رسائل جامعية (٥٣)

المحرر

في أسباب نزول القرآن

(من خلال الكتب التسعة)

دراسة الأسباب رواية ودراية

تأليف

د. خالد بن سليمان المزيني

الجزء الأول

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

المحرر

في أسباب نزول القرآن

(من خلال الكتب التسعة)

(ح) خالد بن سليمان المزيني، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المزيني، خالد بن سليمان
المحرر في أسباب نزول القرآن. / خالد بن سليمان المزيني.- الدمام، ١٤٢٦هـ
٢ مج
ردمك: X ـ ٤٨٧ ـ ٤٩ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٨ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩ ـ ٩٩٦٠ (ج١)
١ ـ القرآن ـ أسباب النزول أ ـ العنوان
ديوي ٢٢٣,٦ ١٤٢٦/٥٤٥٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
محرم ١٤٢٧

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهفوف
شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله ـ ﷻ ـ بعلمه وحكمته اختار لصحبة نبيه ـ ﷺ ـ أبر الناس قلوباً، وأصدقهم ألسناً، وأوعاهم حفظاً وفهماً، فشاهدوا التنزيل، وفقهوا التأويل، ووقفوا على ما لم يقف عليه غيرهم من طبقات الأمة، وكان أكبر همهم، ومنتهى سعيهم أن يفهموا خطاب الله لعباده، ويعرفوا مراده من كتابه فبذلك حازوا أفضل العلوم واكتسبوا خلاصة الفهوم.

ولم تزل الأمة تغترف من بحر علمهم وفقههم لا تتجاوز حد فهمهم برأي أو قياس، سيما إذا كان الأمر يتعلق بكتاب الله حتى قال محمد بن سيرين: سألت عَبيدة عن آية من القرآن. فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيما أُنزل القرآن[1]. يعني الصحابة.

وقد كفى سلف الأمة من العلماء الأعلام والرواة الأثبات من بعدهم مؤنة جمع العلم وتبويبه، وفقهه ودرايته حتى اجتمع للمتأخرين قدر كبير من المرويات في كل باب من أبواب العلم، وجملةٌ أكبر من الشروحات والتعليقات بحسب ما آتاهم الله من الفهم والاستنباط، وصارت مهمة الباحثين المعاصرين النظر والتأمل في ذلك التراث الضخم، والتدقيق، والترجيح، والتفنن في العرض والتأليف لجمع الشوارد، وتقريب البعيد، ولمِّ الأشباه والنظائر والمقارنة والموازنة للوصول إلى أقرب النتائج للصواب وأسعدها بالدليل.

---

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن لمحمد بن جرير الطبري (١: ٣٨).

وقد حظي (علم أسباب النزول) بعناية العلماء قديماً وحديثاً، ولا غرو[١]، فرغبت بالمشاركة في هذا الفن الشريف، والاشتغال بشعبة منه في دراستي لنيل درجة (الدكتوراه) واخترت لذلك الموضوع التالي:

أسبـــــاب النـزول
من خلال الكتب التسعة جمعاً ودراسة

وأعني بها موطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي[٢] وسنن ابن ماجه.

* أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في أمور عديدة من أهمها:

أولاً: شرف العلم بأسباب النزول، لشرف التنزيل، وشرف العلم مبني على شرف المعلوم، ولا شيء أشرف وأجل مما تكلم به سبحانه، أعني كلامه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فخير ما بذلت فيه الجهود، وصرفت فيه الأعمار الاشتغال بكتابه العزيز وفهمه وتدبره.

ثانياً: فائدة هذا العلم الجليل في تفسير كتاب الله، والكشف عن وجوه الحِكَم والأحكام التي لا تدرك إلا بالوقوف على أسباب نزول الآيات، قال الواحدي عن أسباب النزول: (إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)[٣].

وقال ابن دقيق العيد: (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)[٤].

---

(١) الغرْوُ: العَجَب، ولا غرْوَ أي ليس بعجب. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣: ٣٦٥) مادة (غرا).

(٢) سنن النسائي يتضمن كتابين: السنن الكبرى، وفيه كتاب مستقل بالتفسير والسنن الصغرى المعروف بـ(المجتبى) وهو المشهور عند الإطلاق.

(٣) أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤).

(٤) نقل قوله صاحب الإتقان في علوم القرآن جلال الدين السيوطي (١: ٨٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب)[١].

بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من تخصيص عام، أو دفع إيهام ونحوه.

* أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أهمية جمع أسباب النزول من مصادرها الأصلية مقرونةً بدراسة وافية بين دفتي كتاب، وجاء اختياري للكتب التسعة لتكون مصادر لأسباب النزول لجلالة قدر مؤلفيها وعلو إسنادها، وتلقي الأمة للصحيحين منها بالقبول حتى تكاد تستوعب ما في سواها من دواوين السنة ولهذا اقتصرت على ما ورد فيها.

ثانياً: حاجة المكتبة القرآنية قديماً وحديثاً إلى مؤلف مفرد يجمع الأسباب ويقدم لها دراسة متكاملةً كي يسهل على القارئ والباحث مقارنة الروايات في مقام واحد، ويلقي الضوء على أوجه الترجيح بينها.

ثالثاً: الحاجة إلى تحقيق المرويات ودراستها دراسة نقدية من الناحيتين التفسيرية والحديثية بسبب تعدد المرويات في الواقعة الواحدة، وتعارضها أحياناً في أصلها أو أجزائها، وفشو المرويات الضعيفة في كتب التفسير والسنة وشيوعُها في الأمة، فكان لا بد من عمل علمي يستنبط الحقيقة المضيئة من عتامة المرويات المظلمة، ويستخرج الرواية النقية من النبع الصافي الذي كدرته الدلاء الدخيلة.

رابعاً: افتقار المؤلفات المعنية بهذا العلم إلى التحرير والترجيح، حيث يلحظ القارئ وبلا تكلف عناية المؤلفين لهذه المؤلفات بجانب السرد، دون التدقيق والتمحيص واختيار السبب الصحيح، وهذا ما سيضيفه هذا البحث.

خامساً: قصور بعض المؤلفات في هذا الفن عن استيعابٍ جميع أسباب النزول خصوصاً المذكورة في الكتب التسعة.

سادساً: حرصي على أن يكون موضوع أطروحتي لنيل الدكتوراه ذا فائدة علمية لي أولاً، ثم لأهل التخصص وعامة المسلمين ثانياً.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (١٣: ٣٣٩).

* الدراسات السابقة:

تتابع العلماء ـ رحمهم الله ـ في التأليف في علم أسباب النزول من قديم الزمان، وهي ما بين مطبوع، ومخطوط، ومفقود، ومع هذا فقد انبرى للتأليف في هذا الزمان جملة من العلماء والباحثين فأجادوا وأفادوا ـ جزاهم الله خير الجزاء ـ وقد يسر الله لي الاطلاع على بعض ما أُلف في هذا الباب فرأيته حسناً مفيداً لكنه لم يتناول هذا العلم على النسق الذي أردت والأسلوب الذي رسمت، وفي ظني ـ إن شاء الله ـ أنه سيسهم مساهمة فعالةً في تنقيته من الدخيل والغريب.

ومن المؤلفات التي اطلعت عليها في هذا الباب:

١ ـ **أسباب النزول للواحدي**، وعليه بعض الملحوظات على أن هذا لا يعني القدح فيه فمنها:

أ ـ أن المؤلف قد فاته شيء كثير من أسباب النزول فلم يذكرها.

ب ـ أنه ساق روايات على أنها أسباب نزول وليست كذلك.

جـ ـ أنه أغفل مرويات قوية واستشهد بمرويات ضعيفة[١].

ويغني في وصف الكتاب قول أبي حيان: (وقد صنف الواحدي في ذلك كتاباً قلَّما يصح فيه شيء، وكان ينبغي أن لا يشتغل بنقل ذلك إلا ما صح)[٢]اهـ.

٢ ـ **العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر**.

وهذا الكتاب لا يخرج في مضمونه في بعض الأسباب عن نسق غيره من المؤلفات المهتمة بجانب السرد دون الاستيعاب والتدقيق والترجيح، ودون استخراج الأسباب من المصادر الأصلية كالصحاح والسنن والمسانيد.

٣ ـ **لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي**. وعليه الملاحظات التالية:

أ ـ أن كثيراً من الآيات لها أسباب نزول لم يذكرها وقد تكون صحيحة مشهورة.

---

(١) انظر: أسباب النزول وأثرها في التفسير للدكتور عصام الحميدان (١: ١٩٢ ـ ١٩٦).

(٢) البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (١: ٥٣٠).

ب ـ أن بعض الآيات لها أكثر من سبب ولا يذكر إلا واحداً.

جـ ـ قد يكون السبب في الصحيحين أو أحدهما ويترك العزو إليهما أو لأحدهما.

د ـ تصحيحه لبعض الأحاديث الضعيفة.

هـ ـ صيغة السبب يحولها من غير صريحة إلى صريحة[1].

٤ ـ **الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل بن هادي الوادعي.**

وهذا الكتاب تضمن أسباباً صحيحة لكنه مع هذا يحتاج للإضافة سواء من حيث العدد، أو تحقيق صحتها، أو الجمع والترجيح.

٥ ـ **أسباب النزول وأثرها في التفسير للدكتور عصام الحميدان،** وقد وضع في كتابه قواعد مفيدة في أسباب النزول، وعقد مقارنة بين كتابي: الواحدي والسيوطي، وقام بدراسة لما فيهما دراسة مختصرة تشبه التعليق في أكثر الأحيان.

٦ ـ **أسباب النزول أسانيدها وأثرها في تفسير القرآن الكريم للدكتور جمعة سهل،** لم يتيسر لي الاطلاع عليها لكني اطلعت على فهرسها من أحد الفضلاء، ومن خلال اطلاعي على ذلك لم أجد الشيخ ذكر أسباب النزول، لكنه ذكر بعض الضوابط، والقواعد، وحِكم التشريع من خلال أسباب النزول، وما يتبع ذلك.

٧ ـ **جامع النقول في أسباب النزول للشيخ ابن خليفة عليوي،** فقد ذكر ما أخرجه الواحدي والسيوطي في كتابيهما ثم شرح الآيات التي تضمنتها أسباب النزول عندهما.

هذه بعض المؤلفات المصنفة في هذا الباب، وهناك العديد غيرها لكنها لا تخرج عن منوالها وطريقتها.

وإني لأرجو أن يكون البحث الذي أُقدم له الآن قد شق طريقاً جديداً وأضاءَ مصباحاً منيراً، تأصيلاً وتأطيراً، لكل سالك في ميدان أسباب النزول.

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز الجربوع (٧٤ ـ ٧٦) وقد ذكر عدداً من الملاحظات على كتاب السيوطي. اقتصرت على بعضها.

* خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة.

مقدمة البحث: تتناول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي في إعداده.

التمهيد: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مكانة أسباب النزول وأهميتها.

المبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول.

المبحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول.

المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول.

المبحث الخامس: بواعث الخطأ في أسباب النزول.

القسم الأول: قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها، وفيه فصلان:

الفصل الأول: قواعد في أسباب النزول، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء.

المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها.

المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد.

المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب.

المبحث السادس: تكرر النزول.

الفصل الثاني: ضوابط الترجيح في أسباب النزول، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف.

المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق لِلفظ الآية على غيره.

المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره.

المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه.

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني.

المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.

القسم الثاني: دراسة أسباب النزول دراسة تفسيريةً وحديثية.

وسيكون ترتيب الدراسة على النحو التالي:

* ذكر الآية أو الآيات النازلة.
* ذكر السبب أو الأسباب التي نزلت بشأنها الآيات.
* دراسة السبب أو الأسباب دراسة تفسيرية وحديثية.
* النتيجة وفيها خلاصة الدراسة.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

فهارس البحث:

(١) فهرس الآيات القرآنية.
(٢) فهرس الأحاديث النبوية.
(٣) فهرس الأعلام المترجم لهم.
(٤) فهرس الأبيات الشعرية.
(٥) فهرس الألفاظ الغريبة.
(٦) فهرس الأماكن.
(٧) فهرس القبائل.
(٨) ثبت المصادر والمراجع.
(٩) فهرس محتويات الرسالة.

* منهجي في إعداد البحث:

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منهجي في إعداد الدراسة النظرية لعلم أسباب النزول.

ويتمثل عملي هنا في الآتي:

أ ـ قمت باستقراء ما كتب عن أسباب النزول قديماً وحديثاً في المؤلفات التي تختص بهذا العلم، أو في المؤلفات التي تناولت علوم القرآن بوجه عام ومنها أسباب النزول، فإن أصبتُ فيها ما أُريد استخرجته، واستفدت منه.

ب ـ قمت بالبحث في كتب التفسير خصوصاً، وفي غيرها من المؤلفات، طلباً لأقوال العلماء كي أستعين بها في ترسيخ القواعد والضوابط التي ذكرتها وتأصيلها.

جـ ـ بعد أن نقلت من أقوال العلماء ما أفادني، قمت باستخراج الأمثلة التي درستها في القسم الثاني من رسالتي، والتي أراها تناسب تلك القواعد وتؤيدها إذ لا يخفى أثر المثال في ترسيخ المقال، وقد أكثرت من الأمثلة، وكنت حريصاً على عدم التّكرار.

والذي دعاني لهذا أن من سبقني من المؤلفين يكررون الأمثلة، وفي أكثر الأحيان لا تخلو من مقال، فأردت أن يدرك القارئ الكريم أمرين:

الأول: أن الأمثلة لا تعاني شحًّا. **الثاني**: أنها سليمة من المقال.

القسم الثاني: منهجي في إعداد الدراسة التطبيقية لأسباب النزول:

ويتمثل عملي هنا في الآتي:

١ ـ أبدأ بكتابة الآيات التي تضمنها سبب النزول.

٢ ـ إذا اختلفت ألفاظ الأحاديث في ذكر الآيات النازلة، فبعض الألفاظ مثلاً يذكر آيةً فقط، وبعضها يذكر أكثر من آية، فإني في البداية أذكر الزيادة وإن كنت لا أذكر اللفظ الذي وردت فيه.

٣ ـ قمت بترتيب الآيات حسب ورودها في المصحف.

٤ ـ قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من القرآن.

٥ ـ قمت بجمع المادة العلمية (أسباب النزول) من مصادرها الأصلية بالبطاقات أقرأها كتاباً كتاباً فإذا وجدت السبب دونته في البطاقة وذكرت رقمه ورقم الجزء، والصفحة ومن أخرجه، ثم لما فرغت، قمت بترتيب البطاقات حسب الآيات، ثم رتبت البطاقات في كل آية حسب الوفيات، وقد استغرق هذا العمل مني سنةً وسبعة أشهر.

٦ ـ جعلت تحت الآيات عنواناً سميته (سبب النزول)، أسوق تحته الحديث الوارد في نزول الآية، أو الأحاديث الواردة إن كانت أكثر من حديث.

٧ ـ إذا كان الحديث قد أُخرج في أكثر من مصنف فإني أُقدم من ذكرتُ

لفظه، ثم من بعده على حسب الوفاة، باستثناء ابن ماجه فإني أجعله الأخير دوماً وإن تقدمت وفاته لأن العلماء أخروا كتابه في الرتبة.

٨ ـ إن كان لنزول الآية أكثر من سبب فإني أجعل لكل سبب رقماً مستقلاً، فإن كان للحديث لفظ آخر من طريق صحابي آخر فإني أجعل له أيضاً رقماً مستقلاً، وإن كان للحديث لفظ آخر من طريق الصحابي ذاته ذكرته بدون ترقيم.

٩ ـ أختار من ألفاظ الأحاديث ما اجتمع فيه صحة الإسناد، والتصريح بالنزول، فإن لم يجتمعا قدمت اللفظ الذي وقع فيه النزول لأن البحث يختص بأسباب النزول.

١٠ ـ إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أقوم بدراسة إسناده تارةً بتوسع وتارةً باختصار حسبما يقتضيه الوصول إلى النتيجة.

١١ ـ في دراستي لأسانيد الأحاديث لا أنقل عن المتأخرين شيئاً في الحكم على الحديث.

١٢ ـ أحكم على أسانيد الأحاديث ـ ما وسعني ذلك ـ بالصحة والضعف، والرفع والوقف، والوصل والإرسال.

١٣ ـ بعد ذكر الأسباب وضعت عنواناً سميته (دراسة السبب) ثم أبدؤه بقولي: هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، أو الآيات، وقد ذكر هذا الحديث جمهور المفسرين منهم ... ... ثم أنقل بعض أقوال المفسرين التي تؤيد كون الحديث سبباً للنزول فإن رأيته يتفق وقواعد النزول أعتمده ثم أمضي، وإن كان لي وجهة نظر فيما قالوه أبديتها، وإن كان لي دليل ذكرته، ثم أخلص إلى ما أراه صواباً في المسألة.

فإن كان العلماء مختلفين في اعتبار الحديث سبباً للنزول ذكرت من يختاره منهم، ثم ذكرت من يخالفهم، وإن ذكروا أدلةً ذكرتها لهم، ثم ناقشتها وخلصت إلى النتيجة.

فإن كان للآية أكثر من سبب نقلت ما يفيد من أقوال العلماء، ثم قارنت بين الأسباب، وناقشتها نقاشاً علمياً، ثم خلصت إلى الصواب الذي أراه.

١٤ ـ عند المناقشة أسعى للجمع بين الأقوال ما أمكن، بشرط أن يكون الجمع سائغاً، فإن لم يكن سائغاً عدلت عنه إلى الترجيح.

١٥ ـ عند ترجيحي لأحد الأقوال أحاول تفنيد الأقوال الأخرى كلها إن استطعت، فإن لم أستطع فنَّدت بعضها، وتركت الأقوال الباقية مرسلةً بلا جواب، لأن القول إذا بان صوابه بالأدلة اليقينية صار الجواب عنه من باب النافلة، والتبرع.

١٦ ـ أكثرت من نقول العلماء في بحثي لأن هذا مما يزيد الأسباب رسوخاً وتثبيتاً.

١٧ ـ إن كان في الأسباب إشكالات علمية لا تمس النزول، ذكرتُها، وأجبتُ عنها.

١٨ ـ بعد الفراغ من الدراسة ذكرت عنواناً سميته (النتيجة) ذكرت فيه خلاصة ما انتهيت إليه، والأسباب التي دعتني إلى اختيار هذه النتيجة.

١٩ ـ في غالب دراستي للأسباب اعتمدت الكتب الآتية كمراجع ثابتة:

أ ـ جامع البيان للطبري. ت٣١٠هـ.

ب ـ معالم التنزيل للبغوي. ت٥١٦هـ.

جـ ـ أحكام القرآن لابن العربي. ت٥٤٣هـ.

د ـ المحرر الوجيز لابن عطية. ت٥٤٦هـ.

هـ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ت٦٧١هـ.

و ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير. ت٧٧٤هـ.

ز ـ تيسير الكريم الرحمن للسعدي. ت١٣٧٦هـ.

ح ـ أضواء البيان للشنقيطي. ت١٣٩٣هـ.

ط ـ التحرير والتنوير لابن عاشور. ت١٣٩٣هـ.

وإنما اخترت هذه المراجع بخصوصها لأمور:

الأول: أن مناهج مؤلفيها متباينة، وهذا التباين يفتح آفاقاً أرحب للدارس.

الثاني: أن عامة هؤلاء المؤلفين ينزعون إلى الاجتهاد وترك التقليد.

الثالث: أن عصور مؤلفيها تمتد من القرن الرابع إلى العصر الحاضر.

٢٠ ـ قمت بشرح الألفاظ الغريبة في الأحاديث، معتمداً في ذلك على كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير باعتباره معنياً بألفاظ الأحاديث، فإن لم أجده فيه رجعت إلى لسان العرب لابن منظور لكونه

يجمع عدداً من المصادر، فإن لم أجده فيه رجعت إلى شروح الأحاديث.

٢١ ـ قمت بالتعريف بالقبائل المذكورة معتمداً في هذا على كِتَابَي: (جمهرة أنساب العرب) لابن حزم، و(نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب) للقلقشندي.

٢٢ ـ قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين الذين يرد ذكرهم في الأحاديث، وأما الأعلام الذين ترد أسماؤهم في الدراسة فلم ألتزم بالترجمة لهم.

٢٣ ـ قمت بعزو الأبيات الشعرية إلى قائليها.

٢٤ ـ ألتزم بجعل أقوال العلماء التي أنقلها بين قوسين، فإن تصرفت فيها يسيراً أو اختصرت قليلاً، قلت: اهـ باختصار، أو بتصرف يسير.

أما إذا نقلت مضمون الكلام دون نصه فأنا لا ألتزم بهذا ـ أعني جعله بين قوسين ـ.

٢٥ ـ إذا نقلت أقوال العلماء فإني أُرتبها حسب الوفاة إلا إذا اقتضى الأمر خلاف ذلك.

٢٦ ـ حين أذكر العلماء فإني لا ألتزم بالترحم عليهم؛ لأن التزام ذلك يطول، لكني أسأل الله لهم المغفرة والرحمة والرضوان على العلم النافع الذي تركوه لمن بعدهم.

٢٧ ـ إذا ذكرت المرجع أول مرة فإني أذكر اسمه كاملاً، واسم مؤلفه، وعند التكرار لا أذكر المؤلف، بينما المراجع تختلف، فمنها ما أذكره كاملاً، ومنها ما أذكر بعضه كجامع البيان.

٢٨ ـ تعيين الحديث من الكتاب، يتطلب ذكر اسم الكتاب، والترجمةِ في الباب وهنا أرمز إلى الكتاب بـ ك، وأما الترجمة في الباب فإن كانت مختصرة ذكرتها كاملة، وإن كانت طويلة اقتصرت على بعضها.

٢٩ ـ إذا تكرر السبب في موضعين فإني أحياناً أقوم بدراسته في الموضع الأول وفي الموضع الثاني أُحيل على الأول، وأحياناً أُرجئُ دراسته إلى الموضع الثاني وفي الموضع الأول أُشير إلى ذلك بقولي ستأتي دراسته في موضع كذا.

٣٠ ـ في مناقشة الأقوال حاولت أن أُراعي الأدب مع العلماء والإنصافَ ما استطعت، والبعدَ عن التشنج لأن هذا هو دأب علمائنا مع مخالفيهم.

وفي خاتمة العمل فإني أحمد الله ـ تعالى ـ وأشكره على التيسير والتسهيل، وأسأله سبحانه أن يقبل العمل مني، ويغفر زللي فيه، ثم أشكر والديَّ الكريمين على دعائهما، وتوجيههما، وأسأله جل وعلا أن يغفر لهما ويرحمهما كما ربياني صغيراً.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكلية أصول الدين في الرياض، وعلى وجه الخصوص قسمُ القرآن وعلومه الذي أتاح لي هذه الفرصة.

كما أدعو لشيخنا ووالدنا الفقيه العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ وأسكنه الفردوس الأعلى، وجعل ما قدمه في ميزان حسناته، فإني لا أعلم في نفسي أحداً أمنَّ عليَّ في صحبته وعلمه من فضيلته، وذلك أني لم أتلق العلم من عالم سواه، ولم أطوِ ركبتيَّ عند غيره، ولئن كان فضله عاماً على كل من تتلمذ عليه، ففضله على كاتب هذه السطور خاص، حتى في هذا البحث الذي أمرني بتسجيله، وعرض عليَّ المساعدة في ذلك.

ثم أشكر الشكر الجزيل شيخي الكريم الأُستاذ الدكتور علي بن سليمان العبيد، حيث لم يأل جهداً في قراءة هذا البحث، وتصويبه، بل بذل الكثير من جهده، ووقته، وفكره، فكان مثالاً رائعاً سامياً في خلقه، ودينه. والحق أني أشعر بالفخر لإشرافه على رسالتي، وأسأل الله جلّت قدرته أن يحسن إليه في الدنيا والآخرة، وأن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك في علمه وعمره وذريته وأن يكثر من أمثاله.

كما لا يفوتني أن أشكر إخواني الكرام من طلاب العلم وأهله على جهودهم التي بذلوها سواءٌ ما كان يتعلق بتحقيق الأحاديث، أو إعارة الكتب، أو حتى المناقشات العلمية وإسداء النصيحة فجزاهم الله خيراً، وأعظم أجورهم، وبارك في أعمارهم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

خالد بن سليمان المزيني

التمهيد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مكانة أسباب النزول وأهميتها.

المبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول.

المبحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول.

المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول.

المبحث الخامس: بواعث الخطأ في أسباب النزول.

المبحث الأول

مكانة أسباب النزول وأهميتها

القرآن العظيم هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم، وحجته البالغة على العالمين يقول ـ جل وعلا ـ في وصفه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

أنزله ـ ﷻ ـ لهداية المتقين فقال ـ جل شأنه ـ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ١، ٢].

وجعل من حِكم إنزاله إخراج الناس به من ظلمات الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان به، فقال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾﴾ [إبراهيم: ١].

ثم لم يقصر المنعم المتفضل النعمة على إخراجهم من الظلمات إلى النور بل زادهم من لدنه خيراً كثيراً ثباتاً وهدى وبشرى فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النحل: ١٠٢].

وهذه الأوصاف العظيمة وغيرها من المنح الإلهية لا تتحقق للعبد بدون التفكر في القرآن وتدبر معانيه، والنظر في حكمه، وأسراره، ونحن نشاهد أن أرسخ الناس إيماناً وأعمقهم فهماً هم العلماء الربانيون الذين أُوتوا من التدبر والتفكر حظاً عظيماً.

وإذا كان الشأن كذلك فلن يكون الأمر غريباً أن يعيب الله على أولئك المعرضين عن التدبر بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤] لأن الله أخبر وهو أصدق القائلين أنه إنما أنزل القرآن للتدبر والتذكر فقال جل شأنه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟

ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ [ص: ٢٩] وهذا التدبر لا يتأتى إلا بمعرفة تفسير الآية، لأن التدبر بدون فهم المعنى ممتنع ومعرفة تفسيرها لا تمكن بغير معرفة سبب نزولها، قال الواحدي: (إنه يمتنع معرفة تفسير الآية وقصدِ سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)[1]. اهـ.

فإذا كان التدبر لكتاب الله، وهو مفتاح العلوم والمعارف موقوفاً على التفسير، والتفسير موقوفاً على سبب النزول، فإننا ندرك بذلك المنزلة العالية، والمكانة السامية التي تحظى بها أسباب النزول.

ولا شك أن لأسباب النزول أثراً في التفسير وبيان المراد، ومن ذلك:

١ ـ أن أسباب النزول في غالبها حكايات وقصص، منها ما هو مختصر ومنها ما هو طويل مبسوط، وهذه القصص تصور العصر الإسلامي الأول، وتصور واقع الذين كانت تتنزل عليهم الآيات القرآنية لتعليمهم، وتوجيههم، وتربيتهم، وتصور بيئتهم العامة، ومفاهيمهم التي كانت سائدة بينهم، من الأمور التي تقدم نفعاً جليلاً في فهم المعنى، إذ هي تبصرة بالمناخ الذي نزل فيه النص، وكثيراً ما يقع المفسِّر في الخطأ؛ لأنه فهم النص وهو يضع في اعتباره واقع المجتمع الذي يعيش فيه، لا واقع البيئة والمجتمع الذي نزل النص لمعالجته بالتعليم والتوجيه والتربية.

وإذا أردت أن تتحقق من هذا فانظر في قصة الإفك مثلاً فإنها تصوِّر لك البيئة العامة، والخاصة، وتكشف لك الأنماط السائدة ذلك الوقت.

٢ ـ أن أسباب النزول تكشف لنا عن الظرفين الزماني والمكاني اللذين أنزلت فيهما الآيات، فهو يقدم للمفسر نفعاً جليلاً، ويهديه إلى مفهوم أدق وأقرب إلى المراد، وذلك أن من الآيات ما يلائم ظرفاً من الظروف في حين أنه قد لا يلائم ظرفاً آخر، إذ ما يلائم في مواسم الأعياد قد لا يلائم في أوقات التحريض على الجهاد، وما يلائم حال المناسك قد لا يلائم في مواضع البيع والشراء.

٣ ـ أن أسباب النزول تبين الحال النفسية والفكرية والاجتماعية التي كان

---

(١) أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤).

عليها الذين أُنزلت عليهم الآيات، وهذا يفيد المفسر في فهم المعنى، أو في استنباط الفوائد من الآيات.

ويدخل في ذلك تصور حالات السلم والحرب، والأمن والخوف، وسعة الرزق والجوع، والنصر والهزيمة، والإيمان والكفر والنفاق ونحو ذلك من الأحوال النفسية التي يستدعي كلٌ منها ما يلائمه من التعليم والتوجيه والتربية.

ويدخل في ذلك تصور الحالات الاجتماعية كالبداوة والتحضر، والرفعة والضعة والقوة والضعف، والقيادة والانقياد وغيرها من الأحوال التي تتطلب ما يلائمها من البيان[1].

وكل هذا إنما ينكشف ويتبين بمعرفة أسباب النزول.

ومما يبرز أهمية أسباب النزول ومكانتها احتواؤها على حِكم التشريع البالغة وأسرارها الباهرة التي هي من أكبر الشواهد على كمال علم الرب تعالى، وحكمته، ورحمته وبره بعباده، ولطفه بهم، وما اشتملت عليه من بيان مصالح الدارين والإرشاد إليها، وبيان مفاسد الدارين والنهي عنها، وأنه سبحانه لم يرحمهم في الدنيا برحمة. ولم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدين القيم وهذه الشريعة الكاملة، ولهذا لم يذكر في القرآن لفظة المن عليهم إلا في سياق ذكرها كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧][2].

وليس يخفى على كل منصف أن العلم بالحكمة الداعية إلى التشريع، يزيد الإيمان واليقين في قلوب المكلفين، وتطمئن به نفوسهم، وتقر به عيونهم،

---

(١) انظر قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ـ ﷻ ـ تأليف عبد الرحمن حسن الميداني (٥٣، ٥٤) بتصرف.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٢: ١٧٩) بتصرف.

ولهذا نجد أن الله يقرن الحكم بعلته في مواضع عديدة من كتابه الكريم كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فأسباب النزول تكشف حِكَم الشريعة وأسرارها وفي هذا من الخير ما لا يخفى.

ومن الآثار الحسنة لأسباب النزول، والتي تظهر فيها مكانتها وتسمو بها منزلتها إزالتها للإشكالات التي قد تنشأ عند بعض الناس من فهم غير سديد لآيات القرآن فيفهم منها ما لا يُفهم، ويظن فيها ما لا يُظن، وما ذاك إلا لخفاء أسباب نزول الآيات على أولئك، وعدم علمهم بها، ولو علموا هذه الأسباب وفيما كانت، لتحولت أفهامهم، واستقامت على الصواب نظرتهم وإذا كانت المعاني القرآنية قد تشكل على بعض الصحابة كما وقع لقدامة بن مظعون - رضي الله عنه - حين ظن أن شرب الخمر جائز واستدل على ذلك بالكتاب، حتى بيّن له عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أن الآية التي استدل بها هي حجة عليه، وعذراً لمن مات من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم يشربون الخمر قبل تحريمها.

أو تشكل على بعض كبار التابعين كما جرى لعروة بن الزبير - رضي الله عنهما - مع خالته عائشة - رضي الله عنها - حين ظن أن السعي بين الصفا والمروة ليس واجباً أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] فبينت له أم المؤمنين - رضي الله عنها - سبب نزولها، وأن اللفظ لا يدل على عدم الوجوب.

أو كما جرى لمروان - رحمه الله - حين أشكل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ

ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٨]. فأزال ابن عباس - رضي الله عنهما - الإشكال من قلبه ببيان سبب نزولها وأنها ليست كما يظن مروان.

أقول إذا كانت هذه الإشكالات تقع من هؤلاء الأكابر مع رسوخهم في الدين والعلم، فكيف الظن بمن بعدهم من الذين لم يدركوا ما أدرك هؤلاء السابقون من الخير والدين، ولم تسعفهم علومهم في فهم شيء من أسباب النزول بتة، ولم تنطلق ألسنتهم بلغة القرآن والسنة.

أليس هؤلاء أحوج ما يكونون إلى فهم أسباب النزول أجمعَ والعنايةِ بها ليتمكنوا من فهم معاني القرآن، وفيم نزل، وفيم أُريد به؟

والجواب: بلى وفي ظني وتقديري القاصرَيْن أن حاجتهم ماسة للجميع وليس للآيات المشكلة فحسب؛ لأن السحب بينهم وبين فهم القرآن جِدٌّ كثيفة.

وقد تحدث ابن عاشور عن أهمية أسباب النزول ومكانتها في مقدمة تفسيره حيث قال: إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه؛ لأن فيها بيان مجمل أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيراً، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة، التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك، ففي صحيح البخاري أن مروان بن الحكم أرسل إلى ابن عباس يقول: لئن كان كل امرئ فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون، يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ فأجاب ابن عباس قائلاً: إنما دعا النبي - ﷺ -، اليهود، فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره فأروه أنهم قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾ الآية[1].

وفي الموطأ عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ

(١) انظر تفصيل ذلك: عند دراسة السبب رقم (٤١).

مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما، قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهلون لمناة، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] ومنها: ما ينبه المفسر إلى إدراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات، فإن من أسباب النزول ما يعين على تصوير مقام الكلام.

ثم ذكر أنه تصفح أسباب النزول التي صحت أسانيدها فوجدها أقساماً:

منها: ما هو المقصود من الآية يتوقف فهم المراد منها على علمه فلا بد من البحث عنه للمفسر، وهذا منه تفسير مبهمات القرآن مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، ونحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] ومثل بعض الآيات التي فيها ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

ومنها: ما يفيد البحث فيه زيادة تفهم في معنى الآية، وتمثيلاً لحكمها وهي مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها مثل قصة عويمر العجلاني الذي نزلت عليه آية اللعان[2]، ومثل حديث كعب بن عجرة الذي نزلت عليه آية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ . .﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها: قسم يبين مجملات، ويدفع متشابهات مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإذا ظن أحد أن (من) للشرط أشكل عليه كيف يكون الجور في الحكم كفراً، ثم إذا علم أن سبب النزول هم النصارى علم أن (من) موصولة، وعلم أن الذين تركوا الحكم بالإنجيل لا يتعجب منهم أن يكفروا بمحمد ـ ﷺ ـ.

ومنها: ما لا يبين مجملاً، ولا يؤول متشابهاً، ولكنه يبين وجه تناسب الآي بعضها مع بعض كما في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٢٤).

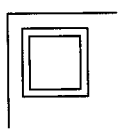
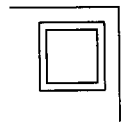
﴿تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] فقد تخفى الملازمة بين الشرط وجزائه فيبينها ما في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أن عروة بن الزبير سألها عنها فقالت: (هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن)[1][2]. اهـ.

وبهذا تتبين لنا مكانة أسباب النزول وأهميتها في فهم الكتاب العزيز، وإزالة ما قد يعلق بالأذهان من إشكال في فهم معاني القرآن، كما تكشف عن حكم الشريعة وأسرارها الباهرة، والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٤٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور (١: ٤٧ - ٥٠).

المبحث الثاني

فوائد معرفة أسباب النزول

لمعرفة أسباب النزول فوائد عديدة تناول ذكرها طائفة من العلماء المحققين أوجزها في الآتي:

الفائدة الأولى: أن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية.

قال الواحدي عن أسباب النزول: (إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)[١]. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)[٢]. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رُجع إلى سبب يمينه، وما هيجها وأثارها)[٣]. اهـ.

وقال الشاطبي مقرراً هذا المعنى: (إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب

---

(١) أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤).
(٢) نقل قوله صاحب الإتقان في علوم القرآن جلال الدين السيوطي (١: ٨٤).
(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (١٣: ٣٣٩).

حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير، وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال)[1]. اهـ.

ومن آيات القرآن التي كان لسبب النزول أثر في فهم معناها ما يلي: -

١ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - ﷺ - صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وأنه صلى أو صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد، وهم راكعون، قال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبي - ﷺ - قِبل مكة فداروا كما هم قِبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قِبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2] فسبب النزول بيّن أن المراد بالإيمان هنا الصلاة، وليس الإقرار والاعتراف المتضمن للقبول والإذعان، ولولا سبب النزول ما كنا لِنقف على المعنى الصحيح للآية.

٢ - أخرج البخاري ومسلم عن البراء - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قِبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قِبَل بابه فكأنه عُيِّر بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[3]. فسبب النزول بيَّن أن المراد بالإتيان هو الدخول

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٣: ٢٥٨).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٥).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠).

وليس مجرد المجيء، كما أفاد أن المراد بالبيوت بيوتهم وليست بيوتَ غيرهم، ولولا وجود سبب النزول ما تبين هذان المعنيان من لفظ الآية المجرد.

٣ ـ أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها، ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء[1]. فسبب النزول هنا بيَّن الصلة في الآية بين الأمر بالقسط في اليتامى، وبين نكاح ما طاب من النساء، ولولا وجود السبب لم تتبين الصلة.

الفائدة الثانية: أن العلم بسبب النزول يرفع الإشكال، ويحسم النزاع قال الشاطبي: (إن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشُّبه والإشكالات، ومُورِد للنصوص الظاهرة مُورَد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي. قال: خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه فأرسل إليه، فقال: أعد عليَّ ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه، وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب.

فقد روى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟

قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٤٤).

ثم ذكر أمثلة حتى انتهى إلى قوله: وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فُقد ذكر السبب، لم يُعرف من المنزل معناه على الخصوص دون تطرق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات.

وقد قال ابن مسعود في خطبة خطبها: والله لقد علم أصحابُ النبي - ﷺ - أني من أعلمهم بكتاب الله[1]، وقال في حديث آخر: والذي لا إله غيره ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أُنزلت؟ ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أُنزلت؟ ولو أعلم أحداً أعلمَ بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه[1].

وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن.

وعن الحسن أنه قال: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يُعلم فيم أُنزلت وما أراد بها؟ وهو نص في الموضع مشير إلى التحريض على تعلم علم الأسباب)[2]. اهـ باختصار.

ومن آيات القرآن التي كان لسبب النزول أثر في دفع الإشكال عنها ما يلي:

١ - أخرج البخاري ومالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - أرأيت قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أُرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قُديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3].

---

(١) انظر تخريج الحديثين في دراسة السبب رقم (١١٣).
(٢) الموافقات في أصول الشريعة (٣: ٢٥٩، ٢٦١).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧).

فسبب النزول هنا دفع الإشكال الذي وقع في نفس عروة حين ظن أن السعي بين الصفا والمروة ليس واجباً فبينت له أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن الآية إنما أُنزلت لرفع الحرج عمن امتنع من السعي بينهما، بسبب ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، والله أعلم.

٢ - أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن مروان قال: اذهب يا رافع (لبوَّابه) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب سألهم النبي - ﷺ - عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[1].

فسبب النزول هنا بيَّن أن الأمر ليس كما ظنه مروان، بل الآية نزلت بسبب اليهود حين كتموا رسول الله - ﷺ - ما سألهم عنه، وأخبروه بغيره وفرحوا بكتمانهم إياه ما سألهم عنه، والله أعلم.

٣ - أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ فأمر رسول الله - ﷺ - منادياً ينادي، ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[2].

فمعنى هذه الآية أشكل على قدامة بن مظعون - رضي الله عنه - حيث فهم منها جواز شرب الخمر قال الشاطبي:

(وروي أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود على عمر، فقال: إن قدامة شرب فسكر. فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٤١).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٨).

قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقول، وذكر الحديث، فقال عمر: يا قدامة إني جالدك، قال: والله لو شربتُ كما يقولون ما كان لك أن تجلدني، قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، وفي رواية فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله. فقال عمر: وأيَّ كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ . .﴾ الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ـ ﷺ ـ بدراً، وأُحداً، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أُنزلن عذراً للماضين، وحجةً على الباقين فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجةً على الباقين لأن الله يقول: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر: صدقت)[1][2]. اهـ.

فقدامة بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ لما جهل سبب نزول الآية استدل بها على جواز شرب الخمر فوقع في الإشكال، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لعلمهم بسبب النزول أبطلوا استدلاله بالآية على شرب الخمر.

الفائدة الثالثة: أن معرفة سبب النزول تبين الحكمة الداعية إلى تشريع الحكم.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب حد الخمر (٣: ٢٥٢) برقم (٥٢٨٨) من طريق سعيد بن جعفر، والدارقطني (٣: ١٦٦) رقم (٢٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤: ٣٧٥، ٣٧٦) من طريق سعيد بن عفير (كلاهما) عن يحيى بن فُليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به، ويحيى بن فُليح قال عنه ابن حزم: مجهول. لسان الميزان (٦: ٢٧٣).
وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة بلفظ مقارب (٩: ٢٤٠ ـ ٢٤٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨: ٣١٥، ٣١٦) وإسناده صحيح.

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٣: ٢٥٩، ٢٦٠).

قال الزركشي: (وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته ـ يعني العلم بأسباب النزول ـ لجريانه مجرى التاريخ وليس كذلك بل له فوائد:

منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم)[١]. اهـ.

قال الزرقاني مبيناً فائدة العلم بحكمة التشريع: (وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن. أما المؤمن فيزداد إيماناً على إيمانه، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله، والعمل بكتابه لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام، ومن أجلها جاء هذا التنزيل، وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان، لا على الاستبداد، والتحكم، والطغيان؛ خصوصاً إذا لاحظ سيرَ ذلك التشريع وتدرّجه في موضوع واحد. وحسبك شاهداً على هذا تحريم الخمر وما نزل فيه)[٢]. اهـ.

ومن الأمثلة التي يبين فيها السببُ الحكمة الداعية إلى تشريع الأحكام[٣] ما يلي:

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١: ٤٥).

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (١: ١٠٩).

(٣) (أود أن أُبين أن بعض المتأخرين قد أخطأوا حين ذكروا أمثلة لا تتفق مع الفائدة، ذلك أن مقتضى الفائدة أن الحكمة في التشريع إنما تستفاد من سبب النزول، وليس من الآية الكريمة، وما ذكروه من أمثلة كانت حكمة التشريع فيه مستفادة من الآية، وحينئذٍ يُستغنى عن السبب في معرفة الحكمة والله أعلم).

وسأبين هذا بالمثال أخرج مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

فالحديث هنا لم يبين الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، لكن الله تعالى بيّنها في الآية بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

ومثله ما روى البخاري عن ابن أبي مُليكة قال: كاد الخيِّران أن يهلكا أبو بكر وعمر لما قدم على النبي ـ ﷺ ـ وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس الحنظلي وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

=

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ـ ﷺ ـ مختفٍ بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به فقال الله لنبيه ـ ﷺ ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[1].

فالآية خلت من ذكر الحكمة الداعية إلى التشريع، بينما السبب نص عليها، وهي كف المشركين عن سب القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به.

٢ ـ أخرج مسلم وأحمد والدارمي والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سُئل عن المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك[2]... الحديث.

فآيات اللعان خلت من ذكر الحكمة الداعية إلى التشريع، لكن السبب بيّنها، ذلك أن الزوج هنا بيْن أمرين أحلاهما مرٌّ، فإن تكلم فحد القذف أمامه، وإن سكت سكت على أمر عظيم كما قال. ولن يطيق هذا مؤمن فكانت مشروعيةُ اللعان مخرجاً من حد القذف، أو السكوت على الريبة، والله أعلم.

٣ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد الناس جلوساً ببابه، لم

= فالحديث أشار إلى حكمة واحدة من حكم النزول وهي رفع الصوت عند النبي ـ ﷺ ـ بينما الآية أشارت إلى حكمتين هذه وأخرى أهم منها وهي التقدم بين يدي الله ورسوله ـ ﷺ ـ.
ففي هذين المثالين وأشباههما لا يُقال إن سبب النزول بيّن الحكمة الداعية للتشريع لأن الآية أيضاً بيّنتهما إما استقلالاً كما في المثال الأول، وإما مشاركة كما في المثال الثاني. والله أعلم.

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٤).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٢٤).

يؤذن لأحد منهم، قال: فأُذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له، فوجد النبي ـ ﷺ ـ جالساً حوله نساؤه، واجماً، ساكتاً، قال: لأُقولن شيئاً أُضحك النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (هن حولي كما ترى يسألنني النفقة)، فقام أبو بكر لعائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ـ ﷺ ـ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ ـ حتى بلغ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

فسبب النزول بيَّن الحكمة الباعثة على تخييرهن بهذه الآية، وهي سؤالهن النفقة من رسول الله ـ ﷺ ـ، أما الآية فلم تتناول الحكمة بالحديث عنها، والله أعلم.

الفائدة الرابعة: أن يخصص الحكم بالسبب الذي نزل من أجله.

قال الزركشي: (ومنها: تخصيص الحكم به ـ أي بالسبب ـ عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب)[2]. اهـ.

وتخصيص الحكم بالسبب لا ينافي العموم، لكنّ القائلين به يقولون: أخذنا ذلك العموم من القياس، أي قياس الحوادث المشابهة على الحوادث الواقعة في العهد النبوي، ولم نأخذ العموم من طريق اللفظ العام؛ لأن هذا اللفظ العام مختص بسببه، وكل سبب نزول يصح أن يكون مثالاً لهذا عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

الفائدة الخامسة: دفع توهم الحصر.

قال الزركشي: (قال الشافعي في معنى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية: إن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحادة، جاءت الآية مناقضةً لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه نازلاً

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٠).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١: ٤٥).

منزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة، والغرض: المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه قال: لا حرام إلا ما حللتموه من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهل لغير الله به، ولم يقصد حِلَّ ما وراءه، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل)[١]. اهـ.

الفائدة السادسة: بيان أخصية السبب بالحكم.

قال الطوفي: (أي أن السبب أخص بالحكم من غيره من صوره لأن اللفظ ورد بياناً لحكم السبب فكان مقطوعاً به فيه فيمتنع تخصيصه بالاجتهاد)[٢]. اهـ بتصرف.

الفائدة السابعة: معرفة التاريخ.

قال الطوفي: (معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، مثل أن يقال: قذف هلال بن أمية امرأته في سنة كذا فنزلت آية اللعان فيعرف تاريخها بذلك، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ)[٢]. اهـ.

الفائدة الثامنة: قال الطوفي: (ومنها توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها، فيكثر ثواب المصنفين، كالذين صنفوا أسباب نزول القرآن، والمجتهدين بسعة محل اجتهادهم)[٢]. اهـ.

الفائدة التاسعة: التأسي والاقتداء بما وقع للسلف من حوادث في الصبر على المكاره واحتمال الأقدار المؤلمة.

قال الطوفي: (ومنها: التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم، فيخف حكم المكاره على الناس، كمن زنت زوجته فلاعنها، فهو يتأسى بما جرى لهلال بن أُمية، وعويمر العجلاني في ذلك، ويقول: هؤلاء خير مني، وقد جرى لهم هذا فلي أُسوة بهم)[٣]. اهـ.

الفائدة العاشرة: تعيين المبهم.

قال السيوطي: (ومنها معرفة اسم النازل فيه الآية وتعيين المبهم فيها)[٤]. اهـ.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١: ٤٦، ٤٧).
(٢) شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (٢: ٥٠٦).
(٣) شرح مختصر الروضة (٢: ٥٠٧).
(٤) الإتقان في علوم القرآن (١: ٨٦).

قال الزرقاني: (معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين، حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ويبرأُ المريب)[١]. اهـ.

وسأذكر بعض الأمثلة الدالة على هذا فأقول:

١ ـ أخرج البخاري عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: وقال السفهاء من الناس ـ وهم اليهود ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا . .﴾ [البقرة: ١٤٢][٢] فقد فسر السفهاء هنا بأنهم اليهود.

٢ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: ألا ترى إلى هذا المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا؟

قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١][٣].

٣ ـ أخرج البخاري عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧] فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري[٤].

الفائدة الحادية عشر: تيسير الفهم والحفظ.

قال الزرقاني: (تيسير الحفظ وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات،

---

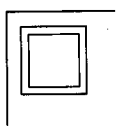
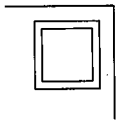
(١) مناهل العرفان لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني (١/ ١١٣).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٤).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٥٤).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ﴾ (٤: ١٨٢٧) رقم (٤٥٥٠).

والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء، وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر وذلك هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس)[1]. اهـ.

هذه أبرز الفوائد الناشئة عن معرفة أسباب النزول، وأهمها الثلاثة الأول، والله أعلم.

○○○○○

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (١: ١١٣، ١١٤).

المبحث الثالث

نشأة علم أسباب النزول

مدخل: نشأة علم ما أمرٌ يحتاج إلى رصدٍ وملاحظةٍ منذ اللَّبِنَات الأولى التي قام عليها بناء هذا العلم، وهكذا تبدأ العلوم بجزئيات متفرقة لا تحمل اسماً يميزها، ومع تكاثرها، وظهور شيء من ملامحها العامة تنظوي تحت الاسم العام الذي يشملها، ويشمل غيرها بجامع من التجانس العلمي، ولكن هذا ليس آخر المطاف - بالنسبة إلى بعض العلوم - حيث يمضي في التشكل والنمو، وتتظافر الهمم في دراسته وتطويره حتى يستقل بنفسه ويتميز باسمه الخاص، وهكذا علم أسباب النزول بدأ بروايات متفرقة لا يضمها اسم، ولا يجمعها كتاب، فلم يزل ينمو ويتطور حتى انتهى به المآل إلى الحال التي هو عليها الآن مروراً بالمراحل التالية:

أولاً: عهد النبي - ﷺ - والصحابة - رضي الله عنهم -:

ارتبط هذا العلم في بداياته الأولى بالوحي الإلهي الذي كان ينزل به جبريل - عليه السلام - من رب العالمين - جل وعلا - على النبي - ﷺ - على إثر حادثة تحدث، أو سؤالٍ يُسأل، أو مقالةٍ تقال، أو شكاية ترفع فينزل الوحي لبيان هذا الأمر الطارئ، فيحفظ ذلك من حضره من أصحاب النبي - ﷺ - ويكون ذلك من جملة العلم الذي تلقوه عن نبيهم - ﷺ - لكنه يتميز بأنه أمر حادث يعقبه وحي إلهي ينزل، ويحفظ في الصدور، حيث لم تكن الكتابة آنذاك أسلوباً مستعملاً لعامة الناس.

فالصحابة عرب خُلص أُميون لا يقرؤون ولا يكتبون، فكل اعتمادهم على ملكاتهم في الحفظ، وقوة شأنهم فيه، واعتبر ذلك بحالهم في الجاهلية فقد حفظوا أنسابهم، ومناقبهم، وأشعارهم، وخطبهم.

فكانت هذه الصدور الحافظة مهداً لآي الذكر الحكيم، وكانت هذه القلوب الواعية أوعية لحديث النبي الكريم - ﷺ -[1].

ثانياً: عهد التابعين قبل تدوين السنة:

انتهى العهد النبوي الشريف بموت المصطفى - ﷺ - وحمل الراية بعده أصحابه الكرام، حيث نذروا أنفسهم لتبليغ الدين بكل ما يستطيعون من قول أو عمل أو جهاد أو بذل، فكان التابعون يقصدون أصحاب النبي - ﷺ - لأخذ العلم عنهم بالسؤال تارةً، وبصحبتهم وسماع ما يروون تارةً، وكان هذا العلم من جملة ما حفظه التابعون عن أصحاب النبي - ﷺ - واشتهر لبعض الصحابة رواة وتلاميذ يأخذون عنهم، ويروون علمهم فهذا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وتلاميذه زر بن حبيش وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعلقمة، والأسود، وغيرهم، وهذا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وتلاميذه سعيد بن جبير، وعطاء ابن أبي رباح، وطاووس بن كيسان اليماني وغيرهم، وهذه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وتلاميذها كمسروق، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وقد نُقل هذا العلم في هذه المرحلة بطريق التلقي والحفظ في الصدور أيضاً.

ثالثاً: عهد تدوين السنة:

التدوين على نحو محدود كان موجوداً حتى على عهد النبي - ﷺ - ولهذا كتب رسول الله - ﷺ - كتابه الشهير لعمرو بن حزم، وأذن للصحابة - رضي الله عنهم - أن يكتبوا لأبي شاه، وكذلك على عهد الصحابة - رضي الله عنهم - كما كتب أبو بكر لأنس بن مالك - رضي الله عنه - كتاباً في شأن زكاة بهيمة الأنعام، واستمرت الحال كذلك على نحو فردي، حتى جاء الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ورأى الحاجة داعيةً إلى تدوين الأحاديث وكتابتها، فكتب بذلك على رأس المائة الأولى إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن حزم: (انظر ما كان من حديث رسول الله - ﷺ - فاكتبه فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء) وأوصاه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، والقاسم بن

---

(١) الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو (٤٩، ٥٠).

محمد بن أبي بكر، وكذلك كتب إلى عماله في أمهات المدن الإسلامية بجمع الحديث، وممن كتب إليه بذلك محمد بن شهاب الزهري ومن هذا الوقت أقبل العلماء على كتابة السنن وتدوينها، وشاع ذلك في الطبقة التي تلي طبقة الزهري، فكتب ابن جريج بمكة (١٥٠)، وابن إسحاق (١٥١) ومالك (١٧٩) بالمدينة، والربيع بن صبيح (١٦٠)، وسعيد بن أبي عروبة (١٥٦). وحماد بن سلمة (١٧٦) بالبصرة، وسفيان الثوري (١٦١) بالكوفة والأوزاعي (١٥٦) بالشام، وهشيم (١٨٨) بواسط، ومعمر (١٥٣) باليمن وجرير بن عبد الحميد (١٨٨)، وابن المبارك (١٨١) بخراسان[١].

وكان معظم هذه المصنفات والمجاميع يضم الحديث الشريف وفتاوى الصحابة والتابعين كما يتجلى لنا هذا في موطأ الإمام مالك بن أنس[٢].

رابعاً: عهد تصنيف العلوم:

بعد المرحلة السابقة رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي ـ ﷺ ـ في مؤلفات خاصة، فأُلفت المسانيد، وهي كتب تضم أحاديث رسول الله ـ ﷺ ـ بأسانيدها خالية من فتاوى الصحابة والتابعين تجمع فيها أحاديث كل صحابي، ولو كانت في مواضيع مختلفة تحت اسم مسند فلان ومسند فلان وهكذا، وأول من ألف المسانيد أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، كما يعتبر مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ وهو من أتباع أتباع التابعين أوفى تلك المسانيد وأوسعها ـ.

جمع هؤلاء الأئمة الحديث ودونوه بأسانيده، وذكروا طرقاً كثيرة لكل حديث يتمكن بها جهابذة هذا العلم، وصيارفته من معرفة الصحيح من الضعيف والقوي من المعلول.

ثم رأى بعض الأئمة أن يصنفوا في الحديث الصحيح فقط، وكان أول من صنف ذلك الإمام البخاري (٢٥٦هـ) ثم الإمام مسلم (٢٦١هـ).

ثم ظهرت الكتب الأربعة مرتبةً على الأبواب كسنن أبي داود السجستاني

---

(١) الحديث والمحدثون (٢٤٤).

(٢) السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب (٣٣٨).

(٢٧٥هـ) وأبي عيسى الترمذي (٢٦٧هـ)، والنسائي (٣٠٣هـ) وابن ماجه (٢٧٣هـ)[١].

وكانت أسباب النزول القرآني مبثوثة في بطون هذه المؤلفات الضخمة حتى جاءت المرحلة اللاحقة وهي:

خامساً: مرحلة إفراد أسباب النزول بالتأليف:

وسأذكر المؤلفات التي أفردت أسباب النزول بشكل مستقل حسب الوفاة وهي على النحو التالي:

١ ـ (تفصيل لأسباب التنزيل) عن ميمون بن مهران ت(١١٧هـ) مخطوط[٢].

٢ ـ (أسباب النزول) لعلي بن المديني ت (٢٣٤هـ)[٣].

٣ ـ (القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن) للمحدث القاضي عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ت(٤٠٢هـ) في نحو مئة جزء ونيف[٣].

٤ ـ (أسباب النزول) لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ت(٤٦٨هـ)[٣].

٥ ـ (أسباب النزول والقصص الفرقانية) لأبي المظفر محمد بن أسعد العراقي الحنفي الحكيمي ت(٥٦٧هـ) وهو كتاب يخلو من الأسانيد تماماً[٣].

٦ ـ (الأسباب والنزول على مذهب آل الرسول) لأبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب الطبري الشيعي ت(٥٨٨هـ)[٣].

٧ ـ (أسباب النزول) لأبي الفرج ابن الجوزي ت(٥٩٧هـ)[٣].

٨ ـ (أسباب نزول الآي) للأرتقي ت(٦١٩هـ). وهو مختصر كتاب الواحدي[٤].

٩ ـ (عجائب النقول في أسباب النزول) لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر

---

(١) المصدر السابق (٣٣٨ ـ ٣٤٠) بتصرف واختصار.

(٢) تحقيق العجاب في بيان الأسباب لعبد الحكيم محمد الأنيس (١: ٨٠)، وقد ذكر أنه اطلع عليه وبهذا يُعد أول كتاب أُلف في الأسباب.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١: ٧٦، ٧٧).

(٤) تحقيق العجاب في بيان الأسباب (١: ٨١ ـ ٨٣).

الجعبري ت(٧٣٢هـ) ذكر السيوطي أنه اختصره من كتاب الواحدي، فحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئاً[١].

١٠ ـ (سبب النزول في تبليغ الرسول) لابن الفصيح: فخر الدين أحمد بن علي بن أحمد الكوفي ت(٧٥٥هـ)[١].

١١ ـ (رسالة في أسباب النزول) لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الهمذاني ت(٧٨٦هـ)[١].

١٢ ـ (العجاب في بيان الأسباب) للحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)[٢].

١٣ ـ (مدد الرحمن في أسباب نزول القرآن) للقاضي زين الدين عبد الرحمن بن علي بن إسحاق التميمي الداري الخليلي المقدسي الشافعي ت(٨٧٦هـ)[١].

١٤ ـ (لباب النقول في أسباب النزول) للحافظ جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)[٢].

١٥ ـ (إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ المتشابه وتجويد القرآن) لعطية الله بن عطية البرهاني الشافعي الأجهوري ت(١١٩٠هـ)[١].

١٦ ـ (أسباب التنزيل) لأحمد بن علي بن أحمد بن محمود الحنفي (مجهول الوفاة)[١].

١٧ ـ (أسباب النزول) لعبد الجليل النقشبندي[١].

أما الكتب الحديثة التي تناولت أسباب النزول فمنها:

أ ـ (أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين) تأليف عبد الفتاح القاضي.

ب ـ (الصحيح المسند من أسباب النزول) للشيخ مقبل الوادعي.

جـ ـ (أسباب النزول القرآني) للدكتور غازي عناية.

د ـ (أسباب نزول القرآن) للدكتور حماد عبد الخالق حلوة.

---

(١) تحقيق العجاب في بيان الأسباب (١: ٨١ ـ ٨٣).

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١: ٧٦، ٧٧).

هـ ـ (أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص) للدكتور عماد الدين محمد الرشيد.

و ـ (تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول) الجامع بين روايات الطبري والنيسابوري وابن الجوزي، والقرطبي وابن كثير والسيوطي، تصنيف الشيخ خالد عبد الرحمن العك.

ز ـ (أسباب النزول وأثرها في التفسير) رسالة جامعية لم تطبع بعد للدكتور عصام الحميدان.

ح ـ (أسباب النزول) للدكتور الشيخ جمعة سهل. رسالة جامعية لم تطبع بعد.

أما المؤلفات التي تناولت أسباب النزول ضمن موضوعات عديدة فمنها:

أ ـ (البرهان في علوم القرآن) للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت(٧٩٤هـ)[١].

ب ـ (الإتقان في علوم القرآن) تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي[٢].

جـ ـ (مناهل العرفان في علوم القرآن) للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني[٣].

د ـ (المدخل لدراسة القرآن الكريم) للشيخ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة[٤].

هـ ـ (مباحث في علوم القرآن) للدكتور مناع بن خليل القطان[٥].

و ـ (مباحث في علوم القرآن) للدكتور صبحي الصالح[٦].

---

(١) انظر (١: ٤٥ ـ ٦٠).

(٢) انظر (١: ٨٣ ـ ٩٨).

(٣) انظر (١: ١٠٦ ـ ١٣٧).

(٤) انظر (١٢٢ ـ ١٥١).

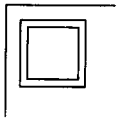
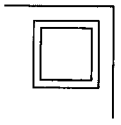
(٥) انظر (٧٥ ـ ٩٦).

(٦) انظر (١٢٧ ـ ١٦٣).

ز - (دراسات في علوم القرآن الكريم) للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي[١].

وبهذا نصل إلى آخر العتبات التاريخية التي انتهى إليها علم أسباب النزول في نشأته وتطوره، على أن كل مرحلتين متتاليتين بينهما قدر من التداخل والمخالطة.

(١) انظر (١٥١ - ١٦٦).

المبحث الرابع

مصادر أسباب النزول

وأعني بها المؤلفات التي روت أسباب النزول، سواءٌ أكانت مرويةً بأسانيدها كما في أكثر المؤلفات أم بغير أسانيد كما في بعضها الآخر، وتعتبر مرجعاً رئيساً في أسباب النزول.

وهذه المؤلفات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مصادر رئيسة:

الأول: كتب السنة.

الثاني: كتب التفسير.

الثالث: كتب أسباب النزول، وإليك التعريف بأبرزها:

* المصدر الأول: كتب السنة[1]:

١ ـ الموطأ للإمام مالك.

المؤلف: إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحِمْيري الأصبحي، أبو عبد الله، ولد سنة ثلاث وتسعين، وطلب العلم وهو حدث فأخذ عن خلق كثير، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة تسع وسبعين ومائة، وله من العمر ست وثمانون سنة[2].

---

(١) سأقتصر في تعريفي بمصادر أسباب النزول في كتب السنة على الكتب التي هي مدار بحثي، وهي الكتب التسعة، وإلا فإن في كتب السنة ما يمكن الإفادة منه في استخراج أسباب النزول، والموجود فيها إما قليل، وإما تناولته الكتب التسعة، ثم إن حديثي عنها سيكون موجزاً من خلال التعريف بالمؤلف ثم كتابه.

(٢) انظر: تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي (٢٧/ ٩١ ـ ١٢٠)، ، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٨/ ٤٨، ٤٩، ٥٥، ١٣٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥ ـ ٨) لابن حجر العسقلاني.

الكتاب: الموطأ.

هذا الكتاب ألفه مالك في الحديث على طريقة الأبواب، ولم يلتزم قصره على الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بل أضاف إليه أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين.

وحين البداءة بالموضوع يقدم حديث رسول الله ـ ﷺ ـ ثم ما ورد من أقوال الصحابة، ثم ما ورد من فتاوى التابعين، وغالباً يكونون من أهل المدينة، وأحياناً يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجمع عليه بالمدينة وقد يذكر بعض آرائه الفقهية، ومع هذا فصبغة الكتاب حديثية لا فقهية كما أنه ـ رحمه الله ـ لم يتقيد بالمسند المتصل، بل ذكر فيه حتى المرسل والمنقطع والبلاغات، وهي ما يقول فيها مالك: بلغني أو نحوه من غير أن يعين من روى عنه.

وقد روي أن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون سبق مالكاً فعمل كتاباً ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة وأنه عمل ذلك كلاماً وآراء بغير حديث، فلما رآه مالك نظر فيه وقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لابتدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ويظهر أن هذا هو الذي قوّى عزمه على إخراج كتابه كما أراد.

وقد اختلف في سبب تسميته (الموطأ) فقيل: إن مالكاً قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ.

وقيل: لأنه بصنيعه هذا قد وطأ العلم والحديث ويسرهما للناس.

وقد روي الموطأ بروايات مختلفة تختلف في ترتيب الأبواب، وفي عدد الأحاديث، وقد ذكر القاضي عياض أن الذي اشتهر من نسخ الموطأ نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون.

والذي يظهر أن سبب الاختلاف يرجع إلى أن الإمام مالكاً كان دائم التهذيب والتنقيح لموطئه وحذف بعض الأحاديث، والذين سمعوا الموطأ سمعوه في أزمان مختلفة، فكان من ذلك الاختلاف في النسخ.

وقد اختلف في عدد أحاديث الموطأ نتيجة لاختلاف النسخ.

أما درجة أحاديثه فمن أهل العلم من قدمه على الصحيحين كأبي بكر بن

العربي ومنهم من جعله في مرتبة دون الصحيحين كابن الصلاح في مقدمته، وقال به ابن حزم وبعض المتأخرين يسوي بين موطأ مالك والصحيحين في الصحة.

وقد اختصر الموطأ: الإمام الخطابي حمْد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ. وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، وابن رشيق القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

أما شروحه فكثيرة أجلها وأوسعها «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

وقد شرحه أيضاً أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١هـ.

وكذا القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٦هـ، وسماه (القبس).

وممن شرحه الجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، وسمى شرحه (كشف المغطا في شرح الموطأ).

وكذا شرحه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١١٧٦هـ، وسماه (المصفّى)[1].

أما أسباب النزول في الموطأ فهي قليلة، والموجود منها متفرق في أجزاء الكتاب.

٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل.

المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وطلب الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة، عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف، امتحن في فتنة القول بخلق القرآن، وعُذب على ذلك، فصبر ولم يجبهم، كانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في ربيع

(١) انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفَة للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني (١٣/١٦)، أعلام المحدثين للأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة (٥٢ ـ ٦٢).

الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين[١].

الكتاب: المسند.

المسند في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الذي جمعت فيه أحاديث كل صحابي على حدة من غير نظر إلى وحدة الموضوع، فحديث صلاة بجانب حديث زكاة وهكذا، فإذا فرغ من حديث الصحابي أخذ في حديث غيره حتى يتم الكتاب.

وقد اختلف أصحاب هذه الطريقة في ترتيب الصحابة، فمنهم من يرتبهم على حسب الفضل بأن يبدأ بالعشرة المبشرين بالجنة ثم بمن بعدهم كما فعل الإمام أحمد، ومنهم من يرتبهم على حروف المعجم كما فعل الطبراني في المعجم الكبير ومنهم من يرتبهم حسب القبائل.

وقد انتقى الإمام مسنده من ألوف الأحاديث التي كان يحفظها ويرويها وقد قال أبو موسى المديني: (هذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقى من حديث كثير ومسموعات وافرة فجعله إماماً، ومعتمداً، وعند التنازع ملجأً ومستنداً، ثم روى بسنده عن حنبل بن إسحاق قال: جمعنا عمي أنا وصالح وعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه تاماً غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ـ ﷺ ـ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة)[٢].

أما عدد أحاديثه فما بين ثلاثين وأربعين ألفاً، ومن هذه الألوف ما يزيد على ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد أي بين الرسول فيها والإمام ثلاثة رواة.

وقد زاد على المسند عبد الله بن الإمام، وتلميذه أبو بكر القطيعي لكنهما لم يلتزما فيما زاداه ما التزمه الإمام من شدة التحري والتثبت، فمن ثمَّ وجد في المسند أحاديث ضعيفة.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٣٧ ـ ٤٧٠)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧، ٣٣٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٣ ـ ٦٥).

(٢) خصائص مسند الإمام أحمد لأبي موسى المديني (١٣).

أما درجة أحاديثه ففيه الصحيح، والحسن والضعيف، والمنكر، بل والموضوع على ندرة جداً، كأحاديث فضائل مرو، وعسقلان، والبرث الأحمر عند حمص كما نبه عليه طائفة من الحفاظ.

وسبب وجود الموضوعات في المسند يعود إلى أمور:

الأول: أن الإمام أحمد كان ينوي تهذيب الكتاب وتنقيحه، لكن حلت به المنية قبل حصول الأُمنية.

الثاني: التساهل في رواية الفضائل فقد روي عنه قوله: (نحن إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل تساهلنا) ولا يعني هذا إخراج الموضوعات لكن النظر يختلف في تحديد الموضوع من الضعيف عند العلماء.

الثالث: ما زاده ابنه عبد الله، وأبو بكر القطيعي وفي تلك الزيادات أحاديث كثيرة موضوعة.

وقد اختصره زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي وسمى مختصره: (در المنتقد من مسند الإمام أحمد) وكذا اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

أما ترتيبه: فقد قام به أبو بكر محمد بن المحب الصامت فرتبه على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك كترتيب كتب الأطراف، ثم أضاف ابن كثير لهذا الترتيب أحاديث الكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى الموصلي إلا مسند أبي هريرة فإنه مات قبل إكماله.

قال ابن الجزري: (وقد بلغني أن بعض فضلاء الحنابلة بدمشق رتبه على ترتيب صحيح البخاري وهو الشيخ أبو الحسن علي بن زكنون الحنبلي)[1].

وقد قيض الله لترتيب المسند في القرن الهجري الأخير أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي وقد قسمه سبعة أقسام وفق الترتيب التالي: -

١ ـ التوحيد وأصول الدين. ٢ ـ الفقه. ٣ ـ التفسير. ٤ ـ الترغيب.

---

(١) كتاب المُصعَد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد، تأليف العلامة شمس الدين أبي الخير محمد بن علي بن يوسف بن الجزري (٢٣).

٥ ـ الترهيب. ٦ ـ التاريخ ويدخل فيه السير والمناقب. ٧ ـ القيامة وأحوال الآخرة وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب، وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب، وبعض الأبواب يندرج فيه جملة فصول. وسمى ترتيبه هذا (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني).

أما شروحه: فقد شرحه شرحاً وجيزاً أبو الحسن بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة ١١٣٨هـ. كتعليقاته على كتب الحديث الستة.

وكذلك الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي وهو شرح وجيز على كتابه الجليل (الفتح الرباني) سماه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني)[1].

أما أسباب النزول في المسند فهي كثيرة لكنها مفرقة في نواحيه لأنه مرتب على المسانيد.

٣ ـ المسند الجامع للدارمي.

المؤلف: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي. طوّف أبو محمد الأقاليم، وصنف التصانيف، يضرب به المثل في الديانة، والحلم، والرزانة، والاجتهاد والعبادة، كانت وفاته سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية بعد العصر، ودُفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن خمس وسبعين سنة ـ رحمه الله تعالى[2] ـ.

الكتاب: المسند الجامع.

اعتنى الدارمي في كتابه بإخراج حديث رسول الله ـ ﷺ ـ وآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة أهل العلم في الفقه والزهد ومسائل الفروع وبيان اختلافهم وأدلة مذاهبهم، ولم يقتصر على ما صح عن رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) انظر: الرسالة المستطرفة (١٨، ١٩)، مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي العلى محمد عبد الرحمٰن المباركفوري (١/ ١٨٢، ١٨٤)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للعلامة أحمد بن عبد الرحمٰن البنا الشهير بالساعاتي (١/ ٢٤ ـ ٣٠)، أعلام المحدثين لأبي شهبة (٧٧ ـ ٩١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢١٠ ـ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٢٤، ٢٢٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٨، ٢٥٩).

سنداً ومتناً، لكنه أخرج في المقدمة شيئاً مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - ليس من وجه صحيح.

وبكل حال فإن غالب ما في الأصول أحاديث صحيحة أو حسنة، والأحاديث الضعيفة غالباً ما تكون في الفضائل والترغيب والترهيب، وربما يوردها في الشواهد والمتابعات.

كما أن المصنف إذا أورد الحديث علق عليه بفائدة فقهية، أو بيان مذهبه، أو قول الأئمة فيه، أو يعدل أو يجرح أحد رواته، أو يذكر اختلاف الحفاظ في إسناده باتصال أو انقطاع.

ومن الملاحظ أيضاً أنه رتب كتابه على أبواب الفقه، لكن جعل له مقدمة ضمنها خمسة عشر باباً في فضائل النبي - ﷺ - ومعجزاته، ثم أتبع تلك المقدمة بأبواب العلم ذكر فيها ستة وخمسين باباً... وهكذا.

وله في كتابه أربعة عشر حديثاً ثلاثياً إلى رسول الله - ﷺ -[1].

أما أسباب النزول في هذا المسند فليست كثيرة كما أنها مفرقة في نواحي الكتاب.

٤ - صحيح البخاري.

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزَبة وهي لفظة بخارية معناها الزراع، ولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، روى عن ألف وثمانين شيخاً، وكانت وفاته - رحمه الله تعالى - سنة ست وخمسين ومائتين[2].

الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه.

جمع الإمام الحافظ البخاري كتابه في الأحاديث الصحيحة عن

---

(١) انظر: الرسالة المستطرفة (٣٢) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن، لأبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري (١/ ٩٣ - ٩٥) (١٠٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٠ - ٤٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١، ٣٩٢، ٤٦٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤١ - ٤٧).

رسول الله ـ ﷺ ـ بعد أن كان الأئمة يجمعون في مؤلفاتهم بين الصحيح والحسن والضعيف وكان الحامل له على هذا العمل قوله: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم مختصراً لصحيح سنة رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فوقع في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وقد مكث في تأليفه ست عشرة سنة، وانتقاه من ستمائة ألف حديث.

ولئن كان الكتاب حديثياً فإنه مع هذا لم يخل من الفوائد الفقهية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب كتابه، ففقهه يتجلى في تراجمه، ولذلك قيل: (فقه البخاري في تراجمه). وقد قسم البخاري كتابه إلى كتب والكتب إلى أبواب، فعدة كتبه (٩٧) كتاباً وعدة أبوابه (٣٤٥٠) باباً.

ومما ينبغي أن يعلم أن النسخ كما اختلفت في تقديم بعض الكتب والأبواب على بعض اختلفت في اعتبار بعض الكتب أبواباً وبعض الأبواب كتباً كما يعلم ذلك من مراجعة متن البخاري المطبوع وكتب الشروح، كما أنه يقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة، وفي بعضها حديث واحد، وفي بعضها آية، وبعضها لا شيء فيه البته، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبين أنه لم يصح عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه.

وقد جرى البخاري في صحيحه على تكراره لبعض الأحاديث، وتقطيعه لها، واختصارها في الأبواب المختلفة.

فأما تكراره فلمعانٍ وفوائد متعددة منها:

١ ـ أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر ليخرج الحديث عن حد الغرابة.

٢ ـ تكثير الطرق بأن يورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى فيزداد الحديث صحة وقوة.

٣ ـ إزالة الشبهة عن ناقليها وذلك في الأحاديث التي يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة.

ومنها: أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد المرسل لينبه على عدم تأثيره.

ومنها: أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك.

ومنها: أنه ربما أورد حديثاً عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع، وأما تقطيعه للحديث فللأسباب التالية:

١ ـ لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك.

٢ ـ إن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى يخرج كل جملة في باب مستقل فراراً من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه.

وأما اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي فيقتصر بالنقل على قول صاحب الشرع لأنه موضوع كتابه.

أما المعلقات في صحيحه فمنها ما هو مرفوع ومنها ما هو موقوف، ومنها ما هو بصيغة الجزم كقال وروى، ومنها ما هو بصيغة التمريض كقيل ورُوي.

أما ثلاثيات البخاري فعدتها اثنان وعشرون حديثاً.

أما عدد أحاديثه الموصولة بلا تكرير (٢٦٠٢) حديثاً، وبالمكرر (٧٣٩٧).

أما شروحه فكثيرة أبرزها:

١ ـ أعلام الحديث لأبي سليمان الخطابي المتوفى (٣٨٨هـ).

٢ ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني المتوفى (٧٨٦هـ).

٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) وهو أجمل الشروح مطلقاً.

٤ ـ عمدة القاري لبدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

٥ ـ إرشاد الساري إلى صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني المتوفى (٩٢٢هـ)[1].

---

(١) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩، ١٠ ـ ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ ـ ٢١)، أعلام المحدثين (١١٦ ـ ١٦٠).

أما أسباب النزول في هذا الكتاب فهي كثيرة وليس لها كتاب يحويها وإنما هي مفرقة بحسب ما يناسبها من الأبواب.

٥ ـ صحيح مسلم.

المؤلف: هو الإمام الكبير الحافظ المجود أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ولد سنة أربع ومائتين، وقد روى عن شيوخ كثر، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور عن بضع وخمسين سنة[١].

الكتاب: المسند الصحيح[٢].

هو أحد الكتابين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله ـ عز وجل ـ، وقد بالغ مسلم في البحث والتحري عن الرجال وتمحيص المرويات وليس أدل على هذا من انتقائه لكتابه من ألوف الروايات المسموعة، روي عنه أنه قال: (صنفت هذا الحديث من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة)، وقد مكث مع بعض تلاميذه خمس عشرة سنة يكتبون ويحررون حتى أتم تأليفه.

ومن خصائص هذا الصحيح أن مؤلفه سلك فيه طريقة حسنة حيث يجمع المتون كلها بطرقها في موضع ولا يفرقها، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك فلا بد من إعادة الحديث.

ومن هذه الخصائص التدقيق في الألفاظ والمحافظة عليها ما وسعه الأمر، حتى إذا خالف راو غيره في لفظة والمعنى واحد بيّنه، وكذا إذا قال راو حدثنا، وقال آخر أخبرنا بيّن الخلاف في ذلك، وكذا إذا تغايرت الألفاظ يقول: (واللفظ لفلان) أما التحويل: فإنه سلك مسلك الإيجاز في كتابه بالجمع بين المتفق عليه من رجال الأسانيد وذكر غير المتفق عليه من الرجال وهو ما يعرف بالتحويل وقد أكثر مسلم من هذه الطريقة ورمز إلى ذلك بحرف (ح).

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٩ ـ ٥٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٨٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٣ ـ ١١٥).

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث لرشيد الدين يحيى بن علي العطار (١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٥٢).

ومن خصائصه أن لا يذكر في كتابه إلا الأحاديث المسندة المرفوعة، فلذلك لم يذكر مع الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة والتابعين.

أما التعاليق: فلم يكثر في كتابه من التعليق فليس فيه منها إلا اثنا عشر موضعاً وهي في المتابعات لا في الأصول، ثم هي موصولة من جهات صحيحة في نفس الكتاب. ومن تحريه وورعه أيضاً أنه إذا ذُكر بعض الرواة باسمه من غير نسبته أو بكنيته فإنه يبين نسبته بما يدل على أنه منه.

ولصحيح مسلم مقدمة قيمة عرض فيها لتقسيم الأخبار، وما يخرجه في صحيحه منها وأحوال الرواة، والكشف عن معايبهم، وبيان حرمة الكذب على رسول الله، والحث على التثبت في الرواية، وبيان أن الإسناد من الدين إلى غير ذلك.

أما تراجم الكتاب: فينبغي أن يعلم أن مسلماً لم يضع لكتابه تراجم للأبواب وإنما جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد في مكان واحد، وأحسن من ترجم لهذه الإمام النووي.

أما عدد أحاديثه فيقال إنها أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات.

أما شروحه: فمنها (المعلم بفوائد كتاب مسلم) لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

ومنها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

ومنها: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

ومنها: شرح أبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

أما مختصراته: فمنها:

١ ـ مختصر الشيخ أبي عبد الله شرف الدين محمد بن عبد الله المرسي المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

٢ ـ مختصر الشيخ الإمام أحمد بن عمر القرطبي، وله شرح على هذا المختصر سماه المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم.

٣ ـ مختصر الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. المتوفى سنة ٦٥٦هـ[١].

وأما أسباب النزول في هذا الكتاب، فليست مجموعة وإنما مفرقة وفق اختلاف الكتب التي تنتمي إليها.

٦ ـ سنن أبي داود:

المؤلف: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة، ولد سنة اثنتين ومائتين، ورحل، وجمع، وصنف وبرع في هذا الشأن، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين ومائتين[٢].

الكتاب: سنن أبي داود.

كانت المؤلفات في الحديث ـ الجوامع والمسانيد ونحوها ـ يذكر فيها إلى جانب الأحكام أحاديث الفضائل والقصص والمواعظ والآداب حتى جاء أبو داود فجعل كتابه خاصاً بالسنن والأحكام مع الاستيفاء والاستقصاء.

ولم يلتزم فيه مؤلفه تخريج الصحيح فحسب بل حتى الحسن لذاته ولغيره والضعيف المحتمل، وما لم يجمع الأئمة على تركه، وأما ما فيه وهن شديد فقد بينه ونبه عليه.

وقد بيّن أبو داود طريقته في سننه وبيان درجة أحاديثها في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة جواباً لهم.

قال ابن القيم عن كتابه: (إنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء)[٣].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (١/ ٢١ ـ ٣٨)، أعلام المحدثين (١٧٦ ـ ٢٠٣).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٥ ـ ٣٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢١)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٩ ـ ١٥١).

(٣) انظر: تهذيب ابن القيم لمختصر المنذري لسنن أبي داود، مطبوع في حاشية عون المعبود (١/ ٢٣).

أما عدة أحاديثه فأربعة آلاف وثمان مائة حديث قسمها إلى كتب، والكتب إلى أبواب وعدة الكتب خمسة وثلاثون كتاباً منها ثلاثة كتب لم يبوب فيها أبواباً، وعدة الأبواب واحد وسبعون وثمان مائة وألف، على أن هذا يختلف باختلاف النسخ.

أما شروحه: فمنها.

١ ـ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

٢ ـ شرح سراج الدين ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ فقد شرح زوائده على الصحيحين في مجلدين.

٣ ـ شرح قطب الدين اليمني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٢هـ في أربعة مجلدات كبار[١]. وغيرها.

أما أسباب النزول هنا فهي مفرقة وفق مناسبات الكتب والأبواب.

٧ ـ سنن الترمذي:

المؤلف: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الحافظ العلم البارع ابن عيسى السلمي الترمذي ولد في حدود سنة عشر ومائتين، وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، وقد أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ[٢].

الكتاب: جامع الترمذي.

كتاب الترمذي كبقية كتب السنن لم يلتزم فيه مؤلفه تخريج الصحيح وحده، لكنه يبين عن علته إذا كان معلولاً.

وقد التزم أن لا يخرج في كتابه إلا حديثاً عمل به فقيه أو احتج به محتج، وهذا شرط واسع، وكان من طريقته ـ رحمه الله ـ أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب

---

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (١/ ١١٢، ١١٣)، أعلام المحدثين (٢٢١، ٢٢٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٤، ٣٤٥).

الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا تكون الطرق إليه كالطريق الأول وإن كان الحكم صحيحاً ثم يتبعه بأن يقول: (وفي الباب عن فلان وفلان) ويعد جماعةً فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة.

قال الذهبي عنه: (إنه يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد، ونَفَسُه في التضعيف رخْوٌ)[1].

وكتاب الترمذي يتميز بأمور:

الأول: من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار.

الثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب.

الثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل.

الرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم ونحوها من الفوائد، وفي آخره كتاب العلل، وفيه من الفوائد الحسنة ما لا يخفى على الفطن.

وللترمذي ثلاثي واحد بينه وبين رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثة رواة.

أما شروحه فمنها:

عارضة الأحوذي على الترمذي لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

ومنها شرح أبي الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري الشافعي المتوفى سنة ٧٣٤هـ.

بلغ فيه نحو ثلثي الجامع ولم يتم، ثم كمله الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

ومنها: شرح الحافظ زين الدين عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ وغيرها كثير.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٤، ٣٤٥).

أمّا مختصراته:

فمنها مختصر الجامع لنجم الدين محمد بن عقيل الميالسي المتوفى سنة ٧٢٩هـ.

ومنها: مختصر الجامع لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٠هـ[١].

أما أسباب النزول هنا فهي مفرقة، وعدد لا بأس به منها موجود في أبواب تفسير القرآن.

٨ ـ سنن النسائي.

المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي أبو عبد الرحمٰن الإمام الحافظ الثبت، ناقد الحديث، ولد بنَسَا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره، وكان من بحور العلم مع الفهم والإتقان ونقد الرجال، وحسن التأليف، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة ثلاث وثلاثمائة[٢].

الكتاب: المجتبى من السنن.

ألف النسائي كتابه (المجتبى) مقتصراً فيه على الصحيح، وذلك بعد أن أهدى كتابه (السنن الكبرى) إلى أمير الرملة، فسأله: هل كل ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربها، فقال له: ميز لي الصحيح من غيره، فصنف كتابه السنن الصغرى وسماه المجتبى من السنن، وكتاب السنن مرتب على الأبواب الفقهية كبقية كتب السنن.

وكان النسائي متشدداً في نقد الرجال، مبالغاً في التحري، فمن ثم قال العلماء إن درجة السنن الصغرى بعد الصحيحين لأنها أقل السنن بعدهما ضعيفاً، وليس بقليل من يفضل المجتبى على سنن أبي داود.

---

(١) انظر: جامع الأصول (١/ ١١٤)، مقدمة تحفة الأحوذي (٣٦٩ ـ ٣٨٤) (٣٨٧ ـ ٣٩٥)، أعلام المحدثين (٢٤٤ ـ ٢٥٣)، مقدمة تحقيق السنن لبشار عواد (١/ ٨، ٩).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١/ ٣٢٨ ـ ٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥، ١٢٧، ١٣٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٢ ـ ٣٤).

وسنن النسائي (المجتبى) اشتمل على الصحيح والحسن والضعيف لكنه قليل بالنسبة إلى غيره.

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن كل ما في السنن صحيح فتساهل صريح وقول غير دقيق ولذا قال ابن كثير: (فيه رجال مجهولون إما عيناً وإما حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة)[١].

وهذه السنن الصغرى هي التي عدت من الأصول المعتمدة عند أهل الحديث ونقاده، وأما سننه الكبرى فكان من طريقته فيها أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.

أما شروحه:

فمنها زهر الربى على المجتبى لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، وهو إلى التعليق أقرب منه إلى الشرح.

ومنها: تعليق أبي الحسن السندي المتوفى ١١٣٨هـ[٢].

أما أسباب النزول عند النسائي ففي سننه الكبرى جمعها في كتاب التفسير، وفي المجتبى فرقها من نواحيه، ولم يضع فيه كتاباً للتفسير.

٩ ـ سنن ابن ماجه:

المؤلف: محمد بن يزيد ابن ماجة، أبو عبد الله القزويني، حافظ قزوين في عصره، ولد سنة تسع ومائتين، ارتحل إلى العراقين، ومكة والشام ومصر والري لِكَتْبِ الحديث، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة ثلاث وسبعين ومائتين[٣].

الكتاب: سنن ابن ماجه.

هذا الكتاب رابع كتب السنن المشهورة بالأربعة وقد رتبه مؤلفه على الكتب والأبواب، وقد ذكروا أن كتبه اثنان وثلاثون كتاباً، وجملة أبوابه ألف وخمسمائة باب، وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث، وهي مرتبة ترتيباً فقهياً، وقد بدأ كتابه بباب اتباع سنة رسول الله ـ ﷺ ـ.

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير تأليف أحمد شاكر (٣١).

(٢) انظر: مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ١٣٠، ١٣١) أعلام المحدثين (٢٦٥ ـ ٢٦٩).

(٣) تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠ ـ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧، ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

وهذه السنن متخلفة عن باقي السنن في الرتبة لكثرة الأحاديث الضعيفة فيها حتى قال المزي: (إن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف)[١].

أما شروحه: فمنها الديباجة لكمال الدين الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ.

ومنها: ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه لسراج الدين بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ[٢].

أما أسباب النزول عند ابن ماجه فهي قليلة كما أنها مفرقة في نواحي الكتاب.

* المصدر الثاني: كتب التفسير:

لا ريب أن كتب التفسير عموماً، والتي تعنى بالتفسير بالمأثور خصوصاً لها النصيب الأوفى في إيراد أسباب النزول عند تفسير الآيات، ولبعض هذه المؤلفات التصاق أكبر بأسباب النزول من غيرها، وسأتناول بالتعريف ما رأيت أنه أكثر احتواءً لها.

١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري:

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم، المجتهد، أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل آمُل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف قل أن تر العيون مثله، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة عشر وثلاثمائة ببغداد[٣].

الكتاب: جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

---

(١) تهذيب التهذيب (٩: ٤٦٩).

(٢) انظر تدريب الراوي (١: ١٠٢)، الرسالة المستطرفة (١٢، ١٣)، مقدمة تحفة الأحوذي (١: ١٣٤، ١٣٥)، أعلام المحدثين (٢٧٩ ـ ٢٨٥).

(٣) انظر: تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧، ٢٨٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (٢/ ٢٦٠).

هذا الكتاب من أقوم كتب التفسير وأشهرها، وعليه يُعول، وإليه يرجع فهو إمام كتب التفسير بلا منازع قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير، والكلبي)[١].

وقال عنه أيضاً: (وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً) اهـ[٢].

وهذا التفسير وإن اشتُهر عنه أنه من كتب التفسير بالمأثور إلا أن مؤلفه لم يقتصر فيه على المأثور عن السلف بل كان له فيه صولة وجولة ورأي ونظر.

أما منهجه في تفسيره فإنه إذا أراد تفسير الآية يقول: القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا ثم يذكر أحد المعاني في تفسيرها ثم يستشهد على ذلك بما يرويه عن السلف في ذلك المعنى، فإن كان في الآية قولان فأكثر فإنه يعرض كل قول على حدة ثم يمضي في سرد الروايات عن السلف في ذلك المعنى مسندة فإن كان للآية سبب نزول بدأ به قبل غيره، وفي ذلك يقول: (وأول ما نبدأ به من القول في ذلك الإبانة عن الأسباب التي البداية بها أولى، وتقديمها قبل ما عداها أحرى)[٣].

والطبري من المكثرين من أسباب النزول، فلا تكاد تمر آية وفيها سبب نزول إلا أورده مسنداً، وبأكثر من إسناد، معزواً لمن قاله من الصحابة والتابعين ثم يتحول بعد ذلك إلى الترجيح والتعليل.

ومن منهج الطبري أنه يفسر القرآن بالقرآن، وبالسنة، وأقوال الصحابة والتابعين وباللغة.

وله عناية فائقة في القراءات فيوردها، ويرجح بينها، وليس بغريب أن يكون كذلك لأنه من علماء القراءات المشهورين.

كما أنه يورد أقوال الفقهاء في آيات الأحكام، وينفرد أحياناً ببعض الآراء مؤيداً قوله بالدليل.

---

(١)(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (١٣/ ٣٨٥، ٣٦١).

(٣) جامع البيان (١/ ٥).

ومن منهجه مناقشة المسائل النحوية بعد إيرادها والأقوال فيها، وكثيراً ما يورد الأعاريب في مواضع من الآيات ويستشهد لما يذهب إليه بالشعر الجاهلي والإسلامي، ولتفسير الطبري مزايا، وعليه مآخذ.

فمن مزاياه:

١ ـ الالتزام بأحسن طرق التفسير من تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة وبأقوال الصحابة والتابعين، وتابعيهم.

٢ ـ جمع أقوال أعلام المفسرين من السلف والاحتفاظ بخلاصة تفاسير مأثورة سابقة، فقدت، وضاعت أصولها.

٣ ـ ذكر أسانيد الروايات المأثورة ولو تعددت طرقها، وهذا ضروري للحكم على هذه الأحاديث، ولو لم يذكر الأسانيد ما أمكن ذلك.

٤ ـ جمعه بين الأثر والنظر، والمنقول والمعقول.

٥ ـ ذكر أقوال المخالفين وأدلتهم، وهذا من الإنصاف والموضوعية.

٦ ـ ترجيح الراجح من الأقوال في تفسير الآية، وذكر أسباب الترجيح، وعدم ترك القارئ حيران في متاهات الاختلاف.

٧ ـ تقرير قواعد وأسس التفسير المنهجية، سواءً في بداية تفسيره أم في أثنائه.

أما المآخذ عليه فمنها:

١ ـ عدم نقد الروايات والطرق والأسانيد التي يوردها، وعدم الحكم عليها.

٢ ـ الخوض في (مبهمات القرآن) ومحاولة تفسيرها من الإسرائيليات التي لم تصح.

٣ ـ عدم إسناد القراءات إلى أصحابها من القراء المشهورين وعدم التمييز بين الصحيح والشاذ.

٤ ـ وجود الجمل الكثيرة المعترضة في الصياغة مما يكلف القارئ (في) إعادة الضمائر في الجمل، وربط الجمل بعضها ببعض[1].

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (٢٠٧ ـ ٢٢٤)، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي (٣٦٥ ـ ٣٨٠)، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير للدكتور محمد بن لطفي الصباغ (٢٧٥، ٢٧٦).

٢ ـ تفسير ابن أبي حاتم:

المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني من تميم بن حنظلة بن يربوع، وقيل عرف بالحنظلي لأن أباه كان يسكن في درب حنظلة بمدينة الري، العلامة الحافظ، يكنى أبا محمد، ولد سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين، كان بحراً في العلوم، ومعرفة الرجال وكان زاهداً يعد من الأبدال، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة سبع وعشرين وثلاثمائة بالري، وله بضع وثمانون سنة[1].

الكتاب: تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ـ ﷺ ـ والصحابة والتابعين.

وكان الحامل للمؤلف على تأليف الكتاب أن جماعة من إخوانه سألوه أن يخرج تفسيراً للقرآن مختصراً بأصح الأسانيد، مع حذف الطرق، والشواهد، والحروف، والروايات، وتنزيل السور، وأن يخرج التفسير مجرداً، مع تقصي كل حرف من القرآن له تفسير.

فأجابهم إلى طلبهم، وتحرى إخراج ذلك بأصح الأخبار إسناداً، وأشبهها متناً، فإذا وجد التفسير عن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يذكر معه أحداً من الصحابة (ممن) أتى بمثل ذلك، وإذا وجده عن الصحابة، فإن كانوا متفقين ذكره عن أعلاهم درجة بأصح الأسانيد، وسمى موافقيهم بحذف الإسناد.

وإن كانوا مختلفين، ذكر اختلافهم، وذكر لكل واحد منهم إسناداً، وسمى موافقيهم بحذف الإسناد، فإن لم يجد عن الصحابة، ووجده عن التابعين، عمل فيه مثل ما عمل في الصحابة، وكذا الأمر في أتباع التابعين وأتباعهم.

وهذا الكتاب قد تميز بأمور:

١ ـ أنه جمع بين دفتيه تفسير الكتاب بالسنة وآثار الصحابة والتابعين بالإسناد.

٢ ـ أنه ذكر روايات كثيرة لا توجد عند غيره، وبأسانيده هو.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩)، وانظر: (٢٤٧)، البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (١١/ ١٩١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

٣ ـ أنه حفظ لنا كثيراً من التفاسير المفقودة مثل تفسير سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان وغيرهما.

٤ ـ أنه مصدر أصيل معتمد لدى جمهور علماء التفسير في كل العصور بعده، ولهذا نجد معظم التفاسير تنقل عنه كثيراً من الآثار والروايات التي سردها[١].

أما أسباب النزول فهي كثيرة في تفسيره، فإن ذكر آية لها سبب ذكره ضمن الروايات فيها.

٣ ـ تفسير الثعلبي:

المؤلف: هو العلامة، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، كان أحد أوعية العلم، كان صادقاً موثقاً، بصيراً بالعربية، طويل الباع في الوعظ، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة سبع وعشرين وأربعمائة[٢].

الكتاب: الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا التفسير: (فيه فوائد جليلة، وفيه غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها، والثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره)[٣] اهـ.

وقد ذكر المؤلف الحامل له على التأليف وهو أنه لم يجد في كتب من سبقه كتاباً جامعاً مهذباً يعتمد عليه، ثم ذكر ما كان من رغبة الناس إليه في إخراج كتاب في تفسير القرآن، فأجاب طلبهم رعاية لحقهم، وتقرباً إلى الله تعالى.

وقد بدأ تفسيره بمقدمة ألقى فيها الضوء عليه، وأبان عن منهجه وطريقته فيه، كما ذكر في أول كتابه أسانيده إلى من يروي عنهم التفسير من علماء السلف مكتفياً بذلك عن تكرارها في ثنايا الكتاب، كما ذكر أسانيده إلى

---

(١) انظر: مقدمة تفسيره مع مقدمة التحقيق (١/ ١٠، ١٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٨٦، ٣٥٤).

مصنفات أهل عصره، ومنها كتب الغريب، والمشكل، والقراءات، ثم ذكر باباً في (فضل) القرآن وأهله، وباباً في معنى التفسير والتأويل.

كما أن له عناية في اللغة وأصولها، وتصاريفها ويستشهد على قوله بشعر العرب، وكان يتوسع في الأحكام الفقهية، وخصوصاً مذهب الشافعي.

كما كان مولعاً بالأخبار والقصص ولهذا يتوسع في ذكر الإسرائيليات بدون تعقب أو تنبيه كما كان ينقل ما وجد في كتب التفسير حتى من الموضوعات، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع)[١] اهـ.

وكان يذكر القراءات في الآية ويعتني بتوجيهها، والاستدلال لها.

أما أسباب النزول فكان يعتني بسردها، دون عزو أو إسناد كما أنه لا يتعقبها بالتعليق[٢].

٤ ـ تفسير البغوي:

المؤلف: الإمام العلامة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، كان زاهداً قانعاً باليسير، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ في مرو الروذ من مدائن خراسان سنة ست عشرة وخمسمائة، وعاش بضعاً وسبعين سنة[٣].

الكتاب: معالم التنزيل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (تفسير البغوي مختصر من تفسير الثعلبي، وحذف منه الأحاديث الموضوعة، والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك)[٤] اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٨٦، ٣٥٤).

(٢) انظر: التفسير والمفسرون (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣)، الكشف والبيان تحقيق أبي محمد ابن عاشور (١/ ٨، ٩).

(٣) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٢/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢)، شذرات الذهب (٤/ ٤٨، ٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٦).

أما منهجه في كتابه فإنه يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

أما الأحاديث الموضوعة فقد نفاها من كتابه، وكذلك البدع التي ملأ الثعلبي بها كتابه.

أما أحاديث بني إسرائيل فقد اجتنب أكثرها لكنه مع ذلك روى بعضها، وهي في تفسيره أقل من غيره.

كما أن عنايته باللغة والنحو عناية يسيرة سريعة، وإن عرضها كان عرضه إياها موجزاً ومختصراً.

أما القراءات فله حظ فيها، فكان يفصل فيها، ويبسطها، ويذكر الفرق بين القراءتين.

وكان يذكر المسائل الفقهية، ويعتني بها، ولعل ذلك يعود لكونه من فقهاء الشافعية.

وكان يبين في أوائل السور المكي والمدني، ويعتمد في ذلك على المأثور، وأحياناً يرجح ويختار، وأحياناً يدع الأمر مرسلاً بلا تحديد.

أما أسباب النزول فله بها عناية لاعتماده على المأثور في التفسير، مع ما للأسباب من أثر بيِّن في بيان المعنى، وهي كثيرة في تفسيره[(١)].

وبالجملة فكتاب البغوي يغلب عليه النقل، ويقل فيه الترجيح والنقد.

٥ ـ تفسير ابن كثير:

المؤلف: الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع البصري ثم الدمشقي، الفقيه، الشافعي، ولد بقرية من أعمال بُصرى سنة سبعمائة، وقيل إحدى وسبعمائة، ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وسبعمائة، برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة أربع وسبعين وسبعمائة[(٢)].

---

(١) انظر: البغوي ومنهجه في التفسير لعفاف عبد الغفور حميد (٧٩ ـ ١٤٣)، التفسير والمفسرون (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٢٣١، ٢٣٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي الشوكاني (١/ ١٥٣).

الكتاب: تفسير القرآن العظيم.

هذا الكتاب من أنفع كتب التفسير، وأكثرها شيوعاً، وهو يعد من كتب التفسير بالمأثور.

وقد كان مؤلفه يعتمد في تفسيره طريقة ابن جرير الطبري حيث يفسر القرآن بالقرآن، وبالسنة، وأقوال الصحابة والتابعين.

وكان له عناية بدراسة المسائل الفقهية لكن على نحو معتدل بعيداً عن المبالغة والتقصير.

كما كان له عناية بالأحداث التاريخية التي تناولها القرآن بالحديث عنها، وهذا ليس بغريب إذا علمنا أن مؤلفه البداية والنهاية يعد من المراجع التاريخية، أما الإسرائيليات فقد كان يكثر منها في تفسيره، وكثيراً ما كان يتعقبها وينهج في ذلك ما أذن الشارع في نقله منها مما لا يخالف كتاباً ولا سنة.

أما أسباب النزول فهي كثيرة في تفسيره، وأحياناً يحرر القول في متونها وأسانيدها وأحياناً أخرى يرويها ولا يتعقبها بشيء.

وكان اهتمامه باللغة في تفسير القرآن ودلالاتها، محدوداً.

ومن مميزات هذا التفسير ما يلي:

١ ـ اختار أن يفسر القرآن بالمأثور وهذه الطريقة من أحسن الطرق في التفسير.

٢ ـ سلامة المعتقد في باب الأسماء والصفات، فقد خلا تفسيره من البدع.

٣ ـ عنايته بنقد الأسانيد، وهذا قليل وجوده في كتب التفسير.

٤ ـ عدم استطراده في المباحث التي لا تمس التفسير.

أما أبرز المآخذ فمنها:

١ ـ أنه حفل بالكثير من الإسرائيليات.

٢ ـ أنه يحشد أعداداً كبيرة من الأحاديث بأسانيدها في المعنى الواحد وهذا يبلبل القارئ[1].

---

(١) منهج ابن كثير في التفسير للدكتور سليمان اللاحم (١٨٨ ـ ٤٢٦)، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (٣٩٨ ـ ٤٠٨)، لمحات في علوم القرآن (٢٧٨).

٦ ـ الدر المنثور للسيوطي:

المؤلف: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مائة.

سمع الحديث من جماعة، وأجازه أكابر علماء عصره، وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبعُدَ صيته، وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وتسعمائة[١].

الكتاب: الدر المنثور في التفسير بالمأثور.

هذا الكتاب اختصره المؤلف من كتاب آخر أوسع منه وهو (ترجمان القرآن) ساق فيه التفسير بالأسانيد، فلما رأى الهمم عن تحصيله قاصرة والرغبة في الاقتصار على متون الأحاديث وافرة لخصه في كتابه الدر المنثور، وهذا الكتاب يحوي بين دفتيه الروايات المأثورة من كتب الحديث الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات، وكتب التفسير.

ولم يقتصر كتابه على الصحيح من الروايات بل أورد فيه الضعيف والموضوع والإسرائيليات[٢].

وأما أسباب النزول في كتابه فهي كثيرة ضرورة كثرة المرويات، لكنها بحاجة إلى دراسة نقدية في أسانيدها ومتونها والله أعلم.

* ثالثاً: المصادر المستقلة:

وأعني بها المصادر التي أفردت أسباب النزول بالتناول، وهي كثيرة إلا أني سأقتصر في التعريف على كتابين يعدان من أشهرها، وأكثرها تداولاً بين أهل التخصص وهما:

١ ـ أسباب النزول للواحدي:

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٥١، ٥٥)، البدر الطالع (١/ ٣٢٨، ٣٣٥).

(٢) انظر: التفسير والمفسرون (٢٥٢ ـ ٢٥٤)، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (٢٩٤ ـ ٢٩٧)، مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث للدكتور محمود النقراشي السيد علي (٩١).

المؤلف: الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، صنف التفاسير الثلاثة: ـ البسيط، والوسيط، والوجيز.

تصدر للتدريس مدة، وعظم شأنه، وكانت وفاته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة ثمان وستين وأربعمائة[1].

الكتاب: أسباب النزول:

قدم الواحدي كتابه بمقدمة بيَّن فيها أهمية علوم القرآن، والآثار الدالة على جواز تفسيره، وكيف نزل ابتداءً، وأول وآخر ما نزل ثم تكلم عن كل آية لها سبب منقول، ومن منهجه:

أنه رتب الآيات على ترتيب المصحف إلا في مواضع نادرة، كما أنه يذكر اسم السورة، وبعد ذكر الآية يتبعها بذكر السبب أو الأسباب، وأحياناً يذكر السبب بدون ذكر الآية قبله، وأحياناً يذكر الخلاف في سبب نزول الآية، وقد يعدد الروايات للسبب الواحد، كما أنه أحياناً يذكر الحديث المتصل والمرسل بالسند، وأحياناً بغير سند، لكن إسناده للمتصل أكثر من إسناده للمرسل.

أما إسناده القول للمفسرين فتارة يقول قال المفسرون، أو قال أكثر المفسرين أو قال أهل التفسير، أو عند أكثر المفسرين نزلت في كذا، ونحو هذا، وأحياناً لا يعين المفسرين، بل يقول قال آخرون، وقال قوم، يروى، روي، ومن الكثير عنده أنه لا ينسب السبب لقائله.

كما أنه في بعض المواضع يبين معاني الآيات، كما أنه قد يذكر بعض الفوائد في معاني الأحاديث، وقد يذكر الآية، ويبين معناها من غير ذكر سبب نزولها وقد يعقب على ذكر الحديث الذي رواه بسنده فيقول رواه البخاري أو مسلم أو الحاكم عن فلان.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٣٠).

كما أنه يذكر بعض الروايات على أنها أسباب نزول وليست كذلك[١].

٢ ـ لباب النقول في أسباب النزول:

المؤلف: تقدم التعريف به.

الكتاب:

هذا الكتاب يعد من الكتب الرئيسة في علم أسباب النزول، فقد حوى منها شيئاً كثيراً، واستفاد مؤلفه من كتاب الواحدي الذي سبقه في اقتناص محاسنه وزاد عليها من عنده ومن ذلك:

أ ـ أنه حفظ في كتابه نصوصاً من كتب مفقودة، فكتابه فيها مرجع أصيل.

ب ـ حكمه على بعض الأحاديث والآثار بالصحة أو الضعف أو غيرهما.

جـ ـ نقله لأقوال العلماء في الحكم على بعض الأحاديث والآثار.

د ـ ذكره لطريق الحديث والأثر مما يعين على الحكم على السبب خاصة إذا كان الكتاب مفقوداً.

هـ ـ ذكره عدة أسباب لنزول الآية، ومحاولة الجمع بينها.

و ـ تعقيبه على بعض الأقوال العلمية.

ز ـ ترجيحه واختياره لبعض الأسباب دون بعضها.

حـ ـ تحديده لظروف نزول الآية هل هي مكية أو مدنية ليلية أو نهارية.

أما ما يلاحظ على كتابه فالآتي:

أ ـ أنه لم يستوعب جميع الآيات التي ورد فيها سبب نزول.

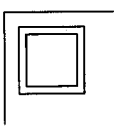
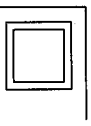
ب ـ أنه ذكر بعض الأحاديث والآثار الضعيفة مع أنه أشار في مقدمة كتابه إلى عدم ذكر ذلك.

جـ ـ في مواضع نادرة لا يرتب الآيات كترتيب المصحف[٢].

---

(١) انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، دراسة وتحقيق للدكتور عبد العزيز الجربوع (١/ ٩٨ ـ ١٠٣).

(٢) انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، دراسة وتحقيق للدكتور عبد العزيز الجربوع (١/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

المبحث الخامس

بواعث الخطأ في أسباب النزول

من رحمة الله بهذه الأمة حفظه لكتابها الذي لا يقوم دينها إلا به، وصيانته من التحريف والتبديل الذي نال كثيراً من الكتب السماوية السابقة فقال - ﷻ -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، بل زاد على ذلك أن صانه من الاختلاف والتناقض فقال - ﷻ -: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢] فتمت بذلك كلمة ربك صدقاً وعدلاً أن الاختلاف واقع ولا بد إلا من المعصوم - صلوات الله وسلامه عليه - كما قال عنه ربه - ﷻ -: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] وإن نظرةً في العلوم عامةً على اختلاف مشاربها، وتنوع مصادرها تجد فيها اختلافاً كثيراً، فما كان بالأمس من النظريات ثابتاً قائماً لا يجوز تكذيبه، أصبح اليوم نائماً لا يجوز تصديقه، وما كان في السابق من الظنيات أصبح في الحاضر من الحقائق المسلّمات.

وليست علوم الشريعة بجميع تخصصاتها بلا استثناء سِلْمَاً من هذا فقد نالها حظها ونصيبها من الاختلاف، إلا أن ما يميز تلك العلوم عن غيرها ثبوت الأصلين شامخين معصومين من الخطأ والزلل، كتاب الله، وسنة رسوله - ﷺ - مما يفتح الباب واسعاً لكل من ينشد التحقيق والتدقيق في تحرير المسائل وتصويبها إن استمسك بغرز هذين الأصلين.

وإن علوم التفسير عامة، وأسباب النزول على وجه الخصوص قد أصابها ما أصابها من ذلك، فتجد من يقول: سبب نزول الآية كذا، وآخر يقول: هذا لا يصح أن يكون سبباً لها، وآخر يذكر حدثاً ثم يقول: فأنزل الله، وآخر يذكر القصة نفسها ثم يقول: فتلا عليه، أو يقول: فذلك قوله تعالى.

ومنهم من يقول: نزلت هذه الآية بمكة، وآخر يقول: بل نزلت في المدينة، وثالث يقول: بل نزلت مرتين.

اختلاف وتباين يجعل الحليم حيراناً، يقرأ وينظر لكنه لم يستفد إلا بلبلة الفكر وتشتت الذهن.

وقد حاولت في هذا المبحث جمع الأسباب التي قادت إلى الوقوع في الخطأ وحصرها مع التمثيل لكلٍّ منها بعدد من الأمثلة ليتبين للناظر حقيقة الأمر بدليله.

وإني أعتقد جازماً أن هذا المبحث ثمرة حسنة من ثمار البحث لأمرين:

أولاً: أن العلم بسبب الخطأ سبب للوقاية منه، وقد قيل: من لا يعرف الشوك لا يتقيه.

ثانياً: الوقوف على القواعد المعتبرة، والضوابط المقررة في تحديد سبب النزول من غيره، وإن العلم بالخطأ يورث العلم بالصواب، وقد قيل: وبضدها تتميز الأشياء.

وقد تبين لي بعد التتبع والاستقراء أن البواعث الرئيسة على الخطأ تنحصر في خمسة يندرج تحتها صور متعددة، وأقسام متنوعة، سأذكر تحت كل قسم خمسة أمثلة، وأُحيل في الحاشية إلى المواضع الأخرى.

السبب الأول: أن تقع المخالفة بين سبب النزول وآيات القرآن باعتبار التاريخ وهو قسمان:

أ ـ أن تقع المخالفة بين ما نزل قبل الهجرة أو بعدها. وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج ابن ماجه عن خباب ـ رضي الله عنه ـ في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله ـ ﷺ ـ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فأتوه، فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. قال: (نعم) قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا

بصحيفة، ودعا علياً ليكتب، ونحن قعود في ناحية فنزل جبرائيل ـ عليه السلام ـ فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ . . .﴾. اهـ. مختصراً.

قال ابن عطية: (وهذا تأويل بعيد في نزول الآية لأن الآية مكية وهؤلاء الأشراف لم يفدوا إلا في المدينة، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم، لكنه إن كان وقع فبعد نزول الآية بمدة). اهـ.

وقال ابن كثير: (وهذا حديث غريب، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر)[1]. اهـ.

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

وقد أخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال. قال: نزلت في بدر وقال ابن عاشور: (وقد اتفق رجال الأثر كلهم على أنها نزلت في غزوة بدر. قال ابن إسحاق: أُنزلت في أمر بدر سورة الأنفال بأسرها). اهـ.

وجه المخالفة: أن سورة الأنفال بالاتفاق نزلت بعد الهجرة، وأن دعاء أبي جهل كان بمكة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ﴾ وإنما كان فيهم قبل الهجرة[2].

٣ ـ أخرج الترمذي عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال: لما أُريد عثمان جاء عبد الله بن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك، قال: اخرج إلى الناس فاطردهم عني فإنك خارجٌ خير لي منك داخل، فخرج عبد الله إلى الناس، فقال: أيها الناس، إنه كان اسمي في الجاهلية فلان، فسماني رسول الله ـ ﷺ ـ عبد الله، ونزلت فيَّ آيات من كتاب الله، نزلت فيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ . .﴾ ونزلت فيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

---

(١) انظر للمزيد السبب (٨٢).

(٢) انظر للمزيد السبب (٩١).

قال القرطبي: (وكيف يكون عبد الله بن سلام، وهذه السورة مكية، وابن سلام ما أسلم إلا بالمدينة؟).

وقال ابن كثير: (قيل: نزلت في عبد الله بن سلام. قاله مجاهد، وهذا القول غريب لأن هذه الآية مكية، وعبد الله بن سلام إنما أسلم في أول مقدم النبي - ﷺ - المدينة).

وقال ابن عاشور: (وقيل: أُريد به عبد الله بن سلام، الذي آمن بالنبي - ﷺ - في أول مقدمه المدينة، ويبعده أن السورة مكية)[1].

والآية المقصودة هنا آية سورة الرعد.

٤ - أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ فقال رسول الله - ﷺ -: (إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا).

قال ابن عطية: (وهذه السورة مكية بإجماع إلا أن فرقة قالت: إن قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ نزلت في بني سلمة، وليس الأمر كذلك إنما نزلت الآية بمكة ولكنه احتج بها عليهم في المدينة). اهـ. باختصار.

وقال ابن كثير عن هذا الحديث: (وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية، والسورة بكمالها مكية فالله أعلم). اهـ.

وقال ابن عاشور: (وتوهم راوي الحديث أن هذه الآية نزلت في ذلك وسياق الآية يخالفه، ومكيتها تنافيه)[2]. اهـ.

٥ - أخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر يهودي برسول الله - ﷺ - وهو جالس، قال: كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء على ذِه وأشار بالسبابة، والأرض على ذِه، والجبال على ذِه، وسائر الخلق على ذِه؟ كل ذلك يشير بأصابعه، قال: فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

قال ابن عطية: (فرسول الله - ﷺ - تمثل بالآية وقد كانت نزلت). اهـ.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٦).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٨).

وقال ابن عاشور: (وهو وهم من بعض رواته، وكيف وهذه مكية، وقصة الحبر مدنية)[١]. اهـ.

ب ـ أن تقع المخالفة فيما نزل بعد الهجرة أكان في أولها أم في آخرها وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ثم يقول وهو قائم: (اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

وجه المخالفة: أن قصة رعل، ولحيان، وذكوان وعصية كانت لما قُتل القراء في بئر معونة وذلك في صفر من السنة الرابعة، والآية في سياق غزوة أحد، فكيف يتقدم النزول على السبب[٢]؟

٢ ـ أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ . .﴾ الآية.

أفاد ابن عاشور أن هذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية، إذ كيف تفقد القطيفة يوم بدر، ولا تنزل الآية لأجل هذا إلا يوم أحد مع أن بين الغزوتين سنة وشهراً[٣].

٣ ـ أخرج البخاري وأحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت:

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٥١).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (٧٤، ٨٤، ٩٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٢٢، ١٥٦، ١٦٩).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٣٤).

(٣) انظر للمزيد السبب رقم (٣٥).

كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ـ ﷺ ـ احجب نساءك قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي ـ ﷺ ـ يخرجن ليلاً إلى ليل قِبَل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس. فقال: عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل الله ـ ﷻ ـ آية الحجاب.

قال ابن كثير عن هذا الحديث: (المشهور في قصة سودة أنها كانت بعد نزول الحجاب). اهـ. وإذا كان كذلك فكيف تكون القصة سبب نزول الآية ولم تقع إلا بعدها[1].

٤ ـ أخرج البخاري وأحمد عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية قالا: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق فذكر الحديث... إلى أن قالا: وينفلت منهم أبو جندلِ بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ـ ﷺ ـ تناشده بالله والرحم: لمَّا أَرسل: فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ـ ﷺ ـ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ...﴾.

قال ابن حجر: (ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أنس بن مالك أيضاً وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بسند صحيح أنها نزلت بسبب القوم من قريش الذين أرادوا أن يأخذوا من المسلمين غِرةً، فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي ـ ﷺ ـ فنزلت الآية)[2]. اهـ. وهذا كان في الحديبية، وقصة أبي بصير بعد الحديبية.

٥ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل للنبي ـ ﷺ ـ: لو أتيتَ عبد الله بن أُبي، فانطلق إليه النبي ـ ﷺ ـ وركب

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٦).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٩).

حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ـ ﷺ ـ قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ـ ﷺ ـ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها أُنزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾.

قال ابن عاشور: (ويناكد هذا ـ أي القول بأنها سبب النزول ـ أن تلك الوقعة كانت في أول أيام قدوم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة، وهذه السورة نزلت سنة تسع من الهجرة)[1]. اهـ. مختصراً.

ومن هنا نعلم أنه من رام السلامة من الخطأ في تحديد السبب فلا بد له من معرفة وقت النزول ووقت السبب.

السبب الثاني: أن تقع المخالفة بين سبب النزول وآيات القرآن باعتبار السياق وهو ثلاثة أقسام:

أ ـ أن يقع الاختلاف بينهما في الألفاظ وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدعي عمر فقرئت عليه.

بيان مخالفة السبب للآية من وجهين:

الأول: أن الآية فيها السؤال عن الخمر والميسر جميعاً، بينما حديث عمر فيه الدعاء بالبيان عن الخمر فقط.

الثاني: أن الله قال في الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ وعمر لم يسأل النبي ـ ﷺ ـ كما يدل على هذا لفظ الحديث، وإنما فيه أنه دعا الله، وفرق بين دعاء الله وسؤال رسوله ـ ﷺ ـ[2].

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٦٣).

(*) للاستزادة من الأمثلة ينظر السبب رقم (٦٩، ١٧٣).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٦).

٢ ـ أخرج الترمذي عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً عض يد رجلٍ فنزع يده، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك) فأنزل الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وجه المخالفة هنا: أن النبي ـ ﷺ ـ نفى حقه في الدية فكيف يكون له قصاص مع أن شأن القصاص أعظم وأكبر ثم يقال: فأنزل الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]. اهـ.

٣ ـ أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت فيَّ أربع آيات أصبت سيفاً فأتيت به النبي ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله نفلنيه: فقال: (ضعه) ثم قام، فقال له النبي ﷺ: (ضعه من حيث أخذته) ثم قام، فقال: نفلنيه يا رسول الله فقال: (ضعه) فقام فقال: يا رسول الله نفلنيه. أأُجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي ـ ﷺ ـ: (ضعه من حيث أخذته) قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال أبو العباس القرطبي عن حديث سعد: (يقتضي أن يكون ثمَّ سؤال عن حكم الأنفال، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث)[2]. اهـ. فالذي وقع في حديث سعد أنه سأل نفلاً وفرق بين من يسأل عن الشيء وبين من يسأل الشيء، فالأول مستفهم والثاني يريد العطاء.

٤ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت أو سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: أيُّ الذنب عند الله أكبر؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك) قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ فالفرق بين الآية وحديث ابن مسعود أن الحديث حصر القتل في الولد خشية الطعام وحصر الزنا بحليلة الجار وهذا الحصر لا يوافق العموم في الآية[3]. اهـ.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٧٢).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٨٧).
(٣) انظر للمزيد السبب رقم (١٢٩).

٥ ـ أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إن قريشاً لما استعصت على النبي ـ ﷺ ـ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجدب وحتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد... فذكر الحديث حتى قال فأنزل الله: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾. اهـ. باختصار.

قال ابن كثير عن الآية: (أي بيِّن واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وهكذا قوله تعالى: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي يتغشاهم ويعميهم ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾). اهـ.

وقال أبو العباس القرطبي: (لا شك في أن تسمية هذا دخاناً تجوز، وحقيقة الدخان ما ذكر في حديث أبي سعيد)[1]. اهـ.

ب ـ أن يقع الاختلاف بينهما في المقصود بالخطاب وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج الإمام أحمد والنسائي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: أخَّر رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة. قال: (أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم) قال: وأنزل هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ـ حتى بلغ ـ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وجه المخالفة: أن القول بالنزول يقتضي نفي المساواة بين الذين آمنوا من هذه الأمة وبين أهل الكتاب.

بينما اتفق المفسرون على أن الآية تنفي المساواة بين مؤمني أهل الكتاب وكافريهم قال ابن العربي: (وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن، ومفتتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر). اهـ.

وقال ابن عاشور: (استئناف قصد به إنصاف طائفة من أهل الكتاب بعد

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٥).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة تراجع الأسباب التالية (٣٧، ٦٠، ١٥٩، ١٦٣، ١٩٢).

الحكم على معظمهم بصيغة تعمهم تأكيداً لما أفاده قوله: ﴿مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1].

٢ ـ أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه.

وجه المخالفة: أن الله قال في آيات الحرابة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ والحديث يقتضي المؤاخذة إذا تاب المحارب قبل القدرة.

قال القرطبي: (وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم). اهـ. فإذا كان الإجماع منعقداً على قبول توبة المشرك بعد القدرة فقبلها من باب أولى[2].

٣ ـ أخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ قال: هو بلعم، وقال نزلت في أُمية.

وجه المخالفة: أن الله قال عن المذكور: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾ فكيف لأمية بن أبي الصلت أن تأتيه الآيات[3].

٤ ـ أخرج البخاري عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عباس قرأ: (ألا إنهم تثنوني صدورهم) قلت: يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحي أو يتخلى فيستحي فنزلت: (ألا إنهم تثنوني صدورهم).

قال ابن عاشور بعد ذكر السبب: (وهذا التفسير لا يناسب موقع الآية ولا اتساق الضمائر. فلعل مراد ابن عباس أن الآية تنطبق على صنيع هؤلاء وليس فعلهم هو سبب نزولها). اهـ.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٣٢).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٧٠).
(٣) انظر للمزيد السبب رقم (٨٦).

وهذا ظاهر لأن الآية تتحدث عن المذكورين حديث ذم وقدح، بينما المذكورون في الحديث أهل للثناء والمدح[١].

٥ ـ أخرج الدارمي عن يحيى بن جعدة قال: أُتي النبي ـ ﷺ ـ بكتف فيه كتاب، فقال: كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

وجه المخالفة بين الآية والحديث: أن الله قال قبل هذه الآية: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾ وقال بعدها: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾، فالضمير في (يكفهم) يعود على الكافرين القائلين: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾.

والحديث يقتضي أن عدم الاكتفاء واقع من بعض المؤمنين[٢].

جـ ـ أن يقع الاختلاف بينهما في أصل الموضوع وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج ابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

وجه المخالفة: أن حديث الآية عن الكفارة حين يحنث الحالف في يمينه، بينما السبب يدور على القوت والإنفاق وفرق كبير بين هذين[٣].

٢ ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٣).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٣٢).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة على هذا القسم تراجع الأسباب: (٢٩، ٣٠، ٤١، ٤٣، ٥٦، ٨٧، ١١٣، ١٣٥، ١٥٦، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٩).

(٣) انظر للمزيد السبب رقم (٧٦).

الآخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـٰخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

قال الطبري: (وأولى الأقوال بالصحة قول من قال معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾﴾ وما بعده وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾). اهـ. بتصرف.

وقال ابن عاشور عن الحديث: (وهو خبر واهٍ لا يلاقي انتظام هذه الآيات ولا يكون إلا من التفاسير الضعيفة)[1]. اهـ. باختصار.

٣ ـ أخرج البخاري ومالك ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أنزلت في الدعاء.

وجه المخالفة هنا: أن الله نهى عن المخافتة بالصلاة في الآية، ولو كان المراد بالصلاة الدعاء لما نهى عن المخافتة لأن هذا هو الأصل في الدعاء لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2].

٤ ـ أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النُّقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا).

وجه المخالفة: أن حديث الآية عن الموتى لقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ بينما الحديث في الأحياء، فكيف تنزل بسببه.

قال ابن عطية: (ووافقها ـ أي الآية ـ قول النبي ـ ﷺ ـ في المعنى فمن هنا قال من قال: إنها نزلت في بني سلمة) والمراد بقول النبي ـ ﷺ ـ: (دياركم تكتب آثاركم)[3].

٥ ـ أخرج الترمذي عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٨).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١١٤).
(٣) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٨).

علي بعد ما بايع معاوية فقال: سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسوِّد وجوه المؤمنين فقال: لا تؤنبني - رحمك الله - فإن النبي - ﷺ - أُري بني أُمية على منبره فساءه ذلك فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ يا محمد، يعني نهراً في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ يملكها بعدك بنو أُمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص.

قال ابن كثير: (ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لذم بني أمية، ولو أُريد ذلك لم يكن بهذا السياق، فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم، لا يدل على ذم أيامهم فإن ليلة القدر شريفة جداً، والسورة الكريمة إنما جاءت لمدح ليلة القدر فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أُمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث.

والسورة مكية فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أُمية ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها، والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارته والله أعلم). اهـ. بتصرف.

وقال ابن عاشور: (وهو مختل المعنى وسمات الوضع لائحة عليه وهو من وضع أهل النحل المخالفة للجماعة)[1]. اهـ. باختصار.

ومن هنا يمكن القول أنه لا بد لاستقامة السبب وقبوله أن يوافق الآية في اللفظ، والخطاب، وأصل الموضوع.

السبب الثالث: وقوع الخطأ في الإسناد وهو أقسام:

أ - أن يكون السبب ضعيف الإسناد وإليك الأمثلة:

١ - أخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - ﷺ - في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي - ﷺ - فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٩٧).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (٢، ٣٤، ٤٢، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٨٤، ١٠٣، ١٢١، ١٥٥).

هذا الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله العمري، وقد قال أبو حاتم، وأبو زرعة والبخاري: (منكر الحديث، زاد أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه)[١]. اهـ.

٢ ـ أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

ظاهر هذا الإسناد الصحة ولكنه ليس كذلك فقد نص أبو حاتم الرازي على علته وأن الأصح في سنده هو ما رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ـ ﷺ ـ ثم قال ابنه ما نصه: (قال أبي: هذا أشبه ـ أي كونه من حديث أبي سعيد ـ وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر لأن الناس أقبلوا قِبل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في الرخصةِ، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغربناه ثم تبين لي علته)[٢].

٣ ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

قال ابن كثير: (وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء). اهـ. مختصراً.

ومدار الحديث على عمرو بن مالك النكري لم يوثقه أحد من ذوي الشأن باستثناء ابن حبان ومع ذلك فقد قال: (يخطئ ويغرب)[٣].

٤ ـ أخرج الترمذي عن أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٢).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٩).
(٣) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٨).

(لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام)، في مثل هذا أُنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وإسناد هذا الحديث يدور على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن.

قال الدارقطني: (عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد نسخة باطلة).

وقال ابن حبان: (وإذا روى ابن زحر عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسنادٍ خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة)[1]. اهـ. مختصراً.

٥ ـ أخرج الترمذي عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال: سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسود وجوه المؤمنين فقال: لا تؤنبني ـ رحمك الله ـ فإن النبي ـ ﷺ ـ أُري بني أُمية على منبره فساءه ذلك فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ يا محمد يعني: نهراً في الجنة ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ يملكها بعدك بنو أُمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص.

قال ابن كثير: (ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر... ثم ذكر كلاماً حتى قال: فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارته والله أعلم). اهـ. باختصار.

وقال ابن عاشور: (واتفق حذاق العلماء على أنه حديث منكر صرح بذلك ابن كثير وذكره عن شيخه المزي، وأقول: هو مختل المعنى، وسمات الوضع لائحة عليه)[2]. اهـ. باختصار.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٣٤).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٩٧).

=

ب ـ أن يكون أصل الحديث صحيحاً وفيه علة إسنادية خفية وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري والدارمي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ثم يقول وهو قائم: (اللهم انج الوليد ابن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان، ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

هذه الرواية في تسمية القبائل تفرد بها يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عند مسلم وقد تابعه اثنان بدونها: شعيب، وإبراهيم بن سعد عند البخاري، والحديث له طريق أخرى عن أبي هريرة بدونها أيضاً من رواية الأعرج عند البخاري، فهذه الرواية شاذة لأن يونس تفرد بها عن بقية الثقات.

وقال ابن حجر عن رواية البخاري للحديث وقوله: (حتى أنزل الله): (ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلّغه، بيَّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا ـ يعني الزهري ـ: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته). اهـ. يعني الانقطاع[1].

٢ ـ أخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ـ ﷺ ـ والناس، وليسوا

= لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (١، ١٦، ٣٤، ٣٥، ٤٣، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٩٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١٢١، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٨، ١٧١، ٢٠٠).

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٣٤).

على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر، ورسول الله ـ ﷺ ـ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ـ ﷺ ـ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذي فنام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا، فقال أُسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه فوجدنا العقد تحته.

وفي لفظ للبخاري: ثم إن النبي ـ ﷺ ـ استيقظ، وحضرت الصبح فالتُمس الماء فلم يوجد فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وهذه الزيادة في ذكر الآية انفرد بذكرها عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، وخالف الجماعة الذين أعرضوا عن ذكرها، وعمرو بن الحارث وإن كان من الثقات الأثبات فقد ذكر أحمد أن له مناكير[1].

٣ ـ أخرج البخاري وأحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ـ ﷺ ـ احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي ـ ﷺ ـ يخرجن ليلاً إلى ليلٍ قِبَل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلةً فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله ـ ﷻ ـ آية الحجاب.

وللشيخين عنها: قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه فقال: (إنه قد أُذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن).

وهذا الحديث رواه عن عائشة عروة وعنه اثنان؛ الأول: ابنه هشام بدون ذكر الآية.

الثاني: الزهري وعنه جماعة كلهم ذكروا الآية، وهذه الرواية وإن كانت ثابتة عن الزهري إلا أن مما يؤيد رواية هشام حديث أنس في قصة زينب بنت جحش حيث وقع النزول[2].

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٦٩).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٦).

٤ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً، لا يُرى من جلده شيء استحياءً منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص، وإما أُدرة وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لَنَدَباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾.

ولفظ مسلم ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ...﴾.

فالتصريح بالنزول شاذ غير محفوظ إذ انفرد به عبد الله بن شقيق ولم يتابعه على الزيادة أحد من أصحاب أبي هريرة الذين أكثروا عنه، وهم أثبت منه عموماً، وفي أبي هريرة خصوصاً(١).

٥ ـ أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إن قريشاً لما استعصت على النبي ـ ﷺ ـ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد فذكر الحديث... حتى قال فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

فالتصريح بالنزول إنما جاء من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وقد خالف سبعة من أصحاب الأعمش كلهم لم يذكروا نزول الآية، والأعمش أيضاً قد توبع بدونها فتكون شاذة لا اعتبار بها(٢).

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٧).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٥).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (٣٦، ٥٨، ١٢٤، ١٣٥، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٧).

جـ - أن يكون السبب صحيحاً لكنه يخالف سبباً أصح منه وإليك الأمثلة:

١ - أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال كان رسول الله - ﷺ - يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي - ﷺ - منها قال فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

فهذا يخالف ما روى مسلم وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

وفي رواية للبخاري: (إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي - ﷺ - يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فأمرنا بالسكوت).

فهذا الحديث أصح سنداً ومتناً من حديث زيد بن ثابت، وتفصيل ذلك في الدراسة[1].

٢ - أخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف فيها، لقد أُعطي بها ما لم يُعْطَه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ الآية.

فهذا يخالف ما روى البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (قال رسول الله - ﷺ - من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي - ﷺ - فقال لي رسول الله - ﷺ -: (ألك بينة)؟ قال: قلت لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: فقلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٢٤).

فهذا الحديث أصح سنداً ومتناً من حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما -[1].

٣ - أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله - ﷺ - كان إذا خرج رسول الله - ﷺ - إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله - ﷺ - فإذا قدم رسول الله - ﷺ - اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ . . .﴾ الآية. فهذا يخالف ما روى مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هذه الآية أُنزلت في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ هذه الآية. وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ وقال ابن عباس: سألهم النبي - ﷺ - عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه.

فهذا السبب أصح من حديث أبي سعيد من أنها نزلت في المنافقين، لأنه مؤيد بالسياق القرآني[2].

٤ - أخرج النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا نهلوا عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته فيقول: قد فعل بي هذا أخي - وكانوا إخوةً ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا فوقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله - ﷻ -: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ - إلى قوله - ﴿مُّنتَهُونَ﴾ فقال ناس: هي رجس. . . الحديث. اهـ. موضع الشاهد.

فهذا يخالف ما روى مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: وأتيت على نفرٍ من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حشٍّ - والحش البستان -

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٣٠).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٤١).

فإذا رأس جزورٍ مشوي عندهم، وزق من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي. فأتيت رسول الله - ﷺ - فأخبرته، فأنزل الله - ﷻ - فيَّ - يعني نفسه - شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

فهذا السبب أصح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في سبب النزول(١).

٥ - أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قالت قريش ليهود أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ قالوا: أُوتينا علماً كثيراً، أُوتينا التوراة، ومن أُوتي التوراة فقد أُوتي خيراً كثيراً قال فأنزل الله - ﷻ -: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾.

فهذا الحديث يخالف ما روى البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنت مع النبي - ﷺ - في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه، فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يُوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾.

فهذا الحديث أصح سنداً ومتناً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -(٢).

وبهذا يتبين أن كثيراً من الأخطاء في روايات أسباب النزول ناتج من عدم النظر في أسانيدها من حيث صحتها وضعفها، وشذوذها وحفظها. والله أعلم.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٧٧).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١١٣).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (١٩، ٤٦، ٤٧، ٧٠، ٨٢، ٩٠، ١٥٥، ١٥٩).

السبب الرابع: وقوع الالتباس في التعبير وهو قسمان:

أ ـ أن يعبر عن التفسير بالنزول وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج مسلم والبخاري وابن ماجه عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ـ ﷺ ـ فذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾.

فلم أرَ من صرح بأن للآية سبب نزول، وأن هذا هو سببها، بل الحديث من باب التفسير فقط[1].

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يُرى من جلده شيء استحياءً منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص، وإما أُدرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لَنَدَباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾.

ولفظ مسلم ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ ...﴾ الآية.

فهذا تفسير النبي ـ ﷺ ـ للآية، أما النزول فلا يصح لشذوذه، وعدم وجود الحدث زمن النزول[2].

٣ ـ أخرج أحمد والبخاري عن طاووس قال: سأل رجل ابن عباس

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٧).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٤٧).

المعنى عن قوله - ﷻ -: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقال سعيد بن جبير: قرابة محمد - ﷺ - فقال ابن عباس: عجلت. إن رسول الله - ﷺ - لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله - ﷺ - فيهم قرابة فنزلت: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم.

وقد صحح ابن حجر بأن مقصود ابن عباس التفسير وليس السبب، فقال: (وقوله: (إلا أن تصلوا) كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير)[1]. اهـ.

٤ - أخرج البخاري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: ما سمعت النبي - ﷺ - يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله ابن سلام، قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ يقول الشعبي: (والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما نزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا في المدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد - ﷺ - بها قومه فنزلت: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾)[2].

٥ - أخرج النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أراد الله - ﷻ - أن يرفع عيسى - عليه السلام - إلى السماء، خرج على أصحابه وهم في بيت اثنا عشر رجلاً، ورأسه يقطر ماءً، فقال: أيُّكم يُلقى شبهي عليه فيقتل مكاني، فيكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سناً، فقال: أنا، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم الثالثة فقال الشاب: أنا، فقال عيسى - عليه السلام - نعم أنت، فأُلقي عليه شبه عيسى، ثم رُفع عيسى من روزنة كانت في البيت إلى السماء، وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشاب للشبه فقتلوه ثم صلبوه فتفرقوا ثلاث فرق فقالت فرقة: كان فينا الله - ﷻ - ما شاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبيه وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء النسطورية و قالت طائفة: كان فينا عبد الله

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٣).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٦).

ورسوله ما شاء الله ثم رفعه فهؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾ يعني الطائفة التي كفرت في زمان عيسى ـ عليه السلام ـ والطائفة التي آمنت في زمان عيسى: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ﴾ بإظهار محمد ـ ﷺ ـ دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصْبَحُوا۟ ظَـٰهِرِينَ﴾[1].

فهذا الحديث لا يكون من أسباب النزول لأن الحدث سبق النزول بزمن طويل والله أعلم.

ب ـ أن يعبر عن التلاوة والقراءة بالنزول وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه يقع على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ ـ حتى بلغ ـ ﴿فَـٰسِقُونَ﴾ وكان نبي الله ـ ﷺ ـ متكئاً فجلس فقال: لا حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطراً).

فالتصريح بالنزول لا يصح لأن الحديث عن الأمم السابقة، وبعض المفسرين لما ذكر الحديث قال: ثم قرأ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[2].

٢ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت أو سُئل رسول الله ـ ﷺ ـ أيُّ الذنب عند الله أكبر؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أيٌّ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك) قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٨٣).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (٩٠، ٩٥، ١٠٦، ١١٢، ١٢٠، ١٥٥، ١٦٩، ١٧١).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٧٣).

وفي لفظ للترمذي وأحمد عنه - رضي الله عنه - وتلا هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ...﴾ ولم يقل ونزلت.

فهذا الحديث ليس سبباً للنزول لأنه معارض بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -[1].

٣ - أخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - من أهل الكتاب، فقال: يا أبا القاسم، أبلغك أن الله - عز وجل - يحمل الخلائق على إصبع والسموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والثرى على إصبع، فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت نواجذه فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾.

وفي لفظ: ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

قال ابن عطية: (فرسول الله - ﷺ - تمثل بالآية وقد كانت نزلت). اهـ. وقال ابن عاشور: (وفي بعض روايات الحديث فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ وهو وهم من بعض رواته وكيف وهذه مكية، وقصة الحبر مدنية)[2]. اهـ.

٤ - أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: إن قريشاً لما استعصت على النبي - ﷺ - دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد فذكر الحديث... حتى قال: فأنزل الله - عز وجل -: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ وفي لفظ للبخاري: ثم قرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

فهذا ليس سبباً للنزول لعدم وجود الحدث الذي يقتضي ذلك[3].

٥ - أخرج مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مُطر الناس على عهد النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ -: (أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، قال: (فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ - حتى بلغ - ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٢٩).
(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٥١).
(٣) انظر للمزيد السبب رقم (١٥٥).

قال ابن عاشور: (لعل الراوي عنه ـ أي عن ابن عباس ـ لم يحسن التعبير عن كلامه فأوهم بقوله: فنزلت: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ ﴾ بأن يكون ابن عباس قال: فتلا رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ ﴾ أو نحو تلك العبارة، وقد تكرر مثل هذا الإيهام في أخبار أسباب النزول). اهـ. مختصراً[1].

السبب الخامس: مخالفة السبب للمستقر الثابت من حال رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه، وإليك الأمثلة:

١ ـ أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء فُقدت يوم بدر. فقال بعض الناس: لعل رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية.

قال الطبري: (لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتهموا رسول الله ـ ﷺ ـ بالغلول لعقَّب ذلك بالوعيد على التهمة وسوء الظن برسول الله ـ ﷺ ـ لا بالوعيد على الغلول)[2]. اهـ. مختصراً.

٢ ـ أخرج النسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما جاء نعي النجاشي، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (صلوا عليه) قالوا: يا رسول الله نصلي على عبد حبشي؟ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾.

فقول الصحابة حسب الحديث: نصلي على عبد حبشي، لا يليق بهم، ولا يوافق الواقع؛ لأن النجاشي ليس عبداً بل هو ملك حر، فالعبد شرعاً: هو الرقيق المملوك.

أما كونه لا يليق بهم فلأنهم أوفى الناس للناس، ويعرفون فضله ووقوفه معهم حين هاجروا إليه مرتين، مع أن هذا القول لو ثبت عنهم لكان يتضمن أيضاً رداً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ وأمره[3].

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (١٦٩).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم ينظر الأسباب التالية: (١٩، ١٠٤).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (٣٥).

(٣) انظر للمزيد السبب رقم (٤٣).

٣ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان قوم يسألون رسول الله ـ ﷺ ـ استهزاءً فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها.

وقد أفاد ابن عاشور بأن أولئك ليسوا مؤمنين؛ لأن المؤمنين لا يستهزئون برسول الله ـ ﷺ ـ[1] مع أن الآية صُدرت بنداء الإيمان.

٤ ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

فهذا السبب لا يصح للنزول لما يتضمنه من القدح في أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ والنيل منهم، والله أعلم[2]. اهـ.

٥ ـ أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ قال لي النبي ـ ﷺ ـ: (ما ترى. دينار؟) قلت: لا يطيقونه، قال: (فنصف دينار؟) قلت: لا يطيقونه.

قال: (فكم؟) قلت: شعيرة. قال: (إنك لزهيد) قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ﴾ قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة.

هذا الحديث يقتضي أن علياً أرحم بالناس من رسول الله ـ ﷺ ـ وليس الأمر كذلك فليس أحد أرحمَ بالمؤمنين من رسول الله ـ ﷺ ـ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[3].

---

(١) انظر للمزيد السبب رقم (٧٩).

(٢) انظر للمزيد السبب رقم (١٠٨).

(٣) انظر للمزيد السبب رقم (١٧٤).

(*) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب رقم: (١٨، ٢٤، ١٣٧).

القسم الأول

قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: قواعد في أسباب النزول.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء.

المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها.

المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد.

المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب.

المبحث السادس: تكرر النزول.

الفصل الثاني: ضوابط الترجيح في أسباب النزول.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف.

المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق للفظ الآية على غيره.

المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره.

المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه.

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني.

المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.

الفصل الأول

قواعد في أسباب النزول

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء.

* معنى السبب.
* معنى النزول.
* معنى سبب النزول.
* الأركان التي تُعرف بها أسباب النزول.

المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها.

المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد.

المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب.

المبحث السادس: تكرر النزول.

المبحث الأول

تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء

هذه اللفظة (أسباب النزول) تتكون من كلمتين: (أسباب) و(نزول)، ولمعرفة معناها لا بد من بيان معنى كل كلمة، ثم معنى الكلمتين معاً بعد أن صارتا عَلَماً لعلم مخصوص فأقول:

معنى السبب: هو كل شيء يتوصل به إلى غيره.

وقيل: كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، والجمع أسباب، والسبب يأتي لعدة معاني منها:

(١) الوصل والمودة، قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة: ١٦٦] أي: الوُصَل والمودات.

(٢) ومنها الحبل، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾ [الحج: ١٥] أي: فليمدد بحبل إلى السماء.

(٣) ومنها الباب، قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ..﴾ الآية، أي لعلي أبلغ أبواب السماوات[1].

والجامع بين هذه المعاني هو الوصول بالشيء إلى غيره.

معنى النزول: النزول في الأصل هو انحطاطٌ من عُلوٍّ، يقال: نزل عن دابته ونزل في مكان كذا حطَّ رحله فيه، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١: ٤٥٨، ٤٥٩).

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦].

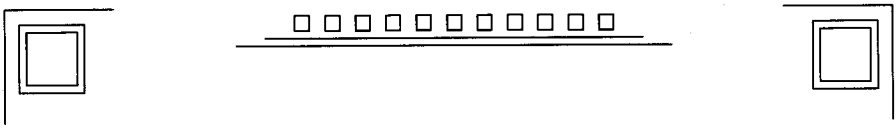
وقال تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ﴾ [الحديد: ٢٥][1].



(١) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٤٨٨) مادة (نزل).



سبب النزول في الاصطلاح

من منهج العلماء في مؤلفاتهم وضع التعريفات لبعض المصطلحات العلمية، لأن التعريفات حدود تدل على الشيء، وتمنع غيره من الدخول فيه، ومن الطبيعي أن يكون لسبب النزول حدود وضوابط، يُعرف بها السبب، ويتميز عن غيره سيما إذا أدركنا أن أسباب النزول نشأت مع نزول القرآن.

ومن الملفت للنظر أنه لا يوجد تعريف واضح لهذا المصطلح عند المتقدمين، ولعل هذا يعود إلى عدم عنايتهم بالدراسات النظرية لعلم أسباب النزول فقد كان همهم منصبّاً على ذكر الأحاديث وتطريقها شأنهم شأن المؤلفين في تلك العصور.

ونظراً لهذا فإني سأذكر هنا بعض التعريفات المتداولة في كتب المتأخرين ثم ما ترجح لديَّ في تعريف سبب النزول، ثم أقوم بشرحه مع التمثيل مستغنياً بذلك عن الاستدراك المباشر على هذه التعريفات.

ولعل أقرب من عرف سبب النزول ـ فيما أعلم ـ هو السيوطي حيث قال: (والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه)[١]. اهـ.

وقال الزرقاني: (سبب النزول هو ما نزلت الآية، أو الآيات متحدثةً عنه، أو مبينةً لحكمه أيام وقوعه)[٢]. اهـ.

وقال القطان: (ولذا نعرف سبب النزول بما يأتي: هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال)[٣]. اهـ.

أما التعريف الذي خلصت إليه بعد التتبع والاستقراء فهو:

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول (١٤)، وانظر: الإتقان في علوم القرآن (١: ٩٠، ٩١).
(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (١: ١٠٦).
(٣) مباحث في علوم القرآن للدكتور مناع بن خليل القطان (٧٨).

(كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه).

وإنما اخترت التعبير عن السبب: بالقول والفعل لأن أعمال المكلفين لا تعدو ثلاثة: النية والقول والفعل.

فالنية المجردة عن معمولها لا يترتب عليها أثرها، ولهذا لا صلة لها بأسباب النزول ولا بغيرها من سائر الأحكام.

فلم يبق إلا الأقوال والأفعال، وهذان يتناولان جميع أحوال المرء الظاهرة، وعليها يترتب الأثر في الدنيا والآخرة.

وقولي: **(كل قول)**: هذا يتناول السؤال، والدعاء، والتعجب، والعرض، والتمني والخبر، والطلب، وغير ذلك.

وسواءً أكان ذلك من رسول الله[١] ـ ﷺ ـ أم من أصحابه[٢] أم من المنافقين[٣]، أم من اليهود[٤]، أم من المشركين[٥].

ولم أرَ من نبّه إلى أن قول رسول الله ـ ﷺ ـ أو قول الشهداء، أو قول الجن يكون سبباً لنزول الآية مع وجود الأدلة على ذلك.

بل من كتب في هذا إنما يذكر سؤالاً وجهه أحد الحاضرين إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فنزلت الآية مع أن الأسئلة لا تمثل إلا نسبة يسيرة من الأقوال.

وقولي: **(أو فعلٍ)** أي كل فعل، ويتناول ذلك الأفعال في العبادات والعادات والمعاملات في السفر والحضر، والسلم والحرب، والأمن والخوف.

وسواءٌ أكان ذلك من رسول الله[٦] ـ ﷺ ـ أم من أصحابه[٧] أم من

---

(١) انظر الأسباب التالية: (٣٤، ١٠١، ١١٧، ١٣٠).
(٢) انظر الأسباب التالية: (٣، ٥، ٧، ١٤، ١٨، ٣٧، ٦٨، ٧٨، ١٨٩).
(٣) انظر الأسباب التالية: (٩٦، ٩٧، ١١٩، ١٨٥).
(٤) انظر الأسباب التالية: (١، ٤، ١٩، ٥٤، ١١٣).
(٥) انظر الأسباب التالية: (٨٢، ١١٨، ١٢٩، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٦، ١٩٥، ١٩٩).
(٦) انظر الأسباب التالية: (٦، ٨٨، ٩٨، ١١٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣).
(٧) انظر الأسباب التالية: (٨، ٩، ١٠، ١٢، ٢٣، ٢٤، ٤٩، ٧٧، ١٨٤).

المنافقين[١]، أم من اليهود[٢]، أم من المشركين[٣].

وأول من وقفت على قوله في إشارة إلى أن فعل رسول الله ـ ﷺ ـ قد يكون سبباً للنزول هو الرومي حيث قال: (والحادثة التي ينزل القرآن لأجلها قد تكون من الرسول ـ ﷺ ـ كما حدث في سبب نزول عبس...)[٤].

وقولي: **(نزل)** احترازاً من المتلو والمقروءِ، فلو قرأ النبي ـ ﷺ ـ الآية عند حدث ما، لما كان هذا من أسباب النزول، بل كان هذا من باب الاستشهاد بالآية على الحدث.

مثاله ما روى الشيخان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ـ ﷺ ـ طرقه[٥] وفاطمةَ بنت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليلةً، فقال: (ألا تصليان) فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مولٍ، يضرب فخذه وهو يقول: (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)[٦].

وقولي: **(بشأنه)** أي بسببه ولأجله، وقد اقتضت حكمة الله البالغة ربط الأسباب بالمسبَبَات، ورتب على وجودها أثرها، فمن الآيات ما لا ينزل من السماء حتى يقع السبب في الأرض، ومنها ما ليس له سبب حاضر، فليس النزول موقوفاً على السبب دوماً، بل يكون أحياناً به، وأحياناً أخرى بغيره وهذا أكثر.

وقولي: **(قرآن)** هذا يتناول السورة وبعضها، والآية وبعضها، وسواءٌ أكان

---

(١) انظر الأسباب التالية: (١٢٧).

(٢) انظر الأسباب التالية: (٣٠، ٤١، ٧٢).

(٣) انظر الأسباب التالية: (١٩٦).

(٤) دراسات في علوم القرآن الكريم للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي (١٥٣، ١٥٤).

(٥) طرقه: كل آتٍ بالليل طارق، وقيل: أصل الطروق من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ١٢١) مادة (طرق).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي على صلاة الليل (١: ٣٧٩) رقم (١٠٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع (١: ٥٣٧، ٥٣٨) رقم (٧٧٥).

النازل مستقلاً بالمعنى، كما في أكثر الآيات النازلة، أو لا يستقل بالمعنى كقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] ضمن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[2] ضمن قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فإن هذا يتناوله لفظ القرآن.

وقولي: **(عند وقوعه)** وجه التعبير بـ(عند) لأمرين:

الأول: أنها تدل على الزمن والدليل على هذا ما روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[3].

ومثله ما روى البخاري عن عمرو بن الحارث - رضي الله عنه - قال: ما ترك رسول الله - ﷺ - عند وفاته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة[4].

الثاني: أنها تدل على المقاربة لما روى الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[5].

ومثله ما روى البخاري عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -: قال ومن بلغت صدقتُه بنتَ لبون[6] وليست عنده، وعنده بنت مخاض[7]، فإنها تقبل

---

(١) انظر السبب رقم (٩). (٢) انظر السبب رقم (٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٥: ٢٢٦٧) رقم (٥٧٦٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٤: ٢٠١٤) رقم (٢٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي: (ووصية الرجل مكتوبة عنده) (٣: ١٠٠٥، ١٠٠٦) رقم (٢٥٨٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي: ووصية الرجل مكتوبة عنده (٣: ١٠٠٥) رقم (٢٥٨٧) ومسلم، كتاب الوصية (٣: ١٢٤٩) رقم (١٦٢٧).

(٦) بنت لبون: هي من الإبل ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. النهاية (٤: ٢٢٨) مادة (لبن).

(٧) بنت مخاض: المخاض اسم للنوق الحوامل، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. =

منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)[١].

وبهذه الأمثلة تتبين دلالة (عند) على الزمن والمقاربة كما قاله ابن هشام[٢] والذي دعاني لاستعمال الظرف الدال على المقاربة دون التحديد أن لديَّ سببين تأخر النزول فيهما وهما قصة الإفك في أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ حيث تأخر نزول براءتها شهراً[٣]، وقصة كعب بن مالك وصاحبيه ـ رضي الله عنهم ـ حيث تخلفوا عن رسول الله ـ ﷺ ـ في خروجه إلى غزوة تبوك فأرجأ الله التوبة عليهم خمسين[٤] ليلةً.

ولو عبرتُ بقولهم: زمن وقوعه، أو أيام وقوعه فربما فُهم من هذا المبادرة والمباشرة وهذا ما لا أُريده ولا أَعنيه.

فالمقاربة المستفادة من الظرف نسبية فمن الآيات ما قرب نزوله من سببه كثيراً ومنها ما بَعُدَ قليلاً ومنها ما بين ذلك.

وسأذكر بعض الأمثلة الدالة على التفاوت في زمن النزول على سبيل الاختصار.

فمن الآيات التي نزلت مباشرة: ـ

١ ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فما فرغ ابن أم مكتوم من شكايته حتى نزل الوحي، وإن فخذ النبي ـ ﷺ ـ على فخذ زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ[٥].

= وإنما سُمي ابنَ مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض فيكون ولدها ابن مخاض. النهاية (٤: ٣٠٦) مادة (مخض).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٢: ٥٢٧) رقم (١٣٨٥).

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (١: ١٥٥، ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٤: ١٧٧٤ ـ ١٧٧٨) رقم (٤٤٧٣)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤: ٢١٢٩ ـ ٢١٣٦) رقم (٢٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤: ١٦٠٣ ـ ١٦٠٧) رقم (٤١٥٦)، ومسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤: ٢١٢٠ ـ ٢١٢٨) رقم (٢٧٦٩).

(٥) انظر السبب رقم (٦٢).

٢ ـ آية الروح، فما فرغ اليهود من السؤال حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[١].

ومن الآيات التي تأخر نزولها يسيراً: ـ

١ ـ نهي النبي ﷺ عن الصلاة على أحد من المنافقين بعد صلاته على ابن أُبي[٢].

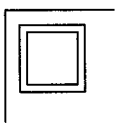
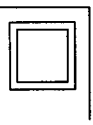
٢ ـ قضية نزول الحجاب، ومكثهم في بيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتحدثون حتى أحرجوه فأنزل الله الآية[٣].

ومن الآيات التي تأخر نزولها كثيراً: قضية الإفك، وكعب بن مالك وصاحبيه ـ رضي الله عنهم ـ.

ومن الأسباب ما يكون زمن نزوله بين ذلك وفق ما تقتضيه الحكمة الإلهية والله أعلم.



(١) انظر السبب رقم (١١٣).
(٢) انظر السبب رقم (٩٨).
(٣) انظر السبب رقم (١٤٦).

الأركان التي تعرف بها أسباب النزول

وبعد تعريف سبب النزول وشرحه تبين لي أنه يرتكز على أربعة أركان ينضبط باجتماعها، ويختلُّ باختلالها أو بعضها وهي:

أولاً: الحدث الجديد، فلا بد من تصورِ أمرٍ جديدٍ قد وقع سواءٌ أكان قولاً أم فعلاً، والغالب الكثير من الأسباب أن يقع ذلك بعد بعثة النبي ـ ﷺ ـ حتى إني لم أجد إلا ستة أسباب، كان الحدث فيها قبل البعثة ومع هذا فقد أنزل الله بشأنها قرآناً.

والسبب في ذلك، ـ والله أعلم ـ أنها كانت تتجدد بعد رسالته ـ ﷺ ـ إما سنوياً، وإما أقل من ذلك، فلما كانت تتجدد أصبحت كالحدث الجديد، وإليك الأسباب:

أ ـ أخرج البخاري ومالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أُرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

فالحرج استمر حتى بعد الإسلام، ولهذا سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، فكان كالحدث الجديد.

---

(١) انظر السبب رقم (٧).

ب ـ أخرج البخاري ومسلم عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قِبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبل بابه فكأنه عُيِّرَ بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾.

وفي رواية للبخاري والنسائي عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[1].

والدليل على تجدد الفعل هنا أن الآية نزلت عقب تعييره لما دخل البيت من بابه فدل على وقوعه في زمن الرسالة، بل بعد الهجرة لأنها نزلت في الأنصار.

جـ ـ أخرج مسلم والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: كانت الحمس لا يخرجون من مزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام: فحدثني أبي عن عائشة قالت: الحمس هم الذين أنزل الله ـ عز وجل ـ فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من مزدلفة يقولون: لا نفيض إلا من الحرم. فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات.

وفي رواية للشيخين عنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ـ ﷺ ـ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[2].

وجه تجدد الفعل هنا: أن وقوفهم في مزدلفة استمر حتى حج رسول الله ـ ﷺ ـ في السنة العاشرة فأمره الله أن يأتي عرفات ثم يفيض منها.

د ـ أخرج الترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أُطلقك فتبيني مني، ولا آويك

---

(١) انظر السبب رقم (١٠).
(٢) انظر السبب رقم (١٥).

أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أُطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة، حتى جاء النبي - ﷺ - فأخبرته، فسكت النبي - ﷺ - حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ولم يكن طلق[1].

هـ - أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحقَ بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك[2].

فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾ الآية، هذا النداء لم يقع لهم إلا بعد الرسالة لأنهم قبلها لم يكونوا من أهل الإيمان، ولو لم يكن هذا الفعل فيهم لكان نهيهم عنه لغواً ينزه عنه القرآن.

و - أخرج مسلم والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تِطوَافاً؟ تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[3].

وبما تقدم يمكن أن أقول: إن السبب المصطلح عليه ينقسم إلى قسمين من حيث النشأة:

الأول: أن ينشأ السبب سواء أكان فعلاً أم قولاً بعد الرسالة، وهذا الغالب.

الثاني: أن يكون السبب موجوداً قبل الرسالة لكنه يتجدد بعدها فيكون كالجديد أصلاً.

ثانياً: الموافقة بين اللفظين، لفظ الآية، ولفظ الحديث فلا بد أن يكون

---

(١) انظر السبب رقم (٢١).
(٢) انظر السبب رقم (٤٨).
(٣) انظر السبب رقم (٨٥).

بينهما قدر مشترك في الألفاظ والمعاني، ولهذا يقال: السؤال معاد في الجواب وذلك لما بينهما من الصلة، فالسؤال سبب الجواب، وكذلك الحديث سبب لنزول الآية، وإذا كان بينهما توافق في الألفاظ فلا بد أن يتوافقا في المعاني، وأسباب النزول مع الآيات تشهد بهذا.

ثالثاً: سياق الآيات وأعني به الآيات التي تسبق موضع النزول وتتبعه، فهذه الآيات لا بد أن تكون في موضوعها وخطابها غير مخالفة للسبب في أصله وخطابه فلو كان سياق الآيات في أهل الكتاب ما صح أن يكون السبب في آيةٍ منه نازلاً في المشركين وكذلك أصل الموضوع فلو كان السياق القرآني في موضوع يخالف موضوع السبب قطعنا بأنه ليس بينهما صلة، وإن كان الحديث صحيحاً صريحاً في النزول.

رابعاً: مراعاة التاريخ بين السبب والنزول، وقد لاحظت من تتبعي للأسباب أن السبب لا يتأخر عن النزول إلا لحكمة إلهية وفي أمثلة معروفة، فإذا وقعت المباعدة بينهما علمنا أنها ليست مما نحن فيه، وسواءٌ أكانت المباعدة الزمنية بين مكي ومدني أو بين المدني المتقدم أوائل الهجرة والمدني النازل في أواخرها[1].

هذه أركان السبب كما بدت لي فمن حفظها ورعاها فهو حري أن يصيب ولا يخطئ في تحديد السبب من غيره، ومن تركها وأهملها فقد أضاع المفتاح الذي يفتح بابها.

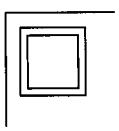
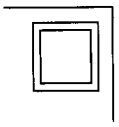
وثمَّ أمران آخران ليسا كهذه الأركان في المنزلة وإن كانا مؤثرين وهما: صحة الإسناد والتعبير بالنزول.

فأما صحة الحديث فهي قرينة قوية في صحة السبب وثبوته، ومع هذا فمراسيل التابعين الذين تلقوا التفسير عن كبار الصحابة كانت ولا زالت تحظى بالقبول من العلماء، والاحتجاج بها في المعاني والأسباب.

وأما التعبير بالنزول فلا ريب أنه ينفي التردد، ويجرئ القلب على الإقدام، والحكم بالسببية، فوجوده قرينة قوية في الدلالة على الأسباب، والله الموفق للصواب.

---

(١) هذه الأركان قد بينتها مفصلةً بأمثلتها في مبحث بواعث الخطأ في أسباب النزول.

المبحث الثاني

أسباب النزول من حيث صيغتها

صيغة أسباب النزول من المباحث الرئيسة عند المؤلفين في الدراسات القرآنية عامةً، وأسباب النزول خاصةً، ولا تكاد عين القارئ تخطئ هذا الموضوع عند الحديث عن أسباب النزول، إلا أن الحديث في بعضها قديم تليد، وفي بعضها حديث جديد، وسأذكر ابتداءً أقوالهم في الموضوع، ناقلاً قول الزرقاني في تقسيمه ذلك إلى صيغة صريحة، وغير صريحة؛ لأنه أول من قسم هذا التقسيم ـ حسب علمي ـ ثم تتابع المؤلفون بعده على ذلك بلا تعقب أو تنبيه، ثم أُعقِّب على ذلك بما أراه صحيحاً راجحاً في الموضوع. فأقول:

لأسباب نزول القرآن عند المعاصرين صيغتان:

الأولى: صيغة صريحة قال عنها الزرقاني: (تختلف عبارات القوم في التعبير عن سبب النزول فتارةً يصرح فيها بذكر السبب فيقال: (سبب نزول الآية كذا) وهذه العبارة نص في السببية لا تحتمل غيرها، وتارةً لا يصرح بلفظ السبب ولكن يؤتى بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة، وهذه العبارة مثل تلك في الدلالة على السببية أيضاً، ومثاله رواية جابر[1] الآتية قريباً، ومرةً يسأل الرسول فيوحى إليه، ويجيب بما نزل عليه، ولا يكون تعبير بلفظ سبب النزول، ولا تعبير بتلك الفاء، ولكن السببية تفهم قطعاً من المقام كرواية ابن مسعود الآتية عندما سُئل النبي ﷺ عن الروح[2]، وحكم هذه أيضاً حكم ما هو نص في السببية)[3]. اهـ. موضع الشاهد وخلاصة هذا الكلام أن الصريح عنده قسمان:

---

(١) انظر السبب رقم (١٩). (٢) انظر السبب رقم (١١٣).

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني (١: ١١٤، ١١٥).

الأول: قول الراوي: (سبب نزول هذه الآية كذا).

الثاني: قول الراوي: (حدث كذا فنزل كذا أو فنزلت الآية).

وذكر حالاً أخرى جعل حكمها كحكم الأول، وهي أن يسأل النبي - ﷺ - عن أمر فيُوحى إليه بشأنه، ويجيب بما نزل عليه بدون ذكر السبب أو الفاء الداخلة على مادة النزول.

فأما الأول وهو قوله: (سبب نزول الآية كذا) فهذا لا وجود له في الواقع فمع معاصرتي لأسباب النزول طوال مدة البحث، وكثرة تقليبي لها لم أجد سبباً واحداً وردت فيه هذه الصيغة، كما أن الزرقاني لم يذكر مثالاً لهذا، ولا يخفى أن القواعد إنما تستمد من الأمثلة فأين هي الأمثلة هنا؟.

ولعلي أعتذر للزرقاني هنا بأنه كان يتصور وجود شيء من هذا مع عدم استحضاره للمثال حين الكتابة فسطَّر ما كان يتصور.

لكني أعجب كثيراً ممن تابعه من المؤلفين على ذلك، إذ كان بإمكانهم البحث والتحرير قبل التسليم والتسطير.

وأما الثاني: وهو دخول الفاء على مادة النزول بعد سرد حادثة فهذا أكثر الأساليب استعمالاً في أسباب النزول، ومع هذا فلا يعني وجود هذه الصيغة أن يكون الحديث سبباً للنزول، ولديّ من الأمثلة ما يكفي لإثبات هذا.

١ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: لما خرج النبي - ﷺ - إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي - ﷺ - فرقتين، فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ وقال: إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة[1].

٢ - أخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله - ﷺ - على التماسه. وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق

---

(١) انظر السبب رقم (٥٩).

فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله - ﷺ - وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله - ﷺ - واضعٌ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله - ﷺ - والناس وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله - ﷺ - على فخذي فنام رسول الله - ﷺ - حتى أصبح على غير ماءٍ فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم.

وفي لفظ للبخاري: ثم إن النبي - ﷺ - استيقظ، وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فقال أُسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركةً لهم(١).

٣ - أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: نزلت فيَّ أربع آيات. أصبت سيفاً، فأتى به النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله نفلنيه، فقال: (ضعه) ثم قام، فقال له النبي - ﷺ -: (ضعه من حيث أخذته) ثم قام فقال: نفلنيه يا رسول الله. فقال: ضعه، فقام فقال يا رسول الله نفلنيه أأُجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي - ﷺ -: (ضعه من حيث أخذته) قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٢).

٤ - أخرج البخاري عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عباس قرأ: (ألا إنهم تثنوني صدورهم) قلت: يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحي، أو يتخلى فيستحي فنزلت: (ألا إنهم تثنوني صدورهم)(٣).

٥ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً

---

(١) انظر السبب رقم (٦٩).
(٢) انظر السبب رقم (٨٧).
(٣) انظر السبب رقم (١٠٣).

فتواصيت أنا وحفصة: أن أيَّتنا دخل عليها النبي - ﷺ - فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، قال: (لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له) فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ - إلى - ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ لقوله: (بل شربت عسلاً)[1] فهذه الأحاديث وقع فيها المنصوص وهو دخول فاء التعقيب على مادة النزول وليست أسباب نزول كما سيتضح من دراستها.

وأما الحال الملحقة بالقسم الأول وهي قوله: (ومرةً يُسأل الرسول فيوحى إليه، ويجيب بما نزل عليه، ولا يكون تعبير بلفظ سبب النزول ولا تعبير بتلك الفاء لكن السببية تُفهم قطعاً من المقام).

فأقول: إذا كانت السببية إنما تُفهم من المقام، فهذا يعني عدم وجود صيغة فضلاً عن كونها صريحة.

ثم كيف يكون حكمُ هذه حكمَ ما هو نص في السببية، مع أن هذا النص ليس له وجود أصلاً.

بل لو قال قائل: إن هذا من أبين الأدلة على عدم وجود صيغ معينة لأسباب النزول فضلاً عن تقسيمها إلى صريحة وغير صريحة لكان قائله حرياً بالصواب.

الثانية: صيغة غير صريحة.

قال الزرقاني: (ومرةً أخرى لا يصرح بلفظ السبب، ولا يؤتى بتلك الفاء ولا بذلك الجواب المبني على السؤال بل يقال: (نزلت هذه الآية في كذا) وهذه العبارة ليست نصاً في السببية بل تحتملها وتحتمل أمراً آخر وهو بيان ما تضمنته الآية من الأحكام.

والقرائن وحدها هي التي تعيّن أحد هذين الاحتمالين أو ترجحه)[2]. اهـ.

---

(١) انظر السبب رقم (١٨٧)، ولطلب المزيد تنظر الأسباب رقم (٧٠، ٩١، ١١٠، ١٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٩) وغيرها كثير.

(٢) مناهل العرفان (١: ١١٥).

وهذا القول حق، وقد نص عليه بعض الأئمة الأعلام قبل زمن بعيد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارةً أنه سبب النزول، ويراد به تارةً أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عنى بهذه الآية كذا)[١]. اهـ.

وقال الزركشي: (وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها فذكر كلاماً... حتى قال: فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع)[٢]. اهـ.

وقد قيّد بعض الفضلاء كلام هذين العَلَمَين فقال: (وقول هذين الإمامين لا ينطبق إلا إذا كان المحكي من الراوي حكماً فقهياً لا حدثاً أو شخصاً نزلت في أحدهما الآية، فإن الاسم أو الحدث لا يمكن أن يقال فيه: عُني بهذه الآية كذا وكذا، وإنما يُقال نزلت في فلان أو في الحدث الفلاني.

وهذا القيد لم أرَ من سبق إليه، مع أنه واضح في كلام المتقدمين كما مضى والحمد لله على توفيقه)[٣]. اهـ.

ثم ذكر في الحاشية أنه وجد عبارةً لابن تيمية تقارب ما ذكر من تخصيص السبب بذكر الشخص[٣].

وإنما الغرض من نقل هذا الكلام هنا لأجل أن أُبين أن كلام شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - لا يدل على تخصيص السبب بذكر الشخص.

وبيان ذلك أن شيخ الإسلام قال: (الصنف الثاني): أن يذكر كلٌّ منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه ثم ذكر أمثلة لهذا حتى قال: وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصاً كأسباب النزول المذكورة في التفسير، ثم ذكر كلاماً قال بعده: وإذا عُرف هذا فقول أحدهم نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣: ٣٣٩).
(٢) البرهان في علوم القرآن (١: ٥٦).
(٣) أسباب النزول وأثرها في التفسير للدكتور عصام الحميدان (٢٣).

نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما كما ذكرناه في التفسير بالمثال)[١].

هذا هو كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع، وأوله وآخره دائر على التفسير بالمثال. ولا يعني قوله: (لا سيما إن كان المذكور شخصاً) تخصيص السبب بذكر الشخص لأنه قال قبل ذلك: وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا. فإنه يعني بهذا الباب الصنف الثاني الذي جعله عنواناً لهذا الكلام.

كما أن الأمثلة التي بين يديّ تتفق وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنهم تارةً يريدون بقولهم نزلت في كذا أنه سبب نزول، وتارةً يريدون أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب.

فأما الأمثلة على إرادة السببية فمنها: -

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾.

أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن ابن عباس قال: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وقال ابن عباس: سألهم النبي - ﷺ - عن شيء فكتموه، وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[٢].

٢ - أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه رسول الله - ﷺ - في السرية[٣].

٣ - أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣: ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠).

(٢) انظر السبب رقم (٤١).

(٣) انظر السبب رقم (٥٥).

(٤) انظر السبب رقم (١٠٠).

وأما الأمثلة على أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب:

١ ـ أخرج البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها...[1] الحديث.

٢ ـ أخرج مسلم والبخاري والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال: نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن، فأسلم الجنيُّون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[2].

٣ ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقسم قسماً: إن هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزةَ وعلي وعبيدةَ بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة[3].

والخلاصة التي تبينت لي بعد تتبع الموضوع واستقرائه أنه لا يوجد صيغة محددة لأسباب النزول سواءً أكانت صريحة، أم غير صريحة إما لعدم الدليل على ذلك البتة كما في قولهم: سبب نزول الآية كذا، وإما لاضطراب الأساليب المستعملة في ذلك واختلافها وتناقضها من حيث التطبيق، وإن كان أكثرها شيوعاً قولهم: فأنزل الله، أو فنزلت، ومع هذا فلا يعني استعمال هذين اللفظين تحقق السببية فيما دخلا عليه، وإنما يعني التصريح بذكر النزول فقط، والأساليب المستعملة في التعبير عن النزول كثيرة كقولهم: ونزلت، حتى أنزل الله، فلما أنزل الله، فيَّ نزلت، فينا نزلت، حتى نزل القرآن، حتى نزلت، ونزل فيهم القرآن، فأنزل الله تصديق ذلك، فبلغنا أنها نزلت، ما أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك.

---

(١) انظر السبب رقم (٩٥).
(٢) انظر السبب رقم (١١٠).
(٣) انظر السبب رقم (١٢٠).

ومع كثرتها وتعددها تجد منها ما يكون سبباً حقاً، ومنها ما ليس كذلك مما يشير إلى أن الأسلوب المستعمل في التعبير عن النزول ليس أُسّاً ينتفي السبب بانتفائه، ويبقى ببقائه حتى عند مستعمليه.

ولعلي أُبين بعض الأسباب التي أدت إلى عدم إحكام أساليب التعبير عن أسباب النزول فأقول:

أولاً: تصرف الرواة في الألفاظ كثير في هذا الباب، وإذا كانوا يُبدلون تلا بأنزل مع ما بينهما من فرق فلأن يكون الإبدال فيما هو أقل من ذلك من باب أولى.

ثانياً: توسع السلف ـ رحمهم الله ـ في استعمال التعبير بالنزول حيث يطلقون هذا المفهوم على ما تضمنته الآية بعمومها من صور وأمثلة فيظن من بعدهم أنهم يريدون بالنزول ما اصْطُلِح عليه أخيراً، وهو الحدث الذي تنزل بسببه الآية، وليس الأمر كذلك عندهم.

ثالثاً: ظن بعضهم ـ رحمهم الله ـ في قضايا معينة أنها أسباب لنزول بعض الآيات وليس الأمر كذلك كما في الأمثلة التالية:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: (اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً) بعدما يقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1].

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا قدم رسول الله ـ ﷺ ـ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ . . .﴾ الآية[2].

---

(١) انظر السبب رقم (٣٤).

(٢) انظر السبب رقم (٤١).

٣ ـ أخرج النسائي وأحمد وأبو داود عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن نفراً من عُكْلٍ قدموا على النبي ـ ﷺ ـ فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ـ ﷺ ـ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فقتلوا راعيها، واستاقوها، فبعث النبي ـ ﷺ ـ في طلبهم، فقال: فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . .﴾[1].

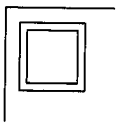
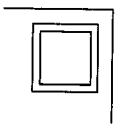
وحينئذٍ يبقى أن أقول إن ذكر مادة النزول في الحديث قرينة قوية، ورافد مهم في السببية لكن بضمها إلى غيرها.

فالحديث إذا تحققت فيه أركان السبب كان سبباً للنزول وإن غابت عنه مادة النزول.

كما أن المادة لا تغني عن الحديث شيئاً، ولا تصيره سبباً إذا دخلت عليه لكن غابت عنه أركان السبب. والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر السبب رقم (٧٠).

المبحث الثالث

تعدد النازل والسبب واحد

المراد هنا بتعدد النازل أن تكون الآيات النازلة بسبب واحد متعددة المواضع فبعضها في سورة، وبعضها في سورة أُخرى مع أن السبب الذي أدى إلى نزولها واحد، وقد ذكر المعاصرون أمثلة لهذا، أعرضت عنها لعلمي بضعفها في الدلالة على المقصود باستثناء مثال واحد ذكروه أرى أنه موافق للصواب، وسأشير إليه عند تدوينه وإليك الأمثلة:

أ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المنْبَتِر من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن ـ يعني أهل الحجيج وأهل السدانة ـ قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾[1].

ب ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن المسيب قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أُمية بن المغيرة، فقال: (أيْ عمِّ، قل لا إله إلا الله، كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله) فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أُمية: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك)

---

(١) انظر السبب رقم (٥٤).

فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وأنزل الله في أبي طالب: فقال لرسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾[1].

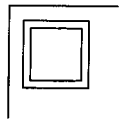
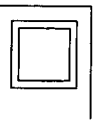
جـ ـ أخرج الترمذي والنسائي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت مهاجرة[2].

د ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا فأتوا محمداً ـ ﷺ ـ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارةً فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، ونزل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾[3].

وهذا النوع ـ أعني ـ تعدد الآيات النازلة لسبب أو حدث واحد واقع ولا إشكال فيه، ولا يوجد مانع من حصوله كما ظهر في الأمثلة.

○○○○○

(١) انظر السبب رقم (١٣٠).
(٢) انظر السبب رقم (١٤١) وقد ذكره جلُّ المؤلفين المعاصرين.
(٣) انظر السبب رقم (١٥٠).

المبحث الرابع

تعدد السبب والنازل واحد

المراد هنا أن تتعدد الأسباب ويكون النازل آيةً أو آيات في موضع واحد، وقد ذكر المؤلفون في أسباب النزول، وعلوم القرآن عدداً من الأمثلة على ذلك، لكنها لا تخلو من مقال. ولا تسلم من نقد، سيما أن هذه الأمثلة مكررة ينقلها اللاحق عن السابق.

وسأذكر هنا الأمثلة التي تبينت لي بعد دراستي لأسباب النزول:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.

أخرج البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أصحابُ محمد ـ ﷺ ـ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

وأخرج البخاري أيضاً عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[1].

فالسبب تعدد هنا وهو الجوع والجهد، مع خيانة بعضهم أنفسهم في إتيان النساء مع أن النازل واحد.

ب ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾.

أخرج البخاري ومسلم عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[2].

فالآية نزلت على سببين:

أحدهما: سؤالهم لرسول الله ـ ﷺ ـ عن الأهلة، وجواب الله لهم.

الثاني: دخولهم لبيوتهم من ظهورها حال إحرامهم، فبين الله أن ذلك ليس من البر.

جـ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾.

أخرج أبو داود والترمذي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ فخلط فيها فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[3].

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع

---

(١) انظر السبب رقم (٨).
(٢) انظر السبب رقم (١٠).
(٣) انظر السبب رقم (٥٢).

رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ـ ﷺ ـ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ـ ﷺ ـ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ـ ﷺ ـ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذي فقام رسول الله ـ ﷺ ـ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أُسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته[1].

فهذان سببان نزلت الآية بشأنهما، وهما الصلاة حال السكر، والتيمم عند عدم الماء.

د ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ ...﴾ إلى آخر السورة.

هذه السورة نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ منصرفه من الحديبية كما دلت على ذلك الأحاديث، وأقوال المفسرين، وقد تناولت عدداً من القضايا كانت سبباً لنزول بعض مقاطعها ومن ذلك:

مبايعتهم لرسول الله ـ ﷺ ـ على القتال حين أُشيع أن عثمان قد قتل فكان ذلك سبباً لنزول قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ...﴾ الآية.

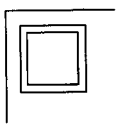
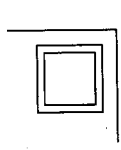
ومن ذلك: كف الله أيدي المشركين عن المؤمنين حين همت طائفة منهم بالعدوان عليهم فأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٢٤﴾.

إلى غير ذلك من الأسباب المتعددة التي تناولتها السورة بالحديث عنها والله أعلم.

وهكذا نجد أنه بالإمكان أن تتعدد الأسباب وينزل في ذلك آية واحدة أو آيات متعددة في موضع واحد وليس ثمةَ ما يمنع من ذلك.

---

(١) انظر الأسباب رقم (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩).

المبحث الخامس

عموم اللفظ وخصوص السبب

هذا المبحث أساسه ومصدره من المباحث الأصولية الهامة والمؤثرة في التطبيقات العملية للأحكام الشرعية، ونظراً لصلته الوثيقة بالنصوص الشرعية بوجه عام، فسيكون لزاماً أن يرتبط بأسباب النزول على نحو خاص، ويكون من المباحث الرئيسة في هذا الموضوع.

وقبل الشروع في المقصود أود التعريف باللفظ العام والسبب الخاص فأقول:

اللفظ العام: هو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له.

مثال ذلك: لفظ المحسنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد احتُرز بقوله: (وضع وضعاً واحداً) عن المشترك، كالعين مثلاً تطلق على العين المعهودة، والجاسوس، والماء.

وبقوله: (لكثير) عما لم يوضع للكثير كزيد وعمرو.

وبقوله: (غير محصور): عن أسماء العدد فإن المائة مثلاً وضعت وضعاً واحداً للكثير، لكن الكثير محصور.

وبقوله: (مستغرق جميع ما يصلح له) عن الجمع المنكر الذي تدل القرينة على أنه غير عام، فإن هذا يكون واسطةٌ بين العام والخاص، نحو رأيت رجالاً، فإن من المعلوم أن جميع الرجال غير مرئي[1].

---

(١) انظر السبب عند الأُصوليين للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (٣: ٩٣، ٩٤).

أما السبب الخاص: فالمراد به السبب الداعي إلى الخطاب أي سبب الورود[١].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن القسمة العقلية لأحوال اللفظ مع السبب في العموم والخصوص لا تجاوز أربعة أحوال وهي:

١ ـ أن يكون السبب عاماً، واللفظ النازل عليه خاصاً.

٢ ـ أن يكون كلٌّ من السبب واللفظ النازل عليه عاماً.

٣ ـ أن يكون كلٌّ من السبب واللفظ النازل عليه خاصاً.

٤ ـ أن يكون السبب خاصاً واللفظ النازل عليه عاماً[٢].

وسأنظر فيما يمكن قبوله أو رده من هذه الأحوال وفقاً لما بين يديّ من الأسباب وأقوال العلماء.

فأما الحال الأولى: وهي أن يكون السبب عاماً واللفظ النازل عليه خاصاً فهذا لا وجود له في أسباب النزول، وقد قال أبو شهبة:

(وهذا القسم وإن صح عقلاً لكنه لا يجوز بلاغةً لعدم وجود التطابق بين السبب الذي هو بمنزلة السؤال، واللفظ النازل عليه الذي هو بمنزلة الجواب له فيكون بمنزلة من يقول هل للمسلمين أن يفعلوا كذا؟ فيجاب بأن لفلان أن يفعل كذا، ويترك حال الباقين، ومن ثَمَّ لم يقع هذا في الكلام البليغ كالقرآن والسنة)[٣]. اهـ.

قلت: هذا يأتي في الكلام المعتاد وقد قال الطوفي:

(ولو سأله جميع نسائه الطلاق، فقال فلانة طالق، اختص الطلاق بها وإن عمَّ السبب)[٤]. اهـ.

لكن العموم في السبب هنا ليس مطلقاً، بل هو نسبي لاختصاصه بنسائه فقط.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكون كلٌّ من السبب واللفظ النازل عليه

---

(١) السبب عند الأصوليين (٣: ١٠٠).

(٢)(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة (١٤٢، ١٤٣).

(٤) شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (٢: ٥٠٣).

عاماً، فقد ذكر هذا بعض المؤلفين في علوم القرآن واستدلوا له بأدلة منها:

١ ـ الآيات النازلة في غزوة بدر، والآيات النازلة في غزوة أحد من سورة آل عمران[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ..﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ..﴾ [الأنفال: ١].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ..﴾ [النساء: ١٢٧].

ففي آية المحيض سأل المسلمون رسول الله ـ ﷺ ـ عن معاملة الحائض.

وفي الثانية سألوه عن كيفية توزيع الأنفال، وفي الثالثة سألوه عن معاملة يتامى النساء المسلمات في النكاح[٢].

فالسائلون جماعة من المسلمين وليس واحداً، فمن ثمَّ كان السؤال عاماً.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن هذا ليس دقيقاً، وفي نفسي منه شيء، ويعكر عليه أمران:

الأول: أن الأُصوليين وهم أصحاب الشأن لم يذكروا أن السبب يكون عاماً ـ حسب اطلاعي ـ وهذا يوجب الشك فيما ذكره غيرهم.

الثاني: ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرضت فجاءني رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني، وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي عليَّ، فتوضأ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم صب وضوءه عليَّ، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابَني بشيء حتى نزلت آية الميراث[٣].

وآية الميراث هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ...﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الدلالة من الحديث على المقصود أن يقال:

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (١: ١٢٤).

(٢) أسباب النزول القرآني للدكتور غازي عناية (٤٣، ٤٤).

(٣) انظر السبب رقم (٦٨).

إن المستفتي عن ذلك واحد وهو جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وحينئذٍ فالأمر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تقولوا إن السبب خاص وليس عاماً لأن السائل واحد وهو جابر فيقال لكم: ما الفرق إذن بين قوله: يسألونك، وقوله: يستفتونك، لأن طريقتكم تقتضي أن الأول سبب عام، والثاني سبب خاص؟

الثانية: أن تقولوا إن السبب عام إذ لا فرق بين يسألونك ويستفتونك، وحينئذٍ يقال لكم كيف جعلتم هذا سبباً عاماً مع أن السائل واحد وهو جابر - رضي الله عنه -؟

وهذا المثال بيِّن في التعكير على ما ذكروه من خصوص السبب وعمومه والله أعلم.

أما الحال الثالثة: وهي أن يكون كلٌ من السبب واللفظ النازل عليه خاصاً فهذا واقع، والأمثلة عليه من أسباب النزول كثيرة ومنها:

١ - أخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله - ﷺ - وشُج في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: (كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟ قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾)[1].

فالسبب واللفظ كلاهما خاص هنا.

٢ - أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بلغ رسول الله - ﷺ - عن أصحابه شيء فخطب فقال: (عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً؛ قال: فما أتى على أصحاب رسول الله - ﷺ - يوم أشدُّ منه، قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين، قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: أبوك فلان فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

---

(١) انظر السبب رقم (٣٤).

(٢) انظر السبب رقم (٧٩).

فالسبب خاص فيمن سأل، واللفظ خاص بعهد النبوة لأنه زمن نزول القرآن.

٣ ـ أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما مات عبد الله بن أُبي بن سلول، دُعي له رسول الله ـ ﷺ ـ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ـ ﷺ ـ وثبتُ إليه فقلت: يا رسول الله أَتصلي على ابن أُبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا؟ أُعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (أخِّر عني يا عمر) فلما أكثرت عليه قال: (إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) قال: فصلى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[1].

فالسبب خاص بصلاة رسول الله ـ ﷺ ـ على هذا المنافق، واللفظ خاص به أيضاً، لأن النفاق المانع من الصلاة على صاحبه لا يُعلم إلا من قِبَل الله ـ عز وجل ـ.

٤ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما تزوج رسول الله ـ ﷺ ـ زينب بنت جحش، دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي ـ ﷺ ـ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبي ـ ﷺ ـ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[2].

فالسبب خاص بالصحابة المتحدثين واللفظ خاص بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٥ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا نزل جبريل بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه، فيشتد عليه، وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ

(١) انظر السبب رقم (٩٨).
(٢) انظر السبب رقم (١٤٦).

لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ فإن علينا أن نجمعه في صدرك... فذكر الحديث وفيه: وكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله[1].

فالسبب واللفظ كلاهما خاص برسول الله - ﷺ -.

وأما الحال الرابعة: وهي أن يكون اللفظ عاماً والسبب خاصاً فهذه الحال لبُّ المبحث وخلاصته، والغاية منه، ونظراً لهذا فسوف أتوسع قليلاً في ذكر أقوال العلماء وحججهم في هذه المسألة سواءً أكانوا من الأُصوليين أم غيرهم فأقول:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يَسقط عموم اللفظ بالسبب الذي ورد عليه وإلى هذا ذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو المذهب المعتبر عند المحققين من الفقهاء والأُصوليين وعزاه ابن الحاجب إلى الجمهور واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن هذا اللفظ الوارد على سبب خاص، لو عري عن السبب كان عاماً؛ لأن دلالة العموم لفظية لا لعدم السبب، وإذا كانت دلالة العموم مستفادة من لفظه، فإن ورود اللفظ مع وجود السبب كوروده مع عدم السبب، فيكون مقتضياً للعموم مع وجود السبب كما كان مقتضياً له مع عدمه.

ثانياً أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، وإذا كان الأمر كذلك وجب مراعاة اللفظ عموماً وخصوصاً كما لو ورد ابتداءً على غير سبب، فلو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال كل نسائي طوالق عمهن الطلاق مع خصوص السبب، ولو سأله جميعُ نسائه الطلاق فقال: فلانة طالق اختص الطلاق بها وإن عم السبب.

ثالثاً: لو كان ورود اللفظ العام على سبب خاص يسقط العموم لكان المانع للعموم وجودَ السبب وهذا ممتنع لوجهين:

الأول: أن الأصل عدم منع السبب للعموم ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.

---

(١) انظر السبب رقم (١٩٠). ولطلب المزيد انظر الأسباب رقم (٣٣، ٨٨، ٩٣، ١٠٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٦١، ١٦٦، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩).

الثاني: أن أكثر العمومات وردت بناءً على أسباب خاصة، وقد عمم الصحابة أحكامها ولم يقصروها على أسباب ورودها، ولم ينكر ذلك عليهم فكان إجماعاً على التعميم ولو كان السبب مانعاً من اقتضاء اللفظ للعموم، لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل.

رابعاً: اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يقصر على سببه كالخطاب الوارد في مكان وزمان فإنه لا يقصر عليهما.

خامساً: أن تخصيص اللفظ العام الوارد على سبب خاص بسببه الخاص يعني إلغاء الزيادة التي تكلم بها، وإذا قيل بعمومه كان ذلك اعتباراً لها، واعتبار الزيادة أولى من إلغائها.

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فيسقط عموم اللفظ بالسبب الذي ورد عليه، وقد نقل هذا المذهب عن مالك والشافعي وأحمد، وأبي ثور، والمزني وغيرهم وقال به جمع كثير من أهل العلم واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن المراد بهذا اللفظ بيان حكم السبب فقط، ولولا ذلك لما أخَّر بيان الحكم إلى زمن وقوع الواقعة لأنه ممتنع، وإذا كان المقصود بيان حكم السبب فقط وجب قصر اللفظ عليه.

وأُجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن وقوع الواقعة في هذا الوقت أمر تقتضيه حكمة الله التي استأثر بعلمها دون غيره، فربما تفوت المصلحة، ولا يتأتى انقياد العباد لو تقدم الوقوع أو تأخر.

الثاني: أنه يلزم منه أن تكون العمومات الواردة على أسباب خاصة كآية الظهار واللعان مختصةً بأسبابها لأنه أخر البيان إلى وقوع الواقعة وذلك خلاف الإجماع.

ثانياً: لو كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مقصوداً به العموم لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد كما يجوز تخصيص غيره من الصور الداخلة تحت العموم بالاجتهاد ضرورة تساوي نسبة العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته.

وأُجيب بمنع الملازمة بين قصد العموم باللفظ وجواز تخصيص السبب بالاجتهاد؛ لأن اللفظ ورد بياناً لحكم السبب فكان مقطوعاً به فيه فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره من الصور، فإن الخلاف جارٍ في كونه بياناً لها أو لا، فكان تناوله لها مظنوناً، فلذلك جاز إخراجها عن عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد.

ثالثاً: لولا اختصاص الحكم بسببه لما نقل الراوي السبب؛ لأن نقله على هذا التقدير يكون عديم الفائدة، لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام، وحافظوا على نقلها دل ذلك على اختصاص الحكم بالسبب.

وأجيب بأنا لا نسلم أن نقل السبب لا فائدة له بل له فوائد:

منها: بيان أخصية السبب بالحكم، أي أن السبب أخص بالحكم من غيره من صوره فيمتنع تخصيصه على ما سبق فيه.

ومنها: معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ.

ومنها: توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها.

ومنها: التأسي بوقائع السلف، وما جرى لهم، فيخف حكم المكاره على الناس.

رابعاً: أن العام الوارد على سبب خاص، جواب له، والأصل في جواب السؤال أن يكون مطابقاً له، فلو كان هذا العام مراداً به العموم لم يكن مطابقاً، بل يصير ابتداء كلام فدل ذلك على أنه مراد به الاختصاص بسببه.

وأجيب: بأنه إن أُريد بمطابقة الجواب للسؤال الكشف عنه وبيان حكمه فقد وجد. وإن أُريد بها أن يكون الجواب مساوياً للسؤال فلا يكون بياناً لغير ما سُئل عنه فلا نسلم أنها الأصل. ولهذا لما سأل الله موسى بقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ قال: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٧، ١٨] فقد كان يكفي في الإجابة قوله: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ ولو كان الاقتصار على نفس المسؤول عنه هو الأصل لكان بيان موسى ـ عليه السلام ـ لذلك على خلاف الأصل.

ومثل ذلك سؤاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الوضوء بماء البحر فأجابهم وزادهم بحلِّ ميتته[١].

وبما تقدم من أدلة القولين فقد تبين أن أسعد القولين بالصواب قول من قال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لسلامة الأدلة وخلوها من معارض صحيح.

ولا يعني الخلاف في المسألة أن الأحكام النازلة بسبب حوادث خاصة أنها تختص بمن نزلت بسببهم، بل هي عامة لهم ولغيرهم حتى على قول من يرى أن العبرة بخصوص السبب لكن الفرق بين القولين أن من يرى أن العبرة بعموم اللفظ يقول أخذنا هذا العموم عن طريق اللفظ العام.

أما من يرى أن العبرة بخصوص السبب فيقولون لم نأخذ العموم في هذه الأحكام من طريق اللفظ العام؛ لأن هذا اللفظ العام مختص بسببه، ولكن أخذنا ذلك العموم من القياس، أي قياس الحوادث المشابهة لما حدث لعويمر، وهلال، وأوس على ما حدث لهؤلاء[٢] والله أعلم.

وبعد ذكر قول الأُصوليين في المسألة سأذكر ما وقفت عليه من أقوال العلماء في اعتبارهم لعموم اللفظ دون خصوص السبب. فأقول:

قال الطبري مقرراً هذه القاعدة: (وأن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه)[٣]. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً كأسباب النزول المذكورة في التفسير كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت) فذكر كلاماً... حتى قال: (فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص

---

(١) انظر السبب عند الأُصوليين (٣: ١٣٠ ـ ٢١٦)، وكذا شرح مختصر الروضة (٢: ٥٠٢، ٥٠٨).

(٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي النملة (٦: ١٤١).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤: ١٦٥).

بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق.

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ)[١].اهـ.

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه، إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي - ﷺ - داخل في العموم، وليس هو من السبب، ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه)[٢].

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ . . .﴾ [الأنفال: ٢٧] الآية: (قلت: والصحيح أن الآية عامة وإن صح أنها وردت على سبب خاص، والأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء)[٣].اهـ.

وقال السيوطي: (اختلف أهل الأصول هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ والأصح عندنا الأول، وقد نزلت آيات في أسباب واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها)[٤].اهـ.

وقال السعدي: (العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وهذه قاعدة نافعة جداً بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير، وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ويقع الغلط والارتباك، وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم)[٥].اهـ.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣: ٣٣٨، ٣٣٩).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥: ٣٦٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٢: ٣٠١).
(٤) الإتقان في علوم القرآن (١: ٨٦).
(٥) القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٨).

وقال الشنقيطي: (فما الدليل في ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فالجواب: أن النبي - ﷺ - سُئل بما معناه هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ فأجاب بما معناه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثم ساق حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً أصاب من امرأة قبلةً فأتى رسول الله - ﷺ - فذكر ذلك له فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: ألي هذه؟ قال: (لمن عمل بها من أمتي)، وفي رواية في الصحيح قال: (لجميع أمتي كلهم)[١].

فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي - ﷺ -: ألي هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي - ﷺ - له: (لجميع أُمتي) معناه أن العبرة بعموم لفظ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ لا بخصوص السبب والعلم عند الله تعالى)[٢]. اهـ.

وبعد هذا التقرير من اعتبار عموم الألفاظ دون خصوص الأسباب سأذكر عدداً من الأمثلة تناولتها بالدراسة تدل على ذلك. ومنها:

١ - أخرج البخاري وأحمد والدارمي والترمذي والنسائي عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣].

٢ - أخرج البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب محمد - ﷺ - إذا كان الرجل

---

(١) انظر السبب رقم (١٠٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣: ٢٥٠)، وقد استقيت بعض هذه المواضع من قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي (٢: ٥٤٩، ٥٥٠).

(٣) انظر السبب رقم (٣).

صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً (فلما) حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[(١)].

٣ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: وقف عليَّ رسول الله - ﷺ - بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: (يؤذيك هوامك) قلت: نعم قال: (فاحلق رأسك) قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ . . .﴾ إلى آخرها فقال النبي - ﷺ -: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق بين ستة أو انسك بما تيسر)[(٢)].

٤ - أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أنها نزلت فيه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ قال: زوّجت أُختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: (فزوجها إياه)[(٣)].

٥ - أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن جابر - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - ﷺ - بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: فقال:

---

(١) انظر السبب رقم (٨).
(٢) انظر السبب رقم (١٢).
(٣) انظر السبب رقم (٢٣).

(يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى عمهما، فقال: (أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)[1].

وآية الميراث هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ الآية.

بقي أن يُقال جاء عن أبي أيوب الأنصاري، وابن عباس - رضي الله عنهم - ما يدل على أنهما يريان أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

فأما أبو أيوب فقد أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أسلم أبي عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا سبحان الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله - ﷺ -: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه - ﷺ - يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[2].

والجواب أن يقال: لا دلالة في الحديث على اعتبار خصوص السبب دون عموم اللفظ لأن أبا أيوب - رضي الله عنه - كان يرى الاقتحام في صفوف الأعداء مأذوناً به شرعاً لأنه كان يشاهد ذلك من أصحاب رسول الله - ﷺ - ولا ينكر عليهم وإذا أُذن فيه شرعاً فلن تنهى الآية عنه، وأما ما عدا ذلك من صور إلقاء النفس إلى التهلكة فإن الآية تتناولها، ولا تختص بمن نزلت فيه وهم الأنصار والله أعلم.

وأما ابن عباس فقد أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن مروان قال: اذهب يا رافع (لبوَّابه) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون. فقال ابن

---

(١) انظر السبب رقم (٤٦).

(٢) انظر السبب رقم (١١).

عباس: مالكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. سألهم النبي - ﷺ - عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[1].

والجواب عن هذا أن يقال: لا دلالة في الحديث على اعتبار خصوص السبب دون عموم اللفظ ولعل هذا يتبين بتقسيم القضية إلى صورتين:

الأولى: أن يفرح المرء بما أتى من فعل لا معصية فيه، وأحب أن يحمد بما لم يفعل، من غير أن يقع منه كتمان شيء أو كذب على أحد فهذا لا تتناوله الآية كما قاله ابن عباس لأن صاحبه لم يقع منه عمل.

غاية الأمر: أنه أحب أن يحمد بما لم يفعل، وهذه طبيعة النفس البشرية، وهذا هو الذي قصده مروان، ويدل على ذلك قوله: (لنعذبن أجمعون)، ولا يخفى أنه ليس كل الناس يكتمون ويكذبون، فتبين أن مراده ما تقدم.

الثانية: أن يفعل المرء عين ما فعل اليهود من الكذب والكتمان فهذا ما يتناوله نص الآية، ولا فرق بين أن يقع الفعل من اليهود أو من غيرهم، وهذه الصورة لم يسأل عنها مروان لأنه لا يُستغرب أن يعذَّب من هذا حاله، وإنما كان استغرابه أن يُعذَّب على فعلٍ يقع من الجميع، ولا ذنب فيه.

○○○○○

(١) انظر السبب رقم (٤١).

المبحث السادس

تكرر النزول

القول بتكرر نزول بعض آيات القرآن من المباحث القديمة المتجددة، يبعثه ويغذيه بعض الروايات المتعارضة في الظاهر، حيث ألجأت بعض العلماء إلى القول بهذا لما أشكل عليهم الجمع بينها أو ترجيح بعضها، وسأذكر ما وقفت عليه من قولي العلماء، وما احتجوا به على هذه المسألة، ثم أُتبع هذا بدراسة الأمثلة التي احتجوا بها على التكرر دراسة مختصرة ثم أُبين الراجح في المسألة فأقول:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: قول من يرى أن من القرآن ما تكرر نزوله واختار هذا ابن الحصار[١] والسخاوي والزركشي والسيوطي.

قال ابن الحصار: (قد يتكرر نزول الآية تذكيراً وموعظة)[٢].اهـ.

وقال السخاوي: (فإن قيل: فما فائدة نزولها مرة ثانية؟ قلت: يجوز أن تكون نزلت أول مرة على حرف واحد، ونزلت في الثانية ببقية وجوهها نحو: ملك، ومالك، والسِّراط، والصراط ونحو ذلك)[٣].اهـ.

وقال الزركشي: (وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه، وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه.

---

(١) هو أبو المطرِّف عبد الرحمٰن بن أحمد بن سعيد بن غَرسِيّة القرطبي المالكي ابن الحصَّار، كان عالماً، بارعاً، ذكياً، فقيه النفس، حاضر الحجة مات سنة ٤٢٢هـ وله ثمان وخمسون سنة ـ رحمه الله ـ.

ينظر سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٧٣ ـ ٤٧٥)، شذرات الذهب (٣: ٢٢٣).

(٢) نقل قوله السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن (١: ١٠٢).

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء لعلي بن محمد السخاوي (١: ٣٤).

والحكمة في هذا كله: أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها، فتؤدَّى تلك الآية بعينها إلى النبي - ﷺ - تذكيراً لهم بها، وبأنها تتضمن هذه.

والعالِم قد يحدث له حوادث فيتذكر أحاديث وآيات تتضمن الحكم في تلك الواقعة وإن لم تكن خطرت له تلك الحادثة قبل، مع حفظه لذلك النص)[١]. اهـ.

وقال السيوطي: (تنبيه: قد يجعل من ذلك الأحرف التي تقرأ على وجهين فأكثر ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث أُبي: (إن ربي أرسل إليَّ أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أُمتي، فأرسل إليَّ أن اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أُمتي فأرسل إليَّ أن اقرأه على سبعة أحرف)[٢] فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم ينزل من أول وهلة بل مرةً بعد أخرى)[٣]. اهـ.

وخلاصة حجتهم ما يلي:

١ - أن النزول يتكرر لغرض إنزال بقية الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها.

٢ - تذكير المخاطبين وموعظتهم بها.

٣ - تعظيم شأن المنزل.

٤ - تذكير رسول الله - ﷺ - بها خوف النسيان.

٥ - وجود أمثلة من القرآن تدل على هذا.

القول الثاني: أنه ليس في القرآن شيء تكرر نزوله واحتجوا بما يلي:

١ - أن هذا خلاف الأصل، قال ابن حجر: (والأصل عدم تكرر النزول)[٤].

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١: ٥٤ - ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (١: ٥٦٠) رقم (٨٢٠).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١: ١٠٢، ١٠٣).

(٤) فتح الباري (٨: ٣٦٧).

٢ ـ عدم الفائدة في تكرر النزول لأنه تحصيل حاصل[١].

٣ ـ عدم الدليل الصحيح على وقوع التكرر.

والبداية بالجواب عما ذكره القائلون بتكرر النزول.

فقولهم: إن النزول يتكرر لغرض إنزال بقية الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها. فالجواب عنه من وجوه:

أ ـ أن من لازم القول بهذا ارتباطَ الأحرف السبعة بأسباب النزول؛ لأن النزول لن يتكرر إلا بوجود أسبابه.

والواقع أن الأحرف السبعة تخالف أسباب النزول في الموضوع والغاية، فالغرض من تكرر النزول على فرض وقوعه معالجة ما يستدعي ذلك من القضايا الخاصة، بينما الغرض من إنزال القرآن على سبعة أحرف التيسير والتسهيل على الأمة عامة في قراءة القرآن وفرق بيِّن بين الأمرين.

ب ـ أن مقتضى استدلالكم بنزول الأحرف السبعة على تكرر النزول أن يكون لما ذكرتم من الأمثلة صلة بالأحرف وهذا ما لا يوجد، حتى أنتم لما ذكرتم التكرار لم تقولوا إنها في النزول الأول كانت بحرف كذا، وبالنزول الثاني كانت بحرف كذا، بل غاية الأمر عندكم أنكم لجأتم للقول بتكرر النزول لما اشتبه عليكم المكي بالمدني.

جـ ـ أن الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها لو كان لها صلة بتكرر النزول لكانت الأدلة على تكرر النزول تربو عن المذكور بكثير، وهذا ليس بغريبٍ، إذا علمنا أن الأحرف سبعة وأن عدد سور القرآن يبلغ مائة وأربع عشرة سورة، فلماذا اقتصرتم على بضعة أمثلة يرددها اللاحق عن السابق، وتركتم الجم الغفير منها، ولم تصدروا بها قولكم مع أن الأدلة والأمثلة هي مادة حياة القول وسبب بقائه.

وأما قولهم: إن في تكرر النزول لبعض الآيات تذكيراً وموعظةً بها.

فالجواب أن يقال: إن التذكير والموعظة يحصل بالتفكر والتدبر في آيات الله الشرعية والكونية.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١: ١٠٣).

قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [الأعراف: ١٨٥].

فالذكرى تنال بالتدبر والتفكر لا بتكرار النزول، ولو كان التذكير والموعظة يستلزم التكرار لترتب على هذا أمران:

الأول: تعطيل التفكر والتدبر في كتاب الله مع أنه الغاية من الإنزال كما دلت على هذا الآية السابقة.

الثاني: استمرار النزول ودوامه إلى قيام الساعة لأن حاجة الناس للتذكير والموعظة لا تنقطع، فهل كلما دعت حاجة إلى التذكير اقتضى الأمر النزول؟ هذا لا يقوله أحد، حتى وإن قال بتكرر النزول، ولعل المرء يقول القول لكن يغيب عن ذهنه لازمُه وما يترتب عليه والله أعلم.

وأما قولهم: إن في تكرر النزول تعظيماً لشأن المنزّل.

فالجواب أن يقال: المنزّل لا يفتقر للتكرار حتى يكون عظيماً بل يكفيه تعظيماً وتشريفاً أنه كلام الله ـ ﷻ ـ فهذا أعظم شرف للقرآن.

ولو أننا ضربنا مثلاً ـ ولله المثل الأعلى ـ بملِكين من ملوك الدنيا، أحدهما يُصدر الأمر بالشيء فتتم الاستجابة لأمره بشكل كامل، ومن غير إبطاء.

والآخر يفعل الشيء نفسه لكن أمره أحياناً يواجه بالرفض، وأحياناً بالتنفيذ الجزئي، وأحياناً بالإبطاء، فهو يضطر لفعل الشيء الواحد أن يصدر عدداً من الأوامر.

فأيُّ المَلِكين أعظم شأناً في أمره وسلطانه؟

فالجواب: بلا ريب أن الأول أعظم شأناً في نفسه وأمره مع أنه لم يكرر أمره، بخلاف الثاني فالضعف يلتف حوله ويحيط بأمره مع كونه يكرر الأوامر التي لم تغن عنه شيئاً.

فإذا كان هذا شأن المخلوق على ما فيه من ضعف، فكيف الشأن بالخالق الذي له القوة جميعاً.

وبهذا يتبين أن التكرر في النزول لا يدل على تعظيم المنزّل، بل التعظيم حاصل بنزوله فقط مرة واحدة. والله أعلم.

وأما قولهم: إن في تكرر النزول تذكيراً لرسول الله ﷺ بها خوف نسيانه.

فالجواب عن هذا أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ...﴾ [الحج: ٧٥].

ولن يصطفي الله لرسالته أحداً إلا إن كان مهيأً للرسالة، صالحاً لها، مع إمداده، بما يكون به صلاح الدعوة، وقوة الحجة من الأسباب المادية الحسية والمعنوية، ولرسولنا محمد ـ ﷺ ـ من الأسباب أسماها وأعلاها، كيف لا وهو سيد ولد آدم، وخاتم النبيين، ورسالته أوعبت[1] الجنس والمكان والزمان.

أفيمكن بعد هذا أن يقال إنه نسي الآية التي بين يديه، أو خفيت عليه دلالتها على تلك الحادثة حتى ينزل الوحي مرة ثانية.

إن أحداً من العلماء الراسخين لو وقع هذا منه لكان مستغرباً باعثاً على الشك في حسن فهمه لنصوص الوحي، فكيف يقال هذا في رسول الله ـ ﷺ ـ؟

فقول الزركشي: (قد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه) لا يخلو من أمرين:

الأول: إن أراد أن النسيان واقع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فرسول الله ﷺ بين أظهرهم يذكرهم بكتاب الله، وحينئذٍ تنتفي الحاجة للتكرار.

الثاني: إن أراد أن النسيان واقع من رسول الله ـ ﷺ ـ فهذا عين الخطأ والخطل والخطر، والله المستعان.

أما استدلالهم ببعض الروايات على تكرر النزول لتعارضها في الظاهر فإليك مناقشتها:

---

(١) أوعبت: الإيعاب والاستيعاب الاستئصال والاستقصاء في كل شيء وفي كل أحد. النهاية (٥: ٢٠٥) مادة (وعب).

أولاً: الفاتحة فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نزولها مرتين ظناً منهم أنها نزلت مرة في مكة، ومرة في المدينة.

وقد استُدل على نزولها بمكة بأن الله ذكرها في سورة الحجر بقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] ومما يدل على أن المراد بالآية هنا سورة الفاتحة ما روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أُصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أُصلي فقال: (ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾) ثم قال لي: (لأُعلمنك سورةً هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد)، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل: لأُعلمنك سورةً هي أعظم سورة في القرآن. قال: (الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُوتيتُه)[(١)].

وجه الدلالة من الحديث على أنها مكية أن الله تعالى ذكر إيتاءها رسوله ـ ﷺ ـ في سورة الحجر، وهذه السورة مكية كلها.

قال ابن عاشور: (حكي الاتفاق عليه)[(٢)].

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن تكون الفاتحة قد نزلت قبل سورة الحجر، وبناءً عليه لا بد أيضاً أن يكون نزولها في مكة.

أما من استدل على نزولها بالمدينة فاحتج بما روى مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ـ ﷺ ـ سمع نقيضاً[(٣)] من فوقه فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم. فنزل منه ملك. فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال: أبشر بنورين أُوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعطيته[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤: ١٦٢٣) رقم (٤٢٠٤).

(٢) التحرير والتنوير (١٤: ٥).

(٣) النقيض: الصوت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٠٧) مادة (نقض).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (١: ٥٥٤) رقم (٨٠٦).

وجه الدلالة من الحديث على أنها مدنية: أنها قرنت بنزول الملك بها مع خواتيم سورة البقرة مع أنها مدنية.

والراجح ـ والله أعلم ـ أنه لا معارضة بين الحديثين، وأن السورة إنما أُنزلت في مكة فقط، أما حديث ابن عباس فلا يدل على أنها مدنية، بل غاية الأمر أن الحديث يدل على فضلها ولهذا قال القرطبي: (إن جبريل ـ عليه السلام ـ نزل بها في مكة، ونزل هذا الملك بفضلها وثوابها في المدينة، فجبريل هو أمين الوحي وقد قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣] وهذا يقتضي نزوله بجميع القرآن دون استثناء)[1]. اهـ.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[2].

أ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن المسيب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد عنده أبا جهل ابن هشام، وعبد الله بن أبي أُمية بن المغيرة، قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي طالب: (يا عَمِّ قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أُمية: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك) فأنزل الله فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . .﴾[2].

ب ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه، وهما مشركان. فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أوَلم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ قال: (لما مات)[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١: ١١٦).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠١).

جـ - أخرج ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردوية والبيهقي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - يوماً إلى المقابر فاتبعناه حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ثم بكى فبكينا لبكائه، ثم قام فقام إليه عمر فدعاه ثم دعانا فقال: ما أبكاكم؟ قلنا: بكينا لبكائك. قال: إن القبر الذي جلست عنده قبر آمنة، وإني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني استأذنت ربي في الاستغفار لها فلم يأذن لي وأنزل عليَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ فأخذني ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة فذلك الذي أبكاني[1].

هذه ثلاثة أحاديث جاء فيها نزول هذه الآية الكريمة، فذهب بعض العلماء لتكرر النزول. وعندي - والله أعلم - أن هذه الأحاديث لا تدل على ذلك، وبيان ذلك أن يقال:

إن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في زيارة النبي - ﷺ - قبر أمه واستغفاره لها، ونزول الآية فيه لا يصح سبباً للنزول لضعف سنده وقد قال فيه الذهبي: (هذا من غرائب الحديث) وقال ابن كثير: (غريب)[2].

وأما حديث علي - رضي الله عنه - في سماعه رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فالحديث أيضاً لا يصح لضعفه في سنده، وشذوذه في متنه، فكيف يحتج به على النزول. فلم يبق إلا حديث المسيب - رضي الله عنه - في استغفار رسول الله - ﷺ - لعمه أبي طالب لصحة إسناده، واحتجاج جمهور العلماء به والله أعلم.

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[3].

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً أصاب من امرأةٍ قبلةً فأتى النبي - ﷺ - فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: (لجميع أمتي كلهم)[3].

---

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين السيوطي (٤: ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠١).

(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٤).

قال الزركشي: (فهذا كان في المدينة، وسورة هود مكية بالاتفاق ولهذا أشكل على بعضهم هذا الحديث مع ما ذكرنا ولا إشكال لأنها نزلت مرة بعد مرة)[١] اهـ.

وما ذكره الزركشي لا ريب أنه ضعيف، وقوله: إنها مكية بالاتفاق ليس بصحيح فقد قال ابن عباس وقتادة: إنها مدنية، وحسبك بهما، ولا مانع أن تكون السورة مكيةً وهذه الآية منها مدنية لوجود السبب الدال على ذلك، وحينئذٍ ينتفي القول بتكرر النزول.

رابعاً: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[٢].

أخرج الترمذي والنسائي عن أُبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم أحد أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربينَّ عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (كفوا عن القوم إلا أربعة)[٢].

قال ابن الحصار: (إنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكية، ثم ثانياً بأحد، ثم ثالثاً يوم الفتح تذكيراً من الله لعباده)[٣]. اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره ابن الحصار في تكرر النزول ثلاث مرات قول ضعيف لا يستند إلى دليل.

والعلماء متفقون على أن الآية نزلت لما همَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن يضاعفوا العقوبة بالمشركين حين مثَّلوا بشهدائهم يوم أُحد.

قال ابن عطية: (أطبق أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أُحد)[٤]. اهـ.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١: ٥٤).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٩).
(٣) الإتقان في علوم القرآن (١: ٩٦). (٤) انظر السبب رقم (١٠٩).

فأما قول ابن الحصار: إنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكية، فيكفي هذا القول ضعفاً عدم وجود الدليل عليه، ونزول سورة النحل بمكة قبل الهجرة لا يلزم منه أن تكون السورة كلها كذلك، ومن المعلوم أن من السور المكية آياتٍ مدنية والعكس صحيح.

وأما قوله: إنها نزلت ثالثاً يوم الفتح فليس له دليل إلا ما جاء في حديث أُبي: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله تعالى؛ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ . . .﴾ الآية.

فهذا وهم بلا ريب إذ كيف يتأخر النزول عن السبب خمس سنين، ومما يدل على تطرق الوهم للحديث أن مداره على الربيع بن أنس وهو صدوق له أوهام.

فإذا انتفى القول بنزولها قبل الهجرة ويوم الفتح لم يبق إلا نزولها عند غزوة أُحد والله أعلم.

خامساً: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[1].

أ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت مع النبي ـ ﷺ ـ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود. فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يُوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[1].

ب ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل فقالوا: سلوه عن الروح فسألوه فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ . . .﴾ قالوا: أُوتينا علماً كثيراً أُوتينا التوراة ومن أُوتي التوراة فقد أُوتي خيراً كثيراً قال: فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾[1].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٣).

قال الزركشي عما تكرر نزوله: (ومثله ما في الصحيحين عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ أنها نزلت لما سأله اليهود عن الروح وهو في المدينة ومعلوم أن هذه في سورة (سبحان) وهي مكية بالاتفاق)[١]. اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره الزركشي ليس بسديد لأن القول بأن الإسراء مكية بالاتفاق يعارضه حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الدال على نزول هذه الآية في المدينة، ونزول السورة في مكة لا يعني أنها بكمالها مكية، بل هي مكية في الغالب.

هذا من حيث المكي والمدني، أما النظر في الإسناد فحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما وليس الأمر كذلك بالنسبة لحديث ابن عباس فكيف إذا كان مختلَفاً في وصله وإرساله.

ثم ابن مسعود كان حاضراً مشاهداً لما وقع وقد روى ما شهد، بينما ابن عباس كان صغيراً لا يصح تحمله أو لم يولد بعد فكيف يكون حديثه على ما فيه نداً لحديث ابن مسعود، ويُبنى عليه القول بالتكرار؟

سادساً: قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ ...﴾ الآيات[٢].

أخرج الترمذي عن أبي سعيد قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس[٢].

فهذا الحديث يدل على نزول الآيات يوم بدر، وهذا يعني أنها مدنية، بينما دلت الآثار وأقوال المفسرين على نزولها في مكة لما غلبت الفرسُ الرومَ فاستبشر بذلك المشركون.

ومن هنا ذهب من ذهب إلى تكرر النزول لأنها نزلت قبل الهجرة وبعدها.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١: ٥٤، ٥٥).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٣٣).

والراجح ـ والله أعلم ـ أن ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد هذا لا يصح أن يكون سبباً للنزول لأن سياق الآيات يأبى ذلك ويرده وبيان ذلك أن يقال:

إن الحديث يدل على أن ظهور الروم على فارس إنما وقع يوم بدر، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يبشر الله المؤمنين بأن الروم ستنتصر على فارس في بضع سنين، والنصر قد تم للروم في يوم بدر ـ حسبما يقتضيه الحديث ـ.

وإذا أضفت إلى هذه العلةِ إعراضَ المفسرين عنه واختيارهم لخلافه، وكون السورة مكية، وضعف إسناده واضطرابه تبين لك أنه لم يبق في الحديث رمق، وحينئذٍ تبقى آثار السلف وأقوال المفسرين الدالة على نزولها في مكة سالمةً من معارض صحيح، فينتفي القول بتكرر النزول لعدم الدليل عليه[١] والله أعلم.

سابعاً: قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾.

أخرج أحمد والترمذي عن أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ أن المشركين قالوا للنبي ـ ﷺ ـ يا محمد انسب لنا ربك فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ . . .﴾ السورة[٢].

فهذا الحديث يدل على نزولها في مكة لأن المشركين كانوا في مكة.

وذهب بعض أهل العلم إلى نزولها في المدينة لأن السائلين من اليهود.

قال الزركشي: (وكذلك ما ورد في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أنها جواب للمشركين في مكة، وأنها جواب لأهل الكتاب بالمدينة)[٣]. اهـ.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن سورة الصمد لم تنزل إلا مرةً واحدةً في مكة، هذا على افتراض أن الحديث في سؤال المشركين لرسول الله ﷺ عن نسب ربه يصح الاحتجاج به وإلا فالحديث مرسل ضعيف لأن مداره على أبي جعفر الرازي وهو صدوق سيئ الحفظ، وروايته عن الربيع خصوصاً فيها اضطراب كثير[٤].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٣٣).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٢٠٠).
(٣) البرهان في علوم القرآن (١: ٥٥). (٤) انظر السبب رقم (٢٠٠).

فإذا كان هذا شأن النزول في مكة مع أنه قول جمهور العلماء[١]، فكيف إذن شأن النزول في المدينة مع أن المرويات فيه ضعيفة جداً بسبب الشذوذ، والانقطاع، وغير ذلك؟

وبناءً على ما تقدم هل يصح القول بتكرر النزول مع عدم الدليل الصحيح على ذلك؟

الجواب: لا، فليس للقائلين بتكرر النزول مثال واحد صحيح يسلم عند البحث والمناظرة، مع أن الأمثلة هي أقوى ما يُحتج به لقولهم. والله أعلم.

وأما القائلون بعدم تكرر النزول فاحتجوا بما يلي:

أ ـ أن تكرر النزول خلاف الأصل. قال ابن حجر: (والأصل عدم تكرر النزول). وهذا حق أن الأصل عدمه، ومن خالف الأصل طولب بالدليل.

ب ـ عدم الفائدة في تكرر النزول لأنه تحصيل حاصل، وهذا صحيح فلم أجد فيما ذكروا فائدة من تكرر النزول، بل هو تحصيل أمرٍ حاصل موجود.

جـ ـ عدم وجود الدليل الصحيح على التكرر. وهذا حق بعدما تبين من دراسة الأمثلة التي ذكروها، وإذا انتفى دليل القول انتفى القول ضرورةً.

وبما تقدم يتبين أنه ليس لتكرر نزول بعض السور والآيات وجود أصلاً في كتاب الله تعالى أو سنّة رسوله ـ ﷺ ـ[٢].

وقد ذكر ابن القيم معنىً خاصاً لقولهم: نزلت مرتين وهو التذكير بالآية إما من النبي ـ ﷺ ـ وإما من جبريل فأُطلق على ذلك النزول.

ولهذا لما ذكر قول بعض العلماء في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ وأنها نزلت في بني سلمة لما أرادوا النُّقلة إلى قرب المسجد قال: (وفي هذا القول نظر، فإن سورة يس مكية، وقصة بني سلمة بالمدينة إلا أن يُقال هذه الآية وحدها مدنية، وأحسن من هذا أن تكون

---

(١) نزول القرآن الكريم للأُستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع (١١١).

(٢) قد استفدت في هذا البحث من مؤلف الدكتور محمد الشايع الموسوم بـ نزول القرآن الكريم، جزاه الله خيراً.

ذُكرت عند هذه القصة ودلت عليها، وذُكروا بها عندها، إما من النبي - ﷺ - وإما من جبريل فأُطلق على ذلك النزول ولعل هذا مراد من قال في نظائر ذلك: نزلت مرتين)[1]. اهـ.

وفي قول ابن القيم - رحمه الله - نظر من وجهين:

الأول: أن المعنى الذي ذكره لا يسعفه اللفظ؛ لأن التذكير لا يعبر عنه بالنزول، ولو أرادوا بتكرر النزول التذكير بالنازل لقالوا فذكرهم بها ولم يقولوا نزلت مرة بعد مرة.

الثاني: أن هذا التوجيه منه متوجه لو كان بأيدينا مثال صحيح، أما مع عدم الدليل فلا يصح والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٤).

الفصل الثاني

ضوابط الترجيح في أسباب النزول

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف.

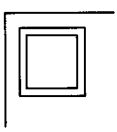
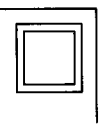
المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق للفظ الآية على غيره.

المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره.

المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه.

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني.

المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.

الفصل الثاني

ضوابط الترجيح في أسباب النزول

الضوابط الترجيحية بمنزلة النجوم التي يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]، كما أن أثرها عميق في تحديد الراجح من المرجوح، وبيان الصواب من الخطأ، ولهذا أكبَّ بعض العلماء على تحديد الضوابط المؤثرة في الترجيح، وألّفوا لأجل ذلك المؤلفات، وصنّفوا المصنفات إما استقلالاً، وإما تبعاً وإلحاقاً، إدراكاً منهم لأهمية ذلك في تحديد المسائل وتحريرها.

ولئن كانت الضوابط مفيدة في الترجيح بين الأقوال والأسباب، فإن هذا لا يعني اطرادها في كل مسألة، فقد يتخلف هذا أحياناً إذا اقتضى الأمر ذلك ودلت عليه الدلائل من هنا وهناك كما هو الشأن في سائر القواعد والضوابط.

كما أن الحديث عن الترجيح بين الأسباب لا يعني بالضرورة أن يوجد سببان فأكثر، فتطبيق تلك الضوابط ممكن حتى مع وجود السبب الواحد فقط، فقد يتبين من إعمال الضوابط أن الآية لم تنزل على سبب أصلاً وإنما نزلت ابتداءً، وقد يتبين أيضاً أن للآية سبباً آخر غير الذي معنا.

ومهما يكن من أمر فإن الغرض هنا هو الوصول إلى النتيجة عبر وسائل شرعية ومسالك علمية بعيداً عن هوى النفس وحظوظها.

أما اختياري لهذه الضوابط دون غيرها فلاعتقادي أن لها تأثيراً في تعيين الأسباب.

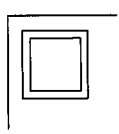
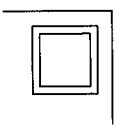
وسأجتهد في ذكر بعض الأمثلة التي تناولتها بالدراسة، إذ لا يخفى أثر المثال في ترسيخ المقال.

وسأذكر ـ إن شاء الله ـ لكل ضابط خمسة أمثلة ليتبين للناظر وفرة الأمثلة

في أسباب النزول، وأنها ليست نادرةً كما يفعله بعض المؤلفين في الدراسات القرآنية، حيث يقتصرون على مثال واحد، وأحياناً لا يخلو من مقال.

وأنا عازم ـ بإذن الله ـ على بذل وسعي في اجتناب تكرار الأمثلة ما استطعت ومع هذا السعي فقد يوجد شيء تقتضيه مناسبة المثال.



المبحث الأول

الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف

عناية العلماء بأسباب نزول القرآن خاصةً تبعٌ لعنايتهم بمباحث السنّة النبوية عامة، ذلك أن أسباب النزول أحاديث وقعت في العصر النبوي فنزل القرآن بسببها، وحينئذٍ يكون شأنها كشأن سائر الأحاديث سواء بسواء.

ومن صور ذلك: العناية بدراسة أسانيدها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وقد بذل العلماء لأجل ذلك جهوداً مضنية عظيمة، وأوقاتاً ثمينةً من أعمارهم وألّفوا المؤلفات المختصرة والمطولة في التاريخ، والطبقات، والجرح والتعديل، وارتحلوا لأجل ذلك شرقاً وغرباً، طلباً للحديث، تحملاً وأداءً، سماعاً وإسماعاً، ووضعوا الأسانيد، وقعّدوا القواعد التي لم يجرِ لها نظير في التاريخ، كل ذلك وغيره طلباً لحفظ سنّة النبي ـ ﷺ ـ وصيانةً لها من الضعيف والدخيل.

وكانت نتيجة ذلك إعمالَ تلك القواعد في النصوص الشرعية، وتطبيقها عليها، وصولاً إلى خلاصة ذلك وهي معرفة أحكام الله على المكلفين.

ولئن كان هذا هو الأصل في الموضوع، فإن نظرةً في مناهج المحدثين تنبئك بأن هذا ليس مطرداً دوماً، إذ اعتمد العلماء أحاديث ضعيفة في الأحكام، ورتبوا عليها القول بالحلال والحرام.

ومثلهم المفسرون فاستدلالهم بالأحاديث والآثار الضعيفة في إثبات المعاني، وأسباب النزول لا يخفى على من نظر فيه.

ولعل سبب سلوكهم هذا المنهج مع الأحاديث والآثار الضعيفة نظراً منهم، ومراعاةً لما يحتف بها من قرائن الترجيح المتعددة.

وقد شجعني هذا على الاعتقاد بأن بعض الأحاديث التي تناولتها بالبحث

والدراسة، وإن كانت ضعيفةً في أسانيدها إلا أنها صالحة لأن تكون أسباب نزول، للقرائن التي تؤيدها كمطابقتها لِلفظ الآية، وسياق القرآن وأقوال المفسرين، وتعدد مخارج الحديث وشواهده.

وسأذكر من أقوال العلماء ما يدل على أن صحة الإسناد ليست شرطاً ثابتاً لقبول الحديث والاحتجاج به، بل إذا احتف به ما يقويه كان ذلك كافياً في قبوله، والاعتماد عليه.

وقال الزركشي: وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة[١].

قال ابن حجر: (وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب بأن هذا القسم ـ يعني الضعيف والمنقطع ـ لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفاً يأباه والله الموفق)[٢].

وقال بعده بيسير: (والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل)[٢].اهـ بتصرف يسير.

وقال اللكنوي: (قال أبو الحسن بن الحضّار المالكي: قد يعلم الفقيه صحة الحديث ـ إذا لم يكن في سنده كذاب ـ بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به)[٣].اهـ.

ونقل عن السيوطي أنه اختار ذلك فقال: (المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول، أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم، أو وافق آية من القرآن،

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (١: ١٠٧).
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١: ٤٠٢، ٤٠٣).
(٣) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (٢٣١).

أو بعض أصول الشريعة، حيث لم يكن في سنده كذاب على ما ذكره ابن الحضار)[١]. اهـ باختصار.

وقد نقل اللكنوي نصوصاً كثيرة عن العلماء في هذا الباب تدل على ما تقدم، ولا ريب أن هذا يوجب للقلب طمأنينة وراحةً في سلوك هذا المسلك والركون إليه.

ومع هذا فلا يعني الكلام المتقدم إهمال صحة الإسناد، وعدم اعتباره، بل إذا اجتمعت ضوابط الترجيح مع صحة الإسناد كان الحديث هو المقدم في سبب النزول.

وسأذكر من أقوال العلماء ما يبين رعايتهم لصحة الإسناد في إثبات الأسباب: ـ

أولاً: البغوي ففي نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ . . .﴾ الآية. ذكر حديث البراء عند مسلم في قضية اليهودي الذي زنى، ثم ذكر قضية القبيلتين من اليهود وحال الدية بينهما فقال: (والأول أصح لأن الآية في الرجم)[٢].

ثانياً: ابن العربي ففي نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ . . .﴾ الآية.

فقد ذكر ابن العربي ستة أسباب لنزول الآية ثم قال: (هذه الروايات ضعيفة إلا الأولى ـ يعني بها قصة زينب ـ والسادسة ـ يعني بها حديث أنس عن عمر في موافقته لله ـ)[٣]. اهـ.

ثالثاً: ابن كثير ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ . . .﴾ الآية.

لما ذكر حديث خباب ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي،

---

(١) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (٢٢٩).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٢).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٦).

وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله ـ ﷺ ـ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناسٍ من أصحابه... الحديث.

قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر)[1]. اهـ.

رابعاً: ابن حجر العسقلاني ففي قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾.

لما ذكر حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (قال: وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي ثم ساق حديث ابن عباس...

ثم قال: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح)[2].

وسأذكر أمثلة تناولتها بالدراسة يتبين فيها ترجيح الصحيح على الضعيف.

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾.

فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، فأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة.

فهذا الحديث هو سبب نزول الآية لصحة إسناده وليس ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدرد ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى إِضَم فخرجت في نفر من المسلمين... الحديث.

فإن هذا الحديث ضعيف لا يقارب حديث ابن عباس في صحة الإسناد[3].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٨٢).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٣).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٦٠).

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾.

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلٍ فنزلت هذه الآية في ذلك.

فهذا الحديث هو سبب نزولها لصحة سنده وليس ما رواه الترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به. والله أعلم[1].

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.

فقد أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: بلغ رسول الله ـ ﷺ ـ عن أصحابه شيء فخطب فقال: (عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً) قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أشدُّ منه، قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: (أبوك فلان) فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

فهذا الحديث هو سبب نزول الآية لصحة سنده، وليس سببها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٦٧).

عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت. قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: (لا، ولو قلت نعم لوجبت) فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. فإن هذا الحديث ضعيف لا يقارب حديث أنس في الصحة[1].

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾.

أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءاً لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ـ ﷺ ـ لنا فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾ الآية.

فهذا الحديث هو سبب نزولها لصحة سنده وليس سببها ما أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت فهذا ضعيف لا يثبت كما قاله البخاري ـ رحمه الله ـ[2].

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ . . .﴾ الآية.

وقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن المسيب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي طالب: (يا عمِّ قل لا إله إلا الله كلمةً أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٩).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٨٧).

رسول الله ـ ﷺ ـ: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك) فأنزل الله فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ...﴾ الآية.

فهذا الحديث هو سبب نزول الآية لصحة إسناده، وليس ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أوَ لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ قال: لما مات، فهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على النزول لضعف إسناده.

○○○○○

المبحث الثاني

الترجيح بتقديم السبب الموافق لِلفظ الآية على غيره

أسباب النزول التي نزلت بشأنها بعض آيات القرآن لوحِظ بعد تتبعها واستقرائها أنها تنحصر في نمطين[١]:

الأول: الأقوال التي تقع من رسول الله ـ ﷺ ـ أو من أصحابه أو من غيرهم فكان الله تعالى يجيبهم عنها تارةً بالتفصيل كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ . . .﴾ الآية. فقد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبَّ عليَّ من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض[٢].

وتارة بالإجمال كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾. فقد ثبت في الصحيح أن سبب نزولها قول اليهود لبعضهم حين مر بهم رسول الله ـ ﷺ ـ سلوه عن الروح، فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فنزلت الآية.

وتارةً بصرفهم عما سألوا وتنبيههم إلى الأهم كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢١٥] فالسؤال إنما وقع عن المنفَق، وجاء الجواب ببيان المنفَق عليه لأنه الأهم.

---

(١) النَّمَط: الطريقة من الطرائق، والضرب من الضروب، يقال: ليس هذا من ذلك النمط أي: من ذلك الضرب. النهاية (٥: ١١٩) مادة (نمط).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صبُّ النبي ـ ﷺ ـ وضوءه على المغمى عليه (١: ٨٢) رقم (١٩١) وانظر للمزيد السبب رقم (٦٨).

وأيّاً كان فالجامع المشترك بين هذه الأسئلة وأجوبتها هو الموافقة بين لفظي الآية وسبب نزولها.

الثاني: الأفعال التي تقع من رسول الله ـ ﷺ ـ أو من أصحابه أو من غيرهم فينزل القرآن معالجاً لها ومتحدثاً عنها وهذا هو الكثير في أسباب نزول القرآن.

ومن خلال تتبعي لأسباب النزول ودراستها تبين لي أنه لا بد من وجود قدر من الاتفاق بين أسباب النزول، والآيات التي نزلت لأجلها في الألفاظ، وإذا كان سياق الآيات قبل الآية وبعدها مؤثراً في تحديد سبب النزول ـ كما سيتبين لك ـ مع أن العلاقة بينهما ليست مباشرة، فلا ريب أن الصلة بين لفظ الآية وسبب نزولها أكثر التصاقاً، وأشد اتفاقاً، وبالتالي أبلغ أثراً.

ولأجل هذا فقد أثبتُّ أسباباً، ونفيت أخرى تطبيقاً لهذا الضابط وتثبيتاً له.

وسأذكر من أقوال العلماء ما يبين ملاحظة الألفاظ في تحديد المعاني:

أولاً: محمد بن جرير الطبري فقد ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ثم ذكر قولين في معنى الإفساد: أحدهما: قطع الطريق وإخافة السبيل، والثاني: قطع الرحم إلى أن قال: (غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق، ويخيف السبيل لأن الله ـ تعالى ذكره ـ وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل، وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم)[1]. اهـ.

وكأنه ـ والله أعلم ـ راعى معنى السعي والإهلاك وأنهما يقتضيان الفعل بخلاف قطع الرحم فليس فيه إلا الترك.

ثانياً: ابن عطية الأندلسي فإنه لما ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥، ١٦]

---

(١) جامع البيان (٢: ٣١٦).

قال: (قال السدي وقتادة وغيرهما: الآية الأولى في النساء المحصنات، يريد ويدخل معهم من أحصن من الرجال بالمعنى والآية الثانية هي في الرجل والمرأة البكرين، ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه)[١]. اهـ.

فانظر كيف وصف القول بالتمام ثم استدرك ذلك لأن لفظ الآية يقلق عنه، أي لا يناسبه فكيف تفسر الآية به؟.

ثالثاً: ابن كثير فإنه لما ذكر حوار رسول الله ـ ﷺ ـ مع الأنصار وفيه: (يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلةً فأعزكم الله بي)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال ـ ﷺ ـ: (ألم تكونوا ضلالاً فهداكم الله بي؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (أفلا تجيبوني؟) قالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: ألا تقولون: (ألم يخرجك قومك فآويناك، أو لم يكذبوك فصدقناك، أوَلم يخذلوك فنصرناك) قال: فما زال ـ ﷺ ـ يقول حتى جثوا على الركب وقالوا: أموالنا في أيدينا لله ولرسوله قال: فنزلت: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢].

قال: (وليس يظهر بين هذه الآية وهذا السياق مناسبة والله أعلم).

رابعاً: الحافظ ابن حجر فإنه لما شرح حديث تميم الداري وعديٍّ بن بداء في قصتهما مع السهمي الذي مات بأرض ليس بها مسلم، ونزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾.

قال: (وخص جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفقد المسلم حينئذٍ منهم ابن عباس، وأبو موسى الأشعري وغيرهم، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية. وقوَّى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية)[٣]. اهـ باختصار يسير.

خامساً: الشوكاني فإنه لما ذكر المستضعفين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا . . .﴾ [النساء: ٧٥].

قال: (والمراد بالمستضعفين هنا من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال

---

(١) المحرر الوجيز (٤: ٤٦، ٤٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤: ١١٢).
(٣) فتح الباري (٥: ٤٨٣).

الكفار، وهم الذين كان يدعو لهم النبي ـ ﷺ ـ فذكر كلاماً إلى أن قال: ولا يبعد أن يقال: إن لفظ الآية أوسع، والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ فإنه يشعر باختصاص ذلك بالمستضعفين الكائنين في مكة)[1]. اهـ.

سادساً: الشنقيطي فإنه ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ...﴾ الآية. ثم ذكر ثلاثة أقوال في معنى المحصنات فقال: (قال بعض العلماء: المراد بالمحصنات هنا أعم من العفائف والحرائر والمتزوجات.

وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات في الآية الحرائر.

وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات المتزوجات، وعليه فمعنى الآية: وحرمت عليكم المتزوجات لأن ذات الزوج لا تحل لغيره إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار وهذا القول هو الصحيح.

ثم رد القول الأول، ورد الثاني وقال: إنه غير ظاهر لأن المعنى عليه: وحرمت عليكم الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم وهذا خلاف الظاهر من معنى لفظ الآية كما ترى. وصرح العلامة ابن القيم بأن هذا القول مردود لفظاً ومعنى فظهر أن سياق الآية يدل على المعنى الذي اخترنا، ويؤيده سبب النزول)[2]. اهـ بتصرف.

وسأذكر من الأمثلة التي تناولتها بالدراسة ما يبين ارتباط الآيات بأسبابها من حيث الألفاظ.

١ ـ أخرج أحمد ومسلم والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[3].

---

(١) فتح القدير (١: ٤٨٧).
(٢) أضواء البيان (١: ٣١٩، ٣٢٠).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٨).

٢ ـ أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لما مات عبد الله بن أُبيّ بن سلول دُعي له رسول الله ـ ﷺ ـ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ـ ﷺ ـ وثبتُ إليه. فقلت: يا رسول الله، أَتصلي على ابن أُبي، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أُعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (أخِّر عني يا عمر) فلما أكثرتُ عليه. قال: (إني خُيِّرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) قال: فصلى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذ والله ورسوله أعلم[1].

٣ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، فقال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه: والله لا أُنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ . . .﴾ قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً[2].

٤ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما تزوج رسول الله ـ ﷺ ـ زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي ـ ﷺ ـ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٩٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٢٦).

ـ إلى قوله ـ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[١].

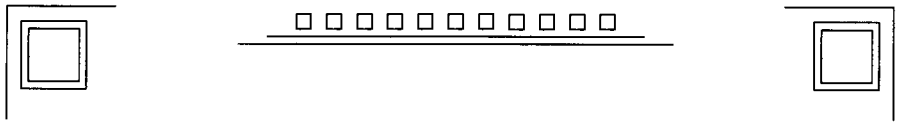
٥ ـ أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن أبي مُليكة قال: كاد الخيِّران أن يهلكا أبو بكر وعمر، لما قدم على النبي ـ ﷺ ـ وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس الحنظلي أخي بني مجاشع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردتُ خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿عَظِيمٌ﴾.

وفي لفظ للبخاري: فنزل في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حتى انقضت[٢].

○○○○○

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٦).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٦٠).



المبحث الثالث

الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره

من ضوابط الترجيح عند العلماء بين الروايات عند اختلافها تقديم ما رواه صاحب القصة على غيره لأنه أعلم بملابساتها، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا المعنى فقال: (الرابع: أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعة فقول ميمونة: تزوجني النبي - ﷺ - ونحن حلالان[١] يقدم على رواية ابن عباس: نكحها وهو محرم[٢])[٣]. اهـ.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء لكون ميمونة أعرف بحال العقد، ووقته، نظراً لاهتمامها ومراعاتها[٤].

وسأذكر أمثلة من دراستي وقع الترجيح فيها لهذا الاعتبار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾.

أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم، أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (٢: ١٠٣٢) رقم (١٤١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم (٢: ٦٥٢) رقم (١٧٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (٢: ١٠٣١) رقم (١٤١٠).

(٣) روضة الناظر وجُنَّة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٢: ٤٦٠).

(٤) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة (٨: ٢٢٣).

فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يُلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس: إنكم لتُأوِّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ـ ﷺ ـ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه ـ ﷺ ـ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم[1].

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: (ألك بيّنة؟) قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف). قال: قلت: يا رسول الله! إذن يحلف ويذهب بمالي قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ الآية[2].

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٠).

أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرضت فجاءني رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي علي، فتوضأ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم صب وضوءه عليَّ فأفقت، فقلت: يا رسول الله ـ وربما قال سفيان: فقلت: أي رسول الله ـ كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث[1].

فجابر ـ رضي الله عنه ـ صاحب القصة، وبهذا يعلم أن ما رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال: سأل عمر بن الخطاب النبي ـ ﷺ ـ عن الكلالة، فقال: (أليس قد بيّن الله ذلك؟) قال: فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[2]. خطأ لا يصح لأن يكون سبباً للنزول.

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: وأتيتُ على نفر من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حشٍّ، والحشُّ البستان، فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزِقٌّ من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذُكرت الأنصار والمهاجرون عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي. فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته، فأنزل الله ـ عز وجل ـ فيَّ ـ يعني نفسه ـ شأن الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[3].

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن أربع عشرة مائة، وعليها خمسون شاة لا ترويها قال:

---

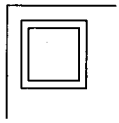
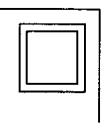
(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٦٨).

(٢) جامع البيان (٦: ٤١).

(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٧).

فقعد رسول الله ـ ﷺ ـ على جبا الركية، فإما دعا وإما بسق فيها، قال: فجاشت فسقينا واستقينا. قال: ثم إن رسول الله ـ ﷺ ـ دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته أول الناس، ثم بايع وبايع، حتى إذا كان في وسط من الناس، قال: (بايع يا سلمة) قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس. قال: (وأيضاً) قال: ورآني رسول الله ـ ﷺ ـ عَزِلاً ـ يعني ليس معه سلاح ـ. قال: فأعطاني رسول الله ـ ﷺ ـ حَجَفةً أو درقةً، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال: (ألا تبايعني يا سلمة) قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس، قال: (وأيضاً) قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي: (يا سلمة أين حَجَفَتُكَ أو درقتك التي أعطيتك؟) قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر عَزِلاً فأعطيته إياها، قال: فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (إنك كالذي قال الأول: اللهم أبغني حبيباً هو أحب إليَّ من نفسي) ثم إن المشركين راسلونا الصلح، حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا، قال: وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه، وأحسه، وأخدمه، وآكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله، قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها، فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ـ ﷺ ـ فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى، وعلقوا سلاحهم، واضطجعوا، فبينما هم كذلك، إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قُتل ابن زُنيم. قال: فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذتُ سلاحهم، فجعلته ضِغثاً في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربتُ الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قال: وجاء عمي عامر برجل من القَبَلات يُقال له مكرز يقوده إلى رسول الله ـ ﷺ ـ على فرس مُجَفف في سبعين من المشركين. فنظر إليهم رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (دعوهم يكن لهم بدءُ الفجور وثناه) فعفا عنهم رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ . . .﴾ الآية[1].

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٥٩).

المبحث الرابع

الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه

من ضوابط الترجيح بين الروايات عند اختلافها، وعدم إمكان الجمع بينها تقديم رواية من باشر القصة أو حضرها، وقد تحدث عن ذلك ابن قدامة قائلاً: (الخامس: أن يكون أحدهما باشر القصة كرواية أبي رافع تزوج النبي - ﷺ - ميمونة وهو حلال وكنت السفير[١] بينهما مع رواية ابن عباس[٢] (يعني نكاحه إياها وهو محرم) فإن المباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي - ﷺ - في صحة صوم من أصبح[٣] جنباً وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢: ١٨٩، ١٩٠) رقم (٨٤١) من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع... الحديث. وهو ضعيف لثلاث علل:
الأولى: الانقطاع. قال ابن عبد البر: (غير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع). التمهيد (٣: ١٥١).
الثانية: أن مطر الوراق فيه ضعف كما قال الحافظ في التقريب (٦٦٩٩) (صدوق كثير الخطأ).
الثالثة: أن أهل المدينة أرسلوه عن سليمان بن يسار وهو مدني بخلاف مطر فليس مدنياً فالذين أرسلوه هم: مالك في الموطأ (١: ٣٤٨)، الدراوردي عند الدارقطني في العلل (٧: ١٤)، أنس بن عياض عند ابن سعد (٨: ١٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في المبحث الثالث.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (٢: ٦٧٩) رقم (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢: ٧٧٩، ٧٨٠) رقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١: ٢٧٢) رقم (٣٥٠).

على خبر من روى خلاف ذلك)[١]. اهـ.

وقال السيوطي: (متى يرجح سبب على سبب. الحال الرابع: أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة ثم ذكر قصة الروح وحديث ابن مسعود)[٢]. اهـ.

وسأذكر أمثلة من دراستي للأسباب تدل على ذلك:

١ ـ أخرج أحمد وأبو داود عن أبي أُمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا نكري فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرَّف، وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ـ ﷺ ـ فقال: (أنتم حجاج)[٣].

٢ ـ أخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم أُحد كُسرت رباعية رسول الله ـ ﷺ ـ وشُجَّ في وجهه. قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: (كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟) قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[٤].

٣ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: بلغ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن أصحابه شيء فخطب فقال: (عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً) قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أشدُّ منه. قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين قال: فقام عمر، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، قال: فقام ذاك الرجل فقال:

---

(١) روضة الناظر وجُنة المناظر (٢: ٤٦٠).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (٩٤).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤).
(٤) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٤).

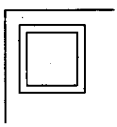
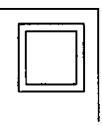
من أبي؟ قال: (أبوك فلان) فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1].

٤ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت مع النبي ـ ﷺ ـ في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعةً ينظر، فعرفت أنه يُوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[2].

٥ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما تزوج رسول الله ـ ﷺ ـ زينب بنت جحش دعا الناس، طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس، وبقي ثلاثة، وإن النبي ـ ﷺ ـ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا قال: فجئت فأخبرت النبي ـ ﷺ ـ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[3].

○○○○○

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٩).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٣).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٦).

المبحث الخامس

الترجيح بدلالة السياق القرآني

المراد بسياق القرآن هنا: (الآيات التي تسبق موضع الشاهد وتتبعه) ولدلالة السياق أثر كبير في فهم المعنى المنشود من الآية من حيث الموضوع، والخطاب، والأسباب التي أدت إليه، والآثار المترتبة عليه. ذلك لأن مقتضى البلاغة ارتباط الكلام بسابقه ولاحقه ارتباطاً يحوي المعنى ويضمه دون انفصال أو تشتت، بل مع حسن انتقال وتدرج في مراقي المباني والمعاني.

ولكتاب الله وكلامه من هذه المعاني أسماها وأوفاها، كيف لا والله قد قال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ . . .﴾ الآية.

وهذه الدلالة لا تختص بأسباب النزول، بل هي جوهرية لفهم أيِّ نص كان سواءٌ أكان النص إلهياً أم نبوياً أم من سائر الكلام، إلا أن دلالة السياق القرآني أبلغ أثراً من كل سياق؛ لأن القرآن العظيم لا يطرقه احتمال الخطأ والوهم بخلاف غيره فقد أصابه حظه من ذلك.

ولئن كانت دلالة سياق القرآن في فهم معنى الآية هامة، فأثرها في تحديد سبب النزول أهم؛ لأن أسباب النزول قضايا وحوادث تعلق النزول بها، فلا بد أن يكون بينهما قدر من الاشتراك في الألفاظ والمعاني، وإلا فلا معنى لتسميتها أسباب نزول.

وقد تبيّنتُ أثر السياق منذ البداية، وكان محل عنايتي حتى النهاية، وأسندتُ الحكم إليه كثيراً على الأسباب قبولاً ورداً، فكان صارماً لا ينبو، وجواداً لا يكبو، وفتح الله عليَّ بسبب إعماله خيراً كثيراً، وقادني إلى نتائج لم أرَ من أشار إليها أو نبّه عليها، فما أكثر المعضلات التي تصدى لها السياق

وحلها كأن لم تكن، وما أهون المشكلات إذا نصبتها على ميزان السياق فعادت هباءً منبثاً.

ولست مبالغاً حين أقول: إن إهمال النظر في كامل السياق الذي ورد فيه الحديث قاد إلى زلل الأقدام، وضلال الأفهام في فهم النصوص الشرعية.

فكم من خطأ ينشأ في فهم المعاني، وتحديد الأسباب حين يجتث الكلام من وسطه دون نظر أو تأمل في أوله ومنتهاه.

والخطأ هنا لا يقتصر على مجرد اللفظ، بل تنسحب آثاره على الممارسة والعمل إذا كان محلُّ الخطأ نصوصَ الأعمال.

فيا ليت شعري متى ندرك أن الكلمات ليست ثمراتٍ تقطف إحداهن دون ما جاورها ولهذا كانت عناية المحققين من العلماء بالسياق كبيرة، ونصوصهم في التنبيه على دوره كثيرة، وسأنقل من أقوالهم ما يؤيد تلك الحقيقة، ثم أُتبعها بذكر أمثلة من دراستي للأسباب، وأثر السياق في نتيجتها.

فمن العلماء الذين بيّنوا أهميتها، أو جعلوها عمدة لهم في هذا الباب:

أولاً: ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - حين اعترض على من فهم قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ على غير معناها لأنه لم يراع الآيات قبلها فقد أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن مروان قال: اذهب يا رافع (لبوابه) إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ . . .﴾[1].

ثانياً: إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري فقد اعتبر السياق فيصلاً في تحديد سبب النزول، وترك الحديث في سبب النزول مع صحة إسناده لما خالف السياق فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٤١).

وابن ماجه عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى النبي - ﷺ - في شراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما فقال النبي - ﷺ - للزبير: (اسق ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله - ﷺ - ثم قال للزبير: (اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)... الحديث. قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

قال الطبري: (وذكر أنها نزلت فيمن ذكرهم الله بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ...﴾ الآية.

وهذا القول أولى بالصواب لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأتِ دلالة على انقطاعه أولى)[1]. اهـ.

ثالثاً: أبو بكر ابن العربي فقد اعتمد عند ترجيحه المراد بقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ على السياق فقال: (وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن، ومفتتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر). اهـ.

وأهمل ما أخرج أحمد والنسائي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: أخَّر رسول الله - ﷺ - صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة، قال: (أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم) قال: وأنزل هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ - حتى بلغ -: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٥٦).

وهذا يدل على اعتباره السياق أصلاً، ولهذا قدم دلالته على دلالة الحديث[١].

رابعاً: ابن عطية فإنه لما ذكر قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ قال: (لما مضت الضمائر في الكفر والقتل والعصيان والاعتداء عامة في جميع أهل الكتاب، عقّب ذلك بتخصيص الذين هم على خير وإيمان، وذلك أن أهل الكتاب لم يزل فيهم من هو على استقامة، فمنهم من مات قبل أن يدرك الشرائع فذلك من الصالحين، ومنهم من أدرك الإسلام فدخل فيه). اهـ ثم أشار إلى حديث ابن مسعود باختصار شديد. وقوله هذا يلاحظ فيه السياق، ولو اعتبر حديث ابن مسعود ما قال هذا الكلام[٢].

خامساً: القرطبي حيث اعتبر السياق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ...﴾ الآية. وضعّف قول من قال: إنها نزلت في المشركين، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ الآية. نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

واستدل لتضعيف هذا القول بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ ثم قال: قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾. اهـ وهذه الآية تتلو آية الحرابة مباشرة[٣].

سادساً: شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد قال: (فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية، وما بعدها، وعرف مقصود القرآن تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج)[٤]. اهـ.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٢).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٢).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥: ٩٤).

سابعاً: ابن جزي الكلبي فقد اعتبر السياق أحد وجوه الترجيح فقال: (وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر ثم قال:

السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده)[١]. اهـ.

ثامناً: أبو حيان الأندلسي حيث أعمل دلالة السياق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ وربطها بما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ...﴾ الآية حيث قال: (والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله، والسعي في تخريبها نبّه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات، ولا من ذكر الله إذ المشرق والمغرب لله تعالى فأيُّ جهة أديتم العبادة فيها فهي لله يثيب على ذلك ولا يختص مكان التأدية في المسجد).

ولم يجعل سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: كنا مع النبي - ﷺ - في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي - ﷺ - فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

ولو اختار الحديث سبباً للنزول لألغى دلالة السياق القرآني ولا بد لأنهما لا يجتمعان[٢].

تاسعاً: ابن كثير فقد احتج بالسياق على رد قول ابن مسعود - رضي الله عنه - في تفسير الدخان، ورجح أنه من الآيات المنتظرة وقال: (إن هذا ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ أي بيِّن واضح يراه كل أحد وعلى ما فسر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد وهكذا قوله: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي يتغشاهم ويعميهم، ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾)[٣]. اهـ.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٩).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٢).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٥٥).

عاشراً: بدر الدين الزركشي فقد قال: فصل: (ومما يعين على المعنى عند الإشكال أمور، ثم ذكر ثلاثة وقال:

الرابع: دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير)[1]. اهـ.

الحادي عشر: ابن عاشور أعمل دلالة السياق في اختياراته، ورجح بها أقوالاً ورد بها أخرى ومن ذلك دفعه لحديث عمر في نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...﴾ الآية. وأن ذلك نزل في إشاعة طلاق رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه فقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ ...﴾ عطف على جملة: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ فضمير الجمع راجع إلى الضمائر قبله العائدة إلى المنافقين وهو الملائم للسياق... إلى أن قال: والكلام مسوق مساق التوبيخ للمنافقين، واللوم لمن يقبل مثل تلك الإذاعة من المسلمين الأغرار)[2]. اهـ والآية نازلة في سرايا رسول الله ـ ﷺ ـ وبعوثه.

ومن الأمثلة التي تكشف أهمية دلالة السياق القرآني في الترجيح بين الأسباب ما يلي:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال: فقال الأشعث بن قيس: فيّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: (ألك بيّنة؟) قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف) قال: قلت: يا

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢: ٢١٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٥٨).

رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ إلى آخر الآية.

فسياق الآيات يؤيد القول بأن الحديث سبب نزولها لأن الآية التي تلت هذه الآية تتحدث عن اليهود في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ﴾ والآية التي قبلها تتحدث عنهم أيضاً في قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[1]. اهـ.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ وقد ذكر ابن القيم، وابن حجر ـ رحمهما الله ـ أن هذه الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أُحد، وهذا يتفق مع ما أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ قال: لما كان يوم أُحد كسرت رباعية رسول الله ـ ﷺ ـ وشُج في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: (كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟) قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[2]. اهـ.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

وسياق هذه الآيات يتفق مع ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لما أُصيب إخوانكم بأحد جعل الله ـ ﷻ ـ أرواحهم في أجواف طير خضرٍ ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد،

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٠).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٤).

ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله ـ ﷻ ـ: (أنا أبلغهم عنكم) فأنزل الله ـ ﷻ ـ هؤلاء الآيات عل رسوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾[1].

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

فقد أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص ـ ﷺ ـ قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حشٍّ ـ والحشُّ البستان ـ فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزِقٌّ من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته. فأنزل الله ـ ﷻ ـ فيَّ ـ يعني نفسه ـ شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

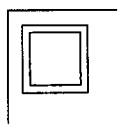
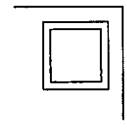
وجه الموافقة بين الحديث وسياق الآية: أن الآية ذكرت وقوع العداوة والبغضاء بسبب الخمر والميسر وهذا قد وقع في قصة سعد ـ ﷺ ـ لما شرب معهم الخمر فقد ضُرب وفُزِر أنفه[2].

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾.

وقد أخرج النسائي عن أنس ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾[3].

○○○○○

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٧).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٧).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٨٧).

المبحث السادس

الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية

لتاريخ النزول القرآني قَرُبَ أم بَعُدَ دوره الحيوي في الترجيح بين الروايات الواردة في أسباب النزول وقبل أن أذكر الأمثلة الدالة على هذا الدور أود إيضاح أن الأمر هنا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يسبق النزولُ السببَ، كأن تنزل الآية في مكة، ثم يقع السبب في المدينة، أو تنزل الآية في أوائل الهجرة، ثم تقع قضية السبب في أواخرها فهذه الحال لا صلة لها بهذا المبحث، إذ ليست من أسباب النزول؛ لأن النزول لا يتقدم السبب، ويكون هذا من نزول القرآن ابتداءً. وإنما ذكرتها هنا لكمال التقسيم.

الثانية: أن يسبقَ السببُ النزولَ وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يقع السبب قبل الهجرة، وتنزل الآية بعدها، أو يقع السبب في أوائل الهجرة، وتنزل الآية في أواخرها، فهذا من حيث السبْق لا يمنع السببية، لكن يعكِّر عليه فارق الزمن بين السبب والنزول لأنه طويل، ولا يعهد أن يتباعد السؤال عن الجواب، والقضية عن نزول حكمها، كما إني لم أجد في بحثي مثالاً صحيحاً صالحاً لهذا.

الثاني: أن يقع السبب والنزول معاً قبل الهجرة أو بعدها في زمن متقارب وهذا هو الكثير الغالب، لكن قد يتأخر النزول عن السبب لأمر تقتضيه حكمة الحكيم العليم، كما وقع في قضية كعب بن مالك، وصاحبيه - رضي الله عنهم - حين تخلفوا عن رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك، فقد نزلت توبة الله عليهم بعد خمسين ليلة من اعتذارهم، وقريب من هذا قصة الإفك حيث تأخر النزول شهراً لا يُوحى إلى رسول الله - ﷺ - في شأنه شيء ثم أنزل الله تعالى الآيات، ومع

هذا فإن تأخير النزول في هاتين القضيتين لم يمنع السببية.

وهذا هو الضابط الزمني الدقيق عند العلماء في أسباب النزول كما وجدته في أقوالهم وتقريراتهم.

وحينئذٍ يرد السؤال الآتي: كيف وقع الخطأ الزمني في تحديد أسباب النزول؟

فيقال: من المعلوم قطعاً أن أسباب النزول مرتبطة بنزول الآيات مكيها، ومدنيها ولا أعلم أحداً قام بتحقيق نزول آيات القرآن آية آية ومواقعها وتاريخ نزولها على نحو مؤكد.

وقد قال ابن العربي عن الآيات: (ولم يحقق العلماء تعيين النازل بمكة من المدينة في الجملة)[1]. اهـ.

فإذا كان المكي والمدني لم يحقق في الجملة فما ارتبط به من أسباب النزول لا بد أن يقع فيه خطأ أيضاً.

ولهذا بعض المفسرين يرى الآية مكية، والسبب حدث في مكة، وعليه فلا مانع من القول بأنه سبب نزولها.

وآخر يرى القصة حدثت في مكة، والآية في المدينة فلا يراها سبباً لنزول الآية.

وثالث يقول: إن الآية نزلت مرتين ويذكر لكل مرة حديثاً روي أنه سبب نزولها وهكذا.

وهذا الاختلاف ناشئ من سببين:

الأول: ما ذكره ابن العربي من عدم تحقيق المكي من المدني في الجملة.

الثاني: الخطأ في الممارسة والتطبيق من قِبل بعض المفسرين.

وسأذكر من أقوال العلماء ما يبين أثر التاريخ في تقرير الأسباب:

أولاً: مسروق بن الأجدع الوادعي ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ

(١) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (١٢: ٢٣٢).

مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾﴾ أبى أن يكون الشاهد عبد الله بن سلام فقال: (والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما نزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا في المدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد - ﷺ - بها قومه)[1]. اهـ موضع الشاهد.

ثانياً: سعيد بن جبير ففي قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾.

(قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أهو عبد الله بن سلام؟ فقال: وكيف يكون عبد الله بن سلام، وهذه السورة مكية)[2]. اهـ.

ثالثاً: عامر الشعبي. (قال ابن عون: ذكروا عند الشعبي قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ فقيل: عبد الله بن سلام؟ فقال: كيف يكون ابن سلام وهذه السورة مكية)[3]. اهـ.

رابعاً: البغوي ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ أنكر أن يكون سبب نزولها ما أخرجه أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تشاورت قريش ليلةً بمكة فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي - ﷺ - وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه فأطلع الله نبيه على ذلك.. الحديث.

قال البغوي: (واذكر إذ يمكر بك الذين كفروا، وإذ قالوا اللهم؛ لأن هذه السورة مدنية، وهذا القول والمكر إنما كانا بمكة، ولكن الله ذكرهم بالمدينة كقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾)[4]. اهـ.

خامساً: ابن عطية الأندلسي ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ ٱلْمَوْتَىٰ

---

(١) جامع البيان (٢٦: ٩).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٦).

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (٦: ١٤٠) رقم (٣٠١٤٨).

(٤) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٩٠).

وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾. أنكر أن تكون قد نزلت في بني سلمة لما أرادوا الانتقال إلى قرب المسجد فقال: (وهذه السورة مكية بإجماع إلا أن فرقة قالت إن قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ﴾ نزلت في بني سلمة من الأنصار حين أرادوا أن يتركوا ديارهم، وينتقلوا إلى جوار مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لهم: دياركم تكتب آثاركم، وكره رسول الله ـ ﷺ ـ أن تعروا المدينة وعلى هذا فالآية مدنية، وليس الأمر كذلك وإنما نزلت الآية في مكة، ولكنه احتج بها عليهم في المدينة، ووافقها قول النبي ـ ﷺ ـ في المعنى فمن هنا قال من قال: إنها نزلت في بني سلمة)[1]. اهـ.

سادساً: شيخ الإسلام ابن تيمية. فقد أنكر على الرافضي دعواه أن سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال: (إن السورة مكية باتفاق العلماء، وعلي إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر وولد له الحسن في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة من الهجرة بعد نزول ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ بسنين كثيرة، فقول القائل: إنها نزلت فيهم، من الكذب الذي لا يخفى على من له علم بنزول القرآن، وعلم بأحوال هؤلاء السادة الأخيار)[2]. اهـ.

سابعاً: ابن كثير فقد جاء في نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ ما أخرجه ابن ماجه عن خباب قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله ـ ﷺ ـ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناسٍ من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي ـ ﷺ ـ حقَّروهم فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العربُ فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤: ٢٠).

فنزل جبريل فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم . . .﴾ الآية. قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس، وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر)[1]. اهـ.

ثامناً: ابن حجر العسقلاني ففي نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ فقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت مع النبي ـ ﷺ ـ في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم: سلوه عن الروح فذكر الحديث وفيه... فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح ثم قام ساعة ينظر فعرفت أنه يُوحى إليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾.

قال ابن حجر: (وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي... ثم ساق حديث ابن عباس... إلى أن قال: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح)[2]. اهـ.

تاسعاً: الشنقيطي ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾.

قال: (نزلت هذه الآية الكريمة من سورة النحل بالمدينة في تمثيل المشركين بحمزة ومن قتل معه يوم أُحد، فقال المسلمون: لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم فنزلت الآية الكريمة فصبروا لقوله تعالى: ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ مع أن سورة النحل مكية إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها)[3]. اهـ.

عاشراً: ابن عاشور ففي قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَـٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾﴾.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٨٢).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٣).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٩).

وقد ذكر بعض المفسرين أنها نزلت بسبب عامر بن الطفيل، لكن أبى ذلك ابن عاشور فقال: (ولما كان عامر بن الطفيل إنما جاء المدينة بعد الهجرة، وكان جدال اليهود لا يكون إلا بعد الهجرة أقدم أصحاب هذه الأخبار على القول بأن السورة مدنية أو أن هذه الآيات منها مدنية، وهي أخبار ترجع إلى قول بعض الناس بالرأي في أسباب النزول، ولم يثبت في ذلك خبر صحيح صريح فلا اعتداد بما قالوه فيها، ولا يخرج السورة عن عداد السور المكية)[1]. اهـ.

وسأذكر عدداً من الأمثلة التي قمت ببحثها خلال دراستي وأعملت فيها هذا الضابط:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ فقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والدارمي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف) يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: (اللهم العن فلاناً وفلاناً) لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

ولفظ مسلم عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: (اللهم العن لحيان ورعلاً، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

فهذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً للنزول لأن الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أُحد، وأحد إنما كانت في السنة الثالثة، والدعاء على هؤلاء القبائل كان بعد قتلهم القراء في بئر معونة وذلك في صفر من السنة الرابعة، فكيف يتقدم النزول على السبب؟[2].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٥).

(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٣٤).

٢ ـ أخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماء، فذكرت الحديث وفيه.. فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذي، فنام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أصبح على غير ماءٍ فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أُسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

والسؤال هنا: أيُّ آيتي التيمم نزلت في هذه القصة أهي التي في النساء أم التي في المائدة؟.

والجواب: أنها التي في النساء لأمور:

أ ـ أن آية النساء تقدمت في النزول على آية المائدة لأنها في سياق النهي عن قربان الصلاة حال السكر وفي هذه المرحلة لم تحرم الخمر بعد، بخلاف آية المائدة فإن الخمر حرمت فيها بعد أُحد كما قال جابر ـ ﵁ ـ: صبَّح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء وذلك قبل تحريمها.

ب ـ أن صدر سورة المائدة قد تأخر نزوله ويدل على هذا أمران:

الأول: قول عمر ـ ﵁ ـ في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أنها نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ بعرفة يوم جمعة. ومعلوم أن وقوفه بعرفة كان في السنة العاشرة.

الثاني: ما ثبت في الصحيح عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت النبي ـ ﷺ ـ صنع مثل هذا.

قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم.

ولفظ مسلم: لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وجه الدلالة من هذا الحديث على تأخر نزول المائدة: أنه إذا كان يقع الاشتباه إلى هذا الحد بين إسلام جرير ونزول المائدة مع أنه من آخر من أسلم

فهذا يدل على تأخر نزول آية الوضوء كثيراً[١].

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

فهذا الحديث وإن كان صحيحاً ليس سبباً لنزول الآية لأن سورة الأنفال نزلت في بدر كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وقال ابن إسحاق: (أُنزلت في أمر بدرٍ سورة الأنفال بأسرها). اهـ.

وهذا الدعاء المذكور إنما كان في مكة بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ وهو إنما كان فيهم لما كان في مكة قبل الهجرة، فكيف يكون الدعاء قبل الهجرة سبباً لنزول الآيات بعدها[٢]؟.

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء أبو سفيان إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا محمد أنشدك الله والرحم، فقد أكلنا العلهز ـ يعني الوبر والدم ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

وهذا الحديث ليس سبباً للنزول لأن سبب القحط الذي أصابهم هو دعاء النبي ـ ﷺ ـ عليهم بقوله: (اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وهذا الدعاء إنما كان في المدينة، وسورة المؤمنون مكية بالاتفاق، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تنزل الآية في شأن القحط في مكة مع أن سبب القحط وهو الدعاء كان بالمدينة[٣].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٦٩).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٩١).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٢٢).

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

أخرج البخاري وأحمد عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية قالا: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق فذكرا الحديث... إلى أن قالا: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ـ ﷺ ـ تناشده بالله والرحم لما أرسل: فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ـ ﷺ ـ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ـ حتى بلغ ـ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾.

فهذه القصة ليست سبب نزول الآية لأن الآية نزلت في الحديبية كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وهذه القصة بعد رجوع النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة فقد جاء في الحديث: (ثم رجع النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فذكر الحديث وفيه: فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله ـ أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ـ ﷺ ـ: (ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد) فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده، فخرج حتى أتى سِيف البحر... الحديث وفيه: فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها)[1].

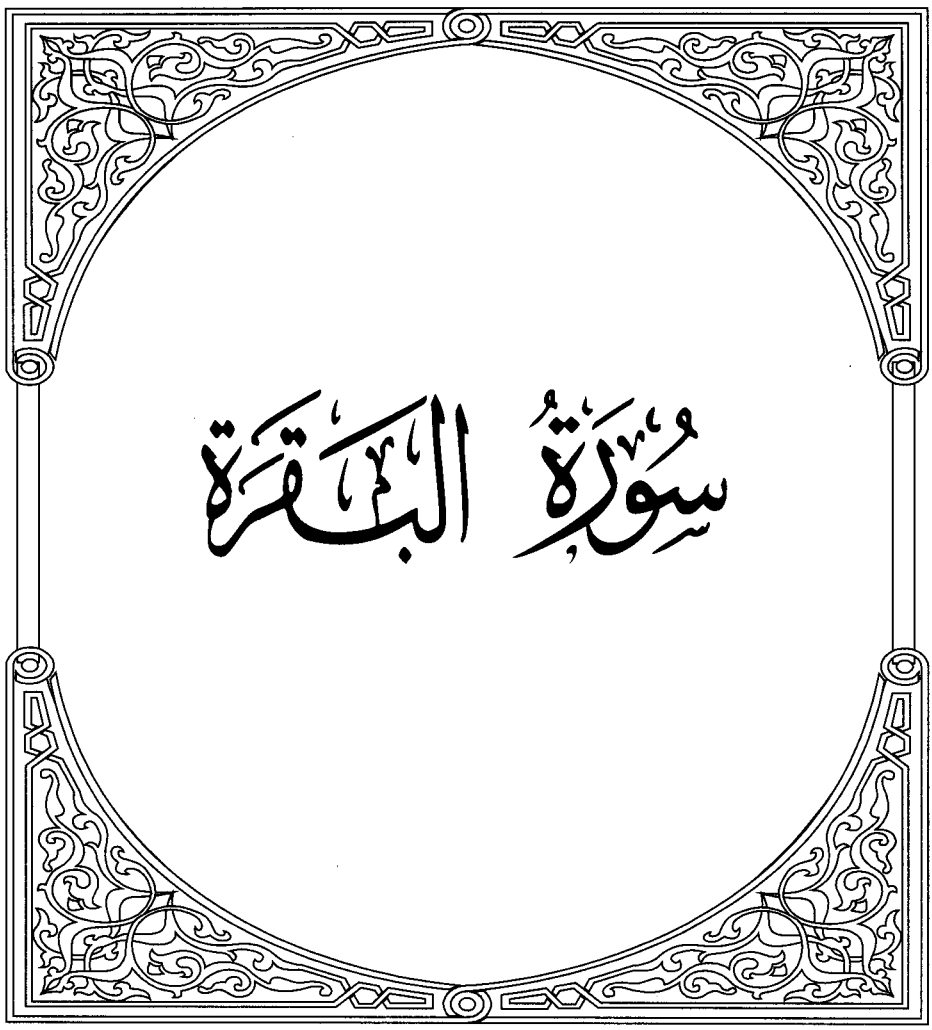
○○○○○

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٥٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة أسباب النزول

دراسةً تفسيريةً وحديثية


سُورَةُ البَقَرَة

سُورَةُ البَقَرَة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [البقرة: ٩٧ ـ ١٠١].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: يا أبا القاسم، إنَّا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتّبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، إذ قالوا: الله على ما نقول وكيل. قال: (هاتوا) قالوا: أخبرنا عن علامة النبي. قال: (تنام عيناه ولا ينام قلبه) قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تُذْكِر؟ قال: (يلتقي الماءان فإذا علا ماء الرجل ماءَ المرأة أذكرت، وإذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل آنثت) قالوا: أخبرنا ما حرَّم إسرائيل على نفسه؟ قال: (كان يشتكي عرق النَّسَا، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا ـ قال أبي: قال بعضهم: يعني الإبل ـ فحرم لحومها) قالوا: صدقت. قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: (ملك من ملائكة الله ـ عز وجل ـ موكل بالسحاب، بيده ـ أو في يده ـ مخراق[1] من

(١) المخراق: هو في الأصل ثوب يُلَف، ويَضرِب به الصبيان بعضهم بعضاً، أراد أنه آلة=

نار، يزجر به السحاب، يسوقه حيث أمر الله) قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: (صوته) قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة وهي التي نبايعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه لخبر، فأخبرنا من صاحبك؟ قال: (جبريل ـ عليه السلام ـ): قالوا: جبريل ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر، لكان. فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ...﴾ إلى آخر الآية[1].

= تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(٢: ٢٦) مادة (خرق).

(١) أخرجه أحمد (٤: ٢٨٤، ٢٨٥) رقم (٢٤٨٣)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد (٥: ١٩٣، ١٩٤) رقم (٣١١٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل (٥: ٣٣٦، ٣٣٧) رقم (٩٠٧٢) من طريق بكير بن شهاب، وعبد الرزاق في تفسيره (١: ١٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢: ١١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨١٨)، والطبري (٤: ٥) من طريق الأعمش والثوري، كلاهما (الأعمش، والثوري) عن حبيب بن أبي ثابت، كلاهما (بكير، وحبيب) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، هكذا رواه بكير، وخالفه حبيب فرواه موقوفاً على ابن عباس، وتفرد بكير بذكر قصة الرعد، وقد رواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً على قصة تحريم إسرائيل العروق واللحوم.

وما رواه حبيب أصح لأنه أوثق بكثير من بكير، فحبيب ثقة فقيه جليل ـ كما في التقريب (١٠٨٤) ـ أما بكير فمقبول ـ كما في التقريب (٧٥٧) ـ وقد أشار أبو نعيم في الحلية (٤: ٣٠٥) إلى ضعف رواية بكير بقوله: (غريب من حديث سعيد بن جبير، تفرد به بكير)، وصنيع الإمام البخاري في التاريخ يدل على ترجيحه لهذا القول.

وقد أخرجه أحمد (٤: ٣١٠) رقم (٢٥١٤) وفي (٤: ٢٧٧) رقم (٢٤٧١) من طريق عبد الحميد بن بهرام، والطبري (١: ٤٣٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، كلاهما (عبد الحميد، وابن أبي الحسين) عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ، فذكره، هكذا رواه ابن بهرام، وخالفه ابن أبي الحسين فرواه عن شهر مرسلاً ليس فيه ابن عباس.

ورواية ابن أبي الحسين أصح، لأن ابن أبي الحسين ثقة ـ كما في التقريب (٣٤٣٠) ـ بخلاف عبد الحميد فإنه صدوق ـ كما في التقريب (٣٧٥٣) ـ.

ومع ترجيح المرسل فإن في الحديث علة أخرى، وهي شهر، وما هذا الاختلاف في إسناده إلا منه ـ فيما يظهر ـ فإنه يضطرب في الحديث كثيراً، وهذا ظاهر في أحاديثه حتى قال ابن عدي في ترجمته من الكامل (٤: ٣٦ ـ ٤٠) بعدما ساق جملة من=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد ذكر هذا الحديث بعض المفسرين كالطبري وابن عطية وابن كثير[١].

واقتصر البغوي والقرطبي والسعدي[٢] من الحديث على عداوة اليهود لجبريل ـ عليه السلام ـ دون سائر الأسئلة.

قال الطبري: (أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك، فقال بعضهم: إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ـ ﷺ ـ في أمر نبوته.. ثم ساق الحديث)اهـ.

وقال البغوي: (قال ابن عباس: إنَّ حَبْراً من أحبار اليهود قال للنبي ـ ﷺ ـ: أيُّ ملك يأتيك من السماء، قال: جبريل، قال: ذاك عدونا من الملائكة، ولو كان ميكائيل لآمنا بك.. فذكر الحديث إلى أن قال: فلهذا نتخذه عدواً، فأنزل الله هذه الآية)، اهـ مختصراً.

وقال ابن عطية: (أجمع أهل التفسير أن اليهود قالت: جبريل عدونا... فذكر الحديث)، اهـ.

وقال القرطبي: (سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي ـ ﷺ ـ: إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن

= أحاديثه: (ولشهر بن حوشب هذا غير ما ذكرت من الحديث، ويروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها، وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به).
وخلاصة ما سبق:
أن الحديث صحيح موقوف على ابن عباس، من دون قصة الرعد، والله أعلم.

(١) جامع البيان (١: ٤٣١ ـ ٤٣٥)، المحرر الوجيز (١: ٢٩٩)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٢٩ ـ ١٣١).

(٢) معالم التنزيل (١: ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٦)، تيسير الكريم الرحمن (١: ١١٥).

صاحبك حتى نتابعك؟ قال: جبريل. قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال، ذاك عدونا. لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك، فأنزل الله الآية)، اهـ.

وقال السعدي: (قل لهؤلاء اليهود الذين زعموا أن الذي منعهم من الإيمان بك أن وليك جبريل ـ عليه السلام ـ ولو كان غيره من ملائكة الله لآمنوا بك وصدقوا: إنّ هذا الزعم منكم تناقض وتهافت وتكبر على الله)، اهـ.

وقد ذكر المفسرون سبباً آخر لنزولها، أخرجه الطبري[1] وابن أبي حاتم عن الشعبي قال: (نزل عمر الروحاء[2] ثم ذكر صدر حديثه حتى قال: كنت أشهد اليهود يوم مِدْرَاسِهم[3] فأعجب من التوراة كيف تصدق الفرقان، ومن الفرقان كيف يصدق التوراة، فذكر الحديث بطوله حتى بلغ قوله: قالوا: إنّ لنا عدواً من الملائكة، وسلماً من الملائكة، وإنه قُرن به عدونا من الملائكة قال: قلت: ومن عدوكم ومن سلمكم؟ قالوا: عدونا جبريل، وسلمنا ميكائيل... فذكر الحديث حتى قال: ثم قمت فاتبعت النبي ـ ﷺ ـ وهو خارج من خَرْفَة[4] لبني فلان فقال لي: يا ابن الخطاب ألا أُقرئك آيات نزلن عليَّ فقرأ: ﴿قُلْ مَن

---

(١) جامع البيان (١: ٤٣٣)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١: ١٨١) رقم (٩٦٠).

(٢) الرّوحاء: براء مهملة مفتوحة بعدها واو ساكنة ثم حاء مهملة وآخره ألف ممدودة قرية على طريق الحج من المدينة إلى مكة، وإنما سُميت الروحاء بذلك لانفتاحها وروحها وبقعة روحاء أي طيبة ذات رائحة، تبعد عن المدينة (٧٣) كيلاً، ظلت محطةً للجِمال فلما جاءت السيارات تأخرت وقلَّ نُزُلها، يوجد بها اليوم مقهيان، وليس بها زرع، يُشرف عليها من مطلع الشمس جبل ورقان، أمغر، ذو شناخيب، ويأتيها من الشمال وادٍ صغير يعرف بشنوكة، ويُشرف عليها مباشرة من الجنوب جبل الجَرف، بفتح الجيم ومنها ترى عرق الظبية شمالاً إلى الشرق يمر بها الطريق قبلها، ولما عمرت المسيجيد التي تقع بعد الروحاء بسبعة أكيال بدأت الروحاء في التلاشي. أهلها عوف من حرب أو الحجلة تجتمع ديارهم فيها. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٢٦٠ ـ ٢٦٣).

(٣) المدراس: صاحب دراسةِ كتبهم، ويطلق على البيت الذي يدرسون فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ١١٣) مادة (درس).

(٤) الخَرْفَةُ: حائط نخل يخرف منه الرطب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٤) مادة (خرف).

كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ حتى قرأ الآيات، قال: قلت: بأبي وأمي يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد جئت وأنا أُريد أن أخبرك فأسمع اللطيف الخبير قد سبقني إليك بالخبر)[1] اهـ.

وبما تقدم تبين أنه لم يصح حديث مرفوع إلى النبي ـ ﷺ ـ بالخمسة المذكورة جميعاً، لكن بعضها صحت مفرقة، ولبعضها شواهد.

فمن ذلك قولهم: أخبرنا عن علامة النبي.

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: (يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي)[2].

أما قولهم: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تُذكر؟

فقد روى ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت قائماً عند رسول الله ـ ﷺ ـ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد.. فذكر الحديث وفيه قال: جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: (ينفعك إن حدثتك؟) قال: أسمع بأُذنيَّ. قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: (ماء الرجل أبيض وماءُ المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة، أَذْكَرَا بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل، آنثا بإذن الله)، قال اليهودي: لقد صدقتَ وإنك لنبي[3].

وأمّا قولهم: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟

فقد ثبت أنه صحيح وقفه على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كما تقدم[4].

---

(١) قال ابن كثير بعد سياقه لكلام الطبري وابن أبي حاتم في قصة عمر: (وهذان الإسنادان يدلان على أن الشعبي حدث به عن عمر، ولكن فيه انقطاع بينه وبين عمر فإنه لم يدرك زمانه والله أعلم). تفسير القرآن العظيم (١: ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١: ٣٨٥) رقم (١٠٩٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي (١: ٥٠٨) رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما (١: ٢٥٢) رقم (٣١٥).

(٤) للاستزادة. انظر: العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر حيث ساقه وصححه (٢: ٧١٦).

وسبب ذلك أن أعرابياً قال لابن عباس: إني قلت لامرأتي: هي علي حرام، قال: فإنها ليست عليك بحرام. قال: وأين قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]؟ قال: هل تدري ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: لا، قال: إن إسرائيل أخذته الأنساء[١] فأضنته[٢] فجعل لله عليه: إن الله عافاه: أن لا يأكل عرقاً[٣] أبداً فلذلك تسلُّ[٤] اليهود العروق ولا يأكلونها[٥].

أما قولهم: أخبرنا ما هذا الرعد؟

فهذا مما إنفرد به بكير بن شهاب ولم يتابع عليه، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقصة الرعد لا تصح.

أما قولهم: فأخبرنا من صاحبك؟ قال: (جبريل ـ عليه السلام ـ).

فهذه الجملة من الحديث هي الأصل في سبب النزول وعليها يدور سياق القرآن وكلام المفسرين، وقد روى أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في أرض يخترف[٦] فأتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أول أشراط الساعة، وما أول طعام أهل الجنة، وما ينزع الولد إلى أبيه أو أمه؟ قال: (أخبرني بهن جبريل آنفاً) قال: جبريل؟ قال: نعم. قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الآية: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾[٧].

وإذا ضممنا الآية للحديث تبين لنا الحقائق التالية:

---

(١) النَّسا: بالفتح مقصور على وزن عصا ـ وهو عرق يخرج من الورك إلى الكعب والأفصح أن يقال: النسا لا عرق النساء ـ. لسان العرب (١٥: ٣٢١) مادة (نسا).

(٢) أضنى: أي أصابه الضنى، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه. النهاية (٣: ١٠٤) مادة (ضنا).

(٣) العَرْقُ: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم. النهاية (٣: ٢٢٠) مادة (عرق).

(٤) السلُّ: انتزاع الشيء وإخرجه في رفق. لسان العرب (١١: ٣٣٨) مادة (سلل).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣: ١٠٦٧) رقم (٥٠٨) وإسناده صحيح.

(٦) الاختراف: لَقْطُ النخل بسراً كان أو رطباً. لسان العرب (٩: ٦٤) مادة (خرف).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ (٤: ١٦٢٨) رقم (٤٢١٠).

١ ـ أن جبريل عدو اليهود من الملائكة.

٢ ـ أن المراد بالكافرين في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ هم اليهود.

٣ ـ أن الآية ردٌّ على اليهود في كراهتهم لجبريل ـ عليه السلام ـ لكن يبقى النظر هل هذا الرد فوري فيكون قولُ عبد الله بن سلام سببَ نزولها أو ليس فورياً؟

الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ مال إلى الثاني، وقال: ظاهر السياق أن النبي ـ ﷺ ـ هو الذي قرأ الآية رداً لقول اليهود، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذٍ وهذا هو المعتمد، وإنما تلا عليه الآية مذكراً إياه سبب نزولها.

وبناءً على هذا قوى الحديث في سؤال اليهود للنبي ـ ﷺ ـ عن الأشياء السابقة فقال: (وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً)[1].

وعندي ـ والله أعلم ـ أن سبب نزولها هو قول عبد الله بن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة وإنما اخترت هذا لأمور:

أ ـ ما حكاه الطبري من إجماع أهل العلم بالتأويل جميعاً على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود.

ب ـ أنّ المتأمل في قوله: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ يرى أنها جواب سريع نافع عن حدث واقع. وإنما لم تصدر بقوله: (يسألونك) لأن عبد الله بن سلام لم يسأله بل أخبره بعداوة اليهود لجبريل بخلاف الأسئلة القرآنية التي صدرت بالسؤال والجواب جميعاً.

جـ ـ أنّ قول الراوي: فقرأ هذه الآية لا يمنع السببية؛ لأنه لن يقرأها إلا بعد أن تنزل فيكون اقتصار الراوي على القراءة لأنها متضمنة للنزول، وإن لم يُرِدْ نفيَ السببية. ويمكن أن يُقال أيضاً إن هذا من تصرّف الرواة في ألفاظ الحديث، وهو كثير معروف.

د ـ أنّ الآية لو كانت نزلت على النبي ـ ﷺ ـ قبل حديثه مع عبد الله لما خفي ذلك على عبد الله بن سلام لأنه حبر من أحبارهم، وسيد من ساداتهم، ولم يحتج عبد الله أيضاً إلى إخبار النبي ـ ﷺ ـ بعداوة اليهود لجبريل لأنه سيكون علم قبل ذلك.

---

(١) فتح الباري (٨: ١٦).

هـ ـ قول أنس ـ رضي الله عنه ـ: لما سمع عبد الله بقدوم رسول الله ـ ﷺ ـ فهذا يدل على أن عبد الله بن سلام بادره قبل غيره من اليهود حرصاً منه ـ رضي الله عنه ـ على اتباع الحق.

وإذا كان الأمر كذلك فمتى وقعت الأسئلة الخمسة من يهود لرسول الله ـ ﷺ ـ؟

و ـ أنّ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ممن تأخرت هجرته إلى رسول الله ـ ﷺ ـ في المدينة؛ لأنه كان صغيراً يتبع أباه، وأبوه لم يهاجر إلّا قبل الفتح بقليل.

قال ابن حجر: (ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح)[1] اهـ، يعني العباس بن عبد المطلب.

وإذا كان الأمر كذلك فابن عباس لم يشهد القصة، بل سمعها من غيره، فلعل من أخبره سمعها متفرقة فجمعها له في سياق واحد، والله أعلم.

* النتيجة:

أن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ليس سبب نزولها؛ لما تقدم من الأسباب آنفة الذكر، وإنما سبب نزولها حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في قصة عبد الله بن سلام، لصحة سندها، وموافقتها للفظ الآية، واتفاق المفسرين على معناها، والله أعلم.

○○○○○

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢: ٢٧١) رقم (٤٥٠٧).

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا مع النبي ـ ﷺ ـ في سفرٍ في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله[(١)] فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[(٢)].

ولفظ ابن ماجه: فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلَمْنا[(٣)]... الحديث.

---

(١) حياله: أي تلقاء وجهه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٤٧٠) مادة (حيل).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (١: ٣٧٤) رقم (٣٤٥) وانظر (٢٩٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١: ٣٢٦) رقم (١٠٢٠)، والطيالسي رقم (١١٤٥) وغيرهم من طرق عن عاصم بن عبيد الله ـ وهو العمري ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه فذكره.

ومدار الحديث على عاصم، وهو ضعيف الحديث ـ كما في التقريب (٣٠٦٥) ـ وعبارات الأئمة تدور على تضعيفه وتليينه، ومنهم من ضعفه جداً، حتى قال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه، وما أقربه من ابن عقيل. ينظر: تهذيب الكمال (١٣: ٥٠٠).

وقد نص جماعة من الحفاظ على تضعيف الحديث كالعقيلي في الضعفاء (١: ٣١) حيث قال: وأما حديث عامر بن ربيعة، فليس يُروى من وجه يثبت متنه.

ومنهم الترمذي (١: ٣٧٥)، والبيهقي في السنن (٢: ١٢) حيث قال ـ عقب ذكر حديث عامر، وحديث جابر بنفس المعنى ـ: ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً... ثم رجح حديث ابن عمر، والذهبي في كتابه المهذب في اختصار السنن الكبير. البيهقي (١: ٤٦٣).

(٣) المعْلم: ما جعل علامة للطرق والحدود مثل أعلام الحرم ومعالمه. النهاية (٣: ٢٩٢) مادة (علم).

٢ ـ أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ذكر هذين الحديثين جمهور المفسرين، كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[2].

فأما حديث عامر بن ربيعة الذي تضمن التصريح بالسببية فقد تبين أنه ضعيف لا يحتج به.

أما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقوله في الحديث: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ فلا يخلو من احتمالين:

الأول: أن يريد أن الآية نزلت على سبب فأين ذلك السبب أو الحدث أو الواقعة؟ فلم يذكر المفسرون شيئاً من هذا، وهذا خلاف المعهود في أسباب النزول، كما أني لا أظن أن هذا مراده.

الثاني: أن يريد الاستدلال بالآية على جواز التنفل في السفر على الراحلة، ويكون قوله: وفيه نزلت، أي دلت الآية على ذلك الحكم فهو استدلال صحيح عند من يوافقه، (أعني استدلاله بالآية).

ولهذا قال ابن العربي: (لا يخفى أن عموم الآية يقتضي بمطلقه جواز التوجه إلى جهتي المشرق والمغرب بكل حال، لكن الله خص من ذلك جواز التوجه إلى جهة بيت المقدس في وقتٍ، وإلى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض والحضر فيها أيضاً وبقيت على النافلة في السفر)[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (١: ٤٨٦) رقم (٧٠٠)، وأحمد في المسند (٨: ٣٣٧) رقم (٤٧١٤)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٣) رقم (٢٩٥٨)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (١: ٢٦٤) رقم (٤٩٠).

(٢) جامع البيان (١: ٥٠٣)، معالم التنزيل (١: ١٠٨)، المحرر الوجيز (١: ٣٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٨٠)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٥٨).

(٣) أحكام القرآن (١: ٣٥).

وعندي ـ والله أعلم ـ أنه لا بد لمن أراد التحقيق والتدقيق في معرفة تفسير الآية أو الوقوف على سبب نزولها أن يتأمل السياق القرآني الذي وردت فيه الآية؛ لأن الآيات في الأعم الأغلب، لا بد أن يكون لها ارتباط بما قبلها، وعلاقة بما بعدها، أما انتزاع الآية وحدها كأنها ثمرة فلا شك أنه يوقع المفسر في الخطأ والزلل.

وهذا السياق الذي معنا ليس بعيداً من هذا، فالآية التي قبلها هي قوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ...﴾ الآية [البقرة: ١١٤].

تتحدث عن المشركين الذين أخرجوا رسول الله ـ ﷺ ـ وصدوه عن البيت حين قصده عام الحديبية كما هو الراجح من قولي المفسرين.

(ثم جاءت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ تسلية لرسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه الذين أُخرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومصلاهم)[1].

وقال أبو حيان: (والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله، والسعي في تخريبها نبَّه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات ولا من ذكر الله، إذ المشرق والمغرب لله تعالى، فأيُّ جهة أديتم العبادة فيها فهي لله يثيب على ذلك ولا يختص مكان التأدية في المسجد)[2].

وقال الطاهر بن عاشور: (لما جاء بوعيدهم ووعد المؤمنين عطف على ذلك تسلية المؤمنين على خروجهم من مكة، ونكاية المشركين بفسخ ابتهاجهم بخروج المؤمنين منها وانفرادهم هم بمزية جوار الكعبة فبيَّن أن الأرض كلها لله تعالى وأنها ما تفاضلت جهاتها إلا بكونها مظنة للتقرب إليه تعالى، وتذكر نعمه وآياته العظيمة، فإذا كانت وجهة الإنسان نحو مرضاة الله تعالى فأينما تولى فقد صادف رضى الله تعالى، وإذا كانت وجهته الكفر والغرور والظلم فما يغني عنه العياذ بالأماكن المقدسة؛ بل هو فيها دخيل لا يلبث أن يقلع منها)[3] اهـ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١: ١٥٧).

(٢) البحر المحيط (١: ٥٣٠).

(٣) التحرير والتنوير (١: ٦٨٢).

وهذا القول هو الصحيح، وهو أن الآية لا تتحدث عن استقبال القبلة بقدر حديثها عن توجه قلب العبد إلى ربه ومولاه، وأن الأماكن ظروف فقط لذلك التوجه، فإذا حيل بين العبد وبين ذلك التوجه في مكان فإن الأمر كما قال ـ ﷻ ـ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [العنكبوت: ٥٦].

فإن قيل: ما الدليل إذن على جواز التنفل على الراحلة في السفر؟

فالجواب أن يقال: إن الدليل مجرد فعل النبي ـ ﷺ ـ الثابت في الصحيح، وهذا من أبلغ الحجج وليس بالضرورة أن يدل على الحكم آية من القرآن.

* النتيجة:

أنه لا يوجد سبب نزول صحيح صريح نزلت لأجله الآية، فالصريح المذكور غير صحيح، والصحيح غير صريح، بل راويه لم يُرِدْ بذكره السببية أصلاً والسياق القرآني لا يدل على ذلك كما بيّنت.

○○○○○

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والدارمي والترمذي والنسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البرُّ والفاجر. فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ـ ﷺ ـ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية، وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها، منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير، وغيرهم[2].

وقوله: وافقت ربي في ثلاث، المعنى: وافقني ربي فأنزل القرآن على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (١: ١٥٧) رقم (٣٩٣)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٤: ١٦٢٩) رقم (٤٢١٣)، وأحمد في المسند (١: ٢٩٧) رقم (١٥٧) وانظر (١٦٠)، (٢٥٠)، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة خلف المقام (٢: ٦٧) رقم (١٨٤٩)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٤) رقم (٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٦: ٢٨٩، ٢٩٠) رقم (١٠٩٩٨).

(٢) انظر: جامع البيان (١: ٥٣٤)، معالم التنزيل (١: ١١٣)، المحرر الوجيز (١: ٣٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ١١٢)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٦٩).

وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه[١].

وقد اختلفت أقوال العلماء في المراد بمقام إبراهيم.

فقال بعضهم: الحج كله مقام إبراهيم.

وقال بعضهم: هو عرفة والمزدلفة والجمار.

وقال بعضهم: الحرم كله مقام إبراهيم.

وقال بعضهم: مقام إبراهيم هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه وضعف عن رفع الحجارة[٢].

وهذا القول الأخير هو الصحيح لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: إن إبراهيم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإنّ الله أمرني أن أبْنِيَ هاهنا بيتاً، وأشار إلى أكمةٍ[٣] مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]. قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٤].

وفي لفظ قال: حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٥].

ومما يؤيد هذا التفسير ويرجحه على غيره فعل النبي - ﷺ -، فقد روى جابر - رضي الله عنه - في صفة حج النبي - ﷺ -، قال: ثم نَفَذَ[٦] إلى مقام

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١: ٦٠٢).

(٢) جامع البيان (١: ٥٣٦).

(٣) الأكمة: الموضع الذي هو أشد ارتفاعاً مما حوله. لسان العرب (١٢: ٢١) مادة (أكم).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب (يزفُّون) (٣: ١٢٣٠) رقم (٣١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب (يزفُّون) (٣: ١٢٣١) رقم (٣١٨٥).

(٦) النفاذ: جواز الشيء والخلوص منه. لسان العرب (٣: ٥١٤) مادة (نفذ).

إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[1].

ولو كان المراد بالمقام أحد الأقوال الثلاثة الأولى لكان من المتعذر أو المتعسر اتخاذه مصلى ـ أي قبلة ـ.

ولهذا قالوا: إن المراد بقوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: مداعيَ تدعونني عندها. وهذا خلاف الصواب.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل ـ عليه السلام ـ لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك، ولهذا والله أعلم أُمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناءُ الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباعهم، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده، ولذلك لم ينكر ذلك أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

ثم ساق رواية عبد الرزاق عن عطاء ومجاهد أن أول من أخّر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب[2] ـ رضي الله عنه ـ.

ثم ساق إسناد البيهقي إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن المقام كان زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزمان أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ملتصقاً بالبيت ثم أخّره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[3] ـ وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم، ثم ذكر قول سفيان بن عيينة في ذلك إلى أن قال: فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

ثم ساق إسناد الحافظ أبي بكر بن مردويه إلى مجاهد وقال فيه: فحوّله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢: ٨٨٧) رقم (١٢١٨).
(٢) قال ابن حجر: إسناده صحيح. فتح الباري (٨: ١٩).
(٣) قال ابن حجر: سنده قوي. انظر المصدر السابق.

رسول الله - ﷺ - إلى موضعه هذا، فقال: وهذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم، ورواية عبد الرزاق أصح من طريق ابن مردويه، والله أعلم)[1]اهـ بتصرف.

وقال ابن حجر: (وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن)[2].

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية هو قول عمر - رضي الله عنه - لرسول الله - ﷺ -: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية لصحة سنده، وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به، وموافقته للفظ الآية، والله أعلم.

○○○○○

(١) تفسير القرآن العظيم (١: ١٧٠، ١٧١).

(٢) فتح الباري (٨: ١٩).

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة: ١٤٢].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يحب أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فصلى مع النبي ـ ﷺ ـ رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرّف[١] القوم حتى توجهوا نحو الكعبة[٢].

وفي لفظ له: فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولّى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك[٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[٤].

---

(١) التحرُّف: هو الميل والعدول عن الشيء. لسان العرب (٩: ٤٣) مادة (حرف).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١: ١٥٥) رقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (١: ٢٣) رقم (٤٠).

(٤) جامع البيان (٢: ٢)، معالم التنزيل (١: ١٢٤، ١٢٥)، المحرر الوجيز (٢: ٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ١٤٨)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٨٩، ١٩٠).

قال الطبري: (أعلم الله جل ثناؤه نبيَّه ـ ﷺ ـ ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام إلى المسجد الحرام، وعلّمه ما ينبغي أن يكون من ردِّه عليهم من الجواب. فقال له: إذا قالوا ذلك لك يا محمد، فقل لهم: ﴿لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾)اهـ.

وقال ابن كثير: (ولما وقع هذا أي (تحويل القبلة) حصل لبعض الناس من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود ارتياب وتخبيط وشك وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ أي قالوا: ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا وتارة يستقبلون كذا فأنزل الله جوابهم في قوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أي الحكم والتصرف والأمر كله لله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] و﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وُجِّهنا توجّهنا، فالطاعة في امتثال أمره)اهـ.

وقد صرَّح ابن حجر بذلك؛ وهو أن اليهود لما أنكروا ذلك نزلت: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[1].

وفي قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال ابن عطية: (وجعل المستقبل موضع الماضي في قوله: ﴿سَيَقُولُ﴾ دلالة على استدامة ذلك، وأنهم يستمرون على ذلك القول، ونص ابن عباس وغيره أن الآية نزلت بعد قولهم)اهـ.

أما الخلاف في المدة التي صلاها رسول الله ـ ﷺ ـ إلى بيت المقدس فقال فيها ابن حجر: (فيه تسع روايات ـ ثم حاول الجمع بين روايتي ستة عشر أو سبعة عشر باعتبارهما أصح الروايات ـ فقال: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور[2].

وقال: تحرير المدة المذكورة ستة عشر شهراً وأيام)[2] اهـ.

---

(١) فتح الباري (١: ١٢١).

(٢) فتح الباري (١: ١٢٠، ٥٩٩).

أما المراد بالسفهاء فقد اختلفت أقوال المفسرين فقال بعضهم: هم مشركو قريش، وقال بعضهم: هم المنافقون، وقال بعضهم: هم اليهود، وهو قول الأكثرين، ويشهد له حديث البراء المتقدم: وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (أي واليهود الذين أنكروا استقبالكم الكعبة وانصرافكم عن بيت المقدس يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها بما في كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله ـ ﷺ ـ وأمته وما خصه الله تعالى به وشرّفه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاتمون ذلك بينهم حسداً وكفراً وعناداً، ولهذا تهدَّدهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾).

قلت: ومن المعلوم أن المنافقين والذين أشركوا ليسوا من الذين أُوتوا الكتاب فلم يبق إلا اليهود.

*** النتيجة:**

أن هذه الآية نزلت بسبب إنكار اليهود على رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه التوجه إلى الكعبة بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فالآية تبيّن سفههم في قولهم هذا وتُعَلِّم النبي ـ ﷺ ـ ما يجيبهم به. وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به، والله أعلم.

○○○○○

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وأنه صلى، أو صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ـ ﷺ ـ قبل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحوّل قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ورواه ابن ماجه من حديث البراء بسياق مختلف[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ (٤: ١٦٣١) رقم (٤٢١٦)، وانظر (٤٠، ٣٩٠، ٤٢١١، ٦٨٢٥)، وأحمد (٣٠: ٤٥٣، ٤٥٤) رقم (١٨٤٩٦)، وانظر (١٨٧٠٧) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة (١: ٣٧٤) رقم (٥٢٥)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (١: ٣٧١) رقم (٣٤٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ (٦: ٢٩١) رقم (١١٠٠٣)، وفي المجتبى، كتاب القبلة، باب استقبال القبلة (٢: ٣٩٣) رقم (٧٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١: ٣٢٢) رقم (١٠١٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء وأبو بكر بن عياش تكلم فيه الأئمة كثيراً، وقد أحسن الذهبي في تلخيص حاله فقال في الميزان (٤: ٤٩٩): (أحد الأئمة الأعلام، صدوق، ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث، لكنه ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير). اهـ. =

٢ ـ وأخرج أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس نحوه[١].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذا الحديث جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[٢].

قال ابن العربي: (اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس)[٣].

= أما ابن حجر فقد قال فيه: (ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح) التقريب (٧٩٨٥)، وكلام الذهبي أقرب إلى مقالات الأئمة فيه والله أعلم. تهذيب الكمال (٣٣: ١٢٩) وهذا الحديث بهذا السياق لم أقف على من تابع أبا بكر بن عياش عليه، وأبو بكر لا يحتمل مثله التفرد، خاصة إذا تبين أنه قد رواه عن أبي إسحاق جماعة من كبار الحفاظ لم يوافقه أحد منهم على هذا السياق بتمامه.

ولهذا حكم الحافظ ابن حجر في الفتح (١: ١٢٠) ـ عقب إشارته لرواية أبي بكر ـ بالشذوذ وقال: (وأبو بكر سيء الحفظ واضطرب فيه).

والخلاصة: أن العمدة على رواية البخاري ومن وافقه، وأن رواية ابن ماجه لا يعتمد عليها لتفرد أبي بكر بن عياش بها، واضطرابه فيها.

(١) أخرجه أحمد (٤: ٤٢٦) رقم (٢٦٩١) وانظر رقم (٢٧٧٥، ٢٩٦٤، ٣٢٤٩)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة (١: ٣٠٨) رقم (١٢٣٥)، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٥: ٦٠) رقم (٤٦٨٠)، والترمذي في سننه أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٧) رقم (٢٩٦٤) كلهم من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما وجّه النبي ـ ﷺ ـ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ ...﴾ وقد طعن أئمة الحديث برواية سماك عن عكرمة. قال ابن حجر: ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة. انظر الضعفاء للعقيلي (٢: ١٧٨)، الجرح والتعديل (٤: ٢٧٩)، تهذيب الكمال (١٢: ١١٥)، التقريب (٢٦٢٤).

(٢) جامع البيان (٢: ١٧)، معالم التنزيل (١: ١٢٤، ١٢٥)، المحرر الوجيز (٢: ٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ١٥٧)، تفسير القرآن العظيم (١: ١٨٩).

(٣) أحكام القرآن (١: ٤١).

قال القرطبي: (اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس)اهـ.

وقال السعدي: (ودخل في ذلك من مات من المؤمنين قبل تحويل القبلة، فإن الله لا يضيع إيمانهم، لكونهم امتثلوا أمر الله وطاعة رسوله في وقتها)[١]اهـ.

وقال ابن بطال: (لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس)[٢]اهـ.

وإذا كان قد تبين ضعف وشذوذ رواية ابن ماجه فإن الثابت في سبب نزول الآية أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم الذين استشكلوا الأمر وليس رسول الله ـ ﷺ ـ هو الذي سأل جبريل ـ عليه السلام ـ فأنزل الله الآية. كما دلت على هذا رواية ابن ماجه.

وهنا إشكالان يحسن إيرادهما والجواب عنهما:

الأول: كيف قال البراء ـ رضي الله عنه ـ رجال قتلوا ولم يقع قبل تحويل القبلة قتال؟

فالجواب: قال ابن حجر: (ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة محفوظةً فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك)[٣]اهـ.

الثاني: كيف قال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ فأضاف الإيمان إلى الأحياء المخاطبين، والقوم المخاطبون إنما كانوا أشفقوا على إخوانهم الذين ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس؟.

فالجواب: قال الطبري: (إن القوم وإن كانوا أشفقوا من ذلك فإنهم أيضاً

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١: ١٦٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (١: ٩٧).
(٣) فتح الباري (١: ١٢١).

قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوها إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة وظنوا أن عملهم قد بطل فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذٍ فوجَّه الخطاب بها إلى الأحياء ودخل فيهم الموتى منهم لأن من شأن العرب إذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب أن يُغَلِّبُوا المخاطب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه، وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكما. وصنعنا بكما كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا المخاطب إلى عداد الغُيَّب)اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية ما ثبت في الصحيح من حديث البراء - رضي الله عنه - لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لِلفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

٦ ـ قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾ فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج فمرَّ على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ـ ﷺ ـ، وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر(١).

وأخرجه مسلم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي نحو بيت المقدس. فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ . . .﴾ الحديث(٢).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٦: ٢٦٤٨) رقم (٦٨٢٥) وانظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١: ١٥٥) رقم (٣٩٠)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٠: ٤٥٣) رقم (١٨٤٩٦) وانظر رقم (١٨٧٠٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٦) رقم (٢٩٦٢)، وانظر كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (١: ٣٧١) رقم (٣٤٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ﴾ (٦: ٢٩١) رقم (١١٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١: ٣٧٥) رقم (٥٢٧).

لنزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية وابن كثير والسعدي[١].

قال الطبري: (إنما قيل له ذلك ـ ﷺ ـ فيما بلغنا؛ لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة يرفع بصره إلى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة)اهـ.

وقال البغوي: (جعل رسول الله ـ ﷺ ـ يُديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾)اهـ.

وقال السعدي: (يقول الله لنبيه ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ أي كثرة تردده في جميع جهاته شوقاً وانتظاراً لنزول الوحي، باستقبال الكعبة إلى أن قال: وفي هذا بيان لفضله وشرفه ـ ﷺ ـ حيث إن الله تعالى يسارع في رضاه، ثم صرح له باستقبالها فقال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾)اهـ.

وقد اختلف في السبب الذي كان لأجله رسول الله ـ ﷺ ـ يحب التوجه نحو المسجد الحرام:

فقال بعضهم: لمخالفة اليهود لأنهم كانوا يقولون يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا وهو المروي عن مجاهد وابن زيد.

وقال بعضهم: بل لأنها قبلة أبيه إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو المروي عن ابن عباس.

وقال بعضهم: بل ليتألف العرب لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم[٢].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية تحتمل هذه الأقوال جميعاً إذ لا منافاة بينها ولا تعارض وإن كنت أميل إلى أن سبب ذلك ـ والله أعلم ـ أن هذه البقعة أحب البقاع إلى الله تعالى وأرضاها عنده، ويدل لذلك ما روى عبد الله بن عديٍّ بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ واقفاً على الحَزْوَرة[٣] فقال:

---

(١) جامع البيان (٢:١٩)، معالم التنزيل (١:١٢٤)، المحرر الوجيز (٢:٩)، تفسير القرآن العظيم (١:١٩٣)، تيسير الكريم الرحمن (١:١٦٣).

(٢) الكشاف (١:١٠٠).

(٣) حَزْوَرَةُ: بالفتح ثم السكون وفتح الواو والراء وهو في اللغة: الرابية الصغيرة، وجمعها=

(والله إنك لخيرُ أرضِ الله، وأحبّ أرض الله إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت)[١].

وهنا إشكال أورده الماوردي حيث قال: (فإن قيل: أكان رسول الله ـ ﷺ ـ غير راضٍ ببيت المقدس أن يكون له قبلة حتى قال له في الكعبة: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾؟ قيل: لا يجوز أن يكون رسول الله ـ ﷺ ـ غير راضٍ ببيت المقدس، لما أمره الله تعالى به؛ لأن الأنبياء يجب عليهم الرضا بأوامر الله تعالى، لكن معنى ترضاها: أي تحبها وتهواها)[٢]اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ يعلم أن وجهته إلى بيت المقدس وجهة مؤقتة وليست دائمة لحكمة ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ . .﴾ الآية [البقرة: ١٤٣] فكان يتطلع ويتشوف أن يوجه إلى القبلة التي يحبها الله ويحبها هو، ولا يعني قوله: ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ أنه لم يرض التوجه إلى بيت المقدس بل لأن رضاه بالتوجه إلى الكعبة أعظم وأبلغ.

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يحب أن يوجه إلى الكعبة لأنها كانت أحبَّ البقاع إلى الله وإليه، كما دلَّ على ذلك حديثا البراء وعبد الله بن عديٍّ بن الحمراء وكان جرّاء[٣] ذلك يرفع بصره إلى السماء ويقلب وجهه فيها رجاءَ أن يُوجَّه إلى الكعبة فأجابه الله لذلك وأنزل عليه الآية. وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول وموافقته للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

= حزاورُ، وفتح الزاي وتشديد الواو تصحيف، وكانت الحزورة سوق مكة وقد دخلت في المسجد لمَّا زيد فيه. انظر معجم البلدان للحموي (٢: ٢٩٤).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في فضل مكة (٦: ٢٠٧) رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة (٢: ١٠٣٧)، رقم (٣٠١٨)، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٣٧٠٨) والحاكم (٣: ٧) وهو كما قالوا.

(٢) النكت والعيون (١: ٢٠٢).

(٣) جرّاء ذلك: أي من أجل ذلك. لسان العرب (٤: ١٢٩) مادة (جرر).

٧ ـ **قال الله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ، وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فـــلا أُرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قُدَيْدٍ[1]، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا

(١) قُديد: بقاف مثناة مضمومة، ودال مهملة مفتوحة، موضع على الطريق بين مكة والمدينة يقول عاتق البلادي: هو وادٍ فحل من أودية الحجاز، خصيب كثير العيون والمزارع فهي (٢٥) عيناً اندثر بعضها يأخذ أعلى مساقط من مياهه من حرة ذرة، وهي جزء من حرة الحجاز العظيمة التي تكون بسّ طرفها الجنوبي، وحرة واقم طرفها الشمالي ثم ينحدر غرباً بين وادي الأخرم جنوباً ودوران شمالاً، وكلاهما يقصر عنه فيسمى قسمه العلوي ستارة، حتى إذا وصل إلى البحول وهو سوق قديد الرئيس سمي الوادي قديداً حتى يدفع في البحر الأحمر عند بلدة القضيمة، ويبلغ طوله قرابة (١٥٠) كيلاً نصفه ستارة ونصفه قديد، وسكان ستارة بنو سليم، وسكان قديد زبيد من حرب، والحد بينهما الظّبيّة، ويحف بقُديد من الشمال (القديديّة) حرة نُسبت إلى الوادي كان اسمها المشلّل، يمر سيل قُديد على (١٣٠) كيلاً شمالاً من مكة يقطعه الطريق هناك. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٣٥٩، ٣٦١).

عمرته لم يطف بين الصفا والمروة[١].

وللبخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رجال من الأنصار ممن كان يُهلُّ لمناة، ومناةُ صنم بين مكة والمدينة قالوا: يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة[٢].

ولمسلم عنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنما أُنزل هذا في أُناس من الأنصار كانوا إذا أَهلّوا أهلّوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي ـ ﷺ ـ للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله هذه الآية[٣].

ولمسلم عنها ـ رضي الله عنها ـ أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان[٤] يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنةً في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنهم سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٢: ٦٣٥) رقم (١٦٩٨) وانظر (١٥٦١، ١٥٦٥، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٤٥٨٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع السعي (١: ٣٧٣) رقم (١٢٩) وأحمد في المسند (٦: ١٤٤، ١٦٢، ٢٢٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٨ ـ ٩٣٠) رقم (١٢٧٧، ١٢٧٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة (٢: ٤٥٢، ٤٥٣) رقم (١٩٠١)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٧٧) رقم (٢٩٦٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (٦: ٢٩٣)، رقم (١١٠٠٩)، وأخرجه في المجتبى، كتاب المناسك، باب ذكر الصفا والمروة (٥: ٢٦٣) رقم (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٢: ٩٩٤) رقم (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ومناة الثالثة الأخرى) (٤: ١٨٤٢)، رقم (٤٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٨) رقم (١٢٧٧).

(٤) (بنو غسان) ـ هي من الأزد من القحطانية، قال أبو عبيد: وهم بنو جفنة والحارث وهو محرّق، وثعلبة وهو العنقاء وحارثة ومالك وكعب وخارجة وعوف بن عمرو بن مزيقيا، سموا غسانا لماء اسمه غسان بين زبيد وربع، شربوا منه، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (٣٤٨).

ذلك حين أسلموا فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ . .﴾[١].

فمن خلال الروايات المتقدمة يتبين أن سبب امتناعهم من السعي بين الصفا والمروة هو تعظيم مناة وطائفة أخرى كان امتناعها عن السعي بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية ودليلها.

٢ ـ ما أخرج البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[٢] وللبخاري في رواية: سُئل أنس عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وفي رواية لمسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية[٤]، وطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما لأن الله ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة.

٣ ـ ودليل ذلك ما أخرج البخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجال من أهل العلم: أن الله تعالى لما ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٣٠) رقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢: ٥٩٤) رقم (١٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (٤: ١٦٣٥) رقم (٤٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٩) رقم (١٢٧٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناسك، باب وجوب الصفا والمروة (٢: ٥٩٢ ـ ٥٩٣) رقم (١٥٦١).

ولمسلم عنه قال: وقال آخرون من الأنصار: إنما أُمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة، فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(١).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزول الآية، وخلاصة هذه الروايات أن الآية أُنزلت لرفع الحرج عن المطوِّفين بين الصفا والمروة، وقد تعددت دوافع الحرج والامتناع حسبما أفادته الروايات:

فطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما تعظيماً لمناة.

وطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية.

وطائفة كان امتناعها عن السعي بينهما لأن الله ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بينهما.

وعندي ـ والله أعلم ـ أنه يمكن ردُّ الدافع الأخير إلى سابقيه وجعله نتيجةً لهما وأثراً عنهما.

وبيان ذلك: أن يُقال إن الامتناع إما أن يكون تعظيماً لمناة وإما لأن الطواف بينهما من أمر الجاهلية وأيّاً كان الدافع فإن القوم قد أحجموا عن الطواف بينهما حتى أنزل الله قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] فقالوا حينئذٍ: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة، فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

ومن خلال ما تقدم يبقى الدافع الأول وهو تعظيم مناة خالٍ من الاشتباه والالتباس والروايات فيه صريحة واضحة في الامتناع عن الطواف بين الصفا والمروة حيث جاء فيها:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٩) رقم (١٢٧٧).

بيان الحرج: (فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة).

نفي الوقوع وبيان العلة: (كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة).

نفي الحل: (كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة).

أن هذا الفعل قديم موروث: (وكان ذلك سنةً في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة).

أما الدافع الثاني للامتناع عن الطواف بينهما فلأنه من أمر الجاهلية كما حدّث أنس بذلك لما قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية.

وفي رواية: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية.

ولم يبين أنس ـ رضي الله عنه ـ كيف كانا من شعائر الجاهلية، لكن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يُقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ..﴾ قالت: فطافوا[1].

لكن قال القاضي عياض: (هذا خطأ والصواب ما جاء في الروايات الأُخر في الباب (يهلون لمناة) وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط لجهة البحر)[2] اهـ.

قلت: وقول القاضي مؤيد بما روى زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ قال: (وكان صنمان من نحاس يُقال لهما إساف ونائلة فطاف رسول الله ـ ﷺ ـ وطفتُ معه فلما مررت مسحتُ به... الحديث)[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢: ٩٢٨) رقم (١٢٧٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤: ٣٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناقب، زيد بن عمرو بن نفيل (٥: ٥٤، ٥٥) رقم (٨١٨٨). وقال ابن حجر: ـ إسناده قوي. فتح الباري (٣: ٥٨٤).

فقول زيد: فلما مررت مسحت به يدل على أنهما في المسجد إذ لو كانا على شط البحر لم يتمكن من المسح بهما.

وأخرج الطبري عن الشعبي: أن وثناً كان في الجاهلية على الصفا يسمى إسافاً ووثناً على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر قال: فأنزل الله إنهما من الشعائر[١].

وقال ابن كثير: يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وحيث ينيخ الأشعرون ركابهم بمفضي السيول من إساف ونائل[٢]

وبهذا التقرير يسلم الدافع الثاني من الاعتراض والرد فهل إلى الجمع بينهما[٣] من سبيل؟

الحافظ ابن حجر كأنه يميل إلى ترجيح رواية إساف ونائلة فقال بعد أن ذكر كلاماً، (فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره)[٤]اهـ.

وتارةً أخرى جعل المسألة محتملة فقال: (ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين: منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري أي (بسبب تعظيم مناة) واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا)[٥]اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره الحافظ احتمالاً هو المتعين لأنه يقتضي الجمع بين النصوص، ولا ريب أن إعمال الدليلين أولى من تعطيل أحدهما.

---

(١) جامع البيان (٢:٤٦).
(٢) السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (١:٢٧٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١:١٩٩). (٤) فتح الباري (٣:٥٨٥).
(٥) فتح الباري (٣:٥٨٥).

ثم إن ترك الطواف بينهما تعظيماً لمناة رواتها أكثر وأشهر وأصح فكيف تترك ويقدم عليها غيرها.

وفي الروايات ما يدل على الجمع بينهما: وجه ذلك أن أنساً ـ رضي الله عنه ـ لما قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية، مع أن أنساً أنصاري، فليس كل الأنصار يدعون السعي بينهما تعظيماً لمناة بل منهم من كان يفعل ذلك ومنهم من يرى أنهما من شعائر الجاهلية بسبب الصنمين عليهما وبهذا يتحقق الجمع بينهما والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت لرفع الحرج عن المطوِّفين بين الصفا والمروة لأن بعضهم كان قد امتنع عن السعي بينهما تعظيماً لمناة وبعضهم كان سبب امتناعه أنهما من شعائر الجاهلية لوجود الصنمين عليهما، فنزلت الآية إذناً من الله بالسعي بينهما. وإخباراً أنهما من شعائر الله. وذلك لصحة أسانيد الأحاديث الواردة، وتصريحها بالنزول، واحتجاج المفسرين بها والله أعلم.

○○○○○

٨ ـ قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أصحابُ محمد ـ ﷺ ـ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة[1] الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً[2] لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[3].

---

(١) قال ابن حجر: جاء في حديث البراء قيس بن صرمة الأنصاري وقد اختلف في اسمه فقال بعد أن ساق الروايات: والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال: قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي بأنه وقع مقلوباً في رواية حديث الباب. انظر فتح الباري (٤: ١٥٥).

(٢) الخيبة: الحرمان والخسران، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٩٠)، مادة (خيب).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ (٢: ٦٧٦)، رقم (١٨١٦)، وأحمد في المسند (٣٠: ٥٧٣) رقم (١٨٦١١)، والدارمي=

٢ ـ أخرج البخاري أيضاً عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون[١] أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[٢].

٣ ـ أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ـ ﷺ ـ ذات ليلة، وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نِمتُ، قال: ما نِمتِ، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧])[٣].

= في سننه، كتاب الصوم، باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب (٢: ١٠) رقم (١٦٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (٢: ٧٣٧) رقم (٢٣١٤) والترمذي في سننه، كتاب التفسير (٥: ٧٩) رقم (٢٩٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ (٦: ٢٩٧)، رقم (١١٠٢٣)، وأخرجه في المجتبى، كتاب الصيام، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾ الآية (٤: ٤٥٥)، رقم (٢١٦٧).

تنبيه: لفظ النسائي يختلف عن غيره يسيراً مع اقتصار لفظه على حل الطعام والشراب.

(١) الخونُ: أصل الخيانة تنقّص المؤتمن لك، وخيانة العبد ربه أن لا يؤدي الأمانات التي ائتمنه عليها. الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (٢: ٦٠٦) مادة (خون).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ (٤: ١٦٣٩) رقم (٤٢٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥: ٨٦) رقم (١٥٧٩٥) وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تكلم في حفظه جمع من الأئمة منهم: يحيى القطان، وابن معين، وابن مهدي ـ واستثنى حديث ابن المبارك عنه ـ وأبو زرعة، والترمذي، والنسائي والدارقطني، وغيرهم، وأما الإمام أحمد فعنه في ابن لهيعة روايات، فمرة يلينه، ومرة قال: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وهو يقوىٰ بعضه ببعض، ومرةً قال: من كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث وكثرته وإتقانه، ونص في بعض الروايات على أن من سمع منه قديماً فسماعه صحيح. تهذيب التهذيب (٥: ٣٢٧ ـ ٣٣١).

والذي يظهر من حاله ـ والله أعلم ـ أنه من الضعفاء الذين إذا توبعوا فحديثهم حسن وإن انفردوا لم يقبل حديثهم كما في هذا الحديث فإني لم أقف له على متابع. =

٤ ـ أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] فكان الناس على عهد النبي ـ ﷺ ـ إذا صلوا العتمة[(١)] حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله ـ ﷻ ـ أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر[(٢)].

٥ ـ أخرج أبو داود عن ابن أبي ليلى قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث..

وفيه قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال: فجاء عمر بن الخطاب، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نِمتُ فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا أُنزلت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾[(٣)].

= وفي الإسناد أيضاً موسى بن جبير، لم أجد من تكلم عليه، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات (٧: ٤٥١) وقال: يخطئ ويخالف. وروى عنه جمع كما في تهذيب الكمال (٢٩: ٤٢)، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٦٩٥٤): مستور.

(١) العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. لسان العرب (١٢: ٣٨١) مادة (عتم).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (٢: ٧٣٦) رقم (٢٣١٣) وإسناد أبي داود رجاله ثقات، سوى علي بن الحسين فإنه صدوق يهم ـ كما في التقريب(٤٧١٧) ـ وأما أبوه فثقة له أوهام ـ كما في التقريب (١٣٥٨) ـ وفي حديث أبيه بعض الأوهام، وهو أيضاً ممن وصف بالتدليس، وقد عنعن في هذا الإسناد، إلا أنه ممن لا يدلسون إلا نادراً كما ذكره ابن حجر عنه إذ جعله في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين كما في تعريف أهل التقديس (٧٩).

والحديث ضعفه النووي في المجموع (٦: ٢٥١) فقال: (وفي إسناده ضعف ولم يضعفه أبو داود).

ومع ما في إسناده من الضعف اليسير فإن متنه ورد في أحاديث أخرى جاءت عن بعض الصحابة، وحديث بعضهم في الصحيح منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١: ٣٤٤) رقم (٥٠٦). =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

= ومداره على ابن أبي ليلى، وقد اخُتلف عليه وعلى من دونه من الرواة اختلافاً كثيراً، وخلاصة كلام الأئمة فيه أن الراجح عن عمرو بن مرة هو الوجه المرسل كما قاله الدارقطني في العلل: (٦:٥٩): (والمرسل أصح) وقال ابن رجب في فتح الباري (٣:٤٠٦) (ورواية شعبة أصح).

ومما يقوي رجحان الوجه المرسل عن عمر أن كبار أصحاب حصين بن عبد الرحمن وهم: شعبة والثوري وجرير، رووه عن حصين عن ابن أبي ليلى مرسلاً، وقد خالفهم بعض الرواة الذين هم دونهم في الحفظ والإتقان: كابن طهمان، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن جابر، وشريك الذين رووه عن حصين عن ابن أبي ليلى عن معاذ موصولاً.

والقول قول شعبة ومن وافقه، فإنهم أحفظ وأتقن ممن خالفهم بكثير، وخاصة شريك، ومحمد بن جابر.

ولهذا صوّب جماعة من الأئمة الوجه المرسل، منهم ابن خزيمة في صحيحه (١:١٩٩، ٢٠٠)، والدارقطني في سننه (١:٢٤١، ٢٤٢)، والبيهقي (١:٣٩١)، وفي (٤:٢٠٠) وابن رجب كما تقدم.

وعلى فرض اعتبار الوجه الذي فيه تسمية معاذ أو عبد الله بن زيد فإنه منقطع لأن ابن أبي ليلى لم يسمع منهما وممن نص على ذلك ابن المديني ـ كما في تهذيب التهذيب (٦:٢٣٥) ـ والبخاري في التاريخ الكبير (٥:٣٦٨)، والضياء المقدسي كما نقله العلائي في جامع التحصيل (٢٢٦)، وابن حجر في الفتح (٨:٣١). وخلاصة القول: أن الحديث معلول بثلاث علل:

(أ) كثرة الاختلاف على عمرو بن مرة، (ب) الانقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ لأنه لم يسمع منه.

(ج) أن الثقات من أصحاب عمرو بن مرة رووه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً وكذلك رواه الثقات من أصحاب حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً وهو الذي رجحه جمع من الأئمة. والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢:١٦٣)، معالم التنزيل (١:١٥٧)، المحرر الوجيز (٢:٨٩). الجامع لأحكام القرآن (٢:٣١٤، ٣١٥)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٢١)، التحرير والتنوير (٢:١٨٠، ١٨١).

قال الطبري: (إن قال لنا قائل وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم؟

قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين:

أحدهما: جماع النساء، والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم)اهـ.

ثم ساق الأسباب.

وقال البغوي: (قال أهل التفسير كان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل حلَّ له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة، أو يرقد قبلها، فإذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة)اهـ ثم ساق الأسباب.

وقال ابن كثير: (وهكذا روي عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب، ومن صنع كما صنع، وفي صرمة بن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصةً ورفقاً)اهـ.

وقال السعدي: (كان في أول فرض الصيام يحرم على المسلمين الأكل والشرب والجماع في الليل بعد النوم فحصلت المشقة لبعضهم فخفف الله عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع سواء نام أو لم ينم لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أُمروا به)[1]اهـ.

وبناءً على ما تقدم فالآية في قول المفسرين نزلت على سببين: أحدهما في الطعام والشراب، والآخر في إتيان النساء.

فأما **الأول**: وهو الامتناع من الطعام والشراب بعد النوم فقد دلَّ عليه حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ ودلّت الآية على رفع ذلك الحكم لأن الله ـ جل وعلا ـ جعل غاية الامتناع من الطعام والشراب بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فدل هذا على أن ما قبل الغاية زمناً للطعام والشراب لا سيما أن نوم صرمة كان في أول الليل فرخص الله في الليل كله.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١: ٢٢٥).

أما **الثاني**: وهو الامتناع من النساء فقد دلَّ عليه حديث البراء عند البخاري مجملاً وجاء مفصلاً عن كعب بن مالك وابن عباس وابن أبي ليلى ـ رضي الله عنهم ـ لكن في أسانيدها كلام ـ سطرته في الحاشية ـ ومع هذا فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت هذه القصة لا سيما أن لها أصلاً عند البخاري.

وأما قول الطبري: (كانت خيانتهم أنفسهم في شيئين أحدهما المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم).

فهذا غريب منه لأن الخيانة لم تقع في الطعام والشراب، ولا ذكرها الله في سياق الطعام والشراب، بل لو وقع ذلك لما غشي على صرمة ـ رضي الله عنه ـ بسبب الجهد والجوع.

*** مسألة:**

هل التحريم يحصل بالنوم وحده، أو بصلاة العشاء وحدها أو بالسابق منهما؟

فالجواب: أن حديث ابن عباس يدل على تعلق التحريم بصلاة العشاء وحدها لقوله: (إذا صلوا العتمة) وسائر الأحاديث التي معنا تعلق التحريم بالنوم وحده ولهذا قال ابن حجر: (اتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقُيد المنع من ذلك بحديث ابن عباس بصلاة العتمة وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث)[1] اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن قول الحافظ مؤيد بما جاء في حديث كعب بن مالك: (فرجع عمر من عند النبي ـ ﷺ ـ ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت) فقوله: (سهر عنده) يقتضي سهرُه أن يتجاوز صلاة العشاء، وحينئذٍ يكون الأمر بيِّناً ظاهراً عند عمر لا اشتباه فيه.

ثم امرأته أيضاً احتجت بالنوم ولو كان التحريم معلقاً بصلاة العشاء، لقالت: قد صليت العشاء لأنها لن تنام قبل الصلاة.

---

(١) فتح الباري (٤: ١٥٥).

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت على سببين: الأول: قصة صرمة بن قيس في الطعام والشراب، والثاني: في الذين كانوا يخونون أنفسهم في إتيان النساء كعمر وكعب بن مالك وغيرهما ـ رضي الله عنهما ـ كما دلت على هذا الآية الكريمة فأولها وآخرها يتحدث عن حكم إتيان النساء ووسطها يتناول حكم الطعام والشراب ليالي الصيام وما تقدم مؤيد بصحة الأحاديث وتصريحها بالنزول واحتجاج المفسرين بها والله أعلم.

○○○○○

٩ ـ قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: أُنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذا المقطع من الآية وأورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً للنزول منهم: الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي، وابن كثير وابن عاشور[2] وهنا يحسن التنبيه إلى أن المفسرين والمحدثين حين يوردون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٢: ٦٧٧) رقم (١٨١٨)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟..﴾ (٤: ١٦٤٠) رقم (٤٢٤١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢: ٧٦٧) رقم (١٠٩١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾ (٦: ٢٩٧) رقم (١١٠٢٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٢: ١٧٢)، معالم التنزيل (١: ١٥٨)، المحرر الوجيز (٢: ٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٢٠)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٢١)، التحرير والتنوير (٢: ١٨٤، ١٨٥).

حديث سهل بن سعد السابق يذكرون معه حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدتُ إلى عقالٍ أسودَ وإلى عقالٍ أبيضَ فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرتُ له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[1].

ولفظ مسلم: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن سبب هذا الإيراد ظنُّ بعضهم أن لحديث عدي علاقةً بسبب النزول وليس الأمر كذلك.

ولهذا قال الطاهر بن عاشور: (يظهر من حديث سهل بن سعد أن مثل ما عمله عدي بن حاتم كان قد عمله غيره من قبله بمدة طويلة، فإن عدياً أسلم سنة تسع أو سنة عشر وصيام رمضان فرض سنة اثنتين ولا يعقل أن يبقى المسلمون سبع أو ثماني سنين في مثل هذا الخطأ، فمحمل حديث سهل بن سعد على أن يكون ما فيه وقع في أول مدة شرع الصيام ومحمل حديث عدي بن حاتم أن عدياً وقع في مثل الخطأ الذي وقع فيه من تقدموه فإن الذي عند مسلم عن عدي أنه ذكر الآية مستكملة)[3]اهـ. يعني إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

قلت: ما ذكره ابن عاشور هو الصحيح المتعين لأن حديث سهل بن سعد صحيح صريح في أن سبب نزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الخطأ الذي وقعوا فيه وهو ربط بعضهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود.

وسواءٌ كان لفظ مسلم في سياق الآية إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ محفوظاً عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أو هو من تصرّف الرواة فإن هذا لا يغير من الأمر شيئاً لأن إسلام عدي تأخر كثيراً عن نزول الآية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾ (٢: ٦٧٧) رقم الحديث (١٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢: ٧٦٦) رقم (١٠٩٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢: ١٨٥).

١٠ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤُوا، لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[1].

وفي رواية للبخاري والنسائي عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم: الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[3].

قال البغوي: (قال أهل التفسير: كان الناس في الجاهلية وفي أول

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ (٢: ٦٣٩) رقم (١٧٠٩)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (٤: ٢٣١٩)، رقم (٣٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ (٤: ١٦٤٠) رقم (٤٢٤٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ (٦: ٢٩٧)، رقم (١١٠٢٤).

(٣) جامع البيان (٢: ١٨٦، ١٨٧) معالم التنزيل (١: ١٦٠)، المحرر الوجيز (٢: ٩٨، ٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٤٤، ٣٤٥)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٢٥)، التحرير والتنوير (٢: ١٩٧).

نعم لو كان هذا الاختلاف في حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ لكان اختلافاً مؤثراً في سبب النزول على اعتبار أن السببية مستمدة منه.

وأما قول عدي ـ رضي الله عنه ـ: لما نزلت فلا يعني هذا أنه شهد نزول الآية على رسول الله ـ ﷺ ـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: (إما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله: (لما نزلت) أي لما تليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدتُ)[1] اهـ.

فإن قال قائل: إذا كان الرجال المذكورون في حديث سهل بن سعد قد تبين لهم الخطأ بنزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكيف يقع عديٌّ في الخطأ مع أن اللفظ بين يديه؟

فالجواب: ما ذكره ابن حجر بقوله: (وأما عديٌّ فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكره بهذا النبي ـ ﷺ ـ)[2] اهـ.

*** النتيجة:**

هي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزلت بسبب ما وقع من بعض القوم المذكورين في حديث سهل لصحة سنده وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به، وهذا ليس بغريب في القرآن فقد نزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] بسبب شكوى ابن أم مكتوم وستأتي دراسته إن شاء الله تعالى.

وأما قضية عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ فلا علاقة لها بالنزول وعدمه، إنما ارتباطها بفهمه النص فقط والله أعلم.

○○○○○

(١) فتح الباري (٤: ١٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٤: ١٦٠).

الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه)اهـ.

فإن قيل: ما سبب فعلهم هذا؟

فالجواب: (أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحولَ بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضيَ إحرامهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها. قاله الزهري. ويعتقدون أن ذلك من البِرِّ والقُرب)[1]اهـ.

وقال القرطبي: (كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلُّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فكان يتسنم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته فكانوا يرون هذا من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً فرد عليهم فيها وبيّن الرب تعالى أن البر في امتثال أمره)اهـ.

*** تنبيه:**

ما صلة قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ بقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؟

قال القرطبي: (اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها، فنزلت الآية فيهما جميعاً).

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت بسبب ما كان الأنصار يفعلونه عند إحرامهم بحج أو عمرة حيث كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها بل من ظهورها ظناً منهم أن هذا من البر والنسك فبين الله أن هذا ليس من البر وأن البر في تقواه ـ ﷻ ـ لصحة سند الحديث وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٧: ٣٢٠).

١١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أسلم أبي عمران التُّجِيبي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلُهُم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يُلقي بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتُأوِّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكَثُر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ـ ﷺ ـ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكَثُر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيِّه ـ ﷺ ـ يردُّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً[(١)] في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم[(٢)].

---

(١) شاخصاً: أي خارجاً في سبيل الله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤٥٠) مادة (شخص).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٢) رقم (٢٩٧٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣: ٢٧) رقم (٢٥١٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٦: ٢٩٩) رقم (١١٠٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١١: ٩) رقم (٤٧١١)، والحاكم في المستدرك (٢: ٨٤، ٢٧٥).

من طرق عن أسلم أبي عمران، فذكره إلا أن في رواية أبي داود أن الذي على الجماعة هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بدل فضالة بن عبيد، والحديث صححه ابن حبان والحاكم ـ كما سبق ـ وهو كما قالا. والله أعلم.

٢ ـ وأخرج البخاري عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون مع ذلك جملة من الأقوال وجعلوها أسباباً لنزول الآية ومنها مع ما تقدم:

١ ـ أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق، وكانوا قد أنفقوا نفقات، قال: فساء ظنهم وأمسكوا قال: فأنزل الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: وكانت التهلكة سوء ظنهم وإمساكهم وهو مروي عن الشعبي ومجاهد وعكرمة.

٢ ـ وقال آخرون: كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ـ ﷺ ـ بغير نفقة فإما أن يقطع بهم وإما أن يكونوا عالةً على غيرهم فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من المشي. وهذا مروي عن زيد بن أسلم.

٣ ـ وقال آخرون: هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقي بيده إلى التهلكة ويقول: لا توبة لي، وهو المروي عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني[2].

ما تقدم هو خلاصة ما قيل في سبب نزول هذه الآية. وبعد النظر والتأمل يتبين الآتي في قولهم: إن الأنصار احتبس عليهم الرزق فساء ظنهم وأمسكوا، وهو عندي ـ والله أعلم ـ معلول بالآتي:

أ ـ أن القائل به من التابعين الذين لم يشهدوا التنزيل فقولهم فيه مرسل والمرسل من قسم الضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..﴾ الآية (٤: ١٦٤٢) رقم (٤٢٤٤).

(٢) جامع البيان (٢: ٢٠١ ـ ٢٠٣)، معالم التنزيل (١: ١٦٤)، المحرر الوجيز (٢: ١٠٦، ١٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٦٢)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٢٨، ٢٢٩).

ب ـ قولهم: إن الأنصار احتبس عليهم الرزق، معلوم أن الرزق لو احتبس لم يحتبس عن الأنصار وحدهم إذ كان المهاجرون مخالطين لهم في ذلك الوقت فلماذا يختص الأنصار بانحباس الرزق ثم لو احتبس الرزق عليهم فأمسكوا لحاجتهم وأهليهم لم يكونوا ملومين لأن حفظ نفوسهم وأهليهم من أوجب الواجبات.

جـ ـ قولهم: فساء ظنهم وأمسكوا. هذا والله لا يليق بمن هو دون الأنصار بمراحل فكيف يليق بهم ويوصفون به وهم من نَصَرَ الدين وذاد عن رسول رب العالمين وبذلوا في ذلك أنفسهم وأموالهم وأهليهم رخيصة لإعلاء كلمة الله، ومن كان في ريب في ذلك فليقرأ ثناء المولى عليهم: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩] أفيصح هذا القول مع هذا الثناء الرباني فتأمل وأنت الحكم؟

وأما ما ذكر من أنها نزلت في قوم يغزون بغير نفقة فهو مرسل كالأول وقد قال الحافظ ابن حجر معقباً عليه بعد ذكره: (فيلزم على قوله اختلاف المأمورين فالذين قيل لهم: (أنفقوا وأحسنوا) أصحاب الأموال، والذين قيل لهم: (ولا تلقوا) الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه)[1] اهـ.

وأما قولهم: إن الآية نزلت في الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويقول: لا يغفر لي. فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن قائل هذا القول لم يرد به السببية وإنما أراد أن الآية بعمومها تتناول من هذا حاله، وأنه ممن يلقي بنفسه إلى التهلكة بفعله هذا.

ولعل مما يؤيد هذا الفهم من السياق خلوه من ذكر الذنوب والقنوط من رحمة الله ولو كانت مرادةً أصلاً هنا لبينها الله بأوضح من هذا كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وإنما الآية آمرةٌ بالإنفاق في أولها وبالإحسان في آخرها.

---

(١) فتح الباري (٨: ٣٣).

وبهذا يتبين أن الثلاثة السابقة ليست من أسباب نزول الآية.

فإن قيل: ما سبب نزول الآية إذن؟

فالجواب: أن السبب ما ذكره أبو أيوب الأنصاري من أن الآية نزلت فيهم لما همُّوا بالإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الجهاد مع رسول الله ـ ﷺ ـ. ومما يدل على هذا أمور:

١ ـ أن أبا أيوب أحد الذين وقع منهم هذا لقوله: فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ـ ﷺ ـ وصاحب القصة أعلم بالمراد بها من غيره.

٢ ـ قول أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ فأنزل الله على نبيه يردُّ علينا ما قلنا، فقد صرح بأن الآية ردٌّ عليهم في قولهم هذا، وإذا كانت رداً عليهم فكيف يقال إنها نزلت في غيرهم.

٣ ـ أن أبا أيوب امتثل ما أُمر فلم يزل شاخصاً في سبيل الله حتى قبض، ومن البعيد جداً أن يستمسك أبو أيوب بهذا حتى الموت وهو يشك أن الخطاب بالآية يعنيه.

٤ ـ أن القائل بهذا القول هم أكثر السلف وأكثر المفسرين والأكثرون أقرب للصواب في الغالب.

فإن قيل: فما الجواب عن قول حذيفة نزلت في النفقة؟

فالجواب: أن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ لم يضف جديداً لأن الآية صدرت بالأمر بالإنفاق في سبيل، وهذا يتفق مع قول أبي أيوب تماماً لأن الجهاد في سبيل الله يتضمن الإنفاق فيه بخلاف القعود على الأموال وإصلاحها ففيه من قصد الدنيا ما لا يخفى.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية قول أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ ومن معه من الأنصار في حديثهم عن الإقامة في الأموال وإصلاح ما ضاع منها لأن الحديث في ذلك صحيح صريح قائله صحابي شهد التنزيل بل هو أحد الذين نزلت بسببهم الآية، ولم يوجد ما يعترضه حقاً والله أعلم.

١٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال: وقف عليّ رسول الله ـ ﷺ ـ بالحديبية ورأسي يتهافت[1] قملاً، فقال: (يؤذيك هوامُّك). قلت: نعم، قال: (فاحلق رأسك، أو قال: احلق). قال فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها، فقال النبي ـ ﷺ ـ: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق[2] بين ستة، أو انسك بما تيسر)[3].

---

(١) يتهافت: يتساقط. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٦٦) مادة (هفت).

(٢) الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً. أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٣٧) مادة (فرق).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين (٢: ٦٤٤)، رقم (١٧٢٠)، وانظر بابٌ: الإطعام في الفدية نصفُ صاع (٢: ٦٤٥) رقم (١٧٢١)، وبابٌ النسك شاة (٢: ٦٤٥) رقم(١٧٢٢)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤: ١٥٢٧) رقم (٣٩٢٧)، وانظر رقم (٣٩٥٥)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (٤: ١٦٤٢) رقم (٤٢٤٥)، وأخرجه أحمد في المسند برقم (١٨١٥٣، ١٨١٦١، ١٨١٧٢، ١٨١٨٠) وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم (٢: ٨٥٩ ـ ٨٦٢) برقم (١٢٠١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الفدية (٢: ٤٣٠ ـ ٤٣٢) برقم (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠) وأخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٣، ٨٤) رقم (٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي=

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده المفسرون وجعلوه سبباً لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[١].

قال الطبري: (وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ـ ﷺ ـ أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صِئبانه[٢]، وذلك عام الحديبية)اهـ.

وقال ابن عطية: (ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله ـ ﷺ ـ ورأسه يتناثر قملاً فأمره بالحلاق ونزلت الرخصة)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت بسبب ما جرى لكعب بن عجرة من الأذى في رأسه فأنزل الله الرخصة لإزالة الأذى وبيان الفدية.

○○○○○

= في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾ الآية (٦: ٢٩٩، ٣٠٠) رقم (١١٠٣٠، ١١٠٣١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فدية المحصر، (٢: ١٠٢٨، ١٠٢٩) رقم (٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

(١) جامع البيان (٢: ٢٣٠)، معالم التنزيل (١: ١٦٩، ١٧٠)، المحرر الوجيز (٢: ١١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٨٣)، تفسير القرآن العظيم (٢٣٢).

(٢) الصِّئبان: بيض البرغوث والقمل مفرده: صُؤابَة. لسان العرب (١: ٥١٤) مادة (صأب)، القاموس المحيط (١٣٣) مادة (صَئِبَ).

١٣ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

ورواه ابن عيينه عن عمرو عن عكرمة مرسلاً[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[(٢)] وغيرهم.

قال الطبري بعد أن ساق الروايات في ذلك: (وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا برَّ لله جل ثناؤه في تركككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها)اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى الحج

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (٢: ٥٥٤) رقم (١٤٥١)، وأبو داود. كتاب المناسك، باب التزود في الحج (٢: ٣٤٩) رقم (١٧٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (٦: ٣٠٠) رقم (١١٠٣٣).

(٢) جامع البيان (٢: ٢٨١)، معالم التنزيل (١: ١٧٣)، أحكام القرآن (١: ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٤١١)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٣٨، ٢٣٩)، التحرير والتنوير (٢: ٢٣٦).

بغير زاد ويقولون نحن متوكلون ويقولون نحن نحج بيت الله فلا يطعمنا فإذا قدموا مكة سألوا الناس)اهـ.

وقال ابن العربي: (إنما خاطب الله تعالى أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون نحن المتوكلون)اهـ.

وقال القرطبي: (إن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما روى البخاري عن ابن عباس ثم ساق الحديث المذكور أعلاه.. ثم قال وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت على السبب المذكور في حديث ابن عباس في شأن أهل اليمن الذين يحجون ولا يتزودون فأمرهم الله بالتزود المحسوس من الطعام والشراب والكساء وأخبرهم أن الزاد المعنوي وهو التقوى خير وأجل، كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ...﴾ [الأعراف: ٢٦] وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

١٤ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت عكاظ(١) ومجنَّةُ(٢) وذو المجاز(٣) أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم،

---

(١) عُكَاظ: أوله عين مهملة مضمومة، بعدها كاف، وآخره ظاء معجمة، مكان يقع شمالاً شرقياً عن مدينة الطائف، وسميت عكاظ بذلك لأنهم كانوا يتفاخرون فيها إذا اجتمعوا يقال: عكظ الرجل صاحبه إذا فاخره وغلبه بالمفاخرة، وقيل: سميت بذلك من تعكّظ القوم تعكّظاً إذا تحبسوا ينظرون في أمورهم، وقد اختُلف في تعيينها فقيل كانت متنقلة على أرض تمتد من جنوب عشيرة إلى السيل الصغير والحويّة. وقال حمد الجاسر: إن الأقوال تتلخص بأن موقع عكاظ في أعلى نجد وليس في تهامة ولا في الحجاز ولا في اليمن ولذلك عُدَّ من مخاليف مكة النجدية، وقال: إن جميع الأوصاف تنطبق انطباقاً تاماً على الأرض الواسعة في شرق الطائف بِمَيْل نحو الشمال خارج سلسلة الجبال المطيفة به، وتبعد تلك الأرض عن الطائف (٣٥) كيلاً تقريباً ويحدها غرباً جبال بلاد بني عدوان ـ العقرب شرب العبيلاء ـ وشرقاً صحراء ركبة وشمالاً طرف ركبة، والجبال الواقعة شرق وادي قرّان، وتشمل هذه الأرض وادي الأخيضر، وهو المعروف قديماً بوادي عكاظ، ووادي شرب حينما يفيضان في الصحراء، ويخرجان من الجبال وما بينهما من الأرض وما اتصل بهما من طرف ركبة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) مَجَنَّةُ: بميم مفتوحة وجيم معجمة ونون مشددة مفتوحة وآخره هاء: مكان يُقام فيه سوق من أسواق العرب في آخر شهر ذي القعدة قريباً من مكة، وهو في مرِّ الظهران قريب من الجبل الأصفر، ومرّ الظهران هو الوادي الذي يُعرف في هذا العهد بوادي فاطمة، ويقول عاتق البلادي: كنت انتهيتُ إلى أن مجنة بلدة مجرة اليوم بين جدة ومكة واستند إلى سبعة أدلة ذكرها لاختياره هذا، وكانت سوق مَجَنَّة تقوم عشرة أيام من آخر ذي القعدة، والعشرون منه قبلها سوق عكاظ، وبعد مجنة سوق ذي المجاز ثمانية أيام من ذي الحجة ثم يعرّفون في التاسع إلى عرفة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) ذو المَجَاز: موضع قريب من عرفات، يقول حمد الجاسر: ذو المجاز يُسمى المجاز=

فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج[١].

٢ ـ أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا نُكري[٢]، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرَّف[٣]، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ـ ﷺ ـ فقال: أنتم حجاج[٤].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي،

= ـ الآن ـ وهو وادٍ عظيم، يحف كبكب من غربيه، ثم يمر بعرفات وفيه مياه ومزارع على المطر وسكانه هذيل، ويقول عاتق البلادي: المجاز: شعب يسيل من جبل كبكب من جهته الغربية فيتجه غرباً حتى يدفع في وادي عُرنه، عند التقائه بوادي حنين على ثمانية أكيال من علمي طريق نجد شرقاً، وطول هذا الشعب لا يزيد عن عشرة أكيال هذا هو موقع سوق ذي المجاز الشهير، ويقع المجاز شمال عرفة على نصف المسافة تقريباً بينها وبين الشرائع. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٥٣، ٢٥٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ (٤: ١٦٤٢) رقم (٤٢٤٧)، وأخرجه في كتاب الحج، باب: التجارة أيام الموسم (٢: ٦٢٨) رقم (١٦٨١)، وأخرجه في كتاب البيوع (٢: ٧٢٣) رقم (١٩٤٥)، وأخرجه في كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية (٢: ٧٤٠) رقم (١٩٩٢).

(٢) نكري: نؤجر، والكراء أجرة المستأجر. لسان العرب (١٥: ٢١٨) مادة (كرا).

(٣) المُعَرَّف: موضع الوقوف بعرفة. معجم البلدان (٥: ١٨١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٠: ٤٧٣) رقم (٦٤٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الكري (٢: ٣٥٠) رقم (١٧٣٣)، وابن خزيمة (٤: ٣٥٠) رقم (٣٠٥١) من طرق عن أبي أمامة التيمي عن ابن عمر فذكره، وإسناد الحديث صحيح كما قال ابن خزيمة؛ فإن أبا أمامة ـ ويقال أبو أميمة ـ وثقه ابن معين، وقال: لا يعرف اسمه، وقال: أبو زرعة لا بأس به. انظر تهذيب الكمال (٣٣: ٥٢).

وابن كثير والطاهر بن عاشور[1] لكن بعد النظر والتأمل تبين أن بين السببين اختلافاً، فهل يمكن الجمع بينهما أو لا بد من الترجيح؟

أنا لم أجد من أهل العلم من تطرق لهذا ونظر فيه لكن لعل من أمثل ما يُجمع به بين السببين أن يقال: إن ابن عباس - رضي الله عنهما - علم ما حصل في القصة المذكورة التي رواها ابن عمر ثم ساقها على وجه الإجمال كما في حديثه، لكن يعكر على هذا أن المذكور في حديث ابن عباس أسواق الجاهلية المشهورة وفيها البيع والشراء بخلاف المذكور في حديث ابن عمر فإنه الإجارة وبدون ذكر الأسواق.

ويمكن أن يقال بأن مراد ابن عباس بقوله: (فنزلت) ليس النزول المصطلح عليه عند العلماء وهو النزول عند حدوث واقعة أو إيراد سؤال فنزلت الآية جواباً لهذا لكن مراده أن الجمع بين التجارة والعبادة في الحج يتناول حكمَه لفظُ الآية وأنه مما أذن الله فيه لكن يعكر على هذا قوله: فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت. فإن هذا اللفظ لا يسعف هذا الفهم.

فإذا تعذر الجمع بينهما فلا بد من الترجيح وحينئذ هل يقدم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأن راويه البخاري، بخلاف حديث ابن عمر فراويه أحمد وأبو داود وقد أجمعت الأمة على أن أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى الجامع الصحيح للبخاري؟

يشكل على هذا أن حديث ابن عمر صحيح لا مطعن فيه بوجه من الوجوه.

فما الجواب الفصل لحل هذا الإشكال؟

فالجواب: أن الحديث المقدم في السببية هو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وبيان ذلك أن الحديث فصّل الحديث تفصيلاً يدل على الضبط والاتقان فقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فسأله عن الذي سألتني. يبين

---

(١) جامع البيان (٢: ٢٨٢ - ٢٨٥)، معالم التنزيل (١: ١٧٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١: ١٣٥)، المحرر الوجيز (٢: ١٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٤١٣، ٤١٤)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٣٩، ٢٤٠)، التحرير والتنوير (٢: ٢٣٧).

أن سؤاله كسؤال النبي ـ ﷺ ـ فالقضية فيها سؤال، والسؤال أيضاً عن الكراء في الحج ثم قوله: فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية، دليل صريح على أن الآية نزلت بسبب سؤال الرجل.

وقوله: فدعاه النبي ـ ﷺ ـ دليل على ما تقدم إذ لو كانوا جماعة كما في حديث ابن عباس لما قال الراوي (دعاه).

ثم مما يؤيد هذا ويؤكده أن الأسواق الثلاثة تنتهي، قبل الحج وحينئذ تنفك التجارة عن العبادة فلا يبقى إشكال يُسأل عنه.

فإن قيل: كيف قال ابن عباس: (فتأثموا فنزلت الآية)؟

فالجواب: ربما فهم ابن عباس هذا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ والجناح هو الإثم والحرج كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا . . .﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية هو حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قصة سؤال الرجل لرسول الله ـ ﷺ ـ عن الكراء في الحج، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية، والآية بعموم لفظها تتناول جميع التجارات في الحج وليست مقصورة على صورة السبب وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية والله أعلم.

○○○○○

١٥ ـ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩].

* سبب النزول:

أخرج مسلم والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن هشام بن عروة ابن الزبير عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراةً إلا الحمس[(١)]. والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراةً إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً فيُعطي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ. وكانت الحُمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام: فحدثني أبي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: الحمس هم الذين أنزل الله ـ عز وجل ـ فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قالت: كان الناس يفيضون من عرفات. وكان الحمس يفيضون من مزدلفة. يقولون: لا نفيض إلا من الحرم. فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات[(٢)].

وفي رواية للبخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت قريش ومن دان[(٣)] دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون

---

(١) الحمس: جمع الأحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم: أي تشددوا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٤٤٠) مادة (حمس).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (٢: ٨٩٤) رقم (١٢١٩)، والبخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (٢: ٥٩٩، ٦٠٠) رقم (١٥٨٢)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات (٢: ٢٢٠) رقم (٨٨٤)، والنسائي في كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٦: ٣٠٠) رقم (١١٠٣٤)، وأخرجه في المجتبى، كتاب المناسك، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفه (٥: ٢٨١) رقم (٣٠١٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفه (٢: ١٠٠٤) رقم (٣٠١٨).

(٣) دان: أي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ١٤٩) مادة (دين).

بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ـ ﷺ ـ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد ذلك جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور[2].

قال ابن العربي: (وقد اختلف الناس في المراد بهذه الإفاضة على قولين:

أحدهما: أن المراد به من عرفات مخالفةً لقريش، قاله الجماعة.

الثاني: المراد به من المزدلفة إلى منى، قاله الضحاك وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلى منى)اهـ.

وقد اختلف العلماء في الجواب عن هذا الإشكال على أقوال:

الأول: (أن هذا من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم، قاله الطبري)اهـ.

والمعنى على هذا: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المشعر الحرام.

الثاني: (أن لفظة ثم للترتيب الذكري بمعنى عطف جملة على جملة وترتيبها عليها في مطلق الذكر ونظيره قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۝١٧﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٧] ومنه قول الشاعر:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (٤: ١٦٤٣) رقم (٤٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (٢: ٨٩٣) رقم (١٢١٩).

(٢) جامع البيان (٢: ٢٩٣، ٢٩٤)، معالم التنزيل (١: ١٧٥، ١٧٦)، أحكام القرآن (١: ١٣٩)، المحرر الوجيز (٢: ١٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢: ٤٢٧، ٤٢٨)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٤٢)، أضواء البيان (١: ١٤١)، التحرير والتنوير (٢: ٢٤٢).

إن مـــن ســـاد ثـــم ســـاد أبـــوه ثـم قـد سـاد قبـل ذلـك جـده[1]

قاله الشنقيطي)اهـ واختاره أكثر المفسرين.

الثالث: (أن المعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام: يا معشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس. وأخر الله تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعمَّ من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يمتثله مع من وقف. ذكره ابن العربي وقال هو التحقيق)اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الصواب القول الثاني، وأن (ثم) للترتيب الذكري وليست للترتيب للزمني، أما الترتيب الزمني فقوله ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي من عرفات ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

بقي أن يُقال: كيف قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الرواية الأخرى: فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ـ ﷺ ـ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، مع العلم أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقف بعرفات ثم يفيض منها؟

فالجواب: أن يقال إن أمر الله لنبيه ـ ﷺ ـ لا يمنع أن يكون المقصود بالخطاب غيره وهم الحمس لكن الخطاب توجه إليه باعتبار الرسالة.

وقد يُقال: إن الآية لا تتضمن خطاباً مباشراً لرسول الله ـ ﷺ ـ بل خاطبت الناس بلفظ (أفيضوا) ويكون المراد بقولها (أمر الله نبيه) أي أنزل الله على نبيه.

ويمكن أن يُقال: إن لفظ هذا الحديث غير محفوظ بدليل مخالفته للحديث قبله وقولها فيه: (الحمس هم الذين أنزل الله فيهم ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ لكن هذا خلاف الأصل وما دام الجمع ممكناً بغيره فالعدول عنه أولى) والله أعلم.

---

(١) ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ (٣٨٠) والبيت من قصيدة يمدح بها العباس ابن عبيد الله بن أبي جعفر عم هارون الرشيد.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية هو امتناع الحمس من الوقوف بعرفة والإفاضة منها واقتصارهم على الوقوف بالمزدلفة لأنها من الحرم فأنزل الله على نبيه أمره إياهم بالإفاضة من عرفات كما يفيض سائر الناس. لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به، وموافقته للفظ الآية والله أعلم.

○○○○○

١٦ ـ قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: ٤٣].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل[1] تحريم الخمر، قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت هذه الآية التي في البقرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدُعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: فقال عمر: انتهينا انتهينا[2].

---

(١) كأن المعنى ـ والله أعلم ـ لما تشوّف بعضهم لتحريم الخمر، واستشكلوا حِلَّها قبل التحريم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١: ٤٤٢) رقم (٣٧٨) عن خلف بن الوليد، وأبو داود=

٢ ـ أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: حرمت الخمر ثلاث مرات؛ قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عنهما فأنزل الله على نبيه ـ ﷺ ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حُرِّم علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله فيها آيةً أغلظ منها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق.

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فُرُشهم، كانوا

= في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤: ٧٩) رقم (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، ومن سورة المائدة (٥: ١٤٠) رقم (٣٠٤٩) من طريق محمد بن يوسف، ومن طريق وكيع، والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨: ٦٨١) رقم (٥٥٥٥) من طريق عبيد الله بن موسى، خمستهم (إسماعيل، ومحمد، ووكيع، وعبيد الله، وخلف) عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (اللهم بين لنا في الخمر) الحديث. وقد رواه الجماعة كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، عن عمر هكذا، ورواه وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أن عمر بن الخطاب قال: . . أي مرسلاً، وقد صحح الترمذي هذا الوجه الذي رواه وكيع، وفي ذلك نظر من وجهين:

١ ـ أن الجماعة ـ وهم حفاظ كبار ـ رووه بصيغة (عن) التي تدل على التحمل من الشيخ.

٢ ـ أن سماع أبي ميسرة من عمر ـ ثابت، فقد نص على ثبوت السماع، البخاري في التاريخ الكبير (٦: ٣٤١)، وأبو حاتم كما في (الجرح) لابنه (٦: ٢٣٧)، والمثبت هنا مقدم على من نفى السماع وهو أبو زرعة الرازي ـ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٣) وهو الذي يشير إليه الترمذي في رواية وكيع.

والخلاصة: أن إسناد الحديث صحيح، لثقة رجاله، واتصاله، لتنصيص البخاري، وأبي حاتم على سماع أبي ميسرة من الفاروق ـ رضي الله عنه ـ.

يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ فقال النبي ـ ﷺ ـ: (لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم)[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين كابن العربي وابن كثير[2] حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ عند آية سورة البقرة.

وعندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن هذا الحديث وإن صح سنده ليس سبباً لنزول آية سورة البقرة فإن الله تعالى نص فيها على وقوع السؤال بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ وأن السؤال وقع عن شيئين وهما الخمر والميسر بقوله: ﴿عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ فأين حديث عمر من سياق الآية فالاختلاف بينهما ظاهر من وجهين:

الأول: أن الآية فيها السؤال عن الخمر والميسر جميعاً بينما حديث عمر فيه الدعاء بالبيان عن الخمر فقط.

الثاني: أن الله قال في الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ وعمر ـ رضي الله عنه ـ لم يسأل النبي ـ ﷺ ـ كما يدل على هذا لفظ الحديث وإنما دعا الله فقال: (اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً) وفرق بين دعاء الله وسؤال رسوله ـ ﷺ ـ فسياق الآية والحديث يأبيان الاجتماع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤: ٢٦٧) رقم (٨٦٢٠) والحديث إسناده ضعيف من ثلاثة وجوه:

الأول: ضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي كما في التقريب (٧١٠٠).

الثاني: جهالة شيخ أبي معشر، وهو أبو وهب، كما في تعجيل المنفعة لابن حجر (٢: ٥٦١) رقم (١٤٢٢) إذ لم يرو عنه سوى أبي معشر، ورجل آخر اسمه جميل بن بشر، وهو مجهول أيضاً، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢: ٥١٩).

الثالث: تفرد أبي وهب بهذا الخبر من بين أصحاب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ إذ لم أقف ـ بعد البحث ـ على من تابعه، وهذه علة قوية، تزيد الخبر ضعفاً والله أعلم.

(٢) أحكام القرآن (١: ١٤٩)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٥٥).

ولهذا (أعني عدم التطابق بين لفظ الآية وحديث عمر) ساق الواحدي والبغوي وابن عاشور حديثاً آخر في نزولها فقالوا: نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

وهذا لا يصح سبباً في نزولها لأنه لا إسناد له في كتب السنة فتعيّن اطراحه.

وأما ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنه نصٌّ في الموضوع لولا الضعف الشديد في إسناده مما يحول ويمنع من الاستدلال به، بالإضافة إلى أنه لم يذكره من المفسرين إلا ابن كثير[2] فقط.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الثابت الذي لا ريب فيه أن سبب نزول الآية أنهم سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن الخمر والميسر فأنزل الله الآية لأن لفظ الآية الصريح يدل على ذلك.

ولم أجد دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة يدل على هذا السؤال والله تعالى أعلم.

أما سبب نزول الآيتين من سورة النساء والمائدة فستأتي دراستهما إن شاء الله في موضعهما من سورة النساء والمائدة.

*** النتيجة:**

أن السببين المذكورين لنزول الآية لا يصحان لأن حديث عمر صحيح غير صريح وحديث أبي هريرة صريح غير صحيح فلعل للآية سبباً لم يندرج ضمن نطاق البحث لكن الشيء الذي يدل عليه لفظ الآية أنها نزلت بسبب سؤالهم عن الخمر والميسر والله أعلم.

○○○○○

(١) أسباب النزول للواحدي (٤٤)، معالم التنزيل (١: ١٩١)، التحرير والتنوير (٢: ٣٣٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢: ٩٢).

١٧ ـ قال الله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٠].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذُكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ قال: فخالطوهم[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وعلى هذا جمهور المفسرين منهم الطبري

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥: ١٤٠) رقم (٣٠٠٠)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (٣: ٢٩١) رقم (٢٨٧١)، والنسائي في الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٤: ١١٣) رقم (٦٤٩٦، ٦٤٩٧)، وأخرجه في المجتبى، كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم (٦: ٥٦٧) رقم (٣٦٧١، ٣٦٧٢). والحديث ضعيف لأن عطاء بن السائب كان قد اختلط وهذا الحديث مروي عنه بعد الاختلاط. وقد قال ابن حجر: وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أن سبب نزول الآية المذكورة.. وساق الحديث إلى أن قال: وهذا هو المحفوظ مع إرساله فتح الباري (٥: ٤٦٣) فالحافظ رجح المرسل وأنه من رواية سعيد بن جبير وليس من حديث ابن عباس لأن سالماً الأفطس يرويه عن سعيد بن جبير مرسلاً.

ولهذا كان الإمام أحمد يقول عن عطاء: وكان يرفع عن سعيد بن جبير شيئاً لم يكن يرفعها أي: (قبل اختلاطه).

وقال عنه أبو حاتم: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابه. تهذيب الكمال (٢٠: ٩٢) فالصحيح في الحديث أنه من مراسيل سعيد بن جبير.

والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[1].

وهذا السبب وإن كان ضعيفاً من جهة إسناده لكنه يعتضد بأمرين:

الأول: سياق الآية القرآني فإنه يدل على هذا السبب حيث يلاحظ التطابق بينه وبين لفظ الحديث من جهة توجيه السؤال لرسول الله - ﷺ - ومجيء الجواب من الله بقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾.

الثاني: أن هذا السبب قال به جمهور السلف والخلف ولهذا لما ساق ابن كثير هذا السبب قال: (وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي، وابن أبي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف)اهـ.

وإذا كان السبب مؤيداً بما تقدم فإن هذا يدل على أن له أصلاً ثابتاً - والعلم عند الله تعالى -.

*** النتيجة:**

أن هذه الآية نزلت على سبب ولم تنزل ابتداءً ويدل على هذا سياقها حيث ذكر السؤال والجواب، لكن السبب المذكور هنا لا يخلو من ضعف ولعله يتأيد بما تقدم والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر جامع البيان (٢:٣٦٩)، معالم التنزيل (١:١٩٤)، أحكام القرآن (١:١٥٤)، المحرر الوجيز (٢:١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣:٦٢)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٥٦)، التحرير والتنوير (٢:٣٥٤).

١٨ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الإمام أحمد والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ـ ﷺ ـ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما[1].

٢ ـ أخرج الدارمي عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩: ٣٥٦) رقم (١٢٣٥٤) وانظر (٢١: ١٩٨) رقم (١٣٥٧٦)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١: ٢٦١) رقم (١٠٥٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١: ٢٤٦) رقم (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١: ١٧٧) رقم (٢٥٨) وانظر كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢: ٦٢٠) رقم (٢١٦٥)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٥) رقم (٢٩٧٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (٦: ٣٠١) رقم (١١٠٣٧) وأخرجه في المجتبى، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله ـ ﷻ ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (١: ١٦٧) رقم (٢٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١: ٢١١) رقم (٦٤٤).

الحائض نحواً من صنيع المجوس فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فلم يزدد الأمر فيهن إلا شدة[1].

٣ ـ وأخرج الدارمي عن مجاهد قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ في الفرج ولا تعدوه[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية والذي عليه جمهور المفسرين في سبب نزولها ما جاء من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن فعل اليهود مع نسائهم حال الحيض فأنزل الله الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[3].

وأما قول عكرمة: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنيع المجوس فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت الآية فهذا الأثر معلول بالآتي:

١ ـ أنه مرسل فعكرمة لم يدرك رسول الله ـ ﷺ ـ أو يدرك زمن نزولها بالإضافة إلى مخالفة هذا الأثر للحديث الصحيح الصريح المرفوع كما سيتبين بعد ذلك.

٢ ـ قول عكرمة: كان أهل الجاهلية. هذا المصطلح اشتهر إطلاقه على الكفار في مكة فأما بعد الهجرة إلى المدينة فلا يعرف إلا المهاجرون والأنصار

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن (١: ٢٧٤) رقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأة في دبرها (١: ٢٧٧) رقم (١١٤٥).

(٣) جامع البيان (٢: ٣٨٠، ٣٨١)، معالم التنزيل (١: ١٩٦)، أحكام القرآن (١: ١٥٨)، المحرر الوجيز (٢: ١٧٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣: ٨١)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٥٨)، التحرير والتنوير (٢: ٣٦٤).

والمنافقون واليهود فكيف يكون فعل أهل الجاهلية سبباً لنزول آية مدنية، هذا إذا أدركنا أن المسلمين لم يتأثروا بفعل أهل الجاهلية لأنهم يعرفون جهلهم بل كانوا يلحظون فعل اليهود لأنهم أهل كتاب وعندهم شبهة حق فيما لم ينزل على المسلمين فيه شيء.

٣ ـ لو كان أهل الجاهلية يصنعون هذا في الحائض أعني (الاعتزال التام) لما استغرب أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ هذا من اليهود لأنهم سيكونون قد عهدوه من قبل من أهل الجاهلية.

أما قول مجاهد: كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن فهو معلول بالإرسال أيضاً كالأول وقد قال عنه ابن العربي: (وهذا ضعيف)اهـ.

ثم لو كانوا يأتونهن في أدبارهن فأين جواب هذا في الآية؟

الآية لم تتعرض لهذا إلا بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا ليس صريحاً لأن يكون سبب نزولها؛ لأن السؤال في الآية موجّه إلى النبي ـ ﷺ ـ في شأن المحيض فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

فتبين بهذا ضعف هذين الأثرين وأنه لا يعول عليهما بشأن سبب نزول الآية.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية هو حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ حيث استشكل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فعل اليهود مع نسائهم حال الحيض فسألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله الآية مبيناً للمسلمين ما يحرم وما يحل من المرأة في تلك الحال. وذلك لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

١٩ ـ قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم والدارمي والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول[1] فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

٢ ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء عمر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حوّلت رحلي[3] الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً قال: فأوحي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

---

(١) الحَوَلُ في العين: أن يظهر البياض في مؤخرها، ويكون السواد من قِبَل الماق، وقيل: الحول: إقبال الحدقة على الأنف، وقيل: هو ذهاب حدقتها قِبَل مؤخرها، وقيل: الحول: أن تكون العين كأنها تنظر إلى الحجاج، وقيل: أن تميل الحدقة إلى اللَّحاظ. لسان العرب (١١: ١٩١) مادة (حول).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماع امرأته في قبلها (٢: ١٠٥٨) رقم (١٤٣٥)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن (١: ٢٧٥) رقم (١١٣٢) وانظر (٢٢١٤)، والبخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (٤: ١٦٤٥) رقم (٤٢٥٤)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢: ٦١٨) رقم (٢١٦٣)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٦) رقم (٢٩٧٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (٦: ٣٠٢) رقم (١١٠٣٨، ١١٠٣٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١: ٦٢٠) رقم (١٩٢٥).

(٣) كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٠٩) مادة (رحل).

﴿شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة[١].

٣ ـ أخرج النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبيء[٢] النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٤: ٤٣٤) رقم (٢٧٠٣)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٨) رقم (٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (٦: ٣٠٢) رقم (١١٠٤٠)، وابن حبان (٩: ٥١٦) رقم (٤٢٠٢) من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. . . ويعقوب القمي، قال عنه النسائي: ليس به بأس، وقال الطبراني: كان ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولخص الذهبي وابن حجر حاله بقولهما: (صدوق) زاد ابن حجر: يهم، وقال الذهبي في معرفة الرواة: صالح الحديث. الثقات لابن حبان: (٧: ٦٤٥)، تهذيب الكمال (٣٢: ٣٤٤)، الكاشف (٣: ٢٥٥)، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (١٩١)، والتقريب (٧٨٢٢).

أما جعفر ابن أبي المغيرة الخزاعي، فقد وثقه الإمام أحمد، وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير، وذكره ابن حبان في الثقات (٦: ١٣٤). وقال الذهبي: كان صدوقاً، وقال ابن حجر: صدوق يهم. ولعل مراد الحافظ أنه يهم في حديثه عن ابن جبير، فكأنه اعتمد قول ابن مندة.

انظر: العلل لأحمد (٢: ١٥٩) رقم (١٠٥٧)، الميزان (١: ٤١٧)، تهذيب التهذيب (٢: ٩٢، ٩٣)، التقريب (٩٦٠)، وبهذا يتبين أن في الحديث ضعفاً، وخاصة أن في حديث جعفر عن ابن جبير ضعفاً كما نص على ذلك ابن منده، ولهذا أشار الترمذي إلى ضعفه فقال: (حديث حسن غريب) وقول الترمذي أقرب من قول ابن حبان الذي صحح الخبر والله أعلم.

(٢) التجبية: الانكباب على الوجه تشبيهاً بهيئة السجود. النهاية (١: ٢٣٨) مادة (جبا).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، تأويل قول الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ =

٤ ـ أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل وثن ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[1]، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يُشرِّحُون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري[2] أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد[3].

٥ ـ أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أتى امرأته في

= (٥: ٣١٥) رقم (٨٩٧٨) من طريق عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر سالم عن نافع فذكر الخبر، والحديث قال عنه ابن كثير بعد سياقه: وهذا إسناد صحيح. تفسير القرآن العظيم (١: ٢٦٢)، وفي الحكم عليه بالصحة نظر لأن عبد الله الطويل قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٣٧٠): صدوق يخطئ، وشيخه كعب صدوق ـ كما في التقريب (٥٦٤٤) ـ ومثل هذا الإسناد أمثل ما يقال فيه أنه قابل للتحسين نظراً لكثرة ما روي عن ابن عمر في هذه المسألة كما بسط ذلك ابن كثير نفسه وابن حجر في الفتح (٨: ٣٨، ٣٩).

ولو أن ابن كثير حكم على مجموع ما روي عن ابن عمر في هذا الباب بالصحة ـ كما قاله غير واحد من الحفاظ ـ لأمكن توجيه كلامه، إلا أن قوله عنه عقب ذكره: إسناده صحيح. لا يساعد على ذلك، فيكون في حكمه عليه بالصحة نظر. والله أعلم.

(١) حرف: الحرف في الأصل الطرف والجانب، وبه سمي الحرف من حروف الهجاء. النهاية (١: ٣٦٩) مادة (حرف).

(٢) شري: أي عظم وتفاقم ولَجُّوا فيه. المصدر السابق (٢: ٤٦٨) مادة (شرا).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢: ٦١٨ ـ ٦٢٠) رقم (٢١٦٤) من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فذكره وإسناده حسن.

دبرها في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد من ذلك وجداً[1] شديداً فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الأحاديث على تفاوت بينهم في ذكر بعضها وترك بعضها، ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

قال السعدي: (﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مقبلة ومدبرة، غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه

---

(١) الوجد: الحزن، وتوجدت لفلان حزنت له. لسان العرب (٣: ٤٤٦) مادة (وجد).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، تأويل هذه الآية على وجه آخر (٥: ٣١٦) رقم (٨٩٨١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فذكره...
وظاهر هذا الإسناد الصحة، ولكنه ليس كذلك فقد نص الإمام أبو حاتم الرازي على علته، وأن الأصح في سنده هو ما رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ـ ﷺ ـ بنحوه، ثم قال ابنه ما نصه:
(قال أبي: هذا أشبه ـ أي كونه من حديث أبي سعيد ـ وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر؛ لأن الناس أقبلوا قِبَل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغربناه ثم تبين لي علته) العلل لابن أبي حاتم (١: ٤٠٨، ٤٠٩).
ومراده أن هذا الحديث معروف من رواية نافع، ولو كان معروفاً عن زيد بن أسلم لما تتابع الرواة على روايته عن نافع، بل كانوا يروونه عن زيد بن أسلم.
وسياق ابن كثير يدل على أنه يرى رأي أبي حاتم، إذ ساقه ولم يتعقبه بشيء.
وبهذا البيان يتضح أن رواية هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر معلولة والمحفوظ في الحديث هو رواية نافع عن ابن عمر والله أعلم.

(٣) جامع البيان (٢: ٣٩٢ ـ ٣٩٧)، معالم التنزيل (١: ١٩٨)، أحكام القرآن (١: ١٧٣، ١٧٤)، المحرر الوجيز (٢: ١٨٢، ١٨٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ٩١، ٩٢)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٦٠ ـ ٢٦٢)، التحرير والتنوير (٢: ٣٧٢، ٣٧٣).

الولد، وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر؛ لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ـ ﷺ ـ في تحريم ذلك ولعن فاعله)[1]اهـ.

فأما ما روى النسائي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد من ذلك وجداً شديداً.

ففيه علتان قويتان:

الأولى: في إسناده، فقد أنكر أبو حاتم أن يكون هذا الإسناد المروي لهذا المتن بل له إسناد آخر غيره تبين تفصيله في الحاشية.

الثانية: في متنه، فقد قال ابن القيم: (هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة (من) بلفظة (في) وإنما هو (أتى امرأته من دبرها) ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حوَّل رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً فقال لرسول الله ـ ﷺ ـ: هلكت، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه)[2]اهـ.

وحينئذٍ ينحسر البحث في أربعة أحاديث، منها حديث النسائي عن أبي النضر في قصة نافع مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وهذا الحديث ـ والله أعلم ـ ليس سبب نزولها، وإن كان إسناده يحتمل التحسين لما روى أحمد والدارمي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن الأنصار كانوا لا يُجبُّون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جبَّى امرأته خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار، فجبُّوهُن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ـ ﷺ ـ فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ـ ﷺ ـ، فلما جاء رسول الله ـ ﷺ ـ استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أمُّ سلمة رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (ادعي

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١: ٢٧٧).
(٢) تهذيب السنن (٦: ٢٠١).

الأنصارية)، فدعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً[1].

فسياق أم سلمة لهذا الحديث يقارب كثيراً حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مما يشير إلى أن القصة في الحديثين واحدة، وهي في سياق أم سلمة أتم وأوفى كيف لا وقد وقعت في بيتها، وهي راويتها من غير واسطة، وقد أشار الحديث إلى حقيقتين هامتين:

الأولى: أن حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ لم يتعرض للنزول أعني قوله: (فأنزل) وإنما فيه أنه تلا عليها الآية فقط، وهذا كالتذكير لها بحكم نازل سابق.

وإذا كان الأمر كذلك فإن قول ابن عمر: فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ إما أن يكون من تصرف الرواة، أو يكون من قول ابن عمر، ولم يرد به النزول المصطلح عليه، وإنما أراد أن لفظ الآية يتضمن حكم هذه المسألة، أو ربما ظن أنها نزلت بسبب ذلك وليس الأمر كذلك.

الثانية: أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت في حديثها قول اليهود: من جبّى خرج ولده أحول، وهذا يدل على أن أصل الإشكال عند الأنصار ناشيء من اعتقاد اليهود في ذلك.

أما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند أبي داود في توهيمه لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فالجواب عنه كالجواب عما رواه النسائي عن نافع عن ابن عمر سواء بسواء، لأن شأن الحديثين واحد لوجهين:

الأول: أن في حديث ابن عباس قالت: إنما كنا نُؤتى على حرف، وفي حديث ابن عمر: وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن.

الثاني: أن في حديث ابن عباس: أن الأنصار يقتدون بأهل الكتاب، وفي حديث ابن عمر: فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وسبب الكراهة

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤: ٢٢٠) رقم (٢٦٦٠١)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن (١: ٢٧٢) رقم (١١١٩)، وإسناده حسن كما قال الترمذي (٢٩٧٩)، ينظر تحفة الأشراف (١٣: ٤٧) رقم (١٨٢٥٢).

والتعظيم اقتداؤهم بأهل الكتاب كما أشار إلى ذلك حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وحينئذٍ يؤول الحديثان إلى حديث أم سلمة وقد وقعت القصة في بيتها وخلا لفظها من النزول، والله أعلم.

وهنا ينحسر البحث في حديثي جابر، وابن عباس في قصة عمر - رضي الله عنهم - فأيُّهما السبب؟

فيقال: المقدم في سبب النزول هو حديث جابر - رضي الله عنه - لصحة إسناده، وكثرة رواته، وحديث ابن عباس في قصة عمر ضعيف لا يداني حديث جابر، فضلاً عن أن ينازعه السببية.

وعلى فرض صحته يقال: إن عمر - رضي الله عنه - ممن تأثر بقول اليهود، فلهذا قال: هلكت، ووجه تأثره: أنه قرشي، والقرشيون لم يكونوا يستنكرون التجبية كما دلت الأحاديث المتقدمة على ذلك، فلما سمع بقول اليهود تأثر به، فلما وقع منه ذلك خشي الهلاك فسأل فنزلت الآية رداً على يهود فيما زعموا، وتطميناً لعمر ومن فعل فعله. والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول هذه الآية الكريمة حديث جابر - رضي الله عنه - فيما زعمه اليهود أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قُبلها كان الولد أحول لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وعدم المعارض والله أعلم.

○○○○○

٢٠ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية[١] ـ رضي الله عنها ـ أنها طُلقت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله ـ عز وجل ـ حين طُلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من أُنزلت فيها العدة للمطلقات[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد ابن كثير هذا الحديث عند تفسيره لهذه الآية، وزاد على ذلك أن عيّن الآية النازلة فقال يعني: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣].

وكذلك فعل أبو الطيب شمس الحق أبادي حيث قال: والمنزل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤].

ولعل اختيارهما لهذه الآية عائد إلى الغالب، إذ عامّة المطلقات إنما

---

(١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأشهلية الأوسية الأنصارية، بنت عم معاذ بن جبل، وكانت تكنى أم سلمة، وكان يقال لها: خطيبة النساء، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذٍ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً. الإصابة في تمييز الصحابة (٤: ٢٣٤، ٢٣٥) رقم (٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة المطلقة (٢: ٧١١) رقم (٢٢٨١) من طريق يحيى بن صالح عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد، به، وإسناده حسن.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١: ٦١١).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦: ٣٧٦).

يُطلقن بعد الدخول بهن، وقبل إياسهن من المحيض، وهنّ حوائل.

وإلا فإن عِدَدَ المطلقات متفاوتة، فمن المطلقات من تعتد بوضع الحمل، فيما إذا كانت حاملاً، ومنهن من تعتد ثلاثة أشهر كالآيسة، والصغيرة التي لم تحض، ومنهن من لا عدة عليها كالتي طُلقت قبل الدخول.

وإذا نظرنا إلى الحديث، ومدى مناسبته لنزول الآية وجدنا المطابقة بينهما تامة من جميع الوجوه، مما يدل على أنه سبب نزولها.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وموافقته للفظ الآية، وسياق الآيات وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

٢١ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أُطلقك فتبيني مني، ولا آويكِ أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أُطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ـ ﷺ ـ فأخبرته، فسكت النبي ـ ﷺ ـ حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق[1].

وأخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وهذا الذي عليه جمهور

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان (٢: ٤٨٢) رقم (١١٩٢) من طريق يعلى بن شبيب، ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٢: ٥٨٨) رقم (٨٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧: ٣٣٣) كلاهما (يعلى، ومالك) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، هكذا رواه يعلى.
أما الإمام مالك فوقفه على عروة، وهذا الوجه المرسل أصح ـ كما قال البخاري والترمذي، والبيهقي. وغيرهم ـ انظر علل الترمذي الكبير (١: ٤٧٠) رقم (١٨٠) ووجه ترجيح المرسل ظاهر جداً، فإن يعلى بن شبيب لين الحديث ـ كما في التقريب (٧٨٤٢) ـ وهو لو انفرد بخبر كهذا لم يقبل، كيف وقد خالف في إسناده الإمام الثبت مالك بن أنس، وهذا المرسل إسناده صحيح إلى عروة.

المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[١] فقد ذكروا هذا الحديث عند سياقهم لتفسيرها.

قال الطبري: (ذِكر من قال إن هذه الآية أُنزلت لأن أهل الجاهلية، وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حداً حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج وجعلها حينئذٍ أملك بنفسها منه)اهـ.

وقال ابن العربي: (ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان عندهم العدة معلومةً مقدرة)اهـ.

وقال ابن كثير: (هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مئة مرة ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة)اهـ.

وقال السعدي: (كان الطلاق في الجاهلية واستمر أول الإسلام هو أن يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، وصنع بها مثل ذلك أبداً، فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم. فأخبر تعالى أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان)[٢]اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن اتفاق جمهور المفسرين على المعنى الذي دلَّ عليه حديث عروة المرسل يدل على أن لهذا أصلاً ثابتاً حملهم على القول بمقتضاه والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا، وإن كان الصحيح فيه الإرسال، هو سبب نزول الآية لصحة سنده إلى عروة، وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به وتعويلهم عليه والله أعلم.

---

(١) جامع البيان (٢:٤٥٦)، معالم التنزيل (١:٢٠٦)، أحكام القرآن (١:١٨٩)، المحرر الوجيز (٢:١٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣:١٢٦)، تفسير القرآن العظيم (١:٢٧١)، التحرير والتنوير (٢:٤٠٣، ٤٠٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١:٢٨٦).

٢٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١].

* سبب النزول:

أخرج مالك عن ثور بن زيد الديلي، أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها. كيما[١] يُطوِّل بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ يعظهم الله بذلك[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والضحاك والربيع والزهري، والسدي وغيرهم[٣].

قال الطبري: (أي لا تراجعوهنّ إن راجعتموهن في عددهن مضارةً لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن ومراجعتكم إياهن ضراراً واعتداءً)[٣] اهـ.

---

(١) (كيما): حرف من حروف المعاني ومعناه العلة لوقوع الشيء فيقال: خرج كيما يصلي. لسان العرب (١٥: ٢٣٦) مادة (كيا).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٢: ٥٨٨) رقم (٨١)، وهذا الأثر من رواية ثور بن زيد الدِّيلي وهو وإن كان ثقة كما في التقريب (١٣٥) إلا أنه من الطبقة السادسة كما قال الحافظ في التقريب وهم صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ـ ﷺ ـ.
وإذا كانت الطبقة الرابعة من طبقات الرواة عند الحافظ في التقريب جلُّ روايتهم عن كبار التابعين فما الظن بالطبقة الخامسة فضلاً عن السادسة التي منها راوي هذ الأثر وعلى هذا فالأثر معضل لا تثبت به حجة. والله أعلم.

(٣) جامع البيان (٢: ٤٨٠، ٤٨١).

وقال القرطبي: (وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصداً إلى الإضرار بها وهذا ظاهر)[1] اهـ.

*** النتيجة:**

أن السبب المذكور في نزول الآية ضعيف لا يصلح للاحتجاج لكنه معتضد بما يروى عن ابن عباس والتابعين في ذلك، وظاهر السياق القرآني يؤيد ذلك ويدل على أن له أصلاً لأن قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ يدل على وجود شيء من ذلك وأن العلة لفعلهم هذا هي الاعتداء والظلم ولهذا كرر الله في هذه الآية النهي والتذكير والعظة وختمها ببيان علمه بكل شيء وهذا يدل على تحذير بليغ وزجرٍ شديد.

فلولا وجوده ما بلغ الله في التحذير هذا المبلغ والله أعلم.

○○○○○

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣: ١٦٥).

٢٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ أنها نزلت فيه، قال: زوجتُ أُختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك وفرشتك[1] وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أُخت كان

---

(١) الفُرُش والمفارش: النساء لأنهن يُفترشن. لسان العرب (٦: ٣٢٧) مادة (فرش) والمعنى هنا: أي جعلتها فراشاً لك بتزويجك إياها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٥: ١٩٧٢) رقم (٤٨٣٧)، وانظر رقم (٥٠٢١، ٤٢٥٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في العضل (٢: ٥٦٩) رقم (٢٠٨٧)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٨٨) رقم (٢٩٨١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (٦: ٣٠٢) رقم (١١٠٤١).

(٣) جامع البيان (٢: ٤٨٤)، معالم التنزيل (١: ٢١٠)، أحكام القرآن (١: ٢٠١)، المحرر الوجيز (٢: ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ١٥٨)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٨٢)، التحرير والتنوير (٢: ٤٢٦).

زوَّجها من ابن عم لها، فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه وهي فيه راغبة... ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم: كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزني، ثم ساق الروايات في ذلك)اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار المزني كانت تحت أبي القداح بن عاصم بن عدي بن عجلان فطلقها)اهـ.

وقال ابن العربي: (وقد صح أن معقل بن يسار كانت له أُخت فطلقها زوجها فلما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله تعالى هذه الآية)اهـ.

وقال ابن كثير: (وهكذا ذكر غير واحد من السلف أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته)اهـ.

*** النتيجة:**

أن حديث معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ سبب نزول الآية لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لِلفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

٢٤ ـ **قال الله تعالى:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[(١)].

وفي رواية للبخاري، إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ـ ﷺ ـ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فأمرنا بالسكوت[(٢)].

٢ ـ أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الظهر بالهاجرة[(٣)] ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ـ ﷺ ـ منها قال فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (١: ٣٨٣) رقم (٥٣٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٤: ٣٦٨) رقم (١٩٢٩٧)، وأخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٤: ١٦٤٨) رقم (٤٢٦٠)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (١: ٥٨٣) رقم (٩٤٩) والترمذي، أبواب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة (١: ٤٣٠) رقم (٤٠٥)، وانظر أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٩٢) رقم (٢٩٨٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله جل ثناؤه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٦: ٣٠٤) رقم (١١٠٤٧) وانظر المجتبى له، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (٣: ٢٣) رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة (١: ٤٠٢) رقم (١١٤٢).

(٣) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٤٦) مادة (هجر).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٥: ٤٧١) رقم (٢١٥٩٥) وانظر الحديث برقم (٢١٧٩٢)، =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون هذه الروايات وجعلوها من أسباب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور وغيرهم(١).

وعند النظر في حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أجد أنه مشكل من وجهين:

الأول: قوله: ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ـ ﷺ ـ منها فإن أراد بالأصحاب أهل الإيمان منهم فهذه الحال لا تنطبق عليهم فقد وصفهم الله في كتابه بأجمل الأوصاف فقال عنهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ . . .﴾ الآية [الفتح: ٢٩]. فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ هم أصحابه ـ رضي الله عنه ـ وإن أراد بقوله أصحاب الظاهر وهم المنافقون فهذه الحال أيضاً لا تنطبق عليهم لما روى مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً(٢) . . . الحديث)(٣).

الوجه الثاني: استدلاله بالآية على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر

= وأبو داود كتاب الصلاة، باب في وقت العصر (١: ٢٨٨) رقم (٤١١)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ (١: ١٥١، ١٥٢) رقم (٣٥٦، ٣٥٧) وانظر (٣٦٢)، قال ابن حزم: إسناده صحيح. انظر المحلى (٣: ١٧٠).

والحاصل أن حديث زيد بن ثابت وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معارض بما هو أقوى منه وهو حديث زيد بن أرقم في الصحيحين فهو بهذا شاذ والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢: ٥٦٢، ٥٧٠)، معالم التنزيل (١: ٢٢٠)، أحكام القرآن (١: ٢٢٥)، المحرر الوجيز (٢: ٢٣٤، ٢٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ٢٠٩، ٢١٤)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٩٤)، التحرير والتنوير (٢: ٤٦٨).

(٢) (الحبو): أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٣٣٦) مادة (حبا).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١: ٤٥١، ٤٥٢) رقم (٦٥١).

وهذا يخالف النص الصحيح الصريح من سنة رسول الله ـ ﷺ ـ على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر فقد أخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء[1].

وبهذا يتبين أن حديث زيد بن ثابت غير محفوظ فلا يستقيم الاحتجاج به على السببية، إذ مقتضى الاستدلال به أن نضرب بكتاب الله سنةَ رسوله ـ ﷺ ـ الصحيحة وهذا أمر يبرأ منه من له أدنى حظ من علم أو إيمان والله المستعان.

وعند النظر في حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ يظهر لنا الإشكال التالي:

وهو أن ظاهر الحديث أن تحريم الكلام في الصلاة إنما كان في المدينة لأن الآية مدنية بالاتفاق وهذا يخالف بظاهره حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد روى الشيخان عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نسلِّم على النبي ـ ﷺ ـ وهو يصلي فيردُّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا؟ قال: إن في الصلاة شغلاً[2].

وهذا يدل على أن تحريم الكلام في الصلاة سابقٌ للهجرة إلى المدينة لأن هجرتهم إلى الحبشة قبلها قطعاً فما الجواب؟

فالجواب من خمسة أوجه:

أولاً: (أن زيد بن أرقم أراد بقوله: كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة، الإخبار عن جنس الكلام واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين (٣: ١٠٧٢) رقم (٢٧٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر (١: ٤٣٧) رقم (٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة (٣: ١٤٠٧) رقم (٣٦٦٢)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، (١: ٣٨٢) رقم (٥٣٨).

ثانياً: أنه أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها ويكون ذلك قد أُبيح مرتين وحرم مرتين)[١]اهـ.

ثالثاً: (أن تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه).

رابعاً: ذهب آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود لأنه حكى لفظ النبي - ﷺ - بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه.

خامساً: قالوا: إن ابن مسعود - رضي الله عنه - أراد بقوله: فلما رجعنا، رجوعه الثاني وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي - ﷺ - يتجهز إلى بدر، فظهر أن اجتماعه بالنبي - ﷺ - بعد رجوعه كان بالمدينة وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٢]اهـ بتصرف.

قلت: رواية كلثوم التي أشار إليها ابن حجر هي قول عبد الله - رضي الله عنه - كنت آتي النبي - ﷺ - وهو يصلي، فأسلم عليه فيرد عليَّ، فأتيته فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يرد عليَّ فلما سلم أشار إلى القوم فقال: إن الله - عز وجل - يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين[٣].

فقول عبد الله في الحديث وأن تقوموا لله قانتين مع حديث زيد بن أرقم يدلان على أن القصة واحدة وأن ذلك كان بالمدينة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١: ٢٩٥).

(٢) فتح الباري (٣: ٨٩).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (٣: ٢٣) رقم (١٢١٩)، وابن جرير (٢: ٥٧٠) من طريق الزبير بن عدي عن كلثوم بن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه -. وإسناده صحيح فإن الزبير ثقة - كما في التقريب (٢٠٠١) - وعلقمة ثقة، بل يقال له صحبة - كما في التقريب (٥٦٥٧) - وأصل الحديث في الصحيحين - كما تقدم - والله أعلم.

بل لو قدرنا جدلاً أن ابن مسعود - ﷺ - لم يذكر في حديثه وقوموا لله قانتين واقتصر ذكرها في حديث زيد بن أرقم لما كان في هذا إشكال لأن التحريم سيكون حينئذٍ ثابتاً بحديث زيد - ﷺ - ويكون مجيء ابن مسعود - ﷺ - إلى المدينة بعد تحريم الكلام في الصلاة ولهذا قال له النبي - ﷺ - إن في الصلاة شغلاً.

وهذا القول الأخير في الجمع بين الحديثين هو أصح الأقوال التي ذكرها ابن حجر والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية ما دل عليه حديث زيد بن أرقم - ﷺ - من أن الصحابة كانوا يتكلمون في الصلاة فيما بينهم عن حوائجهم فأنزل الله الآية آمرةً بالمحافظة على الصلاة والسكوت فيها ناهيةً عن الكلام الذي ليس من شأنها. لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

٢٥ ـ قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت المرأة تكون مقلاةً[(١)] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[(٢)].

وفي لفظ للنسائي عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكون لها ولد تجعل على نفسها لئن كان لها ولد لتهوِّدنه فلما أسلمت الأنصار قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[(٣)].

---

(١) المقلات من النساء: التي لا يعيش لها ولد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٩٨) مادة (قلت).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام (٣: ١٣٢) رقم (٢٦٨٢)، من طريق أشعث بن عبد الله، وابن أبي عدي، ووهب بن جرير، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ (٦: ٣٠٤) رقم (١١٠٤٩)، وانظر (١١٠٤٨) من طريق ابن أبي عدي، وعثمان بن عمر، أربعتهم (أشعث، وابن أبي عدي، ووهب، وعثمان) عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٣) جامع البيان (٣: ١٤)، معالم التنزيل (١: ٢٤٠)، أحكام القرآن (١: ٢٣٣)، =

قال الطبري: (اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هوَّدوهم أو نصَّروهم فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام)اهـ.

وقال ابن كثير: (يقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار وإن كان حكمها عاماً)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

= المحرر الوجيز (٢: ٢٨١)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ٢٨٠)، تفسير القرآن العظيم (١: ٣١٠)، التحرير والتنوير (٢٧٠٣).

٢٦ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي وابن ماجه عن البراء ـ رضي الله عنه ـ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحابَ نخلٍ فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلّته، وكان الرجل يأتي بالقنو[١] والقنوين فيعلِّقه في المسجد، وكان أهل الصفة[٢] ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناسٌ ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص[٣] والحشف[٤]، وبالقنو قد انكسر فيعلِّقه فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ قالوا: لو أن أحدكم أُهدي إليه مثلُ ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض[٥] أو حياء.

قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده[٦].

---

(١) القنو: العِذقُ بما فيه من الرطب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١١٦) مادة (قنا).

(٢) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. النهاية (٣: ٣٧) مادة (صفف).

(٣) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوىً أصلاً. النهاية (٢: ٥١٨) مادة (شيص).

(٤) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. النهاية (١: ٣٩١) مادة (حشف).

(٥) الإغماض: المسامحة والمساهلة. النهاية (٣: ٣٨٧) مادة (غمض).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٩٣) رقم (٢٩٨٧)، من طريق إسرائيل بن يونس، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الزكاة شر ماله (١: ٥٨٣) رقم (١٨٢٢) من طريق أسباط بن نصر، ورواية الترمذي=

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر المفسرون هذا الحديث عند تفسيرها وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية وابن كثير[1].

قال الطبري: (لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد، وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار علق قنواً من حشف في الموضع الذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم صدقةً من تمره)اهـ.

وقال ابن العربي: (لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت في الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾)اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جاء في حديث البراء، وإن كان إسناده لا يخلو من مقال، لتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

= أرجح لأن إسرائيل بن يونس ثقة بينما أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب كما في التقريب (٣٢١).
وفي إسناد الحديث السدي، وهو صدوق يهم. التقريب (٤٦٣). فإسناده لا بأس به.
وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (١٦٠٨)، وقد صححه ابن خزيمة (٤: ١٠٩)، وابن حبان (١٥: ١٧٧)، والحاكم (٢: ٢٨٥).

(١) جامع البيان (٣: ٨٢)، معالم التنزيل (١: ٢٥٥)، أحكام القرآن (١: ٢٣٤)، المحرر الوجيز (٢: ٣٢٢، ٣٢٣)، تفسير القرآن العظيم (١: ٢٢٠).

٢٧ ـ قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة: ٢٧٢].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا[١] لأنسبائهم[٢] من المشركين فسألوا فرضخ[٣] لهم فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾[٤].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين الحديث بنصه كالطبري وابن العربي وابن كثير[٥]، وغيرهم ذكره بمعناه كالبغوي وابن عطية والقرطبي[٥].

قال الطبري: (يعني تعالى ذكره بذلك: ليس عليك يا محمد هدى

---

(١) الرضخ: العطية القليلة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢: ٢٢٨) مادة (رضخ).

(٢) النسب: القرابة، وقيل هو في الآباء خاصةً. لسان العرب (١: ٧٥٥) مادة (نسب).

(٣) عند ابن كثير: فسألوا فرخص لهم بدل فرضخ لهم. ولعلها أصوب (١: ٣٢٣).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ (٦: ٣٠٥) رقم (١١٠٥٢)، والبزار ـ كما في مختصر زوائد البزار (٢: ٧٥) رقم (١٤٥٠)، والحاكم (٢: ٢٨٥) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وإسناده صحيح كما قال الحاكم، وابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار.

(٥) جامع البيان (٣: ٩٤)، معالم التنزيل (١: ٢٥٨)، أحكام القرآن (١: ٢٣٧)، المحرر الوجيز (٢: ٣٣٥، ٣٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ٣٣٧)، تفسير القرآن العظيم (١: ٣٢٣)، التحرير والتنوير (٣: ٧٠).

المشركين إلى الإسلام فتمنعهم صدقة التطوع ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجةً منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له فلا تمنعهم الصدقة)اهـ.

وقال ابن عاشور: (نهى النبي ـ ﷺ ـ المسلمين عن الصدقة على الكفار إلجاءً لأولئك الكفار على الدخول في الإسلام.

والمعنى: أن ليس عليك أن تهديهم بأكثر من الدعوة والإرشاد دون هداهم بالفعل أو الإلجاء إذ لا هادي لمن يضلل الله وليس مثل هذا بميسّر للهدى)اهـ.

وكلام الطبري وابن عاشور وغيرهما من المفسرين تجدهم فيه ينسبون النهي عن التصدق على الكافرين إلى النبي ـ ﷺ ـ ليحملهم ذلك على الدخول في الإسلام عند الحاجة.

وهذا القول ـ فيما أعلم ـ ليس له مستند شرعي صحيح من كتاب الله، أو سنة رسوله ـ ﷺ ـ وإنما حمل قائلَه عليه فهمُه لسياق الآية في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ وهذا ليس بسديد لأنه لا يلزم من التنبيهِ الوقوعُ في المحذور ودليل ذلك قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

فهل وقع النبي ـ ﷺ ـ في الشرك أو قارب الوقوع فيه؟.

والجواب: لا بلا ريب ولا تردد فلم يقع شيء من ذلك بحمد الله.

ثم أيضاً هذا الكلام معارض بأمرين:

الأول: سبب النزول، فقد جاء في السبب كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم ولم يقل كانوا ينهون، وأيضاً قوله فسألوا فرخص لهم، ولم يقل فمنعهم.

ولهذا قال ابن العربي: (في سبب نزولها قولان:

أحدهما: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾.

الثاني: أنه ساق الحديث الذي معنا ثم قال: وهذا هو الصحيح لوجهين:

أحدهما: أن الأول حديث باطل.

الثاني: أن أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت: (قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ـ ﷺ ـ مع أبيها، فاستفتيت النبي ـ ﷺ ـ فقلت: إن أُمي قدمت وهي راغبة؟ قال: نعم صِلِي أُمكِ)[1] فإنما شكوا في جواز الموالاة لهم، والصدقة عليهم فسألوا النبي ـ ﷺ ـ فأذن لهم)اهـ.

الأمر الثاني: أن النبي ـ ﷺ ـ في الزكاة الواجبة كان يعطي المؤلفة قلوبهم امتثالاً لأمر الله، وترغيباً لهم في الدخول في الإسلام مع أن شأنها أعظم وأخطر وأجلُّ من صدقة التطوع في وجوب التحري والنظر لمستحقها، فكيف يفعل العكس والضد في غير الأموال الزكوية ويتخذه سبيلاً لجرِّ الناس إلى الإسلام؟

أليس هذا ينافي حكمة العقلاء فضلاً عن حكمة سيد الأنبياء.

*** تنبيه:**

فإن قال قائل: الآية خاطبتِ النبي ـ ﷺ ـ والكراهة وقعت من غيره فلماذا يوجه الخطاب إليه؟

والجواب: هذا صحيح، ووجه توجيه الخطاب للنبي ـ ﷺ ـ لأنه إمامهم وقدوتهم ومثل هذا موجود في القرآن كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين بالمعنى الذي دلَّ عليه والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٥: ٢٢٣٠) رقم (٥٦٣٤)، ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الوالدين والأقربين ولو كانوا مشركين (٢: ٦٩٦) رقم (١٠٠٣).

٢٨ ـ قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤ ـ ٢٨٦].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأتوا رسول الله ـ ﷺ ـ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أيْ رسول الله كُلِفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلَّت بها ألسنتهم: فأنزل الله في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى. فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قال: نعم) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا (قال: نعم) رَبَّنَا وَلَا

تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ (قال: نعم) وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (قال: نعم)[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزول الآيتين منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

قال ابن عطية: (سبب هذه أنه لما نزلت: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ وأشفق منها النبي[3] ـ ﷺ ـ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ثم تقرر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا فرجعوا إلى التضرع والاستكانة مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، وقدم ذلك بين يدي رفقه بهم وكشفه لذلك الكرب الذي أوجبه تأولهم، فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح والثناء ورفع المشقة في أمر الخواطر وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من المذلة والمسكنة والجلاء إذ قالوا سمعنا وعصينا وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله أعاذنا الله من نقمه)اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ..﴾ الآية أنهم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١: ١١٥) رقم (١٢٥)، وأحمد في المسند (١٥: ١٩٨) رقم (٩٣٤٤) وانظر الحديث من طريق ابن عباس (٣: ٤٩٧) رقم (٢٠٧٠)، وأخرجه الترمذي عن طريق ابن عباس، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥: ٩٧) رقم (٢٩٩٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ من طريق ابن عباس (٦: ٣٠٧) رقم(١١٠٥٩).

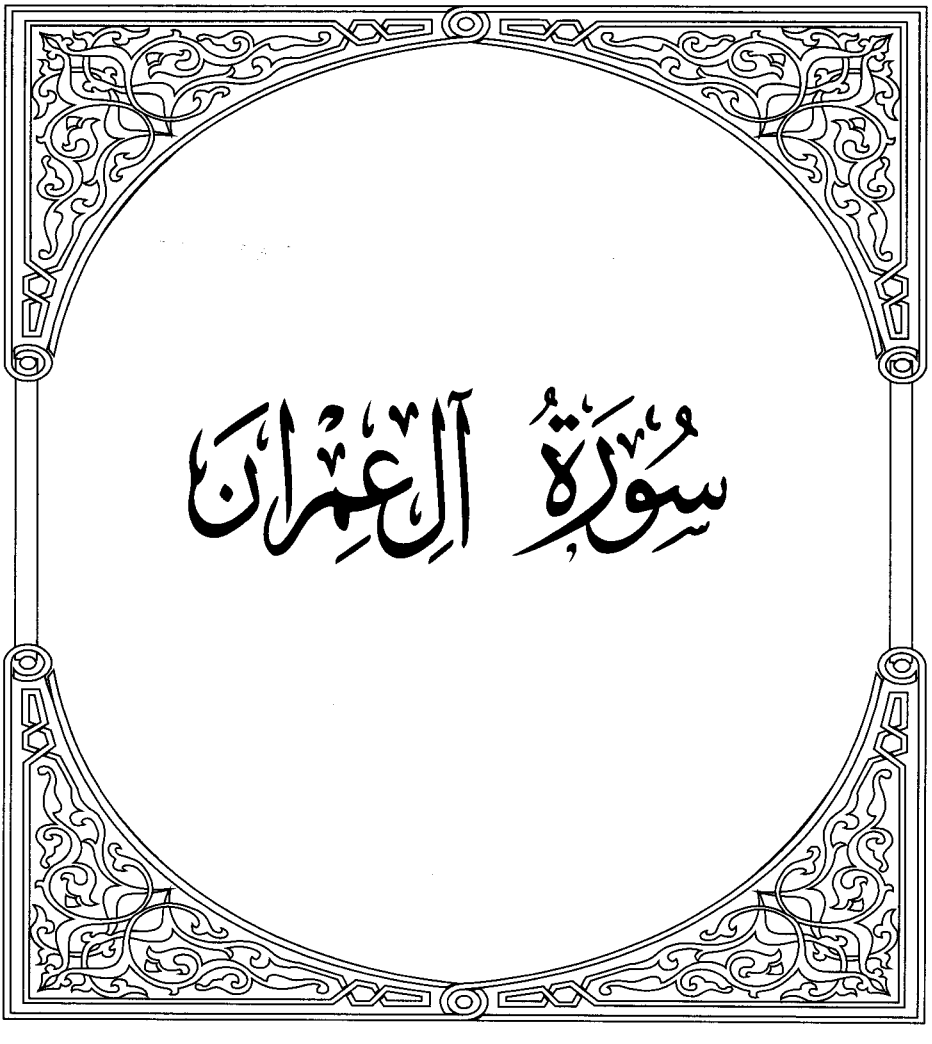
(٢) جامع البيان (٣: ١٥٢، ١٦٠)، معالم التنزيل (١: ٢٧١)، المحرر الوجيز (٢: ٣٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣: ٤٢٧)، تفسير ابن كثير (١: ٣٣٨)، التحرير والتنوير (٣: ١٣٥).

(٣) هذا لا دليل عليه، بل الذي أشفق منها هم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقط.

بعد نزول قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾.

وأن سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..﴾ الآية مكافأتهم على السمع والطاعة والاستجابة لأمر الله حيث رفع عنهم المؤاخذة على الخطأ والنسيان وصرف عنهم الآصار التي كانت على من قبلهم. وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته لِلفظ الآيات، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

٢٩ ـ **قال الله تعالى:** ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران: ١٢، ١٣].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما أصاب رسول الله ـ ﷺ ـ قريشاً يوم بدر وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع[(١)]، فقال: (يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثلُ ما أصاب قريشاً) قالوا: يا محمد، لا يغرنك[(٢)] من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً[(٣)] لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله ـ عز وجل ـ في ذلك: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ قرأ مصرف إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾[(٤)].

---

(١) قينقاع: هم بطن من بطون يهود المدينة، أضيفت السوق إليهم وهو بفتح القاف وضم النون وقد تكسر وتفتح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٣٦) مادة (قينقاع).

(٢) يغرنك: غرَّه يغره أي خدعه وأطمعه بالباطل. لسان العرب (٥: ١١) مادة (غرر).

(٣) الأغمار: جمع غُمْر بالضم، وهو الجاهل الغِرُّ الذي لم يجرب الأمور. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٣٨٥) مادة (غمر).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٣: ٤٠٢)، رقم (٣٠٠١)، وأخرجه أيضاً البيهقي (٩: ١٨٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس فذكراه. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1] وعند النظر في سبب النزول المذكور تبين أنه لا يصح للعلة المشار إليها، ولعل النظر في السياق القرآني يؤيد ذلك فإن الله قال في الآية: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ...﴾ وهذا مما شاهده المشركون يوم بدر، ولم يشاهده اليهود، فكيف يكون لهم آية؟

فإن قيل: يمكن أن يكون ذلك آية لليهود ولو لم يروه لكنهم سمعوه من المشركين وحينئذٍ تتحقق العظة؟

فالجواب: أن العظة تتحقق بالسماع لكن بالنظر أبلغ ولهذا كرر الله ـ ﷻ ـ ذلك وختم به الآية فقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ وهذه الجملة الأخيرة من الآية دالةٌ بوضوح على الحديث عن أمر مشاهد وهذا ما لم يتحقق لليهود وإنما وقع للمشركين، فصح بهذا أن يكون الخطاب موجهاً لهم وليس لغيرهم.

وربما يؤيد هذا أن الله صدّر الحديث عن الكافرين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠].

والمفاخرة والمباهاة بالأموال والأولاد من شأن المشركين لا الكتابيين

= قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. فتح الباري (٧: ٣٨٦)، وفيما قاله ـ رحمه الله ـ نظر فإن محمد بن أبي محمد مجهول كما في التقريب (٦٢٧٦) بل قال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٤: ٢٦) وقد بحثت فلم أجد أحداً تابع محمداً على روايته عن سعيد وعكرمة. وهذا مما يزيد الحديث ضعفاً لتفرده من بين أصحاب سعيد وعكرمة. فالحديث ضعيف.

(١) جامع البيان (٣: ١٩٢)، معالم التنزيل (١: ٢٨٢)، المحرر الوجيز (١: ٢٧، ٢٨)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٢٤)، تفسير ابن كثير (١: ٣٥٠)، التحرير والتنوير (٣: ١٧٦).

كما قال تعالى عن أحدهم ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]، ﴿وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَـٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [سبأ: ٣٥].

وقد مال إلى هذا الطاهر بن عاشور فقال: (والظاهر أن المراد بهم المشركون خاصة ولذلك أُعيد الاسم الظاهر ولم يؤت بالضمير بقرينة قوله بعده: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ وذلك مما شاهده المشركون يوم بدر)اهـ.

* النتيجة:

أن هذه الآية لم تنزل على سبب إنما هي وعيد للكافرين بأنهم سيحشرون إلى جهنم وبئس المهاد ثم ذكرهم بما جرى لأشباههم يوم بدر وأنهم إن لم يؤمنوا فسيصيبهم ما أصابهم. وذلك لضعف سند الحديث، ومخالفته لسياق القرآن والله أعلم.

○○○○○

٣٠ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض، فجحدني[1]، فقدمته إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: (ألك بينة)؟ قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف). قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية[2].

٢ ـ أخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أقام

---

(١) الجحود: الإنكار مع العلم. لسان العرب (٣: ١٠٦) مادة (جحد).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي، هل لك بينة؟ قبل اليمين (٢: ٩٤٨) رقم (٢٥٢٣)، وانظر المواضع التالية (٢٢٢٩، ٢٢٨٥، ٢٣٨٠، ٢٥٢٥، ٢٥٣١، ٤٢٧٥، ٦٢٨٣، ٦٢٩٩، ٦٧٦١، ٧٠٠٧)، وأحمد في المسند (٦: ٨١) رقم٣٥٩٧) وانظر المواضع التالية (٣٥٧٦، ٤٠٤٩، ٤٢١٢، ٤٣٩٥، ٢١٨٨٦، ٢١٨٩٠، ٢١٨٩١، ٢١٨٩٣، ٢١٨٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١: ١٢٢) رقم (١٣٨)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان، الفاجرة (٣: ٥٦٥) رقم (٣٢٤٣)، وانظر رقم (٣٦٢١)، والترمزي أبواب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم (٢: ٥٤٧) رقم (١٢٦٩)، وانظر رقم (٢٩٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٦: ٢٩٤) رقم (١١٠١٢) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢: ٧٧٨) رقم (٢٣٢٢).

سلعة في السوق فحلف فيها: لقد أعطى بها ما لم يُعْطَه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين عند ذكرهم لنزول الآية الكريمة منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

وحينئذٍ لا بد من النظر هل نزلت الآية على أحد السببين أو نزلت عليهما جميعاً؟

الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مال إلى الثاني وقال: (لا منافاة بينهما ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعاً، ولفظ الآية أعم من ذلك ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك)[3]اهـ.

وابن العربي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ يميل إلى ترجيح حديث ابن مسعود في قصة الأشعث بن قيس فقال بعد أن ذكر أسباب النزول في الآية: (والذي يصح أن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر الحديث.... ثم قال: وذلك يحتمل ما صح في الحديث وما روي عن اليهود)[4]اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن الراجح ما اختاره ابن العربي في ترجيح حديث ابن مسعود لأن القصة بين الأشعث وبين رجل من اليهود والآية التي بعد هذه الآية تتحدث عن اليهود في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ (٤: ١٦٥٦) رقم (٤٢٧٦)، وانظر رقم (١٩٨٢) (٢٥٣٠).

(٢) جامع البيان (٣: ٣٢١، ٣٢٢)، معالم التنزيل (١: ٣١٨، ٣١٩)، أحكام القرآن (١: ٢٧٧، ٢٧٨)، المحرر الوجيز (٣: ١٣٤، ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ١١٩، ١٢٠)، تفسير ابن كثير (١: ٣٧٥، ٣٧٦)، التحرير والتنوير (٣: ٢٩٠).

(٣) فتح الباري (٨: ٦١).

(٤) أحكام القرآن (١: ٢٧٧، ٢٧٨).

بِٱلْكِتَٰبِ . . .﴾ [آل عمران: ٧٨] والآية التي قبلها تتحدث عنهم أيضاً في قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا . . .﴾ [آل عمران: ٧٥].

ومما يؤيد هذا أيضاً أن حديث ابن مسعود رواه السبعة بينما لم يرو حديث ابن أبي أوفى سوى البخاري، والكثرة في الغالب قرينة على الصواب.

ثم الأشعث ـ رضي الله عنه ـ يحلف ويقول: فيَّ والله كان ذلك وهو لن يحلف إلا على ما ثبت عنده.

بقي أن يُقال: ما الجواب عن حديث ابن أبي أوفى؟

فالجواب: أن يُقال هذا ما غلب على ظنه من نزولها وليس بالضرورة أن يكون هو الصواب.

أو يُقال: قوله (فنزلت) أن حكم تلك الصورة يتناوله لفظ الآية فعبر عن ذلك بالنزول وهذا مبني على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية ما جرى للأشعث بن قيس في خصومة له مع يهودي في أرض حين خاف من يمين اليهودي أن تذهب بأرضه فأنزل الله الآية. لصحة سنده، وموافقته لسياق الآيات، وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

٣١ ـ قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩].

* سبب النزول:

أخرج النسائي وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه: سلوا رسول الله ـ ﷺ ـ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: إن فلاناً قد ندم، وإنه قد أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأرسل إليه فأسلم[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات، وقد ذكر المفسرون هذا الحديث

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ (٦: ٣١١) رقم (١١٠٦٥)، وفي المجتبى، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد (٧: ١٢٣) رقم (٤٠٧٩)، من طريق يزيد بن زريع، وأحمد في المسند (٤: ٩٣) رقم (٢٢١٨)، من طريق علي بن عاصم وابن حبان في صحيحه (١٠: ٣٢٩) رقم (٤٤٧٧)، من طريق يزيد بن زريع، والحاكم في المستدرك (٢: ١٤٢) (٤: ٣٦٦) من طريق حفص بن غياث أربعتهم (علي، ويزيد، وحفص، وعبد الأعلى) عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، إلا أن عبد الأعلى لم يذكر في حديثه ابن عباس، ورواية الجماعة أولى فهم أحفظ وأكثر سوى علي بن عاصم فهو متكلم في حفظه ـ كما في التقريب (٤٧٥٨) ـ لكنه توبع من يزيد، وهو ثقة ثبت ـ كما في التقريب (٧٧١٣) ـ ومن حفص وهو ثقة فقيه ـ كما في التقريب (١٤٣٠) ـ فإسناد الحديث صحيح.

وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

قال الطبري: (اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية، وفيمن نزلت، فقال بعضهم: نزلت في الحارث بن سويد الأنصاري وكان مسلماً فارتد بعد إسلامه ثم ساق الحديث الذي معنا، وذكر قولاً آخر في نزولها، إلا أن الأخبار بالقول الأول أكثر، والقائلين به أعلم بتأويل القرآن)اهـ بتصرف.

وقال البغوي عن الآية: (فحملها إليه رجل من قومه، وقرأها عليه فقال الحارث: إنك والله فيما علمت لصدوق، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ لأصدق منك، وإن الله ـ ﷻ ـ لأصدق الثلاثة، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه)اهـ.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآيات الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به، وموافقته لسياق الآيات والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (٣: ٣٤٠)، معالم التنزيل (١: ٣٢٤)، المحرر الوجيز (٣: ١٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ١٢٩)، تفسير القرآن العظيم (١: ٣٧٩)، التحرير والتنوير (٣: ٣٠٤).

٣٢ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ اللَّهِ ءَانَآءَ الَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى الْخَيْرَٰتِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ الصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌۢ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٥].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والنسائي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: أخَّر رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، قال: (أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم) قال: وأُنزل هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌۢ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٥][1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية، وقد أورد بعض المفسرين هذا الحديث

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦: ٣٠٤) رقم (٣٧٦٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ﴾ (٦: ٣١٣) رقم (١١٠٧٣)، وفي إسناد هذا الحديث عاصم بن أبي النجود، وقد تكلم الأئمة في حفظه كما في تهذيب التهذيب (٥: ٣٥)، وقد تابعه الأعمش عند الطبراني (١٠: ١٣١) رقم (١٠٢٠٩) لكن هذه المتابعة لا تثبت عن الأعمش لأن فيها عبيد الله بن زَحْر الراوي عن الأعمش، ضعفه أكثر الأئمة قال فيه ابن معين: كل حديثه عندي ضعيف وقال ابن المديني: منكر الحديث. تهذيب الكمال (١٩: ٣٦) وقد بحثت كثيراً فلم أجد أحداً تابع عبيد الله عن الأعمش ـ رغم كثرة أصحابه ـ وهذا مما يزيد الإسناد ضعفاً.
والحديث مخرج في الصحيحين عن جماعة من الصحابة منهم عائشة عند البخاري رقم (٥٤٢)، ومسلم رقم (٦٣٨)، وابن عمر عند البخاري برقم (٥٤٥)، ومسلم برقم (٦٣٩)، وابن عباس في البخاري برقم (٥٤٥)، ومسلم رقم (٦٤٢)، إلا أنه لم يذكر سبب نزول هذه الآيات في جميع هذه الأحاديث وهذا مما يرجح وهم عاصم ـ رحمه الله ـ في ذكر السببية. فذكر سبب النزول على ما في هذا الحديث لا يثبت لما تقدم والله أعلم.

عند تفسير الآية لكنهم لم يعتمدوه سبباً لنزولها، وخالفوا ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الذي يرى أن معنى الآية: ليس أهل الكتاب، وأُمة محمد القائمة بحق الله سواء عند الله.

فقال الطبري: (ليس فريقاً أهل الكتاب، أهل الإيمان منهم والكفر سواء، يعني بذلك أنهم غير متساوين وليسوا متعادلين، ولكنهم متفاوتون في الصلاح والفساد، والخير والشر، وإنما قيل: ليسوا سواءً، لأن فيه ذكر الفريقين من أهل الكتاب الذين ذكرهما الله بقوله: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠] ثم أخبر جل ثناؤه عن حال الفريقين عنده، المؤمنة منهما والكافرة، فقال: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾ أي ليس هؤلاء سواءً المؤمنون منهم والكافرون، ثم ابتدأ الخبر عن صفة الفرقة المؤمنة من أهل الكتاب ومدحهم بعدما وصف الفرقة الفاسقة منهم بما وصفها به من الهلع ونخب الجنان، ومحالفة الذل والصغار وملازمة الفاقة والمسكنة وتحمل خزي الدنيا وفضيحة الآخرة)[1] اهـ.

وقال ابن العربي: (وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن، ومفتتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر)[2] اهـ.

وقال ابن عطية: (لما مضت الضمائر في الكفر والقتل والعصيان والاعتداء عامة في جميع أهل الكتاب، عقّب ذلك بتخصيص الذين هم على خير وإيمان وذلك أن أهل الكتاب لم يزل فيهم من هو على استقامة، فمنهم من مات قبل أن يدرك الشرائع فذلك من الصالحين ومنهم من أدرك الإسلام فدخل فيه)[3] اهـ.

وقال ابن كثير بعد أن ساق حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب كعبد الله بن

---

(١) جامع البيان (٤: ٥١).
(٢) أحكام القرآن (١: ٢٩٥).
(٣) المحرر الوجيز (٣: ١٩٩).

سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن سعيه وغيرهم)[١]اهـ.

وقال ابن عاشور: (استئناف قصد به إنصاف طائفة من أهل الكتاب بعد الحكم على معظمهم بصيغة تعمهم، تأكيداً لما أفاده قوله: ﴿مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فالضمير في قوله: ﴿لَيْسُوا﴾ لأهل الكتاب المتحدث عنهم آنفاً وهم اليهود)[٢]اهـ.

ومن خلال ما تقدم من نصوص العلماء في تفسير الآية المذكورة يتبين أنه ليس بين الآية المذكورة والحديث الذي سيقت فيه أيُّ ارتباط وعلى هذا فليست القصة المذكورة هي سبب نزول الآية والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي سيقت في ثناياه الآية ليس هو سبب نزولها لضعف سنده، ومخالفته لسياق القرآن وأقوال المفسرين، فلعل لها سبباً آخر لم يخرجه أصحاب الكتب التسعة.

○○○○○

(١) تفسير القرآن العظيم (١: ٣٩٧).

(٢) التحرير والتنوير (٤: ٥٧).

٣٣ ـ قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢٢].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ﴾ قال: نحن الطائفتان بنو حارثة[١] وبنو سَلِمة[٢]، وما نحب ـ وقال سفيانُ مرةً: وما يسرني ـ أنها لم تنزل، لقول الله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ﴾[٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية وابن كثير وابن عاشور[٤].

قال البغوي: (﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ أي: تجبنا وتضعفا وتتخلفا، والطائفتان بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر، وذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج إلى أحد في ألف رجل وقيل: في تسعمائة وخمسين رجلاً، فلما بلغوا الشوط[٥] انخذل عبد الله بن

---

(١) بنو حارثة: بطن من الأوس من الأزد من القحطانية وهم بنو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه كعب بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (٧٩، ٢٠٧).

(٢) بنو سلمة بالكسر بطن من الخزرج من القحطانية وهم بنو سلمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج. قال الجوهري: وليس في العرب سلمة بكسر اللام سواهم. قال: والنسبة إليهم سُلَمي بفتح اللام. نهاية الأرب (٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ (٤: ١٦٦٠) رقم (٤٢٨٢)، وانظر رقم (٣٨٢٥)، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ (٤: ١٩٤٨) رقم (٢٥٠٥).

(٤) جامع البيان (٣: ٧٢، ٧٣)، معالم التنزيل (١: ٣٤٧)، المحرر الوجيز (٣: ٢١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ١٨٦)، وابن كثير(١: ٤٠٠)، التحرير والتنوير (٤: ٧١).

(٥) شَوْطٌ: بالفتح ثم السكون ثم طاء وهو العَدْوُ، وقال النضر بن شميل: الشوط: مكان=

أبي بثلث الناس ورجع في ثلاث مائة وقال: علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فتبعهم أبو جابر السلمي فقال: أنشدكم بالله في نبيكم وفي أنفسكم، فقال عبد الله بن أبي: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، وهمت بنو سلمة وبنو حارثة بالانصراف مع عبد الله بن أبي، فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكّرهم الله عظيم نعمته فقال ـ ﷻ ـ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، ناصرهما وحافظهما)اهـ.

وقال القرطبي: (والهم من الطائفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن أُبيّ بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا فذلك قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يعني حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهم)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وهمت بنو سلمة وبنو حارثة من المسلمين بالانخزال[1] ثم عصمهم الله، فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي ناصرهما على ذلك الهم الشيطاني الذي لو صار عزماً لكان سبب شقائهما فلعناية الله بهما برأهما الله من فعل ما همَّتا به)اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جرى لبني حارثة وبني سلمة من الهم في الانصراف عن رسول الله ـ ﷺ ـ وترك الجهاد معه في غزوة أحد لما انصرف رأس المنافقين بثلث الجيش مغاضباً رسول الله ـ ﷺ ـ لأنه لم يأخذ برأيه ومشورته في البقاء في المدينة وترك الخروج إلى أحد. لصحة سنده وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به، وموافقته للفظ الآية والله أعلم.

○○○○○

= بين شرفين من الأرض يأخذ فيه الماء والناس كأنه طريق. معجم البلدان (٣: ٤٢٢) رقم (٧٣٣٤).

(١) انخزل: انفرد. النهاية في غريب الحديث الأثر (٢: ٢٩) مادة (خزل).

٣٤ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم أُحد كسرت رباعية[١] رسول الله ـ ﷺ ـ وشُجَّ[٢] في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: (كيف يفلح قوم خضَّبوا[٣] وجه نبيهم بالدم، وهو يدعوهم إلى الله؟). قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[٤].

٢ ـ أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: (اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً) بعد ما يقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾

---

(١) الرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا والناب. لسان العرب (٨: ١٠٨) مادة (ربع).

(٢) الشجُّ: في الأصل في الرأس خاصة وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشُقُّه ثم استعمل في غيره من الأعضاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤٤٥) مادة (شجج).

(٣) خضَّبه: غيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. لسان العرب (١: ٣٥٧) مادة (خضب).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠: ٣٩٠) رقم (١٣١٣٨) وانظر (١١٩٥٦، ١٢٨٣١، ١٣٠٨٣، ١٣٦٥٧، ١٤٠٧٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (٣: ١٤١٧) رقم (١٧٩١)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٥: ١٠٥) رقم (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ (٦: ٣١٤) رقم (١١٠٧٧) وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٢: ١٣٣٦) رقم (٤٠٢٧).

إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[١].

وفي لفظ لأحمد والنسائي عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: ثم قال: (اللهم العن فلاناً وفلاناً) دعا على ناسٍ من المنافقين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ . . .﴾[٢].

وفي لفظ لأحمد عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (اللهم العن فلاناً، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية) قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ . . .﴾ قال: فتيب عليهم كُلِّهم[٣].

وأخرجه البخاري معلقاً عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو على صفوان بن أُمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام. فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء (٤: ١٦٦١) رقم (٤٢٨٣)، وانظر: رقم (٣٨٤٢، ٦٩١٤)، وأحمد في المسند (١٠: ٤٢٠) رقم (٦٣٥٠)، وانظر (٥٨١٢، ٥٩٩٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٦: ٣١٤) رقم (١١٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠: ٤١٩) رقم (٦٣٤٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٦: ٣١٤) رقم (١١٠٧٥)، وأخرجه في المجتبى (٢: ٥٤٩) رقم (١٠٧٧)، ولفظة المنافقين تفرد بها عبد الرزاق عن معمر، وقد خالفه ابن المبارك عند البخاري فلم يذكر المنافقين انظر (٣٨٤٢، ٤٢٨٣، ٦٩١٤)، وابن المبارك أثبت في معمر من عبد الرزاق. شرح العلل لابن رجب (٢: ٧٠٦)، كما أن إسحاق بن راشد تابع معمراً عن الزهري فلم يذكرها انظر (٤٢٨٣) فتكون شاذةً.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٩: ٤٨٦) رقم (٥٦٧٤) من طريق عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر، وعمر بن حمزة ضعيف، قال أحمد (أحاديثه مناكير) تهذيب التهذيب (٧: ٣٨٤) وقد خالفه الزهري فرواه عن سالم بدون تعيين الأسماء. انظر (٣٨٤٢، ٤٢٨٣، ٦٩١٤)، كما خالفه حنظلة في الرواية اللاحقة فرواها عن سالم مرسلة عن النبي ـ ﷺ ـ فأسقط ابن عمر، فظهر بذلك أن عمر بن حمزة وهم في إسنادها، والصواب أنها مرسلة، ويدل على ذلك أن نافعاً روى الحديث عن ابن عمر بدون التعيين عند الترمذي (٣٠٠٥) وعلى هذا فالتعيين لم يصح في حديث مرفوع.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٤: ١٤٩٤) بدون رقم وهو مرسل.

٣ ـ أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت[١] بعد الركوع، فربما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد: (اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك[٢] على مضر[٣]، واجعلها سنين كسني يوسف) يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: (اللهم العن فلاناً وفلاناً) لأحياءٍ[٤] من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٥].

ولفظ مسلم عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: (اللهم العن لحيان[٦] ورِعْلاً[٧] وذكوان[٨] وعُصَيَّةَ[٩] عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

---

(١) القنوت: يرد بمعانٍ متعددة كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والقيام، فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. النهاية (٤: ١١١) مادة (قنت).

(٢) الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته، ومعنى الحديث أي خذهم أخذاً شديداً. النهاية (٥: ٢٠٠) مادة (وطأ).

(٣) بنو مضر: قبيلة من العدنانية وهم بنو مضر بن معد بن عدنان. نهاية الأرب (٣٧٧).

(٤) الحي: من أحياء العرب: يقع على بني أب كثروا أم قلُّوا وعلى شعب يجمع قبائل. لسان العرب (١٤: ٢١٥) مادة (حيا).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسر، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٤: ١٦٦١) رقم (٤٢٨٤)، وأحمد (١٢: ٤٣١) رقم (٧٤٦٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع (١: ٤٥٣) رقم (١٥٩٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١: ٤٦٦) رقم (٦٧٥).

(٦) لحيان: من هذيل. الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣: ٢٠).

(٧) بنو رعل: بطن من بهتة من العدنانية، وهم بنو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهتة. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٢٤٤).

(٨) بنو ذكوان: بطن من بهتة من سليم من العدنانية وهم بنو ذكوان بن ثعلبة بن بهته. المصدر السابق (٢٣٧).

(٩) بنو عُصَيَّةَ: بطن من بهتة من سليم من العدنانية وهم بنو عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهتة. المصدر السابق (٣٢٩).

ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد ذكر المفسرون هذه الأحاديث في سبب نزولها لكنهم لم يخلصوا فيها إلى سبب معين يركن إليه ويعتمد عليه، ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2]، ومن المعلوم قطعاً أنه لا يمكن القول بأن هذه الأحاديث جميعاً سبب لنزول الآية الكريمة وحينئذٍ لا بد من النظر فيما يمكن اعتباره سبباً لنزولها فأقول مستعيناً بالله تعالى:

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الدعاء على القبائل المذكورة ليس سبباً للنزول لما يلي:

١ ـ أن الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أحد ـ كما ذكره ابن القيم، وابن حجر[3] ـ رحمة الله عليهما، وقصة رعل، ولحيان، وذكوان، وعصيَّة كانت لما قُتل القراء في بئر معونة، وذلك في صفر من السنة الرابعة فكيف يتقدم النزول على السبب؟.

٢ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ ترك الدعاء عليهم لما جاؤوا تائبين مسلمين[4] وليس لأن الآية نزلت ناهيةً عن الدعاء عليهم.

٣ ـ أن ذكر النزول بسبب هذه القضية لم يثبت من حيث الإسناد وقد

---

(١) هذه الرواية في تسمية القبائل تفرد بها يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عند مسلم، وقد تابعه اثنان بدونها هما شعيب عند البخاري (٧٧١)، وإبراهيم بن سعد عند البخاري أيضاً برقم (٤٢٨٤)، والحديث له طريق أخرى عن أبي هريرة بدونها أيضاً من رواية الأعرج عند البخاري برقم (٩٦١، ٣٢٠٦، ٢٧٧٤) فهذه الرواية شاذة لأن يونس تفرد بها عن بقية الثقات.

(٢) جامع البيان (٤: ٨٦، ٨٩)، معالم التنزيل (١: ٣٤٩، ٣٥٠)، المحرر الوجيز (٣: ٢٢٥، ٢٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ١٩٩، ٢٠٠)، تفسير القرآن العظيم (١: ٤٠٢، ٤٠٣)، التحرير والتنوير (٤: ٨١، ٨٢).

(٣) زاد المعاد (٣: ٢١١)، فتح الباري (٨: ٧٥).

(٤) زاد المعاد (٣: ٢٥٠).

تقدم شيء من هذا عند الكلام على رواية مسلم ومع هذا فقد قال ابن حجر معقباً على رواية البخاري: (ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: حتى أنزل الله، منقطع من رواية الزهري عمن بلّغه، بيّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا يعني الزهري ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته)[1] اهـ ـ يعني الانقطاع ـ.

وبما تقدم يتبين أن ذكر نزول الآية عند الدعاء على هؤلاء الأحياء من العرب لم يصح سنداً ومتناً وإن كان الدعاء عليهم ثابتاً في الصحيح والعلم عند الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في دعاء النبي ـ ﷺ ـ على ناسٍ من المنافقين فأنزل الله الآية. فقد تقدم بيان شذوذها من جهة الإسناد، وهي كذلك شاذة من جهة المتن إذ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعامل المنافقين كما يعامل أصحابه المؤمنين لأنهم أصحاب في الظاهر ويشهد لذلك ما روى البخاري عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا في غزاةٍ فذكر الحديث... إلى أن قال عبد الله بن أبي: أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ، فبلغ النبي ـ ﷺ ـ فقام عمر، فقال: يا رسول الله دعني أضربْ عنق هذا المنافق. فقال النبي ـ ﷺ ـ: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[2]. فانظر كيف عدهم أصحاباً فقد كانوا يصحبونه في الظاهر، وأمر سرائرهم إلى الله وحده فلماذا الدعاء عليهم؟.

أما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في تسمية النفر الثلاثة من قريش عند الدعاء عليهم فلم يصح في حديث مرفوع كما تقدم بحث ذلك، وإنما الذي صح هو الدعاء على أُناس مبهمين فأنزل الله الآية.

وحينئذٍ ينحسر النظر في حديث أنس في قصة أحد والنبي ـ ﷺ ـ يمسح الدم عن وجهه ويقول: (كيف يفلح قوم خضبُّوا وجه نبيهم بالدم) وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في دعاء النبي ـ ﷺ ـ بعد الركوع فما الجواب عن هذين السببين؟.

---

(١) فتح الباري (٨: ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (٤: ١٨٦١) رقم (٤٦٢٢).

الطبري ذهب إلى صلة الآية بما قبلها فقال: (يعني بذلك تعالى ذكره: ليقطع طرفاً من الذين كفروا، أو يكبتهم، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون ليس لك من الأمر شيء، فقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ منصوب عطفاً على قوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾)اهـ.

ثم ساق حديث أنس وذكر من القائلين به ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس(١).

وما ذُكر يشير إلى اختياره لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في سبب نزولها.

وقال السعدي: (لما أُصيب ـ ﷺ ـ يوم أحد، وكسرت رباعيته وشج في رأسه جعل يقول: كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم، وكسروا رباعيته فأنزل الله تعالى هذه الآية وبيّن أن الأمر كله لله، وأن الرسول ـ ﷺ ـ ليس له من الأمر شيء؛ لأنه عبد من عبيد الله، والجميع تحت عبودية ربهم مدبَّرون لا مدبرون.

وهؤلاء الذين دعوت عليهم أيها الرسول، أو استبعدت فلاحهم وهدايتهم إن شاء الله تاب عليهم، ووفقهم للدخول في الإسلام، وقد فعل فإن أكثر أولئك هداهم الله فأسلموا.

وإن شاء الله عذبهم فإنهم ظالمون، مستحقون لعقوبات الله وعذابه)(٢)اهـ.

فالسعدي ـ رحمه الله ـ وإن كان قدم حديث أنس، إلا أنه أشار إلى حديث ابن عمر في قوله: وهؤلاء الذين دعوت عليهم أيها الرسول. فإن حديث أنس خلا من الدعاء على أحد.

أما الطاهر بن عاشور فرد حديث أنس بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يدّع لنفسه شيئاً أو عملاً حتى يقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وردَّ حديث ابن عمر بحديث ورد فيه قولُه: (إني لم أبعث لعاناً) ولم يعزه وبما ثبت من خلقه ـ ﷺ ـ أنه كان لا ينتقم لنفسه(٣)(٤).

---

(١) جامع البيان (٤: ٨٦، ٨٧).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (١: ٤١٧).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ـ ﷺ ـ (٣: ١٣٠٦) رقم (٣٣٦٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ـ ﷺ ـ للآثام (٤: ١٨١٣) رقم (٢٣٢٧).
(٤) التحرير والتنوير (٤: ٨١، ٨٢).

أما ابن حجر فمرةً قال: (والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد والله أعلم، ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي بقتلهم ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ أي يخزيهم، ثم قال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي فيسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ أي إن ماتوا كفاراً)[1] اهـ.

ومرةً جمع بينهما فقال: (وطريق الجمع بينه ـ أي حديث أنس ـ وبين حديث ابن عمر أنه ـ ﷺ ـ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معاً، فيما وقع له من الأمر المذكور، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله في أحد)[2] اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أسعد بنزول الآية لما يلي:

١ ـ أن العلماء ـ فيما أعلم ـ متفقون على أن الآية نزلت في قصة أحد، وهذا ما جاء نصاً في حديث أنس، بخلاف حديث ابن عمر الذي خلا من هذا.

٢ ـ أن السبب معلوم في قول النبي ـ ﷺ ـ: (كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم) لأنهم كسروا رباعيته، وشجوا وجهه، بينما السبب في لعنه لهؤلاء النفر غير معلوم، إذ يحتمل أن لعنهم كان في أحد ويحتمل أنه في غيرها، ولا يوجد ما يُعيّن ذلك.

وقول ابن حجر: (أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد) غير مسلَّم فأين الدليل على ذلك؟ ثم ما صلة هؤلاء النفر على وجه الخصوص بأحد؟ تعيينهم بالأسماء لم يثبت كما تقدم. ولو فرضنا جدلاً ثبوته لقلنا ألم يكن في المشركين من هو أنكى على المسلمين من هؤلاء النفر كخالد بن الوليد مثلاً فلماذا ترك الدعاء عليه إذا كان للدعاء علاقة بأحد؟

٣ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ في لعنه لهؤلاء النفر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يلعنهم بإذن الله له، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعاتبه الله على ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ مع أنه قد أذن له فيه.

---

(١) فتح الباري (٧: ٤٢٤).

(٢) فتح الباري (٨: ٧٥).

الثانية: أن يلعنهم اجتهاداً من نفسه، وعليه فكيف نجمع بين هذا وبين ما ثبت في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن اليهود أتوا النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: السام عليك، قال: (وعليكم) فقالت عائشة: السام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف أو الفحش... الحديث)[1].

فالنبي ـ ﷺ ـ هنا نهى عائشة، وأخبر أن فعلها من العنف أو الفحش الذي ينافي الرفق، مع أن اليهود هم أول من بدأ بالسوء، والله قد لعنهم وغضب عليهم في كتابه.

أفيمكن بعد هذا أن يفعل رسول الله ـ ﷺ ـ في صلاته، وهو يناجي ربه، ما ينهى عنه عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو أتقى الناس لله وأخشاهم له؟

فلم يبق إلا أن لعنه لهؤلاء كان بأمر إلهي يستحق عليه الثناء، لا التوبيخ والعتاب.

٤ ـ أن المستقر من سيرة رسول الله ـ ﷺ ـ وحاله مع الناس أنه لا ينتقم لنفسه كما روى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما خُيِّر رسول الله ـ ﷺ ـ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ـ ﷺ ـ لنفسه إلا أن تُنتهك حرمةُ الله فينتقم لله بها[2].

ولو كان لِلعنه صلة بأُحد لكان انتقاماً لنفسه لأن أبلغ ما فعله المشركون بأحد إصابتهم إياه، ولهذا استبعد فلاحهم بقوله: (كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله). ومعلوم أن الدعاء على أحدٍ بسببٍ مع إهمال سببٍ أبلغَ منه ينافي حكمة العقلاء، فكيف بحكمة سيد الثقلين؟.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ـ ﷺ ـ: (يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا) (٥: ٢٣٥٠، ٢٣٥١) رقم (٦٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ـ ﷺ ـ (٣: ١٣٠٦) رقم (٣٣٦٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ـ ﷺ ـ، للآثام (٤: ١٨١٣) رقم (٢٣٢٧).

فالجواب: أن حديث ابن عمر ثابت في دعاء النبي ـ ﷺ ـ على هؤلاء المبهمين، لكن ليس للدعاء صلة بغزوة أحد، بل في مناسبة أخرى، كما دعا على بعض أَحياء العرب من رعل، وذكوان، ولحيان، وعصيّة لما قتلوا القراء، وأن دعاءه إنما كان بإذن ربه.

وذِكرُ آية آل عمران في القصة لا تدل على نزولها في أُحدٍ وإنما تدل على اجتهاد ابن عمر وظنه أنها نزلت في أحد وليس الأمر كذلك والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة قول رسول الله ـ ﷺ ـ لما أُصيب في أُحد: كيف يفلح قوم خضَّبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله، لصحة سنده، وتصريحه بالنزول وتحديداً في غزوة أحد، وموافقته للفظ الآية ومناسبته لحال رسول الله ـ ﷺ ـ والله أعلم.

○○○○○

٣٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ﴾ في قطيفة[1] حمراء فُقدت يوم بدر، فقال بعض الناس لعل رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ﴾ إلى آخر الآية[2].

---

(١) القطيفة: هي كساء له خَمْل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٨٤) مادة (قطف).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحروف والقراءات (٤: ٢٨٠) رقم (٣٩٧١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٥: ١٠٩) رقم (٣٠٠٩) عن قتيبة بن سعيد، وأبو يعلى في المسند (٥: ٦٠) رقم (٢٦٥١)، وابن عدي في الكامل (٣: ٧٢)، من طريق إسحاق بن إبراهيم وابن جرير في التفسير (٣: ١٥٤)، عن عبد الملك بن أبي الشوارب، والطبراني في المعجم (١١: ٣٦٤) رقم (١٢٠٢٨) من طريق عفان بن مسلم، أربعتهم (قتيبة، وإسحاق، وعبد الملك، وعفان) عن عبد الواحد بن زياد عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس، وفي حديث عفان جعله عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه ابن جرير (٣: ١٥٥)، من طريق عتاب بن بشير، وفي (٣: ١٥٥)، من طريق خلاد وفي (٣: ١٥٥)، من طريق مالك بن إسماعيل. كلاهما خلاد ومالك عن زهير بن معاوية عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، وقرن مالك في روايته عكرمة بابن جبير كلاهما عن ابن عباس.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن في الإسناد اضطراباً وهو من قِبَل خصيف بن عبد الرحمن فتارةً جعله عن مقسم عن ابن عباس، وتارةً جعله عن عكرمة عن ابن عباس، وتارة جعله عن عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس ولهذا قال الإمام أحمد عنه: خصيف شديد الاضطراب في المسند، تهذيب التهذيب (٣: ١٢٤)، وفي التقريب قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خلط بأَخَرة (١٧١٨)، وعليه فالحديث ضعيف لما وقع في إسناده من الاضطراب. ولهذا أورد الحافظ ابن عدي هذا الحديث في ترجمة خصيف من الكامل (٣: ٧٢).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسير الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1]، لكن منهم من تعقّبه كالطبري وابن عاشور ومنهم من سكت عنه وهم الباقون.

وقد قال الطبري معقباً: (﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ بمعنى: ما الغلول من صفات الأنبياء ولا يكون نبياً من غلّ، وإنما اخترنا ذلك لأن الله ـ ﷻ ـ أوعد عقيب قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أهلَ الغلول، فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ . . .﴾ الآية والتي بعدها، فكان في وعيده عقيب ذلك أهل الغلول، الدليل الواضح على أنه إنما نهى بذلك عن الغلول، وأخبر عباده أن الغلول ليس من صفات أنبيائه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ لأنه لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتهموا رسول الله ـ ﷺ ـ بالغلول لعقّب ذلك بالوعيد على التهمة وسوء الظن برسول الله ـ ﷺ ـ، لا بالوعيد على الغلول، وفي تعقيبه ذلك بالوعيد على الغلول بيان بيّن، أنه إنما عرّف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتف من صفة الأنبياء وأخلاقهم؛ لأن ذلك جرم عظيم والأنبياء لا تأتي مثله).

وقد أجاد وأفاد الطاهر بن عاشور حين أشار إلى أن هذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية إذ كيف تفقد القطيفة يوم بدر ولا تنزل الآية لأجل هذا إلا يوم أحد مع أن بين الغزوتين سنة وشهراً إذ كانت بدر في رمضان من السنة الثانية، وأحد في شوال من الثالثة، والآية إنما جاءت في سياق الحديث عن غزوة أحد، فهل يمكن أن يتأخر الجواب عن الحدث هذه المدة؟ هذا ما لم يقع والعلم عند الله تعالى.

فإن قال قائل: إن فقد القطيفة إنما كان يوم أحد فنزلت الآية جواباً لهذا.

---

(١) جامع البيان (٤: ١٥٥ ـ ١٥٧)، معالم التنزيل (١: ٣٦٦)، المحرر الوجيز (٣: ٢٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٢٥٥)، تفسير ابن كثير (١: ٤٢١)، التحرير والتنوير (٤: ١٥٤، ١٥٥).

فالجواب: أن هذا لا يستقيم أيضاً لأن غزوة أحد لم يقع فيها غلول ولم يكن للمسلمين فيها غنيمة. اهـ بتصرف.

وهذا القول هو الراجح ويعضده من جهة السند أنه مضطرب، فهاتان علتان في المتن والإسناد.

*** النتيجة:**

أن هذا الحديث المذكور لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية الكريمة لما تقدم فإما أن تكون الآية لم تنزل على سبب أصلاً، أو كان لها سبب لا يندرج ضمن نطاق البحث فالله أعلم.

○○○○○

٣٦ ـ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران: ١٦٥].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم بدر قال: نظر النبي ـ ﷺ ـ إلى أصحابه وهم ثلاث مئة ونيِّف[١]، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل النبي ـ ﷺ ـ القبلة، ثم مد يديه، وعليه رداؤه وإزاره، ثم قال: (اللهم أين ما وعدتني؟ اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة[٢] من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبداً) قال: فما زال يستغيث ربه ـ عز وجل ـ، ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فردَّاه ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا نبي الله، كذاك[٣] مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك وأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩].

فلما كان يومئذٍ والتقوا فهزم الله ـ عز وجل ـ المشركين فقتل منهم سبعون رجلاً وأُسر منهم سبعون رجلاً فاستشار رسول الله ـ ﷺ ـ أبا بكر وعلياً وعمر فقال أبو بكر: يا نبي الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة[٤] والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوةً لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عَضُداً[٥]، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (ما ترى يا ابن

---

(١) نيِّف: ناف ينوف إذا طال وارتفع، وكل ما زاد على عقد فهو نيِّف بالتشديد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٤١) مادة (نيف).

(٢) العِصابة: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٢٤٣)، مادة (عصب).

(٣) كذاك: أي حسبك الدعاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٦١) مادة (كذا).

(٤) العشيرة: العامة مثل بني تميم، والعشير القبيلة، ومعشر الرجل أهله. لسان العرب (٤: ٥٧٤) مادة (عشر).

(٥) العضد: القوة لأن الإنسان إنما يقوى بعضده وكل معين فهو عضد، وعضُد الرجل: أنصاره وأعوانه. لسان العرب (٣: ٢٩٣) مادة (عضد).

الخطاب؟) قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنني من فلانٍ ـ قريباً لعمر ـ فأضربَ عنقه وتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلانٍ، أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادة[١] للمشركين، هؤلاء صناديدهم[٢] وأئمتهم وقادتهم فهوي رسول الله ـ ﷺ ـ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت فأخذ منهم الفداء فلما كان من الغد، قال عمر: غدوت إلى النبي ـ ﷺ ـ فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبَك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما، قال: فقال النبي ـ ﷺ ـ: (الذي عرض عليَّ أصحابك من الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة) ـ لشجرة قريبة ـ وأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] من الفداء ثم أحل لهم الغنائم فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ وكسرت رباعيته، وهشمت[٣] البيضة[٤] على رأسه، وسال الدم على وجهه وأنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ بأخذكم الفداء[٥].

---

(١) الهوادة: السكوت والرخصة والمحاباة. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (هود) (٥: ٢٨١).

(٢) الصنديد: هو الشريف والعظيم والرئيس، وكل عظيم غالب صنديد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٥٥) مادة (صند).

(٣) الهشم: الكسر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٦٤) مادة (هشم).

(٤) البيضة: الخوذة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ١٧٢) مادة (بيض).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١: ٣٣٤) رقم (٢٠٨) وأصل الحديث صحيح باستثناء قوله: (فلما كان يوم أحد من العام المقبل.. وما بعده) فهذه الزيادة ضعيفة لثلاثة أسباب:

أ ـ أن جماعة من الثقات رووه بدونها منهم عمر بن يونس عند مسلم برقم (١٧٦٣)، وعبد الله بن المبارك عند مسلم في نفس الموضع، والنضر بن محمد عند أبي عوانة في المسند (٤: ١٥٦) فكون الثلاثة يتفقون على تركها سهواً أو عمداً بعيد عادة. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ هذا في تفسيره[1] لكنه لم يتعقبه.

والصحيح والله أعلم أن هذا لا يصح سبباً لنزول الآية الكريمة، لأمرين:

الأول: أنه قد تبين أن هذه الزيادة في قصة أحد مما انفرد بها عبد الرحمن بن غزوان الملقب (بقراد) وخالف فيها الثقات فهي شاذة لا تصح.

الثاني: قوله: فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فيقال: سبحان الله وهل يمكن أن يؤاخذ الله أحداً بذنب قد عفا عنه وغفر لصاحبه؟ فإن قيل: وكيف كان هذا؟

فالجواب: ما أنزله الله تعالى في سورة الأنفال في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فانظر قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ فالكتاب الذي سبق من الله منع من عذابهم وحال دونه.

وانظر قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ فقد أحلَّ ذلك لهم وأذن لهم فيه، وختم ذلك بالمغفرة والرحمة. فهل يصح أن يُقال بعد ذلك إن ما أصابكم يوم أحد عقوبة على أخذكم الفداء يوم بدر؟

= ب ـ أن ابن غزوان أحد الرواة له أفراد ولعل هذا منها، انظر تهذيب التهذيب (٦: ٢٢٥).

جـ ـ أن عكرمة بن عمار يمامي وكذا عمر بن يونس وقد روي الحديث عن عكرمة بدون الزيادة بخلاف قراد الذي روى الزيادة فليس من أهل بلده. وقد قال حماد بن زيد: بلديُّ الرجل أعرف بالرجل. الكفاية للخطيب (١٣٣)، وقال ابن عدي عن رجل: وهو من أهل بلدنا ونحن أعرف به. الكامل (٣: ٣٥٩).

(١) تفسير ابن كثير (١: ٤٢٤).

*** النتيجة:**

أن ما ذكر هنا واعتبر سبباً لنزول الآية لا يصح لشذوذ الزيادة وخلو الأحاديث الصحيحة منها مع ما فيها من مخالفة سياق القرآن، والآية إنما نزلت تتحدث عن قصة أحد وما جرى فيها من هزيمة المسلمين وأسباب ذلك ودواعيه...

○○○○○

٣٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لما أُصيب إخوانكم بأحد، جعل الله ـ ﷻ ـ أرواحهم في أجواف طيرٍ خُضْرٍ ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي[(١)] إلى قناديل[(٢)] من ذهب في ظلِّ العرش فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم[(٣)]، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا[(٤)] عن الحرب، فقال الله ـ ﷻ ـ: (أنا أبلغهم عنكم) فأنزل الله ـ ﷻ ـ هؤلاء الآيات على رسوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾[(٥)].

---

(١) تأوي: أي تعود. يُقال أويتُ إلى منزلي أي عدتُ. لسان العرب (١٤: ٥١) مادة (أوا).

(٢) القنديل: مصباح من زجاج وهو معروف، شرح تاج العروس للزبيري (٨: ٨٨) مادة (قندل).

(٣) المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٣٣) مادة (قيل).

(٤) نكل عن الأمر: إذا امتنع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١١٦) مادة (نكل).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤: ٢١٨) رقم (٢٣٨٨) من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة (٣: ٣٢، ٣٣) رقم (٢٥٢٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، كتاب الجهاد (٢: ٥١١) من طريق ابن فضيل، وابن أبي عاصم أيضاً (٢: ٥١١) من طريق إسماعيل بن عياش وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده رقم (٦٧٩) عن يوسف بن بهلول كلاهما (عثمان، وابن بهلول) عن عبد الله بن إدريس خمستهم (إبراهيم بن سعد، وابن المبارك، وابن فضيل، وابن عياش، وابن إدريس) عن ابن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس، إلا أن في حديث عثمان بن أبي شيبة عن ابن إدريس قال عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فجعل بين أبي الزبير وابن عباس سعيد بن جبير، وبالنظر في هذا الإسناد نجد أنه اختلف على ابن إدريس فرواه يوسف بن بهلول عنه (أي عن=

٢ ـ أخرج الترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ لقيني رسول الله ـ ﷺ ـ، فقال لي: (يا جابر مالي أراك منكسراً[١])؟ قلت: يا رسول الله استشهد أبي، وترك عيالاً ودِيناً، قال: (أفلا أُبشرك بما لقي الله به أباك)؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: (ما كلَّم الله أحداً قط إلا من وراء حجابه، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً[٢]. فقال: يا عبدي تمنَّ عليك أُعطك. قال: يا ربِّ تحييني فأقتل فيك ثانية. قال الرب ـ ﷻ ـ: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾)[٣].

= ابن إدريس) كرواية الجماعة عن ابن إسحاق بينما رواه عثمان بن أبي شيبة فذكر ابن جبير بين أبي الزبير وابن عباس.
وعثمان بن أبي شيبة وإن كان ثقة فإن له أوهاماً كما في التقريب (٤٥١٣) فيحتمل هنا وهمه في ذكر ابن جبير، وعلى هذا فتترجح رواية الجماعة بإسقاط ابن جبير، وعليه فالإسناد منقطع لأن أبا الزبير لم يسمع من ابن عباس، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٩٣)، وقد روى عبد الرزاق (٥: ٢٦٤) رقم (٩٥٥٧) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس موقوفاً عليه بلفظ: (أرواح الشهداء تحوّل في طير خضر تعلق من ثمر الجنة)، وهذا إسناد صحيح، ومثله لا يُقال من قبل الرأي.
وحديث ابن عباس المرفوع مع انقطاعه إلا أنه يعتضد بهذا الموقوف وبما رواه مسلم في صحيحه (٣: ١٥٠٢) رقم (١٨٨٧) عن مسروق قال: سألنا ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: (أرواحهم في جوف طيرٍ خضر لها قناديل معلقة بالعرش. تسرح من الجنة حيث شاءت. الحديث) فذكره بنحو حديث ابن عباس، ولم يذكر نزول الآية.

(١) كسر: أي فتر، وكل من عجز عن شيء فقد انكسر عنه، لسان العرب (٥: ١٣٩) مادة (كسر).

(٢) كفاحاً: أي مواجهةً ليس بينهما حجاب ولا رسول. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٨٥) مادة (كفح).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن (٥: ١١٠) رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه، المقدمة رقم الحديث (١٩٠) (١: ٦٨) وانظر له، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٢: ٩٣٦) رقم (٢٨٠٠)، وابن حبان (١٥: ٤٩٠)، والحاكم (٢: ٢٠٣) من طرق عن موسى بن إبراهيم بن بشير عن طلحة بن خراش عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.
وفي هذا الإسناد: موسى بن إبراهيم، وثقه ابن حبان، وقال: كان ممن يخطئ كما في=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد المفسرون هذين السببين وغيرهما وجعلوها سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وغيرهم[1].

قال ابن عطية بعد أن ساق الأسباب المذكورة في نزول الآية: (كثرت الأحاديث في هذا المعنى واختلفت الروايات، وجميع ذلك جائز على ما اقتضته من هذه المعاني)اهـ.

وقال القرطبي بعد ذكر الأسباب: (وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم)اهـ.

والظاهر والله تعالى أعلم أن حديث جابر في قصة والده عبد الله بن عمرو بن حرام لا تصح سبباً لنزول الآية:

= الثقات (٧:٤٤٩)، وقال الذهبي في الميزان (٤:١٩٩): صالح، وفي التقريب: صدوق يخطئ (٦٩٤٢)، وشيخ موسى أيضاً طلحة بن خراش، صدوق كما في التقريب (٣٠١٩)، وقد ذكر الأزدي أنه روى عن جابر مناكير كما في تهذيب التهذيب (٥:١٤)، فلعل سبب قول الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم لأجل ما في إسناده من الضعف، وتفرد هذين الراويين به.
وقد توبع طلحة بن خراش عند الإمام أحمد (٢٣:١٦٣) رقم (١٤٨٨١)، وأبو يعلى (٤:٦) رقم (٢٠٠٢) من قِبَل عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، إلا أن في حديثه اختصاراً، ولم يذكر فيه أن الآية نزلت في شأن والد جابر ـ ﷺ ـ، وقد أشار الترمذي إلى ما وقع في رواية ابن عقيل من الاختصار فقال: «وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا»اهـ. على أن عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، وخلاصة حاله ما قاله ابن حجر في التقريب (٣٥٩٢): صدوق في حديثه لين.
فالحديث لا يثبت وأن الآية في والد جابر ـ ﷺ ـ ومما يؤيد عدم ثبوت ذلك ما تقدم في حديث ابن عباس ـ ﷺ ـ وهو أقوى إسناداً من هذا خصوصاً وأن له شاهداً عند مسلم كما تقدم وهو أن الآية نزلت في شهداء أحد كلهم ـ ﷺ ـ والله أعلم.

(١) جامع البيان (٤:١٧٠ ـ ١٧٤)، معالم التنزيل (١:٣٧٠)، المحرر الوجيز (٣:٢٩٤)، الجامع لأحكام القرآن (٤:٢٦٨، ٢٦٩)، تفسير القرآن العظيم (١:٤٢٦، ٤٢٧).

أولاً: لما تبين من اعتلال إسناده وضعفه.

ثانياً: أن سياق الآيات لا يعين على ذلك لأن الله يتحدث عن هؤلاء الشهداء بصيغة الجمع فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١] وهذا يصدق على الجماعة دون الواحد، فضمائر الجمع كثيرة في الآيات المتقدمة مما يبعد إرادة الواحد.

أما حديث ابن عباس: فهو وإن كان فيه انقطاع بين أبي الزبير وابن عباس إلا أنه مؤيد بما روى مسلم عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وبما روى عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه.

وسياق الآيات يدل على ذلك فإن الشهداء في حديث ابن عباس قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا . . .﴾ مرغباً لهم في الجهاد مبيناً لهم عاقبته وأثره مخبراً لهم عن حياة وسعادة من ماتوا عليه، بخلاف حديث عبد الله بن حرام الذي ليس فيه إلا سؤاله أن يعيده الله ثانية لأجل الجهاد، على أن هذا لا يمنع أن يكون عبد الله بن حرام أحد الشهداء الذين نزلت فيهم الآية بل هو منهم ـ رضي الله عنهم ـ جميعاً.

* النتيجة:

أن حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ليس سبباً لنزول الآية لما في سنده من الضعف وعدم موافقته لسياق الآيات، أما حديث ابن عباس فهو وإن تكلم في سنده إلا أن له شواهد تجبره ومع هذا فلفظ الآيات يوافقه وأقوال المفسرين تؤيده والله أعلم.

○○○○○

٣٨ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران: ١٧٢].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما انصرف المشركون عن أُحد وبلغوا الروحاء[١] قالوا لا محمداً قتلتموه ولا الكواعب[٢] أردفتم[٣] وبئس ما صنعتم ارجعوا، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فندب[٤] الناس، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد[٥] وبئر أبي عتبة[٦] فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ وقد كان أبو سفيان قال للنبي ـ ﷺ ـ: موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أَهُبَّةَ[٧] القتال والتجارة فلم يجدوا بها أحداً وتسوقوا[٨] فأنزل الله تعالى:

---

(١) انظر: في تعريفها السبب رقم (١).

(٢) الكواعب: جمع كاعب وهي المرأة حين يبدو ثديها للنهود. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٧٩) مادة (كعب).

(٣) أردفه: ركب خلفه. لسان العرب (٩: ١١٥) مادة (ردف).

(٤) ندبتُه فانتدب: أي بعثته ودعوتُه فأجاب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٣٤) مادة (ندب).

(٥) حَمراءُ الأسد: الأَسد أحد الأُسد بالمد والإضافة وهو موضع على ثمانية أميال من المدينة، إليه انتهى رسول الله ـ ﷺ ـ في طلب المشركين. معجم البلدان (٢: ٣٤٦) رقم (٣٩٠٨).

(٦) لم أجد تعريفاً لبئر تحمل هذا الاسم وربما كان الصواب بئر أبي عِنبه: بلفظ واحدة العنب بينها وبين مدينة رسول الله ـ ﷺ ـ مقدار ميل. معجم البلدان (١: ٣٥٧) رقم (١٢٢٩)، وقد وقع في تفسير ابن أبي حاتم أو بئر أبي عتبة. قال الراوي الشك من سفيان (٣: ٨١٦). وهو خطأ لأنه يستلزم رجوع المشركين إلى المدينة والعكس هو الصحيح، أنهم ذهبوا إلى مكة.

(٧) أَهُبَّة: الهِباب: النشاط، وهب يَهُبُّ أي انتبه. لسان العرب (١: ٧٧٨) مادة (هبب).

(٨) تسوّق القوم: إذا باعوا واشتروا. لسان العرب (١٠: ١٦٧) مادة (سوق).

﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤][(١)].

٢ ـ وأخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾. قالت لعروة: يا ابن أُختي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر، لما أصاب رسول الله ـ ﷺ ـ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: (من يذهب في إثرهم)[(٢)] فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير[(٣)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون ما تقدم وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وغيرهم[(٤)]، وحجتهم في ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم عند البخاري.

قال الطبري: (إنما عنى الله تعالى ذكره بذلك الذين اتبعوا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى حمراء الأسد في طلب العدو أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش منصرفهم عن أحد وذلك أن أبا سفيان لما انصرف عن أحد خرج رسول الله ـ ﷺ ـ في أثره حتى بلغ حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة ليرى الناس أن به وأصحابه قوة على عدوهم)اهـ.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ (٦: ٣١٧) رقم (١١٠٨٣) وهذه الرواية فيها نظر لأن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ خالف محمد بن منصور فرواه عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً، ويؤيد هذا أن الحكم بن أبان صدوق له أوهام التقريب (١٤٣٨) تابع المقرئ متابعة قاصرة فرواه عن عكرمة مرسلاً. انظر تفسير ابن أبي حاتم (٣: ٨١٦) وقال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس وفي الطريق المرسله أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. فتح الباري (٨: ٧٧).

(٢) إثرهم: أي بعدهم. خرجت في إثره وفي أثره أي بعده. لسان العرب (٤: ٥) مادة (أثر).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٤: ١٤٩٧) رقم (٣٨٤٩).

(٤) جامع البيان (٤: ١٧٦)، معالم التنزيل (١: ٣٧٣، ٣٧٤)، المحرر الوجيز (٣: ٢٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٢٧٧، ٢٧٨)، تفسير القرآن العظيم (١: ٤٢٨).

وقال ابن عطية: (والمستجيبون لله والرسول هم الذين خرجوا مع النبي - ﷺ - إلى حمراء الأسد في طلب قريش وانتظارهم لهم وذلك أنه لما كان في يوم الأحد وهو الثاني من يوم أُحد نادى رسول الله - ﷺ - في الناس باتباع المشركين وقال: لا يخرج معنا إلا من شاهدنا بالأمس وكانت بالناس جراحة وقرح عظيم ولكن تجلدوا... إلى أن قال فأنزل الله تعالى في شأن أولئك المستجيبين هذه الآية ومدحهم لصبرهم)اهـ بتصرف.

ومما يؤيد القول بأنها نزلت في هذه القصة قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عند شرحه لحديث عائشة حيث قال: (قوله باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي سبب نزولها وأنها تتعلق بأحد)[1]اهـ.

أما ما أخرجه النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد تقدم أن الصحيح فيه أنه من مرسل عكرمة لكنه يعتضد ويقوى بحديث عائشة.

وإذا نظرت في حديث عائشة وصحة سنده وضممت إليه حديث ابن عباس وما فيه من التصريح بنزول الآية وجمعت الحديثين إلى سياق القرآن تبين لك أن سبب نزولها ما جرى من استجابة الصحابة لله ورسوله - ﷺ - في اتباع المشركين من بعد ما أصابهم القرح وعلى هذا جرى المفسرون.

أما سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ ..﴾ الآية فستأتي دراسته إن شاء الله تعالى في النص الذي يليه.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ثناء الله سبحانه على أصحاب رسول الله - ﷺ - حين أجابوه لما ندبهم لِلحاق المشركين مع ما فيهم من الجراح والآلام إظهاراً للجلد والقوة وإرهاباً لأعداء الله وذلك لدلالة سياق القرآن، واتفاق المفسرين، مع ما في الحديثين مجتمعين من صحة السند والتصريح بالنزول والله أعلم.

○○○○○

(١) فتح الباري (٧: ٤٣٢).

٣٩ ـ قال الله تعالى: ﴿فَانقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٧٤].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما انصرف المشركون عن أحد وبلغوا الروحاء قالوا: لا محمداً قتلتموه ولا الكواعب أردفتم وبئس ما صنعتم، ارجعوا فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فندب الناس فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد وبئر أبي عتبة فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ وقد كان أبو سفيان قال للنبي ـ ﷺ ـ موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع، فأخذ أُهبَّةَ القتال والتجارة فلم يجدوا بها أحداً وتسوقوا فأنزل الله تعالى: ﴿فَانقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء عن عكرمة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَانقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ . .﴾ الآية وبهذا قال مجاهد أيضاً، لكن هذا مخالف لقول جمهور المفسرين وغيرهم من العلماء ولهذا قال ابن عطية: (وشذ مجاهد ـ رحمه الله ـ فقال: إن هذه الآية من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ إلى قوله ﴿فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ إنما نزلت في خروج النبي ـ ﷺ ـ إلى بدر الصغرى، وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد إذ قال: موعدنا بدر من العام المقبل فقال النبي ـ ﷺ ـ: قولوا: نعم. فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ قِبَل بدر وكان بها سوق عظيم، فأعطى رسول الله ـ ﷺ ـ أصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فأخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك لكنهم قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، وصمموا حتى

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه وتفسير غريبه في النص الذي سبقه.

أتوا بدراً فلم يجدوا عدواً ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أُدماً وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيداً وربحوا في تجارتهم فذلك قوله تعالى: ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ أي فضل في تلك التجارة، والصواب ما قاله الجمهور أن هذه الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد)[1] اهـ.

وقال القرطبي: (وشذ مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى فقالا: إن هذه الآية من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ إلى قوله ﴿عَظِيمٌ﴾ إنما نزلت في خروج النبي ـ ﷺ ـ إلى بدر الصغرى)[2] ثم ذكر ما تقدم عن ابن عطية.

وقد ساق ابن القيم ـ رحمه الله ـ ما جرى سياقاً جميلاً مرتباً فقال: (ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الذراري والأموال فشق ذلك عليهم فقال النبي ـ ﷺ ـ لعلي ـ رضي الله عنه ـ: (اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون، فإن هم جنَّبوا الخيل وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن أرادوها لأسيرن إليهم ثم لأُناجزنّهم فيها). قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل، وامتطوا الإبل ووجهوا إلى مكة، ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: موعدكم الموسمُ ببدر فقال النبي ـ ﷺ ـ: (قولوا نعم قد فعلنا) قال أبو سفيان: (فذلكم الموعد) ثم انصرف هو وأصحابه فلما كان في بعض الطريق، تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً، أصبتم شوكتهم وحدَّهم، ثم تركتموهم وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم وقال: (لا يخرج معنا إلا من شهد القتال) فقال له عبد الله بن أبي: أركب معك؟ قال: (لا) فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف، وقالوا: سمعاً وطاعة. واستأذنه جابر بن عبد الله وقال: يا رسول الله إني أحب ألا تشهد مشهداً إلا كنت معك وإنما خلفني أبي على

---

(١) المحرر الوجيز (٣:٢٩٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤:٢٧٩).

بناته فأذن لي أسيرُ معك فأذن له فسار رسول الله - ﷺ - والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد) وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله - ﷺ - فأسلم فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذله، فلحقه بالروحاء ولم يعلم بإسلامه، فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه، قد تحرقوا عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله. وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ فقال: ما أُرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأَكَمَة. فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم. قال: فلا تفعل، فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقي أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة، فقال: هل لك أن تبلِّغ محمداً رسالةً، وأُوقر لك راحلتك زبيباً إذا أتيت إلى مكة؟ قال: نعم. قال: أبلغ محمداً أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه، فلما بلغهم قوله قالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾[1].

فتبين بما ذكره ابن عطية والقرطبي، شذوذ ما ذكراه عن مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى، من أن السبب خروج النبي - ﷺ - إلى بدر الصغرى.

وتبين بما ذكره ابن القيم أن ذلك حصل عند خروجهم إلى حمراء الأسد، وإن كان قد ذكر أن أبا سفيان قد ناداهم فقال: موعدكم الموسم ببدر، وهو ما ذكره عكرمة أيضاً في الحديث الذي معنا، لكن عكرمة جعله سبب النزول، وابن القيم وغيره جعلوه موعداً، وسبب النزول خروجهم إلى حمراء الأسد. والله أعلم.

فإن قيل: ما الدليل الصحيح على هذا الترجيح؟

فالجواب: أن الدليل ما تقدم في حديث عائشة عند البخاري في استجابتهم لله والرسول وسياق الآيات واحد لا يختلف في خروجهم ثم تخويفهم ثم توكلهم على الله ثم انقلابهم بالنعمة والفضل.

---

(١) زاد المعاد (٣: ٢٤١، ٢٤٢).

*** النتيجة:**

أن الآية الكريمة نزلت لما استجابوا وخرجوا للقتال بعد تحذيرهم وتخويفهم منه فلم يفت ذلك في عزيمتهم بل زادهم إيماناً بتوكلهم على الله وكانت العاقبة السارة لهم حيث انقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء بل واتبعوا رضوان الله والله عظيم الفضل والإحسان حيث قادهم إلى مواقع فضله ورحمته في خروجهم إلى حمراء الأسد، وإنما اخترت هذا لدلالة السياق القرآني عليه والموافقة بين تاريخ النزول وزمن القصة. والله أعلم.

○○○○○

٤٠ ـ قال الله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٦].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو[١] النبي ـ ﷺ ـ ويحرض[٢] عليه كفار قريش، وكان النبي ـ ﷺ ـ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان[٣] واليهود، وكانوا يؤذون النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه، فأمر الله ـ ﷻ ـ نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع[٤] عن أذى النبي ـ ﷺ ـ أمر النبي ـ ﷺ ـ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً[٥] يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا[٦] على النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: طُرق[٧] صاحبنا فقتل

---

(١) هجا: هجاه يهجوه: شتمه بالشعر وهو خلاف المدح. لسان العرب (١٥: ٣٥٣) مادة (هجا).

(٢) حرض: التحريض: التحضيض، والتحريض على القتال الحثُّ والإحماء عليه. لسان العرب (٧: ١٣٣) مادة (حرض).

(٣) الوثن: كلُّ ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد بخلاف الصنم فهو الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٥١) مادة (وثن).

(٤) نزع: أصل النزع الجذب والقلع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٤١) مادة (نزع) والمعنى أنه أبى أن يكف عن أذاه.

(٥) الرهط: عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٨٣) مادة (رهط).

(٦) الغَدوة: السير أول النهار، والغُدوة: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٣٤٦) مادة (غدا) والمعنى أنهم ساروا إليه بين هذين الوقتين.

(٧) طُرق: الطروق الإتيان ليلاً، وكل آتٍ بالليل طارق وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب. المصدر السابق (٣: ١٢١) مادة (طرق).

فذكر لهم النبيّ ـ ﷺ ـ الذي كان يقول ودعاهم النبي ـ ﷺ ـ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ـ ﷺ ـ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٣: ٤٠١، ٤٠٢) رقم (٣٠٠٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥: ٣٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرزاق في المصنف (٥: ٢٠٣) رقم (٩٣٨٨)، ومن طريق ابن جرير (٣: ٢٠١) عن الحسن بن يحيى عنه وابن سعد في الطبقات (٢: ٣٣) عن محمد بن حميد العبدي. كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد) عن معمر، والطبراني في الكبير (١٩: ٧٦) رقم (١٥٤) من طريق عُقيل بن خالد.

ثلاثتهم (شعيب، ومعمر، وعقيل) عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف فذكر الحديث بنحوه، إلا أن في حديث عبد الرزاق في مصنفه عن ابن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف فلم يذكر عن أبيه، وفي حديث الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق ـ عند ابن جرير ـ ومحمد بن حميد قالا في حديثهما عن الزهري أن كعب بن الأشرف، فلم يذكر ابن كعب ولا أباه. وهذا كما هو ظاهر ـ خلاف كثير ـ وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف (٨: ٣٢٢) حيث قال: (وفيه اختلاف كثير).

والحديث بكل حال لا يثبت لما وقع فيه من الاختلاف، ولأن رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب ـ رضي الله عنه ـ مرسلة إذ لم يسمع منه كما رجح ذلك الذهلي والدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٦: ١٩٤)، ولهذا قال البخاري في التاريخ الكبير (٥: ٣٠٨) عن هذا الطريق مرسل ومما يؤيد ضعف الحديث بهذا السياق أن الحديث ثابت في الصحيحين عند البخاري برقم (٣٨١١)، وعند مسلم برقم (١٨٠١) في قصة قتل كعب بن الأشرف وليس فيها ذكر سبب النزول.

وأما ما رواه ابن جرير في تفسيره (٣: ٢٠٠) من طريق ابن جريج قال: قال عكرمة في قوله: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ..﴾ الآية أنها نزلت في قصة أبي بكر وفنحاص اليهودي سيد بني قينقاع فإن هذا إسناد ضعيف لوجهين:

١ ـ لانقطاعه، فإن ابن جريج لم يسمع من عكرمة كما نص عليه ابن المديني. جامع التحصيل للعلائي (٢٣٠).

٢ ـ أنه مرسل لأن عكرمة لم يشهد القصة قطعاً.

وقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣: ٨٣٤)، وابن المنذر كما في الفتح (٨: ٧٩) من طريق محمد بن أبي محمد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مختصراً لعدم الدليل على ذلك وقد حسن إسناده الحافظ في هذا الموضع، وفي تحسينه نظر؛ فإن محمد بن أبي محمد لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان (٤: ٢٦). وقال الحافظ في التقريب=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه من أسباب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي[١]، وغيرهم.

وقد ذكر المفسرون أيضاً في نزولها قصة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مع فنحاص اليهودي وأن النبي ـ ﷺ ـ بعث أبا بكر الصديق إلى فنحاص يستمده، وكتب إليه بكتاب، وقال لأبي بكر: (لا تفتاتن عليّ بشيء حتى ترجع) فجاء أبو بكر وهو متوشح بالسيف، فأعطاه الكتاب، فلما قرأه قال: قد احتاج ربكم أن نمده، فهمَّ أبو بكر أن يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي ـ ﷺ ـ لا تفتاتن عليَّ بشيء حتى ترجع، فكف ونزلت: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ . .﴾ إلى قوله: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠ ـ ١٨٦][٢].

وقد تبين من دراسة الإسنادين أن حديث كعب بن الأشرف مرسل، وحديث فنحاص اليهودي في قصة أبي بكر فيه انقطاع وإرسال، وبهذا يسقط الاحتجاج بهما على السببية وربما كان هذا هو السبب في إعراض ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن هذين الحديثين حيث لم يذكرهما مع أنه شديد العناية بالروايات وأسانيدها، ولعل مما يعين على هذا الظن ويومئ إليه قوله ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية: (يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر مسلياً لهم عما ينالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين وآمراً لهم بالصفح والصبر والعفو حتى يفرج الله فقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ ثم ساق حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ حين أردفه في عيادته لسعد بن عبادة فذكر الحديث إلى أن قال: فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا

= (٦٢٧٦) (مجهول تفرد عنه ابن إسحاق)، وكون هذا الأثر لا يروى عن عكرمة إلا من طريق محمد هذا ـ حسب البحث ـ فإن هذا مما يزيد الإسناد غرابة والله أعلم.

(١) جامع البيان (٤: ٢٠٠، ٢٠١)، معالم التنزيل (١: ٣٨١، ٣٨٢)، المحرر الوجيز (٣: ٣١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٣٠٣).

(٢) جامع البيان (٣: ٢٠٠).

رسول الله، فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي - ﷺ - يخفضهم حتى سكتوا فذكر الحديث... إلى أن قال: وكان النبي - ﷺ - وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، قال الله - ﷻ -: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩] وكان النبي - ﷺ - يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله - ﷺ - بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول[1][2] - ﷺ - على الإسلام فأسلموا) فربما أراد ابن كثير - رحمه الله - بسياق هذا الحديث التنبيه إلى أنه سبب نزول الآية والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الأسباب المذكورة لنزول الآية الكريمة قد تبين ضعفها وعدم حجيتها ولا أعلم سبباً صحيحاً يمكن أن أسطره بين يدي القارئ، وأما حديث أسامة بن زيد فإن سياقه يتفق ولفظ الآية كثيراً لكني لا أجزم بأنه سبب نزولها لعدم الدليل على ذلك والعلم عند الله تعالى.

○○○○○

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (٤: ١٦٦٣، ١٦٦٤) رقم (٤٢٩٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١: ٤٣٥، ٤٣٦).

٤١ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري، والترمذي والنسائي أن مروان قال: اذهب يا رافع ـ لبوَّابه ـ إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل، معذباً لنعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾. هذه الآية. وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾. وقال ابن عباس: سألهم النبي ـ ﷺ ـ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[(١)].

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى الغزو تخلّفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا قدم رسول الله ـ ﷺ ـ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ . .﴾ الآية[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. (٤: ٢١٤٣) رقم (٢٧٧٨)، وأحمد في المسند (٤: ٤٤٤) رقم (٢٧١٢)، والبخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ (٤: ١٦٦٥) رقم (٤٢٩٢)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٥: ١١٣) رقم (٣٠١٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ (٦: ٣١٨) رقم (١١٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ (٤: ١٦٦٤) رقم (٤٢٩١)، ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤: ٢١٤٢) رقم (٢٧٧٧).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد المفسرون هذين السببين وغيرهما مما لا يستند إلى حجة في الإسناد وتباينت مواقفهم عند النظر فيهما فذهب بعضهم إلى الجمع بينهما وأن الآية نزلت بسببهما ومن هؤلاء القرطبي وابن كثير رحمهما الله تعالى.

قال القرطبي: (والحديث الأول خلاف مقتضى الحديث الثاني، ويحتمل أن يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمن واحد فكانت جواباً للفريقين والله أعلم)[١].

وقال ابن كثير: (ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء ـ أي نزولها بشأن المنافقين ـ لأن الآية عامة في جميع ما ذكر والله أعلم)[٢].

وذهب بعض المفسرين إلى أنها في أهل الكتاب خاصة ومن هؤلاء الطبري وابن عاشور، قال الطبري بعد أن ساق الأقوال في نزولها: (وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ . .﴾ الآية قول من قال: عنى بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله جل وعز أنه أخذ ميثاقهم ليبينن للناس أمر محمد ـ ﷺ ـ ولا يكتمونه، لأن قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ في سياق الخبر عنهم، وهو شبيه بقصتهم، مع اتفاق أهل التأويل على أنهم المعنيون بذلك)[٣].

وقال ابن عاشور بعد أن ساق الآية: (تكملة لأحوال أهل الكتاب المتحدث عنهم ببيان حالة خُلقهم بعد أن بيّن اختلال أمانتهم في تبليغ الدين، وهذا ضرب آخر جاء به فريق آخر من أهل الكتاب فلذلك عبّر عنهم بالموصول للتوصل إلى ذكر صلته العجيبة من حال من يفعل الشر والخسة ثم لا يقف عند حد الانكسار لما فعل أو تطلب الستر على شنعته، بل يرتقي فيترقب ثناء الناس على سوء صنعه ويتطلب المحمدة عليه)[٤] والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذكره ابن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤: ٣٠٦، ٣٠٧).
(٢) تفسير ابن كثير (١: ٤٣٧).
(٣) جامع البيان (٤: ٢٠٨).
(٤) التحرير والتنوير (٤: ١٩٣).

عباس - رضي الله عنهما - في شأن نزولها في أهل الكتاب وما ذكره من الدليل على ذلك؛ لأنه لما قال: ما لكم ولهذه الآية إنما أُنزلت في أهل الكتاب تلا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ وهذا نظر ظاهر منه - رضي الله عنه - إلى السياق القرآني وأثره في تفسير كلام الله وهذا هو اللائق بترجمان القرآن - رضي الله عنه - وهو أقرب طريق إلى الصواب في معرفة التفسير والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - في سؤال النبي - ﷺ - اليهود عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن. ولم يظهر لي من وجه صحيح ما هو الشيء الذي سألهم عنه فكتموه. وأما الحديث عن المنافقين وتخلفهم عن رسول الله - ﷺ - فسيأتي في موضعه مع قصته في سورة براءة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

○○○○○

٤٢ ـ **قال الله تعالى:** ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩٥].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزل الله تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٥: ١١٨) رقم (٣٠٢٣) عن ابن أبي عمر العدني وسعيد بن منصور في سننه (٣: ١١٣٦) رقم (٥٥٢)، والحميدي (١: ١٤٤) رقم (٣٠١)، وأبو يعلى (١٢: ٣٩١) رقم (٦٩٥٨)، عن داود بن عمرو، وابن جرير (٣: ٢١٥) من طريق أسد بن موسى وعبد الرزاق في تفسيره (١: ١٤٤)، والطبراني (٢٣: ٢٩٤) رقم (٦٥١) من طريق يحيى الحماني، والحاكم في المستدرك (٢: ٣٠٠) من طريق يعقوب بن حميد، والواحدي (٩٣) من طريق قتيبة بن سعيد تسعتهم (ابن أبي عمر، وسعيد، والحميدي، وداود، وأسد، وعبد الرزاق، ويعقوب، والحماني، وقتيبة) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة، سماه بعضهم: سلمة بن عمر بن أبي سلمة فنسبه إلى جده وإلا فهو: سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة كما في التهذيب (٤: ١٣١) عن أم سلمة قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله... الحديث بنحوه، زاد سعيد بن منصور في حديثه: قالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا، والحديث في سنده هذا الرجل من ولد أبي سلمة، وهو مجهول الحال، كما في التقريب (٢٥٠٠) حيث قال عنه (مقبول) ولم أقف ـ بعد البحث ـ على ما يبين سماعه من أم سلمة مع أن في الخبر ـ في سياق صيغ الأداء ـ إشارة إلى أن فيه إرسالاً وبيان ذلك أن يقال: مدار هذا الحديث على ابن عيينة، وقد رواه عنه جمع من الرواة الذين اختلفوا ـ في الظاهر ـ في ذكر صيغة التحمل التي روى بها الرجل من ولد أم سلمة هذا الحديث عن أم سلمة، فقال كلٌ من: قتيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وداود بن عمرو، ويحيى الحماني، عن سفيان عن عمرو عن رجل من ولد أم سلمة قال: قالت أم سلمة...، وهذه الصيغة ظاهرة في الإرسال، وأما الحميدي، وأسد، ويعقوب، وابن أبي عمر، فقالوا: عن=

= رجل من ولد أم سلمة، عن أم سلمة قالت...، وهذا الاختلاف في أداء الصيغة يقع عند المتقدمين، فيقولون ـ في مثل حديثنا هذا ـ عن أم سلمة ويريدون بذلك: عن قصة أم سلمة لا أن الإسناد متصل، بدليل رواية قتيبة ومن تابعه الذين رووه بصيغة ظاهرة في الإرسال، وقد نبه الحافظان ابن رجب، وابن حجر ـ رحمهما الله تعالى ـ على وقوع مثل هذا الصنيع عند المتقدمين، ينظر شرح العلل (٢: ٦٠٢)، والنكت (٢: ٥٨٦ ـ ٥٨٩) فقد ذكرا عدة أمثلة لهذه المسألة.

وخلاصة القول في هذا الحديث أنه ضعيف من وجهين:

ـ جهالة ولد أبي سلمة.

ـ عدم ثبوت سماع هذا الرجل من أم سلمة، مع وجود قرينة ترجح عدم السماع وهي وقوع الإرسال في الرواية.

وقد جاء للحديث طريق أخرى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن أم سلمة ﵂ أنها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.

والحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٥: ١١٨) رقم (٣٠٢٢) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١: ١٥٦)، ومن طريقه ابن جرير (٤: ٤٧)، وسعيد بن منصور (٤: ١٢٣٦) رقم (٦٢٤)، وأحمد (٤٤: ٣٢٠) رقم (٢٦٧٣٦)، وأبو يعلى (١٢: ٣٩٣) رقم (٦٩٥٩)، عن داود بن عمرو، والواحدي في أسباب النزول (٩٩) من طريق قتيبة، خمستهم (عبد الرزاق، وسعيد، وأحمد، وداود، وقتيبة) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة... فذكره بنحوه، إلا أنهم جميعاً لم يذكروا قول مجاهد: وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت إلى المدينة، وبعضهم يقتصر على ذكر نزول آية ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ ...﴾ وبعضهم يذكر آية الأحزاب، وبعضهم يقتصر على آية النساء ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ وبهذا يتبين أن ابن أبي عمر شيخ الترمذي تفرد بقوله في الإسناد (عن مجاهد عن أم سلمة) عن سائر أصحاب ابن عيينة الذين قالوا: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة هكذا مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣: ٩٣٥) رقم (٥٢٢٤، ٥٢٢٥) من طريق يحيى القطان، ووكيع، ويعلى بن شداد، وابن جرير (٣: ٢١٥)، (٤: ٤٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل وفي (٤: ٤٧) من طريق معاوية بن هشام، والطبراني في الكبير (٢٣: ٢٨٠) رقم (٦٠٩)، من طريق محمد بن كثير، والحاكم في (٢: ٣٠٥)، من طريق قبيصة بن عقبة، وفي (٢: ٤١٦)، من طريق الحسين بن حفص ثمانيتهم (القطان، ووكيع، =

.....

= ويعلى، ومؤمل، ومعاوية، وابن كثير، وقبيصة، والحسين) عن الثوري، عن ابن أبي نجيح به، باختلاف مشابه لاختلاف الرواة على ابن عيينة في متنه، إلا أن يعلى، ومعاوية، ومحمد بن كثير، ومؤملاً قالوا؛ في حديثهم: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة، هكذا مرسلاً، ورواه الباقون فقالوا: عن مجاهد، عن أم سلمة وأخرجه ابن جرير (٤:٤٧)، من طريق شبل بن عباد، وفي (٤:٤٧) من طريق عيسى بن ميمون كلاهما (شبل، وعيسى) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً ﴿وَلَا تَنَمَنَّوْا﴾، قول النساء ليتنا رجال فنغزو، ونبلغ ما يبلغ الرجال ولم يذكر أم سلمة، وهذا لفظ عيسى.

وبالنظر في هذه الطرق إلى ابن أبي نجيح، نجد أن الراجح في حديث ابن عيينة هو روايته عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت أم سلمة، كما هي رواية الجماعة، وأما رواية الثوري فتبين أن بعض أصحابه رووه كما رواه عامة أصحاب ابن عيينة، وخالفهم من هو أوثق منهم فرووه بالعنعنة بين مجاهد وأم سلمة، وهذا في الحقيقة ليس اختلافاً بل مراد من حكاه بالعنعنة أي عن قصة أم سلمة لما قالت للنبي ﷺ كذا وكذا كما سبق توضيحه قريباً، ويؤيده رواية ابن عيينة، وكذا رواية عيسى بن ميمون، وشبل بن عباد الذين رواياه عن مجاهد مرسلاً بدون ذكر أم سلمة، وهذا يدل على أن المعروف في هذا الحديث أنه من رواية مجاهد مرسلاً، وهذا الذي صوبه الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ حيث قال عقب إخراج أثر أم سلمة من رواية مجاهد عنها: «وهذا مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً، أن أم سلمة قالت: كذا وكذا»اهـ.

وخلاصة القول: أن الراجح في هذا الحديث أنه من مرسلات مجاهد ـ رحمه الله ـ.

واختلاف مخرج هذا المرسل ـ مع صحته إلى مجاهد ـ مع مخرج المرسل الذي رواه بعض ولد أم سلمة ـ مع صحته إليه ـ لعله مما يقوي بعضهما بعضاً، والله أعلم.

فإن قال قائل: كيف قلت وقد جاء للحديث طريق أخرى بعد سياق حديث أم سلمة في نزول آية آل عمران مع أن الحديث عند الترمذي (أعني الطريق الأخرى) ليس فيه ذكر لآية آل عمران؟

فالجواب: أن جميع أصحاب الثوري ما عدا قبيصة ومعاوية ذكروا في حديثهم أن سبب نزول آية آل عمران هي هذه القصة. وهذا يدل على أن بعض الرواة أو المصنفين يختصر في سياق متن الحديث، ويؤيده أن ابن جرير أخرج الحديث عن مؤمل بن إسماعيل في موضعين فذكر في أحدهما آية آل عمران لكونه أورد الحديث في تفسير تلك الآية، فلما جاء إلى تفسير آية النساء أو رد فيها ﴿وَلَا تَنَمَنَّوْا﴾ ولم يذكر آية آل عمران

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسير الآية كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي[١].

قال الطبري: (وذُكر أنه قيل لرسول الله ـ ﷺ ـ ما بال الرجال يذكرون ولا تذكر النساء في الهجرة فأنزل الله هذه الآية)اهـ.

وقال ابن عطية: (وروي أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله، قد ذكر الله تعالى الرجال في الهجرة ولم يذكر النساء في شيء من ذلك فنزلت الآية)اهـ.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الآية لم تنزل بسبب قول أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ لوجهين:

الأول: أن هذا لم يصح عنها ـ رضي الله عنها ـ للعلة المذكورة في إسناد الحديث.

الثاني: أن السياق القرآني لا يؤيد هذا ولا يسعفه، وإنما يؤيد أن الآية جاءت جواباً من الله لهؤلاء الذين يدعونه رهباً ورغباً بقولهم: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ . .﴾ إلى قولهم ﴿. . رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١ ـ ١٩٤] ثم قال: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ . .﴾.

ولو كانت الآية نزلت بسبب قول أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ لانقطع الاتصال بين الدعاء والجواب وهذا لا يخفى على من تأمله.

ولهذا قال الطبري مؤيداً لهذا المعنى بعد سياق الآية: (يعني تعالى ذكره فأجاب هؤلاء الداعين بما وصف الله عنهم أنهم دعوا به ربهم بأني لا أضيع عمل عامل منكم عمل خيراً ذكراً كان العامل أو أنثى)[٢]اهـ.

وقال ابن كثير بعد سياق الآية: (ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا ما سألوا مما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب

---

(١) جامع البيان (٤: ٢١٥)، معالم التنزيل (١: ٣٨٦، ٣٨٧)، المحرر الوجيز (٣: ٣٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٣١٨).

(٢) جامع البيان (٤: ٢١٥).

كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦] وقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ هذا تفسير للإجابة أي قال لهم مخبراً أنه لا يضيع عمل عامل منكم لديه، بل يوفى كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى)[1] اهـ.

* النتيجة:

أن الآية لم تنزل بسبب قول أم سلمة - رضي الله عنها - وإنما جاءت جواباً من الله سبحانه لهؤلاء الخاشعين الذين يدعون ربهم رغبةً في جزائه وعطائه ورهبةً من عقابه وعذابه فأجابهم المنعم المتفضل إلى ما طلبوا ونجاهم مما هربوا والله ذو الفضل العظيم، وإنما اخترت هذا لدلالة سياق الآيات عليه وعدم وجود معارض راجح صحيح والله أعلم.

○○○○○

(١) تفسير القرآن العظيم (١: ٤٤١).

٤٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ [آل عمران: ١٩٩].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (صلُّوا عليه) قالوا: يا رسول الله، نصلي على عبد حبشي؟ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ﴾[1].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (٦: ٣١٩) رقم (١١٠٨٨) عن عمرو بن منصور، والطبراني في الأوسط (٥: ٣٩٤) رقم (٥١٤٧) من طريق محمد بن علي بن شعيب كلاهما (عمرو، ومحمد) عن يزيد بن مهران، عن أبي بكر بن عياش، والبزار كما في مختصر زوائده لابن حجر (١: ٣٦٠) رقم (٥٨٩) ـ عن محمد بن عبد الرحمن الحراني، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن ثابت، والبزار أيضاً في الموضع السابق ـ عن أحمد بن بكار، عن المعتمر بن سليمان، ثلاثتهم (ابن عياش، وعبد الرحمن، والمعتمر) عن حميد، عن أنس بنحوه، إلا أن أبا بكر بن عياش رواه مرةً عن حميد، عن الحسن مرسلاً، وهذا من قِبَله هو، فليس هو بالمتقن، بل له أغلاط وأوهام، كما يتبين ذلك من ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢: ٣٧)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣: ١٨٨) رقم (٢٦٨٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن أنس فذكره بنحوه.

وبالنظر في هذه الأسانيد، نجد أن للحديث طريقين إلى أنس.

الأول: من رواية حميد، وله عنه ثلاثة طرق:

الأولى: التي رواها أبو بكر بن عياش واضطرب في إسنادها كما تقدم، وقد أورد النسائي الطريق المرسلة عقب الموصولة إشارةً منه إلى إعلالها للموصولة، وقد أشار الطبراني إلى إعلال هذا الخبر بقوله: (لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا أبو بكر بن عياش والمعتمر بن سليمان).

الثانية: الطريق التي رواها البزار عن محمد بن عبد الرحمن الحراني، عن عثمان، عن عبد الرحمن بن ثوبان، وهذا إسناد غريب وضعيف، فشيخ البزار، وهو الحراني لم=

= أظفر له ـ بعد البحث الشديد ـ بترجمة، وشيخه عثمان: (صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين) كما في التقريب (٤٤٩٤)، وأما عبد الرحمن بن ثابت، فهو أيضاً (صدوق يخطئ ورمي بالقدر) كما في التقريب (٣٨٢٠)، فهذه الطريق لغرابتها الشديدة، لم يتعرض لها الحافظان الطبراني والدارقطني عند نقدهما لبعض طرق هذا الحديث ـ كما تقدم وكما سيأتي قريباً ـ وعليه فلا عبرة بها ولا أثر لها.

الثالثة: الطريق التي رواها أحمد بن بكار، عن المعتمر، عن حميد. قال الدارقطني ـ كما في: (أطراف الغرائب) (٢: ٨٠) رقم (٨٠٦) ـ: (غريب من حديث حميد، عن أنس، تفرد به المعتمر، ولا نعلم رواه غير أبي هانئ أحمد بن بكار).

وقوله ـ رحمه الله ـ: إن المعتمر تفرد به، متعقب بما تقدم من رواية أبي بكر عن حميد، لكن تبقى العلة الأخرى قائمة وهي تفرد أحمد بن بكار به عن المعتمر، مع كثرة أصحابه، فأين الإمام أحمد، وابن المديني، ومسدد وغيرهم من كبار الحفاظ من أصحاب المعتمر؟ وأحمد بن بكار صدوق كما في التقريب (١٦)، أي: أن في حفظه شيئاً فتفرده بهذا الخبر دليل على وهمه وغلطه والله أعلم.

الطريق الثاني من طرق الحديث إلى أنس: ما رواه مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت عن أنس، وقد أعله الطبراني بقوله: (لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا مؤمل) ومؤمل بن إسماعيل قال عنه البخاري: منكر الحديث، ومشاه بعض الأئمة، إلا أن الراجح أنه إلى الضعف أقرب، كما يتبين من ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠: ٣٣٩) ومع ضعفه فقد تفرد به عن حماد، الذي يروى عنه أمثال ابن المبارك والقعنبي وابن مهدي وغيرهم من كبار الأئمة وبهذا يتبين أن طرق هذا الحديث كلها معلولة، ولا يثبت منها شيء وقد جاء في معناه حديثان:

أحدهما: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عند الطبراني في الأوسط (٥: ١١٨) رقم (٤٦٤٥) لكنه ضعيف لتفرد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به عن أبيه ـ كما يقول الطبراني ـ وهو ـ أي عبد الرحمن ـ (ضعيف) كما في التقريب (٣٨٦٥).

الحديث الثاني: عن وحشي بن حرب ـ رضي الله عنه ـ عند الطبراني في الكبير (٢٢: ١٣٦) رقم (٣٦١)، وفي إسناده ضعف أيضاً، قال في المجمع (٣: ٣٩): (وفيه سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف) وفيه أيضاً وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، قال صالح جزرة: (لا يشتغل به، ولا بأبيه) ميزان الاعتدال (٤: ٣٣١).

ومما يؤيد ضعف هذه الأحاديث التي فيها أن سبب نزول الآية هو قصة موت النجاشي، مما يؤيد ضعفها أن الحديث مخرج في الصحيحين من غير وجه عن بعض الصحابة وليس فيها كلها ذكر لسبب نزول الآية، غاية ما فيها أن النبي ـ ﷺ ـ نعى=

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد المفسرون هذا الحديث وغيره عند تفسير الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[١] وغيرهم.

والظاهر عندي والله أعلم أن الآية إنما تتحدث عن مؤمني أهل الكتاب كعبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ وغيره وبيان ذلك أن يقال:

إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قد تقرر أنها نزلت في اليهود كما تقدم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثم ذكر ـ سبحانه وتعالى ـ حال المؤمنين في تفكرهم وذكرهم لربهم ودعائهم إياه وما أجابهم به وتفضل عليهم ثم عاد بعد ذلك إلى ذكر الطائفة الأخرى من أهل الكتاب فأثنى عليهم بإيمانهم وخشوعهم وما لهم من الأجر عند الله على ذلك.

ولعل مما يعضد هذا الفهم وأن الحديث عن طائفتين من أهل الكتاب كافرة ومؤمنة أن الله قال عن الكافرة: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ أي نبذوا الكتاب. بينما وصف الأخرى بأنهم ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ﴾ فهاتان طائفتان متقابلتان.

فإن قال قائل: لماذا قدم الحديث عن الفئة الكافرة وأخّرَ الحديث عن الطائفة المؤمنة ولم يجعل الحديث عنهما متصلاً؟

فالجواب: أن الحديث عن الفئة الكافرة قدمه لصلته بما قبله من الحديث عنهم في وصفهم لربهم بأنه فقير وهم أغنياء وما تلى ذلك من مقالات السوء التي لا ينقطعون عنها.

وأخّر الحديث عن مؤمني أهل الكتاب لأنهم يتلون في الرتبة والمنزلة

= النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى وكبر عليه أربعاً كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري برقم (١٢٥٥)، ومسلم برقم (٩٥١).

(١) جامع البيان (٤: ٢١٨، ٢١٩)، معالم التنزيل (١: ٣٨٨)، المحرر الوجيز (٣: ٣٢٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤: ٣٢٢)، ابن كثير (١: ٤٤٣).

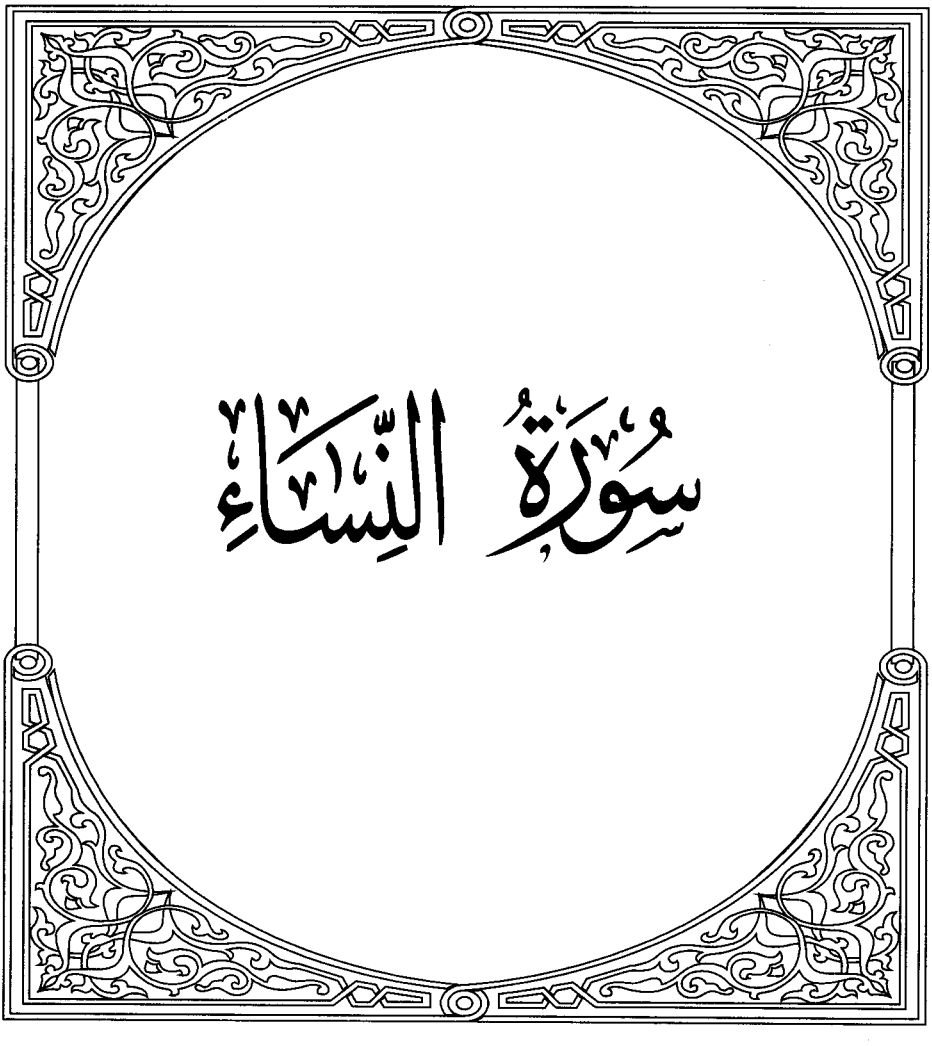
الذين آمنوا وهاجروا وهذا ليس بغريب في القرآن، فلو نظرت إلى الآيات في سورة الحشر لوجدت الله قدم المهاجرين بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ..﴾ ثم أتبعهم بالأنصار في قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ثم أتبعهم ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ ...﴾ [الحشر: ٩، ١٠] ومثله: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧].

أما الحديث عن النجاشي، فضعيف لضعف الحديث في ذلك، وعدم المناسبة بين سياق القرآن وسياق الحديث.

*** النتيجة:**

أن الآية لم تنزل على سبب صحيح بل هي تتحدث عن المؤمنين من أهل الكتاب في إيمانهم وخشوعهم لله وما أعد الله لهم من النعيم المقيم بعد الحديث عن الكافرين منهم ليظهر ويتبين عدل الله بين عباده وأنه لا يظلم أحداً. والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ النِّسَاءِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

٤٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [النساء: ٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: هي اليتيمة[(١)] في حَجْرِ[(٢)] وليها[(٣)] فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة[(٤)] نسائها فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا[(٥)] لهن في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ـ ﷺ ـ بعدُ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: فبين الله في

---

(١) اليتم في الناس: فقد الصَّبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب؛ فقد الأم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٩١) مادة (يتم).

(٢) حجر: إما من الحَجْر وهو المنع من التصرف أو من حِجْر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الإنسان يربي ولده في حِجْره. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٣٤٢) مادة (حجر).

(٣) وليها: أي متولِّي أمرها. المصدر السابق (٥: ٢٢٩) مادة (ولا).

(٤) سنة: أي طريقة. انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤: ٣٨٩). وانظر المادة في لسان العرب (١٣: ٢٢٦) مادة (سنن) وإنما قدمت قول القسطلاني لأنه من شراح الحديث ولم أجد معنى ملائماً في كتب اللغة.

(٥) يُقْسِط: أي يعدل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٦٠) مادة (قسط).

هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبةً عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها[١].

٢ ـ أخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عَذق[٢] وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله[٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب النزول عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد أورده جمهور المفسرين مع غيره من الأسباب التي ذكرت لهذه الآية، وقبل الكلام على حديث عائشة الأول سأنقل كلام الحافظ ابن حجر على حديثها الثاني وفيه: (أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها) فقال: (هكذا قال هشام عن ابن جريج فأوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام ابن عروة التعميم، وكذلك أخرجه الإسماعيلي، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه: (أنزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة..) وكذا هو عند المصنف من طريق ابن شهاب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣: ١٠١٦) رقم (٢٦١٢) وانظر رقم (٢٣٦٢، ٤٢٩٨، ٦٥٦٤)، ومسلم، كتاب التفسير، (٤: ٢٣١٣) رقم (٣٠١٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢: ٥٥٥) رقم (٢٠٦٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (٦: ٣١٩، ٣٢٠) رقم (١١٠٩٠)، وفي المجتبى، كتاب النكاح، القسط في الأصدقة (٦: ٤٢٥) رقم (٣٣٤٦).

(٢) العَذق: بالفتح النخلة، وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ١٩٩) مادة (عذق).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (٤: ١٦٦٨) رقم (٤٢٩٧).

عن عروة، وفيه شيء آخر نبّه عليه الإسماعيلي، وهو قوله: (فكان لها عذق فكان يمسكها عليه) فإن هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها، وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها)[1] اهـ محل الشاهد. ومراد الإسماعيلي بالتنبيه الآخر أن لفظ الحديث يخالف سياق القرآن.

وبهذا يتبين أن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الثاني قد وقع فيه وهم فلا يحتج به على السببية أما الحديث الأول لعائشة ـ رضي الله عنها ـ في حكم نكاح اليتامى فهو أحد الأقوال في سبب نزول الآية ولهذا قال الطبري: (اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع.

وقال بعضهم: بل معنى ذلك النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حذراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل فإذا صار معدماً، مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به فنهوا عن ذلك.

ومن طريق عكرمة فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

وقال بعضهم: كانوا يشددون في اليتامى ولا يشددون في النساء ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن فنزلت الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾)[2].

لكن هذه الأسباب المذكورة لا تقارب حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ من جهة الإسناد والرتبة لأنها مراسيل لعكرمة وسعيد بن جبير والحسن.

ولعل هذا هو السبب في اقتصار ابن كثير ـ رحمه الله ـ على حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ دون سائر المذكورات.

---

(١) فتح الباري (٨: ٨٧).

(٢) جامع البيان (٤: ٢٣١ ـ ٢٣٥).

وقد قال أبو العباس القرطبي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن ساق الأسباب السابقة: (وأقرب هذه الأقوال وأصحها: قول عائشة ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف فدل ذلك على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف وأن حكمها أعم من ذلك)[1].

فإن قال قائل: عائشة لم تسند هذا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ.

فالجواب من ابن عاشور: (وهو أن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف، ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، وأفهام المسلمين التي أقرها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا سيما وقد قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ـ ﷺ ـ وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم)[2].

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكرته عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ في اليتيمة التي يرغب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها وليُّها لكنه لا يقسط لها في صداقها ولا يعطيها حقها منه، فأمروا أن يتركوهن ويلتمسوا غيرهن من النساء اللاتي يطالبن بحقوقهن أو يطالب بها أولياؤهن لصحة سنده، وتصريحه بالنزول وموافقته للفظ الآية واتفاق جمهور المفسرين عليه. وسيأتي مزيد بحث لهذا إن شاء الله تعالى عند نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[3]. والله أعلم.

○○○○○

(١) المفهم (٧: ٣٣٠).
(٢) التحرير والتنوير (٤: ٢٢٢، ٢٢٣).
(٣) انظر: السبب رقم (٦٦).

٤٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ [النساء: ٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ أنزلت في والي[(١)] اليتيم[(٢)] الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف[(٣)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذكر نزول الآية بدون قصة وقد أورده بعض المفسرين عند ذكر الآية كالقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[(٤)] لكنهم لم يشيروا إلى أن الحديث سبب نزولها.

وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: (كل من مال يتيمك غير مسرف[(٥)] ولا مبادر[(٦)] ولا متأثل[(٧)])[(٨)].

---

(١)(٢) تقدم شرح هذه الألفاظ عند دراسة السبب رقم (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٢: ٧٧٠) رقم (٢٠٩٨) وانظر رقم (٢٦١٤)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (٤: ٢٣١٥) رقم (٣٠١٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٤١)، تفسير ابن كثير (١: ٤٥٣)، التحرير والتنوير (٤: ٢٤٥).

(٥) السرف والإسراف: مجاوزة القصد. لسان العرب (٩: ١٤٨) مادة (سرف).

(٦) بدرتُ الشيء: أسرعت إليه. لسان العرب (٤: ٤٨) مادة (بدر).

(٧) التأثلُ: اتخاذ أصل مال، والمعنى: غير جامع مال. لسان العرب (١١: ٩) مادة (أثل).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم (٣: ٢٩٢)=

وهذا الحديث ليس فيه ذكر لسبب النزول لكن إذا ضممته إلى حديث عائشة في قولها: أنزلت في والي اليتيم، وقولها: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف، فإنه يوافقه من وجهين:

الأول: أن الرجل في حديث عمرو بن شعيب هو ولي اليتيم، والآية أنزلت في والي اليتيم.

الثاني: أن الرجل قال إني فقير ليس لي شيء، وهذا يوافق قولها: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف، ولعل مما يعضد هذا النظر سياق الآية فإنه يوافق كثيراً حديث عمرو بن شعيب ففي الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ وفي الحديث: (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر).

ولقائل أن يقول إن النبي ـ ﷺ ـ قال هذا الحديث أخذاً واستنباطاً من الآية فوافق لفظه لفظها.

فالجواب: أن هذا ممكن لكن يعكر عليه قول عائشة: أُنزلت في والي اليتيم فإن هذا مشعر بوجود سبب، ولو لم يوجد حديث عمرو بن شعيب لكان الجزم ممكناً بأنها أرادت التفسير ولم ترد الحديث عن سبب نزول معين والله أعلم.

*** النتيجة:**

الحديث المذكور لا يتضمن التصريح بالسببية، لكن بضم الحديثين إلى بعضهما، وانضمامهما إلى الآية الكريمة يغلب على الظن نزول الآية بسبب سؤال الرجل للنبي ـ ﷺ ـ عن أكله من مال اليتيم والعلم عند الله تعالى.

○○○○○

= رقم (٢٨٧٢)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم (٦: ٥٦٧) رقم (٣٦٧٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٢: ٩٠٧) رقم (٢٧١٨)، وإسناده حسن وله شاهد صححه ابن حبان عن جابر (١٠: ٥٥) رقم (٤٢٤٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٨: ٩٠) إسناده قوي.

٤٦ ـ قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: فقال: (يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)[1].

ولفظ أبي داود: (فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: يقضي الله في ذلك) قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣: ١٠٨) رقم (١٤٧٩٨)، والترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٣: ٥٩٨) رقم (٢٠٩٢) من طريق عبيد الله بن عمرو، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢: ٩٠٨) رقم (٢٧٢٠) من طريق ابن عيينة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣: ٣١٤) رقم (٢٨٩١) من طريق بشر بن المفضل، وفي رقم (٢٨٩٢)، من طريق داود بن قيس، أربعتهم (بشر، وداود، وعبيد الله، وابن عيينة) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ـ رضي الله عنه ـ فذكره إلا أن في حديث بشر، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس، وهو خطأ ظاهر؛ لأن ثابت بن قيس قتل في حروب اليمامة، كما نبه على ذلك أبو داود عقب إخراج حديث بشر. =

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: عادني النبي ـ ﷺ ـ وأبو بكر في بني سَلِمة[1] ماشيين، فوجدني النبي ـ ﷺ ـ لا

= وبالنظر في هذه الطرق، نجد أنها تدور على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مقدوح في حفظه عند جمهور الأئمة، وممن تكلم فيه تلميذه ابن عيينة، وابن المديني، وابن معين والترمذي، والعقيلي، ويعقوب بن شيبة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم. قال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفي حفظه ضعف شديد جداً، وقال ابن سعد والإمام أحمد في رواية: منكر الحديث، وقال ابن المديني، والنسائي ـ في رواية عنهما ـ: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، وقال البخاري فيما نقله الترمذي: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به، ثم قال البخاري: وهو مقارب الحديث، وقد صحح الإمام أحمد له حديثاً في رواية عنه في كلامه على ذلك الحديث، وحسن البخاري ذلك الحديث نفسه الذي صححه أحمد كما في علل الترمذي الكبير (٥٨) رقم (٧٤)، وقال عمرو بن علي الفلاس: (رأيت يحيى ـ يعني القطان ـ وعبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ يحدثان عنه والناس يختلفون فيه) وقال الحاكم: (مستقيم الحديث) وقال مرة: (فساء حفظه فحدث على التخمين) وقال الذهبي مبيناً مرتبة حديثه: (حديثه في مرتبة الحسن). ينظر الجرح والتعديل (٥: ١٥٣)، الضعفاء للعقيلي (٢: ٢٩٩)، الميزان (٢: ٤٨٤)، تهذيب التهذيب (٦: ١٣).

والذي يظهر من حاله أنه كما قال البخاري والذهبي: ـ مقارب الحديث ـ، فهو في مرتبة الحسن لا هو ثقة، ولا هو ضعيف لا يكتب حديثه، كما أنه لا يحتج بكل حديثه، ولهذا قال ابن حجر ملخصاً أقوال الأئمة فيه ـ كما في التقريب (٣٥٩٢) ـ: (صدوق، في حديثه لين، ويُقال تغير بأخرة)اهـ.

ولكن تفرد ابن عقيل بهذا الحديث علة قوية فيه إلا أن الطرق إلى ابن عقيل دلت على أنه ضبط حديثه، إذ لم يختلف عليه، كما أن متن الحديث لا غرابة فيه، بل قسمة الفريضة فيه موافقة لما دلت عليه آية الفرائض، ولعله لأجل ذلك حسنه الترمذي حيث قال عقب إخراجه: (حسن صحيح)اهـ.

وخلاصة القول: أن مدار الحديث على ابن عقيل، وأكثر النقاد تكلموا في حفظه، وتفرده به عن جابر علة قوية فيه، لكن نظراً لضبط ابن عقيل لهذا الحديث، وسلامة متنه من الغرابة فإنه محتمل للتحسين كما حسنه الترمذي. والله أعلم.

(١) بنو سَلِمة: بالكسر بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو سلِمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، قال الجوهري: وليس في العرب سِلِمة بكسر اللام سواهم، والنسبة إليهم سَلَمي بفتح اللام. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٢٧٠) رقم (١٠٤٧).

أعقل[١]، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش عليَّ فأفقت[٢]، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٣].

---

(١) لا أعقل: أي لا أفهم. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧: ٧٧).

(٢) أفاق: أي انجلى ذلك عنه. لسان العرب (١٠: ٣١٨) مادة (فوق).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (٤: ١٦٦٩، ١٦٧٠) رقم (٤٣٠١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (٣: ١٢٣٥) رقم (١٦١٦)، النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (٦: ٣٢٠) رقم (١١٠٩١).

وأخرجه البخاري (٦: ٢٤٧٣) رقم (٦٣٤٤)، (٥: ٢١٣٩) رقم (٥٣٢٧)، (٦: ٢٦٦٦) رقم (٦٨٧٩)، عن قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن محمد، وابن المديني. ومسلم (٣: ١٢٣٤) رقم (١٦١٦)، عن عمرو الناقد. وأبو داود (٣: ٣٠٨) رقم (٢٨٨٦)، عن أحمد وهو في المسند (٢٢: ٢٠٢) رقم (١٤٢٩٨)، والترمذي (٣: ٦٠٢) رقم (٢٠٩٧)، (٥: ١١٤) رقم (٣٠١٥)، عن الفضل بن الصباح، ويحيى بن آدم. والنسائي (١: ٩٤) رقم (١٣٨)، وفي الكبرى (٦: ٣٣٢) رقم (١١١٣٤) عن محمد بن منصور. وابن ماجه (١: ٤٦٢) رقم (١٤٣٦)، (٢: ٩١١) رقم (٢٧٢٨)، عن محمد بن عبد الله الصنعاني، وهشام بن عمار. وأبو يعلى (٤: ١٥) رقم (٢٠١٨) عن ابن راهوية. وابن خزيمة (١: ٥٦) رقم (١٠٦) عن عبد الجبار بن العلاء. الاثنا عشر (قتيبة، وعبد الله، وابن المديني، وعمرو، وأحمد، والفضل، ويحيى، وابن منصور، والصنعاني، وهشام، وعبد الجبار، وابن راهويه) عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر، به بنحوه، إلا أن أصحاب ابن عيينة اختلفوا في تعيين آية الميراث، فرواه ابن راهويه، ويحيى بن آدم كما رواه ابن جريج عن ابن المنكدر، ورواه أحمد، والناقد، والفضل، وابن منصور، أربعتهم بلفظ: فنزلت آية الميراث (يستفتونك)، ورواه ابن المديني، وعبد الله، وقتيبة، ثلاثتهم بلفظ: (فنزلت آية الميراث) وسكتوا فلم يذكروا الآية، ورواه عبد الجبار بن العلاء بلفظ: (حتى نزلت آية الميراث ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾، وقال مرة: حتى نزلت آية الكلالة)، أما الصنعاني فلم يشر إلى الآية أصلاً في روايته، وأما هشام بن عمار فقال: (حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ . .﴾) الآية وأخرجه البخاري (٥: ٢١٤٤) رقم (٥٣٤٠)، عن عمرو بن عباس، ومسلم (٣: ١٢٣٥) عن عبيد الله القواريري، والترمذي (٦: ١٦٢) رقم (٦٨٥١) عن محمد بن بشار، وأحمد (٢٣: ٢٥٦) رقم (١٥٠١١) أربعتهم (عمرو، والقواريري، وابن بشار، وأحمد) عن ابن مهدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر عن جابر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: جاء النبي ـ ﷺ ـ يعودني، ليس براكب بغلاً ولا برذوناً) إلا القواريري فقد رواه بنحو رواية ابن المديني ـ ومن تابعه ـ عن ابن عيينة. =

.....

= وأخرجه البخاري (٦: ٢٤٧٩) رقم (٦٣٦٢)، من طريق ابن المبارك، وفي (١: ٨٢) رقم (١٩١) من طريق هشام بن عبد الملك أبي الوليد الطيالسي، ومسلم (٣: ١٢٣٥) من طريق بهز بن أسد، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وأبي عامر العقدي. وأحمد (٢٢: ٩٤) رقم (١٤١٨٦) عن غندر، وحجاج بن محمد. ثمانيتهم (ابن المبارك، وأبو الوليد، وبهز، والنضر، ووهب، وأبو عامر، وغندر، وحجاج) عن شعبة، عن ابن المنكدر عن جابر بنحو حديث ابن جريج إلا أن شعبة لم يذكر الآية بل قال: فنزلت آية الميراث وزاد بهز بن أسد في حديثه أن شعبة قال لابن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت.

وأخرجه الترمذي (٣: ٦٠١) رقم (٢٠٩٦) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن ابن المنكدر به بنحو حديث ابن جريج.

وبالنظر في هذه الطرق يتبين أن ابن المنكدر قد اختلف عليه وعلى من دونه في تعيين آية الميراث، وأن بعض الرواة سكت عن ذكرها ـ وهو شعبة، وبعض أصحاب ابن عيينة ـ ويمكن أن يلخص الكلام على هذه الطرق بأن يقال:

إن ابن المنكدر حكى القصة عن جابر ـ رضي الله عنه ـ إلى قوله فنزلت آية الميراث من غير ذكرٍ لها ولا تعيين، بدليل رواية شعبة التي رواها عنه بهز بن أسد، فإنه سأل ابن المنكدر عن الآية هل هي آية الكلالة أم لا؟ وهكذا رواه بعض أصحاب ابن عيينة ـ كما تقدم ـ بدون تعيين الآية، ولو كانت الآية مذكورة أصلاً في كلام جابر لم يكن لسؤال شعبة لابن المنكدر معنى. وعليه فيكون ذكر الآية في رواية ابن جريج، وعمرو بن أبي قيس. وكذا ما رواه بعض أصحاب ابن عينية من قبيل الرأي والاجتهاد في تعيينها، لا من قبيل الاختلاف على ابن المنكدر في الرواية بدليل اختلاف الرواة على ابن عيينة الذي اضطرب في تعيينها ـ كما يقول الحافظ في الفتح (٨: ٩٢) ـ، والمناسب والموافق لحال جابر، ولسياق الحديث أن تكون الآية التي نزلت هي آية الكلالة التي في آخر النساء، وأن ذكر ما سواها محل نظر، واجتهاد مرجوح من قبل بعض الرواة، ولهذا لما أورد ابن كثير رواية ابن جريج، وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة ابنتي سعد بن الربيع ـ رضي الله عنه ـ اللتان قُتل والدهما في أحد عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (١: ٤٥٧) قال ـ رحمه الله ـ: (والظاهر أن حديث جابر الأول ـ يعني في الإغماء ـ إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالةً، لكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري، فإنه ذكره ههنا، والحديث الثاني عن جابر ـ أي في قصة ابنتي سعد بن الربيع ـ أشبه بنزول هذه الآية. أي ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾) والله أعلم اهـ.

وقد نقل ابن حجر في الفتح (٨: ٩٣) عن الحافظ الدمياطي توهيم ابن جريج في ذكر=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، فأما حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة ابنتي سعد بن الربيع فقد ذكره جمع من المفسرين وجعلوه من أسباب نزولها كالبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير، وابن عاشور[1].

قال ابن العربي بعد أن ساق هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل الذي عليه يدور الإسناد: (هو مقبول لهذا الإسناد).

وقال القرطبي: (إن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع، وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس، والأول أصح عند أهل النقل فاسترجع رسول الله ـ ﷺ ـ الميراث من العم)اهـ باختصار.

وقال ابن كثير بعد أن ساق الحديثين حديث الإغماء وحديث ابنتي سعد: (والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري فإنه ذكره ههنا، والحديث الثاني عن جابر ـ في قصة ابنتي سعد ـ أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم)اهـ.

وقال ابن حجر معلقاً على اختلاف الروايات: (وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة ـ يعني ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ ـ كما أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ثم ساق الحديث... وهذا ظاهر في تقدم نزولها ـ لأنها نزلت بعد أحد ـ نعم وبه احتج من قال إنها لم تنزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك

= آية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقد دافع ابن حجر عن رواية ابن جريج لكونه توبع من عمرو بن أبي قيس ودفاع الحافظ مبني على أن ابن جريج ثقة حافظ، فيبعد توهيمه مع متابعة عمرو بن أبي قيس، ومع ذكر بعض أصحاب ابن عيينة لها، ويمكن الانفكاك عن كلام الحافظ بما تقدم من أن ذكر الآية مدرج من كلام بعض أصحاب ابن المنكدر، وأن ذكرهم لها من قبيل الاجتهاد الذي يخطئ ويصيب. والله أعلم.

(١) معالم التنزيل (١: ٤٠٢)، أحكام القرآن (١: ٣٣٢، ٣٣٣)، المحرر الوجيز (٤: ٣٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٥٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٧)، التحرير والتنوير (٤: ٢٥٦).

بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ في قصة جابر، ويكون مراد جابر فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم)[1] اهـ.

هكذا قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وإنما ذكرتُ كلامه لأُبين قوله في قصة ابنتي سعد بن الربيع وأنها إن لم تكن السبب الوحيد لنزول الآية فهي أحد السببين.

وأما قوله: يحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ في قصة جابر ففي هذا الكلام عندي نظر ظاهر، إذ كيف يكون آخرها في قصة جابر وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ مع أن هذه بإجماع العلماء يُراد بها الإخوة[2] لأم، وهذا ما لا يصدق على جابر، ولا يتفق مع حال أخواته لأنهن شقيقاته، فسبحان من لا يضل ولا ينسى.

أما حديث جابر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في قصة الإغماء فالاختلاف فيه جِدُّ كبير فقد جاء أيضاً في القصة نفسها أن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] وجاء أيضاً أن الآية التي نزلت هي آخر آية من سورة النساء في الكلالة، وقد تقدم قريباً أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ قصة ابنتي سعد بن الربيع وهذا الاختلاف أدى إلى الإطالة في دراسة أسانيدها، خلاصتها اجتهاد بعض الرواة في تعيين الآية. وستأتي إن شاء الله تعالى دراسة الأسباب المعنية في مواضعها أما الآية التي هنا فلا صلة لها بقصة جابر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في قضية الإغماء والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن هذه الآية نزلت بسبب شكوى زوج سعد بن الربيع ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إلى رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عمهما الذي أخذ مال ابنتي سعد، ولم يدع لهما شيئاً، وذلك لأن الحديث يحتمل التحسين كما أنه صريح في السببية، وقد قال به جمع من العلماء مع موافقته لسياق القرآن والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٨: ٩٢، ٩٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٧٨).

٤٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

* سبب النزول:

أخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرضت فأتاني رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني[1] هو وأبو بكر معه وهما ماشيان، وقد أُغمي عليَّ فتوضأ رسول الله ـ ﷺ ـ فصب عليَّ من وضوئه. فقلت: يا رسول الله كيف أصنع؟ كيف أقضي في مالي؟ حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦][2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، ولم يذكر هذا الحديث جمهور المفسرين عند تفسيرهم لها، وهذا هو الصواب لأمور:

١ ـ أن ابن عيينة اضطرب في تعيين الآية كما تقدم بيان ذلك عند دراسة السبب السادس والأربعين.

٢ ـ قوله حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ مع أن هذه الآية ليست في آخر النساء، بل في أولها.

---

(١) يعودني: أي يزورني، والعواد هم الزوار. لسان العرب (٣: ٣١٩) مادة (عود).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢: ٩١١) رقم الحديث (٢٧٢٨).

٣ ـ أن قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ لا يناسب قصة جابر في هذا الحديث لأن الآية تتحدث عن ميراث الأخوة لأم، بينما كان جابر ـ رضي الله عنه ـ شقيقاً لأخواته وليس أخاً من الأم كما هو معلوم، وفي ظني أن الذي أوجد الاشتباه تكرر لفظ الكلالة في الآيتين، وإلا فالفرق ظاهر بين الآيتين كظهوره بين الحكمين والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن هذا الحديث ليس سبب نزولها لاضطرابه في متنه وإسناده ومخالفته لسياق القرآن، وإعراض المفسرين عنه. والله أعلم.

○○○○○

٤٨ ـ **قال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء: ١٩].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه[(١)] أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك[(٢)].

٢ ـ أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها[(٣)] حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم[(٤)] الله عن ذلك ونهى عن ذلك[(٥)].

---

(١) تقدم شرحه عند السبب (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ (٤: ١٦٧٠) رقم (٤٣٠٣) وانظر رقم (٦٥٤٩)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ (٢: ٥٧١، ٥٧٢) رقم (٢٠٨٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ (٦: ٣٢١) رقم (١١٠٩٤).

(٣) العضل: المنع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٢٥٤) مادة (عضل).

(٤) أحكم: أي منع منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٤٢٠) مادة (حكم).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ (٢: ٥٧٢) رقم (٢٠٩٠)، وهذه الرواية منكرة لأمور ثلاثة:
أ ـ أن علي بن الحسين ضعيف الحديث كما قال أبو حاتم في التهذيب (٧: ٢٧١).
ب ـ أنه قد خالف ثقة قد أرسل الحديث وهو يحيى بن واضح فرواه عن الحسين بن=

٣ ـ أخرج النسائي عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده، فكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث أو بعضها عند بيانهم لسبب نزول هذه الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي والشنقيطي، وابن عاشور[2].

قال الطبري: (إنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فحرم الله تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح)اهـ.

وقال السعدي: (كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، رأى

= واقد به مرسلاً بدون ذكر ابن عباس. جامع البيان (٤: ٣٠٥).

جـ ـ أن الحديث قد جاء من طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ المذكور عند البخاري.

(١) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾ (٦: ٣٢١) رقم (١١٠٩٥) وهذا الحديث معلول بالآتي:

أ ـ أن أبا أمامة وهو أسعد بن سهل بن حنيف له رؤية ولم يسمع من النبي ـ ﷺ ـ كما في التقريب (٤٠٢).

ب ـ أن القصة المذكورة في سبب نزول هذه الآية ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ قد عارضها رواية أخرى عند الطبري (٤: ٣١٨)، وابن أبي حاتم (٣: ٩٠٩) عن رجل من الأنصار قال: توفي أبو قيس وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

جـ ـ أن الحديث أصله في الصحيح باللفظ المذكور عند البخاري وأبي داود والنسائي.

(٢) جامع البيان (٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٧)، معالم التنزيل (١: ٤٠٨)، أحكام القرآن (١: ٣٦١)، المحرر الوجيز (٤: ٥٧، ٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٩٤)، تفسير ابن كثير (١: ٤٦٥)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢: ٤١)، أضواء البيان (١: ٣١٧)، التحرير والتنوير (٤: ٢٨٣).

قريبه، كأخيه وابن عمه ونحوهما، أنه أحق بزوجته من كل أحد، وحماها عن غيره أحبت أو كرهت، فإن أحبها، تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها فلا يزوجها إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها، حتى تبذل له شيئاً من ميراث قريبه، أو من صداقها)اهـ.

وقال الشنقيطي: (وقد كان من مختلقات العرب في الجاهلية إرث الأقارب أزواج أقاربهم كان الرجل منهم إذا مات وألقى ابنه وأخوه مثلاً ثوباً على زوجته ورثها وصار أحق بها من نفسها إن شاء نكحها بلا مهر، وإن شاء أنكحها غيره وأخذ مهرها، وإن شاء عضلها حتى تفتدي منه إلى أن نهاهم الله عن ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾)اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الرجل إذا مات فيهم كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، أو زوجها من يشاء، أو لم يزوجها عضلاً منهم وظلماً فأنزل الله الآية إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل وتبياناً لحقوق الطرفين، وإنما اخترت هذا السبب دون سواه لصحة إسناده، وصراحة ألفاظه، واتفاقه مع سياق الآية وأقوال المفسرين.

وأما السببان الآخران المذكوران عن ابن عباس، وأبي أمامة - رضي الله عنهم - فقد تقدم الكلام في بيان ضعفهما وعدم نهوضهما للاحتجاج بهما.

* تنبيه:

تقدم في كلام بعض المفسرين أنهم كانوا في الجاهلية يفعلون هذا، ومما لا يخفى أن هذا الذي وقع لم يكن في الجاهلية، إنما كان في الإسلام، ويؤيده النداء بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فلعل مراد العلماء أن أصل الفعل ابتداءً كان في الجاهلية، وامتد حتى مجيء الإسلام فكانوا يفعلونه فيه والله أعلم.

○○○○○

٤٩ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حنين[(١)]، بعث جيشاً إلى أوطاسٍ[(٢)]. فلقوا عدواً. فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا[(٣)]. فكأن

---

(١) حُنَيْن: بحاء مهملة مضمومة ونون موحدة مفتوحة، وياء مثناة ساكنة، موضع بين مكة والطائف قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾، وحُنين هو أعلى وادي الشرائع، واسمه يدعان، معروف الآن، ولكن أهل تلك الجهة يبدلون الياء جيماً فيقولون (جدعان)، يقع جنوب وادي نخلة اليمانية، يبعد حنين عن مكة (٢٦) كيلاً شرقاً، وعن حدود الحرم (١١) كيلاً عن علميّ طريق نجد، سكانه هذيل والأشراف، وهو وادٍ من أودية تهامة أجوف حطوط ينحدر فيه انحداراً. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (١٩٥ ـ ٢٠٠).

(٢) أوطاس: موضع يقع شرق مكة في ديار هوازن، ويُسمى أيضاً أمّ خرمان يقع شرق سلسلة جبال الحجاز، أقرب المواضع المسكونة منه عشيرة، التي كانت منهلاً من مناهل طريق الحجاز من نجد فأصبحت الآن قرية، يقع غرب وادي العقيق على مقربة من البركة شمالها نحو الغرب، وقد وقع بعض الباحثين في الخلط بينه وبين حنين حين جعلهما موضعاً واحداً، وقالوا إن وقعة حنين كانت في أوطاس، والواقع أنهما موضعان مختلفان فوقعة حنين في وادي حنين، أما التي وقعت في أوطاس فإنها وقعت بين الجيش الذي بعثه النبي ـ ﷺ ـ بقيادة أبي عامر، وبين الفلول التي انهزمت في معركة حنين وانحازت إلى أوطاس والله أعلم.

معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري. لسعد بن جنيدل (٣٨ ـ ٤١).

(٣) السبايا: جمع سبية وهي المرأة المنهوبة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٣٤٠) مادة (سبا).

ناساً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ تحرجوا من غِشْيَانِهن[١] من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله ـ ﷻ ـ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[٢].

وفي رواية للنسائي عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: أصابوا سبياً لهن أزواج فوطئوا بعضهن، فكأنهم أشفقوا[٣] من ذلك فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٤].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد جمهور المفسرين حديث أبي سعيد الأول منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي[٥].

قال القرطبي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: (وهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي ـ ﷺ ـ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى)اهـ.

---

(١) غَشِي المرأة: إذا جامعها. المصدر السابق (٣: ٣٦٩) مادة (غشا).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية (٢: ١٠٧٩) رقم (١٤٥٦)، وأحمد (١٨: ٢٢٤) رقم (١١٦٩١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢: ٦١٢) رقم (٢١٥٥)، والترمذي، أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة هل يحل له أن يطأها (٢: ٤٢٥) رقم (١١٣٢) وانظر رقم (٣٠١٧)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٦: ٣٢١) رقم (١١٠٩٦) وفي المجتبى (٦: ٤١٩) رقم (٣٣٣٣).

(٣) الإشفاق: الخوف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤٨٧) مادة (شفق).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٦: ٣٢١) رقم (١١٠٩٧) من طريق أبي الخليل صالح بن أبي مريم يحدث عن أبي سعيد. قال المزي في تهذيب الكمال (١٣: ٩٠) روايته عن أبي سعيد مرسلة.

(٥) جامع البيان (٥: ٢)، معالم التنزيل (١: ٤١٣)، أحكام القرآن (١: ٣٨١)، المحرر الوجيز (٤: ٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ١٢١)، تفسير ابن كثير (١: ٤٧٣)، أضواء البيان (١: ٣٢٠).

وقال ابن كثير في معنى الآية: (أي وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن فإن الآية نزلت في ذلك)اهـ ثم ساق الحديث.

وقال الشنقيطي: (وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات، المتزوجات، وعليه فمعنى الآية وحرمت عليكم المتزوجات؛ لأن ذات الزوج لا تحل لغيره إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار، فإن السبي يرفع حكم الزوجية الأولى في الكفر وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي يدل القرآن لصحته إلى أن قال.. ويؤيده سبب النزول)اهـ ثم ساق الحديث.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة هو ما جاء في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - حين ظهروا على عدوهم فتحرجوا من غشيان نسائهم من أجل أزواجهم لأن الحديث في ذلك صريح صحيح يتفق مع لفظ الآية وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○

٥٠ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والترمذي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسير الآية الكريمة منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

وقد تبين بدراسة السند ضعف الحديث إلى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وأن الصواب فيه أنه من مراسيل مجاهد ولأجل شهرته ذكره المفسرون قال الطبري: (وذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال وأن يكون لهم مالهم فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق)اهـ.

وقال ابن العربي: (يُروى أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو...)اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦: ٣٢٢) رقم (٢٦٧٧٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١١٨) رقم (٣٠٢٢)، وقد تقدمت دراسة هذا الإسناد في الحاشية عند دراسة السبب الثاني والأربعين بشكل موسع، وخلاصة القول فيه أنه من مرسلات مجاهد ـ رحمه الله ـ فهو صحيح إليه.

(٢) جامع البيان (٥: ٤٦)، معالم التنزيل (١: ٤٢٠)، أحكام القرآن (١: ٤١٢)، المحرر الوجيز (٤: ٩٨)، أحكام القرآن (٥: ١٦٢)، تفسير ابن كثير (١: ٤٨٧)، التحرير والتنوير (٥: ٢٩).

وصرح في موضع آخر بهذا حيث قال عن روايات الحديث: (وهي أحاديث حسان لم تبلغ درجة الصحة)[١]اهـ.

وقال ابن عطية: (سبب الآية أن النساء قلن: ليتنا استوينا مع الرجال في الميراث وشركناهم في الغزو، وروي أن أم سلمة قالت ذلك أو نحوه)[٢]اهـ.

وقال ابن كثير: (الآية نهت عن تمني عين نعمة الآخر يقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية لحديث أم سلمة وابن عباس وهكذا قال عطاء بن أبي رباح نزلت في النهي عن تمني ما لفلان وفي تمني النساء أن يكن رجالاً فيغزون)اهـ بتصرف يسير[٣].

والظاهر والله أعلم أن الحديث وإن لم يصح سنده إلى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فإنه مؤيد بوجهين:

أ ـ سياق الآية ومطابقته لسياق الحديث من وجوه:

١ ـ إن الآية نهت أن يتمنى المفضول ما حازه الفاضل، وهذا يطابق قولها في الحديث يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث، فإنها أرادت بهذا أن تغزو النساء كالرجال وأن يكون ميراثها مساوياً لميراث الرجال، وهذا هو التمني.

٢ ـ قوله في الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ يوافق في الحديث يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث، فإنها تتحدث عن رجال ونساء وهو ما بيّنته الآية.

٣ ـ قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ يوافق في الحديث رغبتها في الغزو وفضله أُخروي ويوافق رغبتها في النصف الثاني من الميراث وهو فضل دنيوي فأرشدها الله وغيرها إلى سؤاله من فضله فإن خزائن السموات والأرض بيديه.

وختمُ الآية بالعلم مناسب كل المناسبة إذ بعلمه ميّز بين الجنسين وقدّر لكلٍ واحد منهما ما يستحقه وفرض عليه من التكاليف ما يطيقه فسبحان العليم الخبير.

---

(١) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (١١: ١٥٩).
(٢) المحرر الوجيز (٤: ٩٨).
(٣) تفسير ابن كثير (١: ٤٨٨).

ب ـ أن الحديث مؤيد بقول جماهير السلف يتابعهم ويوافقهم عليه جمهور المفسرين ولا ريب أن مثل هذا يوجب للمرء جزماً أن للحديث أصلاً.

*** النتيجة:**

أن سبب النزول المذكور لم يصح سنده إلى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وإنما هو من مراسيل مجاهد ـ رحمه الله ـ لكن الحديث يعتضد بسياق الآية القرآني كما تقدم وبقول المفسرين به وتقديمهم إياه والله أعلم.

○○○○○

٥١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء: ٣٣].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع[١] وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت: (والذين عاقدت[٢] أيمانكم) فقالت: لا تقرأ (والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يؤتيه نصيبه، زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف[٣].

---

(١) هي جميلة بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب الخزرجي الأنصاري أحد نقباء الأنصار، ولدت بعد قتل سعد بأشهر وتزوجها زيد بن ثابت. الإصابه في تمييز الصحابة لابن حجر (٢:٢٦) رقم (٣١٥٣)، (٤:٤٥٦) رقم (١٢٩٤).

(٢) عاقدت: قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (١:٣٨٨) لمكي بن أبي طالب القيسي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٣:٣٣٧) رقم (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣:٩٣٨) رقم (٥٢٣٨) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين. والحديث مداره على ابن إسحاق، وكلام الأئمة فيه طويل جداً، وخلاصته ما قاله الحافظ في التقريب (٥٧٢٥)، (صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر) وهو هنا لم يبين السماع من شيخه داود، وتفرد به أيضاً فهاتان علتان في السند.

وفي المتن أيضاً ما يدل على ضعف الحديث وغرابته، فإن المعروف أن هذه الآية في شأن من وقع بينهم تحالف وتعاقد على الأخوة التي آخى النبي ـ ﷺ ـ فيها بين المهاجرين والأنصار وذلك في أول الإسلام كما روى البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ـ ﷺ ـ=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة ولم أجد فيما أعلم أحداً من المفسرين ذكر هذا الحديث إلا ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مع اختلاف يسير في لفظه حيث جاء فيه فقرأت عليها (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت: لا ولكن ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.. ثم ذكر الحديث إلى أن قال: وهذا قول غريب[1].

قلت: ولعل غرابته سببُ إعراض المفسرين عنه، فإن المعروف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أنها فيمن جرى بينهم تحالف وتعاقد على المعونة والنصرة، وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ أي ورثة ويعني بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ من تركة والديه وأقربيه من الميراث فتأويل الكلام، ولكم أيها الناس جعلنا عصبةً يرثونه مما ترك والده وأقربوه من ميراثهم له، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾: أي والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وأُمروا أن يوفوا لمن عاقدوا)[2] اهـ بتصرف.

فإذا تقرر أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فيمن جرى بينهم

= بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نُسخت ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث، ويوصي له.
انظر: الحديث برقم (٤٣٠٤) (٤: ١٦٧١)، فهذا هو المعروف في معنى الآية، ولهذا لما أورد ابن كثير هذا الحديث ـ أي حديث أم سعد ـ عقب حديث ابن عباس قال: (وهذا قول غريب والصحيح الأول ـ أي حديث ابن عباس ـ) (١: ٤٩٠)، ويمكن أن تفسر الغرابة التي أشار إليها ابن كثير بأمرين:
ـ ضعف إسناده لعنعنة ابن إسحاق، وتفرده به.
ـ مخالفته لما رواه البخاري عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ في بيان معنى الآية.
ويمكن أن يُقال أيضاً أن عبد الرحمن ابنٌ لأبي بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ من النسب، فكيف يتفق هذا مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فإنها في غير أُولي النسب. والله أعلم.

(١) تفسير ابن كثير (١: ٤٩٠).
(٢) تفسير ابن كثير (١: ٤٨٩).

تحالف وتعاقد فكيف يقال إن سبب نزولها أبو بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يورثه مع أن الصلة بينهما صلة نسب وقرابة وليست صلة حلف ومعاقدة.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور في سبب نزول الآية الكريمة لم يصح سنده، ومتنه أيضاً غريب لمناقضته ومخالفته لظاهر الآية فلا يكون سبباً لنزولها لا سيما وقد أعرض عنه المفسرون والله أعلم.

○○○○○

٥٢ ـ **قال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج أبو داود والترمذي، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمّهُم علي في المغرب فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ فخلط فيها فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤: ٨٠) رقم (٣٦٧١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١٢٠) رقم (٣٠٢٦).

أما أبو داود فأخرجه من طريق يحيى القطان، وابن جرير (٥: ٩٥)، والحاكم (٤: ١٤٢) من طريق ابن مهدي والحاكم (٤: ١٤٢) من طريق وكيع، وفي (٢: ٣٠٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة خمستهم، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ـ رضي الله عنه ـ باللفظ المذكور أعلاه، وهذا لفظ الثوري. وفي حديث ابن مهدي أن علياً وابن عوف، ورجلاً آخر يشربون الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف فذكره بنحوه لكنه لم يذكر قصة دعوة الرجل الأنصاري.

أما الترمذي في الموضع المتقدم، والبزار (٢: ٢١١) رقم (٥٩٨) فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن سعد، عن أبي جعفر الرازي، وابن جرير (٥: ٩٥) من طريق حماد بن سلمة، وفي (٥: ٩٥) (ساقط من المطبوع، واستدركته من تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية) من طريق جرير بن حازم والحاكم (٤: ١٤٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

أربعتهم (الرازي، وحماد، وجرير، وخالد) عن عطاء بن السائب به بنحوه إلا أن في حديث أبي جعفر أن عبد الرحمن هو الذي صنع الطعام ودعاهم، وفي حديث حماد: عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن عبد الرحمن صنع طعاماً، قال: فدعا=

٢ ـ أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عنهما، فأنزل الله على نبيه ـ ﷺ ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه في المغرب، خَلَط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

= ناساً من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فذكر نحوه، ووصف في حديثه كيفية تخليط علي في قراءة سورة (الكافرون)، فرواه حماد عن عطاء مرسلاً فلم يذكر أبو عبد الرحمن السلمي، الصحابي الذي حدثه بل أرسله.

وبالنظر في تخريج الحديث نجد أن مدار الحديث على عطاء بن السائب وهو ممن تكلم الأئمة في حفظه، وقد اختلط في آخر عمره، وقد لخص ابن حجر حاله في التقريب (٤٥٩٢) فقال: (صدوق، اختلط) والرواة عنه في هذا الحديث بعضهم ممن روى عنه قبل اختلاطه، وهم الثوري ـ باتفاق الأئمة ـ وحماد بن سلمة ـ على رأي الجمهور ـ، والبقية بعد الاختلاط كما في الكواكب النيرات (٣١٩) وما بعدها وتبين من سياق الطرق أن الحديث اختلف فيه على عطاء، وعلى من دونه، والظاهر أن هذا من قِبَل عطاءٍ نفسه لأن الثوري ـ ومن روى عنه من تلاميذه ـ حفاظ ثقات أئمة، واختلافهم في سياق القصة ورواية المتن يشعر بعدم ضبطها، وكذلك يقال في رواية حماد بن سلمة للحديث مرسلاً، وعطاء ـ كما سبق ـ متكلم في حفظه، وعدم ضبطه لسند الحديث ومتنه من شواهد ذلك.

وقد أشار البزار إلى علة أخرى في الحديث وهي تفرد عطاء بن السائب به حيث قال: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن). انظر البحر الزخار (٢: ٢١٢).

وقوله ـ رحمه الله ـ متصل الإسناد، لا تعني تصحيح الحديث لأن اتصال السند شرط واحد فقط من شروط صحة الحديث كما هو معلوم ـ فهي كقول الحاكم ـ عقب إخراج رواية وكيع عن الثوري ـ (إن هذا الطريق أصحها) لأن رواية الثوري عن عطاء ـ بالاتفاق ـ كانت قبل اختلاطه ولا يلزم من هذا تصحيح الحديث كله بسبب ما وقع فيه من اضطراب.

وخلاصة القول: أن الحديث وقع فيه اضطراب في سنده ومتنه، وأن ذلك من قِبل عطاء بن السائب. والله أعلم.

تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق.

ثم نزلت آية أغلظُ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية فقال النبي ـ ﷺ ـ: (لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم)[1].

٣ ـ أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدعي عمر، فقرئت عليه. فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً. فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة حيث ورد فيها ثلاثة أسباب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤: ٢٦٨، ٢٦٩) رقم (٨٦٢٠). وقد تقدمت دراسته عند دراسة السبب السادس عشر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١: ٤٤٢، ٤٤٣) رقم (٣٧٨)، وأبو داود كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤: ٧٩، ٨٠) رقم (٣٦٧٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٤٠) رقم (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، (٨: ٦٨١) رقم (٥٥٥٥)، وإسناد الحديث صحيح، وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب السادس عشر.

الأول لعلي والثاني لأبي هريرة والثالث لعمر رضي الله عنهم جميعاً.

فأما حديث علي ـ ﷺ ـ في شأن التخليط في القراءة فقد ذكره جمهور المفسرين منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

قال الطبري بعد أن ساق حديث علي: (وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ بأن ذلك كذلك نهي من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرتُ أنها نزلت فيه)اهـ.

وقال ابن العربي بعد أن ساق الحديث: (وهذا حديث صحيح من رواية العدل عن العدل)اهـ.

وقال ابن عطية: (سبب النهي عن قرب الصلاة في حال سكر أن جماعة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ شربت الخمر عند أحدهم قبل التحريم.. فذكر الحديث إلى أن قال: فنزلت الآية)اهـ.

أما حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ فقد تقدم الكلام على إسناده وما فيه من الضعف الشديد.

وأما حديث عمر ـ ﷺ ـ فقد تبين من دراسته أنه حديث صحيح، وقبل الحديث عن الجمع بين هذه الأحاديث، لا بد من البيان لحديث علي ـ ﷺ ـ وأنه قد وقع في سنده ومتنه اضطراب يوجب القدح فيه، لكن لعل مما يعضده ويقويه ما يلي:

١ ـ موافقة لفظه للفظ الآية القرآني فإنهم صلوا وهم سكارى، وخلطوا في القراءة وهذا عين ما نهت عنه الآية.

٢ ـ أن جمهور المفسرين ذكروه سبباً لنزول الآية مما يدل على اعتبارهم له وصحته عندهم وكلام ابن العربي المتقدم يدل على هذا.

---

(١) جامع البيان (٥: ٩٥)، ومعالم التنزيل (١: ٤٣٠)، أحكام القرآن (١: ٤٣٢، ٤٣٣)، المحرر الوجيز (٤: ١٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٠٠)، تفسير ابن كثير (١: ٥٠٠)، التحرير والتنوير (٥: ٦٠).

٣ ـ أن حديث أبي هريرة على ما فيه من الضعف، يشهد له، فقد جاء فيه (حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾).

أما الجمع بين الأحاديث فيمكن القول إن حديث علي وأبي هريرة متطابقان في لفظيهما، وحديث عمر لا ينافيهما لأنه قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فربما كان دعاؤه أحدَ أسباب نزول الآية.

* النتيجة:

أن حديث علي ـ رضي الله عنه ـ المذكور في سبب نزول الآية لم يسلم من النقد سنداً ومتناً ولعله يعتضد بما تقدم ويكون سبباً لنزول الآية الكريمة وذلك لموافقته لسياق القرآن واحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزول. والله أعلم.

○○○○○

٥٣ ـ **قال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء[(١)] أو بذات الجيش[(٢)]، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ على التماسه[(٣)] وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا

---

(١) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، والمراد بالبيداء هنا أرض واسعة يصعدها الذاهب من محرم المدينة إلى مكة وهي مستوية، وتقع غربي ذي الحليفة وهي بين ذي الحليفة وذات الجيش، وهذا يعني أن نهاية ذي الحليفة هي بداية البيداء (وفيهما اليوم محطة تلفاز المدينة)، وأن نهاية البيداء هي ذات الجيش.

وبهذا يتضح موقع البيداء، وما طرأ عليها من معالم عمرانية حديثة ممثلة في بناء الطرق التي تعبرها والجسور والمنشآت العمرانية في هذا العهد.

معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٩٧، ٩٨).

(٢) ذات الجيش: يقول الشنقيطي: هو الوادي الواقع على طريق المدينة جدة في وسط البيداء بعد ذي الحليفة، ويقع قبله جسر تقاطع الشارع الموصل على خط الهجرة مع شارع جدة، وعلى هذا الوادي جسر قوي وحديث، وقال عاتق البلادي: تجهزت للقيام برحلة ـ يعني من المدينة ـ وكان الطريق على ذي الحليفة جنوباً غربياً وبعد (٢٤) كيلاً صعدت ريعة ذات الجيش، وتُسمى اليوم مفرّحات، وهي ريعة تسيل منها تلعة كبيرة تسمى الثّلبية، وهي التي كانت تعرف بذات الجيش إلى مطلع الشمس فتصب في العقيق عند قرية الوسطة على يسار طريقنا هذا، ومن هذه الريعة يسيل وادي تربان إلى الجنوب الغربي فيجتمع بملل. وفي مفرّحات مقاوٍ ونُزُلٌ قليل. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جيندل (٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) التماسه: أي طلبه فاستعار له اللمس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٢٧٠، ٢٧١) مادة (لمس).

ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ـ ﷺ ـ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله ـ ﷺ ـ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ـ ﷺ ـ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي[١]، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذي، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أُسيد بن الحضير[٢]: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته[٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية حيث ذكر بعض المفسرين هذه القصة عند تفسيرهم لهذه الآية كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير[٤].

قال ابن العربي: (ولقد عجبتُ من البخاري بوَّب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذُكر فيها التيمم، وأدخل حديث عائشة فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وبوّب في سورة المائدة فقال: باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وأدخل حديث عائشة بعينه وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة)[٥]اهـ.

---

(١) الخاصرة: وسط الإنسان. لسان العرب (٤: ٢٤٠) مادة (خصر).

(٢) أُسيد بن حُضَير بن سماك بن عتيك بن عبد الأشهل الأنصاري، أبو يحيى، ويُقال أبو عتيك، أحد النقباء ليلة العقبة، كان يُعد من عقلاء الأشراف وذوي الرأي، آخى النبي ـ ﷺ ـ بينه وبين زيد بن حارثة، مات سنة ٢٠هـ. تهذيب الكمال للمزي (٣: ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١: ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، (١: ١٢٧) رقم (٣٢٧)، ومسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (١: ٢٧٩) رقم (٣٦٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٦: ٣٢٣) رقم (١١١٠٧).

(٤) جامع البيان (٥: ١٠٦، ١٠٧)، معالم التنزيل (١: ٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢١٤ ـ ٢١٦)، تفسير القرآن العظيم (١: ٥٠٦).

(٥) أحكام القرآن (١: ٤٤٢).

وقال ابن كثير: (ذكر سبب نزول مشروعية التيمم وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أُحد بيسير في محاصرة النبي ـ ﷺ ـ لبني النضير، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل لا سيما صدرها فناسب أن يذكر السبب هنا وبالله الثقة)اهـ.

*** النتيجة:**

وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث موسع لهذه المسألة المعضلة عند آية سورة المائدة وبيان النتيجة هناك والله أعلم.

○○○○○

٥٤ ـ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قدم كعب بن الأشرف[(١)] مكة، قالت له قريش: أنت خير أهلِ المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المُنْبَتِر[(٢)] من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن ـ يعني: أهل الحجيج وأهل السدانة[(٣)] ـ قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ٣] ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾[(٤)].

---

(١) هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من (بني النضير) فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، أدرك الإسلام ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي ـ ﷺ ـ وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم والتشبب بنسائهم، أمر النبي ـ ﷺ ـ بقتله فانطلق خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه. الأعلام للزركلي (٥: ٢٢٥).

(٢) المُنْبَتِر: الذي لا ولد له، قيل: لم يكن يومئذٍ ولد له، وفيه نظر لأنه ولد له قبل البعث والوحي، إلا أن يكون أراد لم يعش له ذكر. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٩٣).

(٣) أهل السدانة: أي خدمة الكعبة وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٣٥٥) مادة (سدن).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ (٦: ٥٢٤) رقم (١١٧٠٧)، وابن أبي حاتم (٣: ٩٧٣) رقم (٥٤٤٠)، وابن جرير (٥: ١٣٣)، وابن حبان (١٤: ٥٣٤) رقم (٦٥٧٢) من طرق عن ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر القصة. وأخرجه البزار ـ كما في مختصر زوائده (٢: ١٢١) رقم (١٥٣٨) ـ من طريق يحيى بن راشد وابن جرير (٥: ١٣٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن جرير أيضاً (٥: ١٣٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ثلاثتهم (يحيى، وعبد الوهاب، وخالد) عن داود به بنحوه، إلا أن عبد الوهاب وخالداً جعلاه مرسلاً فلم يذكرا فيه ابن عباس. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[1].

قال الطبري: (إن الله وصف الذين أُوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما، وأنهم قالوا إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به، وإن دين أهل التكذيب لله ولرسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله، وذُكر أن ذلك من صفة كعب بن الأشرف وأنه قائل ذلك)اهـ.

وقال ابن كثير: قوله: (﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ أي يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم)اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الصحيح في السبب المذكور أنه مرسل لكنه يعتضد بأمرين:

= وأخرجه ابن أبي حاتم (٣: ٩٧٤) رقم (٥٤٤١) عن محمد بن عبد الله المقرئ، والطبراني في الكبير (١١: ٢٥١) رقم (١١٦٤٥) من طريق يونس بن سليمان الحمال، كلاهما (المقرئ، والحمال) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن جرير (٥: ١٣٤) من طريق أيوب كلاهما (عمرو، وأيوب) عن عكرمة مرسلاً، إلا أن الحمال في حديثه عن ابن عيينة جعله موصولاً.

وقد تبين من هذا التخريج أن عمرو بن دينار، وأيوب، وداود بن أبي هند ـ فيما رواه عنه عبد الوهاب الثقفي، وخالد بن عبد الله الواسطي ـ كلهم رووه مرسلاً ولم يخالف إلا يحيى بن راشد ـ وهو ضعيف كما في التقريب (٧٥٤٥)، وابن أبي عدي.

وهذا الاختلاف على داود يحتمل أن يكون من قِبله هو، فقد ذكر الإمام أحمد أن ذلك يقع منه أحياناً، كما في العلل ومعرفة الرجال (١: ١٢٥) رقم(٥٧٠).

والخلاصة: أن الراجح في هذا الحديث رواية من رواه مرسلاً، لأنهم أكثر وأحفظ والله تعالى أعلم.

(١) جامع البيان (٥: ١٣٣)، معالم التنزيل (١: ٤٤١)، المحرر الوجيز (٤: ١٤٩)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٤٩)، تفسير القرآن العظيم (١: ٥١٣)، التحرير والتنوير (٥: ٨٦).

الأول: مطابقة السبب المذكور للفظ الآية فإن القائل في الآية من الذين أُوتوا نصيباً من الكتاب، والرجل المذكور في الحديث كعب بن الأشرف اليهودي.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هو قوله لكفار قريش أنتم خير من محمد.

وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ هم اليهود كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ۚ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾ [المائدة: ٦٠].

الثاني: أن هذا السبب قد قال به جمهور المفسرين واعتمدوه سبباً لنزول الآية ولا ريب أن اجتماع المفسرين على قولٍ كهذا مع ما يحتف به من قرائن يوجب غلبة الظن أن للحديث أصلاً، أما نزول آية الكوثر فستأتي دراستها إن شاء الله تعالى في سورة الكوثر.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور وإن كان مرسلاً فإن قرائن السببية تحيط به وذلك لموافقته للفظ الآية، وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به على النزول والله أعلم.

○○○○○

٥٥ ـ **قال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديٍّ السهمي[(١)]، إذ بعثه رسول الله ـ ﷺ ـ في السرية[(٢)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور[(٣)] وقد ورد بسط هذه القصة في موضع آخر عن علي ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي، كنيته أبو حذافة، له صحبه، أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأولين، وكانت فيه دعابة، وهو رسول رسول الله ـ ﷺ ـ إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، مات في خلافة عثمان في مصر. انظر الطبقات لابن سعد (٤: ١٨٩)، تهذيب الكمال (١٤: ٤١١ ـ ٤١٣)، سير أعلام النبلاء (٢: ١١ ـ ١٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥: ٢٢٩، ٢٣٠) رقم (٣١٢٤)، والبخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (٤: ١٦٧٤) رقم (٤٣٠٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣: ١٤٦٥) رقم (١٨٣٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة (٣: ٩٢) رقم (٢٦٢٤)، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (٣: ٣٠٠) رقم (١٦٧٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ (٦: ٣٢٤) رقم (١١١٠٩)، وأخرجه في المجتبى، كتاب البيعة، قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (٧: ١٧٤) رقم (٤٢٠٥).

(٣) جامع البيان (٥: ١٤٧، ١٤٨)، معالم التنزيل (١: ٤٤٥)، أحكام القرآن (١: ٤٥١)، =

فقد قال: بعث النبي ـ ﷺ ـ سريَّةً فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار[١]، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ـ ﷺ ـ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهمُّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي ـ ﷺ ـ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ـ ﷺ ـ، فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)[٢].

قال أبو عمر ابن عبد البر: (وكان في عبد الله بن حذافة دعابه معروفة ومن دعابته أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمَّره على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها فأبوا فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ـ ﷺ ـ بطاعتي وقال من أطاع أميري فقد أطاعني، فقالوا: ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار، فصوّب رسول الله ـ ﷺ ـ فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ وهو حديث صحيح الإسناد مشهور)[٣]اهـ.

وهذا الكلام من ابن عبد البر يدل على أنه يرى أن أمير السرية المذكور في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ هو عبد الله بن حذافة المذكور في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لأن سياق الحديث الذي ذكره يوافق حديث علي ـ رضي الله عنه ـ تماماً.

وقد تبع ابنُ القيم ابنَ عبد البر على هذا فقال بعد سياقه لحديثي ابن عباس وعلي ـ رضي الله عنهما ـ: (وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي)[٤].

= الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٦٠)، تفسير القرآن العظيم (١: ٥١٦، ٥١٧)، التحرير والتنوير (٥: ١٠١، ١٠٢).

(١) قال ابن حجر: قال ابن الجوزي: قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي، ويؤيده حديث ابن عباس. فتح الباري (٧: ٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٤: ١٥٧٧، ١٥٧٨) رقم (٤٠٨٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣: ١٤٦٩) رقم (١٨٤٠).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢: ٢٨٥).

(٤) زاد المعاد (٣: ٣٦٨، ٣٦٩).

ففسر الأمير المبهم في حديث علي، بالرجل المذكور في حديث ابن عباس وهو عبد الله بن حذافة.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه، واحتجاج المفسرين به وموافقته للفظ الآية. والله أعلم.

○○○○○

٥٦ ـ **قال الله تعالى:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والبخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى النبي ـ ﷺ ـ في شراج[(١)] الحرة[(٢)]، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبي ـ ﷺ ـ للزبير: (اسق ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال للزبير: (اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). فاستوعى[(٣)] النبي ـ ﷺ ـ حينئذٍ للزبير حقه، وكان النبي ـ ﷺ ـ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعةً له وللأنصاري، فلما أحفظ[(٤)] الأنصاري رسول الله ـ ﷺ ـ استوعى رسول الله ـ ﷺ ـ للزبير حقه في صريح الحكم.

قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[(٥)].

---

(١) الشرْجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشراج جمعها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤٥٦) مادة (شرج).

(٢) الحرة: هي الحجارة الصلبة الشديدة، وقيل: هي التي أعلاها سود وأسفلها بيض. لسان العرب (٤: ١٨٠) مادة (حرر).

(٣) استوعى: أي استوفاه كله مأخوذ من الوعاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٠٨) مادة (وعا).

(٤) أحفظه: أي أغضبه. لسان العرب (٧: ٤٤٢) مادة (حفظ).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣: ٣٥) رقم (١٤١٩)، والبخاري، كتاب المساقاة، باب سَكْرِ الأنهار (٢: ٨٣٢) رقم (٢٢٣١) وانظر الأرقام (٢٢٣٢، ٢٥٦١، ٤٣٠٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٣٠) رقم (٢٣٥٧)، =

وفي رواية للبخاري: فقال الزبير: والله إن هذه الآية أُنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد اختار هذا الحديث سبباً لنزول الآية بعض المفسرين كالبغوي والقرطبي وابن كثير[2].

قال القرطبي بعد أن ساق الأسباب المذكورة لنزول الآية: (وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهها أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال: (اسق يا زُبير))اهـ. وهذا يدل على اختياره لهذا السبب.

وقال أبو العباس القرطبي: (قوله: (إن رجلاً من الأنصار) قيل: إن هذا الرجل كان من الأنصار نسباً، ولم يكن منهم نصرةً وديناً، بل كان منافقاً لما صدر عنه من تهمة رسول الله ـ ﷺ ـ بالجور في الأحكام لأجل قرابته ولأنه لم يرض بحكمه ولأن الله تعالى قد أنزل فيه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ هذا هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقاً، ولكن أصدرَ ذلك منه بادرةُ نفس وزلة شيطان)[3]اهـ.

= وأبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، (٤: ٥١، ٥٢) رقم (٣٦٣٧)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٣: ٣٦) رقم (١٣٦٣) وانظر رقم (٣٠٢٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٦: ٣٢٤) رقم (١١١٠)، وأخرجه في المجتبى، كتاب آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٨: ٦٢٩، ٦٣٠) رقم (٥٤٢٢)، وابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله (١: ٦) رقم (١٥) وانظر رقم (٢٤٨٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاه، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، (٢: ٨٣٢) رقم (٢٢٣٣).

(٢) معالم التنزيل (١: ٤٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٦٦، ٢٦٧)، تفسير القرآن العظيم (١: ٥٢٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦: ١٥٣).

فقوله: ولأن الله تعالى قد أنزل فيه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يدل على أنه يرى القصة سبباً لنزول الآية.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية نزلت فيمن ذكرهم الله بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ . .﴾ [النساء: ٦٠].

قال الطبري: (وهذا القول أعني قول من قال: عنى به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ أولى بالصواب، لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى)[1] اهـ.

وقال ابن العربي مؤيداً: (اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي ثم تتناول بعمومها قصة الزبير وهو الصحيح)[2] اهـ.

وقال ابن عاشور: (والظاهر عندي أن الحادثتين وقعتا في زمن متقارب ونزلت الآية في شأن حادثة بشرٍ المنافق فظنها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري)[3] اهـ.

فهذا ما احتج به الفريقان، فالأولون احتجوا بصحة إسناد القصة والتنصيص على أنها سبب النزول من قِبل الزبير وغيره وهو صاحب القصة.

والآخرون احتجوا بسياق الآيات القرآني وأنها نزلت فيمن يريد التحاكم إلى الطاغوت من المنافقين.

والظاهر والله أعلم أن القول الثاني أسعد بالصواب لوجوه:

الأول: أن سياق الآيات متصل بعضه ببعض لم يفصل بينها فاصل غريب ففي أولها قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ . .﴾ وفي آخرها قوله سبحانه:

---

(١) جامع البيان (٥: ١٥٩).
(٢) أحكام القرآن (١: ٤٥٦).
(٣) التحرير والتنوير (٥: ١١٣).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ . .﴾ فالآيات في أولها وآخرها تتحدث عن التحاكم إلى الله أو الطاغوت ومن المعلوم أن وحدة اللفظ دليلُ وحدة المعنى.

الثاني: أن الزبير ـ رضي الله عنه ـ كان لا يجزم بأن الآية نزلت في قصته فقد قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك)[1].

ولا ريب أن تردد صاحب القصة في الجزم بنزولها يوجب لغيره التردد والريب.

الثالث: قال ابن حجر: (روى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ـ ﷺ ـ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافقُ اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾)[2]اهـ.

وهذا اختيار مجاهد أيضاً كما رواه ابن أبي حاتم عنه[3].

ولا يخفى أن الشعبي ومجاهداً من كبار التابعين وقد صحبا صحابيين كبيرين فالأول قد صحب ابن مسعود في الكوفة والثاني قد صحب ابن عباس في مكة ولا شك أن هذه القرينة توجب لقولهما أصلاً، كيف لا وقد عرفت منزلة هذين الصحابيين في تفسير القرآن، وسموهما فيه.

فإن قيل: فلماذا حسب الزبير ـ رضي الله عنه ـ أن الآية نزلت فيه؟

فالجواب ما ذكره ابن عاشور في قوله: (الظاهر عندي أن الحادثتين وقعتا في زمن متقارب ونزلت الآية في شأن حادثة المنافق فظنها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري)اهـ.

* النتيجة:

أن الآية لم تنزل بسبب قصة الزبير مع الأنصاري لأن الزبير لم يكن يجزم بذلك وإذا كان صاحب القصة متردداً فغيره أولى بالتردد، ولأن السياق القرآني يدور حول تحاكم المنافقين إلى الطاغوت، واعتبار السياق أولى لبعده عن الاحتمال. والله أعلم.

---

(١) (٢) فتح الباري (٥: ٤٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣: ٩٩١).

٥٧ ـ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ـ ﷺ ـ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: (إني أُمرتُ بالعفو، فلا تقاتلوا القوم) فلما حوله الله إلى المدينة أُمر بالقتال فكفُّوا، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وعلى هذا جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد، وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه)اهـ.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ (٦: ٣٢٥) رقم (١١١١٢)، وفي المجتبى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٦: ٣٠٩) رقم (٣٠٨٦) والحاكم في المستدرك (٢: ٦٦) كلاهما من طريق عكرمة عن ابن عباس وسنده صحيح كما قال الحاكم.

(٢) جامع البيان (٥: ١٧٠، ١٧١)، معالم التنزيل (١: ٤٥٣)، أحكام القرآن (١: ٤٦٢)، المحرر الوجيز (٤: ١٧٧) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٨١)، تفسير ابن كثير (١: ٥٢٥)، التحرير والتنوير (٥: ١٢٥).

وقال ابن العربي: (كان المسلمون سراعاً إلى القتال قبل أن يفرض القتال فلما أمر الله سبحانه بالقتال كاع[1] عنه قوم ففيهم نزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ . .﴾)اهـ.

وقال ابن كثير: (كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين وكانوا يتحرقون ويودون لو أُمروا بالقتال ليتشفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة فلم يؤمروا بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً وقالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى فإن فيه سفك الدماء ويتم الأولاد وتأيم النساء)اهـ بتصرف.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة هو حديث ابن عباس المتقدم لصحة سنده وصراحته في السببية، وكذا موافقته للفظ الآية الكريمة واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

*** تنبيه:**

استشكل بعض المفسرين وقوع هذا الفعل من كبار الصحابة وذهبوا لأجل هذا إلى تأويلات بعيدة.

وعندي أنه لا إشكال إذ لا دليل في الآية يدل على أن جميع الصحابة وقع منهم هذا بل الآية نصٌّ على أن الذي قال هذا فريق منهم بقوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ . .﴾.

ثم إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه من كبار الصحابة كانوا من أوائل المجاهدين في غزوة بدر وغيرها كما هو بيّن معلوم في قصة قتل أبي جهل والله أعلم.

---

(١) كاع: الكاعُّ هو الضعيف العاجز الذي لا يمضي في عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه. لسان العرب (٨: ٣١٢). مادة (كعع).

٥٨ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

* سبب النزول:

أخرج مسلم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما اعتزل نبي الله ـ ﷺ ـ نساءه قال: دخلت المسجد. فإذا الناس يَنْكُتون[١] بالحصى ويقولون: طلَّق رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه. وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب. فقال عمر فقلت: لأعلمن ذلك اليومَ. قال: فدخلت على عائشة. فقلت: يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقالت: مالي ومالك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك[٢]. قال: فدخلت على حفصة بنت عمر. فقلت لها: يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ـ ﷺ ـ؟ والله لقد علمتِ أن رسول الله ـ ﷺ ـ لا يحبكِ ولولا أنا لطلقك رسول الله ـ ﷺ ـ فبكت أشد البكاء. فقلت لها: أين رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قالت: هو في خزانته[٣] في المشربة[٤]. فدخلت فإذا أنا برباح[٥] غلام رسول الله ـ ﷺ ـ قاعداً على أُسْكُفَّةِ[٦] المشربة مُدلٍّ رجليه على نقير[٧] من خشب. وهو جِذع يرقى عليه

---

(١) ينكتون بالحصى: أي يضربون به الأرض. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١١٣) مادة (نكت).

(٢) عيبتك: أي أهلك. المصدر السابق (٣: ٣٢٧) مادة (عيب).

(٣) الخزانة: اسم الموضع الذي يخزن فيه الشيء. لسان العرب (١٣: ١٣٩) مادة (خزن).

(٤) المشرُبة: بالفتح والضم. هي الغرفة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤٥٥) مادة (شرب).

(٥) رباح: مولى رسول الله ـ ﷺ ـ كان أسود، وكان يستأذن عليه ثم صيره مكان يسار بعد قتله فكان يقوم بلقاحه (يعني إبله). الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١: ٥٠٢).

(٦) الأُسْكُفَّة: عتبة الباب التي يوطأ عليها. لسان العرب (٩: ١٥٦) مادة (سكف).

(٧) النقير: جذع ينقر ويجعل فيه شبه المراقي يصعد عليها إلى الغرف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٠٤) مادة (نقر).

رسول الله - ﷺ -. فنظر رباح إلى الغرفة. ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئاً. ثم قلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله - ﷺ -. فنظر رباح إلى الغرفة. ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئاً. ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله - ﷺ -. فإني أظن أن رسول الله - ﷺ - ظن أني جئت من أجل حفصة. والله لئن أمرني رسول الله - ﷺ - بضرب عنقها لأضربن عنقها. ورفعت صوتي فأومأ إليَّ أن ارقه. فدخلت على رسول الله - ﷺ - وهو مضطجع على حصير. فجلست. فأدنى عليه إزاره. وليس عليه غيره. وإذا الحصير قد أثَّر في جنبه. فنظرت ببصري في خزانة رسول الله - ﷺ - فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع. ومثلها قَرَظاً[1] في ناحية الغرفة. وإذا أفِيقٌ[2] معلق.

قال: فابتدرت عيناي. قال: (ما يبكيك يا ابن الخطاب؟) قلت: يا نبي الله ومالي لا أبكي؟ وهذا الحصير قد أثرَّ في جنبك. وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى. وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار. وأنت رسول الله - ﷺ - وصفوته. وهذه خزانتك فقال: (يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟) قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضب. فقلت: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكونَ الله يصدق قولي الذي أقول. ونزلت هذه الآية. آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي - ﷺ -. فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟ قال: (لا) قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى. يقولون: طلق رسول الله - ﷺ - نساءه. أفأنزل فأُخبرهم أنك

---

(١) القَرَظ: ورق السَّلَم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٤٣) مادة (قرظ).

(٢) أفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه، وقيل: هو ما دبغ بغير القرظ. المصدر السابق (١: ٥٥) مادة (أفق).

لم تطلقهن؟ قال: (نعم إن شئت) فلم أزل أحدثه حتى تحسَّر[١] الغضب عن وجهه. وحتى كشر[٢] فضحك وكان من أحسن الناس ثغراً[٣]. ثم نزل نبي الله ـ ﷺ ـ ونزلت. فنزلت أتشبث[٤] بالجذع، ونزل رسول الله ـ ﷺ ـ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين. قال: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) فقمت على باب المسجد. فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه. ونزلت هذه الآيـــــة: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله ـ ﷻ ـ آية التخيير[٥][٦].

---

(١) الحسر: كشطك الشيء من الشيء. لسان العرب (٤: ١٨٧) مادة (حسر).

(٢) كشر: الكشر ظهور الأسنان للضحك. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٧٦) مادة (كشر).

(٣) الثغر: ما تقدم من الأسنان. المصدر السابق (١: ٢١٣) مادة (ثغر).

(٤) التشبثُ بالشيء: التعلق به. المصدر السابق (٢: ٤٣٩) مادة (شبث).

(٥) ستأتي دراستها في موضعها إن شاء الله تعالى عند السبب رقم (١٨٨).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢: ١١٠٥ ـ ١١٠٨) رقم (١٤٧٩)، والبزار في مسنده رقم (١٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٤١٨٨)، كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن سماكٍ أبي زميل عن ابن عباس.. فذكر الحديث وفيه (ونزلت هذه الآية): ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ ..﴾ وهذه الزيادة شاذة لتفرد سماكٍ أبي زميل بها عن ابن عباس، وقد روى الحديث عنه جماعة بدونها، وإنما أخرجها مسلم في المتابعات. أما الذين خالفوه فما زادوها فهم:

أ ـ عبيد بن حنين ـ أخرجه البخاري رقم (٤٦٢٩)، ومسلم (١٤٧٩).

ب ـ عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ـ أخرجه البخاري (٢٣٣٦)، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي (٢١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ٣٧).

جـ ـ يزيد بن رومان، أخرجه الطبراني في الأوسط (٨: ٣٢٤).

د ـ سلمة بن كهيل، أخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في فتح الباري (٩: ١٩٥).

والظاهر أن الزيادة من عكرمة بن عمار العجلي فقد قال عنه ابن حجر: (صدوق، يغلط) التقريب (٤٦٧٢).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة واختار هذا من المفسرين ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ - فقد قال بعد إنكار المبادرة إلى الأمور قبل تحققها: (ولنذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب حين بلغه أن رسول الله - ﷺ - طلق نساءه فذكر الحديث مختصراً وفيه نزول هذه الآية الكريمة)[1] اهـ.

وأما ابن عطية فقد جعل الأمر محتملاً فقال عن السبب: (فإما أن يكون ذلك في أمر السرايا وإما أن يكون ذلك في سائر الأمور الواقعة، كالذي قاله عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه جاء وقوم في المسجد يقولون طلق رسول الله - ﷺ - نساءه..)[2] اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بهذه الآية هم المنافقون الذين تحدث الله عنهم بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾ [النساء: ٨١].

قال الطبري: (وإذا جاء هذه الطائفة المبيتة غير الذي يقول رسول الله - ﷺ - أمر من الأمن، فالهاء والميم في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾ من ذكر الطائفة المبيتة.

يقول جل ثناؤه: (وإذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد أمنوا من عدوهم بغلبتهم إياهم، أو الخوف يقول: أو تخوفهم من عدوهم بإصابة عدوهم منهم أذاعوا به يقول أفشوه وبثوه في الناس قبل رسول الله - ﷺ - وقبل أمراء سرايا رسول الله - ﷺ -)[3] اهـ.

وقال البغوي: (قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ وذلك أن النبي - ﷺ - كان يبعث السرايا فإذا غلبُوا أو غُلبُوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم فيفشون ويحدثون به قبل أن يحدث به رسول الله - ﷺ - فيضعفون به قلوب المؤمنين فأنزل الله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾ يعني المنافقين)[4] اهـ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١: ٥٣٠).
(٢) المحرر الوجيز (٤: ١٨٩).
(٣) جامع البيان (٥: ١٨٠).
(٤) معالم التنزيل (١: ٤٥٦).

وقال ابن عطية: (قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ قال جمهور المفسرين: الآية في المنافقين حسبما تقدم من ذكرهم، والآية نازلة في سرايا رسول الله ـ ﷺ ـ وبعوثه، والمعنى: أن المنافقين كانوا يشرهون إلى سماع ما يسوء النبي ـ ﷺ ـ في سراياه، فإذا طرأت لهم شبهة أمن للمسلمين أو فتح عليهم حقروها وصغروا شأنها وأذاعوا بذلك التحقير والتصغير، وإذا طرأت لهم شبهة خوف للمسلمين أو مصيبة عظموها وأذاعوا بذلك التعظيم)[1] اهـ.

وقال ابن عاشور: (﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ عطف على جملة ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ فضمير الجمع راجع إلى الضمائر قبله العائدة إلى المنافقين وهو الملائم للسياق.. إلى أن قال: والكلام مسوق مساق التوبيخ للمنافقين، واللوم لمن يقبل مثل تلك الإذاعة من المسلمين الأغرار)[2] اهـ.

فإن قال قائل: إذا كان الله يتحدث عن المنافقين كما تقدم فكيف وصف أُولي الأمر بأنهم منهم؟

فالجواب: قد قال الزجاج: (وكان ضعفة المسلمين يشيعون ذلك معهم من غير علم بالضرر في ذلك، فقال الله ـ ﷻ ـ: ولو ردوا ذلك إلى أن يأخذوه من قبل الرسول ـ ﷺ ـ ومن قبل أُولي الأمر منهم، أي من قِبل ذوي العلم والرأي منهم لعلمه هؤلاء الذين أذاعوا به من ضَعَفِة المسلمين من النبي ـ ﷺ ـ وذوي العلم، وكان يعلمون مع ذلك هل ينبغي أن يذاع أو لا يذاع)[3] اهـ.

وقال ابن عاشور: (وصف أُولي الأمر بأنهم منهم جارٍ على ظاهر الأمر وإرخاءِ العنان، أي أولو الأمر الذين يجعلون أنفَسَهم بعضَهم، وإن كان المتحدث عنهم المؤمنين فالتبعيض ظاهر)[4] اهـ.

قلت: قوله فالتبعيض ظاهر يريد به ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ وما بعدها أنها في المؤمنين الضعفاء وما قبلها في المنافقين، ولم يُرِد أن الآية بكمالها في المؤمنين في قوله: وإن كان المتحدث عنهم المؤمنين لأن التبعيض ينتفي حينئذٍ.

---

(١) المحرر الوجيز (٤: ١٨٨).
(٢) التحرير والتنوير (٥: ١٣٩).
(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢: ٨٣).
(٤) التحرير والتنوير (٥: ١٤١).

*** النتيجة:**

أن الآية الكريمة لم تنزل بسبب قصة عمر - رضي الله عنه - مع النبي - ﷺ - حين آلى من نسائه لأن زيادة السبب لم تثبت من حيث السند فقد تبين أنها شاذة، وكذلك سياق الآيات لا يؤيد نزولها في قصة الإيلاء وإنما السياق ظاهر في توبيخ المنافقين ولوم من يتابعهم من المؤمنين، وذلك لأن السياق نصٌّ في أن الذي يأتي أمرٌ من الأمن أو الخوف. وأين هذان من قضية الإيلاء؟ فليس فيها أمن أو خوف. وعلى هذا جرى جمهور المفسرين والله أعلم.

○○○○○

٥٩ ـ قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾ [النساء: ٨٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: لما خرج النبي ـ ﷺ ـ إلى أحد[(١)]، رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ وقال: إنها طيبة[(٢)]، تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الفضة)[(٣)].

٢ ـ أخرج الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف: أن قوماً من العرب أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ في المدينة فأسلموا، وأصابهم وباء المدينة: حُمَّاها فأركسوا[(٤)]، فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه ـ يعني أصحاب النبي ـ ﷺ ـ فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة،

---

(١) أُحُد: بضم أوله وثانيه اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليّها. معجم البلدان (١: ١٣٥)، سُمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هنالك. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٢٠).

(٢) طيبة: بالفتح ثم السكون، اسم لمدينة رسول الله ـ ﷺ ـ ويُقال لها طابة من الطيب وهي الرائحة الحسنة وقيل لتطهيرها من الشرك، وقيل من طيب العيش بها. معجم البلدان (٤: ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤: ١٤٨٨) رقم (٣٨٢٤) وانظر (١٧٨٥، ٤٣١٣)، وأحمد في المسند (٣٥: ٤٩٦) رقم (٢١٦٣٠)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (٤: ٢١٤٢) رقم (٢٧٧٦)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١٢٢) رقم (٣٠٢٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ (٦: ٣٢٥) رقم (١١١١٣).

(٤) ركس: أي رجع، وركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٥٩) مادة (ركس).

فاجتوينا[١] المدينة. فقالوا: أما لكم في رسول الله أُسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد جمهور المفسرين هذين السببين وأوردوا مع ذلك غيرهما من الأسباب التي سيقت لنزول الآية الكريمة ومن هذه الأسباب ما قال مجاهد ـ رحمه الله ـ: (نزلت في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون فارتدوا واستأذنوا النبي ـ ﷺ ـ في الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائع، فاختلف فيهم المؤمنون، ففرقة تقول إنهم منافقون وفرقة تقول هم مؤمنون فبين الله ـ ﷻ ـ نفاقهم)[٣]اهـ.

وقال الضحاك: (هم ناس تخلفوا عن نبي الله ـ ﷺ ـ وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، وتبرأ من ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا)[٤]اهـ.

هذا خلاصة ما ذُكر في الآية الكريمة من أسباب، ولا بد فيها من تأملٍ ونظر والبداية بحديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ فإن الحديث نصٌّ في أن القصة كانت في غزوة أحد وأنها كانت بسبب رجوع رأس المنافقين بثلث الجيش، وإذا نظرتَ إلى مطابقة هذه القصة للآية التي معنا والتي قيل إنها نزلت بسببها

---

(١) اجتوينا المدينة: أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. المصدر السابق (١: ٣١٨) مادة (جوا).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣: ٢٠٤) رقم (١٦٦٧) وإسناده ضعيف لعلتين:
أ ـ أن فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
ب ـ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

(٣) جامع البيان (٥: ١٩٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١: ٤٦٨).

(٤) جامع البيان (٥: ١٩٤).

وجدتَ أنه لا تعارض بينهما، لكن الآية التي معنا متصلة بما بعدها اتصالاً وثيقاً، فالله ـ ﷻ ـ يقول فيها: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾ [النساء: ٨٩].

وقد نص جماعة من العلماء على أن الضمير في قوله: ﴿وَدُّوا﴾ يعود على المنافقين، فقد قال الطبري: (﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ أي: تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا)[1] اهـ.

وقال القرطبي: (أي تمنوا أن تكونوا كَهُم في الكفر والنفاق شَرَعٌ سواء)[2] اهـ.

وقال ابن عاشور: (الأظهر أن ضمير ﴿وَدُّوا﴾ عائد إلى المنافقين في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾)[3] اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الله اشترط لولايتهم أن يهاجروا في سبيل الله في قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وأمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا إن هم تولوا عن الهجرة في قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهنا ينشأ إشكالات:

الأول: اشتراط الهجرة فإن سبب نزول الآية ليس فيه ذكر الهجرة مطلقاً وإنما فيه التخلف عن الجهاد، ولهذا أوّل ابن العربي الهجرة في سبيل الله هنا بهجر الأهل والولد والمال، والجهاد في سبيل الله[4].

الثاني: سبب النزول يتحدث عن منافقي المدينة، والآية تتناول الهجرة في سبيل الله وعلى هذا فإلى أيٍّ مكان يهاجر منافقو المدينة إذا كانوا هم مقيمين في بلاد الهجرة، ولهذا قال الطبري: (فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه)[5] اهـ.

---

(١) جامع البيان (٥: ١٩٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٠٨).
(٣) التحرير والتنوير (٥: ١٥١).
(٤) أحكام القرآن (١: ٤٦٩).
(٥) جامع البيان (٥: ١٩٥).

الثالث: أن الله ـ ﷻ ـ أمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا إذا تولوا عن الهجرة في سبيله والآية تتحدث عن منافقين كما سلف، ومعلوم لكل من شمَّ رائحة العلم فضلاً عمن ذاقه أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن يقتل المنافقين أو يأذن في قتلهم مع بشاعة ما صنعوا خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

فبأيِّ وجه من الوجوه وافقَ سببُ النزول سياقَ الآيات وطابق؟

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف في القوم الذي اجتووا المدينة فخرجوا منها فاختلف الصحابة فيهم فنزلت الآية فالحديث ضعيف كما تقدم فلا يحتج به على السببية.

ثم إن هؤلاء قد هاجروا إلى المدينة، فلا يبقى معنى لقوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . .﴾.

وعلى هذا فالأمر دائر بين ما ذكره مجاهد والضحاك لموافقته السياق القرآني للآيات وفي الآية الحقائق التالية:

١ ـ أن هؤلاء منافقون يظهرون الإسلام والإيمان ويبطنون الكفر لقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وقوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾.

٢ ـ أن هؤلاء مطالبون بالهجرة في سبيل الله لإثبات إيمانهم، فليسوا من منافقي المدينة في شيء لأنهم غير مطالبين بالهجرة، وسواءٌ كانت هجرتهم من مكة أو غيرها فالآية لم تُعيِّن شيئاً.

٣ ـ أن هؤلاء المنافقين إن لم يهاجروا في سبيل الله إلى مدينة رسول الله ـ ﷺ ـ جاز أخذهم وقتلهم حيث وجدوا.

وما ذكره مجاهد والضحاك يوافق الحقائق السابقة وإن كنت إلى قول مجاهد أَمْيَل لأن الله قال: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، والتعريف بالمنافقين للعهد الذهني أي المعهودون في أذهانكم، وهذا يوافق قول مجاهد: (حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون فارتدوا) فالصحابة يعرفونهم، بخلاف من ذكر الضحاك أنهم مقيمون في مكة.

فإن قال قائل: عجباً من قولك، كيف تأتي إلى حديث يرويه الشيخان نص على أن سبب نزول الآية كذا، ثم تقول ليس هو سببَ نزولها؟

فالجواب: أن القرآن يحْكُم ولا يُحكَم عليه، ولست أطعن في حديث الشيخين ولكني أُضعّف دلالته على النزول، لأن الله قال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] وإذا كان الله قد بيّن صفة من نزلت فيه بياناً يخالف ما ذكره زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فحتماً ولا بد أن يكون قولُ ربنا هو المقدم على قول كل أحد.

وهذا القول عليه أكثر المفسرين كالطبري وابن عطية والقرطبي والسعدي وابن عاشور[١].

أما غيرهم فقد ساق الأسباب وسكت عن الترجيح.

أما ابن العربي فمال إلى حديث زيد بن ثابت، فقال بعد سياق الأسباب: (والصحيح ما رواه زيد)[٢]اهـ.

وقال ابن حجر: (هذا هو الصحيح في سبب نزولها)[٣]اهـ يعني حديث زيد.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكره مجاهد - رحمه الله - لصحة إسناده إليه وموافقته لسياق الآيات القرآني، وأقوال المفسرين والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (٥: ١٩٤)، المحرر الوجيز (٤: ١٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٠٧)، تيسير الكريم الرحمن (٢: ١٢٠)، التحرير والتنوير (٥: ١٥١، ١٥٢).

(٢) أحكام القرآن (١: ٤٦٩).

(٣) فتح الباري (٧: ٤١٣).

٦٠ ـ **قال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه فأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تلك الغنيمة[1].

ولفظ أحمد والترمذي: مر رجل من بني سُليم[2] بنفر[3] من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يسوق غنماً له، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ـ ﷺ ـ فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٤: ١٦٧٧) رقم (٤٣١٥)، ومسلم، كتاب التفسير، (٤: ٢٣١٩) رقم (٣٠٢٥)، وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات (٤: ٢٨٢) رقم (٣٩٧٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ...﴾ (٦: ٣٢٦) رقم (١١١١٦).

(٢) بنو سليم: بطن من شنؤة من الأزد من القحطانية وهم بنو سليم بن قطرة بن غنم بن دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث. نهاية الأرب (٢٧٢).

(٣) النفر: هم رهط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٩٣) مادة (نفر).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣: ٤٦٧) رقم (٢٠٢٣) وانظر رقم (٢٤٦٢، ٢٩٨٦)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١٢٣) رقم (٣٠٣٠)، كلاهما من طريق سماك عن عكرمة، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب لكن قد توبع. انظر تحقيق المسند. المصدر السابق.

٢ ـ أخرج أحمد عن عبد الله بن أبي حدرد ـ رضي الله عنه ـ بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى إِضَمٍّ[١] فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة[٢] الحارث بن ربعي ومُحلِّم[٣] بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إِضَمٍّ مر بنا عامر الأشجعي على قعود[٤] له مُتَيِّع[٥] ووَطْبٌ[٦] من لبن فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله ـ ﷺ ـ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾[٧].

---

(١) إِضَمٌّ: بالكسر ثم الفتح وميم، ماءٌ يطؤه الطريق بين مكة واليمامة عند السُّمَينة، وله ذكر في سرايا النبي ـ ﷺ ـ، وقيل: هو وادٍ بجبال تهامة، وقال ابن السكيت: إِضَمٌّ وادٍ يشق الحجاز حتى يفرغ في البحر. معجم البلدان (١: ٢٥٤) رقم (٧٥٥).

(٢) أبو قتادة الحارث بن ربعي، فارس رسول الله، شهد أُحداً والحديبية، وله عدة أحاديث مات بالمدينة وهو ابن سبعين وصلى عليه علي ـ رضي الله عنه ـ سير أعلام النبلاء (٢: ٤٤٩ ـ ٤٥٦).

(٣) محلم بن جثامة بن يحس بن ربيعة الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان واسمها فاختة وهو أخو الصعب بن جثامة، الإصابة في تمييز الصحابة (٢: ١٨٤) رقم (٤٠٦٥)، ترجمه الصعب، وانظر ترجمته برقم (٧٧٥٢) المصدر السابق.

(٤) القعود من الدواب: ما يقتعدة الرجل للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكراً والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة ثم هو جمل، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٨٧) مادة (قعد).

(٥) متيع: تصغير متاع، وهو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٢٩٣) مادة (متيع).

(٦) الوطبُ: الزِّقُّ يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجَذَع فما فوقه وجمعه أوطاب ووطاب. المصدر السابق (٥: ٢٠٣) مادة (وطب).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣٩: ٣١٠) رقم (٢٣٨٨١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى إِضَمٍّ... الحديث، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧: ٤٢٦) رقم (٣٧٠٠٢)، وابن الجارود (٣: ٩٢) رقم (٧٧٧) من طريق ابن إسحاق به بنحوه.
والإسناد فيه القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، مختلف في صحبته، والراجح أنه ليس=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد بعض المفسرين هذين الحديثين كالطبري وابن كثير واقتصر بعضهم على إيراد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن هؤلاء البغوي وابن العربي والقرطبي وابن عاشور، واقتصر ابن عطية على حديث ابن أبي حدرد[1].

وقد ورد في سبب نزول الآية غير ما تقدم فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (قال بعث رسول الله - ﷺ - سرية[2] فيها المقداد بن الأسود[3]، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله

= بصحابي، كما هو قول البخاري وأبي حاتم - كما سيأتي - وغيرهما من الأئمة، وقد حرر ذلك وبيّن ما وقع في ترجمته من أوهام الحافظ ابن حجر في كتابيه (الإصابة) (٥: ٢٨٦) (تعجيل المنفعة) (٢: ١٣٧) إذا تبين ذلك، فقد أدخله البخاري في كتابه (الضعفاء الصغير) ص(١٠٠) رقم (٣٠٣). وأشار إلى ذلك ابن أبي حاتم - كما في (الجرح والتعديل) (٧: ١٣٦) - فقال: (وأدخله بعض الناس - يعني البخاري - في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحوّل من هذا الكتاب، فإن الراوي عنه: عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله ضعيف).

ومراد أبي حاتم أن الحديث الذي فيه إثبات صحبة القعقاع إنما جاء من طريق المقبري هذا وهو ضعيف.

وعليه فلا يصح السند لضعف القعقاع، ولم يتابعه أحد فيما وقفت عليه.

وقد روى أبو داود (٤: ٦٤١) رقم (٤٥٠٣) وغيره قصة طويلة تشير إلى قضية مُحلِّم بدون ذكر السبب لنزول الآية إلا أن في إسنادها ضعفاً لجهالة زياد بن سعد بن ضميرة، فقد قال عنه الذهبي في الميزان (٢: ٨٩): فيه جهالة.

(١) جامع البيان (٥: ٢٢١ - ٢٢٥)، معالم التنزيل (١: ٤٦٦)، أحكام القرآن (١: ٤٨٠)، المحرر الوجيز (٤: ٢١٦) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٣٦، ٣٣٧)، تفسير ابن كثير (١: ٥٣٨، ٥٣٩)، التحرير والتنوير (٥: ١٦٦).

(٢) السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السريِّ النفيس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٣٦٣) مادة (سرى).

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي ويقال له المقداد بن الأسود لأنه رُبي في حجر الأسود بن عبد يغوث صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد، مات سنة (٣٣هـ). سير أعلام النبلاء (١: ٣٨٥، ٣٨٦).

إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله لأذكرن ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فلما قدموا على النبي ـ ﷺ ـ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد، فقال: (ادع لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟) قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ للمقداد: (كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل)[1].

وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؟

ابن حجر ـ رحمه الله ـ لما شرح حديث ابن عباس الثابت في الصحيح قال:

---

(١) أخرجه البزار (كشف) (٣: ٤٥) رقم (٢٢٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢: ٣٠) رقم (١٢٣٧٩)، من طريق جعفر بن سلمة، عن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ـ ﷺ ـ سرية... الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥: ٥٥٧) رقم (٢٨٩٤٠)، وفي (٦: ٤٨١) رقم (٣٣١٠٤)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث) ص(١٩) رقم (٣) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب عن سعيد بن جبير مرسلاً، ليس فيه ذكر ابن عباس، وهذا أصح لوجهين:

الأول: أن الثوري إمام حجة، والمخالف له ـ وهو أبو بكر المقدمي ـ في عداد المجاهيل، وفي التقريب (٧٩٨٢): (مقبول).

الثاني: أن المقدمي ـ على ضعفه ـ تفرد بوصله، فقد قال البزار عقب إخراجه: (لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ولا له عنه إلا هذا الطريق).

وقال الدارقطني ـ كما في أفراد الأطراف والغرائب (٣: ١٦٢) ـ: (تفرد به حبيب بن أبي عمرة، وتفرد به المقدمي).

وقد علق ابن حجر على كلمة الدارقطني هذه بقوله ـ كما في التهذيب (٢: ٨١) ـ: قلت: وإنما تفرد المقدمي بوصله، وإلا فقد أخرجه الطبراني في التفسير والحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري، عن حبيب عن سعيد بن جبير مرسلاً، لم يذكر ابن عباس والله أعلم.

والخلاصة: أن الصواب في الحديث كونه مرسلاً؛ لأن الواصل له ضعيف لجهالته، وخولف من إمام حافظ وهو الثوري والله أعلم.

(وروى البزار في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى ثم ساق حديث المقداد باختصار، ثم قال: وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها ويستفاد منها تسمية القائل.

وأما حديث عبد الله بن أبي حدرد ـ رضي الله عنه ـ فقال عنه: وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر ثم ساق الحديث وقال: وهذه عندي قصة أخرى ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً)[1] اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الجمع بين الأدلة لا يستقيم هنا لأن الأحاديث غير متكافئة في أسانيدها فحديث عبد الله بن أبي حدرد لم يصح سنده كما تقدم.

وفي شيء من متنه مخالفة للآية، فإن الله بيّن في الآية أن العلة من قتله ابتغاء عرض الحياة الدنيا بقوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وفي الحديث أن محلِّماً قتله لشيء كان بينه وبينه في الجاهلية.

ثم هذا أيضاً يخالف ما ذكره ابن عباس في الحديث الصحيح فإنه قال: (فلحقه المسلمون)، وهذا يعني أنه ليس محلِّماً فقط هو الذي لحقه ومما يؤيد هذا من الآية أن الله أتى بضمير الجمع من أولها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلى آخرها بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، وبعيد أن يأتي الله بضمائر الجمع الكثيرة هذه وهو يتحدث عن واحد.

أما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قصة المقداد فإسناده لم يصح مرفوعاً بل الصحيح فيه أنه مرسل وقد تقدم تفصيل ذلك.

ثم هو يخالف حديث ابن عباس الصحيح فقد جاء فيه: (فلحقه المسلمون)، وفي الحديث الآخر وبقي رجل لم يبرح، فإذا كان قد بقي فكيف يُلحق؟

ثم ضمائر الجمع الكثيرة هذه يقال فيها ما قيل في قصة محلِّم.

وبناءً على ما تقدم يكون الراجح في سبب نزولها حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين وغيرهما لعدم وجود المعارض الصحيح الصريح.

---

(١) فتح الباري (٨: ١٠٧).

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث: (كان رجل في غنيمة له) وذلك لصحة سنده وصراحة ألفاظه وموافقته لسياق الآيات القرآني، واعتماده من أكثر المفسرين والله أعلم.

○○○○○

٦١ ـ قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش[(١)] وابن أم[(٢)] مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا من رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ... فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ... عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فهؤلاء القاعدون غير أُولي الضرر ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أُولي الضرر[(٣)].

---

(١) الصواب أنه عبد بن جحش، أبو أحمد الأسدي، أخو أم المؤمنين زينب، اتفقوا على أنه كان من السابقين الأولين، كان ضريراً، يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد. الإصابة (٤: ٣) رقم (١٠) قال ابن حجر: وقع عند الطبري فقال عبد الله بن أم مكتوم، وأبو أحمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش فإن عبد الله أخوه، أما هو فاسمه عبد بغير إضافة، مشهور بكنيته. فتح الباري (٨: ١١١).

(٢) مختلف في اسمه، فأهل المدينة يقولون: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، وأما أهل العراق فسموه عمراً، كان ضريراً، مؤذن لرسول الله مع بلال، هاجر بعد وقعة بدر بيسير، استخلفه النبي ـ ﷺ ـ مرتين على المدينة. استشهد يوم القادسية. سير أعلام النبلاء (١: ٣٦٠ ـ ٣٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١٢٤، ١٢٥) رقم (٣٠٣٢) والنسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦: ٣٢٦) رقم (١١١١٧)، ورواه البخاري (٤: ١٤٥٦) رقم (٣٧٣٨) من طريق هشام بن يوسف وفي (٤: ١٦٧٨) رقم (٤٣١٩) من طريق عبد الرزاق كلاهما (هشام، وعبد الرزاق) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم ـ هو الجزري ـ أنه سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر). =

= والحديث أخرجه ابن جرير (٥: ٢٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤: ١٤١) رقم (١٤٩٦)، والبيهقي (٩: ٤٧) من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج به، إلا أنه زاد: لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

ورواية ابن جرير والطحاوي توقفت عند قوله: ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فلم يذكر بعده: فهؤلاء القاعدون...، وفي رواية ابن جرير: أبو أحمد بن جحش بن قيس الأسدي، وفي رواية الطحاوي: عبدُ ـ هكذا من غير إضافة ـ ابن جحش الأسدي، أبو أحمد وقد نص الحافظ ابن حجر على أن قوله: فهؤلاء القاعدون مدرج في الخبر من كلام ابن جريج كما في فتح الباري (٨: ١١١) عند شرحه للحديث (٤٥٩٥).

والحديث بسياقه المطول استغربه الترمذي، وكأن ذلك ـ والله أعلم ـ إشارة منه إلى أن المحفوظ في الحديث هو القدر الذي أخرجه البخاري فحسب، ووجه ذلك أن في سياقه غرابة من أوجه:

الأول: أن ذكر عبد الله بن جحش ـ ﷺ ـ وهم وهذا خاص برواية الترمذي.

الثاني: أن فيه ذكر ابن أم مكتوم وهذا مستغرب لسببين:

أ ـ أن الحديث معروف في الصحيحين في قصة ابن أم مكتوم من غير ذكر غزوة بدر كما سيأتي في حديث البراء وزيد بن ثابت ـ ﷺ ـ.

ب ـ أن ابن أم مكتوم تأخرت هجرته، إذ لم يهاجر إلا بعد غزوة بدر بيسير، كما ذكره ابن سعد في الطبقات (٤: ٢٠٥)، وأقره الذهبي في السير (١: ٣٦١).

الثالث: أن الحافظ نص على أن ابن جريج أدرج قوله فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر إلى آخره... واستدل على ذلك برواية الطبري والطحاوي التي وقف فيها الحديث عند قوله (درجة) ويمكن هنا أيضاً ـ مع وجود هذه الغرابة ـ أن يقال: إن رواية البخاري التي اقتصرت على قوله: لا يستوي... إلى قوله... بدر، تدل على أن باقي الخبر مدرج من كلام ابن جريج؛ لأن هشاماً وعبد الرزاق وقف حديثهما عند هذا، وإذا كان الحافظ ـ ﷺ ـ جزم بالإدراج استدلالاً برواية الطبري، مع أن مدار الحديث عند الترمذي والطبري ـ على راوٍ واحد وهو الحجاج؛ فلأن يستدل برواية البخاري المختصرة على الإدراج من باب أولى، خاصة وأن الذي رواها (هشام وعبد الرزاق)، ثقتان، ومن حفاظ حديث ابن جريج. =

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ورد هذا الحديث عند الطبري وابن كثير[1] ولم يتعقباه بشيء.

وقد تبين من دراسة سند الحديث أن ما زاد على قوله: (والخارجون إلى بدر...) مدرج من كلام ابن جريج، وعلى هذا ينتفي الاحتجاج به على السببية.

وقوله في المتن أيضاً: لما نزلت غزوة بدر، لم ينزل في شأن الغزوة قبل ابتدائها شيء بل المعروف أن الله وعدهم إحدى الطائفتين فلو نزل في الغزو شيء لم يكن لوعده بالعير معنى.

وأيضاً فإن سياق الآية المذكور في الحديث ليس كاملاً بل قد سقط منه عدد من الجمل.

ومما يؤيد ضعف هذا الحديث إعراض أكثر المفسرين عن ذكره، بل لم يذكره إلا من له عناية بسرد ما ورد في الآية من روايات.

*** النتيجة:**

أن السبب المذكور لا يصح في نزول الآية لاعتلاله سنداً وغرابته متناً.

○○○○○

= ويمكن أن يستأنس بإعراض البخاري ـ رحمه الله ـ عن هذا السياق المطول على عدم ثبوته، والله أعلم.

وخلاصة القول أن في رواية الترمذي ومن وافقه ضعفاً لثلاثة أسباب:

الأول: أن في تسمية الصحابي الذي جاء مع ابن أم مكتوم ـ وأنه عبد الله بن جحش ـ وهماً، وصوابه عبد بن جحش.

الثاني: أن ذكر ابن أم مكتوم وهم أيضاً، فقصته معروفة في الصحيحين بغير هذا السياق.

الثالث: أن فيها إدراجاً بينته الروايات الأخرى ـ والصواب في هذا السياق ـ رواية البخاري والله أعلم.

(١) جامع البيان (٥: ٢٢٩)، تفسير ابن كثير (١: ٥٤١).

٦٢ ـ **قال الله تعالى:** ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ـ ﷺ ـ: (ادعوا فلاناً). فجاءه ومعه الدواةُ[(١)] واللوح[(٢)]، أو الكَتِف[(٣)] فقال: (اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله). وخلف النبي ـ ﷺ ـ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا ضرير[(٤)]، فنزلت مكانها: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٥)].

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) الدواة: ما يكتب منه. معروفة. لسان العرب (١٤: ٢٧٩) مادة (دوا).

(٢) اللوح: كل صفيحة عريضة من صفائح الخشب، واللوح يكتب فيه، لسان العرب (٢: ٥٨٤) مادة (لوح).

(٣) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٥٠) مادة (كتف).

(٤) ضرير: أي أعمى، وهو من الضَرِّ أي سوء الحال. المصدر السابق (٣: ٨٢) مادة (ضرر).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤: ١٦٧٧) رقم (٤٣١٨) وانظر رقم (٢٦٧٦، ٤٣١٧، ٤٧٠٤)، وأحمد في المسند (٣٠: ٤٣٨) رقم (١٨٤٨٥) وانظر (١٨٥٠٧)، والدارمي في سننه كتاب الجهاد، باب العذر في التخلف عن الجهاد (٢: ٢٧٦) رقم (٢٤٢٠)، ومسلم كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد على المعذورين، (٣: ١٥٠٨) رقم (١٨٩٨)، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود (٣: ٢٩٩) رقم (١٦٧٠) وانظر رقم (٣٠٣١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ (٦: ٣٢٧) رقم (١١١١٨). وفي المجتبى، كتاب الجهاد باب فضل المجاهدين على القاعدين (٦: ٣١٦، ٣١٧) رقم (٣١٠١، ٣١٠٢).

أن رسول الله ـ ﷺ ـ أملى عليه: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال فجاءه ابن أمِّ مكتوم وهو يُمِلُّها عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ـ ﷺ ـ وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ حتى خِفْتُ أن تُرضَّ[1] فخذي ثم سُرِّي[2] عنه فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[3].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذا المقطع من الآية وعلى هذا القول جمهور أهل التفسير كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور وغيرهم[4].

قال الطبري: (أي لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله ورسوله المؤثرون الدعة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حزونة الأسفار والسير في الأرض، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله وقتالهم في طاعة الله، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها للضرر الذي بهم إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله والمجاهدون في سبيل الله، ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا)اهـ.

---

(١) الرضُّ: الدق الجريش. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٢٩) مادة (رضض).

(٢) سُرِّي: أي كشف وزال. المصدر السابق (٢: ٣٦٤) مادة (سرى).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قول الله: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣: ١٠٤٢) رقم (٢٦٧٧) وانظر رقم (٤٣١٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر، (٣: ٢٤) رقم (٢٥٠٧)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١٢٥، ١٢٦) رقم (٣٠٣٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين (٦: ٣١٥، ٣١٦) رقم (٣٠٩٩، ٣١٠٠).

(٤) جامع البيان (٥: ٢٢٧)، معالم التنزيل (١: ٤٦٧)، المحرر الوجيز (٤: ٢٢٠، ٢٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٤١، ٣٤٢)، تفسير ابن كثير (١: ٥٤٠، ٥٤١)، التحرير والتنوير (٥: ١٧٠، ١٧١).

وقال البغوي: (أي ليس المؤمنون القاعدون عن الجهاد من غير عذر والمؤمنون والمجاهدون سواء، غير أُولي الضرر فإنهم يساوون المجاهدين لأن العذر أقعدهم)اهـ.

وقال السعدي: (أي لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله، ومن لم يخرج للجهاد ولم يقاتل أعداء الله.

ففيه الحث على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاسل والقعود عنه من غير عذر.

وأما أهل الضرر كالمريض، والأعمى، والأعرج، والذي لا يجد ما يتجهز به فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر.

فمن كان من أولي الضرر، راضياً بقعوده، لا ينوي الخروج في سبيل الله، لولا وجود المانع ولا يحدث نفسه بذلك فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر.

ومن كان عازماً على الخروج في سبيل الله، لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويحدث به نفسه فإنه بمنزلة من خرج للجهاد، لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل)[1]اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ شكاية ابن أم مكتوم لرسول الله - ﷺ - ضرارته وعجزه عن الجهاد وذلك لصحة سند الحديث وصراحة اللفظ وموافقة السياق القرآني واتفاق المفسرين على ذلك والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢: ١٣٤).

٦٣ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

* سبب النزول:

أخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن أُناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد[1] المشركين على رسول الله ـ ﷺ ـ فيأتي السهم فيُرمى فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربُه فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد هذا الحديث في سبب نزولها الطبري والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

والناظر المتأمل في الآية والحديث يجد أن الآية تتحدث عن الهجرة فقط بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ بينما الحديث يزيد على ذلك ذكر القتال لقوله: فيأتي السهم، إلى آخره.

ولهذا قصر السعدي الوعيد في الآية على ترك الهجرة موافقة للآية فقال: (هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة

---

(١) السواد: كل شخص من إنسان أو متاع أو غيره سواد لأنه يُرى من بعيد أسودَ والسواد جملة الناس ومعظمهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤١٨، ٤١٩) مادة (سود).
والمعنى أنهم يكثرون جملة المشركين بعددهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم (٦: ٢٥٩٦) رقم (٦٦٧٤)، وانظر رقم (٤٣٢٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ (٦: ٣٢٧) رقم (١١١١٩).

(٣) جامع البيان (٥: ٢٣٤)، والجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٤٥)، تفسير ابن كثير (١: ٥٤٢)، التحرير والتنوير (٥: ١٧٤).

الذين يقبضون روحه، يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم ويقولون لهم: على أيِّ حال كنتم؟ وبأيِّ شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتم سوادهم، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين، ومعاونتهم على أعدائهم، فحيثما كان العبد في محل، لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعاً وفسحة من الأرض، يتمكن فيها من عبادة الله كما قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [العنكبوت: ٥٦])[1]اهـ بتصرف.

وذهب أكثر المفسرين إلى أن الآية نازلة في قوم آمنوا بمكة ولم يهاجروا إلى المدينة مع قدرتهم على ذلك فمنهم من مات بمكة ومنهم من خرج به المشركون إلى بدر قهراً فقتل هناك.

قال الطبري: (وذكر أن هاتين الآيتين (يعني الآية التي معنا والتي بعدها) والتي بعدهما نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا، وآمنوا بالله ورسوله، وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله ـ ﷺ ـ حين هاجر، وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن، وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها التي بيّنها في قوله خبراً عنهم: ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2])اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا منهم فلان وفلان، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار)[3]اهـ بتصرف.

وقال ابن عطية: (المراد بهذه الآية جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ـ ﷺ ـ الإيمان به، فلما هاجر رسول الله ـ ﷺ ـ أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فقتلوا ببدر فنزلت الآية فيهم)[4]اهـ.

وهذا الكلام المتقدم يتفق مع سبب النزول.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (٢: ١٣٧).
(٢) جامع البيان (٥: ٢٣٣).
(٣) معالم التنزيل (١: ٤٦٩).
(٤) المحرر الوجيز (٤: ٢٢٣).

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن في سبب النزول اختصاراً ومحل هذا الاختصار قصة خروجهم (أعني المسلمين) مع المشركين يوم بدر؛ لأن الحديث نصٌّ في أن السهم يرمى فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، والقسمة العقلية في مثل هذا لا تحتمل إلا طرفين لا وسط بينهما فإما أن يكون هؤلاء القتلى المذكورون في الحديث مسلمين يقاتلون في جيش المسلمين فهم شهداء لا يستحقون التثريب والعتاب بل حقهم الثناء والثواب، وهذا لم تدل عليه الآية.

وإما أن يكون هؤلاء مسلمين خرجوا في جيش المشركين فقُتلوا فاستحقوا التقريع والتوبيخ. وهذا الذي دلت عليه الآية بقوله: ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ وبقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

فإن قيل: الآية لم تتحدث عن خروجهم مع المشركين إلى بدر وإنما تحدثت عن تركهم الهجرة.

فالجواب: أن هذا صحيح لأن أصل المعصية هو تركهم الهجرة فلو كانوا قد هاجروا إلى النبي ـ ﷺ ـ في المدينة ما استطاع المشركون إكراههم على الخروج معهم ولم يكن لهم سبيل إلى ذلك، فالآية تحدثت عن أصل الذنب وتركت ما ترتب عليه.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة حديث ابن عباس المذكور لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، واتفاق جمهور المفسرين على القول به، وعدم اختلافه مع لفظ الآية. والله أعلم.

○○○○○

٦٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

* سبب النزول:

أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بعُسفان[1]، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ـ ﷺ ـ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غِرتهم[2]، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) عُسْفَان: بلدة عامرة تقع شمال مكة على ثمانين كيلاً على المحجّة إلى المدينة على التقاء وادي فيدة بوادي الصّغو فيها آبار عذبة قديمة مجصّصة ومرقبة وفي عُسفان مركز إمارة تابع لمر الظهران، سكانها بشر من بني عمرو من حرب ويشرف عليها من جميع نواحيها حرار سود، وتخرج منها ثلاث طرق: إلى المدينة يأخذ ثنيَّة غزال إلى خليص، وإلى مكة على الصغو فضجنان، وإلى جدة يخرج جنوباً غربياً، وتعد عُسفان عقدة مواصلات هامة، ومنهلاً من مناهل البادية، وزراعتها قليلة، وقيل إن ماءها غزير، وفي الفترة الأخيرة حفر الأهلون بئاراً خرج ماؤها غزيراً عذباً فكثر زرعها على ضيق في الأرض.

وهي الآن من قرى رابغ في إمارة مكة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٣٢٧)، المجمع الجغرافي للبلاد العربية السعودية لحمد الجاسر، القسم الثاني (٨١٥).

(٢) الغِرة: الغفلة عن حفظ المقام، وما هم فيه من مقابلة العدو. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٣٥٥) مادة (غرر).

فأخذوا السلاح، قال: فصففنا خلفه صفين، قال: ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع، فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ـ ﷺ ـ بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، قال: ثم ركع، فركعوا جميعاً، ثم رفع، فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ـ ﷺ ـ والصف الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرسونهم، فلما جلس، جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم، ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله ـ ﷺ ـ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سُلَيم[1][2].

---

(١) تقدم التعريف بهم عند السبب الستين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧: ١٢٠) رقم (١٦٥٨٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢: ٢٨) رقم (١٢٣٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٣: ١٩٧) رقم (١٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٥: ٢١٤) (٥١٣٥)، وابن حبان (٧: ١٢٨) (٢٨٧٦) والدارقطني (٢: ٥٩)، والحاكم (١: ٣٣٧، ٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٣: ٢٥٦، ٢٥٧) من طرق عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش ـ رضي الله عنه ـ به نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢: ٥٠٣) رقم (٤٢٣٥) من طريق خلاد بن عبد الرحمن وفي (٢: ٥٠٤) رقم (٤٢٣٦) عن ابن جريج، وابن أبي شيبة في المصنف (٢: ٢١٤) رقم (٨٢٧٧)، وابن جرير في تفسيره (٥: ٢٥٧)، من طريق عمر بن ذر، وفي (٥: ٢٤٥، ٢٤٦) من طريق ابن أبي نجيح، ورواه عكرمة بن خالد، وأيوب بن موسى ـ كما في فتح الباري لابن رجب (٦: ١١) ـ ستتهم (خلاد، وابن جريج، وعمر، وابن أبي نجيح، وعكرمة، وأيوب) عن مجاهد مرسلاً ليس فيه ذكر أبي عياش ـ رضي الله عنه ـ.

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذا الحديث من حيث صحته وضعفه:

فممن صححه الإمام أحمد فقد قال: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح. انظر فتح الباري لابن رجب (٦: ١١)، وأبو حاتم كما في العلل (١: ١٠٠، ١٠١)، وابن حبان والحاكم والبيهقي كما تقدم في المواضع السابقة، وقال ابن كثير عند تفسيره للآية (١٠٢): (وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة) وقال ابن حجر في الإصابة (٤: ١٤٣) رقم (٨٢٥): إسناده جيد.

وممن ضعفه الإمام البخاري الذي رجح إرساله ـ كما نقله الترمذي عنه في العلل الكبير (٩٨) ـ وكذا رجح إرساله الحافظ عبد العزيز النخشبي ـ كما في فتح الباري لابن رجب (٦: ١١) ورجح الترمذي عدم سماع مجاهد من أبي عياش ـ كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٧٤).

=

= وهو الذي يفهم من كلام البرديجي أيضاً الذي لم يصحح لمجاهد السماع إلا من بعض الصحابة ليس منهم أبو عياش كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٧٤).

ومما سبق يتضح سبب اختلاف الأئمة في تصحيح الحديث وتضعيفه، وكلامهم فيه يدور على علتين: الأولى: عدم سماع مجاهد من أبي عياش وممن ذهب إليه الترمذي والبرديجي وخالفهم ابن حبان والحاكم والبيهقي الذين صوبوا السماع بناء على ما وقع في بعض الطرق عند ابن حبان والطبراني ـ عن جرير بن عبد الحميد، وداود بن عيسى، كلاهما (جرير، وداود) عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش. وهذا القول ـ أي تقوية ثبوت السماع ـ هو الذي يفهم من سياق ابن رجب في الفتح (٦: ٩).

وقد أُجيب عن هذا بما يلي:

١ ـ أن الطريق التي وقع فيها ذكر السماع عند الطبراني من رواية داود بن عيسى في ثبوتها نظر لأن شيخ الطبراني في ذلك الحديث بكر بن سهل. ضعفه النسائي، وغيره بل رمي بالكذب كما في لسان الميزان (٢: ٥١) فسقط الاحتجاج بهذه الطريق.

٢ ـ أن الطريق التي وقع فيها ذكر السماع عند ابن حبان، وهي من رواية جرير بن عبد الحميد في ثبوتها نظر أيضاً للاختلاف على جرير في روايتها:

فقد رواها عنه قتيبة بن سعيد ـ عند البيهقي ـ وأبو خيثمة ـ عند ابن حبان ـ وفيه تصريح مجاهد بالسماع، بينما رواها سعيد بن منصور ـ عند أبي داود وغيره ـ ويحيى بن يحيى ـ ذكره البيهقي ـ وسعيد بن سليمان، ويوسف بن موسى القطان ـ ذكرهما الدارقطني ـ أربعتهم عن جرير، ولم يذكروا لفظ التصريح بالسماع.

فيحتمل أن هذا من أوهام جرير، فقد ذكر في ترجمته أن عليه أوهاماً إذا حدث من حفظه بخلاف كتابه فقد كان صحيحاً ـ كما في تهذيب الكمال (٤: ٥٤٥)، وفي التقريب (٩١٦): (ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه) ويؤيد كونه من أوهامه الوجه الثالث: ـ

٣ ـ أنه رواه عن منصور جماعة أو لم يذكروا فيه السماع:

فرواه شعبة، وعبد العزيز بن عبد الصمد ـ عند النسائي ـ والثوري ـ عند ابن أبي شيبة ـ وورقاء ـ عند أبي داود الطيالسي ص١٩١ رقم (١٣٤٧) وغيرهم ولم يذكروا فيه السماع وحسبك بشعبة والثوري.

٤ ـ أن الترمذي والبرديجي نفيا السماع، ولا يُقال إن هذا استدلال في محل النزاع بل يقال الأصل التمسك بكلام هؤلاء الأئمة حتى يأتي ما يقاومه في نقض ما ذكروه، ولا ينبغي أن ينفى ما قالوه لمجرد ورود السماع في أسانيد وقع فيها اختلاف على رواتها في إثبات السماع وعدمه خاصة إذا كان الراوي المختلف عليه هنا في إثبات السماع ـ وهو جرير ـ ممن ضبطت عليه أوهام. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرهم لهذه الآية لكن منهم من ساق الحديث باعتباره صفة من صفات صلاة الخوف كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية[١] دون إشارة واضحة إلى أنه سبب نزول الآية.

ومنهم من ساق الحديث باعتباره سبب نزولها كالقرطبي فإنه ذكر الحديث عند تفسيره للآية إلى أن قال: (فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ وقال: وهذا كان سبب إسلام خالد ـ رضي الله عنه ـ)[٢] اهـ.

وابن كثير فإنه قال: (ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها ثم ساق حديثاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ في نزولها وقال في آخره وهذا سياق غريب جداً، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت. ثم ساق الحديث إلى أن قال في آخره، وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة)[٣] اهـ.

وابن عاشور فقد قال: (إن سببها (يعني الآية) أن المشركين لما رأوا

= فإن سلم الحديث من هذه العلة بقيت العلة الثانية التي أعلَّ بها البخاري والنخشبي الحديث، وهو كونه مرسلاً، وهي علة قوية كما يتبين من التخريج السابق، فالأكثر من أصحاب مجاهد رووه مرسلاً، وهم ثقات حفاظ وبعضهم ـ كابن جريج، وأيوب بن موسى ـ من أهل مكة، والأصل أن أهل البلد أعلم بحديث شيخهم من غيرهم.
وخلاصة القول: أن الحديث قد أعل بعلتين:
الأولى: الانقطاع بين مجاهد وأبي عياش، وتقدم أن قول من أعله بالانقطاع أقرب.
الثانية: أنه أُعل بالإرسال كما رجحه البخاري والنخشبي، وهذه العلة قوية كما ظهر من التخريج، حيث تتابع على روايته مرسلاً ستة من أصحاب مجاهد، ومن بينهم بعض أصحابه المكيين. والله أعلم.

(١) جامع البيان (٥: ٢٥٧)، معالم التنزيل (١: ٤٧٤)، أحكام القرآن (١: ٤٩٥)، المحرر الوجيز (٤: ٢٣٧، ٢٣٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٦٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١: ٥٤٨).

حرص المسلمين على الصلاة قالوا: هذه الصلاة فرصة لنا لو أغرنا عليهم لأصبناهم على غِرّة فأنبأ الله بذلك نبيه ـ ﷺ ـ ونزلت الآية)[1] اهـ.

والحديث كما تبين من دراسة إسناده معلول بعلتين:

الأولى: الانقطاع بين مجاهد وأبي عياش، الثانية: إعلاله بالإرسال فمن نظر إلى هاتين العلتين جزم بضعفه، ومن نظر إلى تصحيح الحديث من قِبَل بعض الأئمة الكبار واشتهاره عند أئمة التفسير ورواة الأخبار والسير كاد يجزم بأنه صحيح.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث من مراسيل مجاهد ولا يمنع هذا أن يكون للحديث أصلاً إذا علمنا أن مجاهداً ممن قرأ التفسير على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ووقفه عند كل آية، مع ما يحتف بهذا من تصحيح الأئمة الكبار له واشتهاره عند المفسرين وأهل السير.

*** النتيجة:**

أن الحديث سبب نزول الآية الكريمة وإن كان من مراسيل مجاهد لكنه يعتضد بإمامته في التفسير وتلقيه عن ابن عباسٍ وموافقته لسياق القرآن واشتهاره عند المفسرين وأهل السير والمغازي، مع تصحيح بعض الأئمة الكبار له مما يشعر أن للحديث أصلاً، والله أعلم.

○○○○○

(١) التحرير والتنوير (٥: ١٨٥).

٦٥ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١٠٥ ـ ١١٦].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن قتادة بن النعمان[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أهل بيت منا يُقال لهم: بنو أُبيرقٍ[2] بشر وبُشير ومبشر، وكان بُشير رجلاً منافقاً يقول

---

(١) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي ثم الظفري، أخو أبي سعيد الخدري لأمه، أمهما أُنيسة بنت قيس النجارية. الإصابة (٣: ٢٢٥) رقم (٧٠٧٦). ترجمت له لأن اسمه سيتكرر في الحديث.

(٢) الأُبيرق لقب، وهو الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن رفاعة، وابنه بُشير كان=

الشعر، يهجو به أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ثم ينحله[١] بعض العرب ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، أو كما قال الرجل، وقالوا: ابن الأُبيرق قالها، قال: وكانوا أهل بيتِ حاجةٍ وفاقة[٢] في الجاهلية والإسلام وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافِطَة[٣] من الشام من الدرمك[٤]، ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضَافِطَة من الشام فابتاع عمي رفاعة[٥] بن زيد حِمْلاً[٦] من الدرمك فجعله في مَشْرُبَة[٧] له، وفي المشربة سلاح، درع وسيف، فعدي عليه من تحت البيت، فنُقِّبت[٨] المشربة، وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي إنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا فذُهب بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسسنا[٩] في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بني أُبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نُرى فيما نُرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أُبيرق قالوا:

= منافقاً، وقيل ارتد سنة أربع من الهجرة، وكان له أخوان مُبشِّر، وبشر، ابنا الحارث فاضلان، شهدا أحداً مع رسول الله ـ ﷺ ـ. جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٤٣).

(١) النُّحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٩) مادة (نحل) والمعنى: أنه يقول الشعر ثم ينسبه إلى غيره لئلا يُتهم به.

(٢) الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٨٠) مادة (فوق).

(٣) ضافِطَة: الميرة والمتاع يجلب إلى المدن. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٩٥) مادة (ضفط).

(٤) الدرمك: هو الدقيق. المصدر السابق (٢: ١١٤) مادة (درمك).

(٥) هو رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الظفري عم قتادة بن النعمان. الإصابة في تمييز الصحابة (١: ٥١٧) رقم (٢٦٦٦).

(٦) الحِمْل: ما حُمِل والجمع أحمال. لسان العرب (١١: ١٧٥) مادة (حمل).

(٧) تقدم التعريف بها عند السبب الثامن والخمسين.

(٨) نُقِّبتْ: أي فتشت وكشفت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٠١) مادة (نقب).

(٩) التحسس: هو التفتيش عن بواطن الأمور. المصدر السابق (١: ٢٧٢) مادة (جسس).

ونحن نسأل في الدار، والله ما نُرى صاحبكم إلا لبيد[١] بن سهل، رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط[٢] سيفه، وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنها أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له، قال قتادة: فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: إن أهل بيت منا أهلُ جفاء[٣]، عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مَشْرُبَةً له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ـ ﷺ ـ: (سآمر في ذلك) فلما سمع بنو أُبيرق أتوا رجلاً منهم يُقال له أُسير[٤] بن عروة فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بيِّنة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فكلمته، فقال: (عمدت إلى أهل بيت ذُكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينه) قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أُكلم رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: الله المستعان، فلم يلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ بني أُبيرق ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي مما قلت لقتادة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا

---

(١) لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة بن رزاح بن ظفر الأنصاري، قال ابن عبد البر لا أدري هو من أنفسهم أو حليف لهم. وقال العدوي: إنه وهم إنما هو أبو لبيد بن سهل من بني الحارث بن مازن بن سعد العشيرة من حلفاء الأنصار. الإصابة (٣: ٣٢٧) رقم (٧٥٤٢).

(٢) اخترط: أي سل السيف من غمده. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٢٣) مادة (خرط).

(٣) الجفاء: غلظ الطبع. المصدر السابق (١: ٢٨١) مادة (جفا).

(٤) أسير بن عروة بن سواد بن الهيثم بن ظفر الأنصاري الظفري. قال ابن القداح: شهد أحداً والمشاهد بعدها واستشهد بنهاوند. الإصابة (١: ٥٠) رقم (١٩٦).

أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لو استغفروا الله لغفر لهم: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ إلى قوله ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قولهم للبيد: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إلى قوله ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فلما نزل القرآن أتى رسول الله ـ ﷺ ـ بالسلاح فرده إلى رفاعة. فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخاً قد عشا أو عسا[1] ـ الشك من أبي عيسى ـ في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بُشير بالمشركين، فنزل على سلافة[2] بنت سعد بن سمية فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ فلما نزل على سلافة رماها حسان[3] بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعته على رأسها، ثم خرجت به فرمت به في الأبطح[4]، ثم قالت:

---

(١) عسا: أي كَبُر وأسنَّ. النهاية في غريب الحديث والأثر. (٣: ٢٣٨) مادة (عسا).

(٢) سلافة بنت سعد الأنصارية والدة عثمان بن طلحة، طلب ابنها منها مفتاح الكعبة للنبي ـ ﷺ ـ فنازعته طويلاً ثم أعطته إياه، وأسلمت سلافة بعدُ. الإصابة (٤: ٣٣٠) رقم (٥٥١).

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله، يكنى أبا الوليد وهي الأشهر. مات وهو ابن عشرين ومائة. الإصابة (١: ٣٢٦) رقم (١٧٠٤).

(٤) الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة. معجم البلدان (١: ٩٥) رقم (١٣١).

وقال سعد بن جنيدل: يسمى الأبطح والبطحاء نسبة إلى تكوينه الجغرافي، ويُسمى وادي إبراهيم نسبة إلى سكنى ذريته فيه، ويُسمى وادي مكة لموقعه في مكة وهو الذي عناه إبراهيم ـ عليه السلام ـ بقوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾.

وقد حدد الفاكهي موقع الأبطح من وادي مكة بقوله: فأما الأبطح فيقال إنه ما بين مسجد الحرس إلى حائط خرمان فذلك يُقال له الأبطح. ومسجد الحرس هو مسجد=

أهديت لي شعر حسان؟ ما كنت تأتيني بخير[1].

= الجن، وحائط خرمان ما يسمى اليوم (بالخرمانية) وقد أُقيم على جزء كبير منه مبنى أمانة العاصمة. انظر معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (١٦).

(١) أخرجه الترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥:١٢٨ ـ ١٣١) رقم (٣٠٣٦) وابن جرير (٥:٢٦٥)، والطبراني في الكبير (١٩:٩) رقم (١٥) من طريق محمد بن سلمة الحراني وأخرجه الحاكم (٤:٣٨٥) من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير. كلاهما (محمد، ويونس) عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده قتادة قال: كان أهل بيت منا... فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني، وروى يونس بن بكير وغير واحدٍ هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عصام بن عمر بن قتادة مرسلاً لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده.

وقد أُعترض على الترمذي بأنه لم يروه عن ابن إسحاق مسنداً سوى محمد بن سلمة برواية يونس بن بكير التي رواها الحاكم مسندة غير مرسلة ويجاب عن هذا بأن يقال: إن رواية يونس بن بكير المسندة، رواها عنه أحمد بن عبد الجبار، وهو مختلف فيه، فتكلم في حفظه بعض الأئمة، واتهمه بعضهم. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، ثم أمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، وقوى أمره آخرون كالدارقطني والخطيب ـ كما يتبين من ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣:٥٥، ٥٨)، وتهذيب التهذيب (١:٤٤، ٤٥).

وقد لخص حاله ابن حجر بقوله: (ضعيف وسماعه للسيرة صحيح) كما في التقريب (٦٤) وكلمة الحافظ هذه لا تعني أن حديثه في السير في مرتبة الصحيح، ولكن مراده أن سماعه من ابن إسحاق ثابت صحيح، وإنما قال الحافظ هذا لدفع ما اتهم به أحمد من عدم لقائه لبعض الكبار كما قال ابن عدي في الكامل (١:١٩١): (وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم) وعلى هذا فلا يبعد أن يكون أحمد بن عبد الجبار قد وهم في روايته مسنداً.

وأن الصواب ـ كما قال الترمذي ـ هو رواية الجماعة له مرسلاً، كما رواه يونس وغيره، وفي الحديث علة أخرى: وهي جهالة عمر بن قتادة، إذ لم يرو عنه سوى ابنه عاصم كما في تهذيب التهذيب (٧:٤٣٠)، وفي التقريب (٤٩٥٧): (مقبول) ولم يتابعه أحد فيما وقفت عليه. وخلاصة القول أن الحديث لا يصح لعلتين:

الأولى: أن الصواب إرساله.

الثانية: جهالة عمر بن قتادة.

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث في سبب نزولها، وأورده بعضهم بسياق مقارب للمذكور، لكن الجميع اتفقوا على أن نزولها كان في بني أُبيرق، كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي[1] وابن كثير وابن عاشور[2].

قال ابن العربي: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ . .﴾ الآية: (هذه الآية نزلت في شأن بني أُبيرق سرقوا طعام رفاعة بن زيد واعتذر عنهم قومهم بأنهم أهل خير فذكره مختصراً إلى أن قال نهى الله ـ ﷻ ـ رسوله ـ ﷺ ـ عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة)اهـ.

وقال ابن عطية: (سببها باتفاق من المتأولين أمر بني أُبيرق وكانوا إخوة. . . فساق الحديث)اهـ.

وقال القرطبي: (في هذه الآية تشريف للنبي ـ ﷺ ـ وتكريم وتعظيم وتفويض إليه وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم، وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بني أُبيرق)اهـ.

وقال ابن كثير: (وقد ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها نزلت في سارق بني أُبيرق على اختلاف سياقاتهم وهي متقاربة. ثم ساق الحديث)اهـ.

وقال ابن عاشور: (جمهور المفسرين على أن هاته الآية نزلت بسبب حادثة رواها الترمذي حاصلها أن إخوة ثلاثة يُقال لهم: بشر وبُشير ومبشر أبناء أُبيرق. . فساق الحديث)اهـ.

هذه أقوال المفسرين في شأن نزول الآيات. وقد تبين من دراسة سند الحديث أنه مرسل، وهو وإن كان ضعيفاً من جهة إسناده لكنه يعتضد بأمرين:

---

(١) جامع البيان (٥: ٢٦٥، ٢٦٦)، معالم التنزيل (١: ٤٧٧)، أحكام القرآن (١: ٤٩٨)، المحرر الوجيز (٤: ٢٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١: ٥٥١، ٥٥٢)، التحرير والتنوير (٥: ١٩١).

الأول: موافقته للسياق القرآني موافقة تامة، ومن المعلوم أن المطابقة بين سياق الآيات وسبب النزول قرينة تعضد السبب وتقويه.

الثاني: اعتماد المفسرين من السلف والمتأخرين له وتعويلهم عليه مما يدل على أن له أصلاً، ومن البعيد جداً أن يعتمد المفسرون قديماً وحديثاً على سبب ليس له أصل.

*** النتيجة:**

أن السبب المذكور في نزول تلك الآيات معلول بالإرسال ولعله يتأيد بموافقته للسياق القرآني، واعتماد المفسرين عليه في نزول الآيات والله أعلم.

○○○○○

٦٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء: ١٢٧].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قالت: هي اليتيمة[١] في حجر[٢] وليها[٣]، فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة[٤] نسائها فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا[٥] لهن في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ـ ﷺ ـ بعدُ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها[٦].

---

(١)(٢)(٣)(٤)(٥) تقدم التعريف بها عند السبب الرابع والأربعين.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣: ١٠١٥) رقم (٢٦١٢) وانظر الأرقام التالية (٢٣٦٢، ٤٢٩٨، ٤٣٢٤، ٤٨٠٤، ٤٨٤٦، ٦٥٦٤)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (٤: ٢٣١٣، ٢٣١٤) رقم (٣٠١٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢: ٥٥٥، ٥٥٦) رقم (٢٠٦٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (٦: ٣١٩) رقم (١١٠٩٠) وانظر رقم (١١١٢٤)، وأخرجه في المجتبى (٦: ٤٢٥) رقم (٣٣٤٦).

٢ ـ وفي لفظ لمسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

قالت: أُنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجهاغيره فيشركه في ماله. فيعضلها[١] فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور[٣] مع اختلاف بينهم في تفسيرها.

قال الطبري بعد سياق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيره: (وأولى هذه الأقوال بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معنى قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي ما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الصداق ليس مما كتب للنساء إلا بالنكاح، فما لم تنكح فلا صداق لها قِبَل أحد، وإذا لم يكن ذلك لها قِبَل أحد لم يكن مما كتب لها، وإذا لم يكن مما كتب لها لم يكن لقول قائل عنى بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الإقساط في صدقات يتامى النساء وجه)[٤]اهـ.

وابن العربي لما ساق حديث عائشة قال: (وفي ذلك من الحشو روايات لا فائدة في ذكرها ههنا، يرجع معناها إلى قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ)[٥]اهـ.

---

(١) العضل: المنع والشدة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٢٥٤) مادة (عضل).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٤: ٢٣١٥) رقم (٣٠١٨).
(٣) جامع البيان (٥: ٣٠١)، معالم التنزيل (١: ٤٨٥)، أحكام القرآن (١: ٣٠٩، ٣١٠)، المحرر الوجيز (٤: ٢٦٧)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٤٠٣)، تفسير ابن كثير (١: ٥٦١)، أضواء البيان (١: ٣٠٤)، التحرير والتنوير (٥: ٢١٢).
(٤) جامع البيان (٥: ٣٠٢).
(٥) أحكام القرآن (١: ٣١٠).

والإشكال الذي يَرِدُ هنا أن يُقال: ما هي الإضافة التي جاءت بها آية النساء الثانية؟ أو قل ما الفرق بين الآيتين؟

فالجواب: ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قال: (والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة.

وتارة لا يكون فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر فنهاه الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها)[1] اهـ.

وقال السعدي: (قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ هذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بخسها حقها، وظلمها، إما بأكل مالها الذي لها، أو بعضه، أو منعها من التزوج لينتفع بمالها، خوفاً من استخراجه من يده إن زوّجها، أو يأخذ من مهرها الذي تتزوج به، بشرط أو غيره، هذا إذا كان راغباً عنها.

أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال، ولا يقسط في مهرها بل يعطيها دون ما تستحق)[2] اهـ.

والظاهر والله أعلم أن ما ذكره ابن كثير والسعدي ـ رحمهما الله ـ هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، والقول بغيره.

وبيان ذلك أن يقال إن الله تحدث عن نكاح اليتامى من النساء في آيتين من نفس سورة النساء هما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . .﴾ وقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ . .﴾ وبعيدٌ عن بلاغة القرآن وفصاحته أن يكون حديثُ الآيتين عن معنى واحد يتكرر فيهما، فإن هذا نقص في كلام البشر فكيف بكلام الله جلَّ وعلا؟

فإن قيل: الثاني مؤكد للأول، فما الجواب؟

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١: ٥٦١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢: ١٨٠، ١٨١).

فالجواب أن يقال: إن كلام الله إذا دار بين التوكيد والتأسيس تعين حمله على التأسيس لأنه يحمل معنًى زائداً على مجرد التوكيد.

وعلى هذا يكون حديث الآية الأولى عن الرجل تكون عنده اليتيمة ذات مال وجمال يريد أن يتزوجها بدون أن يقسط في صداقها، ولفظ الآية الأولى يدل على ذلك كما تقدم في أول سورة النساء.

وحديث الآية الثانية في الرجل تكون عنده اليتيمة تشاركه في ماله وليست ذات جمال، فيرغب عن نكاحها، ويكره أن يزوجها غيره لئلا يشاركه في مالها، فيعضلها لأجل ذلك، ولفظ الآية الثانية يدل على ذلك فإن الله قال: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي من حقوقهن وأموالهن اللاتي يملكنها ولهذا قال في آخر الآية ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي ترغبون عن نكاحهن.

ولفظ مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - يدل على هذا الفهم.

وأما قول الطبري: إن ذلك في المواريث، فسياق الآيات لا يسعفه.

وهنا سؤال: قالت عائشة - رضي الله عنها - ثم استفتى الناس رسول الله - ﷺ - بعدُ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ فعن أيِّ شيء كانوا يستفتون؟ عائشة لم تبين هذا في حديثها، ولعل سبب سكوتها عن السؤال ظهوره في الجواب، فإن السؤال عادةً يظهر في الجواب.

فإذا كان الله قد أجابهم عمن يرغب عن نكاح اليتيمة ولا يؤتيها ما كتب لها، فحتماً كان سؤالهم عن ذلك؛ لأن الله لما نهاهم عن نكاح من يرغبوا في جمالهن ومالهن بدون أن يقسطوا في صداقهن، فلم يبق إلا السؤال عمن لا يرغب في جمالهن ونكاحهن مع إمساكهن على أموالهن، وهذا ما بينته الآية.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما كان يجري في عهده - ﷺ - حيث كان بعض الناس يعضل اليتيمة عن النكاح لئلا يُشرك في مالها ويرغب هو عن نكاحها لقلة جمالها فاستفتى بعض الصحابة رسول الله - ﷺ - في ذلك فأنزل الله الآية، وذلك لصحة السند وصراحة اللفظ وموافقة السياق.

٦٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قالت: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر[1] منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حِلٍّ فنزلت هذه الآية في ذلك[2].

ولفظ ابن ماجه: عن عائشة أنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها. وولدت منه أولاداً. فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم[3] لها.

٢ ـ أخرج أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا ابن أُختي كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى

---

(١) استكثر من الشيء: رغب في الكثير منه. لسان العرب (٥: ١٣٣) مادة (كثر)، والمعنى: أنه لا يرغب كثيراً في عشرتها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه (٢: ٨٦٥) رقم (٢٣١٨)، وانظر (٤٣٢٥) من طريق ابن المبارك، وفي (٢٥٤٨) من طريق ابن عيينة. وفي (٤٩١٠) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ . .﴾ (٦: ٣٢٩) رقم (١١١٢٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، ومسلم كتاب التفسير (٤: ٢٣١٦) رقم (٣٠٢١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها (١: ٦٣٤) رقم (١٩٧٤) من طريق عمر بن علي ستتهم (ابن المبارك، وابن عيينة، وأبو معاوية، وأبو أسامة، وعبدة، وعمر) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. . . به.

يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة[١] حين أسنت[٢] وفَرِقت[٣] أن يفارقها رسول الله ـ ﷺ ـ يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[٤].

---

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أول امرأة تزوجها رسول الله بعد خديجة ماتت سنة ٥٤هـ. الإصابة (٤: ٣٣٨) رقم (٦٠٦).

(٢) أسنَّ الرجل: كَبِرَ. لسان العرب (١٣: ٢٢٢) مادة (سنن).

(٣) الفَرَق: بالتحريك الخوف والفزع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٣٨) مادة (فرق).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢: ٦٠١، ٦٠٢) رقم (٢١٣٥)، والحاكم (٢: ١٨٦) من طريق أحمد بن يونس، وسعيد بن منصور في سننه (٤: ١٤٠١) رقم (٧٠٢)، والطبراني في الأوسط (٥: ٤٠٦) رقم (٤٠٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي.
ثلاثتهم (أحمد، وسعيد، وأبو الوليد) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها... فذكره إلا أن سعيد بن منصور رواه عن ابن أبي الزناد مرسلاً.
وقد روى الحديث مسلم في صحيحه (٢: ١٠٨٥) رقم (١٤٦٣)، وابن حبان (١٠: ١٢) رقم (٤٢١١) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن هشام به اقتصاراً على قصة هبة اليوم وليس فيه أن سبب نزول الآية كان فيها.
وبهذا يتبين أن القول بأن سبب نزول الآية هو قصة سودة فيه نظر من وجهين:
الأول: أن الذي في الصحيحين ـ من رواية الثقات الأثبات ـ عن هشام أن الحديث عام غير خاص.
الثاني: أن الذي ذكر ذلك هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو متكلم فيه من جهة حفظه وعدم إتقانه ـ كما يتبين من ترجمته في تهذيب الكمال (١٧: ٩٥) ـ وقد ثبت أن في حفظه ضعفاً من وجهين:
أ ـ عدم موافقته للثقات من أصحاب هشام بذكر شيء لم يذكروه ولهذا قال الطبراني عقب إخراجه: لم يروه عن هشام بن عروة إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومراد الطبراني ـ والله أعلم ـ أنه لم يروه بهذا السياق إلا هو وإلا فيبعد جداً أن تخفى عليه بعض هذه الطرق فضلاً عن كلها.
ب ـ أن سعيد بن منصور رواه عنه مرسلاً فالظاهر أن هذا الاضطراب منه لأن سعيد بن منصور حافظ مشهور، ولأن الإمام أحمد قال عن ابن أبي الزناد: مضطرب الحديث. الجرح والتعديل (٥: ٢٥٢).

٣ ـ وأخرج الترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين الأحاديث المتقدمة جميعاً أو بعضها على اختلاف بينهم كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

قال الطبري: (إذا علمت المرأة من زوجها استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أَثَرَة عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضة وإما لكراهة منه بعض أشياء بها، إما دمامتها، وإما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها فلا جناح على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها، أن يصلحا بينهما صلحاً وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتماسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق)اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة كذا، (٥: ١٣٤) رقم (٣٠٤٠) من طريق سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به...
والحديث ضعيف من ثلاثة أوجه:
أ ـ مخالفته لما في الصحيحين كما تقدم قريباً.
ب ـ أن فيه سليمان بن معاذ، وهو سيء الحفظ، يتشيع كما في التقريب (٢٦٠٠).
جـ ـ أن الحديث من رواية سماك عن عكرمة، وهي رواية مضطربة كما نص على ذلك ابن المديني، ويعقوب بن شيبة وغيرهما من كبار الأئمة. تهذيب الكمال (١٢: ١٢٠) ولهذا قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) جامع البيان (٥: ٣٠٥ ـ ٣١١)، معالم التنزيل (١: ٤٨٦)، أحكام القرآن (١: ٥٠٣، ٥٠٤)، المحرر الوجيز (٤: ٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٤٠٣، ٤٠٤)، تفسير ابن كثير (١: ٥٦١ ـ ٥٦٣)، التحرير والتنوير (٥: ٢١٥).

وقال ابن كثير نحواً من قول الطبري وزاد: (وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد ابن جبر والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحسن والحكم بن عتبة وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا والله أعلم)اهـ.

وهذا الكلام المتقدم يتفق بحمد الله مع ما رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الأول، وإذا اجتمع في سبب النزول صحة سنده، وموافقته لسياق الآيات، صحت رئاسته، واستقامت قوامته.

أما ما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - وأن الآية نزلت في سودة حين أراد رسول الله - ﷺ - فراقها فقد تبين من دراسة سنده أنه غير محفوظ.

وأما ما رواه الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في شأن سودة أيضاً فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - من قولها الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها ويريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ. فنزلت الآية وذلك لصحة سنده وموافقته للفظ الآية وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

٦٨ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرضت فجاءني رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي عليَّ، فتوضأ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم صب وضوءه عليَّ فأفقت، فقلت: يا رسول الله، وربما قال سفيان: فقلت: أي رسولَ الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وعلى هذا جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي ـ ﷺ ـ يسأل مما لم يُنزل عليه الوحي (٦: ٢٦٦٦) رقم (٦٨٧٩) وانظر رقم (١٩١، ٥٣٥٢، ٦٣٤٤، ٦٣٦٢)، وأحمد في المسند (٢٢: ٢٠٢) رقم (١٤٢٩٨)، وانظر (١٤١٨٦، ١٤٩٩٨)، ومسلم، كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (٣: ١٢٣٤) رقم (١٦١٦)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الكلالة (٣: ٣٠٨) رقم (٢٨٨٦)، وانظر (٢٨٨٧) والترمذي، أبواب الفرائض، باب ميراث الأخوات (٣: ٦٠٢) رقم (٢٠٩٧)، والنسائي في الكبرى. قوله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (٦: ٣٣٢) رقم (١١١٣٤)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢: ٩١١) رقم (٢٧٢٨).

(٢) جامع البيان (٦: ٤١)، معالم التنزيل (١: ٥٠٤)، أحكام القرآن (١: ٥١٩)، المحرر الوجيز (٤: ٣٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٨)، تفسير ابن كثير (١: ٥٩٢)، التحرير والتنوير (٦: ٦٤).

قال البغوي: (نزلت في جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ثم ساق الحديث)اهـ.

وقال القرطبي: (نزلت بسبب جابر - رضي الله عنه - ثم ساق الحديث)اهـ.

وقال ابن عاشور: (ثبت في الصحيح أن الذي سأله هو جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ثم ساق الحديث إلى قوله: فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾)اهـ.

وهذا الحديث المذكور هو الصحيح في نزول آية الكلالة بخلاف قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ..﴾ [النساء: ١٢] فإن هذه الآية لا تتفق مع حديث جابر وإن قال بهذا بعض أهل العلم؛ لأن الآية المذكورة في أول السورة إنما هي في الإخوة لأم دون الأشقاء، وآية الكلالة المذكورة في آخر السورة في الإخوة الأشقاء.

وقد روى الطبري عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال في خطبته: (ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم الله بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ مما جرت الرحم من العصبة)[1]اهـ.

ومما يدل على أن الآية الثانية من النساء في الإخوة لأم أن الله سوى بينهم في الميراث فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وجعل لهم عند الاجتماع رجالاً ونساءً الثلث بينهم جميعاً فقال: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ..﴾ بينما جعل للشقيقة النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان مما ترك كما أنه فضل ذكرهم على أُنثاهم كالبنات تماماً فقال: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ..﴾ وبهذا يظهر الفرق بين الكلالتين في أول السورة وآخرها.

---

(١) جامع البيان (٦: ٤١).

ومما يؤكد هذا أنه قد جاء عند الإمام أحمد بسند صحيح أن النبي - ﷺ - قال لجابر: (يا جابر إني لا أُراك ميتاً من وجعك هذا، فإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين.. الحديث)[1].

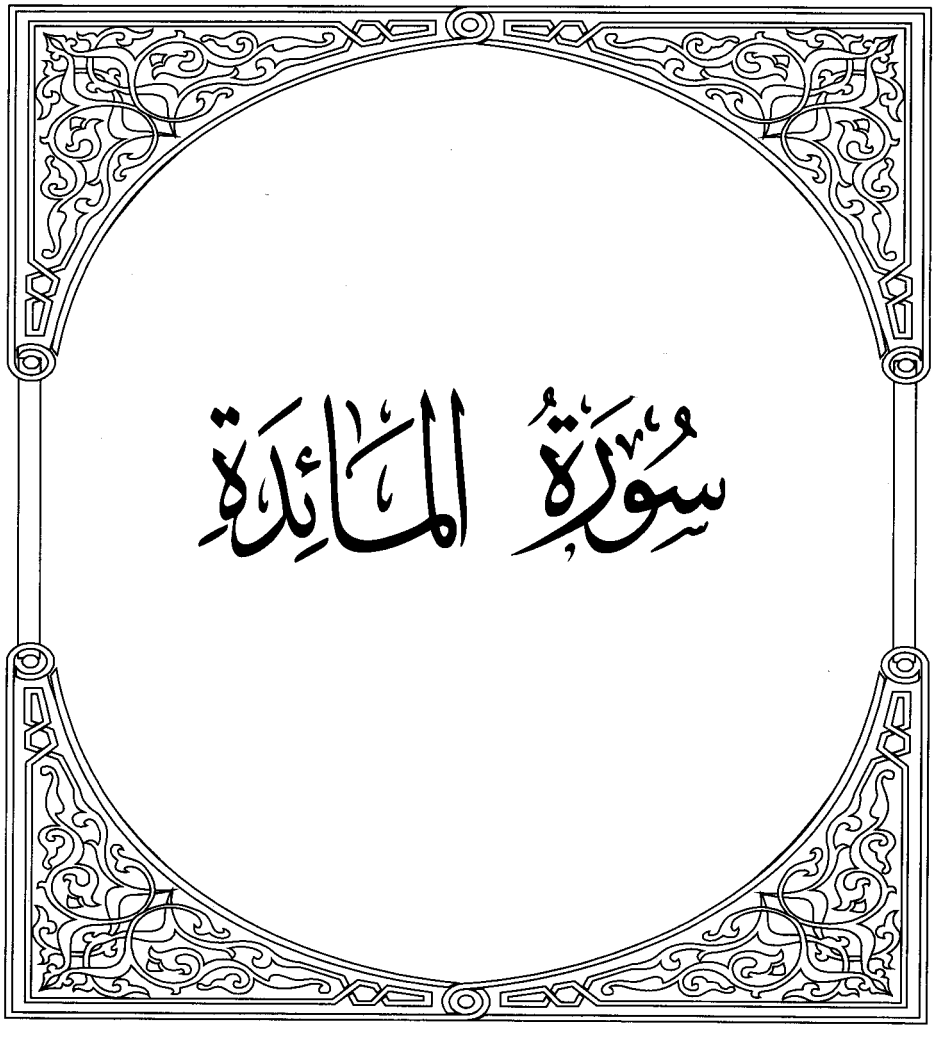
فلو لم يكنَّ شقيقات لما جعل لهن الثلثين والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية قصة جابر لصحة سندها، وصراحة لفظها، وموافقتها للفظ الآية، وقواعد الفرائض، واتفاق أكثر المفسرين على ذلك، والله أعلم.

○○○○○

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣: ٢٤٥) رقم (١٤٩٩٨).
للاستزادة من الكلام على هذا الحديث يراجع السبب السادس والأربعين.


سُورَةُ المَائِدَةِ

سُورَةُ المَائِدَة

٦٩ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦].

* سبب النزول:

أخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء[١]، أو بذات[٢] الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ على التماسه[٣]. وأقام الناس معه. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ـ ﷺ ـ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ـ ﷺ ـ واضعٌ رأسه على فخذي، قد نام. فقال: حبست رسول الله ـ ﷺ ـ والناس وليسوا على ماء. وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال: ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده في خاصرتي[٤]، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذي. فنام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أصبح على غير ماءٍ. فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم. فتيمموا. فقال أُسيد ابن حضير[٥]: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

---

(١)(٢)(٣)(٤)(٥) تقدم التعريف بها عند السبب الثالث والخمسين.

قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[١].

وفي لفظ للبخاري: ثم إن النبي - ﷺ - استيقظ، وحضرت الصبح، فالتُمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فقال أُسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركةٌ لهم[٢].

وأخرجه البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب في التيمم، (١: ٥٣، ٥٤) رقم (٨٩)، وأحمد في المسند (٤٢: ٢٨٥، ٢٨٦) رقم (٢٥٤٥٥)، والبخاري، كتاب التيمم، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١: ١٢٧) رقم (٣٢٧) وانظر رقم (٣٤٦٩، ٤٣٣١، ٦٤٥٢، ٦٤٥٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (١: ٢٧٩) رقم (٣٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم (١: ١٧٩، ١٨٠) رقم (٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ (٤: ١٦٨٤) رقم (٤٣٣٢)، وهذا الحديث رواه عن عائشة جماعة منهم:
١ - عباد بن عبد الله بن الزبير، أخرجه أحمد (٤٣: ٣٦٢) رقم (٢٦٣٤١).
٢ - عروة بن الزبير، أخرجه البخاري (٤٨٦٩)، ومسلم (٣٦٧).
٣ - أبو سلمة بن عبد الرحمن أخرجه الرافعي القزويني في التدوين (٣: ٣٥٩).
٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر وعنه اثنان:
أ - مالك بن أنس أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٦٧).
ب - عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري. أخرجه البخاري (٤٣٣٢) وكلهم لم يذكر الزيادة (آية المائدة) إلا عمرو بن الحارث ويظهر أن روايتها وهم لأسباب هي:
* أن الحديث له طرق عديدة عن عائشة بدونها، وهذه الطرق أثبت فعروة وأبو سلمة من خواص أصحاب عائشة، واجتماعهم مع عباد على ترك الزيادة عمداً أو سهواً بعيد.
* أن مالكاً روى الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم بدونها، وأحاديث مالك عنه أكثر من عمرو بن الحارث في الكتب السبعة.
* أن مالكاً مدني مثل عبد الرحمن، وأما عمرو فمصري - وأصله مدني - وأهل البلد أعلم بحديثهم.
* أن عمرو بن الحارث وإن كان من الأثبات الحفاظ فإن له مناكير كما ذكر أحمد وقد أخطأ في أحاديث عن قتادة. انظر التهذيب (٨: ١٣، ١٤) رقم (٢٢).
* أن هذه الزيادة تفرد بها عن عمرو: عبد الله بن وهب، ولم يرو الحديث عنه غيره.

مقارب عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلّوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ـ ﷺ ـ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قطُّ إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة[1].

وأخرج الحديث مختصراً أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما[2] ـ.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد اختلف المفسرون في الآية التي نزلت على هذا السبب هل هي آية النساء أو آية المائدة؟

فذهب أكثر المفسرين إلى أن الآية التي في النساء هي التي نزلت على هذا الحديث ومن هؤلاء الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير والسعدي والطاهر بن عاشور[3].

ومما يدل على اختيارهم لهذا القول أنهم ساقوا الحديث عند تفسير آية النساء كالطبري وبعضهم بالإضافة إلى ذلك يصرح بنزول آية النساء لهذا الحديث ومن هؤلاء:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (٣: ١٣٧٥) رقم (٣٥٦٢). وانظر رقم (٣٢٩، ٤٨٦٩، ٥٥٤٣)، وأحمد (٤٠: ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٢٤٢٩٩)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم مرة (١: ٢٠٨) رقم (٧٤٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (١: ٢٢٣) رقم (٣١٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد (١: ١٨٧، ١٨٨) رقم (٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السبب (١: ١٨٨) رقم (٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (١: ٢٢٦) رقم (٣٢٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (١: ١٨٣) رقم (٣١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (١: ١٨٧) رقم (٥٦٥).

(٣) جامع البيان (٥: ١٠٦، ١٠٧)، معالم التنزيل (١: ٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢١٤، ٢١٥)، تفسير القرآن العظيم (١: ٥٠٦)، تيسير الكريم الرحمن (٢: ٧٤)، التحرير والتنوير (٦: ١٢٦).

البغوي فإنه لما ساق الحديث عند آية النساء قال: (وكان بدء التيمم ما أخبرنا أبو الحسن. . .) إلى أن ذكر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وقال القرطبي في سورة النساء بعد ذكر الروايات: (وهذا كله صحيح المعنى وليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئاً منه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم. . إلى أن قال: فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه)اهـ.

وقال ابن كثير في نفس الموضع: (ذكر سبب نزول مشروعية التيمم وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير في محاصرة النبي ـ ﷺ ـ لبني النضير، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها فناسب أن يذكر السبب ههنا وبالله الثقة) ثم ساق الأحاديث.

وقال السعدي في سورة النساء: (وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله على هذه الأمة وهو مشروعية التيمم، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولله الحمد)اهـ.

وقال ابن عاشور في سورة النساء: (وقد شرع بهذه الآية حكم التيمم، أو قُرر شرعه السابق في سورة المائدة على الأصح)[1]اهـ.

ومراده بالجملة الثانية: أن الله قرّر في سورة المائدة ما شرعه سابقاً في سورة النساء.

ومما يدل على هذا الفهم قوله في سورة المائدة: (إذا جرينا على ما تحصحص لدينا وتمحص من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولاً، وأنها نزلت في عام حجة الوداع جزمنا بأن هذه نزلت هنا تذكيراً بنعمة عظيمة من نعم التشريع وهي مِنَّة شرع التيمم عند مشقة التطهر بالماء، فجزمنا بأن هذا الحكم كله مشروع من قبل وإنما ذكر هنا في عداد النعم التي امتن الله بها على المسلمين، فإن الآثار صحت بأن الوضوء والغسل شرعا مع وجوب الصلاة، وبأن التيمم شُرع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ست. وقد تقدم لنا في

---

(١) التحرير والتنوير (٥: ٦٨).

تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الخلاف في أن الآية التي نزل فيها شرع التيمم أهي آية سورة النساء أم آية سورة المائدة؟ وذكرنا هنالك أن حديث الموطأ من رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس فيه تعيين الآية ولكن سماها آية التيمم، وكذلك اختار الواحدي في أسباب النزول، وذكرنا أن صريح رواية عمرو بن الحارث عن عائشة أن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. كما أخرجه البخاري عن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ولا يساعد مختارنا في تاريخ نزول سورة المائدة، فإن لم يكن ما في حديث البخاري سهواً من أحد رواته غير عبد الرحمن بن القاسم وأبيه، أراد أن يذكر آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ وهي آية النساء، فذكر آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فتعين تأويله حينئذٍ بأن تكون آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قد نزلت قبل نزول سورة المائدة ثم أُعيد نزولها في سورة المائدة، أو أمر الله أن توضع في هذا الموضع من سورة المائدة، والأرجح عندي: أن يكون ما في حديث البخاري وهماً من بعض رواته لأن بين الآيتين مشابهة)[1] اهـ.

هذه أقوال وحجج من اختار أن آية النساء هي الآية التي نزلت أولاً وكان سبب نزولها ضياع عقد عائشة - رضي الله عنها -.

وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية التي في المائدة هي التي نزلت بسبب قصة عائشة ومن هؤلاء ابن العربي. فقد قال لما ساق حديث عائشة مختصراً إلى قولها: فنزلت آية التيمم: (وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم، إحداهما في النساء، والأخرى في المائدة، فلا نعلم أية آية عنت عائشة.

وآية التيمم المذكورة في حديث عائشة النازلة عند فقد العقد كانت في غزوة المريسيع وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا

(١) التحرير والتنوير (٦: ١٢٦).

مفعولاً لهم، فالله أعلم كيف كانت حال من عدم الماء وحانت عليه الصلاة فإحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليها وإحداهما سفرية والأخرى حضرية، ولما كان أمراً لا يتعلق به حكم خبأه الله ولم يتيسر بيانه على يدي أحد، ولقد عجبت من البخاري بوّب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم، وأدخل حديث عائشة فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وبوّب في سورة المائدة فقال: باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وأدخل حديث عائشة بعينه، وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة.

والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي أن آية الوضوء التي يُذْكَر التيمم فيها في المائدة وهي النازلة في قصة عائشة، وكان الوضوء مفعولاً غير متلو، فكمل ذكره، وعقب بذكر بدله، واستوفيت النواقض فيه، ثم أُعيدت من قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ حتى تكمل تلك الآية في سورة النساء جاء بأعيان مسائلها كمال هذه، ويتكرر البيان وليس لها نظير في القرآن، والذي يدل على أن آية عائشة هي آية المائدة أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة والله أعلم)[1] اهـ.

وقال ابن عطية في سورة النساء: (ثم نزلت ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخر الآية بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين أقام على التماس العقد، هكذا قال الجمهور)[2] اهـ.

وقال في سورة المائدة عند آية الوضوء: (لا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيها نزلت آية التيمم وهي آية الوضوء لكن من حيث كان الوضوء متقرراً عندهم مستعملاً فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم، وآية النساء إما نزلت معها أو بعدها بيسير، وكانت قصة التيمم في سفر رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة المريسيع، وفيها وقع حديث الإفك)[3] اهـ.

---

(١) أحكام القرآن (١: ٤٤١، ٤٤٢).
(٢) المحرر الوجيز (٤: ١٢٧، ١٢٨).
(٣) المحرر الوجيز (٥: ٤١).

وبعد أن ذكرت أقوال المفسرين في المسألة تفصيلاً سأذكر حجج كل قول باختصار ثم أُناقشها.

فأما القائلون بأن آية النساء نزلت أولاً وكانت مشروعية التيمم بها فحجتهم:

١ ـ أن آية النساء تقدمت في نزولها على آية المائدة لأنها نزلت قبل أن تحرم الخمر.

٢ ـ أن المائدة من آخر القرآن نزولاً لا سيما صدرها.

٣ ـ أن التيمم شرع في غزوة المريسيع.

أما قولهم: إن آية النساء تقدمت في نزولها على آية المائدة، فهذا صحيح لأن آية النساء نهت عن قربان الصلاة حال السكر وفي هذه المرحلة لم يُحرّم الخمر بعد، وإنما حرم الخمر بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] وكان ذلك بعد غزوة أحد ودليل ذلك ما روى البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: اذهب فأهرقها قال: فجرت في سكك المدينة. قال: وكانت خمرهم يومئذٍ الفضيخ[1]، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم قال فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣][2].

فإن قيل: ما الدليل على أن ذلك كان بعد أحد؟

فالجواب: أمران:

الأول: ما روى البخاري عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: صَبَّح أُناس غداةَ أُحد

---

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٥٣) مادة (فضخ).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾(٤: ١٦٨٩) رقم (٤٣٤٤).

الخمر، فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء. وذلك قبل تحريمها[١].

الثاني: قول بعض الصحابة في حديث أنس السابق: (قتل قوم وهي في بطونهم) وإنما عنوا بهم شهداء أحد.

وأما قولهم: إن المائدة من آخر القرآن نزولاً لا سيما صدرها فهذا صحيح في الجملة وإلا فمن المائدة ما تقدم نزولها كتحريم الخمر، ورفع الجناح عمن مات وهو يشربها قبل التحريم، فإن هذا نزل بعد أحد.

أما صدرها فقد دلَّ على تأخر نزوله أمران:

الأول: نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . .﴾ الآية [المائدة: ٣] فقد روى البخاري عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرؤنها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ـ ﷺ ـ وهو قائم بعرفة يوم جمعة[٢].

الثاني: ما روى الشيخان واللفظ للبخاري عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت النبي ـ ﷺ ـ صنع مثل هذا.

قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم.

ولفظ مسلم: لأن إسلام جريرٍ كان بعد نزول المائدة[٣].

وذلك لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ـ ﷺ ـ كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ (٤: ١٦٨٨) رقم (٤٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (١: ٢٥) رقم (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (١: ١٥١) رقم (٣٨٠)، ومسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١: ٢٢٨) رقم (٢٧٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث على مسألتنا (أي تأخر نزول المائدة) أنه إذا كان يقع الاشتباه إلى هذا الحد بين سبق إسلام جرير - رضي الله عنه - ونزول المائدة مع أنه من آخر من أسلم كما تقدم حتى لقد جزم الواقدي بأنه وفد على النبي - ﷺ - سنة عشر في شهر رمضان، وحتى جزم ابن عبد البر وأخطأ[١] أنه أسلم قبل وفاة النبي - ﷺ - بأربعين يوماً[٢]، أقول إذا كان يقع الاشتباه إلى هذا الحد؛ فإن هذا يدل على تأخر نزول آية الوضوء كثيراً والله أعلم.

أما قولهم: إن التيمم شرع في غزوة المريسيع فهذا قول مرجوح، وغزوة المريسيع لم يأت للتيمم ذكر فيها كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله - ﷺ - معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله - ﷺ - بعد ما نزل الحجاب، فأنا أُحمل في هودجي[٣]، وأُنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله - ﷺ - من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة قافلين، آذَن ليلةً بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقد لي من جزع[٤] ظفار[٥] قد انقطع، فالتمست عقدي، وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنتُ ركبت وهم يحسِبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم، إنما تأكل العُلقة[٦] من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل

---

(١) أخرج البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء أن النبي - ﷺ - قال لجرير عام حجة الوداع: (استنصت الناس) (١: ٥٦) رقم (١٢١).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١: ٢٣٢) رقم (١١٣٦).

(٣) الهودج: من مراكب النساء مُقَبَّبٌ وغير مقبب، يُصنع من العِصي ثم يجعل فوقه الخشب فيقبب. لسان العرب (٢: ٣٧٩) مادة (هدج).

(٤) الجزع: الخرز اليماني الواحدة جزعة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٢٦٩) مادة (جزع).

(٥) ظفار: اسم مدينة لحمير باليمن. المصدر السابق (٣: ١٥٨) مادة (ظفر).

(٦) العُلقة: البُلغة من الطعام. المصدر السابق (٣: ٢٨٩) مادة (علق).

وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس به داعٍ ولا مجيب فأممت[1] منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليَّ... الحديث)[2].

فهذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في غزوة المريسيع ليس فيه ذكر للتيمم مطلقاً وليس فيه نزول آيات تتعلق بالتيمم، وإنما الذي أوجب الاشتباه عند العلماء فقد العقد في القصتين فظنوا أنها واحدة وليس الأمر كذلك فبين القصتين فروق من وجوه:

الأول: أن في الحديث الأول فأنزل الله آية التيمم، وليس في الثاني ذكر لذلك.

الثاني: أن في الحديث الأول احتباسهم طلباً للعقد، وفي الثاني احتباسها وحدها.

الثالث: أن في الحديث الأول شكوى الناس أمرها لأبيها ومعاتبته إياها وليس ذلك في الثاني.

الرابع: أن في الحديث الأول أنهم وجدوا العقد تحت بعيرها الذي كانت عليه، وفي الثاني أنها وجدت عقدها هي بعدما استمر الجيش.

الخامس: أن في الأول أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقام على التماس العقد وفي لفظ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أرسل ناساً من أصحابه في طلب القلادة، وفي الثاني لم يشعروا أنهم تركوا عائشة ـ رضي الله عنها ـ فضلاً عن عقدها الذي لم يعلموا به.

السادس: أن الحديث الأول ليس فيه أنها مشت حتى جاوزت الجيش لقضاء شأنها كما في الحديث الثاني، بل كانت مع رسول الله ـ ﷺ ـ واضعاً رأسه على فخذها.

السابع: أن في الحديث الأول أن أُناساً طلبوا القلادة فأدركتهم الصلاة فصلَّوا بغير وضوء وليس ذلك في الحديث الثاني.

---

(١) أممت: أي قصدت من أمَّه يؤمه أمَّاً. المصدر السابق (١: ٦٩) مادة (أمم).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ (٤: ١٧٧٤) رقم (٤٤٧٣)، ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤: ٢١٣٠) رقم (٢٧٧٠).

الثامن: أن الحديث الثاني ليس فيه ذكر للماء وجوداً أو عدماً بخلاف الحديث الأول. فالفرق بين الحديثين كبير.

فإن قال قائل: هل قال بفقد العقد مرتين أحد من العلماء؟

فالجواب: نعم فابن قيم الجوزية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لما ذكر حديث نزول آية التيمم في سياق قصة المريسيع قال: (وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها (يعني المريسيع) كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى)[1] اهـ.

ومرادي من نقل كلام ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن العقد فقد مرتين بغض النظر عن السابق منهما ـ نزول آية التيمم، أو غزوة المريسيع فأوان الترجيح لم يحن بعد.

وبهذا تم الكلام على حجج المقدمين لسورة النساء في نزول آية التيمم ومناقشتها.

أما القائلون بأن التيمم شرع في آية المائدة فاحتجوا بما يلي:

١ ـ أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ.

٢ ـ ويستدل لهم بأن البخاري روى عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فهذا صريح في أن المقصود آية المائدة.

أما قول ابن العربي إن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بالآية القيام من النوم فهذا مروي عن زيد بن أسلم والسدي[2].

ولا أدري ماذا يريد ابن العربي بهذا الاتفاق إن أراد أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ لا ينصرف إلا إلى حال واحدة، حال القيام من النوم فهذا مشكل، ولا أظنه يقول به، وإن كان لفظه يدل عليه.

وإن أراد أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ عام في القيام لها من النوم أو غيره، صار اللفظ محتملاً وعند الاحتمال يسقط الاستدلال.

---

(١) زاد المعاد (٣: ٢٥٨).

(٢) جامع البيان (٦: ١١٢).

ثم أيضاً أكثر المفسرين على خلاف قول زيد بن أسلم والسدي، فلماذا الاحتجاج بقولهما على من سواهما، وفي ظني أن الذي ألجأه إلى هذا استشكاله البيّن للمسألة فقد قال عنها:

(وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد)، وقوله: (خبأه الله ولم يتيسر بيانه على يدي أحد).

وأما الحجة الثانية وهو ما رواه البخاري عن عائشة فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فالجواب عنها من وجهين:

الأول: أن هذه الزيادة انفرد بها عمرو بن الحارث وخالف فيها الثقات الأثبات ثم هو وإن كان ثقة إلا أن له مناكير كما ذكر الإمام أحمد. فهذه الزيادة لا يصح نزولها، وقد تقدم بحث الطرق وبيان الوهم عند ذكر الحديث في الحاشية.

الثاني: أن بين الآيتين مشابهة فاحتمال الخطأ في ذكر إحدى الآيتين وارد من جهة الألفاظ ففي سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وفي المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فاتفقت الآيتان في أربعة ألفاظ، واختلفتا في لفظ واحد، مع وجود تشابه وتماثل في حرفي: القاف، والتاء مما يقرب من احتمال الخطأ.

وقد نبّه على هذين الوجهين باختصار ابن عاشور كما تقدم.

وبهذا تم الكلام على من احتج بتقديم آية المائدة في مشروعية التيمم.

وسأذكر خلاصة ما تقدم ليتبين أرجح القولين وأسعدهما بالصواب.

١ ـ أن آية التيمم في سورة النساء تقدمت في نزولها على آية التيمم في سورة المائدة لأنها نزلت قبل أن تحرم الخمر.

٢ ـ أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً لا سيما صدرها ومنه آية الوضوء فقد تأخر نزولها كثيراً.

٣ ـ أن التيمم لم يكن في غزوة المريسيع قط لعدم الدليل الصحيح على ذلك، كيف وقد خالف ذلك الدليل الصحيح.

٤ ـ أن إحدى روايات البخاري التي فيها التصريح بنزول قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قد وقع الوهم في سندها واشتبهت مع غيرها في لفظها.

وبناء على ما تقدم يتبين أن الراجح أن التيمم شرع في آية سورة النساء بسبب فقد أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لعقدها فأقاموا على التماسه جميعاً فلم يجدوه حتى أنزل الله آية التيمم، وكان ذلك قبل غزوة المريسيع بزمن بل قبل تحريم الخمر أيضاً والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول آية التيمم في سورة النساء فقد عائشة ـ رضي الله عنها ـ لعقدها حين كانت مع النبي ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره، وذلك لأن نفس الآية من سورة المائدة تأخر نزولها كثيراً مع تعدد القرائن الدالة على تقدم سورة النساء في النزول والله أعلم.

○○○○○

٧٠ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج النسائي وأحمد وأبو داود عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن نفراً من عُكْلٍ[(١)] قدموا على النبي ـ ﷺ ـ فاجتووا[(٢)] المدينة فأمرهم النبي ـ ﷺ ـ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها، واستاقوها، فبعث النبي ـ ﷺ ـ في طلبهم، قال: فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمَّر[(٣)] أعينهم، ولم يحسمهم[(٤)] وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[(٥)].

---

(١) هم بنو عكل بن عوف بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٨٠).

(٢) اجتووا: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٣١٨) مادة (جوا).

(٣) سمَّر: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. المصدر السابق (٢: ٣٩٩) مادة (سمر).

(٤) حسم: إذا كوى لينقطع الدم. المصدر السابق (١: ٣٨٦) مادة (حسم) والمعنى: أنه لم يكوهم.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (٨: ١٠٩) رقم (٤٠٣٧)، وأحمد (٢٠: ١٠٣، ١٠٤) رقم (١٢٦٦٨)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب ما جاء في المحاربة (٤: ٥٣٣) رقم (٤٣٦٦).
وقد ورد ذكر آية الحرابة في طريقين من الطرق إلى أصحاب أنس:
الأول: من طريق أبي قلابة واسمه (عبد الله بن زيد الجرمي):
وقد رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، وعن الأوزاعي رواه ثلاثة من أصحابه:
١ ـ محمد بن يوسف عند مسلم (٣: ١٢٩٨)، والنسائي (٧: ١١٠) رقم (٤٠٣٨). =

= ٢ ـ مسكين الحراني عند مسلم (٣:١٢٩٨)، ولم يذكرا (محمد، ومسكين) الآية في حديثهما.

٣ ـ الوليد بن مسلم: وقد اختلف عليه في ذكر الآية: أ ـ فرواه أحمد (٢٠:٣٤١) رقم (١٣٠٤٥)، وابن المديني ـ عند البخاري (٦:٢٤٩٥) رقم (٦٤١٧، ٦٤١٨)، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف بدحيم ـ عند ابن حبان (١٠:٣١٩) رقم (٤٤٦٧)، ثلاثتهم (أحمد، وابن المديني، ودحيم) عن الوليد، عن الأوزاعي به، فلم يذكروا الآية.

ورواه محمد بن الصباح، وعمرو بن عثمان ـ عند أبي داود (٤:٥٣٣) رقم (٤٣٦٦)، والنسائي (٧:١٠٩) رقم (٤٠٣٧) كلاهما عن الوليد به، وفي آخر الحديث قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾ الآية الطريق الثاني: عن قتادة، وقد رواه عنه ستة من أصحابه: ١ ـ شعبة عند البخاري رقم (١٤٣٠)، ٢ ـ سعيد بن أبي عروبة: عند البخاري رقم (٣٩٥٦، ٥٣٩٥)، ومسلم رقم (١٦٧١)، والنسائي رقم (٣٠٤)، وأحمد (٢٠:١٥١) رقم (١٢٧٣٧). ٣ ـ همام بن يحيى: عند البخاري رقم (٥٣٦٢)، وأحمد (٢١:٤٥٠) رقم (١٤٠٦٢)، (٢١:٤٦٢) (١٤٠٨٦). ٤ ـ هشام الدستوائي عند أبي داود (٤:٥٣٥) رقم (٤٣٦٨)، وأحمد (٢٠:٢٠٥) رقم (١٢٨١٩). ٥ ـ حماد بن سلمة عند أبي داود (٤:٥٣٤) رقم (٤٣٦٧)، والترمذي (١:١١٤) رقم (٧٢)، والنسائي رقم (٤٠٤٥)، وأحمد (٢١:٤٤٨) رقم (١٤٠٦١)، (٢١:٤٥٠) رقم (١٤٠٦٢) عن قتادة، وحميد، وثابت، إلا النسائي فلم يذكر في روايته حميداً، وجميع أصحاب قتادة السابق ذكرهم ليس في حديثهم ذكر أنّ الآية نزلت في شأن هؤلاء، وإنما ورد ذكرها في الطريق الآتية وهي. ٦ ـ معمر بن راشد عند أحمد (٢٠:١٠٣) رقم (١٢٦٦٨).

وخلاصة ما تقدم: أن ذكر الآية وأنها نزلت في شأن العرنيين لم يرد إلا في طريقين من الطرق إلى اثنين من أصحاب أنس، وهما أبو قلابة، وقتادة، وأن أكثر الطرق إليهما خلت من ذكر الآية، فالأقرب أن ذكر الآية في حديث أنس وهم لأمور:

الأول: أن بقية أصحاب أنس الآخرين: ثابت البناني، وحميد الطويل، وعبد العزيز ابن صهيب، ومعاوية بن قرة، ويحيى بن سعيد الأنصاري لم يذكروا ذلك في حديثهم.

الثاني: أن أكثر الطرق عن قتادة بدونها، وقتادة من أثبت أصحاب أنس ـ رضي الله عنه ـ وأكثرهم رواية عنه.

الثالث: أن الوليد بن مسلم وإن كان من أثبت أصحاب الأوزاعي إلا أن الاختلاف عليه ومخالفة اثنين له تجعل روايته مرجوحة.

الرابع: قول أبي قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله البخاري (١:٩٢) رقم (٢٣٠) فهذا يشعر بأنه استنبط هذا استنباطاً والله أعلم.

٢ ـ وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن ناساً أغاروا على إبل النبي ـ ﷺ ـ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ـ ﷺ ـ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل[1] أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله[2].

٣ ـ وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ..﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه[3].

---

(١) سمل: أي فقأ أعينهم بحديدة محماة أو غيرها وقيل: هو فقؤها بالشوك. النهاية (٢: ٤٠٣) مادة (سمل).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤: ٥٣٥) رقم (٤٣٦٩)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (٧: ١١٥) رقم (٤٠٥٢) وفي إسناده عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وهو في عداد المجاهيل، فقد قال عنه أبو حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٥: ١٠٠)، وفي التقريب (٣٤٥٣) مقبول.
وأيضاً فإن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله فرواه (د، س) كما سبق من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عمر... فذكر نحواً من حديث أنس في قصة العرنيين.
ورواه النسائي (٧: ١١٥) رقم (٤٠٥٣) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد مرسلاً، ليس فيه عبيد الله ولا ابن عمر، وهذا الوجه المرسل لعله أقوى لأن ابن عجلان ـ فيما يرويه عنه الليث ـ أقوى من رواية سعيد بن أبي هلال، فقد قال أبو زرعة عن سعيد: صدوق، ربما وقع في قلبي من حسن حديثه، وذكر الساجي عن أحمد أنه كان ربما خلّط في الأحاديث، تهذيب التهذيب (٤: ٨٤).
وأما ابن عجلان فهو وإن تُكلم فيه من جهة روايته لأحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ونافع إلا أنه فيما سوى ذلك ثقة كما قاله جمهور الأئمة منهم ابن عيينة وأحمد وابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. تهذيب التهذيب (٩: ٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤: ٥٣٦) رقم (٤٣٧٢)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية. وقد أورد المفسرون هذه الأحاديث وغيرها في سبب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

واختار الطبري بعد سياق الأقوال أن الآية تتحدث عن بني إسرائيل وأن حكمها يتناول أهل الإسلام فقال: (وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك لأن القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها من قصص بني إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك متوسطاً منه يعرف الحكم فيهم وفي نظرائهم أولى وأحق فذكر كلاماً... إلى أن قال: فتأويلها: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو سعى بفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون يقول: لساعون في

= (١١٦:٧) رقم (٤٠٥٧) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس... فذكر الحديث. وهذا لفظ أبي داود، ورجاله ثقات سوى علي بن الحسين فهو (صدوق يهم) كما في التقريب (٤٧١٧)، ولأجل هذا فإن ابن حجر حسَّن إسناده في تلخيص الحبير (٤:٧٢).
وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا، ففي مصنف عبد الرزاق (١٠:١٠٩) (١٨٥٤٤) ومن طريقه الدارقطني (٣:١٣٨)، والبيهقي (٨:٢٨٣) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ..﴾ إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه. ولكن هذا الإسناد ضعيف جداً؛ لأن شيخ عبد الرزاق، وهو إبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث كما في التقريب (٢٤١)، وقد روى البيهقي (٨:٢٨٣) من طريقه كلاماً لابن عباس في حكم المحاربين من غير ذكر للآية.
والخلاصة: أن هذه الأسانيد لم تثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأن أقوى ما روي عنه ما أخرجه أبو داود والنسائي. والله أعلم.

(١) جامع البيان (٦:٢٠٥ - ٢٠٩)، معالم التنزيل (٢:٣٢)، أحكام القرآن (٢:٥٩٤ - ٥٩٦)، المحرر الوجيز (٥:٨٦، ٨٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦:١٤٩)، تفسير القرآن العظيم (٢:٤٨، ٤٩)، التحرير والتنوير (٦:١٨٠).

الأرض بالفساد، وقاتلوا النفوس بغير نفس، وغير سعي في الأرض بالفساد حرباً لله ولرسوله فمن فعل ذلك منهم يا محمد فإنما جزاؤه أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني إسرائيل عهده، ومن قولك: إن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام دون أهل الحرب من المشركين؟.

قيل: جاز أن يكون ذلك كذلك؛ لأن حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من أهل ذمتنا وملتنا واحد، والذين عُنوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة وإن كان داخلاً في حكمها كل ذمي وملي، وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحاً نزولها فيمن نزلت فيه)اهـ.

وقال ابن العربي: (ومن قال إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأن عكلا وعرينة[1] ارتدوا وقتلوا وأفسدوا، ولكن يبعد لأن الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها وقد قيل للكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤] وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة، والمرتد لا ينفى، وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون)اهـ.

وقال ابن عطية: (ويشبه أن تكون نازلة في بني قريظة حين هموا بقتل النبي - ﷺ - وقال عكرمة والحسن نزلت الآية في المشركين، وفي هذا ضعف لأن توبة المشرك نافعة بعد القدرة عليه وعلى كل حال)اهـ ثم ذكر من قال إنها نزلت في عكل وعرينة.

وقال القرطبي: (اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين ثم ساق الحديث.

---

(١) هم بنو عُرينة بن نذير بن قسر بن عَبْقَر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ أخي الأزد. جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٨٧).

ونقل قول من قال: إنها نزلت في المشركين، وقال: وهذا ضعيف يرده قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (الإسلام يهدم ما قبله)[1] أخرجه مسلم، والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك، وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام)اهـ.

وقال ابن كثير: (والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات)اهـ.

وقال ابن عاشور: (نزلت هذه الآية في شأن حكم النبي ـ ﷺ ـ في العرنيين وبه يشعر صنيع البخاري إذ ترجم بهذه الآية من كتاب التفسير وأخرج عقبه حديث أنس بن مالك في العرنيين)اهـ.

وسأذكر حجج المفسرين وأقوالهم باختصار ثم أتحول إلى مناقشتها.

الأول: قول الطبري ومن تبعه أن الآية نزلت في اليهود لأن سياق الآيات قبل الآية وبعدها تتحدث عن بني إسرائيل.

الثاني: أن الآية نزلت في المشركين، وحجتهم حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند أبي داود والنسائي قال: نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

الثالث: أنها نزلت في العرنيين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك ـ هكذا قال القرطبي وأضافه إلى الجمهور ـ.

الرابع: أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، قال هذا مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١: ١١٢) رقم (١٢١).

أما قول الطبري: إن الآية نزلت في اليهود، فقد قال ابن العربي معقباً على هذا القول: (وهذا ما لم يصح فإنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء)اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن احتجاج الطبري بالسياق ليس بظاهر لأن الآيات تتحدث عن الفساد في الأرض عموماً ابتداءً بابني آدم حيث قتل أحدهما أخاه، ثم ذكر بني إسرائيل وفسادهم ثم حذرنا من الحرابة والفساد في الأرض، ثم عقب ذلك بعقوبة السرقة وحد القطع فالآيات تتحدث عن الفساد في الأرض انتقالاً من طائفة إلى أخرى ومن أمة إلى أمة ومن نوع إلى نوع حيث بدأ بالقتل وختم بالسرقة.

وأما القول بأن الآية نزلت في المشركين فإسناده حسن إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لكن يعكر عليه أمور:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ قال القرطبي: (وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم)اهـ.

وأقول: هذا الإجماع الذي ذكره القرطبي في الإسلام بعد القدرة، فكيف قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه) هذا خلاف الآية ابتداءً وانتهاءً. وإذا كان الإجماع منعقداً على قبول التوبة بعد القدرة فقبلها من باب أولى.

ثانياً: قول النبي ـ ﷺ ـ: (الإسلام يهدم ما قبله) وهذا قاله رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرو بن العاص عند البيعة حين أراد اشتراط مغفرة ما سلف مع أن عمراً لا يرتاب أحد أنه قد نال من المسلمين كثيراً قبل إسلامه، ومع هذا فقد أُخبر بأن الإسلام يهدم ما كان قبله، ولم يطالب بضمان ما أتلف من الدماء والأموال قبل ذلك.

ثالثاً: ثبت في الصحيح عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ في سرية فصبحنا الحُرُقات[1] من جهينة[2] فأدركت رجلاً

---

(١) الحرقات: بضمتين وقاف، وآخره تاء فوقها نقطتين موضع. معجم البلدان (٢: ٢٨٠) رقم (٣٦١٨).

(٢) هم بنو جهينة بنت زيد بن ليث بن سود بن أسْلُم بن الحافي بن قضاعة بن مالك بن حمير. الجمهرة (٤٤٠ ـ ٤٤٤).

فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: (أقال لا إله إلا الله وقتلته) قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)[1].

الشاهد من الحديث: أن الرجل أسلم بعد القدرة عليه ولما قتله أُسامة عوتب على ذلك عتاباً شديداً.

فالحديثان المتقدمان والآية قبلهما نصوص ثابتة في أن توبة الكافر مقبولة سواءٌ أكان ذلك قبل القدرة عليه أم بعدها، وهذا لا يتفق مع قوله تعالى في سياق آية الحرابة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ فإن المفهوم من الآية، والمستقر عند العلماء أن التوبة بعد القدرة لا تغير من الأمر شيئاً.

قال السعدي: (ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب - بعد القدرة عليه - أنها لا تسقط عنه شيئاً)[2] اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن آية الحرابة نزلت في المشركين مع ما بينهما من الفروق.

رابعاً: أني مع قصوري وتقصيري لا أعلم أن النبي - ﷺ - فعل هذه العقوبة، وأنزل هذا الجزاء بأحد من المشركين الأصليين، بل كان - عليه الصلاة والسلام - حين تقتضي المصلحة قتلهم لا يتجاوز القتل المعتاد.

أما القول بأن الآية نزلت في العرنيين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك؛ فإنه قد تبين من دراسة أسانيد هذه الأحاديث أن ذكر نزول الآية فيها وهمٌ، وبناءً على هذا فلا دليل حينئذٍ على أن الآية نازلةٌ بسببهم، وإذا كان الأمر دائراً بين وجود السبب وعدمه فالأصل العدم حتى يقوم دليل صحيح صريح على ذلك.

فلم يبق إلا القول الرابع وأنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١: ٩٦) رقم (٩٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٢٨٤).

قال ابن أبي عمر: (وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي)[١]اهـ.

وليس المراد بقولنا: نزلت أن لها سبباً نزلت عليه، بل المراد أن لفظها يتناول أحكام قطاع الطريق، وإلا فالزمن بعيد بين قصة العرنيين حيث دارت أقوال العلماء حولها في سنة ست[٢]، وبين نزول سورة المائدة الذي تأخر كثيراً. والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن حديث العرنيين المذكور ليس سبباً لنزول الآية حيث لم يثبت من جهة الإسناد ذكر النزول، مع ما بين القصة، ونزول آية المائدة من الزمن الطويل والله أعلم.

○○○○○

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٧: ٥).
(٢) فتح الباري (١: ٤٠٢).

٧١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٩].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها ـ يعني أهلها ـ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اقطعوا يدها)، فقالوا: نحن نفديها بخمس مئة دينار، قال: (اقطعوا يدها) قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: (نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيومَ ولدتك أُمك) فأنزل الله ـ ﷻ ـ في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ إلى آخر الآية[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد الطبري وابن كثير هذا الحديث عند تفسيرها ولم يتعقباه بشيء[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١: ٢٣٧) رقم (٦٦٥٧)، وابن جرير (٦: ٢٣٠) من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو... والحديث ضعيف من ثلاثة أوجه:

الأول: أن فيه ابن لهيعة وهو إلى الضعف أقرب، وهذا يتضح من ترجمته في تهذيب التهذيب (٥: ٣٢٧ ـ ٣٣١).

الثاني: في إسناده حيي بن عبد الله المعافري، قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، ومشاه بعض الأئمة كابن معين وابن عدي فقد قالا عنه: لا بأس به زاد ابن عدي: إذا روى عنه ثقة، والراوي عنه ليس بثقة. انظر تهذيب التهذيب (٣: ٦٤).

الثالث: أن الحديث في الصحيحين، البخاري (٣: ١٢٨٢) رقم (٣٢٨٨)، ومسلم (٣: ١٣١٥) رقم (١٦٨٨) من حديث عائشة وليس فيه أن هذه الآية نزلت بسبب هذه القصة والله أعلم.

(٢) جامع البيان (٦: ٢٣٠)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٥٧).

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف فلا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية الكريمة، ولعل هذا هو السبب في إعراض أكثر المفسرين عنه عند تفسيرهم لهذه الآية.

ومن الممكن أن يكون بعض الرواة ذكر الآية استدلالاً بها على قبول توبة السارق من بعد ظلمه، ولم يُرِد النزول الاصطلاحي عند العلماء بدليل أنه اقتصر على ذكر التوبة دون السبب المؤدي إليها وهو السرقة، ولو كان المراد النزول المعهود لقال: فأنزل الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾.

*** النتيجة:**

أن هذه الآية لم تنزل بسبب هذه المرأة التي سرقت لضعف سند الحديث.

○○○○○

٧٢ ـ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٥٠].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: مُرَّ على النبي ـ ﷺ ـ بيهودي مُحمَّماً[١] مجلوداً. فدعاهم ـ ﷺ ـ فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال: (أنشدك[٢] بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه). فأمر به فرجم. فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾. يقول: ائتوا محمداً ـ ﷺ ـ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ في الكفار كلها[٣].

٢ ـ أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن الله ـ ﷻ ـ أنزل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسقاً[٤]، وكل قتيل قتلته الذليلةُ من العزيزة فديته مئة وسق.

---

(١) مُحَمَّم: أي مُسْوَدّ الوجه من الحممة: الفحمة وجمعها حمم. النهاية (١: ٤٤٤) مادة (حمم).

(٢) أنشدك الله، وبالله: أي سألتك وأقسمت عليك. النهاية (٥: ٥٣) مادة (نشد)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، (٣: ١٣٢٧) رقم (١٧٠٠)، وأحمد في المسند (٣٠: ٤٨٩، ٤٩٠) رقم (١٨٥٢٥)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤: ٥٩٦) رقم (٤٤٤٨) وانظر رقم (٤٤٥٠، ٤٤٥١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ . .﴾ (٦: ٣٣٤، ٣٣٥) رقم (١١١٤٤).

(٤) الوَسْق: بالفتح ستون صاعاً. النهاية (٥: ١٨٥) مادة (وسق).

فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة، وذَلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ـ ﷺ ـ ورسول الله ـ ﷺ ـ يومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما[١] عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وَسْقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين[٢] قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً[٣] منكم لنا، وفَرَقاً[٤] منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك. فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ـ ﷺ ـ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا، وقهراً لهم، فَدُسُّوا[٥] إلى محمد من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم، فلم تحكموه. فدسوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ـ ﷺ ـ فلما جاء رسول الله ـ ﷺ ـ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عنى الله ـ ﷻ ـ[٦].

---

(١) الوطء في الأصل: الدوس بالقدم فسمِّي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته (والمعنى أنه لم يغزهما). النهاية (٥: ٢٠٠) مادة (وطأ).

(٢) الحي: البطن من بطون العرب. لسان العرب (١٤: ٢١٥) مادة (حيا).

(٣) الضيم: الظلم. النهاية (٣: ١٠١) مادة (ضمم).

(٤) الفَرَق: بالتحريك الخوف والفزع. المصدر السابق (٣: ٤٣٨) مادة (فرق).

(٥) الدسيس: إخفاء المكر، وهو الذي تدسه ليأتيك بالأخبار، وقيل: شبيه بالمتجسس. لسان العرب (٦: ٨٣) مادة (دسس).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤: ٨٨، ٨٩) رقم (٢٢١٢) عن إبراهيم بن أبي العباس، وأبو داود (٤: ٧) رقم (٣٥٧٦) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، والطبري (٦: ٢٥٤) من طريق عبد الله بن وهب. ثلاثتهم (إبراهيم، وزيد، وابن وهب) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس فذكره، إلا أن لفظ زيد مختصر جداً، ورواية ابن وهب مرسلة إذ ليس فيها ذكر ابن عباس وهذا هو الطريق الأول. =

.....

= **الثاني**: عن عكرمة مولى ابن عباس وقد أخرجه أحمد (٥: ٤٠١) (٣٤٣٤)، وأبو داود (٤: ١٧) (٣٥٩١)، والنسائي، كتاب القسامة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (٨: ٣٨٧) رقم (٤٧٤٧) من طريق ابن إسحاق عن داود بن حصين.

وأبو داود، كتاب الديات، باب النفس بالنفس (٤: ٦٣٤، ٦٣٥) رقم (٤٤٩٤)، والنسائي (٨: ٣٨٦) رقم (٤٧٤٦)، وابن حبان (١١: ٤٤٢) رقم (٥٠٥٧)، والحاكم (٤: ٣٦٦) من طريق سماك بن حرب كلاهما (داود، وسماك) عن عكرمة عن ابن عباس، إلا أن لفظه مختصر، وفي حديث داود قال: (وذلك أن قتلى النضير كان لهم شرف، يودون الدية كاملة، وأن بني قريظة كانوا يودون نصف الدية) وفي حديث سماك قال: (وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودي مائة وسق من تمر) ووقع في حديث سماك أيضاً قوله: (فنزلت ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾) ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ وبالنظر في هذين الطريقين إلى ابن عباس يتبين ما يلي:

أما الطريق الأول فمدارها على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وجمهور النقاد على ضعفه كما في تهذيب الكمال (١٧: ٩٥) وقد ظهر ضعفه في روايته هذه من وجهين:

الأول: الاختلاف عليه من قبل أصحابه، فابن وهب رواه مرسلاً والبقية رووه موصولاً والظاهر أن هذا من قِبَله.

الثاني: أنه لم يتابع على هذا الأثر عن أبيه ـ فيما وقفت عليه ـ وفي أصحاب أبيه حفاظ كبار كالثوري، ومالك، وابن عيينة، والليث، وغيرهم، وقد قال الحافظ صالح بن محمد البغدادي المعروف بصالح جزرة: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، كما في تهذيب الكمال (١٧: ١٠٠)، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد كما في المجروحين (٢: ٥٦).

وأما طريق عكرمة فهي ضعيفة للأوجه التالية:

الأول: أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة كما وصفها بذلك ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، والعجلي ـ كما في السير للذهبي (٥: ٢٤٥) ـ وقد بيّن الذهبي أن سبب الكلام في سماك من أجل صحيفته عن عكرمة، ثم قرر أنها غير صحيحة.

الثاني: أن رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها كلام للأئمة، يقول ابن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير ـ كما في تهذيب الكمال (٨: ٣٨٠ ـ ٣٨٢) ـ.

الثالث: أنه وقع في لفظي سماك وداود اختلاف، فداود يقول: يودون نصف الدية وسماك يقول: يقتل به، ولا ريب أن بينهما فرقاً ظاهراً. =

زاد أبو داود والنسائي ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ..﴾ الآية.

٣ ـ أخرج الترمذي عن زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه[١]، فاختصموا إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل[٢] لا دية لك) فأنزل الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣].

= ومن أوجه الاختلاف بينهما أن سماكاً قال في حديثه ثم نزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾ ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ وذكر أن نزول هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ مما انفرد به سماك، إذ لم يقع في رواية داود، ولا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وخلاصة القول: أن الطرق إلى ابن عباس دائرة بين الضعف والضعف الشديد، ويقوي هذا ما ثبت في صحيح مسلم ـ كما تقدم ـ من أن سبب نزول الآيات قصة اليهودي المحمم المجلود...

وبما تقدم يعلم أن في تصحيح ابن حبان والحاكم لرواية سماك عن عكرمة مع تنصيص الأئمة على كونها مضطربة فيه نظر ظاهر والله أعلم.

(١) الثنية: أول ما في الفم من الأضراس، وثنايا الإنسان في فمه: الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. لسان العرب (١٤: ١٢٣) مادة (ثني).

(٢) الفحل: الذكر من كل حيوان. لسان العرب (١١: ٥١٦) مادة (فحل).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في القصاص (٣: ٨٤) رقم (١٤١٦) وهو من طريق عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران. وما جاء من ذكر الآية وأن سبب نزولها قصة هذين الرجلين غير محفوظ بل هو شاذ. فقد روى هذا الحديث عن شعبة جماعة من كبار أصحابه لم يذكر أحد منهم هذا اللفظ منهم:

آدم بن أبي إياس عند البخاري (٦: ٢٥٢٦) رقم (٦٤٩٧).

ومحمد بن جعفر عند مسلم (٣: ١٣٠٠) رقم (١٦٧٣)، وابن المبارك عند النسائي (٨: ٣٩٨) رقم (٤٧٧٥) وحجاج بن محمد عند أحمد (٣٣: ٦٣، ٦٤) رقم (١٩٨٢٩) ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٣٣: ١٣٤) رقم (١٩٩٠٠)، وهاشم بن القاسم عند الدارمي (٢: ٢٥٦) رقم (٢٣٧٦).

كما روى هذا الحديث عن قتادة بعض أصحابه ممن تابعوا شعبة منهم:

هشام الدستوائي عند مسلم (٣: ١٣٠١) رقم (١٦٧٤).

سعيد بن أبي عروبة عند النسائي (٨: ٣٩٧) رقم (٤٧٧٣).

أبان بن يزيد العطار عند النسائي (٨/ ٣٩٨) رقم (٤٧٧٦)

كما روى هذا الحديث ابن سيرين عن عمران عند مسلم (٣: ١٣٠١) رقم (١٦٧٣) بنحو حديث زرارة عن عمران ولم يذكر أحد منهم هذا السبب، مما يدل بوضوح على أن ذكره شاذ غير محفوظ، لتفرد عيسى بن يونس بذكره، والله أعلم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآيات الكريمات. وقد أورد جمهور المفسرين السببين الأول والثاني وأعرضوا عن الثالث فلم يذكروه.

فأما السبب الأول في حكم النبي ـ ﷺ ـ برجم الزاني فقد تتابع على القول به جمهور المفسرين:

قال الطبري في ذلك كلاماً كثيراً، خلاصته: (أن اليهود إنما سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ليعلموا، فإن لم يكن من حكمه الرجم رضوا به حكماً فيهم وإن كان من حكمه الرجم حذروه وتركوا الرضا به وبحكمه)[1] اهـ.

وقال البغوي بعد أن ساق حديث الرجم وأتبعه بقصة قريظة والنضير: (والأول أصح لأن الآية في الرجم)[2] اهـ.

وقال ابن العربي: (في سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال: إلى أن قال: الثالث: أنها نزلت في اليهود جاؤوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا له: إن رجلاً منا وامرأةً زنيا فقال لهم رسول الله ـ ﷺ ـ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فذكر الحديث بطوله ثم فند القولين الأولين إلى أن قال: والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله[3] كلاهما في وصف القصة أن اليهود جاؤوا إلى النبي ـ ﷺ ـ وحكموه فكان ما ذكرنا في الأمر)[4] اهـ.

---

(١) جامع البيان (٤: ٢٣٦).
(٢) معالم التنزيل (٢: ٣٨).
(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (٣: ١٣٣٠) رقم (٣٤٣٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود (٣: ١٣٢٦) رقم (١٦٩٩).
أما حديث جابر فقد أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤: ٦٠٠، ٦٠١) رقم (٤٤٥٢) وإسناده ضعيف بهذا اللفظ لأن مجالد بن سعيد فيه ضعف ـ كما في التقريب (٦٤٧٨) ـ وقد خالفه اثنان عن الشعبي فأرسلاه وهما مغيرة بن مسلم، وعبد الله بن شبرمة (٤٤٥٣، ٤٤٥٤)، وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر مختصراً (١٧٠١).
(٤) أحكام القرآن (٢: ٦١٩، ٦٢٠).

وقال ابن عطية بعد أن ساق الأسباب المروية: (وهذه النوازل كلها وقعت ووقع غيرها مما يضارعها ويحسن أن يكون سببها لفضيحة اليهود في تحريفهم الكلم وتمرسهم[١] بالدين)[٢]اهـ. ـ ومراده أن سببها قضية الزنى والرجم لأن التحريف وقع فيها ـ.

وقال القرطبي: (وقيل إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم وهذا أصح الأقوال)[٣]اهـ.

وقال ابن كثير: (والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا)[٤]اهـ.

وقال الشنقيطي: (اعلم أولاً أن هذه الآية نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنيا بعد الإحصان، وكان اليهود قد بدلوا حكم الرجم في التوراة فتعمدوا تحريف كتاب الله)[٥]اهـ.

وقال ابن عاشور: (وسبب نزول هذه الآية وما أشارت إليه ما محصّله: أن اليهود اختلفوا في حد الزاني حين زنى فيهم رجل بامرأة من أهل خيبر أو أهل فدك)[٦]اهـ.

فحجة من تقدم من العلماء على مذهبهم الأحاديث الواردة عن النبي ـ ﷺ ـ وآثار السلف من الصحابة والتابعين الدالة على هذا.

وأما السبب الثاني: فقد تقدم أن جمهور المفسرين قد أوردوه، واقتصروا على ذلك إلا ابن العربي، وابن كثير، فالأول قد ضعفه وستأتي حجته، والثاني ألمح إلى تقويته فقال بعد سياق السببين: (وقد يكون اجتمع السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله والله أعلم ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم)[٧]اهـ.

وبعد نقل كلام العلماء المتقدم وما احتجوا به على أقوالهم أقول:

---

(١) التمرس: اللعب بالدين والعبث به. النهاية (٤: ٣١٨) مادة (مرس).
(٢) المحرر الوجيز (٥: ١٠٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٧٦).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢: ٥٨).
(٥) أضواء البيان (٢: ٩٩).
(٦) التحرير والتنوير (٦: ١٩٥).
(٧) تفسير القرآن العظيم (٢: ٦١).

أما حديث عمران بن حصين في قصة الرجل الذي عض يد أخيه فلا تصح أن تكون سبباً لنزول الآية الكريمة للأسباب التالية:

١ ـ أن ذكر نزول الآية شاذ غير محفوظ وتبين تفصيل ذلك في دراسة الإسناد.

٢ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك. أقول: إذا كان النبي ـ ﷺ ـ نفى حقه في الدية فكيف يكون له قصاص ثم يقال فأنزل الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. مع أن شأن القصاص أكبر من الدية، والله قال في نفس الآية ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ فيمنعه من الدية ويأذن له بالقصاص حسب دلالة هذا السبب، هذا من التناقض، وصدق الله القائل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

٣ ـ أن المفسرين أعرضوا عنه فلم يذكروه في موضعه مما يدل على عدم حجيته عندهم.

٤ ـ أن الشنقيطي ذكر أن الآية نزلت في شأن اليهود بالإجماع[1]، وإذا كانت كذلك فكيف يقال إنها نزلت في شأن رجلين من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ؟

أما السبب الثاني وهو أن الآية نزلت في شأن بني قريظة والنضير فالحق أنها تتفق مع السياق القرآني فقولهم: (فدُسُّوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يُعطكم حذرتم فلم تحكموه) يوافق قوله تعالى: ـ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ لا يخالف قوله في الحديث فدسوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ـ ﷺ ـ. والمنافق هو الذي يؤمن بفيه دون قلبه لكن يعكر على هذا أن إسناد الحديث دائر بين الضعف والضعف الشديد، وأيضاً هو معارَض بحديث البراء الثابت في الصحيح.

وابن العربي ذكر علة ثالثة وهي أن بني قريظة اشتكت، والشكوى شيء غير التحكيم المنصوص عليه في سياق الآيات.

---

(١) أضواء البيان (٢: ١٠٢).

قال ابن العربي: (وأما من قال: إنها نزلت في شأن قريظة والنضير وما شكوه من التفضيل بينهم فضعيف لأن الله تعالى أخبر أنه كان تحكيماً منهم للنبي ـ ﷺ ـ لا شكوى)[1] اهـ.

وعندي أن ما ذكره ليس بوجيه فقد جاء في الحديث: ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ـ ﷺ ـ بينهم. فهذا تحكيم لكن الحديث معلول بما تقدم.

وأما قول ابن كثير: (إن قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . .﴾ يقوي أن سبب النزول قضية القصاص) فلا ريب أن هذا حق لو كان إسناد الحديث صحيحاً.

وحينئذ لا يبقى لدينا إلا حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في سبب نزول الآيات الكريمات، وقد اجتمع فيه أمور:

١ ـ صحة إسناده إلى النبي ـ ﷺ ـ.

٢ ـ موافقته للسياق القرآني.

٣ ـ اتفاق المفسرين على اختياره والقول بمقتضاه.

٤ ـ تصريحه بنزول الآيات الكريمة بسبب تلك القصة. وهذا ما لم يذكر في حديثي عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ اللذَين ذكرهما ابن العربي في قضية زنى اليهوديين ورجمهما.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول هذه الآيات حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في زنى اليهوديين، وحكم النبي ـ ﷺ ـ فيهما بالرجم لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق الآيات، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

(١) أحكام القرآن (٢: ٦٢٠).

٧٣ ـ قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه يقع على الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ قال: وكان نبي الله ـ ﷺ ـ متكئاً فجلس فقال: (لا، حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه[1] على الحق أطراً)[2].

---

(١) تأطِروه: أي تعطفوه عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٥٣) مادة (أطر).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٣٩) رقم (٣٠٤٨) من طريق ابن مهدي وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢: ١٣٢٧، ١٣٢٨) رقم (٤٠٠٦)، والترمذي (٥: ١٤٠) (٣٠٤٨) من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وأحمد (٦: ٢٥٠) رقم (٣٧١٣)، والترمذي (٥: ١٣٨) (٣٠٤٧)، من طريق شريك بن عبد الله، وأبو داود (٤: ٥٠٨) رقم (٤٣٣٦) من طريق يونس بن راشد، والطبري (٦: ٣١٩) من طريق وكيع، والطبري (٦: ٣١٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثلاثتهم (ابن مهدي، ووكيع، ومؤمل) عن الثوري وابن جرير (٦: ٣١٨) من طريق عمرو بن قيس الملائي، والطبراني (١٠: ١٤٥، ١٤٦)=

= (١٠٢٦٤. ١٠٢٦٦) من طريق الأعمش ومسعر بن كدام سبعتهم (شريك، ويونس، ومحمد، والثوري، وعمرو، والأعمش، ومسعر) عن علي بن بَذيمة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً، إلا أن الثوري ـ فيما رواه ابن مهدي ووكيع ـ رواه مرسلاً، وخالفهما مؤمل فقال: عن ابن بذيمة عن أبي عبيدة، أظنه عن مسروق، عن ابن مسعود، وألفاظهم متقاربة.

وأخرجه أبو داود (٤: ٥٠٩) (٤٣٣٧) من طريق أبي شهاب الحناط، وأبو يعلى (٩: ٢٧) (٥٠٩٤) من طريق خالد الطحان، وأبو يعلى أيضاً (٨: ٤٤٨) (٥٠٣٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي والدارقطني ـ معلقاً ـ في العلل (٥: ٢٨٧) عن جرير بن عبد الحميد أربعتهم (الحناط، والطحان، والمحاربي، وجرير) عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن أبيه فذكره بنحوه، إلا أن الطحان وجريراً لم يذكرا سالماً الأفطس، وقال المحاربي في حديثه: عن عبد الله بن عمرو بن مرة، بدلاً من عمرو بن مرة.

وفي الحديث اختلاف أوسع من هذا أشار إليه الدارقطني في العلل (٥: ٢٨٥ ـ ٢٨٨) وقبل النظر في الراجح عن ابن بذيمة، والعلاء بن المسيب، يحسن ذكر الراجح عن الثوري فيقال: لا ريب أن رواية ابن مهدي، ووكيع أصح من رواية مؤمل؛ لأن مؤملاً (صدوق سيء الحفظ) كما في التقريب (٧٠٢٩)، ومخالفاه من كبار الأئمة، ومن حفاظ حديث الثوري. أما فيما يتعلق بالراجح عن ابن بذيمة، فيلاحظ أن الوجه المرسل لم يروه سوى الثوري وخالفه الجماعة وفيهم حفاظ كبار كالأعمش ومسعر فالراجح حديثهم كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (٢: ١٠٣) والدارقطني في العلل (٥: ٢٨٨).

وبالنسبة لحديث العلاء فالراجح عنه هو قول من قال: عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود، كما نص على ذلك الإمام الدارقطني في العلل (٥: ٢٨٨) وأشار إليه أبو حاتم في الموضع المذكور.

ومع ترجيح كون الحديث من رواية أبي عبيدة عن أبيه إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كما ذكر ذلك شعبة، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي كما في (المراسيل) لابن أبي حاتم (٢٥٦)، وتهذيب الكمال (١٤: ٦٢) وخالف في ذلك بعضهم كالدارقطني كما في السنن (٣: ١٧٣).

وخلاصة القول: أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وأن المحفوظ فيه الوجه الموصول وأنه مع ذلك فيه ضعف يسير من أجل انقطاعه، وإنما لم يكن ضعفه شديداً لأن أبا عبيدة كان عالماً بحديث أبيه كما قال الدارقطني في السنن (٣: ١٧٣): (وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه) والله أعلم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد الطبري الحديث بنصه[1]، أما سائر جمهور المفسرين فلم يذكروا التصريح بسبب النزول لكن منهم من ذكر الحديث بدون ذكر الآية، ومنهم من ذكر الحديث ثم قال: قرأ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ . .﴾ والظاهر والله ـ تعالى أعلم ـ أن الحديث ليس سبباً لنزول الآية لما يلي:

أولاً: أن الحديث ضعيف بسبب انقطاعه.

ثانياً: إعراض جمهور المفسرين عن ذكره والاحتجاج به على نزولها.

ثالثاً: أن الآية تتحدث عن الكافرين الملعونين على لسان داود، وعيسى ابن مريم، ومن المعلوم أن دهراً طويلاً كان بين النبيين الكريمين، وبين النبي ـ ﷺ ـ فكيف ينزل قرآن بسبب قوم أذنبوا قبل نزوله بقرون.

وبناءً على ما تقدم يكون المراد بقوله: ونزل فيهم القرآن، أي: نزل في الحديث عنهم القرآن كما نزل كثيراً في الحديث عن الأمم السابقة.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية بسبب ضعفه، وكون المتحدث عنهم من الأمم السالفة.

○○○○○

(١) جامع البيان (٦: ٣١٨، ٣١٩).

٧٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة: ٨٣].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي[1] وأصحابه ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾[2].

---

(١) هو أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ـ ﷺ ـ ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين نافعاً صلى عليه النبي ـ ﷺ ـ صلاة الغائب سنة تسع في رجب. الإصابة (١: ١٠٩) رقم (٤٧٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ (٦: ٣٣٦) رقم (١١١٤٨)، وابن جرير (٧: ٥) كلاهما عن عمرو بن علي الفلاس، والبزار في مسنده (٦: ١٤٢) رقم (٢١٨٣) عن محمد بن عثمان كلاهما (الفلاس، ومحمد) عن عمرو بن علي بن مقدم، وابن أبي شيبة (٧: ٣٥١) رقم (٣٦٦٤٢)، وابن جرير (٧: ٥) من طريق عبدة بن سليمان، وابن جرير (٧: ٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ثلاثتهم (ابن مقدم، وعبدة، وأبو معاوية) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير... فذكره، إلا أن عبدة، وأبا معاوية أرسلاه، فلم يذكرا فيه عبد الله بن الزبير، وشك محمد بن عثمان في اسم شيخه فقال: أنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أو عمر بن علي بن مقدم، وقد تبين من الطرق الأخرى أن الحديث معروف عن عمر بن علي وبالنظر في المختلفين على هشام، نجد أن اثنين من أصحابه أرسلاه وهما عبدة (ثقة ثبت) كما في التقريب (٤٢٦٩)، وأبو معاوية [ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره ـ كما في التقريب ـ (٥٨٤١)] وقد توبع أبو معاوية من عبدة فزال ما يخشى من وهمه.
وخالفهما عمر بن علي بن مقدم وهو (ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً ـ كما في التقريب ـ) (٤٩٥٢)، فيبقى النظر في الترجيح، والذي يظهر أن الوجه المرسل أرجح لوجهين:
الأول: أن رواته أكثر.
الثاني: أن السورة مدنية، وقصة إسلام النجاشي كانت قبل الهجرة.
وقد روى ابن جرير (٧: ٥) من طريق ابن إسحاق قال: سألت الزهري عن الآيات: =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، واختار هذا جمهور المفسرين.

قال البغوي: (الآية فيمن أسلم منهم من النصارى مثل النجاشي وأصحابه، وقال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية عطاء: يريد النجاشي وأصحابه، قرأ عليهم جعفر بالحبشة ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾، فما زالوا يبكون حتى فرغ جعفر من القراءة)[١] اهـ.

وقال ابن عطية: (وذكر سعيد بن جبير، ومجاهد، وابن عباس أن هذه الآية نزلت بسبب وفد بعثهم النجاشي إلى رسول الله - ﷺ - ليروه، ويعرفوا حاله، فقرأ النبي - ﷺ - عليهم القرآن فبكوا وآمنوا ورجعوا إلى النجاشي فآمن).

وقال في موضع آخر: (وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا﴾ الضمير في سمعوا ظاهره العموم ومعناه الخصوص فيمن آمن من هؤلاء القادمين من أرض الحبشة، إذ هم عرفوا الحق وقالوا آمنا، وليس كل النصارى يفعل ذلك)[٢] اهـ.

وقال القرطبي: (وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى)[٣] اهـ.

وقال السعدي: (وهذه الآيات نزلت في النصارى الذين آمنوا بمحمد - ﷺ - كالنجاشي وغيره، ممن آمن منهم)[٤] اهـ.

وقال ابن عاشور بعد أن ذكر كلاماً: (إن المعنيّ في هذه الآية ثمانية من نصارى الشام كانوا في بلاد الحبشة وأتوا المدينة مع اثنين وستين راهباً من الحبشة مصاحبين للمسلمين الذين رجعوا من هجرتهم بالحبشة وسمعوا القرآن

= ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ ... ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ قال: ما زلت أسمع علماءنا يقولون: نزلت في النجاشي وأصحابه فهذا المرسل يقوي مرسل عروة والله أعلم.

(١) معالم التنزيل (٢: ٥٦، ٥٨).
(٢) المحرر الوجيز (٥: ١٧٠، ١٧١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٥٥).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٣٣٤).

وأسلموا... إلى أن قال: فكانت الإشارة إليهم في هذه الآية تذكيراً بفضلهم.

وهي من آخر ما نزل ولم يعرف قوم معينون من النصارى أسلموا في زمن الرسول ـ ﷺ ـ ولعل الله أعلم رسوله بفريق من النصارى آمنوا ـ بمحمد ـ ﷺ ـ في قلوبهم ولم يتمكنوا من لقائه... إلى أن قال: ولعل هؤلاء كان منهم من هو بأرض الحبشة أو باليمن. ولا شك أن النجاشي أصحمة منهم)[1] اهـ.

وقد ذهب الطبري إلى عدم تعيين هؤلاء فقال بعد أن ذكر أقوالاً: (والصواب في ذلك من القول عندي أن الله تعالى وصف صفةَ قوم قالوا: إنا نصارى، أن نبي الله ـ ﷺ ـ يجدهم أقرب الناس وداداً لأهل الإيمان بالله ورسوله ولم يسم لنا أسماءهم، وقد يجوز أن يكون أُريد بذلك أصحاب النجاشي، ويجوز أن يكون أُريد به قوم كانوا على شريعة عيسى، فأدركهم الإسلام فأسلموا، لما سمعوا القرآن، وعرفوا أنه الحق، ولم يستكبروا عنه)[2] اهـ.

والصواب ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن أُريد بقوله نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه أنها تقص قصصهم وتتحدث عنهم فهذا صحيح ولهذا (روى ابن إسحاق عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الهجرة قالت: فقرأ (أي جعفر) عليه صدراً من ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ قالت: فبكى والله النجاشي حتى اخضلَّت[3] لحيته، وبكت أساقفته[4] حتى أخضلوا مصاحفهم، حين سمعوا ما تلا عليهم)[5] اهـ.

وإن أُريد بالنزول هنا ما اصطلح عليه العلماء فليس بصحيح ولهذا قال ابن كثير: (قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب القرآن بكوا حتى

---

(١) التحرير والتنوير (٧: ٩).

(٢) جامع البيان (٥: ٣).

(٣) اخضلَّت: ابتلت بالدموع. النهاية (٢: ٤٣) مادة (خضل).

(٤) أسقف: عالم من علماء النصارى ورئيس من رؤسائهم. النهاية (٢: ٣٧٩) مادة (سقف).

(٥) السيرة النبوية لابن إسحاق (١: ٣٣٦).

أخضلوا لحاهم، وهذا القول فيه نظر لأن هذه الآية مدنية وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة)[1] اهـ.

وما ذكره ابن كثير صحيح فإنه لا يعهد في القرآن أن يتأخر النزول عن السبب على هذا النحو لا سيما إذا عرفنا أن المائدة من آخر القرآن نزولاً.

وقد يقال: إن نزولها كان بسبب وفد بعثهم النجاشي، إلى النبي - ﷺ - ليسمعوا كلامه، ويروا صفاته فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن أسلموا، وبكوا وخشعوا ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه وهو المروي عن سعيد بن جبير. فالله أعلم.

*** النتيجة:**

أن قصة النجاشي وبكاءه ليست سبباً لنزول الآية لما بينهما من الزمن الطويل والأمد البعيد والله أعلم.

○○○○○

(١) تفسير القرآن العظيم (٢: ٨٥).

٧٥ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت[1] للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت عليَّ اللحم فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث ضمن أحاديث كثيرة وردت في هذا الباب منهم الطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير[3].

قال القرطبي: (والأخبار بهذا المعنى كثيرة، وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهي:

ما أخرج الشيخان عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ـ ﷺ ـ يسألون عن عبادة النبي ـ ﷺ ـ فلما أُخبروا كأنهم

---

(١) انتشر الرجل: أنعظ، وانتشر ذكره إذا قام. لسان العرب (٥: ٢٠٩) مادة (نشر).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٤٣) رقم (٣٠٥٤) من طريق عثمان بن سعد الكاتب، وابن جرير (٧: ١١) من طريق خالد الحذاء، كلاهما (عثمان وخالد) عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، إلا أن الحذاء رواه مرسلاً. وهذا أصح لأن عثمان ضعيف كما في التقريب (٤٤٧١)، وخالد الحذاء ثقة كما في التقريب (١٦٨٠)، وقد أورد الذهبي في الميزان (٣: ٣٥) هذا الحديث في ترجمة عثمان مما يشير إلى أنه من الأحاديث المستغربة عليه والله أعلم.

(٣) جامع البيان (٧: ١١)، معالم التنزيل (٢: ٥٩)، أحكام القرآن (٢: ٦٣٨)، المحرر الوجيز (٥: ١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٦٠)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٨٧).

تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ـ ﷺ ـ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أُصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأُصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

وَخرَّجَا عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: ردَّ رسول الله ـ ﷺ ـ على عثمان بن مظعونٍ التبتل[2] ولو أذن له لاختصينا[3])[4][5]اهـ محل الشاهد.

وكلام القرطبي ربما يشعر بأن الآية لم تنزل بسبب الأحاديث المذكورة في سببها لأنه ساق أحاديث لا صلة لها بنزول الآية.

وقد يؤيد ما ذهب إليه ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نغزو مع رسول الله ـ ﷺ ـ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[6].

لكن الناظر في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يجد أنه يطابق الآية مطابقة كاملة.

فقوله: فحرمت عليَّ اللحم يوافق قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥: ١٩٤٩) رقم (٤٧٧٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢: ١٠٢٠) رقم (١٤٠١).

(٢) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. النهاية (١: ٩٤) مادة (بتل).

(٣) الخِصاء: سل الخصتيين. لسان العرب (١٤: ٢٣٠) مادة (خصا).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (٥: ١٩٥٢) رقم (٤٧٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح (٢: ١٠٢٠) رقم (١٤٠٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٦٠، ٢٦١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخِصاء (٥: ١٩٥٣) رقم (٤٧٨٧).

وقوله: اللحم يوافق قوله: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.

فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث سبب نزول الآية وإن كان الصحيح فيه الإرسال، لأمور ثلاثة:

١ ـ التصريح بالسببية.

٢ ـ مطابقة سياق الحديث للفظ الآية.

٣ ـ الاحتجاج به عند جمهور المفسرين.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية للأسباب سالفة الذكر، والله أعلم.

○○○○○

٧٦ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

* سبب النزول:

أخرج ابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان الرجل يقوت[1] أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد القرطبي وابن كثير هذا الحديث في تفسيرها ولم يتعقباه، لكن لفظ القرطبي فنزلت، أما ابن كثير

---

(١) قاته يقوته: إذا أعطاه قوته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١١٨) مادة (قوت).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب: من أوسط ما تطعمون أهليكم (١: ٦٨٢، ٦٨٣) رقم (٢١١٣). وابن جرير (٧: ٢٢)، والضياء في المختارة (١٠: ١٧١) من طريق ابن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فذكره وقد خالفه اثنان عن سليمان بن أبي المغيرة فأوقفاه على سعيد بن جبير، وهما: الثوري كما أخرجه ابن جرير (٧: ٢٢).

وحفص بن غياث كما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٢٣) وجاء عنده: ابن المغيرة وهو خطأ وكذا رواه اثنان عن سعيد بن جبير من قوله وهما:

١ ـ سليمان بن عبيد. ٢ ـ سالم الأفطس أخرجهما ابن جرير (٢٢١٧).

فظهر بهذا أن الراجح في الحديث أنه مقطوع على ابن جبير، وتبين من خلال التخريج أن رواية ابن عيينة وهم.

وبهذا يعلم أن تصحيح البوصيري في المصباح (٢: ١٣٥) لإسناد الموقوف على ابن عباس فيه نظر والله أعلم.

فقال: قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1].

أما بقية المفسرين فأعرضوا عنه وهو جدير بالإعراض عنه لما يلي:

أولاً: إسناده المقطوع، فإنه لا تقوم به حجة.

ثانياً: عدم الصلة بين السبب المدعى والآية الكريمة، فحديث الآية عن الكفارة حين يحنث الحالف في يمينه، والسبب يدور على القوت والإنفاق وفرق بين هذين.

*** النتيجة:**

أن السبب المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لضعف إسناده، وعدم الارتباط بينه وبين الآية الكريمة، مع إعراض المفسرين عنه. والله أعلم.

○○○○○

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٧٦)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٨٩).

٧٧ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: وأتيت على نفر[(١)] من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حَشٍّ ـ والحَشُّ البستان ـ فإذا رأس جزورٍ[(٢)] مشويٌّ عندهم، وزِقٌّ[(٣)] من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال فذُكِرتِ الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحيي[(٤)] الرأس فضربني به فجرح بأنفي. فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته. فأنزل الله ـ عز وجل ـ فيَّ ـ يعني نفسه ـ شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

وفي رواية لمسلم: فضرب به أنف سعد ففزره[(٥)] وكان أنف سعد مفزوراً[(٦)].

---

(١) النفر: يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه. النهاية (٥: ٩٣) مادة (نفر).

(٢) الجزور: البعير ذكراً كان أم أنثى. المصدر السابق (١: ٢٦٦) مادة (جزر).

(٣) الزِّقُّ: الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. المصدر السابق (٢: ٣٠٦) مادة (زقق).

(٤) لحي: أحد حائطي الفم، أي أحد العظمين اللذين فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحي. لسان العرب (١٥: ٢٤٣) مادة (لحا).

(٥) فزره: أي شقه. النهاية (٣: ٤٤٣) مادة (فزر).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٤: ١٨٧٧، ١٨٧٨) رقم (١٧٤٨)، وأحمد في المسند (٣: ١٣٧) رقم (١٥٦٧) وانظر (١٦١٤).

٢ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا نهِلُوا[١] عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا، جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته فيقول: قد فعل بي هذا أخي ـ وكانوا إخوةً ليس في قلوبهم ضغائن[٢] ـ والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا، فوقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقال ناس: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٣].

٣ ـ أخرج أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: حُرمت الخمرُ ثلاث مرات قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عنهما فأنزل الله تعالى على نبيه ـ ﷺ ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فقال الناس: ما حُرِّم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته، فأنزل الله فيها آيةً أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق.

---

(١) نَهِل: إذا شرب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٣٨) مادة (نهل).

(٢) الضِّغْن: الحقد والعداوة والبغضاء وجمعها الضغائن. النهاية (٣: ٩١) مادة (ضغن).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ (٦: ٣٣٧) رقم (١١١٥١). وابن جرير (٧: ٣٤)، والطبراني (١٢: ٥٦) (١٢٤٥٩)، والحاكم (٤: ١٤١)، والضياء في المختارة (١٠: ٣٤١) من طريق ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. والحديث مداره على ربيعة بن كلثوم. وخلاصة أقوال الأئمة فيه وفي أبيه: أنهما صدوقان على أقل الأحوال، فقد احتج بهما مسلم. ينظر تهذيب الكمال (٩: ١٤٢)، (٢٤: ٢٠٠) وعلى هذا فإسناد الحديث حسن، وما جاء في سياق هذا الحديث مقارب لما ورد في سبب نزول هذه الآية في قصة سعد التي أخرجها مسلم والتي سبقت قريباً، لكن ليس في حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ قولهم: هي رجس، وهي في بطن فلان... إلى قوله: يوم أحد والله أعلم.

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ فقال النبي ـ ﷺ ـ: (لو حُرمت عليهم لتركوها كما تركتم)[1].

٤ ـ أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعي عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربنَّ الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً. فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: فقال عمر: انتهينا انتهينا[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد بعض المفسرين جميع هذه الأحاديث واقتصر بعضهم على بعضها سرداً ورواية، ومن هؤلاء الطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير، وابن عاشور[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤: ٢٦٨) رقم (٨٦٢٠) وإسناد الحديث ضعيف. وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب (السادس عشر).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١: ٤٤٢، ٤٤٣) رقم (٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر (٤: ٧٩، ٨٠) رقم (٣٦٧٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٤٠، ١٤١) رقم (٣٠٤٩)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨: ٦٨١) رقم (٥٥٥٥) وإسناده صحيح. وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب (السادس عشر).

(٣) جامع البيان (٧: ٣٢ ـ ٣٤)، معالم التنزيل (٢: ٦٢)، أحكام القرآن (٢: ٦٥٥ ـ ٦٥٧)، =

وحينئذٍ لا بد من النظر والترجيح بين هذه الأحاديث فأقول:

أما حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ فليس سبباً في نزولها، وقد تقدم بيان هذا عند الآيتين في سورة البقرة والنساء، إلا أن يقال إن دعاء عمر ـ رضي الله عنه ـ سبب غير مباشر لحصول البيان الشافي، وهذا ليس بسبب ظاهر في نزولها.

أما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فلا تقوم به حجة على نزولها بسبب ضعفه.

يبقى النظر في حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ وضرب الأنصاري له بلحي الجمل عندما شربا الخمر، وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في اقتتال القبيلتين من الأنصار حين شربوا الخمر.

أما حديث سعد فإسناده ثابت لأنه في مسلم، وسياق الحديث يوافق الآية الكريمة في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ وهذا قد حصل فقد ضُرب سعد حتى فزر أنفه، ولا يخفى أثر مثل هذا التصرف على أحد ثم قوله: فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته فأنزل فيَّ شأن الخمر.

يؤكد حجية حديثه في شأن نزول الآية.

أما حديث ابن عباس في شأن اقتتال القبيلتين فإسناده حسن، وسياق الحديث يوافق الآية الكريمة، ولهذا لما أفاقوا من شربها، وجعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ويقول: قد فعل بي هذا أخي، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا فوقعت في قلوبهم الضغائن، وهذا الذي يريده الشيطان.

فإن قال قائل: ما الجمع بين الحديثين، أو الراجح منهما؟

فالجواب من وجوه:

الأول: أن القصتين وقعتا في زمن واحد فنزلت الآية تتحدث عنهما جميعاً.

= المحرر الوجيز (٥: ١٨٣، ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٨٦، ٢٨٧)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٩٢ ـ ٩٥)، التحرير والتنوير (٧: ٢١، ٢٢).

ويجاب عن قول سعد (فيَّ ـ يعني نفسه) لأنه لم يعلم بفعل غيره.

الثاني: أن قول ابن عباس: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، فيه وهم وأن إحداهما من الأنصار والأخرى من المهاجرين وحينئذٍ يوافق حديث سعد فقد جاء فيه وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين... إلى أن قال: فذُكرت الأنصار والمهاجرون عندهم، وإذا كان الأمر كذلك صبَّ الحديثان في نهر واحد.

الجواب الثالث: أن المقدم في السببية حديث سعد لقوة إسناده ولا ريب أن ما رواه أحد الشيخين قرينة من قرائن الترجيح عند العلماء في الاحتجاج به على ما رواه غيرهما.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية قصة سعد ـ رضي الله عنه ـ لصحة سند الحديث وتصريحه بالنزول وكونه صاحب القصة والله أعلم.

○○○○○

٧٨ ـ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة[١] وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ[٢] فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتُها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[٣].

وأخرجه أحمد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما[٤] ـ.

وأخرجه الترمذي، من حديث ابن عباس والبراء بن عازب ـ رضي الله عنهم[٥] ـ.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة النجاري الخزرجي الأنصاري أبو طلحة، مشهور بكنيته كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، مات سنة خمسين. الإصابة في معرفة الصحابة (١: ٥٦٦، ٥٦٧) رقم (٢٩٠٥).

(٢) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ. النهاية (٣: ٤٥٣) مادة (فضخ).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٢: ٨٦٩) رقم (٢٣٣٢) وانظر رقم (٤٣٤٤)، وأحمد في المسند (٢١: ٧٨) رقم (١٣٣٧٦)، والدارمي، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر كيف كان (٢: ١٥١) رقم (٢٠٨٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٣: ١٥٧) رقم (١٩٨٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣: ٥٠٧) رقم (٢٠٨٨) وانظر رقم (٢٤٥٢، ٢٦٩١، ٢٧٧٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٥: ١٤١، ١٤٢) رقم (٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢).

الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[١].

قال السعدي: (لما نزل تحريم الخمر، والنهي الأكيد، والتشديد فيه تمنى أناس من المؤمنين أن يعلموا حال إخوانهم الذين ماتوا على الإسلام قبل تحريم الخمر وهم يشربونها فأنزل الله هذه الآية)[٢]اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية ما رواه أنس - رضي الله عنه - لصحة إسناده، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزول. والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (٧:٣٧، ٣٨)، معالم التنزيل (٢:٦٣)، أحكام القرآن (٢:٦٥٨)، المحرر الوجيز (٥:١٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦:٢٩٣)، تفسير القرآن العظيم (٢:٩٣)، التحرير والتنوير (٧:٣٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢:٣٤٢).

٧٩ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ۖ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ۚ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: بلغ رسول الله ـ ﷺ ـ عن أصحابه شيء فخطب فقال: (عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أشدُّ منه. قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين[1] قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً قال: فقام ذاك الرجل، فقال: من أبي؟ قال: (أبوك فلان). فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

وفي لفظ لمسلم: عن أبي موسى قال: سئل النبي ـ ﷺ ـ عن أشياء كرهها. فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: (سلوني عما شئتم)[3]... الحديث.

٢ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان قوم يسألون رسول الله ـ ﷺ ـ استهزاءً فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته:

---

(١) الخنين: ضرب من البكاء دون الانتحاب. النهاية (٢: ٨٥) مادة (خنن).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٣٢) رقم (٢٣٥٩)، وأحمد في المسند (٢٠: ٣٩٥) رقم (١٣١٤٧)، والبخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من الفتن (٥: ٢٣٤٠) رقم (٦٠٠١) وانظر رقم (٤٣٤٥، ٦٦٧٨، ٦٨٦٥)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٤٥) رقم (٣٠٥٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ (٦: ٣٣٨) رقم (١١١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٣٤) رقم (٢٣٦٠).

أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها[1].

٣ ـ أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: (لا ولو قلت نعم لوجبت) فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ (٤: ١٦٨٩) رقم (٤٣٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢: ٢٣٧) رقم (٩٠٥)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج (٢: ١٦٧) رقم (٨١٤) وانظر رقم (٣٠٥٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢: ٩٦٣) رقم (٢٨٨٤)، والبزار (٣: ١٢٦) رقم (٩١٣) من طرق عن علي بن عبد الأعلى بن عامر عن أبيه عن أبي البختري عن علي ـ رضي الله عنه ـ وفي الحديث علتان:
الأولى: ضعف عبد الأعلى بن عامر كما في ترجمته في تهذيب التهذيب (٦: ٨٦).
الثانية: الانقطاع فإن أبا البختري لم يسمع من علي، كما نص على ذلك جمع من الأئمة منهم شعبة، وأبو حاتم، والبخاري، والبزار، كما في المراسيل (٧٤) وسنن الترمذي ومسند البزار ـ في الموضعين السابقين في التخريج ـ.
وهنا أمر ثالث يمكن أن يُعل به الخبر وهو أن نزول هذه الآية لسبب آخر غير ما جاء في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ الذي مضى آنفاً، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه (٢: ٩٧٥) رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ نحو حديث الباب وليس فيه أن هذه القصة سبب لنزول الآية ولهذا قال الترمذي حديث غريب، وكذلك أشار البزار إلى غرابته بقوله: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد والله أعلم.

(٣) جامع البيان (٧: ٨٠ ـ ٨٤)، معالم التنزيل (٢: ٦٩، ٧٠)، أحكام القرآن (٢: ٦٩٨)، =

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن في هذه الأسباب تفصيلاً فيقال:

أما حديث علي ـ رضي الله عنه ـ في سؤالهم عن الحج أفي كل عام؟ فقد تبين من دراسة إسناده أنه لا يحتج به على النزول بسبب ضعف إسناده المفصلِ في موضعه.

وأما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند البخاري قال: كان قوم يسألون رسول الله ـ ﷺ ـ استهزاءً. فقد علق عليه ابن عاشور بما يفيد استبعاده لذلك فقال:

أولاً: (أن البخاري قد انفرد برواية الحديث دون غيره.

ثانياً: أن هؤلاء القوم من المنافقين لأن المؤمنين لا يستهزئون برسول الله ـ ﷺ ـ ويكون الخطاب بالذين آمنوا أي أظهروا الإيمان.

ثالثاً: أن هذا رأي من ابن عباس، وهو لا يناسب افتتاح الآية بخطاب الذين آمنوا إلا أن يراد تحذير المؤمنين من مقاصد المستهزئين كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾)اهـ بتصرف.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن انفراد البخاري بالحديث ليس علة تقدح فيه، فشأن البخاري أجلُّ من القدح في حديث انفرد بإخراجه.

وأما القول بأن هؤلاء المستهزئين منافقون فضعيف أيضاً فأول الآية صُدر بنداء الإيمان، وآخرها ختم بالمغفرة والحلم، وليس هذا شأن الله مع المستهزئين واقرأ قول الله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

فلم يبق إلا أن هذا رأي ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومما يؤيد هذا أنه خالف أنساً وأبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ في أن سببها كثرة الأسئلة التي لا نفع فيها ولا طائل تحتها.

وأما حديث أبي موسى فمجمل فسره حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

= المحرر الوجيز (٦: ٢٠٦، ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٣٣٠، ٣٣١)، تفسير القرآن العظيم (٢: ١٠٤ ـ ١٠٦)، التحرير والتنوير (٧: ٦٥، ٦٦).

وأما حديث أنس فرواته كثيرون، وشهرته ظاهرة، وموافقته لسياق الآية القرآني غير خافية، وذلك أن الله قال: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فقد روى مسلم في حديث أنس قال: قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابنٍ قط أعقَّ منك؟ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت[١] بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقني بعبدٍ أسود للحقته[٢].

فماذا سيكون حال عبد الله لو ظهر على لسان رسول الله ـ ﷺ ـ ما خافت منه أم عبد الله؟

قال ابن عاشور: (﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ أي إن تُظهر لكم وقد أخفيت عنكم يكن في إظهارها ما يسؤكم)[٣]اهـ.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ يوافق ما روى البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ في سياق الحديث قال: فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: (النار)[٤].

فما الظن بحال الرجل، وقد أُخبر أن مدخله النار بعد أن كان هذا خافياً عليه؟

قال ابن عاشور: (ومنها ما ساءهم جوابه، وهو سؤال من سأل أين أبي، أو أين أنا فقيل له: في النار فهذا يسوءُه لا محالة)[٥]اهـ.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ يوافق ما روى الشيخان واللفظ لمسلم عن سعد بن وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

---

(١) قرف الذنب واقترفه: إذا عمله، والمراد الزنا. النهاية (٤: ٤٥، ٤٦) مادة (قرف).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٣٣) رقم (٢٣٥٩).

(٣) التحرير والتنوير (٧: ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٦: ٢٦٦٠) رقم (٦٨٦٤).

(٥) التحرير والتنوير (٧: ٦٧).

(أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرِّم على الناس من أجل مسألته)[١].

وهذه الأمثلة التي دلت عليها السنة الصحيحة لا ريب أنها أولى ما تُفسر به الآية الكريمة.

قال السعدي: (ينهى عباده المؤمنين عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم ساءتهم وأحزنتهم، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله ـ ﷺ ـ عن آبائهم، وعن حالهم في الجنة أو النار، فهذا ربما لو بُين للسائل لم يكن له فيه خير، كسؤالهم للأمور غير الواقعة.

وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أحرجت الأمة، وكالسؤال عما لا يعني، فهذه الأسئلة وما أشبهها هي المنهي عنها.

وأما السؤال الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك فهو مأمور به كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣])[٢]اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما روى أنس في أسئلتهم لرسول الله ـ ﷺ ـ لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن مع ما يؤيده من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم.

○○○○○

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٣١) رقم (٢٣٥٨)، والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٦: ٢٦٥٨) رقم (٦٨٥٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٣٥٠).

٨٠ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرج رجل من بني سهم[(١)] مع تميم الداري[(٢)] وعدي بن[(٣)] بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً[(٤)] من فضة مُخوَّصاً[(٥)] من ذهب فأحلفهما رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم وجد الجامُ بمكة، فقالوا ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: (لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن

---

(١) بنو سهم: بطن من هصيص من قريش من العدنانية وهم بنو عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن كعب. نهاية الأرب (٢٧٤، ٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي الفلسطيني، والدار بطن من لخم، ولخم فخذ من يعرب بن قحطان، وفد تميم سنة تسع فأسلم. مات سنة (٤٠هـ). سير أعلام النبلاء (٢: ٤٤٢).

(٣) عدي بن بدّاء ويقال ابن عاصم وقد اختلف في إسلامه والأكثرون على عدم ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة (٢: ٤٦٧) رقم (٥٤٧٣)، وانظر فتح الباري (٥: ٤٨٢).

(٤) الجام: إناء للشراب والطعام من فضة أو نحوها وهي مؤنثة وقد غلب استعمالها في قدح الشراب. المعجم الوسيط (١: ١٤٩).

(٥) المخوص: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. النهاية (٢: ٨٧) مادة (خوص).

الجام لصاحبهم قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث ومثله معه منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[2].

قال ابن عطية: (لا نعلم خلافاً أن سبب هذه الآية أن تميماً الداري وعدي بن بداء كانا نصرانيين..)اهـ ثم ساق الحديث.

وقال القرطبي: (ولا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء)اهـ.

وقال السعدي: (وهذه الآيات الكريمة، نزلت في قصة تميم الداري، وعدي بن بداء المشهورة حين أوصى لهما العدوي[3] والله أعلم)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وقد حدثت في آخر حياة الرسول ـ ﷺ ـ حادثة كانت سبباً في نزول هذه الآية وذكر كلاماً إلى أن قال: ذلك أنه كان في سنة تسع من الهجرة نزلت قضية وهي أن رجلين أحدهما تميم الداري والآخر عدي بن بداء.

وحيث إن السبب المذكور معنا مختصر لا يتحقق بقراءته فهم القصة فإني سأذكر القصة كما سردها الطاهر بن عاشور في تفسيره فقال:

---

(١) أخرجه البخاري ـ تعليقا ـ كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ (٣: ١٠٢٢) رقم (٢٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة (٤: ٣٠) رقم (٣٦٠٦) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥: ١٤٨) رقم (٣٠٦٠) ورواه الترمذي بسياق أتم لكن قال: ليس إسناده بصحيح.

(٢) جامع البيان (٧: ١٠٠ ـ ١٢٤). معالم التنزيل (٢: ٧٣)، أحكام القرآن (٢: ٧١٣ ـ ٧١٧)، المحرر الوجيز (٥: ٢١٧، ٢١٨)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٣٤٦، ٣٤٧)، تفسير ابن كثير (٢: ١١١ ـ ١١٣)، تيسير الكريم الرحمن (٢: ٣٥٥ ـ ٣٥٧)، التحرير والتنوير (٧: ٨٠ ـ ٨٢).

(٣) لعل قول الشيخ (العدوي) سبقة قلم وإلا فهو سهمي.

ذلك أنه كان في سنة تسع من الهجرة نزلت قضية: هي أن رجلين أحدهما تميم الداري اللخمي، والآخر عدي بن بداء، كانا من نصارى العرب تاجرين، وهما من أهل دارين، وكانا يتجران بين الشام، ومكة، والمدينة. فخرج معهما من المدينة بُديل بن أبي مريم مولى بني سهم ـ وكان مسلماً ـ بتجارة إلى الشام، فمرض بديل (قيل في الشام وقيل في الطريق براً أو بحراً) وكان معه في أمتعته جام من فضة مخوّص بالذهب قاصداً به ملك الشام، فلما اشتد مرضه أخذ صحيفة فكتب فيها ما عنده من المتاع والمال ودسّها في مطاوي أمتعته ودفع ما معه إلى تميم وعدي وأوصاهما بأن يبلّغاه مواليَه من بني سهم، وكان بديل مولى للعاصي بن وائلٍ السهمي، فولاؤه بعد موته لابنه عمرو بن العاص.

وبعض المفسرين يقول: إن ولاء بُديل لعمرو ابن العاصي والمطلب بن وداعة، ويؤيد قولهم أن المطلب حلف مع عمرو بن العاصي على أن الجام لبديل بن أبي مريم. فلما رجعا باعا الجام بمكة بألف درهم ورجعا إلى المدينة فدفعا ما لبديل إلى مواليه. فلما نشروه وجدوا الصحيفة فقالوا لتميم وعدي: أين الجام فأنكرا أن يكون دفع إليهما جاما. ثم وجد الجام بعد مدة يباع بمكة فقام عمرو بن العاصي والمطلب بن أبي وداعة على الذي عنده الجام فقال: إنه ابتاعه من تميم وعدي.

وفي رواية أن تميماً لما أسلم في سنة تسع تأثم مما صنع فأخبر عمرو بن العاصي بخبر الجام ودفع إليه الخمسمائة درهم الصائرة إليه من ثمنه، وطالب عمرو عدياً ببقية الثمن فأنكر أن يكون باعه. وهذا أمثل ما روي في سبب نزول هذه الآية... إلى أن قال: واتفقت الروايات على أن الفريقين تقاضوا في ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ونزلت هذه الآية في ذلك، فحلف عمرو بن العاصي والمطلب بن أبي وداعة على أن تميماً وعدياً أخفيا الجام، وأن بُديلاً صاحبه وما باعه ولا خرج من يده، ودفع لهما عدي خمسمائة درهم وهو يومئذ نصراني)[1] اهـ.

---

(١) التحرير والتنوير (٧: ٨١، ٨٢).

ولأن الآيات النازلة على هذا السبب لا يتأتى معرفة تفسيرها لكل أحد فسأذكر تفسيرها نقلاً من تفسير السعدي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حيث قال:

(يخبر تعالى خبراً متضمناً للأمر بإشهاد اثنين على الوصية إذا حضر الإنسان مقدمات الموت وعلائمه، فينبغي له أن يكتب وصيته ويُشهد عليها ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ ممن تعتبر شهادتهما، ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم من اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين، ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي سافرتم فيها، ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: فأشهدوهما ولم يأمر بإشهادهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول ويؤكد عليهما، أن يحبسا من بعد الصلاة التي يعظمونها، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أنهما صدقا وما غيرا وما بدلا هذا ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ في شهادتهما، فإن صدقتموهما فلا حاجة إلى القسم بذلك.

ويقولان: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ﴾ أي بأيماننا ﴿ثَمَنًا﴾ بأن نكذب فيها لأجل عرض من الدنيا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ فلا نراعيه لأجل قربه منا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ بل نؤديها على ما سمعناها ﴿إِنَّآ إِذًا﴾ أي إن كتمناها ﴿لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾.

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ أي الشاهدين ﴿ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ بأن وجد من القرآن ما يدل على كذبهما، وأنهما خانا ﴿فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ أي: فليقم رجلان من أولياء الميت، وليكونا من أقرب الأولياء إليه ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي: أنهما كذبا وغيرا وخانا، ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: إن ظلمنا واعتدينا وشهدنا بغير الحق.

قال الله تعالى في بيان حكمة تلك الشهادة وتأكيدها وردها على أولياء الميت حين تظهر من الشاهدين الخيانة: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أي أقرب ﴿أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ حين تؤكد عليهما تلك التأكيدات ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: أن لا تقبل أيمانهم ثم ترد على أولياء الميت ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي الذين وصفهم الفسق فلا يريدون الهدى والقصد إلى الصراط المستقيم.

وحاصل هذا أن الميت ـ إذا حضره الموت في سفر ونحوه، مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين ـ أنه ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين، فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين جاز أن يوصي إليهما.

ولكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونهما بعد الصلاة أنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيرا، ولا بدَّلا فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما.

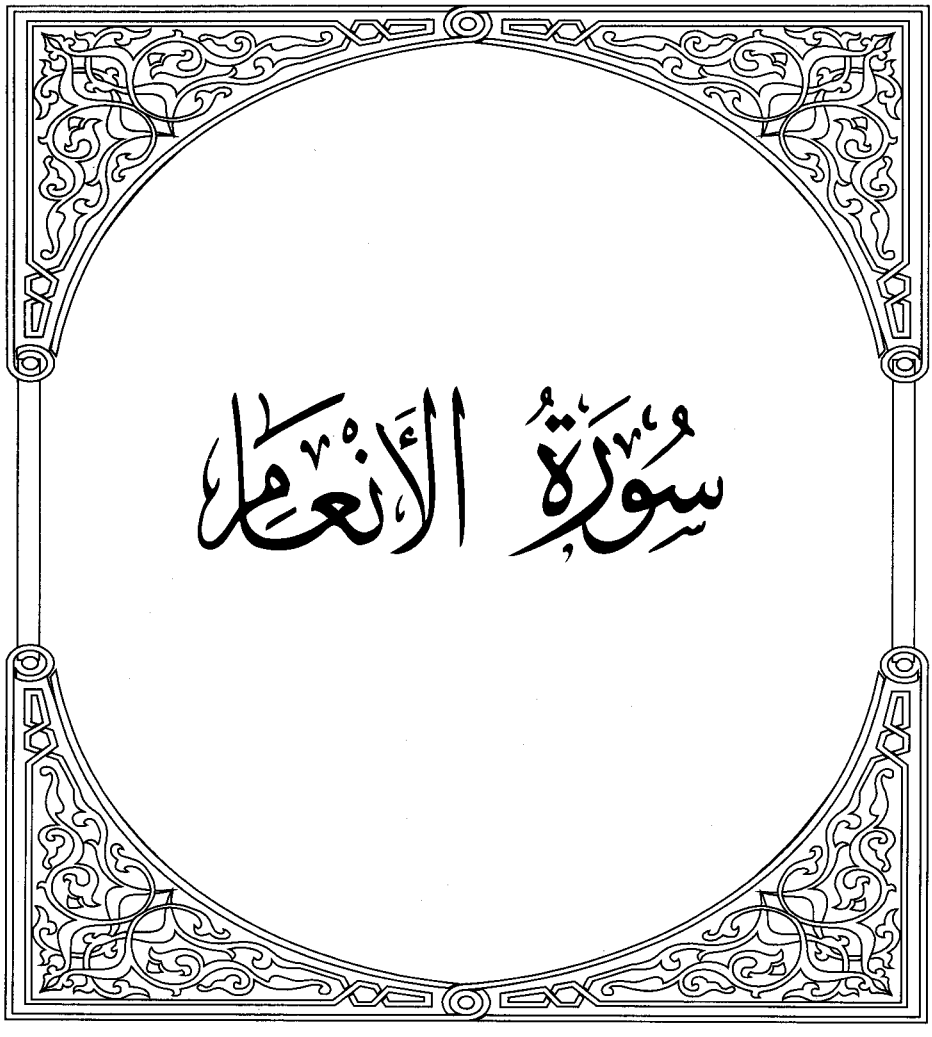
فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين فإن شاء أولياء الميت فليقم منهم اثنان فيقسمان بالله: لشهادتنا أحق من شهادة الشاهدين الأولين وأنهما خانا وكذبا فيستحقون منهما ما يدّعون)[1] اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب النزول المذكور في قصة تميم الداري وعدي بن بداء كان سبباً لنزول الآيات الكريمات وذلك لصحة إسناده، وموافقة سياقه لظاهر الآية واحتجاج المفسرين به وتعويلهم عليه والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٣٥٥ ـ ٣٥٧).


سُورَةُ الأَنعَامِ

سُورَةُ الأَنعَام

٨١ ـ قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن أبا جهل قال للنبي ـ ﷺ ـ إنا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به فأنزل الله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن (٥: ١٥٠، ١٥١) رقم (٣٠٦٤) من طريق معاوية بن هشام، وفي (٥: ١٥١) ح(٣٠٦٤)، وابن جرير (٧: ١٨٢) من طريق ابن مهدي، وابن جرير (٧: ١٨٢) من طريق يحيى بن آدم، ثلاثتهم (معاوية، وابن مهدي، ويحيى) عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي ـ رضي الله عنه ـ إلا أن ابن مهدي، ويحيى روياه عن الثوري مرسلاً، ليس فيه ذكر علي ـ رضي الله عنه ـ وهذا الوجه المرسل ـ كما قال الترمذي ـ أصح، لأن راوي الوجه الموصول ـ وهو معاوية ـ (صدوق له أوهام) كما في التقريب (٦٧٧١) ورواية ابن مهدي ـ وهو أحد الأئمة ـ تكفي في ترجيح روايته، فكيف وقد تابعه يحيى بن آدم، وهو ثقة حافظ فاضل كما في التقريب (٧٤٩٦).

(٢) جامع البيان (٧: ١٨٢)، معالم التنزيل (٢: ٩٤)، المحرر الوجيز (٦: ٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦: ٤١٦)، تفسير القرآن العظيم (٢: ١٢٩).

قال ابن العربي: (هذه سخافة من أبي جهل تدل على تحقق اسمه فيه، ومن كذّب قول المخبر فقد كذب المخبر، فإن كان خفي ذلك عليه فلقد أحاط به الخذلان، وإن كان ذلك استهزاءً فقد كفى الله رسوله المستهزئين وما يستهزئون إلا بأنفسهم وما يشعرون والصحيح في المعنى أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب كان صدوقاً أميناً عفيفاً شريفاً حتى حدث عن الله ففاضت عقولهم من الحسد غيظاً، وفاضت نفوسهم من الحسد فيضاً، ولا يحزنك ما يقولون فإنهم لا يكذبونك مخففة أي لا يجدونك كذاباً أبداً كما قال ـ ﷺ ـ ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً[1]، وإن كانت مُثَقَّلَة فالمعنى بأنهم لا يردون ما جئت به عن حقيقة في نفوسهم فقد علموا أن الذي جئت به حق ولكنهم يظهرون الرد نفاسة ويكون تقدير الكلام فإنهم لا يكذبونك بحقيقة يجدونها في أنفسهم من تكذيبك، ولكن الظالمين يجحدون بآيات الله وقد استيقنوها ظلماً وعلواً)[2]اهـ.

وخالف في سبب النزول ابن عاشور فقال: (ولا أحسب هذا هو سبب نزول الآية لأن أبا جهل إن كان قد قال ذلك فقد أراد الاستهزاء، كما قال ابن العربي في العارضة: ذلك أن التكذيب بما جاء به تكذيب له لا محالة، فقوله: لا نكذبك، استهزاء بأطماع التصديق)[3]اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره الطاهر بن عاشور ليس علةً لرد السبب لأن أبا جهل إن كان صادقاً فيما يقول فالله قد قال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ وهذا يدل على تناقضه إذ كيف يصدقه بنفسه ويجحد ما جاء به من الآيات البينات.

وإن كان قال هذا مستهزِئاً فالاستهزاء لا يعدو اللسان أما القلب فقد انعقد رغماً عنه على تصديق رسول الله ـ ﷺ ـ ويكون قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أي: بقلوبهم وإن قالوا: بألسنتهم غير ذلك، ومما يدل على أن أبا جهل كان يعرف صدق رسول الله ـ ﷺ ـ: (ما روى ابن إسحاق عن الزهري

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن (٣: ١٠٣٨) رقم (٢٦٦٦).

(٢) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (١١: ١٨٦، ١٨٧).

(٣) التحرير والتنوير (٧: ٢٠٠).

أنه حُدِّث أن أبا سفيان بن حرب، وأبا جهل بن هشام، والأخنس بن شريق فذكر الحديث إلى أن قال (أي الأخنس): يا أبا الحكم، ما رأيك فيما سمعتَ من محمد؟ فقال: ماذا سمعتُ، تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا حتى إذا تجاذينا[1] على الركب، وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك مثل هذه، والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدقه، قال: فقام عنه الأخنس وتركه)[2]اهـ باختصار.

*** النتيجة:**

أن سبب النزول وإن كان مرسلاً فإن موافقته للفظ الآية وتصريحه بالنزول، وسياق المفسرين له عند تفسيرها يدل على أن له أصلاً والله أعلم.

○○○○○

(١) جذا: أي جثا إلا أنه بالذال أدل على اللزوم والثبوت منه بالثاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٢٥٣) مادة (جذا).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١: ٣١٦).

٨٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنعام: ٥١ ـ ٥٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال كنا مع النبي ـ ﷺ ـ ستة نفر فقال المشركون للنبي ـ ﷺ ـ اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا، قال: وكنتُ أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ـ ﷺ ـ ما شاء الله أن يقع. فحدث نفسه. فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٤: ١٨٧٨) رقم (٢٤١٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ (٦: ٣٤٠) رقم (١١١٦٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء (٢: ١٣٨٣) رقم (٤١٢٨).

وأخرج أحمد نحوه من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وزاد ونزل فيهم القرآن ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

٢ ـ وأخرج ابن ماجه عن خباب في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي[2]، وعيينة بن حصن[3] الفزاري، فوجدوا رسول الله ـ ﷺ ـ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ـ ﷺ ـ حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العربُ فضلنا فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. قال: (نعم) قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا بصحيفة، ودعا علياً ليكتب، ونحن قعود في ناحية فنزل جبرائيل ـ عليه السلام ـ فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾. ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾. ثم قال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾.

قال: فدنونا منه حتى وضعنا رُكَبنا على ركبته. وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا. فأنزل الله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧: ٩٢) رقم (٣٩٨٥).

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه. الإصابة (١: ٥٨) رقم (٢٣١).

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جُويه بن لوذان بن ثعلبة الفزاري أبو مالك كان من المؤلفة قلوبهم، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف، كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة (٣: ٥٤) رقم (٦١٥١).

يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ (ولا تجالس الأشراف) ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ (يعني عيينة والأقرع) ﴿وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] (قال هلاكاً) قال: أمر عيينة والأقرع. ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا.

قال خباب: فكنا نقعد مع النبي ـ ﷺ ـ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمات وقد أورد القرطبي وابن عاشور هذين الحديثين، وسائر المفسرين أوردوا حديث خباب وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ.

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ في سبب جماعة من ضعفاء المسلمين قال المشركون له: لو طردت هؤلاء عنك لغشيناك وحضرنا مجلسك)[2] اهـ.

قال ابن عطية: (وسبب الآية أن الكفار قال بعضهم للنبي ـ ﷺ ـ نحن لشرفنا وأقدارنا لا يمكننا أن نختلط بهؤلاء فلو طردتهم لاتبعناك وجالسناك)[3] اهـ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء (٢: ١٣٨٢، ١٣٨٣) رقم (٤١٢٧)، وابن جرير (٧: ٢٠١) من طريق أبي سعيد الأزدي، عن أبي الكنود عن خباب ـ رضي الله عنه ـ فذكره وفي الحديث ثلاث علل:
الأولى: جهالة أبي سعيد ويقال أبو سعد الأزدي قال في التقريب (٨١١٧) مقبول.
الثانية: جهالة أبي الكنود، وهو عبد الله بن عامر ـ على اختلاف في اسمه ـ قال في التقريب (٨٣٢٨) مقبول، وأيضاً لم أقف على ما يثبت سماعه من خباب ـ رضي الله عنه ـ. ولم أقف بعد البحث على متابع لهما.
الثالثة: غرابة متنه، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، إنما أسلما بعد الهجرة، والمحفوظ في سبب نزول الآية هو ما سبق آنفاً من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في قصة النفر الستة مع كفار قريش والله أعلم.
(٢) جامع البيان (٧: ٢٠٠)، وانظر معالم التنزيل (٢: ٩٩).
(٣) المحرر الوجيز (٦: ٥٦).

وقال القرطبي: (قال المشركون: ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء ـ يعنون سلمان وصهيباً وبلالاً وخبّاباً ـ فاطردهم عنك، وطلبوا أن يكتب لهم بذلك فهمَّ النبي ـ ﷺ ـ بذلك، ودعا علياً ليكتب فقام الفقراء وجلسوا ناحية فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح: فوقع في نفس رسول الله ـ ﷺ ـ ما شاء الله أن يقع)[1] اهـ.

وقال السعدي: (وكان سبب نزول هذه الآيات أن أُناساً من قريش أو من أجلاف العرب، قالوا للنبي ـ ﷺ ـ إن أردت أن نؤمن لك ونتبعك فاطرد فلاناً وفلاناً أناساً من فقراء الصحابة فإنا نستحي أن ترانا العرب جالسين مع هؤلاء الفقراء فحمله حبه لإسلامهم، واتباعهم له فحدثته نفسه بذلك فعاتبه الله بهذه الآية ونحوها)[2] اهـ.

وقال ابن عاشور: (والمعنى أن رسول الله ـ ﷺ ـ لحرصه على إيمان عظماء قريش ليكونوا قدوة لقومهم ولعلمه بأن أصحابه يحرصون حرصه ولا يوحشهم أن يقاموا من المجلس إذا حضره عظماء قريش لأنهم آمنوا يريدون وجه الله لا للرياء والسمعة ولكن الله نهاه عن ذلك وسماه طرداً تأكيداً لمعنى النهي، وذلك لحكمة وهي كانت أرجح من الطمع في إيمان أولئك لأن الله اطلع على سرائرهم فعلم أنهم لا يؤمنون، وأراد الله أن يظهر استغناء دينه ورسوله عن الاعتزاز بأولئك الطغاة القساة، وليظهر لهم أن أولئك الضعفاء خير منهم وأن الحرص على قربهم من الرسول ـ ﷺ ـ أولى من الحرص على قرب المشركين)[3] اهـ.

وبعد نقل أقوال العلماء في سبب نزول الآيات الكريمة أقول:

إن حديث خباب ـ رضي الله عنه ـ لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآيات لاعتلال إسناده المفصل في موضعه وغرابة متنه أيضاً فقد قال ابن عطية لما ذكر حديث خباب: (وهذا تأويل بعيد في نزول الآية؛ لأن الآية مكية وهؤلاء الأشراف لم يفدوا إلا في المدينة، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم، ولكنه إن كان وقع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦: ٤٣١).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٤٠٤).
(٣) التحرير والتنوير (٧: ٢٤٦، ٢٤٧).

فبعد نزول الآية بمدة اللهم إلا أن تكون الآية مدنية)[١]اهـ.

وقال ابن كثير عن حديث خباب: (وهذا حديث غريب؛ فإن هذه الآية مكية والأقرع ابن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر)[٢]اهـ.

وقال ابن عاشور معلقاً على قول ابن عطية: (ولعل ذلك وقع منهما فأجابهم رسول الله ـ ﷺ ـ بهذه الآية التي نزلت في نظير اقتراحهما)[٣]اهـ.

وبهذا يتبين أن حديث خباب ليس سبب نزولها وإن انفككنا عن علة السند فغرابة المتن لا جواب عنها.

وإذا كان الأمر كذلك لم يبق إلا حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ السالم من المعارضات في إسناده ومتنه، فالإسناد صحيح، والمتن صريح يتفق مع ظاهر السياق القرآني.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول هذه الآيات حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ لصحة إسناده، وموافقته للفظ الآية، وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به مع عدم المعارض الراجح والله أعلم.

○○○○○

(١) المحرر الوجيز (٦:٥٦، ٥٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢:١٣٥).
(٣) التحرير والتنوير (٧:٢٤٦).

٨٣ ـ قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١١٨ ـ ١٢١].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال أتى ناسٌ النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: يا رسول الله، أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام (٥: ١٥٤) ح (٣٠٦٩)، من طريق زياد بن عبد الله البكائي، وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب في ذبائح أهل الكتاب (٣: ٢٤٦) ح(٢٨١٩) من طريق عمران بن عيينة وابن جرير (٨: ١٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، وعلقه الترمذي (٥: ١٥٥) عن عطاء عن ابن جبير مرسلاً ثلاثتهم (عمران، وزياد، وجرير) عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس.. به، زاد عمران في أوله: جاءت اليهود، ولفظ جرير نحوهما، ولم أقف على الوجه المرسل الذي أشار إليه الترمذي.
وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٦: ٣٤٢) ح(١١١٧١)، وفي المجتبى، كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٧: ٢٧٢) ح (٤٤٤٩) من طريق هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس في قوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ..﴾ قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه.
وأخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب في ذبائح أهل الكتاب (٣: ٢٤٥) ح(٢٨١٨) عن محمد بن كثير، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٢: ١٠٥٩) ح(٣١٧٣)، وابن جرير (٨: ١٧)، من طريق وكيع، وابن جرير (٨: ١٧) من طريق=

وفي لفظ لابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

= عبيد الله بن موسى، ثلاثتهم (محمد، ووكيع، وعبيد الله) عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب.

وابن جرير (٨: ١٧)، عن محمد بن حميد عن يحيى بن واضح، وأبو داود (٢٨١٧) من طريق علي بن حسين بن واقد كلاهما (يحيى، وعلي) عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوي، كلاهما (سماك، ويزيد) عن عكرمة عن ابن عباس بنحو حديث عنترة إلا أن يزيد النحوي فيما رواه يحيى بن واضح ـ رواه مرسلاً، فلم يذكر فيه ابن عباس واضطرب سماك فيه فقال ـ كما في رواية وكيع: (ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه) ولفظ ابن كثير، وعبيد الله: (ما ذبح الله فلا تأكلوا، وما ذبحتم أنتم فكلوا).

وأخرجه الطبري (٨: ١٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحو حديث عنترة وبالنظر في الطريق الأولى التي أخرجها أبو داود وغيره من طريق عطاء نجد أنها ضعيفة لأن رواية تلاميذه الثلاثة كانت بعد الاختلاط ـ كما في الكواكب النيرات ـ (٣١٩) وما بعدها ويؤيد ضعف روايته اضطرابه فيه بروايته مرة مرسلاً ومرة موصولاً.

وأما رواية عنترة فلا بأس بإسنادها؛ لأن هارون بن عنترة لا بأس به ـ كما في التقريب ـ (٧٢٣٦) وأما رواية عكرمة، فالراجح فيها الوجه الموصول لأن شيخ ابن جرير الذي روى الوجه المرسل ـ وهو محمد بن حميد ـ ضعيف بل متهم بالكذب كما في تهذيب التهذيب (٩: ١١٢ ـ ١١٥) ومع رجحان الوجه الموصول إلا أنه ضعيف أيضاً لأنه من رواية سماك عن عكرمة. وقد سبق مراراً أن روايته عن عكرمة مضطربة.

وأما رواية علي بن أبي طلحة، فكلام أهل العلم في عدم سماع علي من ابن عباس مشهور لأن الواسطة بينهما مجاهد، لكن صحيفته عن ابن عباس محل ثناء وتقدير من الأئمة ويكفي نقل البخاري عنها في صحيحه كثيراً كما يتبين من ترجمة علي في الميزان (٣: ١٣٤).

والخلاصة: أن الحديث حسن الإسناد إن شاء الله كما قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والغرابة التي أشار إليها الترمذي لعلها ـ والله أعلم ـ من جهة رواية عطاء لها مع الاختلاف عليه في وصله وإرساله.

ويقوي ثبوت هذا عن ابن عباس أن هذا التفسير مشهور، ومعروف عن طائفة من جلة أصحابه كعكرمة وابن جبير ومجاهد والضحاك. كما ذكره عنهم ابن جرير في تفسيره (٨: ١٧، ١٨) فلا يبعد أنهم تلقوه عنه والله أعلم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[1].

وقبل أن أنقل كلام المفسرين في نزول الآية الكريمة يحسن أن أبين أن اللفظ الآخر لحديث ابن عباس، والذي رواه ابن ماجه لا يخالف اللفظ الأول الذي جاء فيه: أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ أي كيف نأكل المذكاة التي قتلناها بأيدينا ولا نأكل الميتة التي قتلها الله ولم تذكَ؟

أما اللفظ الثاني فقالوا فيه: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا، أي ما ذكيتم وذكرتم عليه اسم الله فلا تأكلوا أنتم الذين قتلتموه، وقولهم: وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، أي الميتة لأن الله هو الذي قتلها، وهذا يوافق اللفظ الأول تماماً. أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟

وإليك كلام بعض المفسرين في نزول الآية الكريمة:

قال ابن العربي: (مطلق سبب الآية الميتة، وهي التي قالوا هم فيها: ولا نأكل مما قتل الله، فقال الله لهم: لا تأكلوا منها فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها)[2] اهـ.

وقال القرطبي: (خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها)[3] اهـ.

وقال السعدي: (ويدخل في هذه الآية ما مات بغير ذكاة من الميتات فإنها مما لم يذكر اسم الله عليه، ونص الله عليها بخصوصها في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ولعلها سبب نزول الآية لقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ

---

(١) جامع البيان (٨: ١٦، ١٧)، معالم التنزيل (٢: ١٢٧)، أحكام القرآن (٢: ٧٤٨)، المحرر الوجيز (٦: ١٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (٧: ٧٤)، تفسير القرآن العظيم (٢: ١٧١)، تيسير الكريم الرحمن (٢: ٤٦٦)، التحرير والتنوير (٨: ٣٤).

(٢) أحكام القرآن (٢: ٧٤٨). (٣) الجامع لأحكام القرآن (٧: ٧٤).

لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ بغير علم فإن المشركين حين سمعوا تحريم الله ورسوله الميتة، وتحليله للمذكاة، وكانوا يستحلون أكل الميتة قالوا: ـ معاندة لله ورسوله ومجادلة بغير حجة ولا برهان ـ أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون بذلك الميتة)[1]اهـ.

وقال ابن عاشور: (والوجه عندي أن سبب نزول هذه الآية ما تقدم آنفاً من أن المشركين قالوا للنبي ـ ﷺ ـ وللمسلمين لما حرم الله أكل الميتة: (أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة فوقع في أنفس بعض المسلمين شيء فأنزل الله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

أي: فأنبأهم الله بإبطال قياس المشركين المُموّه بأن الميتة أولى بالأكل مما قتله الذابح بيده، فأبدى الله للناس الفرق بين الميتة والمذكى، بأن المذكى ذكر اسم الله عليه والميتة لا يذكر اسم الله عليها وهو فارق مؤثر)[2]اهـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآيات هو الحديث المذكور لأن سياقه يوافق سياق الآيات ولاحتجاج المفسرين به من السلف والخلف، ولأن إسناده حسن مع تصريحه بالنزول والعلم عند الله تعالى.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢: ٤٦٦).

(٢) التحرير والتنوير (٨: ٣٤).

٨٤ ـ قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر) فأنزل الله ـ ﷻ ـ تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ اليوم بعشرة أيام[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢: ١٢٧) رقم (٧٦٢)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١: ٥٤٤) ح(١٧٠٨) من طريق أبي معاوية، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤: ٥٣٦) ح(٢٤٠٨، ٢٤٠٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الله بن المبارك، وأحمد (٣٥: ٢٢٧) رقم (٢١٣٠١) من طريق إسرائيل بن يونس. أربعتهم (أبو معاوية، وعبد الرحيم، وابن المبارك، وإسرائيل) عن عاصم الأحول به بنحوه، إلا أن إسرائيل وقف حديثه عند قوله (الدهر) ولم يذكر: فأنزل الله، وفي حديث ابن المبارك، وإسرائيل عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل، قال أبو ذر: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (من صام... فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر) شك عاصم.

أما حديث أبي هريرة الذي علقه الترمذي عن شعبة فهذا تخريجه:

أخرجه مسلم (١: ٤٩٩) ح(٧٢١)، وأحمد (١٦: ١٤) رقم (٩٩١٧) من طريق شعبة عن أبي شمر ومسلم (١: ٤٩٩) ح(٧٢١)، والنسائي (٣: ٢٢٩)، كتاب قيام الليل، ح(١٦٧٧)، وأحمد (١٦: ١٣) رقم (٩٩١٦)، والدارمي (٢: ٣١) (١٧٤٦) من طرق عن شعبة، عن عباس بن فروخ الجريري.

والبخاري (٢: ٦٩٩)، باب صيام البيض ح(١٨٨٠)، ومسلم (١: ٤٩٩) ح(٧٢١) والنسائي في الكبرى (١: ١٧٩) ح (٤٧٦)، وابن خزيمة (٣: ٣٠٠) ح(٢١٢٣) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح.

والنسائي (٤: ٥٣٥) ح(٢٤٠٧) من طريق عبد الأعلى بن حماد، وأحمد (١٣: ٢٢) رقم (٧٥٧٧) عن أبي كامل الجحدري، وفي (١٤: ٥٣٨) رقم (٨٩٨٦) عن عفان، وفي (١٦: ٣٨٨) رقم (١٠٦٦٣) عن روح. أربعتهم (عبد الأعلى، وأبو كامل، وعفان، وروح) عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني، أربعتهم (أبو شمر، والجريري، =

.....

= وأبو التياح، وثابت) عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: (أوصاني خليلي ـ ﷺ ـ بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أنام)، هذا لفظ مسلم عن أبي التياح، إلا أن لفظ حديث ثابت: (من صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر) وفي أول حديث عفان وروح قصة.

وقد تبين من التخريج السابق أن مدار الحديث على أبي عثمان النهدي، وقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه عاصم الأحول عنه عن أبي ذر.

٢ ـ ورواه ثابت البناني، وعباس الجريري، وأبو شمر، وأبو التياح، عنه لكن جعلوه من مسند أبي هريرة مع اختلاف في الألفاظ كما تقدم.

وبالنظر في أحوال المختلفين عليه نجد أن عاصماً الأحول وإن كان ثقة من حيث العموم إلا أن في حفظه شيئاً ـ كما في الميزان ـ (٢: ٣٥٠) بينما خالفه أُناس أثبت منه وأحفظ فأبوا التياح ـ واسمه يزيد بن حميد ـ (ثقه ثبت) ـ كما في التقريب (٧٧٠٤)، وعباس الجريري (ثقه) ـ كما في التقريب ـ (٣١٨٢)، وثابت البناني (ثقة عابد) ـ كما في التقريب ـ (٨١٠) وخاصة أن راوي هذا الحديث عنه: حماد بن سلمة، وهو أثبت الناس فيه، وأما أبو شمر ـ بكسر أوله وسكون الميم ـ الضبعي، فهو (مقبول) كما في التقريب (٨١٦٢) وهذا لا يضر، فقد توبع من أولئك الثقات الأثبات.

وعليه فلعل هذا الحديث من أوهام عاصم، ومما يدل على ذلك، أنه في رواية ابن المبارك جعل بين أبي عثمان وأبي ذر رجلاً ثم إنه شك في لفظه، فهذه قرينة تدل على عدم ضبط عاصم للحديث. ولذلك قال الترمذي عقب إخراجه للحديث: وروى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر، وأبو التياح، عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ. وهذه إشارة منه إلى ترجيح حديث أبي عثمان عن أبي هريرة والله أعلم.

ويحتمل أن يكون سبب انتقال عاصم إلى حديث أبي ذر ـ والله أعلم ـ هو أن حديث الوصية بصيام ثلاثة أيام من كل شهر معروف عن أبي ذر، كما أخرج ذلك أحمد (٣٥: ٤٠٧) رقم (٢١٥١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ١٤٤) ح(١٠٨٣) من طريق عطاء بن يسار عن أبي ذر، ولفظ أحمد: أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولفظ ابن خزيمة قريب جداً، وفي سماع عطاء بن يسار من أبي ذر نظر. انظر: تحفة التحصيل لأبي زرعة (٢٣٠). أو انتقل عاصم إلى حديث أبي ذر الذي سبق تخريجه في الحديث الذي قبل هذا ـ في الحث على صيام أيام البيض ـ والله أعلم.

والمعنى الذي دل عليه الحديث من كون صيام ثلاثة أيام كصيام الدهر ثابت=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد انفرد ابن كثير من بين جمهور المفسرين برواية الحديث عند تفسيره للآية[١].

وساق الطبري بإسناده قريباً من ذلك عن الربيع بن أنس قال: (نزلت هذه الآية ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وهم يصومون ثلاثة أيام من الشهر ويؤدون عشر أموالهم، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك: صوم رمضان، والزكاة)[٢]اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن نزول الآية ليس له صلة بصيامهم، ولهذا لم يذكر جل المفسرين هذا الحديث، ومما يؤيد هذا ما تبين من وهم عاصم الأحول أحد رواة الحديث فقد خالفه أناس أثبت منه وأحفظ كما تبين من دراسة إسناد الحديث.

وهنا أمر ثالث ذكره ابن عاشور حيث أشار إلى ارتباط الآية بما قبلها فقال بعد ذكر الآية: (من عادة القرآن أنه إذا أنذر أعقب الإنذار ببشارة لمن لا يحق عليه ذلك الإنذار، وإذا بشر أعقب البشارة بنذارة لمن يتصف بضد ما بُشر عليه، وقد جرى على ذلك ههنا: فإنه لما أنذر المؤمنين وحذرهم من التريث في اكتساب الخير قبل أن يأتي بعض آيات الله القاهرة بقوله: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ فحد لهم بذلك حداً هو من مظهر عدله أعقب ذلك ببشرى من مظاهر فضله وعدله وهي الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها والجزاء على السيئة بمثلها)[٣]اهـ.

* النتيجة:

أن الآية لم تنزل بسبب الحديث المذكور وذلك لعلة إسناده، وإعراض أكثر المفسرين عن ذكره، وارتباط الآية بما قبلها والله أعلم.

= في الصحيح من حديث جماعة من الصحابة ـ ﷺ ـ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ في الحديث الذي رواه البخاري (٢: ٦٩٧) ح(١٨٧٥)، ومسلم (٢: ٨١٢) ح(١١٥٩) عنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال له: (وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر) هذا لفظ الشيخين لكن ليس في شيء منها أن سبب نزول الآية هو هذا الحديث والله أعلم.

(١) تفسير القرآن العظيم (٢: ١٩٧). (٢) جامع البيان (٨: ١١٠).

(٣) التحرير والتنوير (٨: ١٩٤، ١٩٥).


سُورَةُ الأَعْرَافِ

سُورَةُ الأَعْرَافِ

٨٥ ـ قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف: ٣١].

* سبب النزول:

أخرج مسلم والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة. فتقول: من يعيرني تِطوَافاً[١]؟ تجعله على فرجها. وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد المفسرون هذا الحديث وغيره في معناه وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٣].

---

(١) تطواف: هو الثوب الذي يطاف به. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣:١٤٣) مادة (طوف).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (٤:٢٣٢٠) رقم (٣٠٢٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦:٣٤٥) رقم (١١١٨٢)، وفي المجتبى، كتاب المناسك قوله ـ ﷻ ـ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (٥:٢٥٨) رقم (٢٩٥٦).

(٣) جامع البيان (٨:١٥٩)، معالم التنزيل (٢:١٥٧)، أحكام القرآن (٢:٧٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٧:١٨٩)، تفسير القرآن العظيم (٢:٢١٠)، التحرير والتنوير (٨:٩٢، ٩٣).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرون عند طوافهم ببيته الحرام ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمحرِّمين منهم أكل ما لم يحرمه الله عليهم من حلال رزقه تبرّراً عند نفسه لربه ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ من الكساء واللباس)اهـ.

ويقول البغوي: (قال أهل التفسير: كانت بنو عامر يطوفون بالبيت عراة فأنزل الله - ﷻ -: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ يعني الثياب)اهـ.

قال ابن العربي: (قيل: إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، أُمروا باللباس وستر العورة، قاله ابن عباس وجماعة معه. ثم ساق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -)اهـ.

قال القرطبي: (﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً... ثم ساق حديث ابن عباس)اهـ.

قال ابن كثير: (هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراةً ثم ساق الحديث إلى أن قال: وهكذا قال مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك ومالك عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف في تفسيرها أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت عراةً)اهـ.

وقال ابن عاشور: (فالمقصد من قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ إبطال ما زعمه المشركون من لزوم التعري في الحج في أحوال خاصة وعند مساجد معينة ثم ساق سبب النزول)اهـ.

وقد ذكر ابن العربي سبب فعل الجاهلية ذلك فقال: (إن قريشاً كانت رأت رأياً تكيد به العرب، فقالوا: يا معشر قريش لا تعظموا شيئاً من البلدان لتعظيم حرمكم، فتزهد العرب في حرمكم إذا رأوكم قد عظمتم من البلدان غيره كتعظيمه، فعظّموا أمركم في العرب فإنكم ولاة البيت وأهله دون الناس، فوضعوا لذلك الأمر أن قالوا: نحن أهل الحرم فلا ينبغي لنا أن نعظم غيره، ولا نخرج منه، فكانوا يقفون بالمزدلفة دون عرفة لأنها خارج من الحرم، وكانت سنة إبراهيم وعهداً من عهده، ثم قالوا لا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا، ولا يأكل الأقط

ولا يستظل بالأدم إلا الحمس وهم قريش وما ولدت من العرب، ومن كان يليها من حلفائها من بني كنانة، فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتيان حاجين، حتى إذا أتيا الحرم وضعا ثيابهما وزادهما، وحرم عليهما أن يدخلا مكة بشيء من ذلك، فإن كان لأحد منهم صديق من الحمس استعار من ثيابه وطاف بها، ومن لم يكن له صديق منهم، وكان له يسار استأجر من رجل من الحمس ثيابه، فإن لم يكن له صديق ولا يسار يستأجر به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عرياناً، وإما أن يتكرم أن يطوف بالبيت عرياناً فيطوف في ثيابه، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه، ولا يمسه أحد من الناس فكان ذلك الثوب يسمى اللَّقَى، وإن كانت امرأة ولم تجد من يعيرها ولا كان لها يسار تستأجر به خلعت ثيابها كلها إلا درعاً مفرداً ثم طافت فيه فقالت امرأة من العرب ـ كانت جميلة تامة ذات هيئة ـ وهي تطوف:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فكانوا على ذلك من البدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمداً ـ ﷺ ـ وأنزل فيمن كان يطوف بالبيت عرياناً: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ ووضع الله ما كانت قريش ابتدعت من ذلك وقد أنزل الله في تركهم الوقوف بعرفة: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] يعني بذلك قريشاً ومن كان على دينهم)[1] اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جاء في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لصحة إسناده، واعتماد المفسرين عليه، وموافقته لسياق القرآن وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

(١) أحكام القرآن (٢: ٧٧٧، ٧٧٨).

٨٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ قال: هو بلعمٌ[١] [وقال نزلت في أمية[٢]][٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد المفسرون[٤] عدة

---

(١) رجل من بني إسرائيل يُقال له بلعم أو بلعام بن باعوراء، كان عالماً من علمائهم. تفسير ابن كثير (٢: ٢٦٤).

(٢) هو أُمية بن أبي الصلت الثقفي الشاعر المشهور، كان أمية في الجاهلية قد نظر الكتب وقرأها ولبس المسوح وتعبد أولاً بذكر إبراهيم وإسماعيل والحنيفية وحرم الخمر وتجنب الأوثان وطمع في النبوة لأنه قرأ في الكتب أن نبياً يبعث بالحجاز فرجا أن يكون هو، فلما بعث النبي ـ ﷺ ـ حسده فلم يسلم، قال عنه النبي ـ ﷺ ـ: (آمن شعره وكفر قلبه) فمن شعره:

يا رب لا تجعلني كافراً أبداً ... واجعل سريرة قلبي الدهر إيمانا

ديوان أمية ابن أبي الصلت (١٣٥).

مات في السنة التاسعة ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً. الإصابة (١: ١٢٩) رقم (٥٥٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦: ٣٤٨) رقم (١١١٩٣)، وابن جرير (٩: ١١٩، ١٢٠)، والحاكم (٢: ٣٢٥) من طرق كثيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وسنده صحيح وأخرج النسائي (٦: ٣٤٨) (١١١٩٢)، وابن جرير (٩: ١٢١) من طريق يعلى بن عطاء والنسائي (٦: ٣٤٨) (١١١٩٤)، وابن جرير (٩: ١٢١) من طريق غضيف بن أبي سفيان كلاهما (يعلى، وغضيف) عن نافع بن عاصم، زاد غضيف، ويعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمرو أنها نزلت في أُمية بن أبي الصلت.
وإسناده حسن؛ لأن نافعاً صدوق ـ كما في التقريب ـ (٧٠٧٣) ـ وأخوه يعقوب مقبول ـ كما في التقريب (٧٨٢٠).

(٤) جامع البيان (٩: ١١٩ ـ ١٢٣)، معالم التنزيل (٢: ٢١٣، ٢١٤)، المحرر الوجيز=

أقوال فيمن تناولته الآية بالذم فمنهم من ذهب إلى أن المراد بلعام وهو رجل من بني إسرائيل ومنهم من ذهب إلى أنه أمية بن أبي الصلت ومنهم من ذهب إلى غير ذلك من الأقوال، وجميع الأقوال المتقدمة ليس عليها، دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ـ ﷺ ـ بل هي من أحاديث بني إسرائيل التي لم نؤمر بتصديقها أو تكذيبها.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من النظر والتأمل في سياق الآيات لعلها تكشف المقصود فسياق الآيات قبل هذه الآية يتحدث عن بني إسرائيل إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ . . .﴾ [الأعراف: ١٧١] وهذا يؤيد القول بأن الرجل المذموم منهم لأن السياق عادة مترابط، وإذا قلنا بهذا فلن يكون فعل الرجل سبباً لنزول الآية لأن الحدث قد سبق النزول بقرون وأزمان بعيدة وحينئذٍ ينتفي النزول المصطلح عليه.

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا . . .﴾ وجدنا أن القصد من ضرب الأمثال هي العظة والعبرة، واعتبار الإنسان بمن يعرف ويشاهد أبلغ في العظة والخوف، وهذا يؤيد القول بأنه أمية بن أبي الصلت لأنهم يعرفونه ويشاهدونه بخلاف بلعم الذي لا يعرفون إلا اسمه.

ويؤيد هذا أن سياق الآيات بعد هذه الآية يتحدث عن المشركين مما يشعر بأن المعنيَّ في الآية منهم.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أصح، وهو أن الآية تتحدث عن رجل من الأمم السالفة لقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾ فالله يتحدث عن رجل آتاه آيات، فكيف لأمية بن أبي الصلت أن تأتيه الآيات؟

فإن قيل: إن أُمية كان يتحنث ببقايا دين إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

فالجواب: أن الأديان قد لحقها من التحريف والتبديل شيء كثير مما يجعل الحكم عليها بأنها من آيات الله شيء بعيد، ولو كان ما بين يديه من الآيات حقاً لانتفع بها كما انتفع بها ورقة بن نوفل ـ رضي الله عنه ـ قبله حين تنصر.

= (٧: ٢٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (٧: ٣١٩، ٣٢٠)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٦) التحرير والتنوير (٩: ١٧٤، ١٧٥).

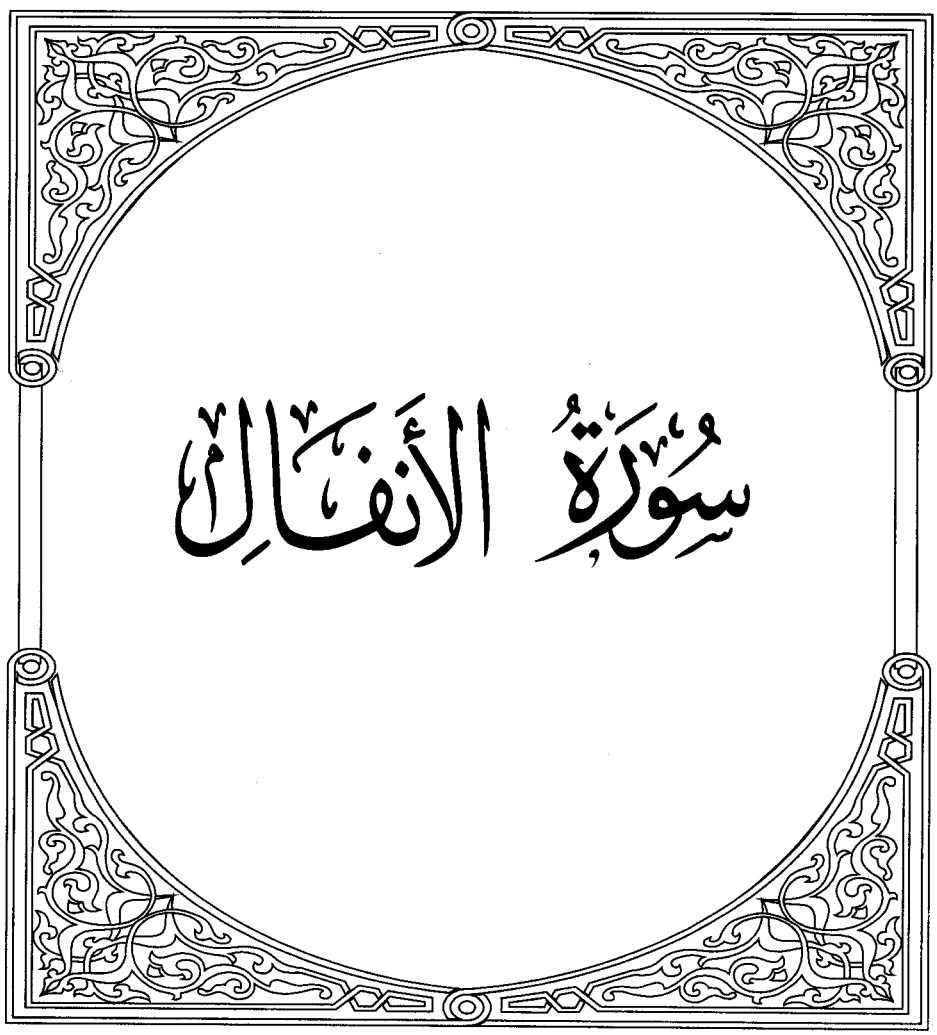
وأما الجواب عن القول بأنه أُمية لأنهم يعرفونه ويشاهدونه فهذا منتقض بحديث الله عن الأمم السالفة مع رسلهم وكذا فرعون وهامان وقارون فالمخاطبون بالقرآن لا يعرفونهم، ومع هذا أراد الله بالحديث عنهم العظة والعبرة لمن بعدهم.

وأما كون السياق بعد الآية يتحدث عن المشركين، وأُمية كان مشركاً فلا يلزم من هذا أن يكون سبب نزولها لعدم وجود حدث معين يستلزم ذلك. بل غاية ما في الأمر أن أمية كان كافراً قبل البعثة وبعدها شأنه شأن عدد من المشركين.

*** النتيجة:**

أن الآية لم تنزل بسبب خاص لعدم الدليل على ذلك، وإنما تتحدث عن رجل من الأمم السابقة والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الأَنفَالِ

سُورَةُ الأَنفَالِ

٨٧ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الأنفال: ١ ـ ٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت فيَّ أربع آيات. أصبت سيفاً فأتى به النبيَّ ـ ﷺ ـ. فقال: يا رسول الله نفِّلنيه[1]. فقال: (ضعه ثم قام فقال له النبي ـ ﷺ ـ: (ضعه من حيث أخذتَه). ثم قام فقال: نفلنيه يا رسول الله فقال: (ضعه) فقام. فقال: يا رسول الله نفلنيه. أأُجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي ـ ﷺ ـ: (ضعه من حيث أخذته) قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

---

(١) النَّفَل: بالتحريك الغنيمة، وجمعه أنفال. والنَّفْل بالسكون وقد يحرك الزيادة. النهاية (٥: ٩٩) مادة (نفل).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، (٣: ١٣٦٧، ١٣٦٨) رقم (١٧٤٨) وانظر (٤: ١٨٧٧)، وأحمد في المسند (٣: ١١٧) رقم (١٥٣٨)، وانظر رقم (١٥٥٦، ١٥٦٧، ١٦١٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل (٣: ١٧٧) رقم (٢٧٤٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٥: ١٦١) رقم (٣٠٧٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦: ٣٤٩) رقم (١١١٩٦).

٢ ـ أخرج أحمد عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع النبي ـ ﷺ ـ فشهدت معه بدراً فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون فأكبت[١] طائفة على العسكر يحوونه[٢] ويحمونه وأحدقت[٣] طائفة برسول الله ـ ﷺ ـ لا يصيب العدو منه غرة[٤] حتى إذا كان الليل وفاء[٥] الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حوّيناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا[٦] عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ـ ﷺ ـ لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ـ ﷺ ـ وخفنا أن يصيب العدو منه غره واشتغلنا به فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فقسمها رسول الله ـ ﷺ ـ على فواق[٧] بين المسلمين قال: وكان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكلّ[٨] الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم[٩].

---

(١) أكبت: يكب الرجل على عمل إذا لزمه. النهاية (٤: ١٣٨) مادة (كبب).

(٢) حوى: أي خم وجمع. المصدر السابق (١: ٤٦٥) مادة (حوا).

(٣) أحدقت: استدارت وكل شيء استدار بشيء وأحاط به فقد أحدق به. لسان العرب (١٠: ٣٨) مادة (حدق).

(٤) غِرة: أي غفلة. النهاية(٣: ٣٥٥) مادة (غرر).

(٥) فاء: أي رجع وأصل الفيء الرجوع. النهاية (٣: ٤٨٢) مادة (فيأ).

(٦) نفى: النفي هو الطرد والإبعاد. المصدر السابق (٥: ١٠١) مادة (نفا).

(٧) فواق: أي قسمها في قدر فُواق ناقة، وهو ما بين الحلبتين من الراحة، وقيل: أراد التفضيل في القسمة كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائهم وبلائهم. النهاية (٣: ٤٧٩) مادة (فوق).

(٨) كلّ: أعيا وضعف. لسان العرب (١١: ٥٩١، ٥٩٢) مادة (كلل).

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٣٧: ٤٢١، ٤٢٢) عن معاوية بن عمرو رقم (٢٢٧٦٢)، والنسائي (٧: ١٤٩) (٤١٤٩) من طريق محبوب بن موسى. كلاهما (محبوب، ومعاوية) عن أبي إسحاق الفزاري، وأخرجه الترمذي (١٥٦١) وفي العلل الكبير (٢٥٦) (٤٦٣)، وأحمد (٣٧: ٣٩٦)، رقم (٢٢٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق الثوري، وأحمد (٣٧: ٤١٠، ٤١١) رقم (٢٢٧٤٧) من طريق ابن إسحاق. وابن حبان=

٣ ـ أخرج أبو داود والنسائي، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم بدر: من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها[١]، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءاً[٢] لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ـ ﷺ ـ لنا فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ..﴾ إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم[٣].

= (١١: ١٩٣) (٤٨٥٥). والحاكم (٢: ١٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر. أربعتهم (الثوري، وأبو إسحاق، وابن إسحاق، وإسماعيل) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي سلام، ممطور الحبشي عن أبي أُمامة الباهلي عن عبادة ـ رضي الله عنه ـ فذكره إلا أن أبا إسحاق الفزاري ـ فيما رواه عنه معاوية بن عمرو ـ لم يذكر مكحولاً ولفظ الثوري: أن النبي ـ ﷺ ـ كان ينفل في البدءة الربع، وفي القفول الثلث، ولفظ ابن إسحاق مختصر للقصة، وأما أبو إسحاق الفزاري ـ فيما رواه عنه محبوب بن موسى ـ فإنه رواه بلفظ: أخذ رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حنين وبرة من جنب بعير، فقال: «يا أيها الناس: إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

والحديث مداره على عبد الرحمن بن الحارث، وهو ضعيف على الراجح في حاله فقد ضعفه ابن المديني، والنسائي، وقال عنه الإمام أحمد: متروك، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه العجلي وابن سعد، وقال ابن معين: ليس به بأس. انظر التهذيب (٦: ١٤١، ١٤٢) وفي إسناده سليمان بن موسى الأشدق: (صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل) كما في التقريب (٢٦١٦) وقد قال عنه البخاري، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى أحاديث عامتها مناكير، وبهذا ضعفه البخاري حينما سأله الترمذي عنه كما في العلل الكبير (٤٦٣) فقال: (لا يصح هذا الحديث إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو عن أبي سلام عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً).

وخلاصة القول: أن حديث عبادة لا يثبت كما قال إمام الصنعة البخاري، ولعل ذلك لما في عبد الرحمن بن الحارث، وسليمان بن موسى من الضعف مع تفردهما بهذا الحديث، ووقوع بعض الاضطراب في متنه كما تبين من التخريج والله أعلم.

(١) برح مكانه: أي زال عنه. لسان العرب (٢: ٤٠٨) مادة (برح).

(٢) الردء: هو العون والناصر. النهاية (٢: ٢١٣) مادة (ردأ).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل (٣: ١٧٥، ١٧٦) ح(٢٧٣٧) والحاكم=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد أورد المفسرون هذه الأسباب عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور والشنقيطي[1].

فأما حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ فقد قال عنه البخاري: لا يثبت، كما تقدم ذلك في دراسة إسناده.

فيبقى النظر حينئذٍ بين حديث سعد في أن الآية نزلت فيه، وحديث ابن عباس في أن الآية نزلت في اختلاف الصحابة في المغنم يوم بدر.

فأما حديث سعد فيعضده أمور:

أ ـ أن أحد رواته الإمام مسلم.

ب ـ أن سعداً صاحب القصة، وصاحب القصة غالباً أعلم بها من غيره.

جـ ـ أن سعداً كان يصرِّح بنزول أربع آيات فيه، هذه الآية إحداها.

وأما حديث ابن عباس فيؤيده لفظ الآية فإن الله قال في كتابه يسألونك ولم يقع في حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ سؤال، ولهذا قال القرطبي عن حديث سعد: (يقتضي أن يكون ثَمَّ سؤال عن حكم الأنفال، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث، وقال بعضهم: إن (عن) بمعنى (من) لأنه إنما سأل شيئاً معيناً وهو السيف)[2]اهـ.

= (٢: ١٣١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، في (٢٧٣٨) من طريق هشيم بن بشير، وفي (٢٧٣٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦: ٣٤٩) ح(١١١٩٧)، وابن حبان (١١: ٤٩٠) ح(٥٠٩٣)، والحاكم (٢: ٣٢٦) من طريق المعتمر بن سليمان أربعتهم (خالد، وهشيم، ويحيى، والمعتمر) عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بنحوه، إلا أن هشيماً قال في حديثه: (من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا) وفي حديث يحيى: (فقسمها رسول الله ـ ﷺ ـ بالسواء)، وهو صحيح الإسناد كما قال ابن حبان والحاكم والله أعلم.

(١) جامع البيان (٩: ١٧١ ـ ١٧٥)، معالم التنزيل (٢: ٢٢٧، ٢٢٨)، أحكام القرآن (٢: ٨٣٤)، المحرر الوجيز (٨: ٦)، الجامع لأحكام القرآن (٧: ٣٦٠، ٣٦١)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٢٨٣، ٢٨٤)، أضواء البيان (٢: ٣٤٥)، التحرير والتنوير (٩: ٢٤٨).

(٢) المفهم (٣: ٥٣٥).

ثم إن الله قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ أي عن حكمها وقسمها ومشروعيتها، وهذا لم يقع في حديث سعد، بل الذي وقع في حديثه أنه سأل نفلاً، وفرق بين من يسأل عن الشيء وبين من يسأل الشيء فالأول مستفهم، والثاني يريد العطاء.

فإن قيل: حديث ابن عباس لم يذكر فيه أنهم سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن حكم هذا؟

فالجواب: أن هذا صحيح، لكن عند التنازع، ليس لهم إلا أن يسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ثم في السياق أيضاً قول الله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ وليس في حديث سعد نزاع، أو فساد ذات البين، بخلاف حديث ابن عباس فإنهم تنازعوا في المغنم (فقال المشيخة: كنا ردءاً لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ـ ﷺ ـ لنا) وإلى هذا الخلاف أشار عدد من المفسرين نظراً إلى سياق الآية:

قال ابن عطية: (فيجيء من مجموع هذه الآثار أن نفوس أهل بدر تنافرت ووقع فيها ما يقع في نفوس البشر من إرادة الأثرة لا سيما من أبلى فأنزل الله ـ ﷻ ـ الآية فرضي المسلمون وسلموا، فأصلح الله ذات بينهم، ورد عليهم غنائمهم)اهـ.

وقال السعدي: (وكانت هذه الآيات في هذه السورة، قد نزلت في قصة بدر أول غنيمة كبيرة غنمها المسلمون من المشركين، فحصل بين بعض المسلمين فيها نزاع، فسألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عنها فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ كيف تقسم وعلى من تقسم؟)[1]اهـ.

وقال الشنقيطي: (جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غنائم بدر لما اختلف الصحابة فيها فقال بعضهم: نحن الذين حُزْنا الغنائم وحويناها فليس لغيرنا فيها نصيب، وقالت المشيخة: إنا كنا لكم ردءاً لو هزمتم للجأتم إلينا فاختصموا إلى النبي ـ ﷺ ـ)اهـ.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣: ١٤١).

وقال ابن عاشور: (وعُطف الأمر بإصلاح ذات البين لأنهم اختصموا واشتجروا في شأنها كما قال عبادة بن الصامت: (اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا) فأمرهم الله بالتصافح)اهـ.

وبما تقدم يتبين أن أسعد الدليلين بالآية وأحرى الحديثين بها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لما بين الآية والحديث من الموافقة والمطابقة.

فإن قيل: كيف تجيب عن حديث سعد بأن الآية نزلت فيه؟

فالجواب: أن لفظ الترمذي لحديث سعد جاء فيه: قال: (لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري من المشركين أو نحو هذا، هب لي هذا السيف، فقال: (هذا ليس لي ولا لك) فقلت: عسى أن يُعطَى هذا من لا يبلي بلائي فجاءني الرسول فقال: (إنك سألتني وليس لي، وقد صار لي وهو لك) قال: فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾)[1].

فقول رسول الله ـ ﷺ ـ: (هذا ليس لي ولا لك)، هنا لم يقع التنازع بين المسلمين بعدُ في شأن الغنائم، فلما وقع وأنزل الله فيهم الآية جاء إليه وقال له: قد صار لي وهو لك.

وقوله: (فنزلت يسألونك عن الأنفال) ظناً منه أنها نزلت فيه لقرب قصته من قصتهم وإلا فالأمر ليس كما ظن.

وربما دل هذا اللفظ على أن قصة سعد ليست سبب نزولها، ولهذا قال له رسول الله ـ ﷺ ـ: (هذا ليس لي ولا لك) ولو كان سؤال سعد سبب نزولها لقال فنزلت الآية، لكنه أخَّر النزول حتى قال فجاءني الرسول فقال: (إنك سألتني وليس لي وقد صار لي وهو لك) فدل هذا على وقوع فاصل الله أعلم بزمنه.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآيات الكريمة حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في اختلاف الصحابة وتنازعهم يوم بدر في الغنائم، وذلك لصحة سنده، وموافقته لسياق القرآن، واعتماد جمهور العلماء عليه كما قاله الشنقيطي، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه عند بداية السبب.

٨٨ ـ قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد والترمذي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر[١]، نظر رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ـ ﷺ ـ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف[٢] بربه (اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تُهْلِك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه[٣]، فأتاه أبو بكر. فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه. ثم التزمه[٤] من ورائه وقال: يا نبي الله كذاك[٥] مناشدتك[٦] ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ فأمده الله بالملائكة[٧].

---

(١) بدر: ماء معروف بين مكة والمدينة، وقد نشأت في بدر بلدة نامية تبعد عن المدينة المنورة (١٥٥ كيلاً)، وعن مكة (٣١٠ أكيال)، وتبعد عن سيف البحر قرابة (٤٥ كيلاً)، وكان ميناؤها الجار فلما اندرست قامت بالقرب منها بلدة (الرايس) ومنها اليوم يجلب السمك إلى بدر، وسكانها حرب، غالبهم بنو صبح، وبها مدارس، ومسجد جامع، وإمارة عموم وادي الصفراء وساحل الجار، وبلدة بدر تابعة في كل شؤونها الإدارية والاجتماعية لإمارة المدينة، وموقعها بالنسبة للمدينة في الجنوب الغربي.
معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٦٤، ٦٨).

(٢) يهتف: أي يدعوه ويناشده. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٤٣) مادة (هتف).

(٣) المنكب: ما بين الكتف والعنق. النهاية (٥: ١١٣) مادة (نكب).

(٤) الالتزام: الاعتناق. لسان العرب (١٢: ٥٤٢) مادة (لزم).

(٥) كذاك: أي حسبك الدعاء. النهاية (٤: ١٦١) مادة (كذا).

(٦) المناشدة: الطلب والسؤال وهو من النشيد أي رفع الصوت. النهاية (٥: ٥٣) مادة (نشد).

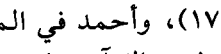
(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد بعض المفسرين هذا الحديث في سبب نزول هذه الآية منهم الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

* النتيجة:

أن هذا الحديث سبب لنزول الآية الكريمة لصحة إسناده وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن، واعتماده عند المفسرين والله أعلم.



= (٣:١٣٨٣، ١٣٨٤) رقم (١٧٦٣)، وأحمد في المسند (١: ٣٣٤) رقم (٢٠٨) وانظر رقم (٢٢١) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٥: ١٦٢، ١٦٣) رقم (٣٠٨١).

(١) جامع البيان (٩: ١٨٩)، معالم التنزيل (٢: ٢٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (٧: ٣٧٠)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٢٨٩) التحرير والتنوير (٩: ٢٧٤).

٨٩ ـ قال الله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَعُودُوا۟ نَعُدْ ۘ وَلَن تُغْنِىَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنفال: ١٩].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير قال: كان المستفتحَ يوم بدر أبو جهل، وإنه قال حين التقى القوم: اللهم أيُّنا كان أقطع للرحم، وآتى لما لا نعرف فافتح[1] الغد، وكان ذلك استفتاحه فأنزل الله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا

---

(١) افتح: أي انصر واحكم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣: ٤٠٧) مادة (فتح).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ (٦: ٣٥٠) رقم (١١٢٠١)، والحاكم (٢: ٣٢٨) من طريق صالح بن كيسان، وأحمد (٣٩: ٦٥، ٦٦) رقم (٢٣٦٦١)، والحاكم (٢: ٣٢٨) من طريق ابن إسحاق، وعبد الرزاق (٥: ٣٤٧) (٩٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٧: ٣٥٧) رقم (٣٦٦٨١) من طريق معمر. ثلاثتهم (صالح، وابن إسحاق، ومعمر) عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، فذكره إلا أن معمراً لم يذكر في حديثه عبد الله بن ثعلبة.
وبالنظر في المختلفين على الزهري نجد أن الذي أرسله معمر وهو (ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث بالبصرة) ـ كما في التقريب (٦٨٠٩) ـ، وخالفه صالح بن كيسان وهو (ثقة ثبت فاضل فقيه) ـ كما في التقريب (٢٨٨٤) ـ، وابن إسحاق (صدوق يدلس ورمي بالقدر) ـ كما في التقريب (٥٧٢٥) ـ فذكرا فيه عبد الله، ويمكن أن يرجح الوجه الذي فيه ذكر عبد الله؛ لأن رواته أكثر، ولأن الإمام أحمد والجوزجاني ذكرا أن لمعمر ـ مع جلالته وإمامته ـ بعض الأوهام في حديث الزهري كما في شرح العلل لابن رجب (٢: ٦٧٤، ٦٧٥).
ومع ترجيح هذا الوجه فإن الإسناد مرسل؛ لأن عبد الله (له رؤية، ولم يثبت له سماع) ـ كما في التقريب (٣٢٤٢) ـ وينظر ترجمة عبد الله من الإصابة (٢: ٢٨٥) والله أعلم.

الحديث أو غيره مما يماثله منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور[١].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره للمشركين الذين حاربوا رسول الله ـ ﷺ ـ ببدر إن تستحكموا الله على أقطع الحزبين للرحم وأظلم الفئتين وتستنصروه عليه فقد جاءكم حكم الله ونصره المظلوم على الظالم، والمحق على المبطل)اهـ.

وقال البغوي: (ذلك أن أبا جهل ـ لعنه الله ـ قال يوم بدر لما التقى الناس: اللهم أيّنا أفخر؟ يعني نفسه ومحمداً ـ ﷺ ـ قاطعاً للرحم وأتانا بما لم نعرف فأحنه الغداة فكان هو المستفتح على نفسه)اهـ.

وقال ابن عطية: (قال أكثر المتأولين هذه الآية مخاطبة للكفار أهل مكة وذلك أنه روي أن أبا جهل كان يدعو أبداً في محافل قريش ويقول اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لا يُعرف فأهلكه واجعله المغلوب يريد محمداً ـ ﷺ ـ وإياهم... ثم ذكر غيره... إلى أن قال: فقال لهم الله إن تطلبوا الفتح فقد جاءكم أي كما ترونه عليكم لا لكم)اهـ.

وقال القرطبي: (والصحيح أنه خطاب للكفار فإنهم لما نفروا لنصرة العير تعلقوا بأستار الكعبة وقالوا: اللهم انصر أهدى الطائفتين وأفضل الدينين)اهـ.

وقال ابن كثير: (يقول تعالى للكفار: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا﴾ أي تستنصروا وتستقضوا الله وتستحكموه أن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين فقد جاءكم ما سألتم ثم ساق الحديث وغيره معه)اهـ.

وقال الشنقيطي: (المراد بالفتح هنا في هذه الآية عند جمهور العلماء: الحكم وذلك أن قريشاً لما أرادوا الخروج إلى غزوة بدر تعلقوا بأستار الكعبة وزعموا أنهم قطان بيت الله الحرام، وأنهم يسقون الحجيج ونحو ذلك، وأن محمداً ـ ﷺ ـ فرق الجماعة، وقطع الرحم، وسفّه الآباء، وعاب الدين، ثم سألوا الله أن يحكم بينهم وبين النبي ـ ﷺ ـ بأن يهلك الظالم منهم وينصر

---

(١) جامع البيان (٩: ٢٠٧ ـ ٢٠٩)، معالم التنزيل (٢: ٢٣٨، ٢٣٩) المحرر الوجيز (٨: ٣٦، ٣٧) الجامع لأحكام القرآن (٧: ٣٨٦، ٣٨٧)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٢٩٦)، أضواء البيان (٢: ٣٤٧)، التحرير والتنوير (٩: ٢٩٨).

المحق فحكم الله بذلك وأهلكهم، ونصره وأنزل الآية، ويدل على أن المراد بالفتح هنا الحكم أنه تعالى اتبعه بما يدل على أن الخطاب لكفار مكة وهو قوله: ﴿وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ﴾)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وذكر المفسرون في سبب نزولها أن أبا جهل وأصحابه لما أزمعوا الخروج إلى بدر استنصروا الله تجاه الكعبة، وأنهم قبل أن يشرعوا في القتال يوم بدر استنصروا الله أيضاً وقالوا: ربنا افتح بيننا وبين محمد وأصحابه، فخوطبوا بأن قد جاءهم الفتح على سبيل التهكم أي الفتح الذي هو نصر المسلمين عليهم)اهـ.

قلت: وما ذكره بعض المفسرين من أن الاستفتاح كان من قريش لا يعكر على الحديث الذي معنا وفيه أن سببها استفتاح أبي جهل؛ لأن ابن عطية ذكر أن أبا جهل كان يدعو أبداً في محافل قريش فربما كان النزول عند دعائه هو لأنه أكثرهم استفتاحاً، وإلا فقد أشار القرطبي وابن عاشور إلى أن المشركين يستفتحون أيضاً.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة استفتاح أبي جهل وغيره المذكور في الحديث وهو وإن كان مرسلاً لكنه يتأيد بلفظ الآية، واحتجاج المفسرين من السلف والخلف به والله أعلم.

○○○○○

٩٠ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠].

* سبب النزول:

أخرج أحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ﴾ قال: تشاورت قريش ليلةً بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح، فأثبتوه[١] بالوثاق[٢]. يريدون النبي ـ ﷺ ـ، وقال بعضهم: بل اقتلوه. وقال بعضهم: بل أخرجوه. فأطلع الله ـ عز وجل ـ نبيه على ذلك، فبات عليٌّ على فراش النبي ـ ﷺ ـ تلك الليلة، وخرج النبي ـ ﷺ ـ حتى لحق بالغار[٣]، وبات المشركون يحرسون علياً يحسبونه النبي ـ ﷺ ـ فلما أصبحوا ثاروا[٤] إليه، فلما رأوا علياً، رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري. فاقتصوا[٥] أثره، فلما بلغوا الجبل خُلِط عليهم فصعدوا في الجبل، فمرُّوا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هاهنا، لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليالٍ[٦].

---

(١) أثبتوه: احبسوه واجعلوه ثابتاً في مكانه لا يفارقه. النهاية (١: ٢٠٥) مادة (ثبت).

(٢) الوثاق: حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة. النهاية (٥: ١٥١) مادة (وثق).

(٣) الغار: هو الكهف. النهاية (٣: ٣٩٥) مادة (غور).

(٤) ثاروا: أي هاجوا ووثبوا. لسان العرب (٤: ١٠٨) مادة (ثور).

(٥) اقتصوا أثره: أي تتبعوا أثره. النهاية (٤: ٧٢) مادة (قصص).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥: ٣٠١) رقم (٣٢٥١)، وعبد الرزاق (٥: ٣٨٩) (٩٧٤٣) من طريق عثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس فذكره، ولفظ عبد الرزاق مطول جداً وفيه أكثر من قصة.

والحديث سنده ضعيف من أجل عثمان الجزري، قال عنه أحمد: روى أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦: ١٧٤).

وفي الباب أحاديث كثيرة لا يثبت منها شيء، ينظر كلام محققي مسند الإمام أحمد (٥: ٣٠٢، ٣٠٣).

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في تفسير الآية الكريمة، وقد أورد الطبري وابن كثير الحديث بنصه[١].

قال ابن العربي مصرحاً بسبب نزولها: (قد بينا أنها مكية، وسبب نزولها والمراد بها ما روي أن قريشاً اجتمعت في دار الندوة، وقالت: إن أمر محمد قد طال علينا. فماذا ترون؟ فأخذوا في كل جانب من القول فذكر الحديث...)[٢]اهـ.

وقال ابن عطية: (وهذا المكر الذي ذكره الله في هذه الآية هو بإجماع من المفسرين إشارة إلى اجتماع قريش في دار الندوة بمحضر إبليس في صورة شيخ نجدي على ما نص ابن إسحاق في سيره، الحديث بطوله وهو الذي كان خروج رسول الله ـ ﷺ ـ من مكة بسببه)[٣]اهـ.

وقال القرطبي: (هذا إخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي ـ ﷺ ـ في دار الندوة فاجتمع رأيهم على قتله فبيتوه، ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج... حتى ذكر الحديث)[٤]اهـ.

وقال السعدي: (واذكر أيها الرسول ما منّ الله به عليك إذ يمكر بك الذين كفروا حين تشاور المشركون في دار الندوة فيما يصنعون بالنبي ـ ﷺ ـ إما أن يثبتوه عندهم بالحبس ويوثقوه، وإما أن يقتلوه فيستريحوا ـ بزعمهم من دعوته ـ وإما أن يخرجوه ويجلوه من ديارهم، فكل أبدى من هذه الآراء رأياً رآه.

فاتفق رأيهم على رأي رآه شريرهم، أبو جهل ـ لعنه الله ـ وهو أن يأخذوا من كل قبيلة من قبائل قريش فتى ويعطوه سيفاً صارماً ويقتله الجميع قتلة رجل واحد ليتفرق دمه في القبائل، فيرضى بنو هاشم ثمَّ بديته فلا يقدرون على مقاومة جميع قريش، فترصدوا للنبي ـ ﷺ ـ في الليل ليوقعوا به إذا قام من فراشه، فجاء الوحي من السماء، وخرج عليهم فذر على رؤوسهم التراب

---

(١) جامع البيان (٩: ٢٢٨)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٠٣).
(٢) أحكام القرآن (٢: ٨٥٠).
(٣) المحرر الوجيز (٨: ٤٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧: ٣٩٧).

وخرج وأعمى الله أبصارهم عنه، حتى إذا استبطأوه جاءهم آتٍ وقال: خيبكم الله قد خرج محمد وذرَّ على رؤوسكم التراب فنفض كلٌّ منهم التراب عن رأسه ومنع الله رسوله منهم وأذن له في الهجرة إلى المدينة)[1] اهـ.

وقال ابن عاشور: (أشارت الآية إلى تردد قريش في أمر النبي - ﷺ - حين اجتمعوا للتشاور في ذلك بدار الندوة في الأيام الأخيرة قُبيل هجرته)[2] اهـ.

وبما تقدم من نصوص العلماء يتبين أن ابن العربي وحده ذهب إلى أن القصة سبب لنزول الآية، وما عداه من العلماء لم يذكروا السببية، لكنهم أشاروا إلى أن الآية تتحدث عن مكر قريش بالنبي - ﷺ - حبساً أو قتلاً أو نفياً وإخراجاً وهذا هو الصحيح فإنه لا شيء يدل على أن الآية نزلت بسبب تلك القصة بل الدليل يدل على عكس ذلك فإن هذا المكر والتشاور كان بمكة، والآية التي تتحدث عن ذلك مدنية ولهذا قال البغوي:

(واذكر إذ يمكر بك الذين كفروا وإذ قالوا اللهم؛ لأن هذه السورة مدنية وهذا المكر والقول إنما كانا بمكة ولكن الله ذكرهم بالمدينة كقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾[3])اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف تنزل آية مدنية بسبب قصة مكية هذا خلاف المعهود عند العلماء في سبب النزول.

ثم يضاف إلى هذا أمران آخران:

الأول: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يذكر سبب النزول ولم يصرح به بل ذكر الآية من باب التفسير لها.

الثاني: أن الحديث ضعيف الإسناد فلا يحتج به على سبب النزول.

*** النتيجة:**

أن الحديث ليس سبباً لنزول الآية، لضعف سنده، وطول الأمد بين القصة ونزول الآية، مع ترك جل المفسرين الاحتجاج به على السببية والله أعلم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣: ١٦١، ١٦٢).

(٢) التحرير والتنوير (٩: ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) معالم التنزيل (٢: ٢٤٣).

٩١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنفال: ٣٢ ـ ٣٤].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث، لكنهم مع ذلك مختلفون فيه فمنهم من يذكر نزول الآية بسبب هذا القول ومنهم من أغفل ذكر النزول، ومنهم من يذكر اسم أبي جهل والنضر كالبغوي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور. ومنهم من يذكر النضر بن الحارث وحده كالطبري وابن عطية.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: واذكر يا محمد أيضاً ما حل بمن قال: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إذ مكرت لهم فأتيتهم بعذاب أليم، وكان ذلك العذاب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ . . .﴾ (٤: ١٧٠٤، ١٧٠٥) رقم (٤٣٧١) وانظر رقم (٤٣٧٢)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (٤: ٢١٥٤) رقم (٢٧٩٦).

قتلهم بالسيف يوم بدر، وهذه الآية أيضاً ذكر أنها نزلت في النضر بن الحارث)[١]اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في النضر بن الحارث من بني عبد الدار إلى أن قال... وروى أنس ـ ﷺ ـ أن الذي قاله أبو جهل ـ لعنه الله ـ)[٢]اهـ.

وقال ابن عطية: (روي عن مجاهد وابن جبير وعطاء والسدي أن قائل هذه المقالة هو النضر بن الحارث، وفيه نزلت هذه الآية.

وترتب أن يقول النضر بن الحارث مقالةً وينسبها القرآن إلى جميعهم لأن النضر كان فيهم موسوماً بالنبل والفهم مسكوناً إلى قوله، فكان إذا قال قولاً قاله منهم كثير واتبعوه عليه حسبما يفعله الناس أبداً بعلمائهم وفقهائهم)[٣]اهـ.

وقال القرطبي: (واختلف فيمن قال هذه المقالة فقال مجاهد وابن جبير: قائل هذا هو النضر بن الحارث، أنس بن مالك: قائله أبو جهل رواه البخاري ومسلم)[٤]اهـ.

وكذلك ابن كثير لكنه قدّم القول بأن القائل أبو جهل ثم أعقبه بقول من قال: إنه النضر بن الحارث[٥].

وقال ابن عاشور: (قائل هذه المقالة هو النضر بن الحارث، صاحب المقالة السابقة وقالها أيضاً أبو جهل، وإسناد القول إلى جميع المشركين من حيث إنهم كانوا يؤيدونه ويحكونه ويحاكونه)[٦]اهـ.

وقال القرطبي: (قول أبي جهل: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ غلب على أبي جهل جهلُه فساء قولُه وفعلُه انظر كيف غلبت عليه جهالتُه وشقوته، فاستجيبت منه دعوته، فجدل صريعاً وسحب على وجهه إلى جهنم سحباً قصيفاً)[٧]اهـ.

وقال ابن حجر: (قال أبو جهل: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا..﴾ إلخ ظاهر

---

(١) جامع البيان (٩: ٢٣٢).
(٢) معالم التنزيل (٢: ٢٤٥).
(٣) المحرر الوجيز (٨: ٥١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧: ٣٩٨).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٠٤).
(٦) التحرير والتنوير (٩: ٣٣١).
(٧) المفهم (٧: ٣٤٧).

في أنه القائل ذلك وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة فلعله بدأ به ورضي الباقون فنُسب إليهم. وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث قال: فأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١﴾ وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال أن يكونا قالاه ولكن نسبته إلى أبي جهل)[1] اهـ.

وبعد ذكر أقوال العلماء لا بد من تحرير أمرين:

الأول: من هو القائل؟ الثاني: هل هذه المقالة هي سبب نزول الآية الكريمة؟

أما الأول: فقد صح الحديث عن أنس ـ رضي الله عنه ـ بأنه أبو جهل، لكن يعكر على هذا أن أنساً أنصاري لا يعرف أبا جهل ولم يسمع منه ثم هو صغير السن وقتها، وهذا ربما هو الذي حمل أكثر المفسرين على القول بأنه النضر بن الحارث لأن الذي قال هذا ابن عباس وهو وإن كان صغيراً وقتها لكن الله علمه التأويل وميّزه به، ثم ابن عباس أيضاً يسمع هذا الكلام من أبيه وغيره وهو من أهل مكة، وأهل البلد عادةً أدرى بما فيه، ومما يؤيد هذا أن الآية التي سبقتها قالوا إنها تتحدث عن النضر بن الحارث فهو الذي قال: (لو نشاء لقلنا مثل هذا) وإذا كان هذا قوله فليكن ما بعده قولاً له أيضاً وهذا لا يمنع أن يكون أبو جهل قال هذا تلقفاً لمقالة النضر فسمعه من سمعه فظن أنه قوله أصلاً.

أما الثاني: وهو هل هذا الدعاء سبب نزول الآية؟

فالجواب: أن المعروف عند المفسرين أن سورة الأنفال نزلت ببدر فقد أخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال. قال: نزلت في بدر[2].

قال ابن عاشور: (وقد اتفق رجال الأثر كلهم على أنها نزلت في غزوة

---

(١) فتح الباري (٨: ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، تفسير سورة الأنفال، باب قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ (٤: ١٧٠٣) رقم (٤٣٦٨).

بدر: قال ابن إسحاق أنزلت في أمر بدر سورة الأنفال بأسرها، وكانت غزوة بدر في رمضان من العام الثاني للهجرة بعد عام ونصف من يوم الهجرة)[1] اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون الدعاء هذا سبباً لنزول آية بعده بعام ونصف؟ هذا ليس معهوداً وليس مصطلحاً عليه عند العلماء.

فإن قال قائل: هذا الدعاء لم يكن بمكة إنما كان ببدر عند حضورهم لحرب رسول الله ـ ﷺ ـ وعلى هذا فليس بين الدعاء والنزول أمد.

فالجواب: أن هذا الإيراد غير صحيح بل الدعاء كان بمكة بدلالة الآيات نفسها فإن الله قال: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ فقال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

فعند الدعاء كان النبي ـ ﷺ ـ فيهم، ولم يكن فيهم إلا حين كان بمكة قبل الهجرة.

ثم أيضاً قول الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ لو كان الاستغفار يوم بدر لما وقع عليهم العذاب من القتل والأسر؛ لأن الاستغفار يمنع العذاب بنص الآية، فدل هذا على أن الاستغفار كان في الزمن الذي كان النبي ـ ﷺ ـ فيه بمكة وأُضيف أيضاً لما سبق أن الله بدأ الآية بقوله (وإذ) وهي ظرف لما مضى من الزمان، ومثلها قبلها ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ ...﴾ الآية فالآيات تذكِّر رسول الله ـ ﷺ ـ بما ناله من الكافرين، وبرحمة الله به وإحسانه إليه إذ أنجاه من المجرمين والحمد لله رب العالمين.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبب نزول الآية الكريمة لوجود زمن طويل بين القصة والنزول، بل الآية تذكير للنبي ـ ﷺ ـ لما جرى بينه وبين المشركين ولعل هذا هو سبب ترك المفسرين لهذا الحديث في السببية والتفاتهم لحديث النضر بن الحارث والله أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير (٩: ٢٤٥).

٩٢ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في نزول هذه الآية. وقد أورد الطبري والقرطبي وابن كثير[2] هذا الحديث على تفاوت بينهم في سياقه طولاً وقصراً.

قال البغوي: (كان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين، فثقلت على المؤمنين فخفف الله عنهم فنزل: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾)[3] اهـ.

وقال ابن العربي: (قال قوم: كان هذا يوم بدر ثم نسخ، وهذا خطأ من قائله لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيِّفاً، والكفار كانوا تسعمائة ونيِّفاً فكان للواحد ثلاثة، وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل أن المسلمين صافُّوا المشركين عليها قط، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ (٤: ١٧٠٧) رقم (٤٣٧٦) وانظر رقم (٤٣٧٥).

(٢) جامع البيان (١٠: ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٤٤)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٢٤).

(٣) معالم التنزيل (٢: ٢٦٠، ٢٦١).

وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ثم نسخ ذلك)[١]اهـ.

قال ابن عاشور: (هذه الآية نزلت بعد نزول الآية التي قبلها بمدة. قال في الكشاف: (وذلك بعد مدة طويلة)[٢]. ولعله بعد نزول جميع سورة الأنفال، ولعلها وضعت في هذا الموضع لأنها نزلت مفردة غير متصلة بآيات سورة أخرى، فجعل لها هذا الموضع لأنه أنسب بها لتكون متصلة بالآية التي نسخت هي حكمَها، ولم أرَ من عيَّن زمن نزولها ولا شك أنه كان قبل فتح مكة فهي مستأنفة استئنافاً ابتدائياً محضاً لأنها آية مستقلة)[٣]اهـ.

قال ابن حجر: (قوله: (شق ذلك على المسلمين) زاد الإسماعيلي من طريق سفيان ابن أبي شيبة عن جرير (جهد الناس ذلك وشق عليهم).

قوله: (فجاء التخفيف) في رواية الإسماعيلي: فنزلت الآية الأخرى - وزاد - ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مثلهم)[٤]اهـ.

والظاهر - والله أعلم - أن قول البغوي كان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين قولٌ صحيح فقد تقدم في السبب السابق أن سورة الأنفال نزلت في بدر.

وأن قول ابن العربي: لم ينقل أن المسلمين صافُّوا المشركين عليها قط، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً، أن هذا صحيح.

وأما قول ابن عاشور: أنها نزلت بعد الآية التي قبلها بمدة، ونقله عن صاحب الكشاف (وذلك بعد مدة طويلة) فلا أدري من أين أتى بهذا؟ وعلى أيِّ شيء يعتمد؟

ثم هو بعد سطرين فقط يقول: ولم أرَ من عيَّن زمن نزولها، هذا تردد يستغرب عليه.

أما قول ابن حجر في رواية الإسماعيلي: (جهد الناس ذلك وشق عليهم، إلى قوله: فنزلت الآية الأخرى) فهذا صحيح، وهو نظير قولهم

---

(١) أحكام القرآن (٢: ٨٧٧).
(٢) الكشاف (٢: ١٣٤).
(٣) التحرير والتنوير (١٠: ٦٩).
(٤) فتح الباري (٨: ١٦٣).

لما نزل: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ بعد أن اشتد عليهم: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها... إلى أن قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[1] ونظير ذلك أمرهم بتقديم الصدقة عند مناجاة رسوله - ﷺ - ثم لما رأى تبارك وتعالى شفقة المؤمنين ومشقة الصدقات عليهم عند كل مناجاة سهل الأمر عليهم ولم يؤاخذهم بترك الصدقة بين يدي المناجاة[2].

فإن قال قائل: ما قولك في قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فالضعف يظهر عند التطبيق، والتخفيف بعده، وأنت صححت قول ابن العربي في أن هذا لم يقع؟

فالجواب: أن الضعف يظهر بالقول كما يظهر بالفعل، وفي القصة الأولى أظهر الصحابة ضعفهم بأقوالهم فقالوا: (وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها).

وإذا كان الأمر كذلك فإني لا أرى ما يمنع أن يكون ثبات الواحد للعشرة من هذا الباب فلما شق على المسلمين فرضُ ذلك عليهم نسخه الله بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

ولعل مما يؤيد قولي: قوله: (شق ذلك على المسلمين)، وقوله: (جهد الناس ذلك وشق عليهم) فإن هذا يشير إلى أن التخفيف جاء سريعاً. ولم يتأخر كما اختاره الزمخشري، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة التي رفع عنها الآصار والأغلال التي كانت على غيرهم ممن سبقهم. بل روح الشريعة وقلبها، وبها اليسر والسماحة ورفع الحرج، فالحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً، وباطناً.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ أنه قد شق على المسلمين

---

(١) انظر: تفصيل القصه عند دراسة السبب الثامن والعشرين.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣١٧).

ثبات الواحد منهم لعشرة من الكافرين، والذي دعاني لاختيار هذا مع أنه ليس لي سلف أتشبَّث به من المفسرين، أن روايات الحديث تشير إليه، وكذلك بعض الأمثلة المشابهة في كتاب الله، والتي ذكرت اثنين منها، مع صحة إسناده، وارتباطه بحدث معين، وموافقته للفظ الآية والله أعلم.

○○○○○

٩٣ ـ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ـ ﷺ ـ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: (اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني. اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) فما زال يهتف بربه، مادّاً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كذاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ فأمده الله بالملائكة.

قال أبو زُمَيْل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذٍ يشتد[(١)] في أثر رجل من المشركين أمامه. إذ سمع ضربة بالسوط فوقه. وصوت الفارس يقول: أَقْدِم حيزوم[(٢)]. فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً. فنظر إليه فإذا هو قد خُطم[(٣)] أنفه، وشق وجهه كضربة السوط فاخضرّ[(٤)] ذلك أجمع،

---

(١) يشتد: أي يعدو. النهاية (٢: ٤٥٢) مادة (شدد).

(٢) حيزوم: اسم فرس جبريل. أراد أَقْدِم يا حيزوم فحذف حرف النداء. النهاية (١: ٤٦٧) مادة (حيزم).

(٣) خُطم: أي وسم من خطمت البعير إذا كويته خطًّا من الأنف إلى أحد خديه وتسمى تلك السمة الخطام. النهاية (٢: ٥٠) مادة (خطم).

(٤) اخضرّ: أي اسودّ. لسان العرب (٤: ٢٤٥) مادة (خضر).

فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (صدقت. ذلك من مدد السماء الثالثة) فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي بكر وعمر (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟) فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوةً على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (ما ترى يابن الخطاب) قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر. ولكني أرى أن تُمكِّنَّا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه. وتمكني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها[1]. فهوي رسول الله ـ ﷺ ـ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أيِّ شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة) شجرة قريبة من نبي الله ـ ﷺ ـ. وأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله.. ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم[2].

وأخرج أحمد والترمذي نحوه من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه[3] ـ.

---

(١) صناديد: هم الأشراف والعظماء والرؤوس. النهاية (٣: ٥٥) مادة (صند).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (٣: ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥) رقم (١٧٦٣)، وأحمد في المسند (١: ٣٣٤، ٣٣٥) رقم (٢٠٨)، وانظر رقم (٢٢١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٣: ١٣٨، ١٣٩) رقم (٢٦٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦: ١٣٨ ـ ١٤٠) رقم (٣٦٣٢)، والترمذي، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٥: ١٦٥) رقم (٣٠٨٤) وفي (٣: ٣٣٠) رقم (١٧١٤) من طريق هناد، كلاهما (أحمد، وهناد) عن أبي معاوية.

وأحمد (٦: ١٤٢) رقم (٣٦٣٣) من طريق زائدة بن قدامة، وأحمد (٦: ١٤٣) رقم (٣٦٣٤) من طريق حسين بن محمد، والحاكم (٣: ٢١، ٢٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم. كلاهما (حسين، وإسحاق) عن جرير بن حازم، ثلاثتهم (أبو معاوية، =

وأخرج أحمد نحوه من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه[1] ـ.

٢ ـ وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لم تحل الغنائم[2] لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل النار من السماء فتأكلها، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[3].

= وزائدة، وجرير) عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ فذكره، ووقع في حديث أبي معاوية، وزائدة أن ابن مسعود قال: لما هم النبي ـ ﷺ ـ ـ بالفداء أو القتل ـ إلا سهيل بن بيضاء، وفي حديث حسين بن محمد عن جرير قال: فقام عبد الله بن جحش بدلاً من ابن مسعود، وقال: إلا سهل ـ مكبراً ـ ابن بيضاء، وفي حديث زائدة أن الذي قام هو عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ والحديث في سنده ضعف من وجهين:

الأول: انقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه فهو لم يسمع منه ـ كما سبق ـ وبذلك أعله الترمذي عقب إخراجه للحديث.

الثاني: أن في قول بعض الرواة: إلا سهيل بن بيضاء وهم، والصواب: سهل كما نبه على ذلك ابن سعد في الطبقات (٤: ٢١٣)، ووجه الوهم أن سهيلاً أسلم قبل ابن مسعود.

ويمكن أن يضاف إلى هذين الوجهين وجه ثالث وهو أن يقال: إن الحديث فيه اضطراب يسير في تعيين القائل: أنت بوادٍ كثير الحطب، هل هو ابن مسعود، أو ابن رواحة، أو ابن جحش ـ رضي الله عنهم ـ ومع ما فيه من الضعف إلا أن أصل القصة ثابت في حديث ابن عباس عند مسلم ـ كما تقدم قريباً ـ.

(١) أخرجه أحمد (٢١: ١٨٠) رقم (١٣٥٥٥) من طريق علي بن عاصم، عن حميد، عن أنس فذكره بنحو حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
وسنده ضعيف من أجل علي بن عاصم، فهو يخطئ كثيراً، ويصر على الخطأ، كما قاله بعض الأئمة كابن المديني، والإمام أحمد، وصالح جزرة، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم كما في تهذيب التهذيب (٧: ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) الغنائم: جمع غنيمة وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. النهاية (٣: ٣٨٩) مادة (غنم).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢: ٤٠٣، ٤٠٤) رقم (٧٤٣٣)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٥: ١٦٥) رقم (٣٠٨٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ (٦: ٣٥٢) رقم (١١٢٠٩)، وابن حبان (١١: ١٣٤) رقم (٤٨٠٦). =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

وقد دل حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ على صلة الغنائم بقوله ـ ﷻ ـ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

ومال إلى هذا الطبري فقال: (لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ بأن الله مُحِلٌّ لكم الغنيمة، وأن الله قضى فيما قضى، أنه لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وأنه لا يعذب أحداً شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع رسول الله ـ ﷺ ـ ناصراً دين الله لنالكم من الله بأخذكم الغنيمة والفداء عذاب عظيم)[2]اهـ.

وقال ابن العربي: (﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ في إحلال الغنيمة لعذِّبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامه إلا بشرع)[3]اهـ.

وقال القرطبي: (﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ اختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرمةً على من قبلنا فلما كان يوم بدر أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أي بتحليل الغنائم)[4]اهـ.

= والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وهو كما قالا، وقد ورد معناه في الصحيحين، البخاري (٣: ١١٣٦) رقم (٢٩٥٦)، ومسلم (٣: ١٣٦٦) رقم (١٧٤٧) من حديث أبي هريرة أيضاً في قصة يوشع بن نون ـ عليه الصلاة السلام ـ.

(١) جامع البيان (١٠: ٤٢ ـ ٤٨)، معالم التنزيل (٢: ٢٦١ ـ ٢٦٣)، أحكام القرآن (٢: ٨٧٩ ـ ٨٨٣)، المحرر الوجيز (٨: ١١١ ـ ١١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٤٥ ـ ٥١)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٢٥، ٣٢٦)، التحرير والتنوير (١٠: ٧٢ ـ ٧٨).

(٢) جامع البيان (١٠: ٤٤).

(٣) أحكام القرآن (٢: ٨٨٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨: ٥٠).

وقال ابن كثير: (﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ لهذه الأمة بإحلال الغنائم)[1] اهـ.

وعندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ له صلة باستبقاء الأسرى وأخذ الفداء عن ذلك، ولا صلة له بالغنيمة لوجهين:

الأول: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لعمر: أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة.

فالنبي ـ ﷺ ـ ذكر أخذهم الفداء الناشئ عن استبقاء الرجال وربط العذاب بذلك، ولم يأتِ للغنائم ذكر، وأولى ما يُفسر به القرآن الصحيح من السنة.

الثاني: أن الله ذكر الفداء بقوله: ﴿أَخَذْتُمْ﴾ وهو تعبير النبي ـ ﷺ ـ وذكر الغنيمة بقوله: ﴿غَنِمْتُمْ﴾، واختلاف المباني يدل على اختلاف المقصود من المعاني.

فإن قال قائل: العذاب المستحق عليهم بأخذهم الفداء ما الذي رفعه؟

فالجواب: (الكتاب السابق من أنه لا يعذب من غير أن يتقدم بالإنذار)[2] اهـ.

وهنا أسئلة ثلاثة تنتظر الجواب:

الأول: جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ فالحديث دلَّ على صلة الآية بالغنائم.

فالجواب: أن الآيات نزلت دفعةً واحدة فظن بعض الناس أن لها صلةً بها فحدّث بذلك وأبو هريرة لم يشهد هذا بنفسه لأنه لم يُسلم بعد، والذي يحمل على هذا الظن أن الله ذكر بعدها أكل الغنائم فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فالتبس هذا بهذا.

فإن قيل: هل سبق إلى هذا القول أحد من المفسرين؟

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٢٦).

(٢) المفهم (٣: ٥٨٢).

فالجواب: نعم فقد قال ابن عطية في قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ (المراد ما أُخذ من الأسرى من الأموال)[1] اهـ.

وقال في موضع آخر: (والذي أقول في هذا أن العتب لأصحاب النبي ـ ﷺ ـ بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ . . .﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ إنما هو على استبقاء الرجال وقت الهزيمة رغبةً في أخذ المال منهم)[2] اهـ.

فتأمل قوله: (إلى قوله عظيم) إنما هو على استبقاء الرجال رغبةً في أخذ المال منهم، فإن هذا عين ما وقع فيه الإشكال.

الثاني: ماذا أفاد قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا . . .﴾؟

فالجواب: أنه لما وقع التوبيخ عليهم لأخذهم الفداء تحرجوا حتى من الغنيمة فأمسكوا عنها فبين الله لهم حلها بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأمرهم بالأكل وأحله وطيّبه.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون الله قد أحل الغنائم بهذه الآية؟

فالجواب: هذا لا يقال فقد تقدم حديث ابن عباس عند نزول قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ فقد اختلف المشيخة والفتيان في المغنم حتى أنزل الله الآية، والقصة متقدمة لأن الذي نزل عليها أول السورة.

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن حِلَّ الغنائم قد تقدم قصة بدر، قال ابن العربي: (وقد كانوا غنموا أول غنيمة في الإسلام حين أرسل النبي ـ ﷺ ـ عبد الله بن جحش في رجب مَقْفله من بدر الأولى، إلى أن قال. . . وعزل عبد الله لرسول الله ـ ﷺ ـ خمس الغنيمة، وقسم سائرها بين أصحابه)[3] اهـ.

قال ابن عطية مؤيداً: (وكذلك ذكروا في هذه الآيات تحليل المغانم لهذه الأمة ولا أقول ذلك لأن حكم الله تعالى بتحليل المغنم لهذه الأمة قد كان تقدم قبل بدر وذلك في السرية التي قُتل فيها عمرو بن الحضرمي)[4] اهـ.

---

(١) المحرر الوجيز (٨: ١١٣، ١١٤).
(٢) معالم التنزيل (٢: ٢٦٢).
(٣) أحكام القرآن (٢: ٨٨٣).
(٤) المحرر الوجيز (٨: ١١٤، ١١٥).

قال ابن القيم عن تلك السرية: (ثم قدموا بالعير والأسيرين، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام)[1] اهـ.

الثالث: قال الله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ من المقصود بهذا؟

فالجواب: قال ابن القيم: (وأما بكاء النبي ـ ﷺ ـ فإنما كان رحمةً لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يُرد ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعم، ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: (لن نغلب اليوم من قلة) وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الأمر على النصر والظفر)[2] اهـ.

* النتيجة:

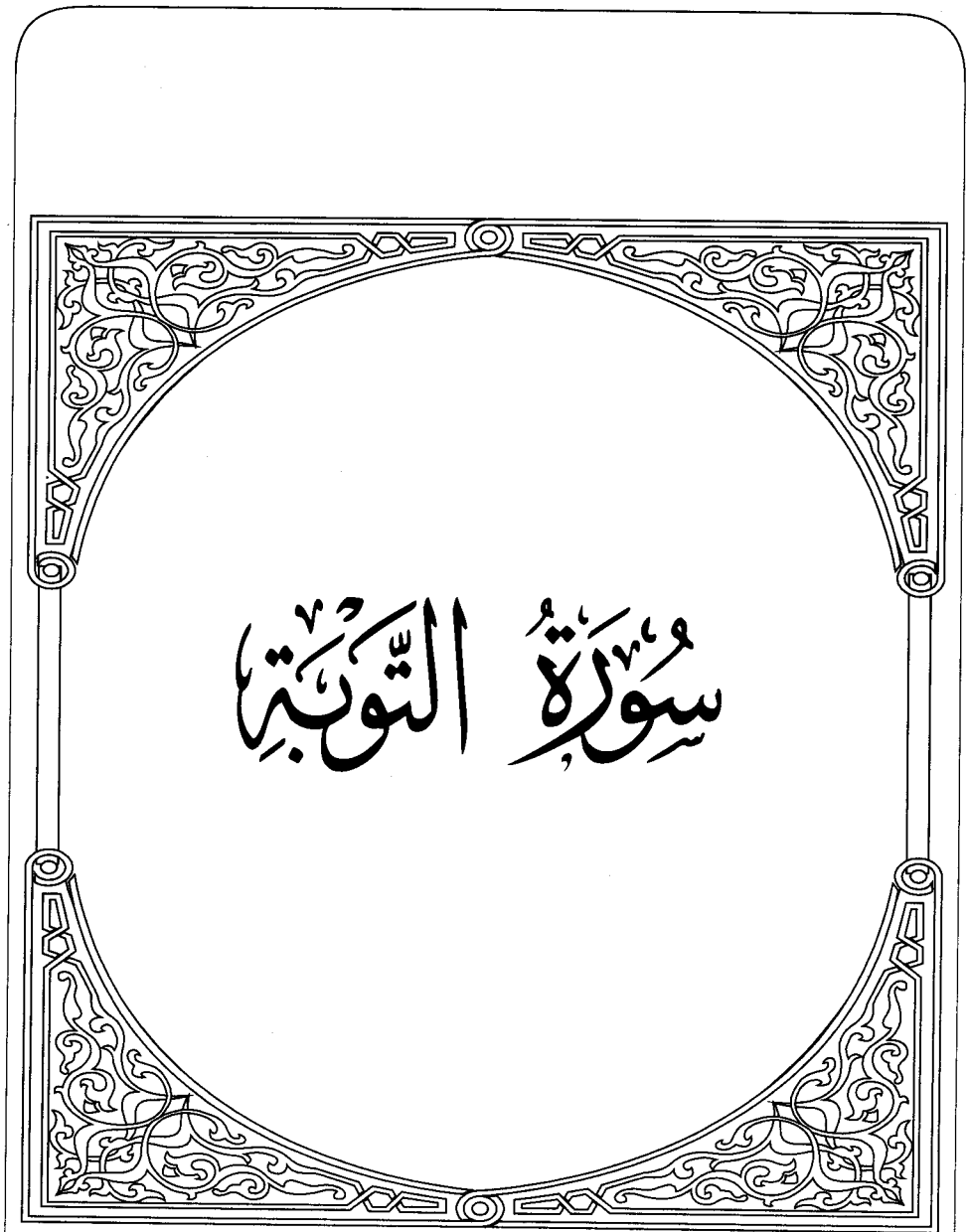
أن نزول قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ كان بشأن أخذ الفداء واستبقاء الأسرى وهو ما دل عليه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وأن قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ . . .﴾ نزلت رافعةً للحرج الناشئ عن توبيخهم على أخذ الفداء وسبب هذا: النظر في سياق الآيات والوقائع المتعلقة بتاريخ القصة مع صحة الأحاديث، وتصريحها بالنزول والله أعلم.

○○○○○

(١) زاد المعاد (٣: ١٦٨).

(٢) زاد المعاد (٣: ١١١).



سُورَةُ التَّوبَةِ

سُورَةُ التَّوْبَةِ

٩٤ ـ قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: كنتُ عند منبر رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رجل: ما أُبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أَسقي الحاج. وقال آخر: ما أُبالي أن لا أَعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يوم الجمعة. ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ..﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وغيره معه عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي، وابن عاشور[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٣: ١٤٩٩) رقم (١٨٧٩) وأحمد في المسند (٣٠: ٣١٩) (١٨٣٦٧).

(٢) جامع البيان (١٠: ٩٤ ـ ٩٧)، معالم التنزيل (٢: ٢٧٥)، المحرر الوجيز (٨: ١٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٩٢)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٤١، ٣٤٢)، تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢١٠، ٢١١) التحرير والتنوير (١٠: ١٤٣).

قال الطبري: (أجعلتم أيها القوم سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون هؤلاء وأولئك، ولا تعتدل أحوالهما عند الله ومنازلهما، لأن الله تعالى لا يقبل بغير الإيمان به وباليوم الآخر عملاً، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي لا يوفق لصالح الأعمال من كان به كافراً ولتوحيده جاحداً. إلى أن قال: الذين آمنوا بالله: صدقوا بتوحيده من المشركين وهاجروا دور قومهم وجاهدوا المشركين في دين الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأرفع منزلة عنده، من سقاة الحاج، وعمار المسجد الحرام وهم بالله مشركون)اهـ.

وقال السعدي: (لما اختلف بعض المسلمين، أو بعض المسلمين وبعض المشركين في تفضيل عمارة المسجد الحرام بالبناء والصلاة والعبادة فيه وسقاية الحاج على الإيمان بالله والجهاد في سبيله أخبر الله تعالى بالتفاوت بينهما فذكر كلاماً إلى أن قال: فالجهاد والإيمان بالله، أفضل من سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال.

وأما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين، وبه يحفظ الدين الإسلامي ويتسع وينصر الحق ويخذل الباطل.

وأما عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج فهي وإن كانت أعمالاً صالحةً فهي متوقفة على الإيمان، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهاد فلذلك قال: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1])اهـ محل الشاهد.

وقال ابن عاشور: (وأحسن ما روي في سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري والواحدي عن النعمان بن بشير... ثم ساق الحديث الذي معنا)اهـ.

وقد قال القرطبي المحدث: (أما حديث النعمان هذا فمشكل على مساق الآية فإنه يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذٍ لا يصلح أن يكون قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ ...﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ نزل جواباً لذلك، فإن أولئك المسلمين لم

(١) أسباب النزول للواحدي (١٦٣).

يختلفوا في أن الإيمان مع الجهاد أفضل من مجرد السقاية والعمارة وإنما اختلفوا في أي الأعمال أفضل بعد الإسلام وقد نصّوا على ذلك في الحديث وأيضاً: فلا يليق أن يقال لهم في هذا الذي اختلفوا فيه ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وأيضاً: فإن الآيات التي قبل هذه الآية من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ..﴾ تدل على أن الخطاب مع المشركين فتعين الإشكال، فلينظر في التخلص منه، ويمكن أن يتخلص منه بأن يقال: إن بعض الرواة تسامح في قوله: فأنزل الله الآية وإنما قرأ النبي - ﷺ - على عمر الآية حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذٍ وإنما استدل بها النبي - ﷺ - على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر فاستفتى لهم فتلا عليه ما كان قد أُنزل عليه في المشركين لا أنها نزلت في هؤلاء)[1] اهـ.

وقد نقل القرطبي المفسر عنه الحجة الأولى وجوابه الذي ذكره، وقد سبقهما إلى هذا الطبري كما يفهم من كلامه، لكنه لم يذكر حجةً وسأتناول حجج القرطبي بالمناقشة:

أما حجته الأولى: فخلاصتها أن المسلمين اختلفوا في الأفضل بعد الإسلام، أما الآية فلا تتفق مع اختلافهم على حد قوله؛ لأنها جردت السقاية والعمارة من الإيمان وقرنت الجهاد بالإيمان، إذن فالإشكال والجواب مختلفان.

والجواب: أن الجهاد لا يُتصور بدون الإيمان، فكيف يجاهد من لم يؤمن، وأما العمارة والسقاية فتقعان بدون الإيمان والدليل وجودهما في الواقع على عهده - ﷺ - وعدم ذكر الإيمان مع السقاية والعمارة في الآية ليس ذكراً للعدم، وإنما حكايةً للواقع والممكن.

أما حجته الثانية: فلأن الله ختم الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وهذا لا يناسب المتحدثين.

فالجواب: وما يدريك فلعل الله اطلع على قلوب أولئك فعلم من بعضهم ميلاً إلى السقاية والعمارة مع الرغبة في الدعة والسلامة لا أنه كان يخفى عليهم

---

(١) المفهم (٣: ٧٢٠، ٧٢١).

جميعاً شأن الجهاد وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

وهذه الآية لم يفصل بينها وبين الآيات التي معنا إلا آيةً واحدة ليست منها بل هي منفصلة.

أَوَليس بعض الصحابة قد هموا بالإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الجهاد مع رسول الله ـ ﷺ ـ حتى نُهوا أن يُلقوا بأيديهم إلى التهلكة؟

ثم أليس من الخطأ التسويةُ بين مجاهد يبذل نفسه ومهجته وماله لله لا يدري هل يرجع من ذلك بشيء، وبين مقيم بين أهله يعمر ويسقي لا يخاف شيئاً من ذلك؟

أما حجته الثالثة: فقال إن سياق الآيات في المشركين.

والجواب: أن سياق الآيات كلها في المؤمنين باستثناء قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ . . .﴾ [التوبة: ١٧] فكيف يقال إن السياق في المشركين.

ثم إن سورة التوبة من آخر القرآن نزولاً في المدينة فكيف اختلفوا مع المسلمين؟ وأين كان هذا؟

وأيضاً فإن الله قال: ﴿أَجَعَلْتُمْ﴾ فهل يعهد في القرآن أن يخاطب الله المشركين على هذا النحو لأن الأمر حسبما ذكره المفسرون أن المشركين هم الذين افتخروا بالسقاية والعمارة، والمؤمنين بالإيمان والجهاد، فمقتضى هذا أن يتوجه الخطاب للمشركين.

ثم هل للمشركين قدر أو قيمة يستحقون بها العناية الإلهية ببيان الفاضل من المفضول لهم؟

وأيضاً قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [التوبة: ٢٠] ألا يدل أفعل التفضيل على وجود مفضل ومفضل عليه، فالمفضل المؤمن المجاهد، والمفضل عليه المؤمن الذي يعمر ويسقي، ولو كان المفضل عليه مشركاً لم يكن فيه أدنى فضل.

وليس إشكالنا مع القرطبي أن بعض الرواة قد وهم فبدلاً من أن يقول: فقرأ قال: فأنزل، فهذا أمر ممكن وقد سلكتُ هذا المسلك في البحث أحياناً لكن عند وجود القرائن والدلائل عليه.

ثم هنا لنا أن نسأل ونقول أين إسنادكم على ما ذكرتم، وإن كان فهل ينهض ويقارب إسناد مسلم أو يماثله؟

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة الحديث الذي رواه النعمان بن بشير لصحة إسناده وتصريحه بالنزول، واتفاقه مع لفظ الآية وسياق القرآن، والنظر الصحيح والله أعلم.

○○○○○

٩٥ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالرَّبَذَة[١]، فإذا أنا بأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: معاوية نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت[٢]، فكنت قريباً فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت[٣].

---

(١) الرَّبَذَة: قرية تقع بين السليلة وماوان على طريق الحج العراقي القديم تابعة للمدينة. من مغيثة الماوان إلى الربذة عشرون ميلاً، ومن الربذة إلى السليلة ثلاثة وعشرون ميلاً ونصف، ومما ذكره العلماء يتضح أن الربذة واقعة في الشرق في عالية نجد، وأنها كانت بلدة مزدهرة، وأنها أحسن منازل الحاج في طريق مكة من العراق، وأنها خربت وأصبحت خاليةً من أهلها بسبب الحروب التي وقعت بين أهلها وأهل ضريّة، قال ابن جنيدل: وفي أثناء زيارتي لهذه القرية ـ وكنا ثلاثة حمد الجاسر ومحمد العبودي وأنا ثالثهم ـ تأكد لنا أن هذا الموضع الذي نحن في زيارته هو بلدة الربذة وذلك بعد مشاهدته وتطبيق ما ذكره المؤرخون عن وصفه ووصف الأعلام المحيطة به، وفيه رد على من يقول إن الربذة هي قرية الحناكية. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٥٥ ـ ٢٥٨).

(٢) تنحيت: تجنبت الناس وصرت في ناحية منهم. النهاية (٥: ٣٠) مادة (نحا).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز (٢: ٥٠٩، ٥١٠) رقم (١٣٤١).

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في تفسير هذه الآية الكريمة ولم أرَ من العلماء من صرّح بأن للآية قصةً نزلت بسببها، لكن أورد المفسرون هذا الحديث عند تفسيرهم للآية الكريمة منهم الطبري وابن العربي، وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور[(١)].

أما شأن الصواب بين أبي ذر ومعاوية - رضي الله عنهما - فلم أرَ أحداً قصر الآية على أهل الكتاب كما فعل معاوية، وأكثر العلماء على عمومها في أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين.

قال ابن العربي: (المدرك الثاني - أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم -)اهـ.

وقال القرطبي: (وقال أبو ذر وغيره المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وهو الصحيح لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصةً لقال: ويكنزون، بغير والذين. فلما قال ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ فقد استأنف معنًى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة)اهـ.

وقال السعدي: (والذين يكنزون الذهب والفضة أي يمسكونها ولا ينفقونها في سبيل الله، أي: طرق الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة كأن يمنع منها الزكاة، أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت)[(٢)]اهـ.

وقال الشنقيطي: (وقال بعض العلماء هي في خصوص أهل الكتاب بدليل اقترانها مع قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ﴾.

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة، وأنها في من لا يؤدي الزكاة، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة)[(٣)]اهـ.

---

(١) جامع البيان (١٠: ١٢١، ١٢٢)، أحكام القرآن (٢: ٩٢٩، ٩٣٠)، المحرر الوجيز (٨: ١٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ١٢٣، ١٢٤)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٥٢)، أضواء البيان (٢: ٤٣٣، ٤٣٤)، التحرير والتنوير (١٠: ١٧٦، ١٧٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢٢٧).

(٣) أضواء البيان (٢: ٤٣٣، ٤٣٤).

وذهب ابن عاشور إلى أن الآية عنت جيش العسرة في غزوة تبوك حتى قال: (وقد ورد في السيرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ حض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، وقد أنفق عثمان بن عفان ألف دينار ذهباً على جيش غزوة تبوك، وحمل كثيرٌ من أهل الغنى، فالذين انكمشوا عن النفقة هم الذين عنتهم الآية بـ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولا شك أنهم من المنافقين)[1] اهـ.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لعدم وجود ما يدل على ذلك من نصه أو من سياق الآيات، فقوله: نزلت فينا وفيهم، مراده أن الآية بسياقها تناولت هؤلاء وهؤلاء، لا أنها نزلت بسبب حدث من أحد الفريقين. والله أعلم.

○○○○○

(١) التحرير والتنوير (١٠: ١٧٦، ١٧٧).

٩٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا النبي ـ ﷺ ـ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي[١] فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: (ويحك[٢]، ومن يعدل إذا لم أعدل) قال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه قال: (دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون[٣] من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة[٤]، ينظر في قُذَذِهِ[٥] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَصْلِهِ[٦] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصَافِهِ[٧] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نَضِيِّهِ[٨] فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم، آيَتُهم رجل إحدى يديه، أو قال: ثدييه،

---

(١) حُرْقُوص بضم أوله وسكون الراء ابن زهير السعدي رأس الخوارج المقتول بالنهروان. الإصابة (١: ٣٢٠) رقم (١٦٦١)، وانظر رقم (٢٤٥٠).
وقيل: اسمه نافع أخرجه ابن أبي شيبة في آخر كتابه، وقيل حرقوص، وقيل ثرملة وقيل غير ذلك. هدي الساري (٣١٦).

(٢) ويح: كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى التعجب. النهاية (٥: ٢٣٥) مادة (ويح) ولعل المعنى الثاني أنسب هنا.

(٣) يمرقون: يجوزون ويخرقون ويتعدون كما يخرق السهمُ الشيء المرميَّ به. النهاية (٣: ٣٢٠) مادة (مرق).

(٤) الرميَّة: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك. النهاية (٢: ٢٦٨) مادة (رمى).

(٥) قذذه: القذذ رِيَش السهم واحدتها قذة. النهاية (٤: ٢٨) مادة (قذذ).

(٦) نصله: النصال على السهام كالأسنة على الرماح. النهاية (٥: ٦٧) مادة (نصل) فهو حديدة تجعل فوق السهم لينفذ في الغرض.

(٧) رصافه: الرصاف عقب يُلوى على مدخل النصل في السهم. النهاية (٢: ٢٢٧) مادة (رصف).

(٨) نضيّه: هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قِدحاً. النهاية (٥: ٧٣) مادة (نضا).

مثل ثدي المرأة، أو قال مثل البضعة[١] تدَرْدَرُ[٢]، يخرجون على حين فرقة من الناس).

قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي - ﷺ - وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت[٣] الذي نعته النبي - ﷺ - قال فنزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٤].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٥].

قال البغوي: (نزلت في ذي الخويصرة التميمي واسمه حرقوص بن زهير، أصل الخوارج)اهـ.

* فائدة:

سبب قول الرجل ما قال أنه لم يُعط من تلك القسمة فغضب من ذلك قال السعدي: (ومن هؤلاء المنافقين من يعيبك في قسمة الصدقات، وينتقد عليك فيها وليس انتقادهم فيها وعيبهم، لقصد صحيح، ولا لرأي رجيح، وإنما مقصودهم أن يعطوا منها: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[٦])اهـ.

---

(١) البضعة: القطعة من اللحم. النهاية (١: ١٣٣) مادة (بضع).

(٢) تدردرُ: أي ترجرج تجيء وتذهب. النهاية (٢: ١١٢) مادة (دردر).

(٣) النعت: وصف الشيء بما فيه. النهاية (٥: ٧٩) مادة (نعت).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف (٦: ٢٥٤١) رقم (٦٥٣٤)، وأحمد في المسند (١٨: ٩٥) رقم (١١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (٦: ٣٥٥) رقم (١١٢٢٠).

(٥) جامع البيان (١٠: ١٥٧)، معالم التنزيل (٢: ٣٠١)، أحكام القرآن (٢: ٩٥٦، ٩٥٧)، المحرر الوجيز (٨: ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ١٦٦)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٦٣)، التحرير والتنوير (١٠: ٢٣٢).

(٦) تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢٥١).

وقال ابن عاشور: (عرف المنافقون بالشح، ومن شحهم أنهم يودون أن الصدقات توزع عليهم، فإذا رأوها توزع على غيرهم، طعنوا في إعطائها بمطاعن يلقونها في أحاديثهم ويظهرون أنهم يغارون على مستحقيها، ويشمئزون من صرفها في غير أهلها، وإنما يرومون بذلك أن تقصر عليهم)اهـ بتصرف يسير.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة إسناده، وموافقته لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

٩٧ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: لما أُمرنا بالصدقة كنا نتحامل[١] فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رئاءً فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ..﴾ الآية[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد الحديث الطبري والقرطبي وابن كثير[٣] في سبب نزولها وذكروا معه غيره.

وساق البغوي وابن عطية وابن عاشور[٤] أحاديث مشابهة.

قال الطبري: (يقول الله تعالى ذكره: الذين يلمزون المطوعين في الصدقة

---

(١) تحامل: أي تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به. النهاية (١: ٤٤٣) مادة (حمل).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ (٤: ١٧١٤، ١٧١٥) رقم (٤٣٩١) وانظر رقم (١٣٤٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها (٢: ٧٠٦) رقم (١٠١٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦: ٣٥٧) رقم (١١٢٢٣) وفي المجتبى، كتاب الزكاة، جهد المقل، (٥: ٦٣، ٦٤) رقم (٢٥٢٩).

(٣) جامع البيان (١٠: ١٩٥ ـ ١٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢١٥)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٧٥، ٣٧٦).

(٤) معالم التنزيل (٢: ٣١٤، ٣١٥)، المحرر الوجيز (٨: ٢٣٩، ٢٤٠)، التحرير والتنوير (١٠: ٢٧٤).

على أهل المسكنة والحاجة، بما لم يوجبه الله عليهم في أموالهم، ويطعنون فيها عليهم بقولهم: إنما تصدقوا به رياءً وسمعةً، ولم يريدوا وجه الله، ويلمزون الذين لا يجدون ما يتصدقون به إلا جهدهم وذلك طاقتهم، فينتقصونهم ويقولون: لقد كان الله عن صدقة هؤلاء غنياً، سخرية منهم بهم... إلى أن قال: وذكر أن المعنيّ بقوله: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عبد الرحمن بن عوف وعاصم بن عدي الأنصاري، وأن المعني بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ أبو عقيل الأراشي أخو بني أنيف)اهـ.

قال ابن كثير: (وهذا أيضاً من صفات المنافقين لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا هذا مراءٍ، وإن جاء بشيء يسير قالوا إن الله لغني عن صدقة هذا كما روى البخاري... ثم ساق الحديث)اهـ.

وقال البغوي: (قال أهل التفسير: حث رسول الله ـ ﷺ ـ على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم، وقال: يا رسول الله مالي ثمانية آلاف جئتك بأربعة آلاف فاجعلها في سبيل الله، وأمسكت أربعة آلاف لعيالي، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (بارك الله لك فيما أعطيتَ وفيما أمسكتَ) فبارك الله في ماله حتى أنه خلف امرأتين يوم مات فبلغ ثمن ماله لهما مائة وستين ألف درهم، وتصدق يومئذٍ عاصم بن عدي العجلاني بمائة وسق من تمر، وجاء أبو عقيل الأنصاري واسمه الحبحاب بصاعٍ من تمر، وقال: يا رسول الله بتُّ ليلتي أجر بالجرير الماء حتى نلتُ صاعين من تمر فأمسكت أحدهما لأهلي وأتيتك بالآخر فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن ينثره في الصدقة، فلمزهم المنافقون، وقالوا: ما أعطى عبد الرحمن وعاصم إلا رياءً، وإن كان الله ورسوله لغنيان عن صاع أبي عقيل ولكنه أراد أن يذكر فيمن أعطى الصدقة فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾)اهـ.

قال ابن عطية: (وأما المتصدق بكثير الذي كان سبباً للآية فأكثر الروايات أنه عبد الرحمن بن عوف ثم ساق الحديث إلى أن قال: وأما المتصدق بقليل فهو أبو عقيل حبحاب الأراشي فذكر الحديث إلى آخره)اهـ.

وقال ابن عاشور: (نزلت بسبب حادث حدث في مدة نزول السورة:

ذلك أن النبي - ﷺ - حث على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف... فذكره)اهـ.

وقال السعدي: (وهذا أيضاً من مخازي المنافقين فكانوا - قبحهم الله - لا يدعون شيئاً من أمور الإسلام والمسلمين يرون لهم مقالاً، إلا قالوا وطعنوا بغياً وعدواناً، فلما حث الله ورسوله على الصدقة، بادر المسلمون إلى ذلك، وبذلوا من أموالهم، كلٌّ على حسب حاله، منهم المكثر ومنهم المقل، فيلمزون المكثر منهم، بأن قصده بنفقته الرياء والسمعة وقالوا للمقل الفقير: إن الله غني عن صدقة هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾[1])اهـ.

وهذه الأقوال المتقدمة للعلماء لا اختلاف بينها ولا تباين فمن ساق حديث أبي مسعود فقد أغفل ذكر الأسماء، ومن ساق حديث عبد الرحمن بن عوف فقد زاد على حديث أبي مسعود تفصيلاً وذكراً للأسماء وإلا فالحديثان يصبان في نهر واحد، ولعل البسط في حديث عبد الرحمن هو الذي حدا بعض العلماء إلى ذكره والنص عليه.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جاء في قصة أبي عقيل ومن معه حين تصدقوا فعابهم المنافقون على صدقاتهم وذلك لصحة سنده، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢٧١).

٩٨ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [التوبة: ٨٤، ٨٥].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله ـ ﷺ ـ ليُصلي عليه، فلما قام رسول الله ـ ﷺ ـ وثبتُ إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أُبي، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أُعَدِّدُ عليه قولَه، فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (أَخِّرْ عني يا عمر). فلما أكثرتُ عليه، قال: (إني خُيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)، قال: فصلى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذٍ، والله ورسوله أعلم[(١)].

وأخرجه البخاري، وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من الصلاة على المنافقين (١: ٤٥٩) رقم (١٣٠٠) وانظر رقم (٤٣٩٤)، وأحمد في المسند (١: ٢٥٤، ٢٥٥) رقم (٩٥)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥: ١٧٤، ١٧٥) رقم (٣٠٩٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ (٦: ٣٥٧، ٣٥٨) رقم (١١٢٢٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين (٤: ٣٧٠) رقم (١٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (١: ٤٢٧) رقم (١٢١٠) وانظر رقم (٤٣٩٣، ٤٣٩٥، ٥٤٦٠)، وأحمد في المسند (٨: ٣٠٨) رقم (٤٦٨٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ (٤: ١٨٦٥) رقم (٢٤٠٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥: ١٧٥) رقم (٣٠٩٨)، والنسائي في الكبرى، =

وأخرج ابن ماجه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ نحوه[١].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٢].

قال الطبري: (يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ـ ﷺ ـ ولا تصل يا محمد على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبداً ولا تتول دفنه وتقبره إنهم جحدوا توحيد الله ورسالة رسوله، وماتوا وهم خارجون من الإسلام، مفارقون أمر الله ونهيه وقد ذكر أن هذه الآية نزلت حين صلى النبي ـ ﷺ ـ على عبد الله بن أبي)اهـ بتصرف يسير.

وقال ابن العربي: (المسألة الأولى في سبب نزولها:

ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبد الله بن أبي دعي رسول الله ـ ﷺ ـ للصلاة عليه. فذكر الحديث)اهـ.

وقال ابن عطية: (هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي ابن سلول وصلاة رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر كلاماً إلى أن قال: وتظاهرت الروايات أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك)اهـ.

وقال القرطبي: (روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي ابن

= كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (٦: ٣٥٧) رقم (١١٢٢٤). وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١: ٤٨٧) رقم (١٥٢٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١: ٤٨٨) رقم (١٥٢٤).

(٢) جامع البيان (١٠: ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، معالم التنزيل (٢: ٣١٦، ٣١٧)، أحكام القرآن (٢: ٩٨٩، ٩٩٠)، المحرر الوجيز (٨: ٢٤٦، ٢٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢١٨، ٢١٩)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٧٨، ٣٧٩)، التحرير والتنوير (١٠: ٢٨٤، ٢٨٥).

سلول، وصلاة النبي ـ ﷺ ـ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما، وتظاهرت الروايات بأن النبي ـ ﷺ ـ صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك)اهـ.

وقال ابن كثير: (أمر الله تعالى رسوله ـ ﷺ ـ أن يبرأ من المنافقين وأن لا يصلي على أحد منهم إذا مات وأن لا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا عليه، وهذا حكم عام في كل من عرف مقامَه وإن كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين كما قال البخاري ثم ساق الحديث)اهـ.

وبناءً على ما تقدم فإنه لا خلاف بين المفسرين أن قصة عبد الله بن أبي ابن سلول وصلاة النبي ـ ﷺ ـ عليه هي سبب نزول الآيات الكريمة.

*** تنبيه:**

جاء في بعض ألفاظ الحديث من طريق ابن عمر قول عمر: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فكيف قال عمر ذلك له مع أن قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ كان بعد الصلاة عليه؟.

أجاب الحافظ ابن حجر: (محصل الجواب أن عمر فهم من قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ـ ﷺ ـ أن لا منع، وأن الرجاء لم ينقطع بعد)[1]اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآيات الكريمة صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ على رأس المنافقين وذلك لصحة سنده، وموافقته للفظ الآية، وتعويل المفسرين عليه وتصريحه بالنزول والله أعلم.

○○○○○

(١) فتح الباري (٣:١٦٦) علماً بأن الحافظ اقتصر على قوله: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

٩٩ ـ قال الله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٤ ـ ٩٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: أنه لم يتخلف عن رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة غزاها قط غير غزوتين: غزوة العسرة، وغزوة بدر، قال: فأجمعت[1] صدق رسول الله ـ ﷺ ـ ضحىً، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد، فيركع ركعتين، ونهى النبي ـ ﷺ ـ عن كلامي وكلام صاحبيَّ ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت[2] كذلك حتى طال عليَّ الأمر، وما من شيء أهم إليَّ من أن أموت فلا يصلي عليَّ النبي ـ ﷺ ـ أو يموت رسول الله ـ ﷺ ـ فأكونَ من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي عليَّ، فأنزل الله توبتنا على نبيه ـ ﷺ ـ حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ـ ﷺ ـ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني، معنيةً في أمري، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (يا أم سلمة، تيب على كعب). قالت: أفلا أُرسل إليه فأُبشرَه، قال: (إذاً يحطمكم[3] الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة). حتى إذا صلى رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الفجر

---

(١) أجمعت: الإجماع إحكام النية والعزيمة. أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه. النهاية (١: ٢٩٦) مادة (جمع).

(٢) اللبث: الإبطاء والتأخر. النهاية (٤: ٢٢٤) مادة (لبث).

(٣) يحطمكم: يدوسونكم ويزدحمون عليكم. النهاية (١: ٤٠٣) مادة (حطم).

آذن[١] بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر، وكنا أيها الثلاثة الذين خُلِّفوا عن الأمر الذي قُبل من هؤلاء الذين اعتذروا، حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ـ ﷺ ـ من المتخلفين واعتذروا بالباطل، ذُكروا بشرٍّ ما ذكر به أحد، قال الله سبحانه: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة ولم أجد حديث كعب الذي معنا إلا عند الطبري، أما سائر المفسرين فحديثهم عن سبب نزول الآية ليس جلياً.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: يعتذر إليكم أيها المؤمنون بالله هؤلاء المتخلفون خلاف رسول الله ـ ﷺ ـ التاركين جهاد المشركين معكم من المنافقين بالأباطيل والكذب إذا رجعتم إليهم من سفركم وجهادكم.

ثم ذكر عند قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾: يقول تعالى ذكره: سيحلف أيها المؤمنون بالله لكم هؤلاء المنافقون الذين فرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله إذا انصرفتم إليهم من غزوكم فدعوا تأنيبهم وخلوهم وما اختاروا لأنفسهم من الكفر والنفاق)اهـ بتصرف يسير[٣].

وقال البغوي: (يُروى أن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك كانوا بضعةً وثمانين نفراً فلما رجع رسول الله ـ ﷺ ـ جاؤوا يعتذرون بالباطل قال الله: ﴿قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾.

---

(١) الإيذان: الإعلام بالشيء. النهاية (١: ٣٤) مادة (أذن).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ (٤: ١٧١٨، ١٧١٩) رقم (٤٤٠٠) وانظر رقم (٤٣٩٦، ٤١٥٦)، وأحمد (٢٥: ٦٦ ـ ٧٦) رقم (١٥٧٨٩)، ومسلم، كتاب التوبة، باب توبة كعب وصاحبيه (٤: ٢١٢٠ ـ ٢١٢٨) رقم (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٦: ٣٥٩ ـ ٣٦١) رقم (١١٢٣٢).

(٣) جامع البيان (١١: ١، ٢).

وقال في قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إذا انصرفتم إليهم من غزوكم)[1]اهـ.

وقال ابن عطية: (﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ﴾ هذه المخاطبة للنبي ـ ﷺ ـ وشُرك معه المسلمون في بعض لأن المنافقين كانوا يعتذرون أيضاً إلى المؤمنين، ولأن أنباء الله أيضاً تحصل للمؤمنين.

وقوله: ﴿رَجَعْتُمْ﴾ يريد من غزوة تبوك.

وقال في قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾: قيل إن هذه الآية من أول ما نزل في شأن المنافقين في غزوة تبوك)[2]اهـ.

وقال القرطبي: (﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ أي من تبوك)[3]اهـ.

وقال السعدي: (لما ذكر تخلف المنافقين الأغنياء، وأنهم لا عذر لهم أخبر أنهم سوف يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم من غزاتكم، قل لهم لا تعتذروا لن نصدقكم في اعتذاركم الكاذب، قد نبأنا الله من أخباركم وهو الصادق في قيله، فلم يبق للاعتذار فائدة لأنهم يعتذرون بخلاف ما أخبر الله عنهم. ومحال أن يكونوا صادقين فيما يخالف خبر الله الذي هو أعلى مراتب الصدق)[4]اهـ.

وقال ابن عاشور: (﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ﴾ عائد إلى أقرب معاد وهو قوله: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فإنهم فريق من المنافقين، فهم الذين اعتذروا بعد رجوع الناس من غزوة تبوك.

وقال في قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ هذا إخبار بما سيلاقي به المنافقون المسلمين قبل وقوعه وبعد رجوع المسلمين من الغزو)[4]اهـ.

فأقوال المفسرين المتقدمة قد نصت بوضوح على أن اعتذارهم كان بعد رجوع المسلمين إليهم من غزوة تبوك.

وزاد ابن عاشور على ذلك أن حدد زمن النزول بأنه قبل الحلف وبعد رجوع المسلمين من الغزو.

لأنه قال: قبل وقوعه وبعد رجوع المسلمين من الغزو.

---

(١) معالم التنزيل (٢: ٣٢٠).
(٢) المحرر الوجيز (٨: ٢٥٤، ٢٥٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢٣٠).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢٨٣).

فقوله: بعد رجوع المسلمين من الغزو هذا يوافق اختيار المفسرين وما ذهبوا إليه لقوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾.

وقوله: قبل وقوعه يؤيده سياق الآيات فإن الآيات تتحدث عن المستقبل ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ..﴾ وقوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾.

فإن قيل: ألا يعكّر على هذا ما روى الشيخان عن كعب بن مالك قال: وأصبح رسول الله ـ ﷺ ـ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ـ ﷺ ـ علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله[1].

وجه ذلك: أن الله أمر رسوله ـ ﷺ ـ بالإعراض عنهم ونهاه عن تصديقهم وإذا كان الأمر كذلك فكيف قبل رسول الله ـ ﷺ ـ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله[2].

والجواب: أن هذا لا يعكّر لأن قبول علانيتهم، وترك سرائرهم إلى الله لا يعني عدم الإعراض بل هو من الإعراض، ولهذا لما كلمه كعب في شأن تخلفه قال: (أما هذا فقد صدق)[3] وهذا يدل على عدم تصديقه للمنافقين. ومما يؤكد هذا اختلاف معاملته للفريقين.

وأيضاً: كيف كان النزول قبل الاعتذار والحلف، وبعد الرجوع من الغزو؟ فإن حديث كعب ـ رضي الله عنه ـ نصٌّ في أنه قدم من السفر فبدأ بالمسجد فلما جلس للناس جاءه المخلفون. فالزمن بين الرجوع والجلوس للناس قصير حسبما يدل عليه السياق، ولهذا لم يُشر أحد فيما أعلم إلى هذا النزول في ذلك الوقت إلا ابن عاشور.

---

(١) التحرير والتنوير (١١: ٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤: ١٦٠٤ ـ ١٦٠٨) رقم (٤١٥٦) ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك (٤: ٢١٢٣ ـ ٢١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤: ١٦٠٣ ـ ١٦٠٩) رقم (٤١٥٦).

وربما يكون مراده بقوله: (بعد رجوع المسلمين من الغزو) أي عندما شرعوا في ابتداء الرجوع أو عندما اقتربوا من المدينة، وعلى هذا ففي الزمن متسع، وحينئذٍ ينتفي الإشكال.

وبناءً على ما قاله ابن عاشور وهو أن نزول الآيات سبق حدوث السبب، وهو الاعتذار والحلف، فإنه لا يقال حينئذٍ إن اعتذارهم سبب لنزول الآية الكريمة كما هو معلوم.

وعندي أن القسمة في تلك المسألة لا تخرج عن واحد من ثلاثة:

الأول: أن الآيات نزلت قبل اعتذارهم.

الثاني: أن الآيات نزلت بعد اعتذارهم مباشرة.

الثالث: أن الآيات نزلت بعد اعتذارهم بمدة.

فأما الأول: فيترتب عليه انتفاء القول بالسببية لأن الآية إذا سبقت الحدث فإنه لا يكون سبباً لها.

وأما الثاني: فيعكر عليه سياق الآيات وحديثها عن المستقبل، والسين الداخلة على يحلفون فإنها للتنفيس والمهلة.

ويؤيد هذا أن الحديث خلا من ذكر النزول بعد اعتذارهم مباشرة من رسول الله ـ ﷺ ـ وحدث كهذا حري بالحفظ والضبط لو كان قد وقع.

وأما الثالث: فيرد عليه ما يرد على الثاني من الحديث عن الاستقبال، ولولا سين التنفيس لأمكن الخلاص من الاستقبال هنا بمثل قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦] أي فريقاً قتلتم، وفريقاً أسرتم، فعبر عن فعل مضى بفعل الاستقبال.

ولعل مما يؤيد الثالث وينهض به سياق حديث كعب حيث قال: وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قُبل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ـ ﷺ ـ من المتخلفين، واعتذروا بالباطل ذُكِرُوا بشرٍّ ما ذكر به أحد قال الله سبحانه: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾.

فقوله: حين أنزل الله لنا التوبة... إلى أن قال: ذُكروا بشرٍّ ما ذكر به أحد، يشير إلى أن التوبة على المؤمنين اقترنت بذم المنافقين.

وأيضاً فقوله في السياق الطويل: فوالله ما أنعم الله عليَّ من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ـ ﷺ ـ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فإن الله قال للذين كذبوا ـ حين أنزل الوحي ـ شرَّ ما قال لأحد فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

فقوله: (حين أنزل الوحي) يفسره قوله: (حين أنزل الله لنا التوبة) فقد اجتمع الثناء والقدح لأهل الكذب والمدح في سياق طويل للفريقين أجمع.

فإن قال قائل: فما هو الصواب في المسألة؟

فالجواب: أن الحق فيها عندي لم يتحصحص، وأن الخيط الأبيض فيها من الخيط الأسود لم يتبين وحسبي فيها الاقتداء بابن القيم حين قال في غيرها:

هذا وما نضجتْ لديَّ وعلمُها ... الموكولُ بعدُ لمنزلِ القرآنِ
وأعوذ بالرحمن من جزم بلا ... علم وهذا غاية الإمكان
والله أعلم بالمراد بقوله ... ورسوله المبعوث بالفرقان[1]

لكني أجد نفسي تميل إلى أنها نزلت مع توبة الله على المؤمنين، وأن اعتذارهم سبب نزولها، ولعل مما يؤيد ذلك ما ذكره ابن عطية في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ من أن الآية نزلت بعد قولهم. لكن الله جعل المستقبل موضع الماضي للدلالة على استدامة ذلك، وأنهم يستمرون على ذلك القول، مع الإقرار بقبول ما اخترت للاعتراض والله الموفق للصواب.

*** النتيجة:**

أن الآية تحتمل السببية وغيرها، وذلك لتعارض قرائن الترجيح في نفسي كيف لا وسين التنفيس تلاحقني، والله خير مسؤول أن يفتح على القلب بالصواب والله أعلم.

---

(١) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن عيسى (١: ٤٠٥).

١٠٠ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء[1] ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية[2].

---

(١) قُباءُ: ضاحية معروفة بالمدينة، أصله اسم بئر هناك عُرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، قال الشنقيطي: وكان مسجد قباء يبعد ثلاثة أميال من المسجد النبوي، لكن العمران اتصل به من المدينة، وبغربيّه كانت توجد الحديقة التي فيها بئر أريس التي سقط فيها خاتم النبي ـ ﷺ ـ من يد عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقد أدركتُ هذه البئر وبها ماء وعليها عريش مظل ثم تحول مكانها ومكان النخيل من حولِها إلى ساحة فسيحة لوقوف السيارات وفي عهد الملك فهد بن عبد العزيز أمر بتوسعة هائلة لمسجد قباء على نفقته الخاصة وهي من الجهة الشمالية. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل (٣٥٤ ـ ٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (١: ٣٨، ٣٩) رقم (٤٤). والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥: ١٧٧) رقم (٣١٠٠) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها (١: ١٢٨) رقم (٣٥٧) من طريق معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فذكره، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب.

ويمكن أن تفسر الغرابة التي ذكرها الترمذي بأمور:

الأول: أن يونس بن الحارث ضعيف ـ كما في التقريب (٧٩٠٢) ـ وبهذا ضعفه ابن كثير عندما أورد هذا الحديث في تفسيره للآية الكريمة.

الثاني: أن إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال ـ كما في التقريب (٢٦٤) ـ.

الثالث: أن إبراهيم ـ حسب البحث ـ لم يتابعه أحد على روايته عن أبي صالح. وهو ـ أي أبو صالح ـ له أصحاب كثيرون، كما يتبين من ترجمته في تهذيب الكمال (٨: ٥١٣) فأين هم عن هذا الحديث؟ والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى، كلها لا تخلو من ضعف، ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٤: ٢٣٥) رقم (١٥٤٨٥).

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ أن هذه الآية نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور. فما طهوركم؟

قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. قال: (فهو ذاك فعليكموه)[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (١: ١٢٧) رقم (٣٥٥) من طريق صدقة بن خالد، وفي (٥٩٨) من طريق يحيى بن حمزة، والدارقطني (١: ٦٢)، والحاكم (١: ١٥٥) من طريق محمد بن شعيب. ثلاثتهم (صدقة، ويحيى، ومحمد) عن عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب، وجابر، وأنس بن مالك عن رسول الله ـ ﷺ ـ في هذه الآية وذكره، إلا أن يحيى بن حمزة اقتصر على ذكر أبي أيوب فقط ولفظه: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة؛ وأداء الأمانة كفارة لما بينها: قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة).

والحديث مداره على عتبة بن أبي حكيم وهو (صدوق يخطئ كثيراً) ـ كما في التقريب (٤٤٢٧) ـ وقد تبين عدم ضبطه في هذا الحديث سنداً ومتناً.

فأما من حيث الإسناد فمرةً جمع الصحابة الثلاثة، ومرة لم يذكر سوى أبي أيوب.

وأما من حيث المتن فقد اضطرب في لفظه كما سبق بيانه في التخريج.

وقد ضعف الحديث جماعة من الحفاظ منهم:

١ ـ الإمام أبو حاتم الرازي حيث سأله ابنه ـ كما في المراسيل (١٠٠) ـ فقال: (سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب، وأنس، وجابر عن النبي ـ ﷺ ـ حديثين، قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً، فأما جابر فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث، قال أبي: وأما أنس فمحتمل)اهـ.

فإن قيل: قد صرح طلحة هنا بالتحديث؟ فالجواب أن هذا التصريح بالتحديث ـ والله أعلم ـ من أخطاء عتبة بن أبي حكيم فهو كثير الخطأ ـ كما سبق ـ ولا ينبغي أن يقدم قول هذا الراوي كثير الخطأ على قول الإمام الناقد أبي حاتم الرازي.

٢ ـ الدارقطني: فقد قال عقب إخراجه للحديث: (عتبة ليس بالقوي).

٣ ـ ابن حجر: كما في التلخيص (١: ١٤٢).

٤ ـ البوصيري ـ كما في المصباح (١: ٥٣) ـ وبما تقدم يتبين أن تصحيح الحاكم له، واعتراض البوصيري ـ في موضع آخر من المصباح (١: ٨١، ٨٢) على أبي حاتم لمجرد وجود صيغة التحديث، فيه نظر ـ لما تقدم والله أعلم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[1].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره في حاضري المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم رجال يحبون أن ينظفوا مقاعدهم بالماء إذا أتوا الغائط، والله يحب المتطهرين بالماء)اهـ.

وقال ابن العربي: (فقوله: ﴿فِيهِۚ فِيهِ﴾ ضميران يرجعان إلى مضمر واحد بغير نزاع، وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قباء فذلك الذي أُسس على التقوى وهو مسجد قباء والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء حديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم)اهـ ووصف الحديث بأنه صحيح.

قال السعدي: (﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ من الذنوب، ويتطهروا من الأوساخ والنجاسات والأحداث ومن المعلوم أن من أحب شيئاً لا بد أن يسعى له ويجتهد فيما يحب، فلا بد أنهم كانوا حريصين على التطهر من الذنوب والأوساخ والأحداث، ولهذا كانوا ممن سبق إسلامه. وكانوا مقيمين للصلاة، محافظين على الجهاد مع رسول الله ـ ﷺ ـ وإقامة شرائع الدين وممن كانوا يتحرزون من مخالفة الله ورسوله.

وسألهم النبي ـ ﷺ ـ بعدما نزلت هذه الآية في مدحهم عن طهارتهم فأخبروه أنهم يتبعون الحجارة الماء فحمدهم على صنيعهم)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وقد كان المؤمنون من الأنصار يجمعون بين

---

(١) جامع البيان (١١: ٢٩ ـ ٣١)، معالم التنزيل (٢: ٣٢٨)، أحكام القرآن (٢: ١٠١٥)، المحرر الوجيز (٨: ٢٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢٥٨)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٨٩، ٣٩٠)، تيسير الكريم الرحمن (٣: ٢٩٨، ٢٩٩)، التحرير والتنوير (١١: ٣٢).

الاستجمار بالأحجار والغسل بالماء كما دل عليه حديث رواه الدارقطني عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم ساق الحديث الذي معنا، وقال: فهذا يعم الأنصار كلهم ولا يعارضه سؤال النبي ـ ﷺ ـ أهل قباء عن طهارتهم لأن أهل قباء هم أيضاً من الأنصار فسؤاله إياهم لتحقق اطراد هذا التطهر في قبائل الأنصار)اهـ.

فهذه أقوال المفسرين وقد سبقهم إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يعكر صفو هذا الإجماع إلا ضعف أسانيد هذا الحديث بعدما تبين من دراستها ولعل مما يجبر ضعفها أمران:

الأول: موافقة الحديث لسياق القرآن وهو تطابق تام.

الثاني: إجماع المفسرين على القول به ولعل هذا الإجماع يجبر ضعف الإسناد.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية ـ والله أعلم ـ عناية أهل قباء بالطهارة بالماء وعدم اقتصارهم على الاستجمار بالحجارة، وذلك لموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○

١٠١ ـ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن المسيب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد عنده أبا جهل ابن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة[1]، قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي طالب: (يا عَمِّ قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله). فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك) فأنزل الله فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . .﴾[2].

٢ ـ وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت

---

(١) هو عبد الله بن أبي أُمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، صهر النبي ـ ﷺ ـ وابن عمته عاتكة وأخو أم سلمة، كان شديد العداوة للنبي ـ ﷺ ـ ثم هداه الله للإسلام وهاجر قبل الفتح وشهد الفتح وحنيناً واستشهد بالطائف. الإصابة (٢: ٢٧٧) رقم (٤٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (١: ٤٥٧) رقم (١٢٩٤) وانظر رقم (٣٦٧١، ٤٣٩٨، ٤٤٩٤)، وأحمد في المسند (٣٩: ٧٨، ٧٩) رقم (٢٣٦٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (١: ٥٤) رقم (٢٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . .﴾ (٦: ٣٥٩) رقم (١١٢٣٠)، وفي المجتبى كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٤: ٣٩٦) رقم (٢٠٣٤).

رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان. فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ قال: (لما مات)[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢: ١٦٢) رقم (٧٧١) وانظر رقم (١٠٨٥)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥: ١٧٨) رقم (٣١٠١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٤: ٣٩٦) رقم (٢٠٣٥)، والبزار (٣: ١٠٨) رقم (٨٩٣، ٨٩٤)، والحاكم (٢: ٣٣٥) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الخليل. عن علي ـ رضي الله عنه ـ.
والحديث في سنده أبو الخليل مختلف في تعيينه، هل هو واحد أو اثنان؟ فممن فرق بينهما: البخاري ـ كما في التاريخ الكبير (٥: ٧٩) ـ وأبو حاتم ـ كما في الجرح والتعديل (٥: ٤٥) ـ وابن حبان ـ في الثقات (٥: ١٣، ٢٩) ـ، وابن حجر ـ في التهذيب (٥: ١٧٤) ـ قال البخاري: عبد الله بن خليل عن زيد بن أرقم، عن النبي ـ ﷺ ـ في القرعة... يعد في الكوفيين، ولا يتابع عليه، ثم ذكر ترجمة عبد الله بن أبي الخليل وقال: (سمع علياً ـ رضي الله عنه ـ قوله...) ولم يذكر هو ولا من سبق ذكرهم فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وممن جمع بينهما المزي كما يظهر من صنيعه في تهذيب الكمال (١٤: ٤٥٧).
وبكل حال فالراوي إن كان واحداً ـ كما هو ظاهر صنيع المزي ـ فقد قال عنه البخاري: (لا يتابع عليه) أي على حديث القرعة، أي أنه ضعيف، وهذا هو رأي العقيلي فيه ـ كما في الضعفاء (٢: ٢٤٤) ـ حيث نقل كلام البخاري فيه، وأقره، بل قال في آخر ترجمته عن حديث القرعة: (الحديث مضطرب الإسناد، متقارب الضعف).
وإن كان الراوي ترجمتين فهو إما ضعيف ـ وهو الراوي عن زيد ـ رضي الله عنه ـ وإما مجهول ـ وهو الراوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ لأن من ترجم له لم يذكر في ترجمته جرحاً ولا تعديلاً.
إذا تبين هذا، فإن إسناد الحديث ضعيف سنداً ومتناً:
فأما من حيث السند فلوجهين: الأول: جهالة الراوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ وهو أبو الخليل، أو ضعفه على ما سبق تفصيله.
الثاني: تفرده بهذا الحديث عن علي ـ رضي الله عنه ـ كما قاله البزار عقب إخراجه للحديث، حيث قال: (وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ـ ﷺ ـ إلا علي، ولا نعلم له عن علي إسناداً غير هذا الإسناد)، ومراد البزار بقوله: (لا نعلم رواه...) أي بهذا السياق والقصة، وإلا فللآية سبب نزول مشهور سبقت الإشارة إليه آنفاً. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين وقد أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين وغيرهما في سبب النزول منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير(١).

أما حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فقد تبين من دراسة إسناده أنه حديث ضعيف لا ينهض للاحتجاج به. ولهذا قال ابن العربي بعد روايته: (وهذه أضعف الروايات)اهـ.

وأما حديث المسيّب في قصة أبي طالب فقال عنه ابن العربي بعد سياقه لعدد من الروايات: (وإما أن تكون الرواية الأولى هي الصحيحة ويخبر به عما فعل النبي، وينهى المؤمنين أن يفعلوا مثله تأكيداً للخبر، وسائر الروايات محتملات)اهـ.

وقد نبه ابن عطية على أن حديث أبي طالب هو سبب النزول عند جمهور العلماء فقال: (واختلف المفسرون في سبب هذه الآية. فقال الجمهور ومداره على ابن المسيب وعمرو بن دينار، نزلت في شأن أبي طالب. ثم ساق الحديث)اهـ.

لكن أبى بعض أهل العلم أن يكون سبب نزولها قصة أبي طالب. فقد نقل القرطبي: عن الحسين بن الفضل أنه قال: (وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام، والنبي ـ ﷺ ـ بمكة)اهـ.

= وأما من حيث المتن: فإن المحفوظ في سبب نزول هذه الآية هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث المسيب بن حزن ـ رضي الله عنه ـ الآنف الذكر.
وبما تقدم يتبين أن في تحسين الترمذي له فضلاً عن تصحيح الحاكم رحمهما الله نظراً، إذ لولا التفرد، وثبوت ما هو أقوى في سبب النزول لكان لتحسين الترمذي وجه والله تعالى أعلم.

(١) جامع البيان (١١: ٤٠ ـ ٤٣)، معالم التنزيل (٢: ٣٣٠، ٣٣١)، أحكام القرآن (٢: ١٠٢١، ١٠٢٢)، المحرر الوجيز (٨: ٢٨٨، ٢٨٩)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢٧٢، ٢٧٣)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٩٣، ٣٩٤).

وقال ابن عاشور: (وأما ما روي في أسباب النزول أن هذه الآية نزلت في استغفار النبي ـ ﷺ ـ لأبي طالب أو أنها نزلت في سؤاله ربه أن يستغفر لأمه آمنة حين زار قبرها بالأبواء فهما خبران واهيان لأن هذه السورة نزلت بعد ذلك بزمن طويل)[1] اهـ.

ولم يكتف بتوهية الحديث الثابت في الصحيحين بل زاد على ذلك قولاً لم يدل عليه دليل صحيح فقال: (ولعل المسلمين لما سمعوا تخيير النبي ـ ﷺ ـ في الاستغفار للمشركين ذهبوا يستغفرون لأهليهم وأصحابهم من المشركين طمعاً في إيصال النفع إليهم في الآخرة فأصبح ذلك ذريعةً إلى اعتقاد مساواة المشركين للمؤمنين في المغفرة فينتفي التفاضل الباعث على الرغبة في الإيمان فنهى الله النبي ـ ﷺ ـ والمؤمنين معاً عن الاستغفار للمشركين بعد أن رخصه للنبي ـ ﷺ ـ خاصة في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠])اهـ.

وتبعهم على ذلك الحافظ ابن حجر فقد ذكر عدداً من التعليلات أسوقها باختصار:

١ ـ (قال ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة، ويوضح ذلك ما سيأتي في التفسير بلفظ (فأنزل الله بعد ذلك) ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾)[2].

٢ ـ أن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً. يعني والآية مدنية.

٣ ـ ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية. والأصل عدم تكرر النزول[3]. اهـ.

هذا خلاصة ما احتج به على ذلك، وقوله هذا يتضمن قول الحسين بن الفضل وابن عاشور وحينئذٍ سيكون البحث فيما ذكر جواباً للجميع.

أما قوله: (سيأتي في التفسير بلفظ [فأنزل الله بعد ذلك]) فلم أجد هذا في التفسير لا في سورة براءة ولا في سورة القصص.

---

(١) التحرير والتنوير (١١: ٤٤).
(٢) فتح الباري (٧: ٢٣٥).
(٣) فتح الباري (٨: ٣٦٧).

ولو فرضنا جدلاً أنه قد وُجِد فلا يصح الاستدلال بهذا اللفظ على تأخر النزول لأن النزول لن يكون إلا بعد الحدث فالبعدية لا بد منها، لكن هل هي بعدية قريبة أو بعيدة؟ هذا أمر لا يمكن العلم به من هذا اللفظ، وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال.

ثم الحافظ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ناقض نفسه لأن معنى قوله: (فأنزل الله بعد ذلك) أنه يرى أن القصة سبب لنزول الآية، لكن النزول تأخر، فكيف يتفق هذا مع قوله: إن الآية نزلت في استغفار النبي ـ ﷺ ـ لأمه، والأصل عدم تكرر النزول.

وأما قوله: (إن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً) وقول ابن عاشور: لأن هذه السورة نزلت بعد ذلك بزمن طويل.

فيقال: لا ريب أن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، لكن هل يملك أحدٌ الاتفاق على أن هاتين الآيتين قد نزلتا بالمدينة ولم تنزلا في مكة؟

الجواب: قطعاً لا، فقد ذكر السيوطي في الإتقان: (أن بعضهم استثنى هاتين الآيتين من النزول بالمدينة لما ورد أنها نزلت في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي طالب (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك)[1])اهـ.

ثم إذا كان الأمر محتملاً لنزول هاتين الآيتين في مكة بعد القصة مباشرة، وقال بهذا بعض أهل العلم، والقرائن التي ترجحه عديدة، أفيسوغ بعد هذا أن يحكم على هذا الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما بأنه خبر واهٍ كما قاله ابن عاشور؟

أو يسوغ أن تلغى دلالة الحدث على السببية ويحتج بغيره كما فعله ابن حجر؟

أما قوله: إنه ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فنزلت الآية.

فقد ذكر أدلة لذلك ثم قال: (فهذه طرق يعضد بعضها بعضاً).

فمنها حديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ يوماً إلى المقابر... فذكره.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١: ٤٣).

قال الذهبي عنه: (هذا من غرائب الحديث)[١].

وقال ابن كثير: (غريب)[٢].

ومنها حديث بريدة: قال كنت مع النبي ـ ﷺ ـ إذ وقف على عسفان فنظر يميناً وشمالاً فأبصر قبر أمه آمنة فذكر الحديث[٣].

ومنها حديث ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ لما أقبل من غزوة تبوك اعتمر فذكر الحديث.

قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب وسياق عجيب)[٤].

وهذه الأحاديث الثلاثة قد أوردها السيوطي في الدر المنثور[٥].

ومع هذه الغرابة التي ذكرها العلماء في هذه الأحاديث. فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي).

وفي لفظ آخر: قال: زار النبي ـ ﷺ ـ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: (استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)[٦].

فهذا حديث زيارته واستئذانه في الاستغفار وليس فيه ذكر لنزول الآية، فكيف يقال ثبت من أحاديث تقدم حالها، ويترك هذا الحديث، وحديث المسيب في قصة مرض أبي طالب؟

وإذا ثبت هذا فاعلم أن قصة أبي طالب في مرضه ووفاته وقول النبي ـ ﷺ ـ (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) هي سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين.

والذي حمل النبي ـ ﷺ ـ على هذا علمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقول إبراهيم لأبيه: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ [مريم: ٤٧] فظن

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٢).
(٢) البداية والنهاية (٢: ٢٨٠).
(٣) انفرد ابن مردوية بذكر سبب نزول الآية، وخالف أحمد والطبراني والبيهقي.
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٩٤).
(٥) الدر المنثور (٤: ٣٠٢، ٣٠٣).
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ـ ﷺ ـ ربه ـ ﷻ ـ في زيارة قبر أمه (٢: ٦٧١) رقم (٩٧٦).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن هذا يسوغ له مع عمه فبين الله له عذر إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ومما يدل على أن القصة سبب النزول قوله: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فالنبي ـ ﷺ ـ كان يخشى النهي ويتوقعه، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتأخر النزول هذا الزمن الطويل؛ لأن براءة من آخر القرآن نزولاً، أو يتأخر النهي حتى يزور قبر أمه، هذا بعيد.

ثم أيضاً مما يدل على أن زيارته لقبر أمه لا صلة لها بالموضوع، أن استغفاره لعمه كان اتباعاً لإبراهيم ـ عليه السلام ـ في استغفاره لأبيه، وهذا الاتباع في تلك الخصلة قد انقطع بنزول آية الممتحنة: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [الممتحنة: ٤] والآية مدنية، وزيارة قبر أمه كان بعد الهجرة بل بعد إسلام أبي هريرة لأنه راوي الحديث، والله ينهى عن اتباع إبراهيم في تلك الخصلة، ويبين أنه ليس أُسوةً فيها، فكيف يستغفر وبين يديه ما ترى؟

فإن قال قائل: ما تقول في استئذانه ربه أن يستغفر لأمه، وأنت تقول إن الآية نزلت في أبي طالب في مكة فكيف طلب الإذن؟

فالجواب: أن طلب الإذن لا يكون إلا من ممنوع، ولهذا قبل أن ينزل المنع قال: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك.

ثم إن طلب الإذن في استغفاره لأمه بعد نزول الآية في أبي طالب ليس فيه إشكال لأن أبا طالب أدرك الدعوة والرسالة فلم يؤمن بخلاف أمه التي ماتت وله ست سنين فظن ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن هذا الفرق مؤثر فاستأذن ربه في الاستغفار لها، فنهاه الله عن ذلك بدون قرآن.

*** النتيجة:**

أن استغفار رسول الله ـ ﷺ ـ لعمه أبي طالب هو سبب نزول الآيتين الكريمتين، لصحة سنده، وموافقته لسياق القرآن، وميل جمهور العلماء إليه وتصريحه بالنزول والله أعلم.

١٠٢ ـ قال الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يحدث حين تخلف عن قصة تبوك فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله في صدق الحديث أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ إلى يومي هذا كذباً، وأنزل الله ـ عز وجل ـ على رسوله ـ ﷺ ـ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث في سبب نزول الآيات فمنهم من ساق الحديث بطوله، ومنهم من أشار إليه إشارة، ولم يسقه بتمامه، ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٤: ١٧١٩، ١٧٢٠) رقم (٤٤٠١) وانظر رقم (٤١٥٦)، وأحمد في المسند (٢٥: ٧٤) رقم (١٥٧٨٩) وانظر (٦: ٣٨٩)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب (٤: ٢١٢٧) رقم (٢٧٦٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥: ١٧٩) رقم (٣١٠٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٦: ٣٦٠) رقم (١١٢٣٢).

العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[1].

قال القرطبي: (وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، واعتذر أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبي ـ ﷺ ـ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن)اهـ.

وقال ابن عاشور: (والتعريف في (الثلاثة) تعريف العهد، فإنهم كانوا معروفين بين الناس وهم كعب بن مالك من بني سَلِمة، ومرارة بن الربيع العمري من بني عمرو بن عوف، وهلال بن أُمية الواقفي من بني واقف، كلهم من الأنصار تخلفوا عن غزوة تبوك بدون عذر، ولما رجع النبي ـ ﷺ ـ من غزوة تبوك سألهم عن تخلفهم فلم يكذبوه بالعذر ولكنهم اعترفوا بذنبهم وحزنوا. ونهى رسول الله ـ ﷺ ـ النابِ عن كلامهم، وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم ثم عفا عنهم بعد خمسين ليلة، وحديث كعب بن مالك في قصته هذه مع الآخرين في صحيح البخاري وصحيح مسلم طويل أغر)اهـ.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآيات الكريمة ما جاء في قصة كعب بن مالك وصاحبيه ـ رضي الله عنهم ـ لصحة السند، وموافقة السياق القرآني، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (١١: ٥٦ ـ ٦٢)، معالم التنزيل (٢: ٣٣٤، ٣٣٧)، أحكام القرآن (٢: ١٠٢٥، ١٠٢٦)، المحرر الوجيز (٨: ٢٩٤، ٢٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٧)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٩)، تيسير الكريم الرحمن (٣: ٣٠٨، ٣٠٩)، التحرير والتنوير (١١: ٥١، ٥٢).

رسائل جامعية (٥٣)

المحرر

في أسباب نزول القرآن

(من خلال الكتب التسعة)

دراسة الأسباب رواية ودراية

تأليف

د. خالد بن سليمان المزيني

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي


سُورَةُ هُودٍ

سُورَةُ هُودٍ

١٠٣ ـ قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾ [هود: ٥].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عباس قرأ: (ألا إنهم تثنوني صدورهم) قلت: يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحيي، أو يتخلى فيستحي فنزلت: (ألا إنهم تثنوني صدورهم)[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة عند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث مع غيره عند نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي، وابن عاشور[(٢)].

وهذا السبب المروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لا ينسجم مع سياق الآيات فالآية تتحدث عن هؤلاء حديث ذم وقدح، بينما المذكورون في الحديث ليسوا أهلاً للذم بل أهلٌ للثناء والمدح.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾ (٤: ١٧٢٣) رقم (٤٤٠٥) وانظر (٤٤٠٤).

(٢) جامع البيان (١١: ١٨٥)، معالم التنزيل (٢: ٣٧٤)، المحرر الوجيز (٩: ١٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (٩: ٥)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٤٣٦)، أضواء البيان (٣: ١٢)، التحرير والتنوير (١١: ٣٢٢).

وقد قال القرطبي: (وقيل إن قوماً من المسلمين كانوا يتنسكون بستر أبدانهم ولا يكشفونها تحت السماء، فبين الله تعالى أن التنسك ما اشتملت عليه قلوبهم من معتقد، وأظهروه من قول وعمل)اهـ.

وقال ابن عاشور بعد ذكر السبب: (وهذا التفسير لا يناسب موقع الآية ولا اتساق الضمائر. فلعل مراد ابن عباس أن الآية تنطبق على صنيع هؤلاء وليس فعلهم هو سبب نزولها)اهـ.

وما تقدم حق فإن الآية لم تنزل بسبب فعل هؤلاء المسلمين لأن السياق في غيرهم وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الآية نزلت بسبب فعل المنافقين ولهذا قال الطبري: (قال بعضهم: ذلك كان من فعل بعض المنافقين، كان إذا مر برسول الله ـ ﷺ ـ غطى وجهه وثنى ظهره)اهـ.

وقال القرطبي: (وقيل: قال المنافقون إذا أغلقنا أبوابنا واستغشينا ثيابنا وثنينا صدورنا على عداوة محمد فمن يعلم بنا؟ فنزلت الآية)اهـ.

وقال الشنقيطي: (وقيل: نزلت في بعض المنافقين، كان إذا مر بالنبي ـ ﷺ ـ ثنى صدره وظهره، وطوطأ رأسه وغطى وجهه لكيلا يراه النبي ـ ﷺ ـ فيدعوه إلى الإيمان. حكي معناه عن عبد الله بن شداد)اهـ.

وهذا القول يعكر عليه أمران:

الأول: أن السورة مكية[1]، والنفاق إنما كان بالمدينة، وليس معهوداً الحديث عن المنافقين في العهد المكي، ثم إن النفاق لم يظهر إلا بعد الهجرة، والسورة نزلت قبلها، فكيف تكون أحداث المدينة سبباً لنزول الآيات المكية؟

الثاني: أن الضمير في قوله: ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ يعود على الله وليس على النبي ـ ﷺ ـ كما ذكره عامة المفسرين.

قال الطبري: (إن الهاء في قوله: (منه) عائدة على اسم الله، ولم يجر لمحمد ذكر قبلُ، فيجعل من ذكره ـ ﷺ ـ وهي في سياق الخبر عن الله فإذا كان ذلك كذلك كانت بأن تكون من ذكر الله أولى)اهـ.

---

(١) التحرير والتنوير (١١: ٣١١).

وقال ابن عطية: (فمعنى الآية: ألا إنهم يسرون العداوة ويتكتمون بها لتخفى في ظنهم عن الله، وهو تعالى حين تغشيهم بثيابهم وإبلاغهم في التستر يعلم ما يسرون)اهـ.

وقال ابن كثير: (وعود الضمير إلى الله أولى لقوله: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾)اهـ.

وقال السعدي: ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ أي من الله، فتقع صدورهم حاجبةً لعلم الله بأحوالهم، وبصره لهيئاتهم)[1]اهـ.

وقال الشنقيطي: (والضمير في قوله: (منه) عائد إلى الله تعالى في أظهر القولين)اهـ.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون مشركو مكة هم الذين كانوا يفعلون هذا؟

فالجواب: لا يمكن (لأن المشركين يومئذٍ لم يكونوا مصانعين للنبي ـ ﷺ ـ)[2]اهـ.

ثم يبقى الإشكال الآخر وهو أن الضمير يعود على الله وليس على رسوله ـ ﷺ ـ، وحينئذٍ ينتهي القول الثاني أيضاً، وهو نزولها في المنافقين لأن الآية مكية، ولأن الضمير يعود على الله وليس على رسوله ـ ﷺ ـ.

القول الثالث: أنها تتحدث عن المشركين، ومحاولة استتارهم عن الله جل وعلا.

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ أخبر عن معاداة المشركين للنبي ـ ﷺ ـ والمؤمنين، ويظنون أنه تخفى على الله أحوالهم)اهـ.

وقال السعدي: (يخبر تعالى عن جهل المشركين وشدة ضلالهم أنهم يثنون صدورهم أي يميلونها ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ أي: من الله فتقع صدورهم حاجبةً لعلم الله بأحوالهم وبصره لهيئاتهم.

قال تعالى ـ مبيناً خطأهم في هذا الظن ـ ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ أي

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣: ٤٠٢). (٢) التحرير والتنوير (١١: ٣٢٢).

يتغطون بها، يعلمهم في تلك الحال، التي هي من أخفى الأشياء، بل ﴿يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ﴾ من الأقوال والأفعال ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ منها، بل ما هو أبلغ من ذلك وهو ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بما فيها من الإرادات، والوساوس، والأفكار، التي لم ينطقوا بها سراً ولا جهراً، فكيف تخفى عليه حالكم، إذا ثنيتم صدوركم لتستخفوا منه)اهـ.

وقال الشنقيطي: (قال بعض العلماء معنى ﴿يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ يغطون رؤوسهم لأجل كراهتهم استماع كلام الله كقوله تعالى عن نوح: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح: ٧].

وقيل: كانوا إذا عملوا سوءاً ثنوا صدورهم، وغطوا رؤوسهم يظنون أنهم إن فعلوا ذلك أخفوا به عملهم على الله جل وعلا. ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾)اهـ.

وقال ابن عاشور: (حُوِّل أسلوب الكلام عن مخاطبة النبي ـ ﷺ ـ بما أُمر بتبليغه إلى إعلامه بحال من أحوال الذين أمر بالتبليغ إليهم في جهلهم بإحاطة علم الله تعالى بكل حال من الكائنات من الذوات والأعمال ظاهرها وخفيها، فقدم لذلك إبطال وهم من أوهام الشرك أنهم في مكنة من إخفاء بعض أحوالهم عن الله تعالى.

ثم ذكر كلاماً... إلى أن قال: وضمائر الجماعة الغائبين عائدة إلى المشركين الذين أمر النبي ـ ﷺ ـ بالإبلاغ إليهم في قوله: ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ ثم ذكر كلاماً إلى أن قال: وهذا الكلام يحتمل الإجراء على حقيقة ألفاظه من الثني والصدور ويحتمل أن يكون تمثيلاً لهيئة نفسية بهيئة حسية.

فعلى الاحتمال الأول يكون ذلك تعجيباً من جهالة أهل الشرك إذ كانوا يقيسون صفات الله تعالى على صفات الناس فيحسبون أن الله لا يطلع على ما يحجبونه عنه. وقد روي أن الآية أشارت إلى ما يفعله المشركون أن أحدهم يدخل بيته ويرخي الستر عليه، ويستغشي ثوبه، ويحني ظهره ويقول: هل يعلم الله ما في قلبي؟ وذلك من جهلهم بعظمة الله)اهـ.

وبعد ذكر أقوال العلماء أود أن أبين الحقائق التالية:

أولاً: أن الآية مكية، وبناءً على هذا فلا صلة لها بالمنافقين مطلقاً.

ثانياً: أن المعني بها قوم مشركون كما يدل عليه سياق الآيات السابق واللاحق وأسلوب خطابها، وبناءً على هذا فلا صلة لها بالمسلمين الذين يستحيون عند الجماع وقضاء الحاجة من التكشف كما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما -.

ثالثاً: أن استتار المشركين واستخفاءهم كان عن الله ولم يكن عن رسوله - ﷺ -.

وقد اختلفت دوافع هذا الفعل عند العلماء:

فقال بعضهم: أن الدافع هو إخفاء أعمالهم السيئة.

وقيل: لئلا يسمعوا كتاب الله تعالى ولا ذكره.

وقيل: ليكتموا ما في قلوبهم.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا ليس سبب نزول الآية الكريمة لمخالفته سياق الآيات التي تتحدث عن المشركين في مكة والله أعلم.

○○○○○

١٠٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أصاب من امرأة قبلةً، فأتى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: (لجميع أمتي كلِّهم)[(١)].

وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ آخر عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إني عالجت[(٢)] امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها. فأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك. فلم يرد النبي ـ ﷺ ـ شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ـ ﷺ ـ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: (بل للناس كافة)[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (١: ١٩٦، ١٩٧) رقم (٥٠٣) وانظر (٤٤١٠)، وأحمد في المسند (٦: ١٦٥) رقم (٣٦٥٣) وانظر الأرقام التالية (٣٨٥٤، ٤٠٩٤، ٤٢٥٠، ٤٢٩٠، ٤٣٢٥)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ (٤: ٢١١٥، ٢١١٦) رقم (٢٧٦٣)، والترمذي أبواب تفسير القرآن (٥: ١٩٠، ١٩١) رقم (٣١١٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ (٦: ٣٦٦) رقم (١١٢٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء أن الصلاة كفارة (١: ٤٤٧) رقم (١٣٩٨) وانظر رقم (٤٢٥٤).

(٢) المعالجة: الممارسة والمزاولة. لسان العرب (٢: ٣٢٧) مادة (علج).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ (٤: ٢١١٦) رقم (٢٧٦٣)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٥: ١٨٨) رقم (٣١١٢).

٢ ـ وأخرج الترمذي والنسائي نحوه عن أبي اليَسَر قال: أتتني امرأة تبتاع[١] تمراً فقلت: إن في البيت تمراً أطيبَ منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت[٢] إليها فقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له، قال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً، فلم أصبر فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً فلم أصبر فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له فقال: (أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا) حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار، قال: وأطرق[٣] رسول الله ـ ﷺ ـ طويلاً حتى أوحى الله إليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ . . .﴾ إلى قوله ﴿ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ قال أبو اليسر فأتيته فقرأها عليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال أصحابه: يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: (بل للناس عامة)[٤].

---

(١) الابتياع: الاشتراء. لسان العرب (٨: ٢٣) مادة (بيع).

(٢) أهوى: أي مال إليها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٢٨٥) مادة (هوا).

(٣) أطرق: أمال رأسه وسكت. النهاية (٣: ١٢٢) مادة (طرق).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٥: ١٩١) رقم (٣١١٥) من طريق يزيد بن هارون عن قيس بن الربيع والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ (٦: ٣٦٦) رقم (١١٢٤٨)، والبزار (٦: ٢٧١) رقم (٢٣٠٠) من طريق ابن المبارك عن شريك (كلاهما قيس، وشريك) عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر ـ واسمه كعب بن عمرو ـ فذكر الحديث.

والحديث مداره على عثمان بن عبد الله بن موهب، وقد رواه عنه اثنان:

الأول: قيس بن الربيع عند الترمذي، وقد ضعفه أكثر الأئمة منهم: القطان، ووكيع، وابن المديني، وابن معين، وأحمد، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم ووثقه شعبة والثوري وأبو الوليد الطيالسي.

والجمع بين تضعيف الجمهور وتوثيق هؤلاء الأئمة الثلاثة ـ كما ذكره ابن حبان ـ أنهم رأوه قديماً قبل أن يتغير ويكبر فلذا وثقوه بخلاف من ضعفه ممن جاء بعدهم فقد رأوا منه التغير وغلبت المناكير على حديثه بعد ذلك لهذا تكلموا فيه وضعفوه كما في المجروحين لابن حبان (٢: ٢١٨، ٢١٩)، وتهذيب الكمال (٢٤: ٢٥) والذي يظهر من حاله ـ والله أعلم ـ أنه ضعيف يعتبر به.

أما الرواة عنه وهم يزيد بن هارون، وابن المبارك، فهما ليسا من كبار تلاميذه ـ كشعبة=

وأخرج أحمد نحوه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما[1] ـ.

وأخرج الترمذي نحوه من حديث معاذ ـ رضي الله عنه[2] ـ.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث أو بعضها على تفاوت بينهم منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب رجل نال من غير زوجته ولا ملك يمينه بعض ما يحرم عليه فتاب من ذنبه ذلك)اهـ.

وقال ابن عطية: (وروي أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار قيل هو أبو اليسر بن عمرو، وقيل اسمه عباد خلا بامرأة فقبلها... فذكر الحديث)اهـ.

= والثوري ـ بل هما من صغار الآخذين عنه، وقد رويا عنه بعد ذلك، أي بعدما تغير، وذلك أن قيساً مات سنة بضع وستين، وابن المبارك سنة (١٨١) ويزيد سنة (٢٠٦) كما في التقريب (٥٥٧٣، ٣٥٧٠، ٧٧٨٩).

الثاني: شريك عند النسائي والبزار وهو ـ أي شريك ـ: صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ـ كما في التقريب (٢٧٨٧).

ومن خلال ما تقدم يمكن أن تعتضد رواية قيس برواية شريك ويكون الإسناد حسناً ـ كما قال الترمذي عقب إخراجه للحديث: (حسن غريب) ـ.

ولعل وجه الغرابة التي ذكرها الترمذي ـ والله أعلم ـ هو تفرد عثمان بن عبد الله بن موهب به عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر كما نص على ذلك البزار عقب إخراجه للحديث ومما يقوي ثبوت هذا الحديث أن أصله ثابت في الصحيحين من حديث ابن مسعود المتقدم آنفاً وقد رجح الحافظ في الفتح (١٢: ١٣٥) أن الأصح في تسمية الرجل الذي قبَّل امرأة أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، وإن كان هذا ورد عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الفتح (٨: ٢٠٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤: ٨٣، ٨٤) رقم (٢٢٠٦) وانظر (٢٤٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٥: ١٨٩) رقم (٣١١٣).

(٣) جامع البيان (١٢: ١٣٤ ـ ١٣٨)، معالم التنزيل (٢: ٤٠٥)، أحكام القرآن (٣: ١٠٦٧)، المحرر الوجيز (٩: ٢٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٩: ١١٠)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٤٦٢، ٤٦٣)، والتحرير والتنوير (١٢: ١٨٠، ١٨١).

وقال القرطبي: (سبب النزول يعضد قول الجمهور نزلت في رجل من الأنصار)اهـ.

والناظر في سورة هود يجد أنها مكية، وأما القصة فإنها مدنية فهل تكون سبباً لنزول الآية الكريمة؟

ابن العربي في شرح الترمذي: (قال: السابعة: اتفقوا على قوله: فأنزل الله أقم الصلاة)[1]اهـ.

ولا أدري ما يعني بهذا الاتفاق.

وقال ابن عطية: (وروي أن الآية كانت نزلت قبل ذلك واستعملها رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك الرجل)اهـ.

وقال ابن عاشور: (والظاهر أن المروي في هذه الآية هو الذي حمل ابن عباس وقتادة على القول بأن هذه الآية مدنية دون بقية هذه السورة لأنه وقع عند البخاري والترمذي قوله: (فأنزلت عليه) فإن كان كذلك كما ذكره الراوي فهذه الآية أُلحقت بهذه السورة في هذا المكان لمناسبة وقوع قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] قبلها وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود: ١١٥] بعدها.

وأما الذين رجحوا أن السورة كلها مكية فقالوا: إن الآية نزلت في الأمر بإقامة الصلوات، وإن النبي ـ ﷺ ـ أخبر بها الذي سأله عن القبلة الحرام وقد جاء تائباً ليعلمه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فيؤوّل قول الراوي: فأنزلت عليه، أنه أُنزل عليه شمول عموم الحسنات والسيئات لقضية السائل، ولجميع ما يماثلها من إصابة الذنوب غير الفواحش.

ويؤيد ذلك ما في رواية الترمذي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قوله: فتلا عليه رسول الله ـ ﷺ ـ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولم يقولا: فأنزل عليه)اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه ليس الإشكال في السورة هل هي مدنية أو مكية لأنه من الممكن أن تكون السورة مكية في أكثرها وبعضها مدني، والعكس صحيح لكن الإشكال في قوله: (فَأَنزَلَ اللهُ) أو قوله: (فتلا عليه) وما ذكره ابن عاشور هنا يحتمل الأمرين.

---

(١) عارضة الأحوذي (١١: ٢٧٩).

أما قول ابن عطية: (وروي أن الآية كانت نزلت قبل ذلك) فإني لا أدري ما يعني بقوله هذا. هل يريد أن الآية مكية؟ أو يريد أنها نزلت في غير هذا الرجل، فاستعملها رسول الله ـ ﷺ ـ فيه؟ الله أعلم.

والظاهر لي ـ والله أعلم ـ أن قصة الرجل هي سبب نزول الآية لما يلي:

١ ـ أن أكثر الروايات تصرح بذكر النزول، فالبخاري، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه لا يذكرون إلا النزول فقط.

وأما مسلم والترمذي ففي أكثر رواياتهم أيضاً لا يذكرون إلا النزول، وفي روايات قليلة ذكروا التلاوة (فتلا عليه)، ومعلوم أن كثرة هؤلاء قرينة من قرائن الترجيح وكيف لا يكون ذلك، والبخاري معهم.

٢ ـ قول ابن العربي: اتفقوا على قوله: (فأنزل الله أقم الصلاة) ولا أدري من يعني بالمتفقين هل يعني بهم المحدثين وشراح الحديث لأنه قاله في عارضته على الترمذي، أو يعني بهم المفسرين لأنه منهم أيضاً، لا أدري لكن ليس غريباً أن يعني به الطرفين، وإنما المقصود هنا الاتفاق على نزول الآية الكريمة.

٣ ـ احتجاج المفسرين بالقصة على النزول، وجعلها سبباً لها، ولا ريب أن احتجاجهم هذا يقوي القلب ويجريءُ على الإقدام.

وربما يؤيد النزول: أنه جاء في لفظ مسلم وتلا عليه هذه الآية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ . . .﴾ فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: (بل للناس كافة).

وجه الدلالة على النزول: أن الآية لو كانت قد نزلت قبل القصة لكان معلوماً أنها ليست له خاصة لأن مبرر التخصيص لم يوجد بعدُ وهو قصة الرجل مع المرأة، وستكون عامة بدون سؤال، فالسؤال عند القصة يدل على أن الآية حديثٌ نزولُها، والله الموفق للصواب.

فإن قال قائل: ألفاظ الأحاديث التي ذكرتها ليست متطابقة لكنها متشابهة، فهل التشابه يدل على التغاير؟

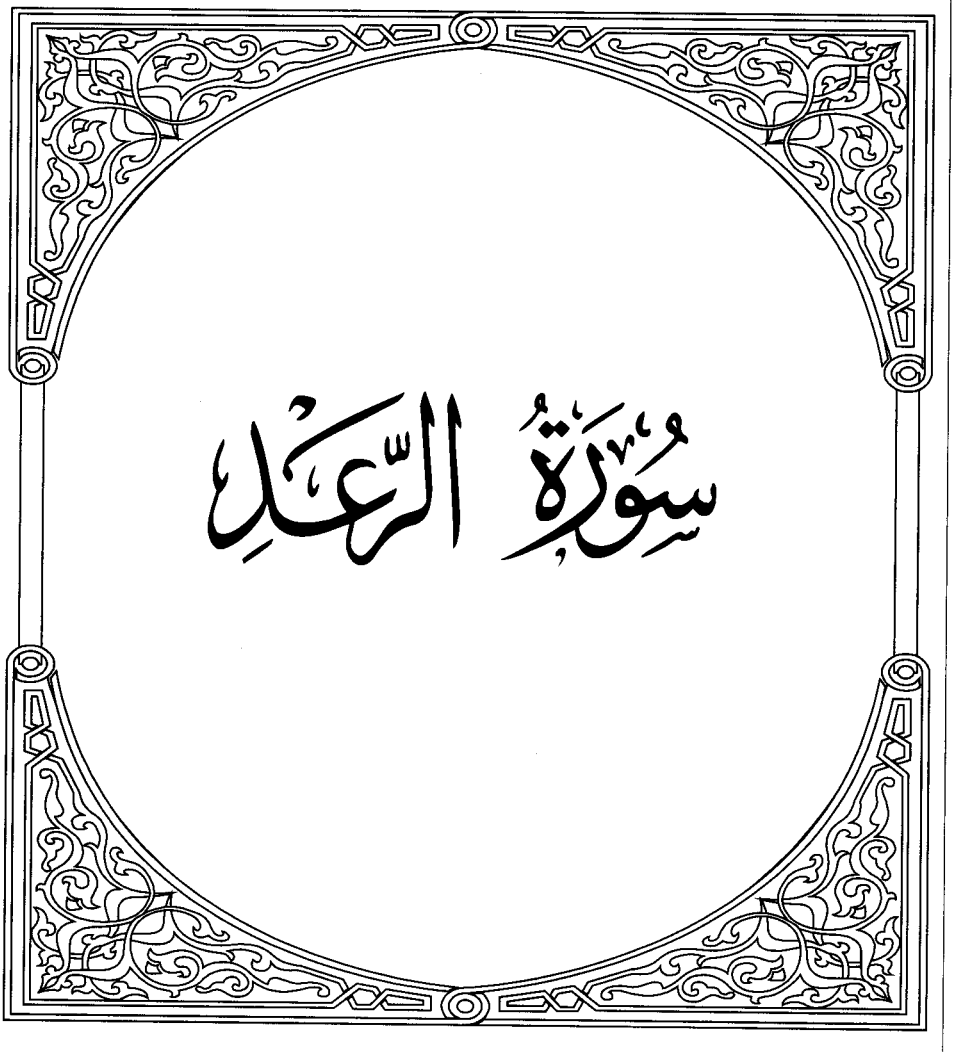
فالجواب: لو كانت متطابقةً لما ذكرتها لأنها حينئذٍ ستكون حديثاً واحداً، أما التشابه فيدل على التغاير في التفاصيل وسرد القصة، أما أصلها

فليس فيه تغاير لأنه منصب على رجل أصاب من امرأة لا تحل له فأتى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره فأنزل الله الآية. وهذا القدر تتفق عليه جميع الألفاظ.

*** النتيجة:**

أن قصة الرجل مع المرأة سبب نزول الآية الكريمة لصحة السند، واحتجاج المفسرين به، مع عدم مخالفة ذلك لسياق القرآن والله أعلم.

○○○○○



سُورَةُ الرَّعْدِ

سُورَةُ الرَّعْدِ

١٠٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾﴾ [الرعد: ١٣].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث النبي ـ ﷺ ـ مرةً رجلاً إلى رجل من فراعنة العرب أن (ادعه لي) قال: يا رسول الله، إنه أعتى[1] من ذلك قال: (اذهب إليه فادعه) قال: فأتاه فقال رسول الله ـ ﷺ ـ يدعوك. قال: أرسول الله؟ وما الله؟ أمن ذهب هو؟ أم من فضة هو؟ أم من نحاس هو؟ فرجع إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله قد أخبرتك أنه أعتى من ذلك، وأخبر النبي ـ ﷺ ـ بما قال. قال: (ارجع إليه فادعه) فرجع فأعاد عليه المقالة الأولى، فرد عليه مثل الجواب، فأتى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره، فقال: (ارجع إليه فادعه) فرجع إليه، فبينما يتراجعان الكلام بينهما إذ بعث الله سحابة حيال رأسه فرعدت ووقعت منها صاعقة فذهبت بقحف[2] رأسه وأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾[3].

---

(١) العتو: التجبر والتكبر. النهاية (٣: ١٨١) مادة (عتا).

(٢) قحف: قحف الرأس هو الذي فوق الدماغ وقيل: ما انفلق من جمجمته وانفصل. النهاية (٤: ١٧) مادة (قحف).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾ (٦: ٣٧٠) ح(١١٢٥٩)، وأبو يعلى (٦: ٨٩) رقم (٣٣٤٢) من طريق علي بن=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وغيره عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

قال الطبري: (وقد اختلف فيمن أُنزلت هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في كافر من الكفار ذكر الله تعالى وتقدس بغير ما ينبغي ذكره فأرسل عليه صاعقة أهلكته)اهـ.

وقد روي في نزول الآية الكريمة أسباب غير الذي معنا، فقد نقل ابن كثير عن مجاهد: (أنها نزلت في رجل يهودي قال: يا محمد أخبرني عن ربك من أيِّ شيء هو من نحاس هو أم من لؤلؤ أو ياقوت قال: فجاءت صاعقة فأخذته وأنزل الله: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ﴾.

= أبي سارة، والبزار، كشف (٣: ٥٤) رقم (٢٢٢١)، وأبو يعلى (٦: ٨٧) رقم (٣٣٤١) من طريق ديلم بن غزوان كلاهما (علي، وديلم) عن ثابت البناني عن أنس فذكره.
والحديث رواه عن ثابت رجلان فأما **الأول**: فهو علي بن أبي سارة ضعفه الأئمة بل قال أبو داود: قد ترك الناس حديثه، ونحوه عن ابن حبان كما في تهذيب الكمال (٢٠: ٤٤٦) وقد ذكر العقيلي في الضعفاء (٣: ٢٣٢) هذا الحديث وعده من منكراته، وقال عنه: (ولا يتابعه إلا من هو مثله أو قريباً منه)، وقال عن عموم روايته عن ثابت: (ولا يتابع عليه من جهة تثبت). ولما ترجم له ابن عدي في الكامل (٥: ٢٠٣) وذكر جملة من الأحاديث التي رواها عن ثابت واستنكرت عليه قال: (وله غير ذلك عن ثابت مناكير أيضاً) وعليه فهذه المتابعة ساقطة لا اعتبار بها لنصِّ الأئمة على أنه يروي عن ثابت المناكير، والمنكر لا يعتد به.
وأما الثاني: فهو ديلم بن غزوان، وخلاصة أقوال الأئمة فيه ما ذكره الحافظ في التقريب (١٨٣٤) بقوله: (صدوق وكان يرسل).
وإذا تقرر سقوط المتابعة الأولى، فإن مثل ديلم لا يحتمل الانفراد عن ثابت البناني الذي يروي عنه أئمة كبار، وعلى رأسهم حماد بن سلمة الذي هو أثبت الناس في حديثه، إذ يقال: أين هم عن هذا الحديث؟.
وخلاصة القول: أن حديث أنس هذا لا يثبت، لكون الرواة عن ثابت أحدهما في روايته عنه مناكير، والآخر صدوق لا يحتمل مثله التفرد عن ثابت والله أعلم.

(١) جامع البيان (١٣: ١٢٥)، ومعالم التنزيل (٣: ١١)، والمحرر الوجيز (١٠: ٢٧، ٢٨)، الجامع لأحكام القرآن (٩: ٢٩٦ ـ ٢٩٩)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٥٠٥، ٥٠٦)، التحرير والتنوير (١٣: ١٠٦، ١٠٧).

ثم قال ابن كثير: وذكروا في سبب نزولها قصة عامر بن الطفيل وأربد بن ربيعة لما قدما على رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة فسألاه أن يجعل لهما نصف الأمر فأبى عليهما رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له عامر بن الطفيل ـ لعنه الله ـ أما والله لأملأنها عليك خيلاً جرداً ورجالاً مرداً فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: (يأبى الله عليك ذلك وأبناء قَيْلَة) يعني الأنصار، ثم إنهما هَمَّا بالفتك برسول الله ـ ﷺ ـ فجعل أحدهما يخاطبه والآخر يستل سيفه ليقتله من ورائه فحماه الله تعالى منهما وعصمه، فخرجا من المدينة فانطلقا في أحياء العرب يجمعان الناس لحربه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأرسل الله على أربد سحابة فيها صاعقة فأحرقته، وأما عامر بن الطفيل فأرسل الله عليه الطاعون فخرجت فيه غدة عظيمة فجعل يقول يا آل عامر غدة كغدة البَكر، وموت في بيت سلولية حتى ماتا لعنهما الله وأنزل الله في مثل ذلك: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ﴾)اهـ.

فأما الحديث الذي معنا فإسناده ضعيف لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية الكريمة.

وأما الأحاديث التي سيقت في قصة اليهودي، أو عامر بن الطفيل فليست أسانيدها مما يعول عليه أو يحتج به، ولعل هذا هو سبب إعراض أصحاب الكتب التسعة عنها.

وقد قال ابن عطية كلاماً يوحي بالشك في السببية: فقال: (قيل إنه أدخلها في التنبيه على القدرة بغير سبب ساق ذلك)اهـ يعني قوله ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ﴾.

وقال في موضع آخر: (ويجوز ـ إن كانت الآية على غير سبب ـ أن يكون قوله: ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ﴾ إشارة إلى جميع الكفرة من العرب وغيرهم الذين جلبت لهم هذه التنبيهات)اهـ.

وقال ابن عاشور: (ولما كان عامر بن الطفيل إنما جاء المدينة بعد الهجرة، وكان جدال اليهود لا يكون إلا بعد الهجرة أقدم أصحاب هذه الأخبار على القول بأن السورة مدنية أو أن هذه الآيات منها مدنية، وهي أخبار ترجع إلى قول بعض الناس بالرأي في أسباب النزول ولم يثبت في ذلك خبر صحيح

صريح فلا اعتداد بما قالوه فيها، ولا يخرج السورة عن عداد السور المكية)اهـ.

فانظر قوله: وهي أخبار ترجع إلى قول بعض الناس بالرأي في أسباب النزول وقوله: ولم يثبت في ذلك خبر صحيح صريح.

قلت: قد ثبت في البخاري شيء من خبر عامر بن الطفيل فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - بعث خاله، أخاً لأم سُليم في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامرُ بن الطفيل، خيَّر بين ثلاث خصال فقال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان بألفٍ وألفٍ؟ فطعن[1] عامر في بيت أم فلان، فقال: غدةٌ كغدة البَكر، في بيت امرأة من آل فلان، ائتوني بفرسي، فمات على ظهر فرسه[2]... الحديث.

فهذا حديث عامر ليس فيه ذكر لنزول الآية الكريمة.

وقد ساق ابن القيم - رحمه الله - حديث عامر بن الطفيل، وأربد بن قيس، وذكر أن عامراً أُصيب بالطاعون وأن أربد قد أصابته صاعقة فأحرقته[3]، لكن لم يذكر أن هذا سبب نزول الآية الكريمة.

وإذا كان الأمر كذلك وأنه لم يثبت بذلك خبر صحيح وصريح، فالظاهر - والله أعلم - أن القصة ليست سبباً لنزول الآية الكريمة لعدم الدليل على ذلك.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزول لضعف سنده، ومعارضته المشهور من نزول السورة بمكة مع أن القصة بالمدينة مع ما صاحب هذا من إعراض بعض المفسرين عنه وتشكيكهم فيه. والله أعلم.

○○○○○

(١) طعن: أصابه الطاعون. النهاية (٣:١٢٧) مادة (طعن).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع (٤:١٥٠١) رقم (٣٨٦٤).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣:٦٠٣ - ٦٠٥).

١٠٦ ـ **قال الله تعالى:** ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال: لما أُريد عثمان جاء عبد الله بن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك، قال: اخرج إلى الناس فاطردهم عني فإنك خارجٌ خير لي منك داخلٌ، فخرج عبد الله إلى الناس فقال: أيها الناس، إنه كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني رسول الله ـ ﷺ ـ عبد الله، ونزلت فيَّ آيات من كتاب الله، نزلت فيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠] ونزلت فيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إن لله سيفاً مغموداً[(١)] عنكم، وإن الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه نبيكم فالله الله في هذا الرجل أن تقتلوه، فوالله إن قتلتموه لتطرُدُن جيرانكم الملائكة ولتسُلُّن[(٢)] سيف الله المغمود عنكم، فلا يُغمد إلى يوم القيامة قال: فقالوا: اقتلوا اليهودي واقتلوا عثمان[(٣)].

---

(١) غمد: غمد السيف غلافه. النهاية (٣: ٣٨٣) مادة (غمد).

(٢) سلَّه: إذا انتزعه من غمده. النهاية (٢: ٣٩٢) مادة (سلل).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد (٥: ٢٩٩) رقم (٣٢٥٦) وانظر (٣٨٠٣)، وأحمد (٥: ٤٥١)، وابن ماجه (٣٧٣٤) من طرق عن ابن أخي عبد الله سلام، عن عبد الله بن سلام، فذكره. ولفظ أحمد وابن ماجه مقتصر على قصة تغيير الاسم فقط لكن بلفظ: (قدمت على رسول الله ـ ﷺ ـ وليس اسمي عبد الله بن سلام، فسماني رسول الله ـ ﷺ ـ عبد الله بن سلام). وهذا الحديث إسناده ضعيف من أجل ابن أخي عبد الله بن سلام، فهو مجهول كما في التقريب (٨٤٩٤) ولهذا استغربه الترمذي فقال: (هذا حديث غريب).

أما ما رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام قال: وفيه نزلت هذه الآية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ قال: لا أدري قال مالك الآية=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية، وقد أورد ابن العربي والقرطبي الحديث بنصه، أما سائر جمهور المفسرين فلم يسوقوا الحديث، لكنهم ذكروا عبد الله بن سلام وأنه المراد بالآية، وبعضهم صوّب هذا وبعضهم تعقّبه.

فأما من ذكر ذلك ولم يتعقبه فالطبري[١].

وأما من ساقه وصوبه فابن العربي فقال بعد ذكر الحديث: (وليس يمتنع أن تنزل في عبد الله سبباً، وتتناول جميع المؤمنين لفظاً، ويعضده من النظام أن قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ـ يعني به قريشاً، فالذي عنده علم الكتاب هم المؤمنون من اليهود والنصارى الذين هم إلى معرفة النبوة والكتاب أقربُ من عبدة الأوثان)[٢]اهـ.

أما من ذكر ذلك وتعقبه فهم الأكثرون، قال البغوي: (قال قتادة: هو عبد الله بن سلام، وأنكر الشعبي هذا وقال: السورة مكية، وعبد الله بن سلام أسلم بالمدينة وقال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أهو عبد الله بن سلام؟

فقال: وكيف يكون عبد الله بن سلام وهذه السورة مكية؟)[٣]اهـ.

وقال ابن عطية لما ذكر قولي قتادة ومجاهد في عبد الله بن سلام: (وهذان القولان الأخيران لا يستقيمان إلا أن تكون الآية مدنية والجمهور على أنها مكية قاله سعيد بن جبير)[٤]اهـ.

وقال القرطبي: (وكيف يكون عبد الله بن سلام وهذه السورة مكية وابن سلام ما أسلم إلا بالمدينة؟ ذكره الثعلبي)[٥].

وقال ابن كثير: (قيل: نزلت في عبد الله بن سلام. قاله مجاهد وهذا

= أو في الحديث. فلا يصلح شاهداً لقوله: (ونزلت في) ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ لأن قوله في حديث سعد، وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ ...﴾ فقد بيّن الحافظ في الفتح (٧: ١٦٢) أن ذكر النزول مدرج من بعض الرواة.

(١) جامع البيان (١٣: ١٧٦، ١٧٧).
(٢) أحكام القرآن (٣: ١١١٤، ١١١٥).
(٣) معالم التنزيل (٣: ٢٥).
(٤) المحرر الوجيز (١٠: ٥٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٩: ٣٣٦).

القول غريب لأن هذه الآية مكية، وعبد الله بن سلام إنما أسلم في أول مقدم النبي - ﷺ - المدينة)[1]اهـ.

وقال ابن عاشور: (وقيل أُريد به عبد الله بن سلام الذي آمن بالنبي - ﷺ - في أول مقدمه المدينة، ويبعده أن السورة مكية كما تقدم)[2]اهـ.

والظاهر - والله أعلم - أن الآية لم تنزل بسبب عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - للأسباب التالية:

١ - أن الحديث لا يصح الاحتجاج به على السببية للعلة التي في سنده.

٢ - أن الآية مكية، وقصة ابن سلام إنما كانت بعد الهجرة فكيف يكون هذا سبباً لنزول هذه الآية.

٣ - أنه على فرض صحة الحديث فإن هذا من قبيل التفسير وليس من باب سبب النزول فأين الحدث الذي أُدعي أنه سبب نزولها؟ هذا لا يوجد.

فالآية تتحدث عن المشركين، وابن سلام من أهل الكتاب.

وأما قوله: (نزلت فيَّ) فلو صح الحديث لكان المراد أن الآية بعمومها تتناوله لأنه من أهل الكتاب، وأهل الكتاب الصادقون يشهدون أنه رسول من عند الله.

٤ - أن أكثر المفسرين أبوا أن يكون ابن سلام هو المقصود، والكثرة قرينة من قرائن الترجيح إذا احتفت بغيرها.

فإن قال قائل: ما المراد بقوله: (ومن عنده علم الكتاب)؟

فالجواب: قال ابن كثير: (والصحيح في هذا أن ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ﴾ اسم جنس يشمل علماء أهل الكتاب الذين يجدون صفة محمد - ﷺ - ونعته في كتبهم المتقدمة من بشارات الأنبياء به كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَـٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾ [الشعراء: ١٩٧] وأمثال ذلك مما فيه من الأخبار عن علماء بني إسرائيل أنهم يعلمون ذلك من كتبهم المنزلة)اهـ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢: ٥٢١).

(٢) التحرير والتنوير (١٣: ١٧٨).

وقال السعدي: (﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ هذا شامل لكل علماء أهل الكتابين)[1] اهـ.

وقال الشنقيطي: (الظاهر أن قوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ عطف على لفظ الجلالة وأن المراد به أهل العلم بالتوراة والإنجيل. ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] وقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] إلى غير ذلك من الآيات)[2] اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور معنا ليس سبباً لنزول الآية، لعدم الدليل على السببية وضعف سنده، وكون السورة مكية، وأن هذا من قبيل التفسير الذي يحتمل الصواب والخطأ والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٤: ١٢٠).

(٢) أضواء البيان (٣: ١٠٣).


سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

١٠٧ ـ قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧].

* سبب النزول:

أخرج مسلم والبخاري وابن ماجه عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر. فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ـ ﷺ ـ، فذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير الآية عن البراء ـ رضي الله عنه ـ وقد أورد القرطبي الحديث بنصه أما الطبري والبغوي وابن كثير وابن عاشور فأوردوه بألفاظ مقاربة[(٢)].

ولم أرَ من صرح بأن للآية سبب نزول، وأن هذا هو سببها، بل حديث البراء من قبيل التفسير فقط.

أما قوله: (نزلت في عذاب القبر)، فالمعنى أن من صور التثبيت التي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه (٤: ٢٢٠١) ح(٢٨٧١)، والبخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١: ٤٦١) رقم (١٣٠٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٢: ١٤٢٧) رقم (٤٢٦٩).

(٢) جامع البيان (١٣: ٢١٣ ـ ٢١٨)، معالم التنزيل (٣: ٣٣، ٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٩: ٣٦٣)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٥٣١)، التحرير والتنوير (١٣: ٢٢٧).

تناولتها الآية تثبيت المؤمنين في قبورهم عند سؤال الملكين.

قال السعدي: (يخبر تعالى أنه يثبت عباده المؤمنين الذين قاموا بما عليهم من الإيمان القلبي التام الذي يستلزم أعمال الجوارح ويثمرها، فيثبتهم الله في الحياة الدنيا عند ورود الشبهات بالهداية إلى اليقين، وعند عروض الشهوات بالإرادة الجازمة على تقديم ما يحبه الله على هوى النفس ومرادها، وفي الآخرة عند الموت بالثبات على الدين الإسلامي والخاتمة الحسنة، وفي القبر عند سؤال الملكين للجواب الصحيح إذا قيل للميت: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ هداهم للجواب الصحيح بأن يقول المؤمن: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي[1])اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لعدم وجود الدليل على ذلك وأن قول البراء: نزلت في عذاب القبر، هو من باب التفسير فقط، ويؤكد هذا ترك العلماء القول بالسببية والله تعالى أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٤: ١٤٠).


سُورَةُ الحِجرِ

سُورَةُ الحِجْرِ

١٠٨ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت امرأة حسناءُ تصلي خلف رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥: ٥) ح(٢٧٨٣)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر (٥: ١٩٧) ح(٣١٢٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ . .﴾ (٦: ٣٧٤) ح(١١٢٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢: ٤٥٣) ح(٨٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة، (١: ٣٣٢) ح(١٠٤٦)، وابن خزيمة (١٦٩٦، ١٦٩٧)، وابن حبان (٤٠١)، والحاكم (٢: ٣٥٣) من طرق عن نوح بن قيس.

وأخرجه الترمذي في الموضع السابق معلقاً عن جعفر بن سليمان. كلاهما (نوح، وجعفر) عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس إلا أن جعفراً لم يذكر ابن عباس بل أرسله.

والحديث مداره على عمرو بن مالك النُكري، ولم يوثقه كبيرُ أحد، وغاية ما وقفت عليه فيه أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال: يخطئ ويغرب كما نقل هذا عنه ابن حجر في تهذيبه (٨: ٨٤، ٨٥) وهو غير موجود في المطبوع من الثقات.

وعليه فعمرو إلى الضعف أقرب، ومع ذلك تفرد به، ومثله لا يحتمل منه التفرد بمثل هذا الخبر، ومما يؤيد ضعف الخبر أنه اختلف على عمرو في وصله وإرساله فرواه=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية، وقد أورد الحديث جمهور أهل التفسير منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور(١).

قال الطبري بعد سياق الأحاديث في ذلك: (وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعدُ لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الحجر: ٢٣] وما بعده وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [الحجر: ٢٥] على أن ذلك كذلك إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه، ولا جاء بعدُ، وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك، ثم يكون الله ـ ﷻ ـ عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق)اهـ.

وساق ابن العربي الحديث وذكر معه أربعة أقوال ثم قال: (وكل هذا معلوم لله سبحانه فإنه عالم بكل موجود ومعدوم، وبما كان وبما يكون وبما لا يكون أن لو كان كيف يكون)اهـ. ولم يتعقب الحديث بشيء.

وقال ابن عطية بعد سياق الأقوال ومنها هذا الحديث: (وما تقدم الآيةَ من قوله: ﴿وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ وما تأخر من قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ يضعف

= نوح موصولاً، ورواه جعفر مرسلاً، وهذا هو الذي رجحه الإمام الترمذي حيث قال عقب إخراجه الحديث: (وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح)، ولما أورد ابن كثير الخبر في تفسيره (٢:٥٤٩، ٥٥٠) قال:(حديث غريب جدا وفيه نكارة شديدة) ثم رجح أن يكون من كلام أبي الجوزاء.
وبما تقدم يعلم أن في تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لهذا الحديث نظراً. والله أعلم.

(١) جامع البيان (١٤:٢٦)، معالم التنزيل (٣:٤٨)، أحكام القرآن (٣:١١٢٧)، المحرر الوجيز (١٠:١٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٠:١٩)، تفسير القرآن العظيم (٢:٥٤٩، ٥٥٠)، والتحرير والتنوير (١٤:٤٠).

هذه التأويلات لأنها تذهب اتصال المعنى وقد ذكر ذلك محمد بن كعب القرظي لعون بن عبد الله)اهـ.

وقال القرطبي بعد سياق الأقوال: (إلا أن القول الثامن هو سبب نزول الآية ثم ساق الحديث وقال بعده، وروي عن أبي الجوزاء ولم يذكر ابن عباس وهو أصح)اهـ.

وقال ابن كثير بعد سياق الحديث: (وهذا الحديث فيه نكارة شديدة. . . إلى أن قال: فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وقد تقدم في طالع تفسير هذه السورة الخبر الذي أخرجه الترمذي في جامعه من طريق نوح بن قيس ومن طريق جعفر بن سليمان في سبب نزول هذه الآية وهو خبر واهٍ لا يلاقي انتظام هذه الآيات، ولا يكون إلا من التفاسير الضعيفة)اهـ.

وبهذه النصوص المتقدمة يتبين لك أن العلماء حيال هذا السبب طائفتان: طائفة قد أنكرته وضعفته، وطائفة قد رأته ممكناً، وهذا ـ والله ـ لا يمكن أن يصح إذ كيف يُظن ببعض أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ هذا الظن السيء مع ما لهم من المنزلة والإحسان والرفعة والإيمان والسابقة التي لا يلحقهم بها أحد أن يفعلوا هذا الفعل وهم قائمون بين يدي الله وراكعون وساجدون.

إن رجلاً من أهل هذا الزمان لو قيل لك: إنه يفعل ذلك في صلاته لاقشعر جلدك ولم تكد تصدق حتى ترى هذا منه بأم عينيك، فكيف يصدق مثله في أشرف صحب وأطهر قوم، والحجة فيه كلام عجيب منتهاه أبو الجوزاء.

وبناءً على ما تقدم فإني أقول: إن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لما يلي:

١ ـ ضعف إسناده فمداره على عمرو بن مالك النكري، لم يوثقه أحد من ذوي الشأن باستثناء ابن حبان، ومع تساهله في التوثيق فقد قال عنه: يخطئ ويغرب.

٢ ـ سياق الآيات ليس بينه وبين الحديث صلة وقد أشار الطبري في بداية حديثه إلى المقصود بالآية ومثله ابن عطية وابن عاشور.

وقد قال السعدي: (فإنه تعالى يعلم المستقدمين من الخلق، والمستأخرين منهم، ويعلم ما تنقص الأرض منهم، وما تفرق من أجزائهم، وهو الذي قدرته لا يعجزها معجز فيعيد عباده خلقاً جديداً ويحشرهم إليه)[1] اهـ.

فسياق الآيات قبلها في الإحياء والإماتة، وبعدها في الحشر إلى الله، فأين صفوف المصلين من السياقين السابق واللاحق؟

وإذا أردت أن تعرف أن الآية تدور على هذا فانظر قول رسول الله ـ ﷺ ـ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: (قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)[2].

٣ ـ النيل من بعض الصحابة والقدح فيهم دليل الخطأ والزلل، فوقوع هذا الفعل من الصحابة من أبعد البعيد، فكيف إذا كانوا يصلون؟

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزول، لضعف سنده، ومخالفته للسياق، وطعنه في بعض أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨: ١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر (٢: ٦٧١) رقم (٩٧٤).


سُورَةُ النَّحْلِ

سُورَةُ النَّحْلِ

١٠٩ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي والنسائي عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم أحد أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثَّلوا بهم، فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنُربينَّ[1] عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ فقال رجل: لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (كفوا عن القوم إلا أربعة)[2].

---

(١) نُربينَّ: نزيدنَّ ونضاعفن. النهاية (٢: ١٩٢) مادة (ربا).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النحل (٥: ٢٠١) ح(٣١٢٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (٦: ٣٧٦) ح(١١٢٧٩)، وابن حبان (٤٨٧)، والحاكم (٢: ٣٥٨، ٣٥٩) من طرق عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية عن أبي بن كعب فذكره، والحديث في المسند (٥: ١٣٥) من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه، والحديث مداره على الربيع، وخلاصة كلام الأئمة فيه ما قاله الحافظ في التقريب (١٨٨٢): صدوق له أوهام، ولهذا قال الترمذي عنه: (هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب) وهذا القول أقرب من قول من صححه كابن حبان والحاكم لما في الربيع من كلام.
ومما يقوي ثبوت هذا الحديث وروده بمعناه عن جماعة من التابعين من وجوه مرسله منها أثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٧: ٣٦٦) رقم (٣٦٧٤٤)، والطبري (١٤: ١٩٥)، وابن جريج، أخرجه الطبري (١٤: ١٩٦)، وعطاء بن يسار عند الطبري (١٤: ١٩٥) والله أعلم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة، وقد أورد ابن العربي الحديث بنصه، وجمهور المفسرين[1] بألفاظ مقاربة.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة، ولئن صبرتم عن عقوبته، واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم ووكلتم أمره إليه حتى يكون هو المتولي عقوبته لهو خير للصابرين. وقد اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية فقال بعضهم: نزلت من أجل أن رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه أقسموا حين فعل المشركون يوم أُحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المُثلة بهم إن رزقوا الظفر عليهم يوماً فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم)اهـ بتصرف يسير.

وقال البغوي: (هذه الآيات نزلت بالمدينة في شهداء أحد) اهـ ثم ساق الحديث.

وقال ابن عطية: (أطبق أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد... ثم ذكر الحديث)اهـ.

وقال الشنقيطي: (نزلت هذه الآية الكريمة من سورة النحل بالمدينة في تمثيل المشركين بحمزة ومن قتل معه يوم أحد، فقال المسلمون: لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم فنزلت الآية الكريمة فصبروا لقوله تعالى: ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ مع أن سورة النحل مكية إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها)اهـ.

وقال ابن عاشور: (ويجوز أن تكون نزلت في قصة التمثيل بحمزة يوم أحد وهو مروي بحديث ضعيف للطبراني، ولعله اشتبه على الرواة تذكر النبي ـ ﷺ ـ الآية حين توعد المشركين بأن يمثل بسبعين منهم إن أظفره الله بهم)اهـ.

---

(١) جامع البيان (١٤: ١٩٥)، معالم التنزيل (٣: ٩٠، ٩١)، أحكام القرآن (٣: ١١٩٠)، المحرر الوجيز (١٠: ٢٥١، ٢٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٠: ٢٠١)، تفسير القرآن العظيم (٢: ٥٩٢)، أضواء البيان (٣: ٣٨٧)، التحرير والتنوير (١٤: ٣٣٥).

هذه أقوال المفسرين في سبب نزول الآية الكريمة وإن الناظر في سياق الآيات يجد المطابقة تامة بينه وبين الحديث، إلا أن المفسرين ذكروا أن الآية نزلت في المدينة، وحديث أُبي أنها نزلت في فتح مكة: ولا ريب أن هذا خطأٌ؛ إذ كيف تكون المثلة في أحد ويقول المسلمون مقالتهم. ولا تنزل الآية إلا في يوم فتح مكة.

والحق أني متردد فإذا نظرت إلى المطابقة بين سياق الآية ولفظ الحديث مع احتجاج كثير من المفسرين بالحديث على السببية أجد نفسي تميل إلى القول بالسببية.

وإذا نظرت إلى إسناد الحديث وما فيه من الكلام، مع ما في متنه من عدم الضبط أجد الكفة تميل بي عن القول بالسببية.

ولقائل أن يقول: إن وجود أحاديث في هذا الشأن مع عدد من الآثار عن السلف يدل على أن للحديث أصلاً، وإن كان الذي بين يديك فيه من الضعف ما فيه، والحديث إذا كان ضعيفاً واقترنت به بعض المرجحات يرقى إلى مرتبة القبول والاحتجاج وبهذا يجتمع القولان ويرتفع الإشكال.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور وإن كان فيه ضعف فإنه صالح للسببية بسبب الآثار التي تعضده، مع موافقة السياق القرآني، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الإِسْرَاءِ

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

١١٠ ـ قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

* سبب النزول:

أخرج مسلم والبخاري والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال: نزلت في نفر[1] من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن، فأسلم الجنيُّون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي[3] قال الطبري: (وأولى الأقوال بتأويل الآية قول عبد الله بن مسعود

---

(١) تقدم التعريف به عند السبب السابع والسبعين.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ (٤: ٢٣٢١) (٣٠٣٠)، والبخاري، كتاب التفسير، باب ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ (٤: ١٧٤٧) ح(٤٤٣٧) وانظر: (٤٤٣٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ (٦: ٣٧٩، ٣٨٠) ح (١١٢٨٧) وانظر ح(١١٢٨٨، ١١٢٨٩).

(٣) جامع البيان (١٥: ١٠٤ ـ ١٠٦)، معالم التنزيل (٣: ١٢٠)، المحرر الوجيز (١٠: ٣١٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٠: ٢٧٩)، وتفسير القرآن العظيم (٣: ٤٦، ٤٧)، أضواء البيان (٣: ٥٩٩).

الذي رويناه عن أبي معمر عنه، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن الذين يدعوهم المشركون آلهةً أنهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة في عهد النبي ـ ﷺ ـ ومعلوم أن عزيراً لم يكن موجوداً على عهد نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيبتغي إلى ربه الوسيلة، وأن عيسى قد كان رفع وإنما يبتغي إلى ربه الوسيلة من كان موجوداً حياً يعمل بطاعة الله، ويتقرب إليه بالصالح من الأعمال)اهـ.

وقال ابن عاشور: (لم أرَ لهذه الآية تفسيراً ينثلج له الصدر، والحيرة بادية على أقوال المفسرين في معناها وانتظام موقعها مع سابقها)[1]اهـ.

قال ابن حجر: (أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، إلى أن قال: وهذا هو المعتمد في تفسير هذه الآية)[2]اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ليس سبباً لنزول الآية الكريمة وبيان ذلك من وجوه:

الأول أن البخاري قد روى الحديث ومع ذلك فقد خلا لفظه من التصريح بنزول الآية، وفعله هذا يوجب التردد بالقول في السببية لا سيما إذا انضم إلى ذلك غيره.

الثاني: أنه لا يوجد حدث وقع بعينه، أو سؤال عن شيءٍ ما لتنزل الآية بسببه.

الثالث: أن الحديث وسياق الآيات ليس بينهما ائتلاف وموافقة يوجب أن يكون الحديث سبباً لنزول الآية.

فإن قال قائل: ما تقول في قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ نزلت في نفر من العرب؟

فالجواب: أن قول ابن مسعود لا يدل ضرورة على السببية، وإنما المراد أن الآية نزلت متحدثة عن أمر مذموم كان موجوداً بين العرب والجن كما تحدث القرآن كثيراً عن أحوال العرب في الجاهلية، ومن ذلك ما حكاه الله في

---

(١) التحرير والتنوير (١٥: ١٣٨).

(٢) فتح الباري (٨: ٢٤٩).

سورة الأنعام[١] وسورة الجن[٢] وغيرهما من الأحوال الجاهلية التي كانت بين الإنس والجن.

وأما القول: بأن الآية نزلت فيمن يعبد المسيح وأمه أو عزيراً أو الملائكة فليس في ذلك حديث يعتمد عليه ويحتج به.

*** النتيجة:**

أن الآية لم تنزل على السبب المذكور، بل حديثها منصب على حال المشركين في عبادتهم غير الله، إذ بلغ من جهلهم في كفرهم، أنهم يعبدون من يعبد الله، والذي دعاني لقول هذا، عدم دلالة الحديث على السببية، مع عدم ارتباطه بسياق الآيات. والله أعلم.

○○○○○

(١) انظر: الآيات (١٢٨ ـ ١٣٠).

(٢) انظر: الآية (٦).

١١١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء: ٥٩].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سأل أهل مكة النبي ـ ﷺ ـ أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وأن يُنحِّي[1] الجبال عنهم، فيزرعوا فقيل له: إن شئت أن تستأني بهم، وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألوا، فإن كفروا أُهلكوا كما أَهلكتُ من قبلهم. قال: لا، بل أستأني بهم، فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث ومثله معه عند ذكر نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[3].

---

(١) نحّى: أي صيرها في ناحية. النهاية (٥: ٣٠) مادة (نحا).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤: ١٧٣) ح(٢٣٣٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ﴾ (٦: ٣٨٠) ح(١١٢٩٠)، والبزار (٣: ٥٦) رقم (٢٢٢٥) كشف من طريق سعيد بن جبير.
وأحمد (٤: ٦٠) رقم (٢١٦٦) وفي (٥: ٢٨٤) رقم (٣٢٢٣)، والبزار (٣: ٥٥) رقم (٢٢٢٣) كشف، والحاكم (٢: ٣١٤) من طريق عمران بن الحارث السلمي، كلاهما (سعيد، وعمران) عن ابن عباس، إلا أن عمران لم يذكر في حديثه أن هذه القصة سبب في نزول هذه الآية.
قال البزار عقب إخراجه الحديث من طريق ابن جبير: (لا نعلمه يروى عن النبي ـ ﷺ ـ من وجه صحيح إلا من هذا الوجه) والحديث صححه الحاكم وهو كما قال، أما عدم ذكر عمران للسبب فإنه لا يضر لأن ابن جبير أعلم وأحفظ لحديث ابن عباس من عمران؛ ولأن عمران يحتمل أنه اختصر الحديث والله أعلم.

(٣) جامع البيان (١٥: ١٠٧، ١٠٨)، معالم التنزيل (٣: ١٢١)، المحرر الوجيز (١٠: ٣١٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٠: ٢٨١)، وتفسير القرآن العظيم (٣: ٤٧، ٤٨).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: وما منعنا يا محمد أن نرسل بالآيات التي سألها قومك إلا أن كان قبلهم من الأمم المكذبة، سألوا ذلك مثل سؤالهم، فلما أتاهم ما سألوا منه كذبوا رسلهم، فلم يصدقوا مع مجيء الآيات فعوجلوا، فلم نرسل إلى قومك بالآيات لأنا لو أرسلنا بها إليهم فكذبوا بها سلكنا في تعجيل العذاب لهم مسلك الأمم قبلهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل)اهـ ثم ساق الحديث.

وقال ابن عطية: (وسبب هذه الآية أن قريشاً اقترحوا على رسول الله ـ ﷺ ـ أن يجعل لهم الصفا ذهباً، واقترح بعضهم أن يزيل عنهم الجبال حتى يزرعوا الأرض فأوحى الله إلى محمد ـ ﷺ ـ إن شئت أن أفعل ذلك لهم فإن تأخروا عن الإيمان عاجلتهم العقوبة، وإن شئت استأنيت بهم، عسى أن أجتبي منهم مؤمنين فقال رسول الله ـ ﷺ ـ بل تستأني بهم يا رب)اهـ.

وقال القرطبي: (إنهم طلبوا أن يحوّل الله لهم الصفا ذهباً، وتتنحى الجبال عنهم فنزل جبريل وقال: إن شئت كان ما سأل قومك ولكنهم إن لم يؤمنوا لم يمهلوا، وإن شئت استأنيت بهم فقال: لابل استأن بهم)اهـ.

وقال السعدي: (يذكر تعالى رحمته، بعدم إنزاله الآيات التي اقترحها المكذبون وأنه ما منعه أن يرسلها إلا خوفاً من تكذيبهم لها، فإذا كذبوا بها عاجلهم العقاب، وحل بهم من غير تأخير كما فعل بالأولين الذين كذبوا بها)[1]اهـ.

وبهذا يتبين أن سبب نزول الآية سؤال قريش لرسول الله ـ ﷺ ـ أن يأتيهم بما شاؤوا من الآيات، فلم يجابوا إلى طلبهم لأنهم لو أُجيبوا ولم يؤمنوا نزل بهم العذاب كما نزل بمن قبلهم من الأمم، وذكّرهم الله بمثال قريب وهم ثمود قوم صالح، حيث كفروا بعد مجيء الآيات فأُهلكوا.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وموافقته لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزول. والله أعلم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٤: ٢٩٢).

١١٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء: ٨٠].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي ـ ﷺ ـ بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت عليه: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة، وقد أورد بعض المفسرين هذا الحديث، وذكروا معه غيره من الأقوال كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير[(٢)].

قال الطبري بعد سياق الأقوال: (وأشبه هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معنى ذلك: وأدخلني المدينة مدخل صدق، وأخرجني من مكة مخرج صدق.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن ذلك عقيب قوله: ﴿وَإِن كَادُوا

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الإسراء (٥: ٢٠٧) ح(٣١٣٩)، وأحمد في المسند (٣: ٤١٧) رقم (١٩٤٨)، والحاكم (٣: ٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، وقابوس هذا فيه لين كما في التقريب (٥٤٤٥) وهي خلاصة كلام الأئمة فيه كما يتبين من خلال ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣: ٣٢٧)، بل قال ابن حبان في المجروحين (٢: ٢١٦) (كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه).

فهذا أيضاً تضعيف بخصوص روايته عن أبيه، وبه يتبين أن إسناد الحديث ضعيف أما قول الترمذي عنه: حسن صحيح، وتصحيح الحاكم له فمحل نظر لما تقدم والله أعلم.

(٢) جامع البيان (١٥: ١٤٩، ١٥٠)، معالم التنزيل (٣: ١٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٠: ٣١٣)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٥٨، ٥٩).

لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ [الإسراء: ٧٦] وقد دللنا فيما مضى على أنه عنى بذلك أهل مكة)اهـ.

وقال البغوي: (المراد من المدخل والمخرج الإدخال والإخراج، واختلف أهل التفسير فيه فقال ابن عباس والحسن وقتادة: أدخلني مدخل صدق المدينة، وأخرجني مخرج صدق من مكة نزلت حين أمر النبي - ﷺ - بالهجرة)اهـ ثم ذكر بقية الأقوال.

وقال القرطبي: (وقيل: علّمه ما يدعو به في صلاته وغيرها من إخراجه من بين المشركين وإدخاله موضع الأمن فأخرجه من مكة وصيره إلى المدينة)اهـ ثم ساق الحديث.

وقال ابن كثير عن هذا القول: (هو أشهر الأقوال، وقال عنه: والأول أصح وهو اختيار ابن جرير)اهـ.

وقال ابن عطية: (ظاهر هذه الآية والأحسن فيها أن يكون دعاء في أن يحسن الله حالته في كل ما يتناول من الأمور ويحاول من الأسفار والأعمال وينتظر من تصريف المقادير في الموت والحياة، فهي على أتم عموم، معناه رب أصلح لي وردي في كل الأمور وصدري وذهب المفسرون إلى أنها في غرض مخصوص ثم اختلفوا في تعيينه)[1]اهـ ثم ساق الأقوال.

فهذه أقوال المفسرين في معنى الآية وليس فيها ذكرٌ لسبب النزول، وإنما هي من باب التفسير وكشف المعنى.

*** والخلاصة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة من وجوه:

أولاً: أن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به على السببية.

ثانياً: أن سبب النزول ليس له ذكر عند العلماء، فأقوالهم منصبة على تفسير الآية.

ثالثاً: أنه لا يوجد حدث مخصوص حتى يقال نزلت الآية في شأنه.

---

(١) المحرر الوجيز (١٠: ٣٣٧).

فإن قال قائل: قول ابن عباس: ثم أمر بالهجرة فنزلت. ما تقول فيه؟

فالجواب: على فرض صحة الحديث فلا يدل على النزول، غاية ما فيه أن الله أراد تهيئته للهجرة فأمره بهذا الدعاء، وأما سبب النزول فلا بد من واقعة أو سؤال تنزل الآية معالجةً لها أو مجيبةً عليه.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبب نزولها لضعف سنده، وعدم دلالته على النزول وإعراض العلماء عن القول بالسببية، والله أعلم.

○○○○○

١١٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت مع النبي ـ ﷺ ـ في حرث[١] بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب[٢]، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يُوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى . .﴾[٣].

٢ ـ أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قالت قريش لليهود، أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ قالوا: أُوتينا علماً كثيراً أُوتينا التوراة، ومن أُوتي التوراة فقد أُوتي خيراً كثيراً قال: فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ . .﴾ [الكهف: ١٠٩][٤].

---

(١) الحرث: الزرع. لسان العرب (٢: ١٣٤) مادة (حرث).

(٢) عسيب: جريدة من النخل. النهاية (٣: ٢٣٤) مادة (عسب).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٦: ٢٦٦١) ح(٦٨٦٧) وانظر رقم (١٢٥، ٤٤٤٤، ٧٠٢٤، ٧٠١٨)، وأحمد في المسند (٦: ٢١٤) ح(٣٦٨٨) وانظر (٣٨٩٨، ٤٢٤٨)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود للنبي ـ ﷺ ـ (٤: ٢١٥٢) ح(٢٧٩٤)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الإسراء (٥: ٢٠٨) ح(٣١٤١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (٦: ٣٨٣) ح(١١٢٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤: ١٥٤، ١٥٥) ح(٢٣٠٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن (٥: ٢٠٨) ح(٣١٤٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ . . .﴾ (٦: ٣٩٢) ح(١١٣١٤)، وابن حبان (١: ٣٠١) رقم (٩٩)، والحاكم (٢: ٥٣١)=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد أكثر المفسرين حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي[1].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - ﷺ -: ويسألك الكفار بالله من أهل الكتاب عن الروح ما هي؟ قل لهم: الروح من أمر ربي، وما أُوتيتم أنتم وجميع الناس من العلم إلا قليلاً، وذُكر أن الذين سألوا رسول الله - ﷺ - عن الروح، فنزلت هذه الآية بمسألتهم إياه عنها كانوا قوماً من اليهود)اهـ.

وقال ابن عطية: (الضمير في يسألونك قيل هو لليهود وأن الآية مدنية... ثم ساق الحديث وقيل: الآية مكية والضمير لقريش)اهـ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية مكية:

قال ابن كثير لما ساق حديث ابن مسعود: (وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية، وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه

= من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأخرجه الطبري (١٥: ١٥٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي كلاهما (يحيى، وعبد الأعلى) عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس فذكره إلا أن عبد الأعلى أرسله فلم يذكر فيه ابن عباس.

ويلاحظ أنه اختلف على داود في وصله وإرساله، والمختلفان عليه هما يحيى ثقة متقن كما في التقريب (٧٥٤٨)، وعبدالأعلى ثقة كما في التقريب (٣٧٣٤) وشيخهما داود ثقة متقن كان يهم بآخرة كما في التقريب (١٨١٧) فالظاهر - والله أعلم - أن رواية الوصل أرجح لجلالة يحيى. فهو أحفظ من عبد الأعلى.

والحديث قال عنه الترمذي: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه) ولعل استغرابه عائد إلى وقوع الاختلاف على داود فيه - كما سبق - وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم. وقد سبق آنفاً ما يشهد لحديث ابن عباس هذا، وهو حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(١) جامع البيان (١٥: ١٥٥، ١٥٦)، معالم التنزيل (٣: ١٣٤)، أحكام القرآن (٣: ١٢٢٤) المحرر الوجيز (١٠: ٣٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٠: ٣٢٣).

يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه وهي هذه الآية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ ومما يدل على نزول هذه الآية بمكة ما قال الإمام أحمد حدثنا[1] . . .)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وقع هذه الآية بين الآي التي معها يقتضي نظمه أن مرجع ضمير ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ هو مرجع الضمائر المتقدمة فالسائلون عن الروح هم قريش. . ثم ذكر الحديث.

ثم قال: والجمهور على أن الجميع نزل بمكة.

وأما ما روي في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال: ثم ساق الحديث. . . فالجمع بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم: أن اليهود لما سألوا النبي ـ ﷺ ـ قد ظن النبي أنهم أقرب من قريش إلى فهم معنى الروح فانتظر أن ينزل عليه الوحي بما يجيبهم به أبين مما أجاب به قريشاً، فكرر الله تعالى إنزال الآية التي نزلت بمكة، أو أمره أن يتلوها عليهم ليعلم أنهم وقريشاً سواء في العجز عن إدراك هذه الحقيقة أو أن الجواب لا يتغير)اهـ[2] بتصرف.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث ابن مسعود: (وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي. . . ثم ساق حديث ابن عباس. . .

ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح)[3]اهـ.

وخلاصة ما احتج به القائلون بأن سبب نزولها حديث ابن عباس ما يلي:

١ ـ أن السورة كلها مكية، يعني أنها نزلت قبل سؤال اليهود.

٢ ـ أن سياق الضمائر في الآيات كانت في قريش، وهذا منها في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾.

وأجابوا عن حديث ابن مسعود بما يلي:

١ ـ أن الآية نزلت عليه في المدينة مرة ثانية.

٢ ـ أو نزل عليه الوحي بأن يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣: ٦٠).
(٢) التحرير والتنوير (١٥: ١٩٤ ـ ١٩٦).
(٣) فتح الباري (٨: ٢٥٣).

وسأجيب مستعيناً بالله عما أوردوه من حجج فأقول:

قولهم: إن السورة كلها مكية قول لا يملكون لإثباته دليلاً صحيحاً صريحاً البتة ومن الخطأ عند بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه يدع أحاديث صحيحة صريحة قطعية الثبوت إلى أقوال ظنية لبعض العلماء منشأها ومردها الاستنباط المحض والاجتهاد الخاص الخالي من الدليل مما قادهم وقاد من تابعهم على أقوالهم إلى اختلاف كثير في علوم القرآن عموماً وفي أسباب النزول، والمكي والمدني خصوصاً.

وما نحن فيه هو من هذا الباب، فترى بعضهم يقول: إن هذه الآية مدنية، وآخر يقول: والجمهور على أن الجميع نزل بمكة.

وإذا أردت أن تعرف اختلافهم في تحديد ذلك فارجع لمقدمة ابن عاشور عند بداية سورة الإسراء[1] لترى المزيد.

والمزعج في الموضوع أن هذه الاختلافات المجردة عن الدليل عادت بالإبطال والرد على الأحاديث الصحيحة، فأصبح دفعها ممكناً ولأدنى سبب حتى من بعض المحققين الثقات.

إذا تبين لك هذا فاعلم أنه لا يستطيع أحد مهما جلَّ قدره وعلا في العلم شأنه أن يقيم دليلاً على أن آيات السورة كلها مدنية أو مكية، نعم القول في بعضها ممكن لوجود القرائن والدلائل عليه، أما الجميع فلا.

وحينئذٍ فقد تم الانفكاك من حجتهم الأولى.

أما الثانية: وهي قوله: إن مرجع ضمير ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ هو مرجع الضمائر المتقدمة أي أنها في قريش.

فالجواب أن يقال: إن أقرب ضمير يعود على قريش قبل هذه الآية بينه وبينها ثمانِ آيات وهو قوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ٧٦].

ثم لو سلمنا بهذا: ألا يمكن أن يتنوع عود الضمائر بسبب تنوع القرائن كما هو كثير معروف عند العلماء حتى في الآية الواحدة فما بالك بآيات منفصلات؟

---

(١) التحرير والتنوير (١٥: ٦).

بل لو قال قائل: إن الناظر المتأمل في الآية يجد أنه لا صلة لها بالسابق واللاحق لم يكن قوله بعيداً من الصواب.

وسأذكر بعض الأحاديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ثم أقوم بالمقارنة بين حديثي ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم -.

قال عبد الرحمن بن يزيد سمعت عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: في بني إسرائيل والكهف ومريم: إنهن من العِتَاقِ[1] الأُول، وهنّ من تِلادي[2][3].

وقال شقيق بن سلمة: خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله - ﷺ - بضعاً وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي - ﷺ - أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم.

قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون، فما سمعتُ راداً يقول غير ذلك[4].

وقال مسروق: قال عبد الله - رضي الله عنه -: والله الذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورة من كتاب الله، إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيما أُنزلت، ولو أعلم أحداً أعلمَ مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبتُ إليه[5].

وقد دلت هذه الأحاديث على أمور:

١ - أن سورة الإسراء من أوائل ما حفظ ابن مسعود - رضي الله عنه - وعادة المرء

---

(١) العتاق: جمع عتيق وهو القديم، أراد ابن مسعود أنها أُنزلت أولاً بمكة وأنها من أول ما تعلمه من القرآن. النهاية (٣: ١٧٩) مادة (عتق).

(٢) التلاد: القديم، المعنى أنها من أول ما أخذته وتعلمته بمكة. النهاية (١: ١٩٤) مادة (تلد) والفرق بين العبارتين أن الأولى في النازل، والثانية في نفسه وفعله.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل (الإسراء) (٤: ١٧٤١) رقم (٤٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي - ﷺ - (٤: ١٩١٢) رقم (٤٧١٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي - ﷺ - (٤: ١٩١٢) رقم (٤٧١٦).

إتقان ما حفظ قديماً إتقاناً يفوق الحديث، أفكان يخفى على ابن مسعود بعد هذا قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ...﴾ أنها نزلت بسبب سؤال قريش.

مع أن ابن عباس في ذلك الوقت لم يولد بعد لأن عمره حين وفاة النبي ـ ﷺ ـ كان ثلاثة عشر عاماً.

٢ ـ أن ابن مسعود تلقف من الفم الشريف بضعاً وسبعين سورة أي ما يجاوز ثلثي سور القرآن.

إذا أضفت هذا إلى قوله: ولقد علم أصحاب النبي ـ ﷺ ـ أني من أعلمهم بكتاب الله. فاجتمع العلم والحفظ والتميز والصحبة في حقه ـ رضي الله عنه ـ أفيمكن أن يقدم قول غيره على قوله مع كل هذا؟

٣ ـ أنه يقسم وهو صادق بارٌّ بدون قسم أنه ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا وهو يعلم أين نزلت؟ أي هل هي في مكة أو في المدينة؟ هل هي قبل الهجرة أم بعد الهجرة؟

ويقسم أنه يعلم فيما أُنزلت؟ في جواب المشركين أو اليهود أو النصارى؟

ويؤكد هذا كله بأنه لو يعلم أحداً أعلم بكتاب الله منه تبلغه الإبل لركب إليه.

فهذه العبارات القوية، والجمل الصادقة الواثقة منه ـ رضي الله عنه ـ تنادي أهل التفسير خصوصاً والمشتغلين بالقرآن عموماً أن لكم مراجع علميةً فلا تتجاوزوها وحدوداً فلا تعتدوها.

وإذا أردنا المقارنة بين الحديثين تبين ما يلي:

١ ـ أن حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ صحيح الإسناد لا مطعن فيه بوجه من الوجوه قد روي في أصح كتابين بعد كتاب الله ـ ﷻ ـ، وليس الأمر كذلك في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فكيف إذا كان حديث ابن عباس قد اختلف في وصله وإرساله.

٢ ـ أن ابن مسعود كان بصحبة رسول الله ـ ﷺ ـ زمن القصة، وليس الأمر كذلك بالنسبة لابن عباس، وقد قيل: ليس الشاهد كالغائب.

٣ ـ أن حديث ابن مسعود تضمن تفصيلاً خلا منه حديث ابن عباس وفيه: فقام ساعة ينظر فعرفت أنه يُوحى إليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، والتفصيل دليل على الضبط والإتقان، والعلم التام بما حدث.

٤ ـ أن الآية لو نزلت بسبب حديث ابن عباس، فلماذا يعيد اليهود السؤال عن ذلك بالمدينة مرة ثانية، لا سيما أن اليهود قد علموا جواب الله للمشركين في مكة حسبما يدل عليه حديث ابن عباس ولهذا قالوا بعد نزول الآية: أُوتينا علماً كثيراً، أُوتينا التوراة.

وبهذا يظهر ويتبين أن سبب نزول الآية الكريمة هو حديث ابن مسعود لما تقدم.

بقي أن أجيب عن أدلتهم في الجمع بين السببين وخلاصتها:

أن الآية نزلت عليه في المدينة مرة ثانية، وهذا غريب، إذ ما الفائدة؟ وما هي الحكمة أن تنزل عليه الآية مرة ثانية، وهي محفوظة في صدره،؟ مع أنه لا يوجد دليل يدل على تكرر النزول، والأصل عدمه.

ولو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لأجابهم بها حين سألوه عن الروح، ولم ينزل الوحي لذلك.

الثانية: أنه نزل عليه الوحي بأن يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه، وأضاف ابن عاشور: (أن النبي ظن أنهم أقرب من قريش إلى فهم معنى الروح) وهذا أغرب من سابقه والأمر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن النبي ـ ﷺ ـ يعلم أن قريشاً أخذوا السؤال من اليهود كما دل عليه حديث ابن عباس وحينئذٍ فالجواب للفريقين، وعلى هذا ينتفي تعليل ابن عاشور.

الثانية: أن النبي ـ ﷺ ـ لا يعلم أن قريشاً أخذوا السؤال من اليهود وهذا بعيد لأن رسول الله ـ ﷺ ـ يعرف ما عند قومه من العلم، وما عند غيرهم من أهل الكتاب، ويعلم الصلات بين الطرفين حق العلم، وإذا كان كذلك فلماذا لم يتلو الآية على اليهود حين سألوه، واضطر لانتظار الوحي؟

وإذا كنا نقول بأن سبب النزول حديث ابن مسعود فإنه ينتفي الاحتمال ويرتفع الإشكال ويندفع الحالان.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة حديث ابن مسعود لصحة سنده، وموافقته لسياق القرآن، واحتجاج أكثر المفسرين به والله أعلم.

١١٤ ـ قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ـ ﷺ ـ مختفٍ بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ـ ﷺ ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[(١)].

٢ ـ أخرج البخاري ومالك ومسلم والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. أُنزلت في الدعاء[(٢)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (٤: ١٧٥٠) رقم (٤٤٤٥) وانظر رقم٧٠٥٢، ٧٠٨٧، ٧١٠٨)، وأحمد في المسند (١: ٢٩٥) رقم (١٥٥) وانظر (١٨٥٣)، ومسلم كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة (١: ٣٢٩) رقم (٤٤٦)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة الإسراء (٥: ٢١١) رقم (٣١٤٥، ٣١٤٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ (٦: ٣٨٤) رقم (١١٣٠٠)، وفي المجتبى، كتاب الافتتاح، قوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ (٢: ٥٢٠) رقم (١٠١٠، ١٠١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، (٥: ٢٣٣١) رقم (٥٩٦٨) وانظر رقم (٤٤٤٦، ٧٠٨٨)، ومالك في الموطأ (١: ٢١٨) رقم (٣٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة (١: ٣٢٩) رقم (٤٤٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ (٦: ٣٨٤) رقم (١١٣٠١).

هذين الحديثين عند ذكرهم لسبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[١].

قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ما ذكرنا عن ابن عباس... ثم ذكر كلاماً حتى قال: فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن، أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى، ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك ودعائك فيها ربك ومسألتك إياه، وذكرك فيها، فيؤذيك بجهرك بذلك المشركون، ولا تخافت بها فلا يسمعها أصحابك ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ولكن التمس بين الجهر والمخافتة طريقاً إلى أن تسمع أصحابك، ولا يسمعه المشركون فيؤذونك)اهـ.

وقال السعدي: (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي قراءتك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فإن في كل من الأمرين محذوراً، أما الجهر فإن المشركين المكذبين به إذا سمعوه سبوه وسبوا من جاء به.

وأما المخافتة فإنه لا يحصل المقصود لمن أراد استماعه مع الإخفاء، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي اتخذ بين الجهر والإخفات ﴿سَبِيلًا﴾ أي تتوسط فيما بينهما)[٢]اهـ.

وقال النووي بعد ذكر الحديثين: (لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ)[٣]اهـ.

وقال ابن حجر: (يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة)[٤]اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الصحيح في سبب نزولها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وذلك لموافقته سياق القرآن وبيان ذلك:

---

(١) جامع البيان (١٥: ١٨٣ ـ ١٨٨)، معالم التنزيل (٣: ١٤٢)، أحكام القرآن (٣: ١٢٢٦، ١٢٢٧)، المحرر الوجيز (١٠: ٣٥٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٠: ٣٤٣، ٣٤٤)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٦٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٤: ٣٢٢).

(٣) شرح مسلم (٤: ١٦٥).

(٤) فتح الباري (٨: ٢٥٨).

أن الله تعالى نهى عن الجهر والمخافتة، ولو كان المراد بالصلاة الدعاء لما نهى عن المخافتة به لأن هذا هو المشروع فيه لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

قال السعدي: (﴿وَخُفْيَةً﴾ أي: لا جهر أو علانية، يخاف منه الرياء، بل خفيةً وإخلاصاً لله تعالى.

ثم ذكر كلاماً حتى قال: أو يبالغ في رفع صوته بالدعاء، فكل هذا داخل في الاعتداء المنهي عنه)[1] اهـ.

فهذه دلالة السياق على أن الدعاء ليس مراداً هنا.

ويقال أيضاً: إن إطلاق الصلاة على الدعاء إطلاق لغوي، بينما إطلاق الصلاة على العبادة المعروفة إطلاق شرعي، والمتكلم بالقرآن هو المشرّع ـ ﷻ ـ وإذا دار كلام الشارع بين أن يحمل على الاصطلاح الشرعي، أو الاصطلاح اللغوي وجب حمله على الشرعي لأن المتكلم به هو الشارع الحكيم.

فإن قال قائل: ما تقول في قوله ـ ﷻ ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

أليس المراد بالصلاة هنا الدعاء بنص القرآن؟

فالجواب: بلى، لكن لوجود القرينة، وهي أنه لا يمكن أن يراد بالصلاة هنا الصلاة المعهودة.

فلم يبق إلا الدعاء. ولهذا كان من هدي النبي ـ ﷺ ـ الدعاء لصاحب الصدقة، لما روي الشيخان عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صلِّ على آلِ فلان) فأتاه أبي بصدقته فقال: (اللهم صلِّ على آلِ أبي أوفى)[2].

فإن قال قائل: هل تطلق الصلاة ويراد بها القراءة؟

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣: ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (٢: ٥٤٤) رقم (١٤٢٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٢: ٧٥٦) رقم (١٠٧٨).

فالجواب: نعم فقد روى مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حمدني عبدي[1]... الحديث.

قال ابن العربي: (عبر الله ههنا بالصلاة عن القراءة، كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر، الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود، فهي من جملة أجزائها فيعبر بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء)[2] اهـ.

فإن قيل: بماذا تجيب عن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنزلت في الدعاء؟

فالجواب: أني لا أدري ما وجه هذا القول إلا إن كانت تعني بقولها قولَ الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ فهذا بيِّن أنه في الدعاء.

أما قول ابن حجر: (الجمع بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة).

فالجواب عن ذلك من وجهين:

أولاً: أن مقتضى هذا إلغاء دلالة حديث ابن عباس على أن السبب هو القراءة فلم يتحقق الجمع.

ثانياً: أن رفع الصوت بالدعاء داخل الصلاة لم يكن معروفاً ولا معهوداً ولا دليل عليه.

* النتيجة:

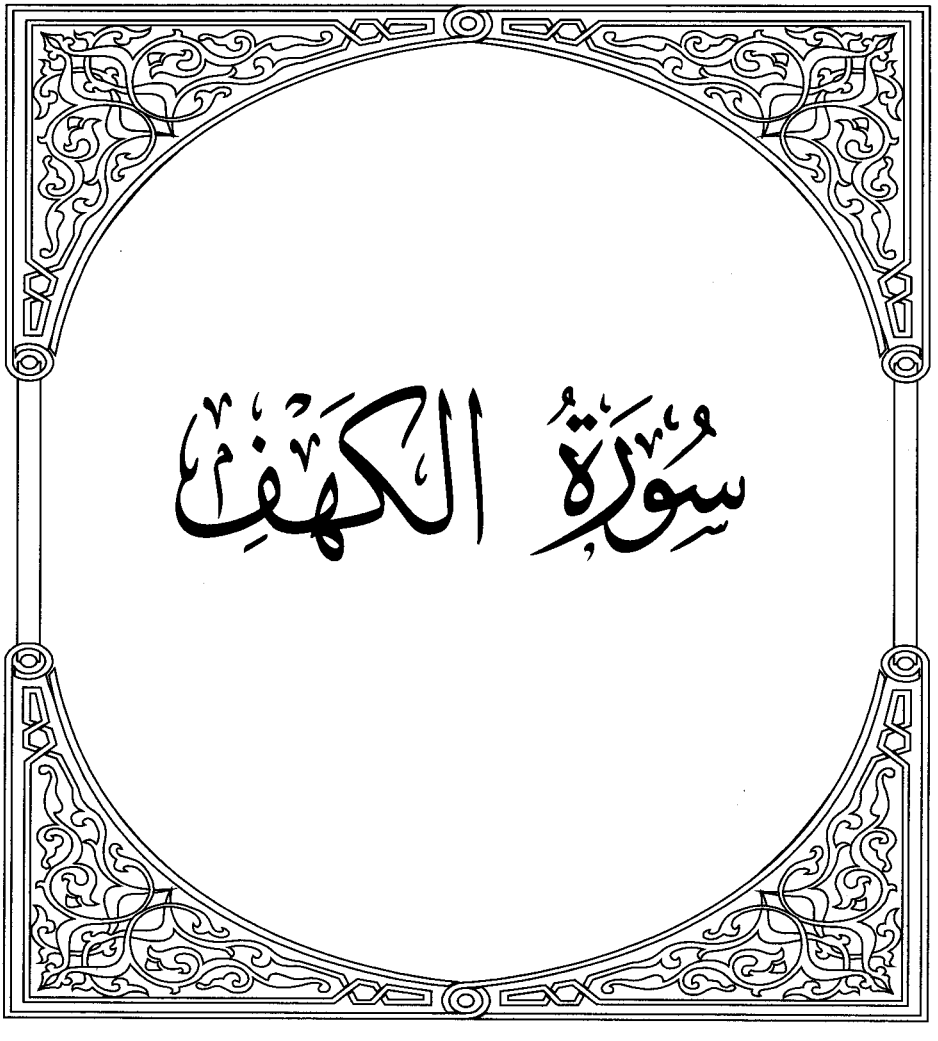
أن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هو سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده وموافقته لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به. والله أعلم.

○○○○○

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١: ٢٩٦) رقم (٣٩٥).

(٢) أحكام القرآن (٣: ١٢٢٧).


سُورَةُ الكَهفِ

سُورَةُ الكَهْفِ

١١٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

* سبب النزول:

أخرج ابن ماجه عن خباب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢] قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله ـ ﷺ ـ مع صهيب وبلال وعمار وخباب. قاعداً في ناسٍ من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ـ ﷺ ـ حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العربُ فضلنا فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد. فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك. فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت قال: (نعم) قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً. قال: فدعا بصحيفة. ودعا علياً ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبرائيل ـ عليه السلام ـ فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: ٥٢]. ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٥٣] ثم قال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]. قال: فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام

وتركنا. فأنزل الله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ ولا تجالس الأشراف ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ يعني عيينة والأقرع ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ (قال: هلاكاً) قال: أمر عيينة والأقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا.

قال خباب: فكنا نقعد مع النبي ـ ﷺ ـ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى المعنى الذي دلَّ عليه الحديث، على اختلاف بينهم وتفاوت في الأحاديث التي ذكروها. منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور[2].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ـ ﷺ ـ: لا تعد عيناك عن هؤلاء المؤمنين الذين يدعون ربهم إلى أشراف المشركين، تبغي بمجالستهم الشرف والفخر، وذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتاه فيما ذكر قوم من عظماء أهل الشرك، وقال بعضهم: بل من عظماء قبائل العرب ممن لا بصيرة لهم بالإسلام فرأوه جالساً مع خباب وصهيب وبلال، فسألوه أن يقيمهم عنه إذا حضروا قالوا: فهمَّ رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله عليه: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ ثم كان يقوم إذا أراد القيام، ويتركهم قعوداً فأنزل الله عليه: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾)اهـ موضع الشاهد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء (٢: ١٣٨٢، ١٣٨٣) رقم (٤١٢٧) والحديث ضعيف. وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب الثاني والثمانين.

(٢) جامع البيان (١٥: ٢٣٥، ٢٣٦)، معالم التنزيل (٣: ١٥٩)، المحرر الوجيز (١٠: ٣٩٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٠: ٣٩٠)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٨٠)، أضواء البيان (٤: ٨٧، ٨٨)، التحرير والتنوير (١٥: ٣٠٤).

وقال البغوي: (نزلت في عيينة بن حصن الفزاري أتى النبي ـ ﷺ ـ قبل أن يسلم وعنده جماعة من الفقراء فيهم سلمان وعليه شمله قد عرق فيها وبيده خوصة يشقها ثم ينسجها فقال عيينة للنبي ـ ﷺ ـ: أما يؤذيك ريح هؤلاء ونحن سادات مضر وأشرافها، فإن أسلمنا أسلم الناس وما يمنعنا من اتباعك إلا هؤلاء فنحهم عنك حتى نتبعك أو اجعل لنا مجلساً ولهم مجلساً فأنزل الله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾)اهـ.

وقال ابن عطية: (سبب هذه الآية: أن عظماء الكفار قيل من أهل مكة وقيل عيينة بن حصن وأصحابه والأول أصوب لأن السورة مكية قالوا لرسول الله ـ ﷺ ـ لو أبعدت هؤلاء عن نفسك لجالسناك وصحبناك يريدون عمار بن ياسر وصهيب بن سنان وسلمان الفارسي وابن مسعود وغيرهم من الفقراء كبلال ونحوه وقالوا: إن ريح جباتهم تؤذينا فنزلت الآية بسبب ذلك)اهـ.

وقال الشنقيطي: (وقد نزلت هذه الآية الكريمة في فقراء المهاجرين كعمار، وصهيب، وبلال وابن مسعود ونحوهم لما أراد صناديد الكفار من النبي ـ ﷺ ـ أن يطردهم عنه ويجالسهم بدون حضور أولئك الفقراء المؤمنين، وقد قدمنا في سورة الأنعام أن الله كما أمره هنا بأن يصبر نفسه معهم أمره بألا يطردهم، وأنه إذا رآهم يسلم عليهم وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٢ ـ ٥٤])اهـ.

وقال ابن عاشور: (وتقدم في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ أن سادة المشركين كانوا زعموا أنه لولا أن من المؤمنين ناساً أهل خصاصة في الدنيا وأرقاء لا يدانوهم ولا يستأهلون الجلوس معهم لأتوا إلى مجالسة النبي ـ ﷺ ـ واستمعوا القرآن فاقترحوا عليه أن يطردهم من حوله إذا غشيه سادة قريش، فرد الله عليهم بما في سورة الأنعام وما في هذه السورة)اهـ.

هذه أقوال المفسرين في شأن الآية وقد أطبقت على أن سبب نزولها هو استكبار الكافرين عن الجلوس مع النبي ـ ﷺ ـ بحضرة هؤلاء الضعفاء، وقد

تباينت أقوال المفسرين في تحديد هؤلاء الكافرين، وأصح الأقوال في ذلك ـ والله أعلم ـ أنهم كفار قريش لأن سورة الكهف مكية متقدمة النزول.

بقي أن يقال: إن حديث خباب ـ رضي الله عنه ـ ضعيف السند فكيف يحتج به؟

فالجواب: أن يقال: هذا الكلام صحيح، ولعل مما يجبر الضعف إجماع المفسرين على المعنى الذي دلَّ عليه الحديث.

وكذلك سياق القرآن فإن السياق يطابق كلام المفسرين تماماً، ويدل عليه.

وإذا كان الفقهاء يلتزمون أحكاماً بالحلال والحرام مبنيةً على أحاديث ضعيفة لأن قواعد الشريعة تشهد لها، والأمة تلقتها بالقبول، أو كانت تعتضد بالمتابعات والشواهد فلعل هذا مما يشفع لنا هنا لأن الحديث قد أجمع على معناه المفسرون، وسياق القرآن يشهد له. والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب النزول المذكور وإن كان ضعيفاً لكن يعتضد بإجماع المفسرين على معناه وبسياق الآيات القرآني ويكون سبب نزولها والله أعلم.

○○○○○

١١٦ ـ قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥] قالوا: أُوتينا علماً كثيراً، أُوتينا التوراة ومن أُوتي التوراة فقد أُوتي خيراً كثيراً قال فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة، وقد أورد البغوي والقرطبي وابن عاشور هذا الحديث لسبب نزولها[(٢)].

وقال ابن عطية: (روي أن سبب الآية أن اليهود قالت للنبي ـ ﷺ ـ كيف تزعم أنك نبي الأمم كلها، ومبعوث إليها، وأنك أُعطيت ما يحتاجه الناس من العلم، وأنت مقصر قد سئلت في الروح ولم تجب فيه، ونحو هذا من القول فنزلت الآية معلمةً باتساع معلومات الله، وأنها غير متناهية)[(٣)]اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية وإن كان إسناده صحيحاً لأمرين:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤: ١٥٤) رقم (٢٣٠٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٥: ٢٠٨) رقم (٣١٤٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ (٦: ٣٩٢) رقم (١١٣١٤). وقد تقدمت دراسة إسناده والحكم عليه بالصحة عند السبب رقم (١١٣).

(٢) معالم التنزيل (٣: ١٨٦)، الجامع لأحكام القرآن (١١: ٦٨، ٦٩)، والتحرير والتنوير (١٦: ٥٢).

(٣) المحرر الوجيز (١٠: ٤٥٧).

الأول: أنه ليس بين الحديث المذكور وسياق الآية أيُّ ارتباط مما يجعل القول بأنه سبب نزولها بعيداً، إذ لا بد أن يكون بين السبب والآية قدر مشترك ولو كان يسيراً.

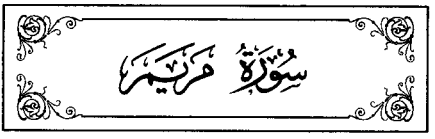
الثاني: إعراض كثير من المفسرين عن ذكر الحديث والاحتجاج به على السببية مما يوجب الشك والتردد.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لعدم موافقته لسياق القرآن، وإعراض كثير من المفسرين عن ذكره ـ والله أعلم ـ.

○○○○○


سُورَةُ مَرْيَمَ



١١٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: (يا جبريل، ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا) فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إلى آخر الآية، قال: كان هذا الجوابَ لمحمد ـ ﷺ[1] ـ.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[2].

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت من أجل استبطاء رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٦: ٢٧١٢) رقم (٧٠١٧) وانظر (٣٠٤٦، ٤٤٥٤)، وأحمد في المسند (٣: ٤٨٢) رقم (٢٠٤٣)، وانظر رقم (٢٠٧٨، ٣٣٦٥)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة مريم (٥: ٢٢٢) رقم (٣١٥٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ (٦: ٣٩٤) رقم (١١٣١٩).

(٢) جامع البيان (١٦: ١٠٣ ـ ١٠٥)، معالم التنزيل (٣: ٢٠٢)، المحرر الوجيز (١١: ٤٣)، الجامع لأحكام القرآن (١١: ١٢٨)، وتفسير القرآن العظيم (٣: ١٣٠)، تيسير الكريم الرحمن (٥: ١٢٥)، التحرير والتنوير (١٦: ١٣٩).

جبرائيل بالوحي، وقد ذكرت بعض الرواية، ونذكر إن شاء الله باقي ما حضرنا ذكره مما لم نذكر قبل... ثم ساق الروايات في ذلك حتى قال:

فتأويل الكلام إذن: فلا تستبطئنا يا محمد في تخلفنا عنك، فإنا لا نتنزل من السماء إلى الأرض إلا بأمر ربك لنا بالنزول إليها، لله ما هو حادث من أمور الآخرة التي لم تأت وهي آتية، وما قد مضى فخلفناه من أمر الدنيا، وما بين وقتنا هذا إلى قيام الساعة بيده ذلك كله، وهو مالكه ومصرفه لا يملك ذلك غيره، فليس لنا أن نحدث في سلطانه أمراً إلا بأمره إيانا به، ولم يكن ربك ذا نسيان فيتأخر نزولي إليك بنسيانه إياك بل هو الذي لا يعزب عنه شيء في السماء ولا في الأرض...)اهـ محل الشاهد.

قال السعدي: (استبطأ النبي - ﷺ - جبريل - عليه السلام - مرة في نزوله إليه فقال له: (لو تأتينا أكثر مما تأتينا) شوقاً إليه، وتوحشاً لفراقه، وليطمئن قلبه بنزوله. فأنزل الله على لسان جبريل ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ أي ليس لنا من الأمر شيء، إن أُمرنا ابتدرنا أمره ولم نعص له أمراً كما قال الله عنهم: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] فنحن عبيد مأمورون.

ثم ذكر كلاماً حتى قال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي لم يكن لينساك ويهملك كما قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣] بل لم يزل معتنياً بأمورك، مجرياً لك على أحسن عوائده الجميلة وتدابيره الجليلة.

فإذا تأخر نزولنا عن الوقت المعتاد، فلا يحزنك ذلك ولا يهمك، واعلم أن الله هو الذي أراد ذلك لماله من الحكمة فيه)اهـ بتصرف يسير.

وقال ابن عاشور: (وهو أصح ما روي في سبب نزولها وأليقه بموقعها هنا ولا يلتفت إلى غيره من الأقوال في سبب نزولها)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين على القول به. والله أعلم.

○○○○○

١١٨ ـ قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [مريم: ٧٧ ـ ٨٠].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن خباب ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت رجلاً قيناً[(١)]، وكان لي على العاصي[(٢)] بن وائل دين، فأتيتُه أتقاضاه، فقال لي: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، قال: قلت: لن أكفر به حتى تموتَ ثم تبعث قال: وإني لمبعوث من بعد الموت، فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مالٍ وولد، قال: فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾[(٣)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد اتفق جمهور المفسرين على

---

(١) القَيْن: هو الحداد والصائغ. النهاية (٤: ١٣٥) مادة (قين).

(٢) العاص (أو العاصي) بن وائل بن هاشم السهمي من قريش، أحد الحكام في الجاهلية، أدرك الإسلام ومات على الشرك وكان على رأس بني سهم في حرب الفجار ٣٣ق.هـ، وقيل في خبر موته: لدغ في أحد الشعاب، وهو والد عمرو بن العاص. الأعلام للزركلي (٣: ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ (٤: ١٧٦٢) رقم (٤٤٥٨) وانظر رقم (١٩٨٥، ٢١٥٥، ٢٢٩٣، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، وأحمد في المسند (٥: ١١٠) رقم (٢١١٠٥)، وانظر رقم (٢١١١٢، ٢١١١٣)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود للنبي ـ ﷺ ـ عن الروح (٤: ٢١٥٣) رقم (٢٧٩٥)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة مريم (٥: ٢٢٥) رقم (٣١٦٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ (٦: ٣٩٥) رقم (١١٣٢٢).

أن هذا سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي والشنقيطي وابن عاشور[١].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ـ ﷺ ـ أفرأيت يا محمد الذي كفر بحججنا فلم يصدق بها، وأنكر وعيدنا من أهل الكفر وقال وهو بالله كافر وبرسوله لأُوتينَّ في الآخرة مالاً وولداً، وذكر أن هذه الآيات أُنزلت في العاص بن وائل السهمي)اهـ ثم ساق الروايات في ذلك.

وقال ابن عطية: (الذي كفر يعني به العاصي بن وائل السهمي قاله جمهور المفسرين)اهـ.

وقال السعدي: (أفلا تعجب من حال هذا الكافر، الذي جمع بين كفره بآيات الله، ودعواه الكبيرة، أنه سيؤتى في الآخرة مالاً وولداً أي: يكون من أهل الجنة وهذا من أعجب الأمور فلو كان مؤمناً بالله وادعى هذه الدعوى لسهل الأمر.

وهذه الآية وإن كانت نازلةً في كافر معين فإنها تشمل كل كافر زعم أنه على الحق وأنه من أهل الجنة.

قال الله توبيخاً له وتكذيباً ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾ أي أحاط علمه بالغيب حتى علم ما يكون وأن من جملة ما يكون أنه يؤتى يوم القيامة مالاً وولداً؟.

﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ أنه نائل ما قاله، أي: لم يكن شيء من ذلك فعلم أنه متقول، قائل ما لا علم له به، وهذا التقسيم والترديد في غاية ما يكون من الإلزام وإقامة الحجة، فإن الذي يزعم أنه حاصل له خير عند الله في الآخرة لا يخلو:

إما أن يكون قوله صادراً عن علم بالغيوب المستقبلة، وقد علم أن هذا لله وحده فلا أحد يعلم شيئاً من المستقبلات الغيبية إلا من أطلعه الله عليه من رسله.

---

(١) جامع البيان (١٦: ١٢٠، ١٢١)، معالم التنزيل (٣: ٢٠٨)، المحرر الوجيز (١١: ٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (١١: ١٤٥، ١٤٦)، تفسير القرآن العظيم (٣: ١٣٥، ١٣٦)، تيسير الكريم الرحمن (٥: ١٣٤، ١٣٥)، أضواء البيان (٤: ٣٦٤ ـ ٣٦٦)، التحرير والتنوير (١٦: ١٥٨ ـ ١٦٠).

وإما أن يكون متخذاً عهداً عند الله بالإيمان به واتباع رسله الذين عهد الله لأهله وأوزع أنهم أهل الآخرة والناجون الفائزون.

فإذا انتفى هذان الأمران، علم بذلك بطلان الدعوى ولهذا قال تعالى: ﴿كَلَّا﴾ أي: ليس الأمر كما زعم، فليس للقائل اطلاع على الغيب لأنه كافر ليس عنده من علم الرسل شيء ولا اتخذ عند الرحمن عهداً لكفره وعدم إيمانه)اهـ.

وقال الشنقيطي: (والتقسيم الصحيح في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل في ثلاثة، والسبر الصحيح يبطل اثنين منها ويصحح الثالث، وبذلك يتم إلقام العاص بن وائل الحجر في دعواه: أنه يؤتى يوم القيامة مالاً وولداً.

أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو أنا نقول: قولك إنك تؤتى مالاً وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء:

الأول: أن تكون اطلعت على الغيب، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ.

والثاني: أن يكون الله أعطاك عهداً بهذا، فإنه إن أعطاك عهداً لن يخلفه.

والثالث: أن تكون قلت هذا افتراءً على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب.

وقد ذكر تعالى القسمين الأولين في قوله: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ مبطلاً لهما بأداة الإنكار، ولا شك أن كلا هذين القسمين باطل لأن العاص المذكور لم يطلع الغيب ولم يتخذ عند الرحمن عهداً فتعين القسم الثالث)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا هو سبب نزول الآيات الكريمة لصحة سنده وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين عليه. والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الحَجِّ

سُورَةُ الحَجِّ

١١٩ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج: ١١].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ قال: كان الرجل يقدم المدينة، فإن ولدتِ امرأته غلاماً[(١)] ونتجت[(٢)] خيله قال: هذا دين صالح، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله، قال: هذا دين سوء[(٣)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد أورد هذا الحديث الطبري والبغوي وابن عطية وابن كثير وابن عاشور وجعلوا الحديث سبب نزولها[(٤)].

وأورده القرطبي ومعه غيره لكن بدون ترجيح[(٥)].

قال الطبري: (يعني جل ذكره بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾

---

(١) الغلام: هو الصبي الذي لم يبلغ. النهاية (٣: ٣٨٢) مادة (غلم).

(٢) نتجت: إذا ولدت. النهاية (٥: ١٢) مادة (نتج).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ (٤: ١٧٦٨) رقم (٤٤٦٥).

(٤) جامع البيان (١٧: ١٢٢، ١٢٣)، معالم التنزيل (٣: ٢٧٦)، المحرر الوجيز (١١: ١٨١)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٢٠٩)، التحرير والتنوير (١٧: ٢١٠، ٢١١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢: ١٧، ١٨).

أعراباً كانوا يقدمون على رسول الله ـ ﷺ ـ مهاجرين من باديتهم، فإن نالوا رخاءً من عيش بعد الهجرة، والدخول في الإسلام أقاموا على الإسلام وإلا ارتدوا على أعقابهم فقال الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ﴾ على شك ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦ﴾ وهو السعة من العيش وما يشبهه من أسباب الدنيا اطمأن به. يقول: استقر بالإسلام وثبت عليه، ﴿وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ﴾ وهو الضيق بالعيش وما يشبهه من أسباب الدنيا ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾ يقول: ارتد فانقلب على وجهه الذي كان عليه من الكفر بالله. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل)اهـ ثم ساق الحديث.

وقال البغوي: (نزلت في قوم من الأعراب كانوا يقدمون المدينة مهاجرين من باديتهم، فكان أحدهم إذا قدم المدينة فصح بها جسمه ونتجت فرسه مهراً حسناً وولدت امرأته ذكراً وكثر ماله قال: هذا دين حسن وقد أصبت خيراً واطمأن إليه، وإن أصابه مرض وولدت امرأته جارية وأُجهضت فرسه وقل ماله قال: ما أصبت منذ دخلت في هذا الدين إلا شراً فينقلب عن دينه، وذلك الفتنة فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾)اهـ.

وقال ابن عطية: (هذه الآية نزلت في أعراب وقوم لا يقين لهم كان أحدهم إذا أسلم فاتفق له اتفاقات حسان من نمو ماله وولد ذكر يرزقه وغير ذلك قال: هذا دين جيد وتمسك به لهذه المعاني وإن كان الأمر بخلاف ذلك تشاءم به وارتد كما صنع العرنيون وغيرهم، قال هذا المعنى ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم)اهـ.

وقال ابن كثير بعد ذكر السبب: (وهكذا ذكر قتادة والضحاك وابن جريج وغير واحد من السلف في تفسير هذه الآية)اهـ.

وقال ابن عاشور: (والظاهر أن هذه الآية نزلت بالمدينة. ثم ساق الحديث إلى أن قال: وفي رواية الحسن أنها نزلت في المنافقين مثل عبد الله بن أبي ابن سلول وهذا بعيد لأن أولئك كانوا مبطنين الكفر فلا ينطبق عليهم قوله: ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦ﴾ وممن يصلح مثالاً لهذا الفريق العرنيون)اهـ بتصرف يسير.

وقال السعدي: (ومن الناس من هو ضعيف الإيمان لم يدخل الإيمان

قلبه ولم تخالطه بشاشته بل دخل فيه إما خوفاً، وإما عادةً على وجه لا يثبت عند المحن.

﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ﴾ إن استمر رزقه رغداً، ولم يحصل له من المكاره شيء، اطمأن بذلك الخير لا إيمانه، فهذا ربما أن الله يعافيه ولا يقيض له من الفتن ما ينصرف به عن دينه.

﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ من حصول مكروه، أو زوال محبوب ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ أي ارتد عن دينه)[1] اهـ.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية، لصحة سنده، وموافقته للسياق القرآني واتفاق المفسرين على معناه. والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥: ٢٧٩).

١٢٠ ـ قال الله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾ [الحج: ١٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقسم قَسَماً: إن هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾. نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزةَ وعلي وعبيدةَ[١] بن الحارث، وعتبة[٢] وشيبة[٣] ابني ربيعة والوليد[٤] بن عتبة[٥].

وأخرجه البخاري والنسائي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: فينا نزلت هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[٦].

---

(١) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، كان أحد السابقين الأولين، كان ربعةً من الرجال، مليحاً، كبير المنزلة عند رسول الله، بارز رأس المشركين في بدر فاختلفا ضربتين، فأثبت كلٌ منهما الآخر مات بالصفراء في العشر الأخير من رمضان سنة اثنتين ـ رضي الله عنه ـ. سير أعلام النبلاء (١: ٢٥٦).

(٢) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية كان موصوفاً بالرأي والحلم والفضل أدرك الإسلام وطغى، شهد بدراً مع المشركين، وكان ضخم الجثة عظيم الهامة، قاتل قتالاً شديداً فقتل. الإعلام للزركلي (٤: ٢٠٠).

(٣) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش أدرك الإسلام وقتل على الوثنية في بدر. الأعلام (٣: ١٨١).

(٤) لم أقف على من ترجم له.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٤: ١٤٥٩) رقم (٣٧٥١) وانظر رقم (٣٧٤٨، ٣٧٥٠، ٣٧٥١، ٤٤٦٦)، ومسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ (٤: ٢٣٢٣) رقم (٣٠٣٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ (٦: ٤١٠) رقم (١١٣٤١)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢: ٩٤٦) رقم (٢٨٣٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٤: ١٤٥٩) رقم (٣٧٤٩)، وانظر رقم (٣٧٤٧، ٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ (٦: ٤١٠) رقم (١١٣٤٢).

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد اختلفت أنظار المفسرين في الحديث.

فمنهم من ذهب إلى أنه سبب نزولها كالقرطبي والشنقيطي.

قال القرطبي بعد أن ذكر الأقوال: (والقول الأول أصح)[١] اهـ يعني حديث أبي ذر وعلي - رضي الله عنهما -.

وقال الشنقيطي: (نزل في المبارزين يوم بدر)[٢] اهـ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية تتناول المؤمنين والكافرين عموماً وإن كانت صورة السبب تدخل في العموم دخولاً أولياً، واختار هذا الطبري وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري بعد ذكر الأقوال: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب وأشبهها بتأويل الآية قول من قال: عنى بالخصمين جميع الكفار من أيّ أصناف الكفر كانوا وجميع المؤمنين وإنما قلت ذلك أولى بالصواب لأنه تعالى ذكره، ذكر قبل ذلك صنفين من خلقه: أحدهما أهل طاعة له بالسجود له، والآخر: أهل معصية له قد حق عليه العذاب. فذكر كلاماً حتى قال:

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن أبي ذر في قوله: (إن ذلك نزل في الذين بارزوا يوم بدر؟) قيل: ذلك إن شاء الله كما روي عنه، ولكن الآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب، وهذه من تلك)[٣] اهـ.

وقال ابن كثير: (وقول مجاهد وعطاء أن المراد بهذه الكافرون والمؤمنون يشمل الأقوال كلها وينتظم فيه قصة يوم بدر وغيرها، فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله - عز وجل - والكافرون يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن)[٤] اهـ.

وقال ابن عاشور: (فالمراد من هذه الآية ما يعم جميع المؤمنين، وجميع مخالفيهم في الدين. ثم ذكر حديث أبي ذر فقال: والأظهر أن أبا ذر عنى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢: ٢٥).
(٢) أضواء البيان (٥: ٥٥).
(٣) جامع البيان (١٧: ١٣٣).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٣: ٢١٢).

بنزول الآية في هؤلاء أن أولئك النفر الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم فعبر بالنزول وهو يريد أنهم ممن يقصد من معنى الآية، ومثل هذا كثير في كلام المتقدمين)[١]اهـ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية في المؤمنين والكافرين عموماً، واختار هذا ابن عطية والسعدي.

قال ابن عطية: (وقال مجاهد وعطاء بن أبي رباح والحسن ابن أبي الحسن وعاصم والكلبي الإشارة إلى المؤمنين والكفار على العموم، وهذا قول تعضده الآية وذلك أنه تقدم قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ المعنى: هم مؤمنون ساجدون، ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ ثم أشار إلى هذين الصنفين بقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾)[٢]اهـ.

وقال السعدي: (يخبر تعالى عن طوائف أهل الأرض من الذين أُوتوا الكتاب من المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين، ومن المجوس ومن المشركين أن الله سيجمعهم جميعهم ليوم القيامة ويفصل بينهم بحكمه العدل ثم ذكر كلاماً إلى أن قال: ثم فصل هذا الفصل بينهم بقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ كل يدَّعي أنه المحق)[٣]اهـ.

والفرق بين هذا القول وسابقه أن الأولين وإن كانوا يرون العموم إلا أنهم أشاروا إلى حديث أبي ذر وعلي - رضي الله عنهما - بخلاف ابن عطية والسعدي فلم يشيرا إليه والله أعلم.

أما البغوي فقد ساق عدداً من الأقوال بداية بحديث أبي ذر، لكنه لم يتعقبها بشيء[٤].

وقبل تحرير الكلام في المسألة أود أن أبين أن البحث في أمرين:

الأول: هل للآية سبب نزول.

الثاني: فيمن نزلت هذه الآية.

أما الأول: فالظاهر - والله أعلم - أن الآية تتحدث عن الخصومة بين عسكرين: إيمان، وكفر: أيّاً كان حال هذين العسكرين، وتُبين ما أعد الله لهما

---

(١) التحرير والتنوير (١٧: ٢٢٨، ٢٢٩).
(٢) المحرر الوجيز (١١: ١٨٧).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٥: ٢٨٣).
(٤) معالم التنزيل (٣: ٢٧٩، ٢٨٠).

من الثواب والعقاب: ولم تنزل لتعالج قضية حاضرة تنتظر الجواب لحلها، مما يجعل القول بأن الآية نزلت بسبب كذا بعيد.

وإنما مراد من أشار إلى النزول أن الآية تتناول بعمومها هؤلاء المذكورين وغيرهم ممن يماثلهم.

أما الثاني: فإن الناظر في سياق الآيات يلحظ حديثها العام بين الإيمان والكفر وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: أن الله ذكر المؤمنين واليهود والصابئين والنصارى والمجوس والمشركين، وهذه طوائف الكفر مع الإيمان، وعقب هذا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ١٧].

ثانياً: أن الله ذكر السجود له وأن كثيراً من الناس يسجد له، وكثيراً حق عليه العذاب.

ثالثاً: أن الله ذكر ما أعد لكلا الطائفتين من النعيم والعذاب المقيم.

وإذا نظرت إلى قول أبي ذر وأنه كان يقسم أن هذه الآية نزلت في المذكورين يوم بدر وقول علي ـ رضي الله عنه ـ: (أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة)[1].

قلت: إن الآية تتحدث عن هؤلاء المبارزين يوم بدر فقط.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن الآية تعم المؤمنين ومن خالفهم في الدين، وهؤلاء الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم، وهذا اختيار الطبري وابن كثير وابن عاشور، وبهذا تتحقق الموازنة بين سياق الآيات، والأحاديث الواردة في ذلك.

* النتيجة:

أن الآية نزلت تتحدث عن الخصومة بين المؤمنين والكافرين، وليس لها سبب معلوم، كالمصطلح عليه، وذلك لدلالة السياق على ذلك، واختيار أكثر المفسرين له. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ (٤: ١٧٦٩) رقم (٤٤٦٧).

١٢١ ـ قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما أُخرج النبي ـ ﷺ ـ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيَّهم إنا لله وإنا إليه راجعون، لَيَهْلِكُنَّ. فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ قال: فعرف أنه سيكون قتال. قال ابن عباس: هي أول آية نزلت في القتال[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣: ٣٥٨، ٣٥٩) رقم (١٨٦٥)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج، (٥: ٢٣٣) رقم (٣١٧١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ (٦: ٤١١) رقم (١١٣٤٥)، وفي المجتبى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٦: ٣٠٩) رقم (٣٠٨٥)، وابن حبان (٤٧١٠) من طريق إسحاق الأزرق، زاد الترمذي: وكيع بن الجراح، والطبري (١٧: ١٧٢) وهو عند الترمذي في بعض النسخ ـ من طريق أبي أحمد الزبيري، ثلاثتهم (إسحاق، ووكيع، وأبو أحمد) عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم (٣: ٧) من طريق شعبة، والطبري (١٧: ١٧٢)، والطبراني (١٢٣٣٦) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما (شعبة، وقيس) عن الأعمش به إلا أنهما أرسلاه فلم يذكرا ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أن اثنين من أصحاب الأعمش وهما: شعبة وقيس بن الربيع أرسلاه، وأما الثوري فاختلف عليه، فرواه وكيع وإسحاق الأزرق عنه موصولاً، ورواه أبو أحمد الزبيري وغيره ـ كعبد الرحمن بن مهدي. كما ذكر ذلك الترمذي في نسخة شاكر (٥: ٣٠٤) عقب إخراج حديث وكيع وإسحاق الأزرق ـ عن الثوري مرسلاً، وهذا الوجه أرجح عن الثوري لسببين:

الأول: أنه رواه عنه غير واحد من أصحاب الثوري ـ كما قال الترمذي ـ وعلى رأسهم ابن مهدي.

الثاني: أن هذا هو الموافق لرواية الأكثر، فقد رواه مرسلاً شعبة وقيس كما سبق.

وهذا ـ أعني ترجيح المرسل ـ هو الذي يظهر ترجيح الترمذي له من خلال كلامه على الحديث عقب إخراجه إياه، وأما تحسينه له فلعله للاختلاف الذي وقع فيه وصلاً وإرسالاً. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد الطبري وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[١] هذا الحديث عند تفسيرها ومعه غيره من الأقوال.

وقال البغوي: (قال المفسرون: كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله - ﷺ - فلا يزالون محزونين من بين مضروب ومشجوج، ويشكون ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فيقول لهم: اصبروا فإني لم أُومر بالقتال حتى هاجر رسول الله - ﷺ - فأنزل الله - ﷻ - هذه الآية)[٢]اهـ.

وقال السعدي: (كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة وأُوذوا وحصل لهم منعة وقوة أذن لهم بالقتال كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلونهم)[٣]اهـ.

وقال ابن عاشور: (وذلك أن المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة أذى شديداً فذكر كلاماً حتى قال: فلما هاجر نزلت هذه الآية بعد بيعة العقبة إذناً لهم بالتهيؤ للدفاع عن أنفسهم ولم يكن قتال قبل ذلك كما يؤذن به قوله تعالى عقب هذا: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾)[٤]اهـ.

وبما تقدم من أقوال العلماء لم يتبين لي أن الحديث سبب لنزول الآية الكريمة، حتى من الذين ذكروا الحديث.

وإنما مرادهم أن الآية نزلت بالإذن لرسول الله - ﷺ - وأصحابه بقتال من ظلمهم، بصدهم عن دينهم، وإخراجهم من ديارهم.

= والخلاصة: أن الحديث اختلف في وصله وإرساله على الأعمش، وعلى تلميذه الثوري وأن الراجح فيه عنهما هو الوجه المرسل. والله أعلم.

(١) جامع البيان (١٧: ١٧٢)، أحكام القرآن (٣: ١٢٩٦)، المحرر الوجيز (١١: ٢٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٢: ٦٨)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٢٢٥).

(٢) معالم التنزيل (٣: ٢٨٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٥: ٢٩٩).

(٤) التحرير والتنوير (١٧: ٢٧٣).

ولو نظرنا إلى الصلة بين الحديث وسياق الآية لما وجدنا بينهما ارتباطاً؛ لأن قول أبي بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن، ليس بينه وبين سياق الآية أدنى اشتراك.

وإذا أضفت إلى هذا وذاك أن الحديث مرسل كان هذا مما يضعف دلالة الحديث على السببية.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لعدم وجود الدليل على ذلك من سياق الآية أو من سند الحديث، أو من أقوال المفسرين والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ المُؤمِنُونَ

سُورَةُ المُؤْمِنُونَ

١٢٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون: ٧٦].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء أبو سفيان إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا محمد أنشدك الله والرحم، فقد أكلنا العِلهِز[1] ـ يعني الوبر والدم ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد هذا الحديث الطبري وابن كثير[3].

---

(١) العِلهِز: هو شيء يتخذونه في سِنِي المجاعة، يخلطون الدم بأوبار الإبل يشوونه بالنار ويأكلونه، وقيل: كانوا يخلطون فيه القِردَان، وقيل: العلهز شيء ينبت ببلاد بني سُليم له أصل كأصل البَرديِّ. النهاية (٣: ٢٩٣) مادة (علهز).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦: ٤١٣) رقم (١١٣٥٢)، وابن حبان (٣: ٢٤٧) رقم (٩٦٧) من طريق علي بن الحسين بن واقد، والطبري (١٨: ٤٥) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، والحاكم (٢: ٣٩٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، ثلاثتهم (علي، وأبو تميلة، وعلي بن الحسين) عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظه.
والحديث مداره على الحسين بن واقد، وفيه كلام يسير ـ كما في تهذيب الكمال ـ (٦: ٤٩١) وقد سبق أن ابن حبان والحاكم صححاه، ـ والله أعلم ـ ولعله دون ذلك من أجل الكلام الذي في الحسين.

(٣) جامع البيان (١٨: ٤٥)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٢٥١، ٢٥٢).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: ولقد أخذنا هؤلاء المشركين بعذابنا، وأنزلنا بهم بأسنا وسخطنا وضيقنا عليهم معايشهم، وأجدبنا بلادهم، وقتلنا سراتهم بالسيف ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ﴾ يقول: فما خضعوا لربهم فينقادوا لأمره ونهيه وينيبوا إلى طاعته ﴿وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ يقول: وما يتذللون له.

وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله - ﷺ - حين أخذ الله قريشاً بسني الجدب إذ دعا عليهم رسول الله - ﷺ -)اهـ.

وذكر البغوي وابن عطية والقرطبي[1] الحديث بلفظ مقارب.

قال البغوي: (وذلك أن النبي - ﷺ - دعا على قريش أن يجعل عليهم سنين كسني يوسف فأصابهم القحط فجاء أبو سفيان إلى النبي - ﷺ - وقال: أنشدك الله والرحم، ألستَ تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين؟

فقال: بلى، فقال: قد قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع، فادع الله أن يكشف عنا هذا القحط، فدعا فكشف عنهم فأنزل الله هذه الآية ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ﴾ أي: ما خضعوا وما ذلوا لربهم ﴿وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ أي لم يتضرعوا إلى ربهم بل مضوا على تمردهم)اهـ.

وقال ابن عطية: (هذا إخبار من الله تعالى عن استكبارهم وطغيانهم بعد ما نالهم من الجوع هذا قول روي عن ابن عباس وابن جريج أن العذاب هو الجوع والجدب المشهور نزوله بهم حتى أكلوا الجلود وما جرى مجراها)اهـ.

وقال السعدي: (قال المفسرون: المراد بذلك الجوع الذي أصابهم سبع سنين وأن الله ابتلاهم بذلك ليرجعوا إليه بالذل والاستسلام، فلم ينجع فيهم ولا نجح منهم أحد، فما خضعوا وذلوا بل مر عليهم ذلك ثم زال كأنه لم يصبهم لم يزالوا في غيهم وكفرهم)[2]اهـ بتصرف يسير.

وقال الشنقيطي: (ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أخذ الكفار بالعذاب والظاهر أنه هنا العذاب الدنيوي كالجوع والقحط والمصائب

---

(١) معالم التنزيل (٣:٣١٤)، المحرر الوجيز (١١:٢٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٢:١٤٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٥:٣٦٨).

والأمراض والشدائد فما خضعوا له ولا ذلوا ﴿وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ أي ما يبتهلون إليه بالدعاء متضرعين له، ليكشف عنهم ذلك العذاب لشدة قسوة قلوبهم وبعدهم من الاتعاظ، ولو كانوا متصفين بما يستوجب ذلك من إصابة عذاب الله لهم)[1] اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية لم تنزل بسبب قول أبي سفيان، بل نزلت تتحدث عن حال المشركين، مع دعوة النبي ـ ﷺ ـ وتكذيبهم بها وإصرارهم على ذلك حتى وإن أصابتهم الضراء كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا۟ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [المؤمنون: ٧٥].

ولعل مما يؤيد أن الحديث ليس سبباً للنزول أن قول أبي سفيان للنبي ـ ﷺ ـ: أنشدك الله والرحم فقد أكلنا العلهز، لا يشكل حدثاً أو علةً للنزول، وإن كان قوله يوافق قول الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ﴾.

غاية ما فيه إن صح أن الآية نزلت بعد قوله، أن يكون هذا من باب التصديق لشكواه كما يأتي في بعض الأحاديث فأنزل الله تصديق ذلك.

ومما يدل على انتفاء السببية ما روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت: (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الدعاء كان بالمدينة بدليل دعائه بنجاة المستضعفين من المؤمنين الذين كانوا في مكة.

وفي الحديث أنه قال: (اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وهذا الدعاء هو سبب العقوبة.

وسورة المؤمنون مكية بالاتفاق[3].

---

(١) أضواء البيان (٥: ٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٥: ٢٣٤٨، ٢٣٤٩) رقم (٦٠٣٠).

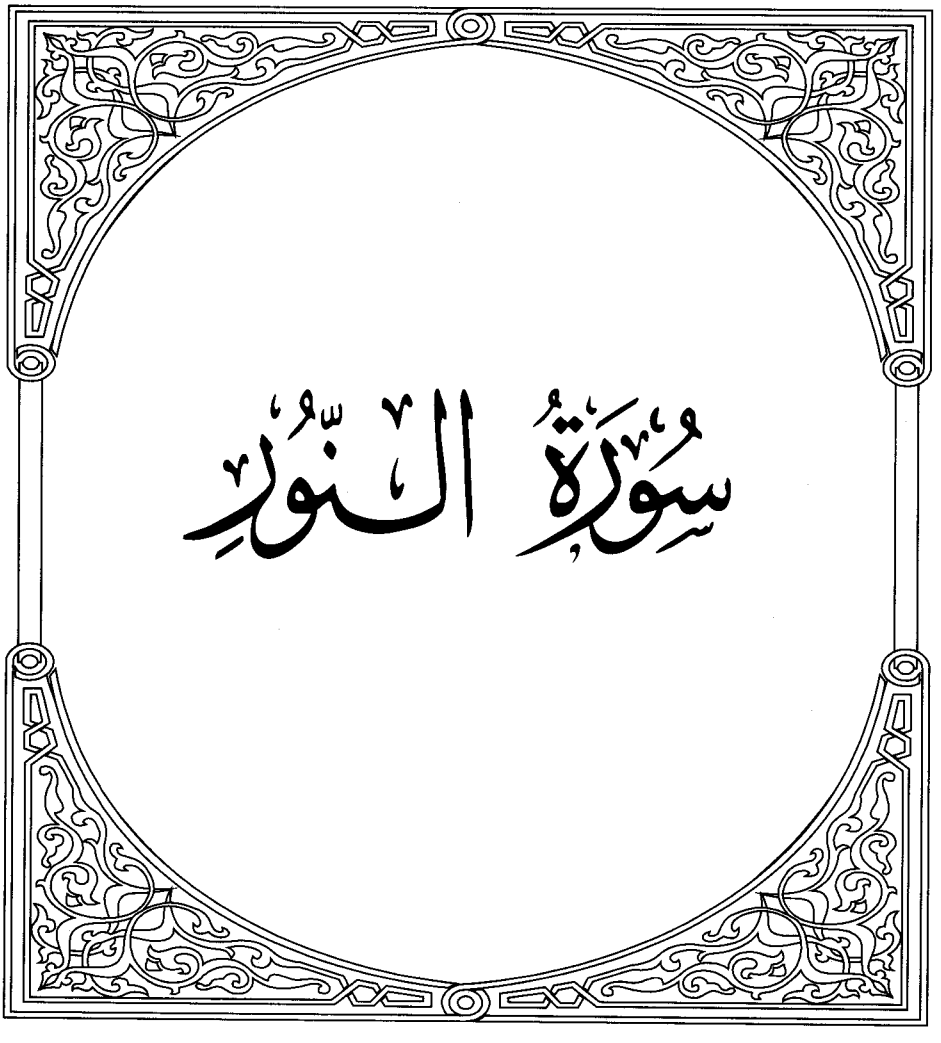
(٣) التحرير والتنوير (١٨: ٥).

وإذا كان الأمر كذلك فكيف تنزل الآية في شأن القحط في مكة؟ مع أن سبب القحط وهو الدعاء كان بالمدينة.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سببب نزول الآية؛ لأن الآية نزلت قبل القحط بزمن بل قبل الهجرة، كما أن ما أصابهم لا يشكل حدثاً أو علةً للنزول، وإنما الآية تتحدث عن الكافرين وحالهم مع سنن الله فيهم والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ النُّورِ

سُورَةُ النُّورِ

١٢٣ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ ﷺ ـ قال: كان رجل يُقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغيٌ بمكة يُقال لها عناق، وكانت صديقةً له، وأنه كان وعد رجلاً من أَسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلةٍ مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت إليَّ عرفت، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هَلُمَّ فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناقُ حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أُسراءَكم، قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة[١] فانتهيت إلى كهف[٢] أو غار فدخلت، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي، وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإذخر[٣]،

(١) الخندمة: بفتح أوله جبل بمكة، قاتل خالد بن الوليد المشركين عنده يوم فتح مكة. معجم البلدان (٢: ٤٤٩) رقم (٤٤٢٢).

(٢) الكهف: كالمغارة في الجبل إلا أنه أوسع منها فإذا صغر فهو غار. لسان العرب (٩: ٣١٠) مادة (كهف).

(٣) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية (١: ٣٣) مادة (إذخر). =

ففككتُ عنه أكبُلَه[١] فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ مرتين، فأمسك رسول الله ـ ﷺ ـ، فلم يردَّ عليَّ شيئاً حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك فلا تنكحها)[٢].

٢ ـ وأخرج النسائي وأحمد عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت امرأة يُقال لها أم مهزول، وكانت بجيادٍ[٣] وكانت تسافح[٤]، فأراد رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ أن يتزوجها، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥].

= والمراد هنا أنه بلغ الموضع الذي ينبت فيه الإذخر.

(١) أكبله: جمع قلة للكَبْل وهو القيد. النهاية (٤: ١٤٤) مادة (كبل).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٥: ٢٣٨) رقم (٣١٧٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٢: ٥٤٢) رقم (٢٠٥١)، والنسائي، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (٦: ٣٧٤، ٣٧٥) رقم (٣٢٢٨)، والحاكم (٢: ١٦٦) من طرق عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صححه الحاكم، وقال عنه الترمذي: (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وهذا من الترمذي تضعيف للخبر كما هو ظاهر فالحديث بقول الترمذي أليق. والله أعلم.

(٣) أجياد: بفتح أوله وسكون ثانيه، موضع بمكة يلي الصفا، وقد قيل في اسم هذا الموضع جَياد. قال الأعشى:

فما أنت من أهل الحجون ولا الصفا ... ولا لك حق الشرب من ماء زمزم

ولا جعل الرحمن بيتك في العلا ... بأجياد غربيَّ الصفا والمحرم

وحكى ياقوت اتفاق الرواة أن هذا الموضع سُمي بجياد الخيل، معجم البلدان (١: ١٣١).

(٤) السفاح: الزنى مأخوذ من سفحتُ الماء إذا صببتُه. النهاية (٢: ٣٧١) مادة (سفح).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (٦: ٤١٥) رقم (١١٣٥٩)، وأحمد في المسند (١١: ١٦) رقم (٦٤٨٠) وانظر رقم (٧٠٩٩)، والحاكم (٢: ١٩٣، ١٩٤) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وأخرجه الحاكم (٢: ٣٩٦) من طريق هشيم عن سليمان التيمي، عن القاسم بن محمد عن ابن عمرو، لكنه بلفظ مختصر. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد بعض المفسرين هذين الحديثين ومعهما غيرهما عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير(١).

قال الطبري: (اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله ـ ﷺ ـ في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكن أصحاب رايات يكرين أنفسهن فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين)اهـ.

وذهب ابن عاشور إلى أن الآية نزلت بسبب مرثد الغنوي فقال: (وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه أنه كان رجل يقال له مرثد ابن أبي مرثد الغنوي من المسلمين فذكر الحديث بكماله... حتى قال: فتبين أن هذه الآية نزلت جواباً عن سؤال مرثد ابن أبي مرثد هل يتزوج عناق)(٢)اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أنه يمكن أن تكون كنية عناق أمَّ مهزول وحينئذٍ يكون المراد من الحديثين امرأة واحدة.

فإن لم يكن الأمر كذلك فلا مانع أن تكون الآية نازلةً جواباً لسؤال أحد

= وإسناد الحاكم هذا معلول لأن المحفوظ في الإسناد هو رواية الجماعة من كون التيمي إنما سمعه من الحضرمي عن القاسم عن ابن عمرو كما سبق آنفاً.
والحديث مداره على الحضرمي، وهو في عداد المجاهيل، كما في ترجمته في تهذيب التهذيب (٢: ٣٤٠) ويحتمل والله أعلم أن يكون هذا اللفظ مختصراً عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق بحيث يُقال إن أم مهزول هي كنية عناق فإذا ثبت هذا فهو يقوي الطريق الآنفة ويكون شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو متابعاً للقاسم في هذا الحديث وإلا فيبقى في هذا الطريق ضعف لجهالة الحضرمي. ولم أقف على ما يشهد لهذا الحديث بهذا السياق والله أعلم.

(١) جامع البيان (١٨: ٧٠ ـ ٧٥)، معالم التنزيل (٣: ٣٢١، ٣٢٢)، أحكام القرآن (٣: ١٣٢٨، ١٣٢٩)، المحرر الوجيز (١١: ٢٦٧، ٢٦٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٢: ١٦٨)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) التحرير والتنوير (١٨: ١٥٢، ١٥٣).

المؤمنين رسول الله ـ ﷺ ـ واستئذانه إياه في نكاح إحدى المرأتين، فإن هذا القدر قد اتفق عليه المفسرون، وكلامهم يدور في فلكه والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت فيمن استأذن النبي ـ ﷺ ـ في نكاح من كن معروفات بالزنى، وذلك لدلالة لفظ الآية، وأقوال المفسرين والأحاديث المروية على ذلك والله أعلم.

○○○○○

١٢٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

* سبب النزول:

١ ـ (أ) أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن عويمراً العجلانيَّ[١] جاء إلى عاصم بن عدي[٢] الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فسأل عاصمٌ عن ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فكره رسول الله ـ ﷺ ـ المسائل وعابها، حتى كبر[٣] على عاصم ما سمع من رسول الله ـ ﷺ ـ فلما رجع عاصمٌ إلى أهله، جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ـ ﷺ ـ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ـ ﷺ ـ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فَأْتِ بها) قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ـ ﷺ ـ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ـ ﷺ ـ.

---

(١) عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، ابن أبي أبيض العجلاني. الإصابة (٣: ٤٥) رقم (٦٦١٤).

(٢) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي العجلاني، حليف الأنصار، وكان سيد بني عجلان، خرج لبدر فكسر فرده النبي ـ ﷺ ـ واستخلفه على العالية من المدينة شهد أحداً وما بعدها، وعاش عشرين ومائة سنة. الإصابة (٢: ٢٤٦) رقم (٤٣٥٣).

(٣) كبر: عَظُم. النهاية (٤: ١٤٢) مادة (كبر).

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنةَ المتلاعنين[١].

(ب) وفي لفظ للبخاري: فقال عويمر: والله لآتينَّ النبي ـ ﷺ ـ فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم، فقال له: (قد أنزل الله فيكم قرآناً)[٢].

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ذُكر التلاعن عند النبي ـ ﷺ ـ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرّاً، قليل اللحم، سَبْطَ[٣] الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خَدْلاً[٤] آدم[٥] كثير اللحم، فقال النبي ـ ﷺ ـ: (اللهم بيِّن) فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ـ ﷺ ـ بينهما.

قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ـ ﷺ ـ: (لو رجمتُ أحداً بغير بينة رجمتُ هذه) فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥: ٢٠١٤) رقم (٤٩٥٩) وانظر رقم (٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٥٠٠٢)، وأحمد (٥: ٣٣٧)، والدارمي، كتاب النكاح، باب في اللعان، (٢: ٢٠١) رقم (٢٢٢٩) (٢٢٣٠)، ومسلم، كتاب اللعان، (٢: ١١٢٩) رقم (١٤٩٢)، وأبو داود كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢: ٦٧٩ ـ ٦٨٢) رقم (٢٢٤٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب بدء اللعان (٦: ٤٨٢) رقم (٣٤٦٦)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (١: ٦٦٧، ٦٦٨) رقم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦: ٢٦٦٣) رقم (٦٨٧٤).

(٣) السبط: هو المنبسط المسترسل. النهاية (٢: ٣٣٤) مادة (سبط).

(٤) خَدْلٌ: هو الغليظ الممتلئ الساق. النهاية (٢: ١٤) مادة (خدل).

(٥) آدم: أسمر، والأُدمة السمرة. لسان العرب (١٢: ١١) مادة (أدم).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي ـ ﷺ ـ: (لو كنت راجماً بغير بينة) (٥: ٢٠٣٤) رقم (٥٠٠٤)، ومسلم، كتاب اللعان (٢: ١١٣٤) رقم (١٤٩٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب قول الإمام: (اللهم بيِّن) (٦: ٤٨٥) رقم (٣٤٧٠).

٣ ـ (أ) أخرج مسلم وأحمد والدارمي والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله. نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ـ ﷺ ـ فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به. فأنزل الله ـ ﷻ ـ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكَّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما[1].

(ب) وفي رواية للبخاري ومسلم عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: فرّق النبي ـ ﷺ ـ بين أخويْ بني العجلان وقال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) فأبيا، فقال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب). فأبيا فقال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) فأبيا، ففرق بينهما[2].

٤ ـ أخرج مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللعان (٢: ١١٣٠، ١١٣١) رقم (١٤٩٣)، وأحمد في المسند (٨: ٣١٩) رقم (٤٦٩٣) وانظر رقم (٥٠٠٩)، والدارمي، كتاب النكاح، باب في اللعان، (٢: ٢٠٢) رقم (٢٢٣١)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في اللعان (٢: ٤٩٠، ٤٩١) رقم (١٢٠٢) وانظر رقم (٣١٧٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (٦: ٤١٤، ٤١٥) رقم (١١٣٥٧، ١١٣٥٨)، وفي المجتبى، كتاب الطلاق باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان (٦: ٤٨٦) رقم (٣٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة (٥: ٢٠٣٥) رقم (٥٠٠٥) وانظر (٥٠٠٦)، ومسلم، كتاب اللعان (٢: ١١٣٢) رقم (١٤٩٣).

فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ـ ﷺ ـ فلما كان من الغد أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فسأله. فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: (اللهم افتح) وجعل يدعو. فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ هذه الآيات ـ فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس ـ فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن. فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: (مه) فأبت فلعنت. فلما أدبرا قال: (لعلها أن تجيء به أسود جعداً) فجاءت به أسود جعداً[1][2].

٥ ـ أخرج مسلم والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: إن هلال بن أُمية[3] قذف امرأته بشريك بن سحماء[4]، وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء[5] العينين فهو لهلال بن أُمية وإن جاءت به أكحل جعداً حمش[6] الساقين فهو لشريك بن سحماء) قال: فأُنبئتُ

---

(١) الجعد: ضد السبط. النهاية (١: ٢٧٥) مادة (جعد).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللعان (٢: ١١٣٣) رقم (١٤٩٥)، وأحمد في المسند (٧: ١٠٥) رقم (٤٠٠١) وانظر رقم (٤٢٨١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢: ٦٨٥) رقم (٢٢٥٣)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (١: ٦٦٩) رقم (٢٠٦٨).

(٣) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. الإصابة (٣: ٦٠٦، ٦٠٧) رقم (٨٩٧٨).

(٤) شريك بن سحماء، وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، وكان شريك أخا البراء بن مالك لأمه، يقال: إنه شهد مع أبيه أحداً. الإصابة (٢: ١٥٠) رقم (٣٨٩٨).

(٥) قضيء العينين: أي فاسد العينين. النهاية (٤: ٧٦) مادة (قضأ).

(٦) حمش الساقين: أي دقيقهما. النهاية (١: ٤٤٠) مادة (حمش).

أنها جاءت به أكحل[١]، جعداً، حمش الساقين[٢].

ولفظ النسائي: إذ نزلت عليه آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾.

٦ ـ أخرج البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن هلال بن أُمية قذف امرأته عند النبي ـ ﷺ ـ بشريك بن سحماء فقال النبي ـ ﷺ ـ: (البينة أو حد في ظهرك) فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ـ ﷺ ـ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ـ ﷺ ـ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ـ ﷺ ـ يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب) ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة.

---

(١) سيأتي معناها في الحديث الذي يليه لأن الوصف هناك أكمل.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللعان (٢: ١١٣٤) رقم (١٤٩٦)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب كيف اللعان (٦: ٤٨٤) رقم (٣٤٦٩).
وحديث أنس هذا قد رواه الجماعة من أصحاب هشام عنه عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك وهم: (أ) وهب بن جرير عند أحمد (١٢٤٥٠). (ب) عبد الأعلى عند مسلم (١٤٩٦). (هـ) مخلد عند النسائي (٣٤٦٩). (د) محمد بن عبد الله الأنصاري عند البيهقي (٧: ٤٠٥، ٤٠٦) وخالفهم واحد جعله عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس كما سيأتي.
وقد خالف هشاماً أيوب السختياني فرواه عن ابن سيرين مرسلاً ليس فيه أنس. أخرجه الحاكم (٢: ٢٠٢)، ومن طريقه البيهقي (٧: ٣٩٥).
وأيوب السختياني فوق هشام بن حسان في محمد بن سيرين. قال ابن المديني: (ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عون إذا اتفقا، وإذا اختلفا فأيوب وليس في القوم مثل أيوب وابن عون) العلل لابن المديني (٦٤) شرح العلل (٢: ٤٩٧) وقال البرديجي: (هشام بن حسان دون أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وعوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة) شرح العلل (٢: ٤٩٨).
وهشام وإن كان من كبار أصحاب ابن سيرين فإن شعبة كان يتقي حديث هشام بن حسان عن عطاء ومحمد والحسن. شرح العلل (٢: ٤٩٨) تهذيب الكمال (٣٠: ١٨٩) فتقديم أيوب عليه ظاهر هنا لقوته في ابن سيرين، وللاختلاف على هشام.
وعليه فالصواب في الحديث الإرسال.

قال ابن عباس: فتلكأت[١] ونكصت[٢]، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ـ ﷺ ـ: (أبصروها فإن جاءت به أكحل[٣] العينين، سابغ[٤] الإليتين، خدلج[٥] الساقين، فهو لشريك بن سحماء) فجاءت به كذلك، فقال النبي ـ ﷺ ـ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)[٦].

---

(١) تلكأت: أي توقفت وتباطأت أن تقولها. النهاية (٤: ٢٦٨) مادة (لكأ).

(٢) نكصت: النكوص الرجوع إلى وراء. النهاية (٥: ١١٦) مادة (نكص).

(٣) أكحل العينين: هو سواد قي أجفان العين خلقة. النهاية (٤: ١٥٤) مادة (كحل).

(٤) سابغ الإليتين: أي تامهما وعظيمهما. النهاية (٢: ٣٣٨) مادة (سبغ).

(٥) خدلج الساقين: أي عظيمهما. النهاية (٢: ١٥) مادة (خدلج).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ويدرأ عنها العذاب) (٤: ١٧٧٢) رقم (٤٤٧٠)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢: ٦٨٦) رقم (٢٢٥٤) وانظر قم (٢٢٥٦) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٥: ٢٣٩) رقم (٣١٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (١: ٦٦٨) رقم (٢٠٦٧).

وهذا الحديث انفرد به عن هشام: محمد بن أبي عدي، فرواه عن هشام عن عكرمة، عن ابن عباس، والظاهر أن الصواب عن هشام قول الجماعة عنه.

ولحديث ابن عباس طرق أخرى عن عكرمة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وفي ذكر هلال بن أمية، وبعضها لا يصح عن عكرمة:

(أ) فرواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس بذكر هلال. أخرجه أبو داود (٢: ٦٨٨) رقم (٢٢٥٦) والطيالسي (٣٤٧) رقم (٢٦٦٧)، وعباد بن منصور ضعيف في نفسه. التهذيب (٥: ٩١)، ولم يسمع من عكرمة كما قاله هو. الضعفاء للعقيلي (٣: ١٣٦)، المجروحين لابن حبان (٢: ١٦٦)، وبينهما إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. التهذيب (١: ١٣٧).

(ب) ورواه ابن جريج عن عكرمة، مرسلاً بذكر هلال. أخرجه ابن جرير (١٨: ٨٥) وهو مع إرساله، فإن ابن جريج لم يسمع من عكرمة، كما قال ابن المديني، جامع التحصيل (٢٢٩)، وهو يسقط الضعفاء والمتروكين. التهذيب (٦: ٣٥٩).

(جـ) ورواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر هلال. أخرجه عبد الرزاق (٧: ١١٥) ورواية داود عن عكرمة منكرة كما قال ابن المديني. شرح العلل (٢: ٣٤٤)، وأبو داود. التهذيب (٣: ١٥٧).

(د) ورواه مكحول عن عكرمة مرسلاً بذكر هلال. الإصابة (٣: ٦٠٧) رقم (٨٩٧٨) لكن في إسناده عطاء بن عجلان متروك الحديث. التقريب (٤٥٩٤). =

= (هـ) ورواه أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس بذكر هلال، وأيوب ثقة ثبت. التقريب (٦٠٥) فروايته متابعة قوية لهشام بن حسان، لولا أن أيوب قد اختلف عليه، فرواه حماد بن زيد موصولاً. أخرجه ابن أبي حاتم (١٤١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥: ٦٣) رقم (٨٢٢٦) وكذا جرير بن حازم. أخرجه البيهقي (٧: ٣٩٥).

ورواه ابن علية. أخرجه ابن جرير (١٨: ٨٢)، ومعمر مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢: ٥٣)، ومصنفه (٧: ١١٤)، وحماد بن زيد، وابن علية من كبار أصحابه، وقد توبع كل واحد منهما. فالظاهر أن هذا الاضطراب من أيوب نفسه، فقد كان يحدث من حفظه. انظر تاريخ ابن الهيثم عن ابن معين (٨٠، ٨١).

وظهر من هذا العرض أن رواية عكرمة إنما تثبت عنه مرسلةً، وأما الوصل فمحل نظر ويؤيد الإرسال ما تقدم في رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس، وأن الصواب فيها أنها عن محمد مرسلةً، ومحمد بن سيرين لقي عكرمة وروى عنه أحاديث عن ابن عباس، وكان يسقطه ولا يذكره في الإسناد انظر تاريخ الدوري عن ابن معين (٢: ٥٢٠)، شرح العلل (٢: ٨٢٦).

فرجع مرسل محمد إلى مرسل عكرمة ـ فيما يظهر ـ.

ومما يدل على أن الحديث لا يصح عن ابن عباس أن القاسم بن محمد قد رواه عن ابن عباس فذكر أن القاذف من بيت عاصم بن عدي ـ كما تقدم ـ وعاصم عجلاني وهلال واقفي، بل فيه عند النسائي من هذا الوجه (٣٤٦٧): (لاعن بين العجلاني وامرأته) بل زاد أحمد على ذلك فقال فيه: (لا عن بين العجلاني وامرأته... حتى قال: وكان الذي رميت به ابنَ السحماء) (٥: ٢١٨) رقم (٣١٠٦) وهذا تصريح بالمقذوف في قصة العجلاني.

ورواه كليب الجرمي عن ابن عباس، ولم يسم أحداً. أخرجه أبو داود (٢: ٦٨٨) رقم (٢٢٥٥)، وابن أبي حاتم (٨: ٢٥٣٤) رقم (١٤١٨٣).

يبقى القول في إخراج الشيخين لروايتي هشام بن حسان؟.

فالجواب: أنهما أخرجاها في غير الأصول، والاعتماد على غيرها، وليس فيها ما ينظر فيه سوى تسمية القاذف، وفي الصحيحين نظائر لهذا كحديث الإسراء عند البخاري وحديث الكسوف عند مسلم. اختلافات في المتون لا مناص من الترجيح بينها، قال ابن حجر في كلامه عن تعقبات الدارقطني: (القسم السادس منها: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح...) هدي الساري (٣٦٦).

وحتى يتبين الفرق بين أصول الأحاديث وبين غيرها من الشواهد والمتابعات ينظر فتح الباري (٣: ٢٧٢)، وهدي الساري (٣٩٦، ٣٩٨). والله أعلم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث أو بعضها على اختلاف بينهم منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية، والقرطبي وابن كثير، وابن عاشور[1].

قال ابن عطية: (والمشهور أن نازلة هلال قبل وأنها سبب الآية، وقيل نازلة عويمر قبل وهو الذي وسط إلى رسول الله ـ ﷺ ـ عاصم بن عدي)اهـ.

قال القرطبي: (قال الطبري: يستنكر قوله في الحديث هلال بن أُمية وإنما القاذف عويمر بن زيد بن الجد بن العجلاني رماها بشريك بن السحماء والسحماء أمه، قيل لها ذلك لسوادها وهو ابن عبدة بن الجد بن العجلاني، كذلك كان يقول أهل الأخبار... وذكر كلاماً إلى أن قال: قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عويمر العجلاني لكثرة ما روي أن النبي ـ ﷺ ـ لاعن بين العجلاني وامرأته، واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمه السحماء، وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك بني عم عاصم)اهـ.

وقال ابن عاشور: لما ذكر قصة عويمر: (فكانت هذه الآية مبدأ شرع الحكم في رمي الأزواج نساءهم بالزنى. واختلط صاحب القصة على بعض الرواة فسموه هلال ابن أُمية الواقفي. وزِيْدَ في القصة: أن النبي ـ ﷺ ـ قال له: (البينة وإلا حد في ظهرك) والصواب أن سبب نزول الآية قصة عويمر العجلاني وكانت هذه الحادثة في شعبان سنة تسع عقب القفول من غزوة تبوك، والتحقيق أنهما قصتان حدثتا في وقت واحد أو متقارب)اهـ.

وبعد نقل أقوال بعض المفسرين سأنقل ما وقفت عليه من أقوال المحدثين:

---

(١) جامع البيان (١٨: ٨٢ ـ ٨٥)، معالم التنزيل (٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، أحكام القرآن (٣: ١٣٤٠ ـ ١٣٤٣)، المحرر الوجيز (١١: ٢٧٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٢: ١٨٣، ١٨٤)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٢٦٥ ـ ٢٦٨)، التحرير والتنوير (١٨: ١٦٢، ١٦٣).

قال ابن بطال: (قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر وهلال بن أمية خطأ. وقد روى القاسم عن ابن عباس أن العجلاني قذف امرأته، كما روى ابن عمر وسهل بن سعد وأظنه غلط من هشام بن حسان. ومما يدل على أنها قصة واحدة توقف النبي ـ ﷺ ـ فيها حتى أنزل الله فيها الآية، ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها، ولحكم في الثانية بما أنزل الله في الأولى)[1] اهـ.

وقد نقل البيهقي بإسناده إلى الشافعي أنه قال: (وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه، وابن عمه شريك بن السحماء).

ثم قال: هكذا ذكره الشافعي في الإملاء أن القاذف كان العجلاني وهو عويمر العجلاني المذكور في حديث سهل بن سعد الساعدي، والذي رُمي به شريك بن السحماء وهو المذكور في حديث عكرمة عن ابن عباس وفي حديث أنس بن مالك وبمعناه نقل المزني في المختصر، فذهب بعض مشايخنا إلى أن هذا غلط؛ فإن القاذف بشريك بن سحماء هو هلال بن أُمية، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، أما عويمر العجلاني فإنه لم يسم من رمى امرأته به.

كذلك رواه سهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمر دون اسم المرمي به غير أن في رواية سهل ما دل على أنه رماها برجل بعينه لأنه قال في حديثه عن النبي ـ ﷺ ـ: إن جاءت به لنعت كذا فلا أراه إلا قد صدق عليها، فلولا أنه كان مسمى بعينه لما جعل شبه الولد به علاقة لصدقه إلا أنه لم ينقله سهل.

وهذا الذي ذهب إليه هذا القائل محتمل غير أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم ينفرد بهذا القول وتبع فيما قال من رواية من رواه كذلك وهي رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملاً وكان الذي رميت به ابن السحماء. ثم ذكر كلاماً حتى قال:

والذي يغلب على ظني أن الذي رواه ابن عباس وابن عمر وسهل بن

---

(١) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (٧: ٤٦٣).

سعد وأنس بن مالك وغيرهم في حديث المتلاعنين خبر عن قصة واحدة لاتفاق من ذكر منهم نزول الآية، على أن الآية نزلت فيما رواه من قصة المتلاعنين، ونزولها يكون مرة واحدة لاتفاقهم على أنه رماها وهي حامل، وأن النبي ـ ﷺ ـ قال: إن جاءت به على نعت كذا فهو كذا، وقلَّ ما يتفق جميع ذلك في قصتين مختلفتين إلا أن عكرمة خالف القاسم بن محمد عن ابن عباس ثم سهلاً وابن عمر في تسميته القاذف بهلال بن أُمية.

وخالف هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس سهلاً وابن عمر، ثم رواية القاسم عن ابن عباس فيها.

وإذا صرنا إلى الترجيح فرواة حديث ابن عمر وسهل بن سعد أحفظ وأوثق ومع روايتهم روايةُ القاسم بن محمد عن ابن عباس التي جمع فيها بين تسميته الرامي والمرمي به فالاعتماد على روايتهم في اسم القاذف.

وعلى رواية عكرمة وهشام بن حسان في اسم المرمي به.

ثم على رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس في اسمهما جميعاً، وقول الشافعي في الإملاء صحيح على ما ذكرناه والله أعلم)[1]اهـ بتصرف.

وقال ابن العربي: (السابعة وهو عويمر وقد روى ما قدمنا هلال بن أمية قال الناس هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار الحديث لابن عباس بذلك وحديث أنس وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فيهن فيه الصواب)[2]اهـ.

وقال القاضي عياض: (جاء في هذه الأحاديث هلال بن أمية وهو خطأ، والصحيح أنه عويمر)[3]اهـ.

وقال القرطبي: ((قوله: أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان) هو ـ والله أعلم ـ عويمر العجلاني المتقدم الذكر)[4]اهـ.

وقال في موضع آخر: (وقوله في هلال بن أُمية إنه كان أول من لاعن في

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي (٢٥٩ ـ ٢٦٦).
(٢) عارضة الأحوذي (٥: ١٨٨). (٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥: ٨٦).
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤: ٢٩٥، ٣٠٠).

الإسلام، هذا يقتضي أن آية اللعان نزلت بسبب هلال بن أُمية، وكذلك ذكره البخاري، وهو مخالف لما تقدم: أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني. وهذا يحتمل أن تكون القضيتان متقاربتي الزمان فنزلت بسببهما معاً. ويحتمل أن تكون الآية أُنزلت على النبي ـ ﷺ ـ مرتين. أي كرر نزولها عليه. وهذه الاحتمالات ـ وإن بعدت ـ فهي أولى من أن يطرَّق الوهم للرواة الأئمة الحفاظ)[1]اهـ باختصار يسير.

وقال النووي: (واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله ـ ﷺ ـ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أُمية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم في قصة هلال قال وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي: قال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً قال وأما قوله ـ ﷺ ـ لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس.

قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك وأن هلالاً أول من لاعن والله أعلم)[2]اهـ.

وقد تكرر كلام ابن حجر في عدة مواضع فقال مرة: (ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول)[3].

وقال أيضاً: (ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ـ ﷺ ـ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال (فنزل جبريل) وفي قصة عويمر (قد أنزل الله فيك) فيؤول قوله قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك)[3].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤: ٢٩٥، ٣٠٠).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠: ١١٩، ١٢٠).
(٣) فتح الباري (٨: ٣٠٥).

وقال مرة: (ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معاً، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة)[١]اهـ.

وقال أيضاً: (وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما بأن يكون هلال سأل أولاً، ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معاً، وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: (إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به) فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه ـ ﷺ ـ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال)[٢]اهـ.

وقال أيضاً: (ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً)[٣]اهـ.

وبعد استقراء أقوال المفسرين والمحدثين في المسألة تبين اقتصارها على أربعة أقوال:

الأول: أن الآية نزلت بسبب عويمر العجلاني، واختار هذا الكلبي والشافعي والطبري وأبو عبد الله بن أبي صفرة وابن بطال والبيهقي وابن العربي والقاضي عياض وأبو العباس القرطبي، والنووي احتمالاً، وكذا ابن عاشور.

وحجتهم ما يلي:

١ ـ كثرة ما روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ لاعن بين العجلاني وامرأته وهو ما يصدق على عويمر دون هلال بن أمية.

٢ ـ توقف النبي ـ ﷺ ـ عن الحكم فيها حتى أنزل الله فيها الآية ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها، ولحكم في الثانية بما أنزل الله في الأولى.

٣ ـ أن الأحاديث خبر عن قصة واحدة لاتفاقهم على ذكر نزول الآية، والنزول يكون مرة واحدة واتفاقهم على أنه رماها وهي حامل وأن

---

(١) فتح الباري (٩: ٣٦٤).
(٢) المصدر السابق (٩: ٣٥٩، ٣٦٠).
(٣) المصدر السابق (٩: ٣٥٧).

النبي ـ ﷺ ـ قال: إن جاءت به على نعت كذا فهو كذا وقلَّ أن يتفق جميع ذلك في قصتين مختلفتين.

٤ ـ أن حديث سهل وإن لم يُسمِّ فيه المقذوف فإنه كان معروفاً بعينه ولهذا ذكر أوصافه.

٥ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال لعويمر: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك).

٦ ـ أنه قد روى المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: لاعن بين العجلاني وامرأته وكان الذي رميت به ابن السحماء.

٧ ـ أن عكرمة وهشاماً قد خالفا القاسم بن محمد وسهلاً وابن عمر في تسميتهما القاذف بهلال بن أُمية، ثم إن رواة حديث ابن عمر وسهل بن سعد أحفظ وأوثق ومع روايتهم رواية القاسم عن ابن عباس.

٨ ـ أن هشام بن حسان قد غلط في الحديث ووهم.

٩ ـ أن أهل الأخبار كانوا يقولون: إن القضية في عويمر العجلاني.

القول الثاني: أن الآية نزلت بسبب هلال بن أمية واختار هذا الماوردي وعزاه إلى الأكثرين وابن الصباغ، ونسبه النووي إلى جمهور العلماء ومال إليه بعض الشافعية وذكره ابن حجر احتمالاً.

وحجتهم ما يلي:

١ ـ لما روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس، ومسلم عن هشام عن ابن سيرين عن أنس.

٢ ـ أن المقذوف في قصة هلال قد سمي بخلاف قصة عويمر.

٣ ـ لما روي مسلم في قصة هلال (وكان أول رجل لاعن في الإسلام).

٤ ـ أنه جاء في قصة هلال (فنزل جبريل).

القول الثالث: أن تكون القصتان وقعتا في وقت واحد أو متقارب فسألا فنزلت الآية فيهما معاً، واختاره ابن حجر وابن عاشور، وذكره القرطبي والنووي احتمالاً.

والحجة فيه: اختلاف السياقين وخلو أحدهما مما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة.

القول الرابع: أن تكون الآية أُنزلت على النبي ـ ﷺ ـ مرتين. وذكر هذا أبو العباس القرطبي احتمالاً.

وليس لهذا القول حجة إلا الخوف من توهيم الرواة.

وهذان القولان الثالث والرابع متلازمان يؤولان إلى تعدد الواقعة لأن تكرر النزول نتيجة لتكرر الحدث.

وقبل مناقشة هذه الأقوال يحسن عقد مقارنة بين صفات القاذفين وأخرى بين صفات المقذوفين فلعل نتيجة المقارنة تجيب على الكثير من الأسئلة التي تدور في الذهن. ثم المقارنة بين صفات القاذف والمقذوف.

وقد قمت بجمع الأوصاف الخِلقية من مصادر السنة التي روت القصة برواياتها المختلفة، وسأشرح الألفاظ الغريبة منها وإن كان قد تقدم شرحها لما في ذلك من الإيضاح والبيان.

دلت الروايات على أن صفة القاذف في قصة عويمر العجلاني ما يلي:

أ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: وإن جاءت به أحمر[1] قصيراً[2] كأنه وَحَرَة[3] فلا أُراها إلا قد صدقت وكذب عليها[4].

ب ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: وكان ذلك الرجل مصفراً[5]، قليل[6]

---

(١) أحمر: قيل أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً، فإن العرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول لعائشة أحياناً يا حميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء، وقد تكرر في الحديث. النهاية (١: ٤٣٧، ٤٣٨) مادة (حمر).

(٢) القصير: معروف.

(٣) وحرة: خِلقتها خِلقة الوزغ إلا أنها بيضاء منقطة بحمرة، وقيل هي صغيرة حمراء تعدو في الجبابين لها ذنب دقيق تمصع به إذا عدت. لسان العرب (٥: ٢٨٠) مادة (وحر).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد (٥: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤) رقم (٥٠٠٣).

(٥) مصفراً: قالوا في البهيمة المصفرة هي المهزولة لخلوها من السمن. لسان العرب (٤: ٤٦٢) مادة (صفر)

(٦) قليل اللحم: معروف.

اللحم، سبط[١] الشعر[٢].

جـ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: وكان زوجها حمش[٣] الساقين والذراعين، أصهب[٤] الشعرة[٥].

فاجتمع من هذه الأحاديث الأوصاف التالية: أحمر، قصيراً، وَحَرَة، مصفراً، قليل اللحم، سبط الشعر، حمش الساقين والذراعين، أصهب الشعرة.

دلت الروايات على أن صفة القاذف في قصة هلال بن أُمية ما يلي:

أ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أبصروها فإن جاءت به أبيض[٦] سبطاً[٧] قضيء[٨] العينين فهو لهلال بن أمية[٩].

ب ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن جاءت به أُصيهب[١٠]، أُريصح[١١]، أُثيبج[١٢]، حمش[١٣] الساقين فهو لهلال[١٤].

---

(١) سبط الشعر: هو المنبسط المسترسل. النهاية (٢: ٣٣٤) مادة (سبط).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بَيِّن (٥: ٢٠٣٦) رقم (٥٠١٠)، ومسلم، كتاب اللعان، رقم (١٤٩٧) (٢: ١١٣٤).

(٣) حمش الساقين والذراعين: أي دقيقهما. النهاية (١: ٤٤٠) مادة (حمش).

(٤) أصهب الشعرة: الصُهبة الشقرة في شعر الرأس. لسان العرب (١: ٥٣١، ٥٣٢) مادة (صهب).

(٥) أخرجه أحمد (٥: ٢١٨) رقم (٣١٠٦).

(٦) أبيض: معروف.

(٧) سبْطاً: هو الشعر المنبسط المسترسل. النهاية (٢: ٣٣٤) مادة (سبط).

(٨) قضيء العينين: فاسد العينين. النهاية (٤: ٧٦) مادة (قضأ).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب اللعان (٢: ١١٣٤) رقم (١٤٩٦)، والنسائي، كتاب الطلاق، كيف اللعان (٦: ٤٨٤) رقم (٣٤٦٩).

(١٠) أُصيهب: الصُّهبة الشقرة في شعر الرأس. لسان العرب (١: ٥٣١، ٥٣٢) مادة (صهب).

(١١) أُريصح: هو خفيف لحم الإليتين. النهاية (٢: ٢٢٦) مادة (رصح).

(١٢) أُثيبج: تصغير الأثبج وهو الناتئ الثبج، أي ما بين الكتفين والكاهل. النهاية، (١: ٢٠٦) مادة (ثبج).

(١٣) حمش الساقين: أي دقيقهما. النهاية (١: ٤٤٠) مادة (حمش).

(١٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢: ٦٨٨ ـ ٦٩١) رقم (٢٢٥٦).

فاجتمع من هذين الحديثين الأوصاف التالية: أبيض، سبْطاً، قضيء العينين، أُصيهب، أُريصح، أُثيبج، حمش الساقين.

وهنا يحسن أيضاً النظر في صفات القاذفين ليتبين هل بينها توافق أو تعارض؟.

١ ـ أما اللون: فقد جاء فيه أبيض، أحمر، مصفراً.

٢ ـ أما حال الشعر: فإنه سبط.

٣ ـ أما لون الشعر: فأشقر.

٤ ـ أما العينان: فإنه قضيء العينين.

٥ ـ أما الإليتان: فإنه أُريصح.

٦ ـ أما الساقان: فإنه حمش الساقين.

٧ ـ أما القامة: فإنه قصير.

٨ ـ أما اللحم: فإنه قليل اللحم.

٩ ـ أما حال ما بين الكتفين والكاهل فإنه أُثيبج.

١٠ ـ أما الحجم: فإنه كالوحرة صغير الحجم.

ولونه الأبيض لا يعارض الأحمر لأن الأحمر يراد به الأبيض أحياناً، والصفرة لا تعارض البياض، ومن المشاهد أن لون الإنسان يتبدل ويتشكل بحسب ما يعتريه من العوارض الحياتية كالمرض، والهزال، والحزن، ونحو ذلك.

ويمكن أن يُقال أيضاً إن وصفه بالصفرة ليس وصفاً نبوياً سالماً من الخطأ بل هو وصف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال: وكان ذلك الرجل مصفرّاً.

وربما رآه ابن عباس كذلك بعدما نزلت به تلك المصيبة فيكون الاصفرار عارضاً بسبب الحزن، وحينئذٍ يلغى الوصف إن كان يعارض وصف النبي ـ ﷺ ـ ويظل وصف النبي ـ ﷺ ـ إياه بالحمرة والبياض أصلاً.

أما سائر الأوصاف فليس فيها اختلاف أو تناقض بل هي مكملة لبعضها. والله أعلم.

دلت الروايات على أن صفة المقذوف في قصة عويمر العجلاني ما يلي:

أ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (انظروا فإن جاءت به أسحم[١]، أدعج العينين[٢]، عظيم[٣] الإليتين، خدلج الساقين[٤] فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها) فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ـ ﷺ ـ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه[٥].

ب ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (وإن جاءت به أسود أعين[٦]، ذا إليتين[٣] فلا أُراه إلا قد صدق عليها) فجاءت به على المكروه من ذلك[٧].

جـ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: وكان الذي وجد عند أهله آدم[٨]، خدلاً[٩]، كثير اللحم، جعداً[١٠]، قططاً[١١]. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اللهم بيِّن) فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها[١٢].

د ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: فولدت غلاماً أسود، أجلى[١٣]،

---

(١) أسحم: أسود، ومنه شريك بن سحماء. النهاية (٢: ٣٤٨) مادة (سحم).

(٢) أدعج العينين: الدعج والدعجة: السواد في العين وغيرها، يريد أن سواد عينيه كان شديداً وقيل الدعج: شدة سواد العين في شدة بياضها. النهاية (٢: ١١٩) مادة (دعج).

(٣) عظيم الإليتين، ذا إليتين. معروف.

(٤) خدلج الساقين: أي عظيمهما. النهاية (٢: ١٥) مادة (خدلج).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (٤: ١٧٧١، ١٧٧٢) رقم (٤٤٦٨).

(٦) أعين: هو الواسع العين. النهاية (٣: ٣٣٣) مادة (عين).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد (٥: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤) رقم (٥٠٠٣).

(٨) آدم: أسمر والأدمة السمرة. لسان العرب (١٢: ١١) مادة (أدم).

(٩) خدلاً: هو الغليظ الممتلئ الساق. النهاية (٢: ١٤) مادة (خدل).

(١٠) جعداً: ضد السبط. النهاية (١: ٢٧٥) مادة (جعد).

(١١) قططاً: الشديد الجعودة، وقيل الحسن الجعودة والأول أكثر. النهاية (٤: ٨١) مادة (قطط).

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام (اللهم بيِّن) (٥: ٢٠٣٦) رقم (٥٠١٠)، ومسلم، كتاب اللعان (٢: ١١٣٤) رقم (١٤٩٧).

(١٣) أجلى: خفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته. النهاية (١: ٢٩٠) مادة (جلا).

جعداً، عبل[١] الذراعين[٢].

دلت الروايات على أن صفة المقذوف في قصة هلال بن أمية ما يلي:

أ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين[٣]، سابغ[٤] الإليتين، خدلج[٥] الساقين فهو لشريك بن سحماء) فجاءت به كذلك[٦].

ب ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (وإن جاءت به أكحل جعداً[٧]، حمش[٨] الساقين فهو لشريك بن سحماء) فأُنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً، حمش[٩] الساقين.

جـ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (فإن جاءت به أورق[١٠]، جعداً، جمالياً[١١]، خدلج الساقين، سابغ الإليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورق، جعداً، جمالياً، خدلج الساقين سابغ الإليتين)[١٢] والقاذف هنا هلال فيكون المقذوف شريكاً.

---

(١) عَبْل الذراعين: أي ضخم الذراعين. النهاية (٣: ١٧٤) مادة (عبل).

(٢) أخرجه أحمد (٥: ٢١٨) رقم (٣١٠٦).
أما أسود، كثير اللحم، فالمعنى معروف.

(٣) أكحل العينين: هو سواد في أجفان العين خِلقةً. النهاية (٤: ١٥٤) مادة (كحل).

(٤) سابغ الإليتين: أي تامهما وعظيمهما. النهاية (٢: ٣٣٨) مادة (سبغ).

(٥) خدلج الساقين: أي عظيمهما. النهاية (٢: ١٥) مادة (خدلج).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: (ويدرأُ عنها العذاب) (٤: ١٧٧٢، ١٧٧٣) رقم (٤٤٧٠).

(٧) جعداً: ضد السبط. النهاية (١: ٢٧٥) مادة (جعد).

(٨) حمش الساقين: أي دقيقهما. النهاية (١: ٤٤٠) مادة (حمش): وصف المقذوف بهذا وهم فكل الروايات إلا ما ورد عن أنس عند مسلم والنسائي تدل على أن الحموشة في القاذف لا المقذوف، ومما يدل على الوهم أن الغرض من الوصف التفريق بينهما فكيف يكون موجوداً فيهما.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب اللعان (٢: ١١٣٤) رقم (١٤٩٦).

(١٠) أورق: الأورق الأسمر، والورقة السمرة. النهاية (٥: ١٧٥) مادة (ورق).

(١١) جمالياً: الجماليُّ بالتشديد الضخم الأعضاء، التام الأوصال، النهاية (١: ٢٩٨) مادة (جمل).

(١٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢: ٦٨٨ ـ ٦٩١) رقم (٢٢٥٦).

د ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (وإن جاءت به آدم[١]، جعداً، ربعاً[٢]، حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء) فجاءت به آدم، جعداً[٣].

هـ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (لعلها أن تجيء به أسود[٤]، جعداً) فجاءت به أسود، جعداً[٥].

وهنا يحسن النظر في صفات المقذوفين ليتبين ما بينها من التوافق والتعارض.

١ ـ أما اللون: فقد جاء فيه أسحم، أسود، آدم، أورق.

٢ ـ أما حال الشعر: فقد جاء فيه جعداً، قططاً.

٣ ـ أما العينان: فإنه أكحل العينين، أدعج العينين، أعين.

٤ ـ أما الذراعان: فإنه عبْل الذراعين.

٥ ـ أما الإليتان: عظيم الإليتين، ذا إليتين، سابغ الإليتين.

٦ ـ أما الساقان: فإنه خدلج الساقين، خدل، حمش الساقين.

٧ ـ أما الطول: فإنه ربْع.

٨ ـ أما اللحم: فإنه كثير اللحم.

٩ ـ أما الحجم: فإنه جماليٌّ.

١٠ ـ أما كثافة الشعر: فإنه أجلى.

وبناءً على تلك الأوصاف المتقدمة فلونه الأسود والأسحم معناهما واحد، والآدم والأورق معناهما السمرة، والسمرة لا تنافي السواد لأنها سواد خفيف. وقد وصف كل واحد منهما بأنه آدم وأسود.

---

(١) آدم: أسمر، والأُدمة السمر. لسان العرب (١٢: ١١) مادة (أدم).

(٢) ربْعاً: أي مربوع الخلق لا بالطويل ولا بالقصير. لسان العرب (٨: ١٠٧) مادة (ربع).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب (كيف اللعان) (٦: ٤٨٤) رقم (٣٤٦٩).

(٤) السواد معلوم.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللعان (٢: ١١٣٣) رقم (١٤٩٥).

أما الشعر: فالجعودة لا تنافي القطط لأنه أشد الجعودة أو أحسنها. وقد وصف كل واحد منهما بأنه جعد الشعر.

أما العينان: فالأدعج لا ينافي الأكحل فهما دائران على سوادٍ في العين وغيرها كالجفن. والأعين، وإن كان ليس بمعناهما، لكنه لا يخالفهما بل يجتمع معهما.

أما الساقان: فقد تقدم أن وصفهما بالحموشة وهم، ولعل مما يؤكد هذا أن الحموشة لا تتفق مع كثرة اللحم، وعظم الإليتين، وضخامة الأعضاء لأن العادة أن السمن والضخامة يشمل البدن كله، كما أن النحافة والنحول كذلك.

أما بقية الأوصاف فليس بينها تعارض بل هي مكملة لبعضها. والله أعلم.

وإذا أردنا أن نعقد مقارنة بين خلاصة أوصاف القاذف والمقذوف تبين الآتي:

القاذف	المقذوف
١ ـ أبيض اللون	أسود
٢ ـ سبط الشعر	جعد قطط
٣ ـ قضيء العينين	أدعج العينين
٤ ـ خفيف لحم الإليتين	عظيمهما
٥ ـ حمش الساقين	خدلج الساقين
٦ ـ قصير القامة	ربْع في طوله
٧ ـ قليل اللحم	كثير اللحم
٨ ـ صغير الحجم كالوحرة	كبير الحجم كالجمل

وقبل الوصول إلى نتيجة بحث التعدد سأذكر بعض الاحتمالات في المقذوف والقاذف فأقول: الأوصاف المذكورة في المقذوف متفقة ومتطابقة تماماً وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من حالين اثنين لا ثالث لهما:

الأولى: أن تكون هذه الأوصاف لموصوفين اثنين، يحمل كل واحد منهما نفس الأوصاف التي يحملها الآخر، ثم يقع أحد الرجلين على امرأة عويمر والآخر على امرأة هلال في زمن متقارب جداً، ثم تحملان ثم تضعان ذكرين، وهذان الذكران يشبهان هذين المقذوفين الشبه الذي ذكرنا، والوصف الذي سردنا، ونتيجة هذا أربعةٌ متشابهون.

وهذا الاحتمال بعيد جداً، حتى إن مجرد تصوره كافٍ في اطراحه.

الثانية: أن تكون هذه الأوصاف لموصوف واحد وعلى هذا يرد احتمالان:

الأول: أن يقع الفعل منه بالمرأتين جميعاً في زمن متقارب ثم يذهب الزوجان إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ليخبراه الخبر، ثم يقع لعان المرأتين ثم تلدان ذكرين، كلٌ منهما يشبه المقذوف هذا من البعيد أيضاً وإن كان أقرب من الأول.

ومن العجيب أن الحافظ ابن حجر قال: (ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً)[1]. ونتيجة ذلك ثلاثة يتطابقون في الشبه.

الثاني: أن يقع الفعل منه بامرأة واحدة فتحمل منه وتنجب ذكراً يشبهه وهذا ممكن وواقع وليس بغريب ولا بعيد.

وإذا كان المقذوف واحداً فمن يكون؟

فالجواب: أنه شريك بن سحماء لأمرين:

الأول: أن كل الروايات التي تسمي لا تذكر إلا شريك بن سحماء باسمه.

الثاني: أن كل الروايات التي لم تُسمِّ المقذوف ذكرت أوصافاً تطابق أوصاف شريك بن سحماء.

بقي سؤال أخير هنا وهو هل وقع الفعل من شريك بامرأة واحدة أو اثنتين؟

---

(١) فتح الباري (٩: ٣٥٧).

والجواب: يحدد هذا حال القاذف هل هو واحد أو متعدد؟ وسيأتي إن شاء الله.

أما القاذف فالأوصاف المذكورة فيه متفقة ومتكاملة وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من حالين اثنين لا ثالث لهما:

الأولى: أن تكون هذه الأوصاف لموصوفين اثنين وعلى هذا يرد احتمالان:

الأول: أن يحمل كل واحد منهما نفس الصفات التي يحملها الآخر، ثم يقع الفعل من زوجتيهما في زمن متقارب جداً ثم تحملان ثم تضعان ذكرين وهذان الذكران يشبهان المقذوف وهذا الاحتمال بعيد ومتكلف.

الثاني: أن يحمل كل واحد من القاذفين بعض الصفات الواردة، ثم يقع الفعل من زوجتيهما في زمن متقارب جداً ثم تحملان وتضعان ذكرين يشبهان المقذوف وهذا لا يمكن لسببين:

أ ـ إنه من البعيد أن تكون صفات القاذفين بمجموعهما تقابل صفات المقذوف تماماً، كما هو حاصل معنا حيث تقابلت الصفات تماماً.

ب ـ أن المقابلة بين القاذف والمقذوف كما أرادها النبي ـ ﷺ ـ لا تتحقق من كل وجه، لأن القاذف ناقص الصفات، والمقذوف كامل الصفات فالناقص لا يقابل الكامل إلا في بعضها.

الثانية: أن تكون هذه الأوصاف لموصوف واحد قذف أهله بفاحشة الزنى، وهذا هو الصحيح لا ريب أنه ليس ثمَّ إلا قاذف واحد.

وبناءً على ما تقدم يتبين جواب السؤال السابق هل وقع الفعل من شريك بامرأة واحدة أو اثنتين؟

فيقال: بل بامرأة واحدة فقط.

وحينئذٍ يرد السؤال الأخير من هو القاذف؟

والجواب: أنه قد تبين فيما تقدم من دراسة حديثي أنس بن مالك وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ والنظر في طرقهما أن ذكر هلال بن أمية وامرأته ـ رضي الله عنهما ـ خطأ، وأن الصواب في قضية اللعان التي وقعت في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أن

القاذف فيها عويمر العجلاني وأن المقذوف فيها شريك ابن سحماء العجلاني وأنه لم يقع معها قضية أخرى، وتفصيل ذلك في موضعه من الحاشية.

ولعل مناقشة الأقوال الأربعة تكشف المزيد من الأدلة لهذه النتيجة.

وسأبدأ بالقول الرابع: وهو أن الآية أُنزلت على النبي ـ ﷺ ـ مرتين.

وهذا القول ضعيف إذ قد تبين مما تقدم أن القصة واحدة فلماذا تنزل الآية مرتين، وإذا كان قائله قد جعله احتمالاً بعيداً ألجأه إليه الخوف من توهيم الرواة فكيف يقبله غيره؟.

أما القول الثالث: وهو أن تكون القصتان وقعتا في وقت واحد أو متقارب فسألا فنزلت الآية فيهما، واحتجاجهم باختلاف السياقين.

فالجواب: أنه قد تقرر أن القصة واحدة لم تتكرر، واختلاف السياقين ليس دليلاً على اختلاف القصة. وإذا كان قد وقع من الرواة خطأً إقحامُ هلال وزوجه في قضية ليس لهما فيها ناقة ولا جمل مع عِظَم ذلك فوقوع الأقل من باب أولى.

أما القول الثاني: وهو أن الآية نزلت بسبب هلال بن أمية فالجواب عن أدلتهم بما يلي:

١ ـ حديث ابن عباس عند البخاري، وأنس عند مسلم قد تقدم جوابه.

٢ ـ أن المقذوف في قصة هلال قد سمي بخلاف قصة عويمر فهذا حق، لكن المقذوف في قصة عويمر قد وُصِف وصفاً يعرف به بعينه، وربما كان الوصف أبلغ؛ لأن الاشتراك في الأسماء أكثر من الاشتراك في الأوصاف، ولهذا لما اشتركا في الأوصاف قلنا هي لرجل واحد.

٣ ـ أن قول أنس: (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) لا حجة فيه لأنه مقابل بغيره وذلك في حديث ابن عمر: (إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان) وجاء في حديثه (فرق رسول الله ـ ﷺ ـ بين أخوي بني العجلان) وهو ما يصدق على عويمر دون هلال لأنه واقفي وليس عجلانياً.

٤ ـ أنه جاء في قصة هلال: (فنزل جبريل) وهذا لا حجة فيه لأنه مقابلٌ بمثله وأكثر منه ومن ذلك: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك) وفيه (قد أنزل الله فيكم قرآناً) وفي حديث ابن عمر: (فأنزل الله ـ ﷻ ـ هؤلاء الآيات في

سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وهذه الألفاظ ليس لأحد أن يحتج بها لأن بعضها من أقوال الصحابة، والمنسوب إلى النبي ـ ﷺ ـ من هذا واحد لا يتعدد.

أما القول الأول: فقد ذكروا عدداً من الحجج على قولهم إنها في عويمر وأعتقد أن جميع ما ذكر هو الصحيح باستثناء قولهم: إن أهل الأخبار كانوا يقولون إن القضية في عويمر العجلاني فإني لم أجد من قال هذا من الأخباريين.

أما قولهم: إنه قد روى المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس فسأذكر هذا الحديث لأهميته إذ اجتمع فيه ذكر القاذف والمقذوف تصريحاً. فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ لاعن بين العجلاني وامرأته، قال: وكانت حبلى، فقال: والله ما قربتُها منذ عَفَرْنا. ـ قال: والعَفْرُ: أن يُسقى النخل بعد أن يترك من السقي، بعد الإبَار[1] بشهرين ـ قال: وكان زوجها حمش[2] الساقين والذراعين، أصهب[2] الشعرة، وكان الذي رميت به ابن السحماء، قال: فولدت غلاماً أسود، أجلى[2]، جعداً[2]، عبل[2] الذراعين، قال: فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها)؟ قال: لا تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام[3].

وبهذا يتبين أن أصح الأقوال وأسعدها بصحيح المنقول وصريح المعقول هو القول الأول وأن القصة نزلت بسبب عويمر العجلاني حين قذف امرأته بالزنى مع شريك بن سحماء العجلاني.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول آيات اللعان أن عويمراً العجلاني قذف امرأته بشريك بن سحماء وذلك لصحة الأحاديث في ذلك وخلوها من معارض راجح والله أعلم.

---

(١) الإبَارُ: التلقيح. يقال أبَرْتُ النخلة وأبَّرْتُها فهي مأبورة ومؤبرة. النهاية (١: ١٣) مادة (أبر).

(٢) قد تقدمت معاني تلك الألفاظ الغريبة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥: ٢١٨) رقم (٣١٠٦).

١٢٥ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [النور: ١١ ـ ٢٠].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ـ ﷺ ـ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ـ ﷺ ـ بعدما نزل الحجاب فأنا أُحمل في هودجي[1] وأُنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ـ ﷺ ـ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقد لي من جَزْع ظَفَار[2] قد انقطع، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه،

---

(١) هودج: من مراكب النساء مقبب وغير مقبب يصنع من العصي ثم يجعل فوقه الخشب. لسان العرب (٢: ٣٨٩) مادة (هدج).

(٢) جزع ظفار: هو الخرز اليماني. النهاية (١: ٢٦٩) مادة (جزع).

وأقبل الرهط[١] الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه.

وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم، إنما تأكل العلقة[٢] من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأممت[٣] منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي.

فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج[٤] فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين[٥] في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يَرِيبُنِي في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ـ ﷺ ـ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي. إنما يدخل عليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ فيسلم ثم يقول: (كيف تيكم). ثم ينصرف، فذاك الذي يريبني ولا أشعر، حتى خرجت بعدما نقهت[٦]، فخرجت معي أم مسطح قبل

---

(١) الرهط: ما دون العشرة. وقيل إلى الأربعين ولا تكون منهم امرأة. النهاية (٢: ٢٨٣) مادة (رهط).

(٢) العُلقة: البلغة من الطعام. النهاية (٣: ٢٨٩) مادة (علق).

(٣) أممت: أي قصدت وعمدت. النهاية (١: ٦٩) مادة (أمم).

(٤) أدلج: سار من أول الليل، النهاية (٢: ١٢٩) مادة (دلج).

(٥) موغرين: وقت الهاجرة، وقت توسط الشمس للسماء. النهاية (٥: ٢٠٩) مادة (وغر).

(٦) نقهتُ: برئت وأفقت. ولم تكتمل صحته لقرب عهده بالمرض. النهاية (٥: ١١١) مادة (نقه).

المناصع[١]، وهو متبرزنا[٢]، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا.

فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها[٣]، فقالت: تعس[٤] مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدراً. قالت: أي هنتاه[٥]، أو لم تسمعي ما قال؟ قالت: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي.

فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله ـ ﷺ ـ تعني ـ سلم ثم قال: (كيف تيكم). فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله ـ ﷺ ـ فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة، عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا كثرن عليها. قالت: فقلت: سبحان الله، ولقد تحدث الناس بهذا؟

قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فأشار على رسول الله ـ ﷺ ـ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود. فقال: يا رسول الله، أهلك وما نعلم إلا خيراً. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بريرة فقال: (أي بريرة،

---

(١) المناصع: المواضع التي يتخلى فيها. النهاية (٥: ٦٥) مادة (نصع).
(٢) متبرزنا: اسم الفضاء الواسع. النهاية (١: ١١٨) مادة (برز).
(٣) مِرطها: كساؤها. النهاية (٤: ٣١٩) مادة (مرط).
(٤) تعس: أي عثر وانكبَّ، وهو دعاء عليه بالهلاك. النهاية (١: ١٩٠) مادة (تعس).
(٥) أي هَنْتَاه: أي يا هذه، وقيل: يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم. النهاية (٥: ٢٨٠، ٢٨١) مادة (هنا).

هل رأيت من شيء يريبك؟). قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً أغمصه[١] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن[٢] فتأكله.

فقام رسول الله ـ ﷺ ـ فاستغدر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ وهو على المنبر: (يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي).

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا ففعلنا أمرك.

قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى همو أن يقتتلوا، ورسول الله ـ ﷺ ـ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يخفضهم حتى سكتوا وسكت.

قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرقأ[٣] لي دمع ولا أكتحل بنوم، قالت: فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً، لا أكتحل بنوم، ولا يرقأ لي دمع، يظنان أن البكاء فالق كبدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأذنت عليَّ امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي.

قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ـ ﷺ ـ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا

---

(١) أغمصه عليها: أعيبها به. النهاية (٣: ٣٨٦) مادة (غمص).
(٢) الداجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. النهاية (٢: ١٠٢) مادة (دجن).
(٣) يرقأ: يسكن وينقطع. النهاية (٢: ٢٤٨) مادة (رقأ).

يوحى إليه في شأني. قالت: فتشهد رسول الله ـ ﷺ ـ حين جلس، ثم قال: (أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله تاب الله عليه).

قالت: (فلما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ مقالته قلص[١] دمعي، حتى ما أحسن منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ـ ﷺ ـ فيما قال: قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ـ ﷺ ـ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ـ ﷺ ـ قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ـ ﷺ ـ: قالت: فقلت، وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله لقد علمت: لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم أني بريئة، لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا حينئذٍ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحياً يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ـ ﷺ ـ في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله ما رام[٢] رسول الله ـ ﷺ ـ، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء[٣]، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان[٤] من العرق، وهو في يوم شات، من ثقل القول الذي ينزل عليه. قالت: فلما سري عن رسول الله ـ ﷺ ـ سري عنه وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها: (يا عائشة، أما الله ـ ﷻ ـ فقد برأك). فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله ـ ﷻ ـ، وأنزل الله:

---

(١) قلص: ارتفع وذهب. النهاية (٤: ١٠٠) مادة (قلص).
(٢) رام: برح. النهاية (٢: ٢٩٠) مادة (ريم).
(٣) البُرَحاء: شدة الكرب. النهاية (١: ١١٣) مادة (برح).
(٤) الجُمَان: اللؤلو الصغار. النهاية (١: ٣٠١) لمادة (جمن).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ العشر الآيات كلها[١].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبباً لنزول الآيات الكريمات كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[٢].

قال ابن عطية: (هذه الآية وما بعدها إلى ست عشرة آية أُنزلت في عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وما اتصل بذلك من أمر الإفك)اهـ.

وقال القرطبي: (وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ وهو خبر صحيح مشهور أغنى اشتهاره عن ذكره)اهـ.

وقال ابن كثير: (هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت والفرية التي غار الله ـ عز وجل ـ لها ولنبيه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فأنزل الله تعالى براءتها صيانة لعرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)اهـ.

وقال السعدي: (وهذه الآيات نزلت في قصة الإفك المشهورة الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد)اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٤: ١٧٧٤ ـ ١٧٧٨) رقم (٤٤٧٣) وانظر رقم (٢٥١٨، ٣٢٠٨، ٤٤١٣، ٤٤١٤، ٤٤٧٩، ٣٩١٠، ٦٣٠١، ٧٠٦١، ٧١٠٦)، وأحمد في المسند (٦: ١٩٤ ـ ١٩٧)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، (٤: ٢١٢٩ ـ ٢١٣٦) رقم (٢٧٧٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، (٥: ٢٤١ ـ ٢٤٤) رقم (٣١٨٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ (٦: ٣٦٧، ٣٦٨) رقم (١١٢٥١).

(٢) جامع البيان (١٨: ٨٦ ـ ٩٦)، معالم التنزيل (٣: ٣٢٨ ـ ٣٣١)، أحكام القرآن (٣: ١٣٤٨ ـ ١٣٥٣)، المحرر الوجيز (١١: ٢٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٢: ١٩٧)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٢٦٨)، تيسير الكريم الرحمن (٥: ٣٩٤)، التحرير والتنوير (١٨: ١٧٠).

وقول ابن عطية: (هذه الآية وما بعدها إلى ست عشرة آية) لا يعارض ما جاء في الحديث وأقوال بعض المفسرين أن ما نزل في شأنها عشر آيات؛ لأن هذه العشر تخص عائشة ـ رضي الله عنها ـ مباشرة، وما زاد يتعلق بأطراف القصة.

*** فائدة:**

قد أفاد الحديث فائدة جليلة وهي أن طول الأمد بين الواقعة والحدث وبين نزول الآيات لا يمنع السببية، قالت عائشة: (وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شأني) ومع هذا فقد أجمع المفسرون على أن واقعة الإفك هي سبب نزول هذه الآيات.

*** النتيجة:**

أن هذا الحديث سبب لنزول الآيات لصحة سنده وموافقته لسياق القرآن وإجماع المفسرين على ذلك.

○○○○○

١٢٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا، فقال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح[(١)] لقرابته منه: والله لا أُنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ . .﴾ الآية قال أبو بكر: بلى والله إني لأُحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أَنزعها عنه أبداً[(٢)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي والشنقيطي وابن عاشور[(٣)].

---

(١) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي، كان اسمه عوفاً وأما مسطح فهو لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر، وجلده النبي ـ ﷺ ـ في قذف عائشة مات سنة ٣٤هـ في خلافه عثمان. الإصابة (٣:٤٠٨) رقم (٧٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب (٦:٢٤٥٨) رقم (٦٣٠١) وانظر رقم (٢٥١٨، ٣٩١٠، ٤٤٧٣، ٤٤٧٩)، وأحمد في المسند (٦:٥٩ ـ ٦١) وانظر (٦:١٩٥ ـ ١٩٧)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤:٢١٣٦) رقم (٢٧٧٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٥:٢٤١ ـ ٢٤٣) رقم (٣١٨٠).

(٣) جامع البيان (١٨:١٠٢)، معالم التنزيل (٣:٣٣٤)، أحكام القرآن (٣:١٣٥٧)، المحرر الوجيز (١١:٢٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٢:٢٠٧)، تفسير القرآن العظيم (٣:٢٧٦)، تيسير الكريم الرحمن (٥:٤٠٢، ٤٠٣)، أضواء البيان (٦:١٥٩، ١٦٠)، التحرير والتنوير (١٨:١٨٨).

قال الطبري: (وإنما عُني بذلك أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في حلفه بالله لا ينفق على مسطح فقال جل ثناؤه: ولا يحلف من كان ذا فضل من مال وسعة منكم أيها المؤمنون بالله ألا يُعطوا ذوي قرابتهم فيصلوا به أرحامهم كمسطح وهو ابن خالة أبي بكر)اهـ.

قال ابن العربي: (قد بينا أن ذلك نزل في أبي بكر، قالت عائشة في حديثها فحلف أبو بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً فأنزل الله الآية: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ﴾ قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا إنا لنحب أن يغفر لنا وعاد لما كان يصنع له)اهـ.

قال ابن عطية: (المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر ومسطح بن أُثاثة وذكر كلاماً حتى قال: وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكنته فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قاله حلف أبو بكر أن لا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعةٍ أبداً)اهـ.

وقال ابن كثير: (وهذه الآية نزلت في الصديق ـ رضي الله عنه ـ حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أُثاثة بنافعةٍ أبداً بعدما قال في عائشة ما قال)اهـ.

وقال السعدي: (كان من جملة الخائضين في الإفك (مسطح بن أثاثة) وهو قريب لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وكان مسطح فقيراً من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه لقوله الذي قال، فنزلت هذه الآية ينهاهم عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه ويحثه على العفو والصفح ويعده بمغفرة الله إن غفر له)اهـ.

وقال الشنقيطي: (نزلت هذه الآية في أبي بكر ومسطح بن أُثاثة ابن عباد بن عبد المطلب، وكان مسطح المذكور من المهاجرين وهو فقير، وكانت أمه ابنةَ خالة أبي بكر، وكان أبو بكر ينفق عليه لفقره وقرابته وهجرته وكان ممن تكلم في أم المؤمنين عائشة بالإفك المذكور فلما نزلت براءة عائشة حلف أبو بكر أن لا ينفق على مسطح ولا ينفعه بنافعةٍ بعدما رمى عائشة بالإفك ظلماً وافتراءً فأنزل الله في ذلك: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ . . .﴾ الآية اهـ بتصرف يسير.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة الحديث المذكور لصحة سنده وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

١٢٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٣].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: إن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يُقال لها مسيكة. وأخرى يُقال لها أُميمة فكان يكرههما على الزنا. فشكتا ذلك إلى النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وفي لفظ آخر لمسلم عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كان عبد الله بن أُبي ابنُ سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذه القصة مع اختلاف بينهم في لفظها.

فالطبري وابن عطية والقرطبي وابن كثير[2] ذكروا اللفظ الذي معنا.

قال الطبري: (لا تكرهوا إماءكم على البغاء وهو الزنا إن أردن تعففاً عن الزنا لتلتمسوا بإكراهكم إياهن على الزنا عَرَض الحياة، وذلك ما تعرض لهم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ (٤: ٢٣٢٠) رقم (٣٠٢٩)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا (٢: ٧٣٣) رقم (٢٣١١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ (٦: ٤١٩) رقم (١١٣٦٥).

(٢) جامع البيان (١٨: ١٣٢)، المحرر الوجيز (١١: ٣٠٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٢: ٢٥٤)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٢٨٨).

إليه الحاجة من رياشها وزينتها وأموالها... وذكر كلاماً إلى أن قال: وذكر أن هذه الآية أُنزلت في عبد الله بن أبيّ ابن سلول حين أكره أمته مسيكة على الزنا)اهـ مختصراً.

قال ابن كثير: (كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبةً يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك. وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبد الله بن أبي ابن سلول، فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ورغبةً في أولادهن ورياسةً منه فيما يزعم)اهـ.

أما البغوي وابن العربي وابن عاشور[1] فقد ذكروا ألفاظاً مقاربة.

قال البغوي: (نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق كانت له جاريتان معاذة ومسيكة، وكان يكرههما على الزنا بالضريبة يأخذها منهما، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤجرون إماءهم، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة: إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين فإن يك خيراً فقد استكثرنا منه، وإن يك شراً فقد آن لنا أن ندعه، فأنزل الله هذه الآية)اهـ.

وقال ابن العربي: (وروى الزهري أنه كان لعبد الله بن أُبَيّ جارية يقال لها معاذة، وكان رجل من قريش أُسر يوم بدر، فكان عنده، وكان القرشي يريد الجارية على نفسها، وكانت الجارية تمتنع منه لإسلامها، وكان عبد الله بن أبي يضربها على امتناعها من القرشي، رجاء أن تحمل منه فيطلب فداء ولده فأنزل الله الآية)اهـ.

قال السعدي: (وإنما نهى عن هذا لما كانوا يستعملونه في الجاهلية من كون السيد يجبر أمته على البغاء ليأخذ منها أجرة ذلك ولهذا قال: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فلا يليق بكم أن تكون إماؤكم خيراً منكم وأعف عن الزنا، وأنتم تفعلون بهن ذلك لأجل عرض الحياة، متاع قليل يعرض ثم يزول.

---

(١) معالم التنزيل (٣: ٣٤٤)، أحكام القرآن (٣: ١٣٨٦)، التحرير والتنوير (١٨: ٢٢٢، ٢٢٣).

فكسبكم النزاهة والنظافة والمروءة ـ بقطع النظر عن ثواب الآخرة وعقابها ـ أفضل من كسبكم العرض القليل، الذي يكسبكم الرذالة والخسة)[1] اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥: ٤١٨).

١٢٨ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور: ٥٨].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أُمرنا فيها بما أُمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ قرأ القعنبي إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حِجال[1]، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل. والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد[2].

---

(١) الحِجَال: جمع حَجَلة بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزْرار كبار. النهاية (١: ٣٤٦) مادة (حجل).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث (٥: ٣٧٧) رقم (٥١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٧: ٩٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس. والحديث مداره على عمرو بن أبي عمرو، وهو مختلف فيه والراجح في حاله أنه كما قال البخاري ـ فيما نقله عنه ابن رجب في شرح العلل (٢: ٧٩٨): (هو صدوق).
وقال الذهبي في الميزان (٣: ٢٨٢): (صالح حسن منحط عن الدرجة العلياء من الصحيح) وقد تعقبه ابن حجر في التهذيب (٨: ٧٣) بقوله: (وحق العبارة أن يحذف العلياء) ومراد الحافظ أنه صدوق.
ولا يشكل على هذا احتجاج الشيخين به، إذ لم يخرجا من حديثه عن عكرمة شيئاً. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد هذا الحديث ابن العربي والقرطبي وابن كثير(١).

قال ابن العربي: (وقال ابن عباس: قد ذهب حكمها. ثم ساق الحديث، ثم قال: وهذا ضعيف جداً بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة، ومن التقدم والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به؟)اهـ.

= ومع كونه صدوقاً فإن روايته عن عكرمة متكلم فيها، فقد نقل ابن رجب في شرح العلل (٢:٧٩٨) عن الإمام أحمد قوله: (كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة) علق ابن رجب قائلاً: (لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو).
ونقل ابن رجب أيضاً عن البخاري قوله: (هو صدوق، لكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء منها أنه سمع عكرمة).
وبهذا يعلم أن قول ابن كثير ـ عند تفسيره للآية ـ: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، محل نظر.
وقد دلت الروايات الأخرى عن ابن عباس على ضعف هذه الرواية من جهة المتن وهما روايتان:
الأولى: روى أبو داود والبيهقي ـ في الموضعين السابقين ـ من طريق عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني آمر هذه (جارية له قصيرة قائمة على رأسه) أن تستأذن عليَّ.
الثانية: رواية البيهقي (٧:٩٧) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء قال: قلت لابن عباس: في حجري أختان أمونهما وأُنفق عليهما أفستأذن عليهما؟ قال: نعم، فراددته، قلت: إن ذا يشق عليَّ. قال: إن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾. قال ابن عباس: فلم يأمر هؤلاء بالإذن إلا في العورات الثلاث، قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ولهذا قال أبو داود عقب حديث عكرمة: (حديث عبيد الله وعطاء يفسر هذا الحديث) وقال البيهقي عقب إخراجه لهذه الروايات الثلاث: (حديث عبيد الله بن أبي زياد وعطاء يضعف هذه الرواية)اهـ.
وخلاصة القول: إن حديث عكرمة ضعيف لاستنكار بعض الأئمة أحاديث عمرو عن عكرمة.

(١) أحكام القرآن (٣:١٣٩٦، ١٣٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٢:٣٠٣)، تفسير القرآن العظيم (٣:٣٠٣).

قال القرطبي: (قلت: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد وابن جبير، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري ونحوها)اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة للأسباب التالية:

أولاً: أن أكثر المفسرين عنايةً بالأسباب أعرضوا عنه فلم يذكروه ولو كان مما يحتج به عندهم لما تركوه.

ثانياً: أن الحديث ضعيف كما تبين من دراسة إسناده.

ثالثاً: أن الذين ذكروا الحديث لم يذكروه محتجين به على السببية، بل يذكرون الإحكام والنسخ كما هو ظاهر من أقوالهم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لضعف سنده، وخلوه من التصريح بالسببية وإعراض المفسرين عنه. والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الفُرقَانِ

سُورَةُ الفُرْقَانِ

١٢٩ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ـ ٧٠].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا فأتوا محمداً ـ ﷺ ـ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارةً فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ ونزل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الزمر: ٥٣][1].

وفي لفظ لمسلم والبخاري وأبي داود عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت هذه الآية بمكة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله ﴿مُهَانًا﴾ فقال المشركون: وما يغني عنا الإسلامُ وقد عدلنا بالله، وقد قتلنا النفس التي حرم الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (٤: ١٨١١) رقم (٤٥٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١: ١١٣) رقم (١٢٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (٦: ٤٤٦) رقم (١١٤٤٩)، وفي المجتبى، كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم (٧: ٩٩) رقم (٤٠١٤) وانظر (٤٠١٥).

وأتينا الفواحش؟ فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا . .﴾ إلى آخر الآية[1].

٢ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال سألت أو سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: أيُّ الذنب عند الله أكبر؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك) قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[2].

وفي لفظ للترمذي وأحمد عنه ـ رضي الله عنه ـ: وتلا هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ . . .﴾ ولم يقل: ونزلت[3].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين عند تفسيرها، واقتصروا على ذلك منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، (٤: ٢٣١٨) رقم (٣٠٢٣)، والبخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ما لقي النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه من المشركين بمكة (٣: ١٣٩٩) رقم (٣٦٤٢)، وانظر رقم (٤٤٨٧)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤: ٤٦٦) رقم (٤٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ (٤: ١٧٨٤) رقم (٤٤٨٣) وانظر رقم (٥٦٥٥، ٦٤٦٨، ٧٠٩٤)، وأحمد في المسند (٦: ١٠٤، ١٠٥) رقم (٣٦١٢) وانظر (٤١٠٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (١: ٩١) رقم (٨٦)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا (٢: ٧٣٣) رقم (٢٣١٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير (٦: ٤٢٠، ٤٢١) رقم (١١٣٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (٥: ٢٤٦) رقم (٣١٨٣)، وأحمد في المسند (٧: ٢٠٣) رقم (٤١٣٤).

(٤) جامع البيان (١٩: ٤١)، معالم التنزيل (٣: ٣٧٦، ٣٧٧)، المحرر الوجيز (١٢: ٤١، ٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٣: ٧٥، ٧٦)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٣٢٦، ٣٢٧)، التحرير والتنوير (١٩: ٧٤، ٧٥).

قال الطبري: (وقد ذُكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ من أجل قوم من المشركين أرادوا الدخول في الإسلام ممن كان منه في شركه هذه الذنوب، فخافوا أن لا ينفعهم مع ما سلف منهم من ذلك إسلام فاستفتوا رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، يعلمهم أن الله قابلٌ توبة من تاب منهم)اهـ ثم ساق الحديثين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا صلة له بالنزول.

قال أبو العباس القرطبي: (ظاهر هذا أن هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبي ـ ﷺ ـ وليس كذلك؛ لأن الترمذي قد روى هذا الحديث وقال فيه: وتلا النبي ـ ﷺ ـ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ﴾ بدل فأنزل الله وظاهره: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قرأ بعد ذكر هذا الحديث ما قد كان أُنزل منها، على أن الآية تضمنت ما ذكره في حديثه بحكم عمومها)[1]اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن قول القرطبي صحيح ويؤيده أمران:

الأول: أن السورة مكية عند جمهور العلماء[2]، والشرك كان واسعاً في الناس ذلك الوقت، وهذا يوافق قول ابن عباس: إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا... الحديث.

فبين الحديث وسياق الآيات قدر من التطابق والمماثلة.

أما حديث ابن مسعود فليس كذلك لأنه حصر القتل في الولد خشية الطعام وحصر الزنا بحليلة الجار، وهذا الحصر لا يوافق العموم في الآية.

الثاني: أنه جاء في حديث ابن مسعود: (ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ) وبيان ذلك:

أن يقال: إن القرآن إما أن ينزل ابتداءً أو على سبب وليس ثمةَ قسم ثالث اسمه نزول القرآن لتصديق الرسول ـ ﷺ ـ لأن رسول الله ـ ﷺ ـ ينطق عن الله،

---

(١) المفهم (١: ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) التحرير والتنوير (١٨: ٣١٣).

كما قال ـ ﷻ ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، فكيف يُصدِّق هذا بهذا؟

فإن قال قائل: الفائدة من هذا النزول هو التوكيد.

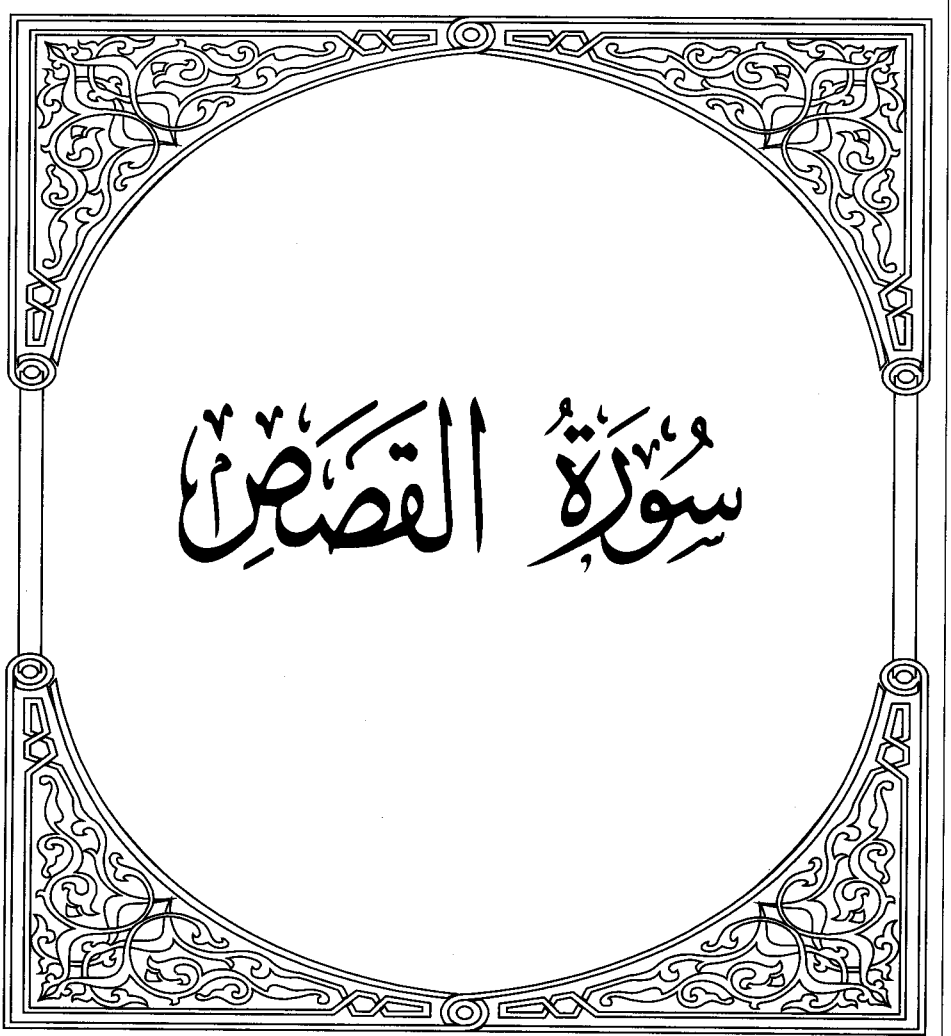
فالجواب: أن يقال: الأصل في الكلام الشرعي، إذا كان دائراً بين التوكيد والتأسيس أن يحمل على التأسيس لأنه يحمل معنى زائداً على مجرد التوكيد.

وهذا بعينه يتحقق في حديث ابن عباس، دون ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ. الذي لا يُفيد جديداً.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآيات الكريمة حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لموافقته سياق القرآن وصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لأقوال المفسرين. والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ القَصَصِ

سُورَةُ القَصَصِ

١٣٠ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن المسيب قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: (أيّ عمِّ، قل لا إله إلا الله كلمةً أُحاجُّ لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أُمية: أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك) فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣][1] وأنزل الله في أبي طالب: فقال لرسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[2].

وأخرجه مسلم وأحمد والترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ قال: قال

---

(١) قد تقدمت دراسة نزولها عند السبب رقم (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (٤: ١٧٨٨) رقم (٤٤٩٤)، وأحمد في المسند (٥: ٤٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (١: ٥٤) رقم (٢٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٤: ٣٩٦) رقم (٢٠٣٤). وفي الكبرى، كتاب التفسير: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ..﴾ (٦: ٣٥٩) رقم (١١٢٣٠).

رسول الله ـ ﷺ ـ لعمه: (قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة) قال لولا أن تعيرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي والشنقيطي وابن عاشور[2].

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ من أجل امتناع أبي طالب عمه من إجابته إذ دعاه إلى الإيمان بالله إلى ما دعاه إليه من ذلك)اهـ.

وقال ابن عطية: (أجمع جل المفسرين على أن قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ إنما نزلت في شأن أبي طالب عم رسول الله ـ ﷺ ـ)اهـ.

وقال القرطبي: (قال الزجاج: أجمع المسلمون على أنها نزلت في أبي[3] طالب. قلت: والصواب أن يقال: أجمع جلّ المفسرين على أنها نزلت في شأن أبي طالب عم النبي ـ ﷺ ـ وهو نص حديث البخاري ومسلم)اهـ.

وقال ابن كثير: (وقد ثبت في الصحيحين أنها نزلت في أبي طالب عم رسول الله ـ ﷺ ـ وقد كان يحوطه وينصره ويقوم في صفه ويحبه حباً شديداً طبعياً لا شرعياً، فلما حضرته الوفاة وحان أجله دعاه رسول الله ـ ﷺ ـ إلى الإيمان والدخول في الإسلام فسبق القدر فيه واختطف من يده فاستمر على ما كان عليه من الكفر ولله الحكمة التامة)اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (١: ٥٥) رقم (٢٥)، وأحمد (١٥: ٣٧٤) رقم (٩٦١٠) وانظر (٩٦٨٧)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن باب من سورة القصص (٥: ٢٥٠) رقم (٣١٨٨).

(٢) جامع البيان (٢٠: ٩١، ٩٢)، معالم التنزيل (٣: ٤٥٠)، المحرر الوجيز (١٢: ١٧٦). الجامع الأحكام القرآن (١٣: ٢٩٩)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٣٩٤)، تيسير الكريم الرحمن (٦: ٤٣)، أضواء البيان (٦: ٤٥٦)، التحرير والتنوير (٢٠: ١٤٧).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٤: ١٤٩).

وقال الشنقيطي: (ونزول قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ في أبي طالب مشهور معروف)اهـ.

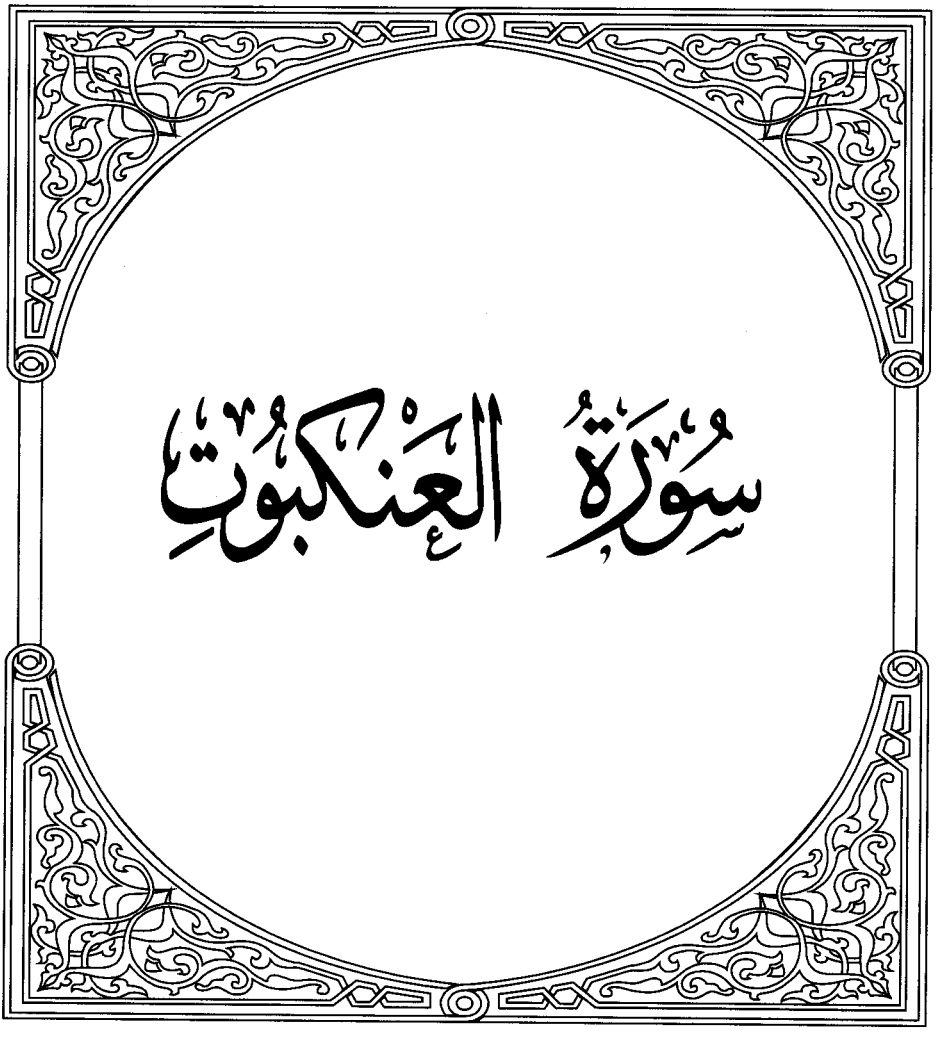
وقال ابن عاشور: (وقد تضافرت الروايات على أن من أول المراد بذلك أبا طالب عم النبي - ﷺ - إذ كان النبي - ﷺ - قد اغتم لموته على غير الإسلام كما في الأحاديث الصحيحة)اهـ.

وبذكر أقوال المفسرين المتقدمة تبين أن سبب نزول الآية الكريمة قصة النبي - ﷺ - مع أبي طالب حين دعاه إلى الإيمان بالله قبل الوفاة لكنَّ قدر الله سابق أنه لا يكون من المهتدين.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية لصحة سنده وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ العَنكبُوتِ

سُورَةُ العَنكبُوتِ

١٣١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت: ٨].

* سبب النزول:

أخرج مسلم والترمذي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكلَ ولا تشربَ. قالت: زَعَمْتَ أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا. قال: مَكَثَتْ ثلاثاً حتى غُشي عليها من الجهد. فقام ابن لها يُقال له عُمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله ـ عز وجل ـ في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥][(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٤: ١٨٧٧) رقم (١٧٤٨)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة العنكبوت (٥: ٢٥١) رقم (٣١٨٩).

(٢) جامع البيان (٢٠: ١٣١)، معالم التنزيل (٣: ٤٦١)، المحرر الوجيز (١٢: ٢٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٣: ٣٢٨)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٠٥)، التحرير والتنوير (٢٠: ٢١٣).

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ بسبب سعد بن أبي وقاص)اهـ.

قال ابن عطية: (روي عن قتادة وغيره أنها نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص وذلك أنه هاجر فحلفت أمه أن لا تستظل بظل حتى يرجع إليها ويكفر بمحمد فلج هو في هجرته ونزلت الآية)اهـ.

وقال القرطبي: (نزلت في سعد بن أبي وقاص)اهـ.

أما قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فليست في سياق الآية التي معنا بل هي في سورة لقمان. فهل نزلت في ذلك الآيتان؟

البغوي قال: (نزلت هذه الآية والتي في سورة لقمان والأحزاب في سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لما أسلم وكان من السابقين الأولين وكان باراً بأمه)اهـ.

ولا أدري ما يعني بالتي نزلت في سورة الأحزاب؟ فسورة الأحزاب ليس فيها شيء من هذا.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لا يصح لأمور:

١ ـ أن الترمذي الذي روى الحديث مع مسلم لم يذكرها، واقتصر على آية العنكبوت.

٢ ـ أن سياق آيات العنكبوت السابقة واللاحقة تتحدث عن الابتلاء والفتنة. ففي السابقة يقول الله: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢، ٣].

وفي اللاحقة يقول الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ . .﴾ [العنكبوت: ١٠].

وهذا يتفق مع قصة سعد بن أبي وقاص لأن فعل أمه نوع من الابتلاء والامتحان لإيمانه لأنه كان باراً بها محباً لها، أما آية لقمان فليس في سياقها مثل هذا.

٣ ـ أن المفسرين لم يذكروا آية لقمان في موضع نزول آية العنكبوت إلا البغوي[١]، وإن كان بعضهم قد ذكر حديث سعد في موضع نزول آية لقمان، لكن ما دل عليه الحديث هو الراجح. والله أعلم.

*** تنبيه:**

ما ذُكر عن قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ينسحب على قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي﴾ لأن هذه الآية أيضاً في سورة لقمان وليس العنكبوت.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية قصة سعد ـ رضي الله عنه ـ مع أمه لصحة سندها وتصريحها بالنزول، وموافقتها لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين بها. والله أعلم.

○○○○○

(١) سيأتي الحديث عنه في السبب رقم (١٣٦).

١٣٢ ـ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥١].

* سبب النزول:

أخرج الدارمي عن يحيى بن جعدة قال: أُتي النبي ـ ﷺ ـ بكتف[1] فيه كتاب فقال: كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري وابن عطية والقرطبي[3].

قال الطبري: (وذُكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن قوماً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ انتسخوا شيئاً من بعض كتب أهل الكتاب)اهـ ثم ذكر الحديث.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لأن سياق الآيات يتحدث عن قوم كافرين جاحدين مرتابين. وقد قال الله قبل هذه الآية: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾ [العنكبوت: ٥٠].

---

(١) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. النهاية (٤: ١٥٠) مادة (كتف).

(٢) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث (١: ١٣٤، ١٣٥) رقم (٤٧٨)، والطبري في تفسيره (٢١: ٧) من طريق يحيى بن جعدة فذكره وهو ضعيف الإسناد من أجل إرساله؛ لأن يحيى بن جعدة تابعي ثقة ـ كما في التقريب (٧٥٢٠) والله أعلم.

(٣) جامع البيان (٢١: ٧)، المحرر الوجيز (١٢: ٢٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٣: ٣٥٥).

وقال بعدها: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [العنكبوت: ٥٢].

فالضمير في قوله: ﴿يَكْفِهِمْ﴾ يعود على الذين قالوا: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ﴾ هذا الظاهر من سياق الآيات.

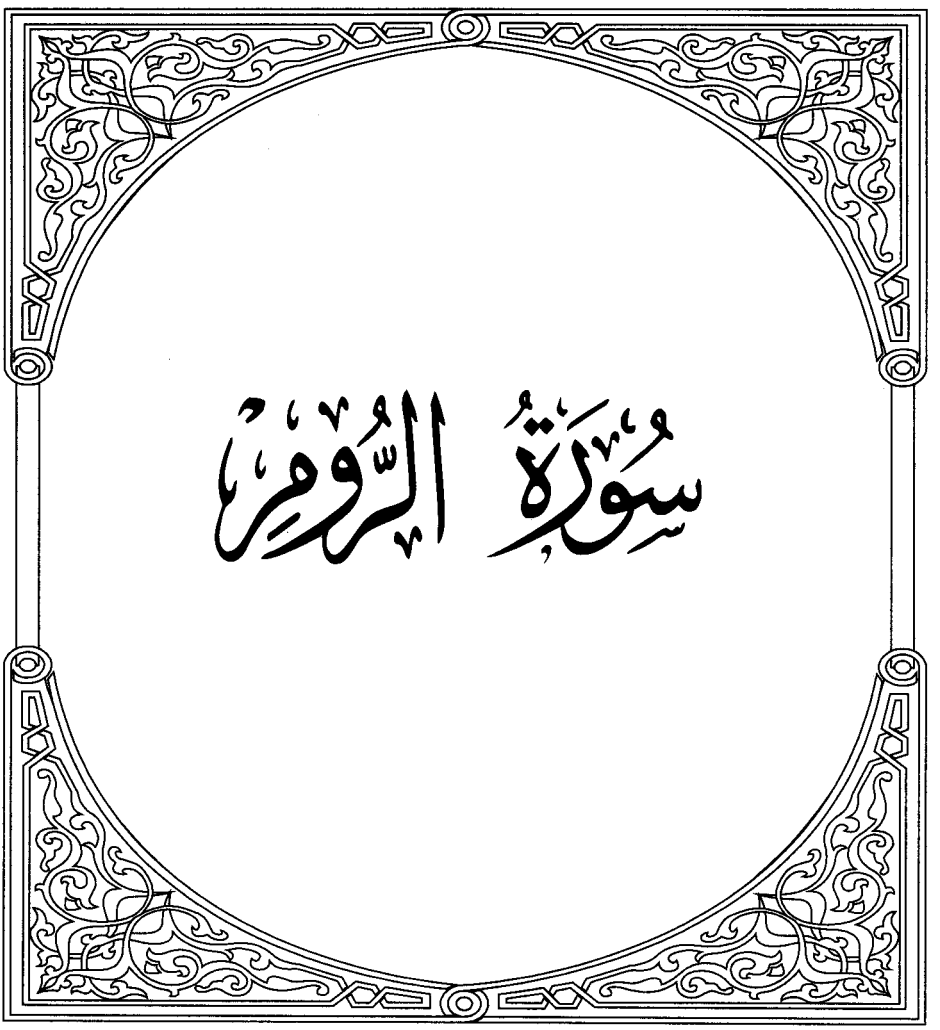
أما ما دلَّ عليه الحديث فإن عدم الاكتفاء واقع من بعض المؤمنين ولهذا قال فيه: كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم، مما يدل على أن لهؤلاء نبياً وكتاباً.

وبناءً على هذا فإنه ليس بين سياق الآيات والحديث موافقة مما يجعل القول بأنه سبب نزولها قولاً بعيداً من الصواب.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لأنه ضعيف السند، ولا يتفق مع السياق، مع إعراض أكثر المفسرين عن ذكره والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الرُّومِ

سُورَةُ الرُّومِ

١٣٣ ـ قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ [الروم: ١ ـ ٥].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أبي سعيد قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس(١).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد ذكر هذا الحديث ومعه غيره الطبري وابن العربي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم (٥: ٥٣) رقم (٢٩٣٥)، وابن جرير في تفسيره (٢١: ٢٠) من طرق عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد... الحديث وهذا السند ضعيف لأمرين:

الأول: أن عطية بن سعد العوفي ضعيف، وكان يدلس عن محمد بن السائب الكلبي المتروك بقوله عن أبي سعيد فيوهم أنه الصحابي، قال الكلبي: كناني عطية بأبي سعيد. تهذيب التهذيب (٧: ٢٠١).

الثاني: أنه قد اضطرب فيه حيث رواه مرةً أخرى بدون ذكر النزول عن ابن عباس بنحوه عند الطبري (٢١: ١٧).

(٢) جامع البيان (٢١: ١٦ ـ ٢١)، أحكام القرآن (٣: ١٤٨٩ ـ ١٤٩٠)، الجامع لأحكام=

أما البغوي وابن عطية فلم يذكرا الحديث[1].

فأما الطبري والقرطبي فقد اقتصرا على سياق الأحاديث والمرويات في القصة.

وأما ابن العربي فإنه لما ساق الحديث الذي معنا أضاف إليه حديث ابن عباس، وحديث نِيار بن مكرم الأسلمي ثم قال: (فهذه أحاديث صحاح حسان غراب)اهـ.

وأما ابن كثير فقال: (نزلت هذه الآيات حين غلب سابور ملك الفرس على بلاد الشام وما والاها من بلاد الجزيرة وأقاصي بلاد الروم فاضطر هرقل ملك الروم حتى ألجأه إلى القسطنطينة، وحاصره فيها مدة طويلة ثم عادت الدولة لهرقل)اهـ.

وأما ابن عاشور فقال: (واتفقت الروايات على أن غلب الروم للفرس وقع بعد مضي سبع سنين من غلب الفرس على الروم الذي نزلت عنده هذه السورة.. ثم ذكر كلاماً قال بعده: أول أغراض هذه السورة سبب نزولها على ما سرَّ المشركين من تغلب الفرس على الروم، فقمع الله تعالى تطاول المشركين به وتحداهم بأن العاقبة للروم في الغلب على الفرس بعد سنين قليلة)اهـ.

وقال البغوي: (سبب نزول هذه الآية على ما ذكره المفسرون أنه كان بين فارس والروم قتال وكان المشركون يودون أن تغلب فارس الروم لأن أهل فارس كانوا مجوساً أميين، والمسلمون يودون غلبة الروم على فارس لكونهم أهل كتاب فبعث كسرى جيشاً إلى الروم فذكر كلاماً... حتى قال: فغلبت فارس الروم فبلغ ذلك المسلمين بمكة فشق عليهم، وفرح به كفار مكة وقالوا للمسلمين: إنكم أهل كتاب والنصارى أهل كتاب ونحن أميون وقد ظهر إخواننا من أهل فارس على إخوانكم من أهل الروم، وإنكم إن قاتلتمونا لنظهرن عليكم فأنزل الله تعالى هذه الآيات)اهـ.

= القرآن (١٤: ١ ـ ٥)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٢٢ ـ ٤٢٥)، التحرير والتنوير (٢١: ٣٩ ـ ٤٥).

(١) معالم التنزيل (٣: ٤٧٥، ٤٧٦)، المحرر الوجيز (١٢: ٢٤١، ٢٤٣).

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث الذي معنا لا يصح أن يكون سبباً للنزول لأمور:

١ ـ أن إسناده ضعيف، ومضطرب فلا ينهض للاحتجاج به على السببية.

٢ ـ أن سورة الروم مكية بكاملها.

قال ابن عطية: (هذه السورة مكية ولا خلاف أحفظه في ذلك)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وهي مكية كلها بالاتفاق، حكاه ابن عطية والقرطبي، ولم يذكرها صاحب الإتقان في السور المختلف في مكيتها ولا في بعض آيها)اهـ.

وإذا كانت مكية بالكامل، فكيف تنزل في يوم بدر كما يدل هذا الحديث؟

٣ ـ أن سياق القرآن يأبى ذلك. وجه ذلك: أن الحديث نص على أن ظهور الروم على فارس كان في يوم بدر فنزلت هذه الآية.

فإذا كان الأمر كذلك فكيف يبشر الله المؤمنين بانتصار الروم على الفرس في بضع سنين، والنصر قد تم للروم في يوم بدر ـ حسبما يدل عليه الحديث ـ.

٤ ـ أني لم أجد في أقوال المفسرين من اعتمد الحديث الذي معنا سبباً للنزول بل أقوالهم تدل على خلافه.

فابن كثير يقول: إن الآيات نزلت حين غلب ملك الفرسُ على بلاد الشام.

وابن عاشور يذكر: أن السورة نزلت عندما غلب الفرسُ الروم.

وكلام البغوي وابن عطية يدل على هذا وهو أن القضية وقعت قبل الهجرة ونزل فيها القرآن حينذاك.

٥ ـ أن الطبري ذكر جملة من الآثار عن السلف كابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم تعارض ما دل عليه حديث أبي سعيد من نزولها ببدر والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزول لضعف سنده، وكون السورة بكاملها مكية، مع مخالفته للسياق القرآني وأقوال المفسرين من السلف والخلف، وإنما الآية نزلت في مكة بعد أن غلبت الفرسُ الرومَ فحزن لذلك المؤمنون وفرح الكافرون فبشر الله المؤمنين بأن الدائرة للروم على الفرس في بضع سنين فتم ما أخبر الله به والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ لُقْمَانَ

سُورَةُ لُقْمَانَ

١٣٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [لقمان: ٦].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (لا تبيعوا القينات[1] ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام)، في مثل هذا أُنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

---

(١) القينات: الإماء المغنيات. النهاية (٤: ١٣٥) مادة (قين).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (٢: ٥٥٨) رقم (١٢٨٢) وانظر رقم (٣١٩٥) من طريق بكر بن مضر، وأحمد (٥: ٢٥٢) من طريق خالد الصفار وابن ماجه من طريق أبي المهلب. ثلاثتهم (بكر، وخالد، وأبو المهلب) عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ فذكره، إلا أن أبا المهلب رواه عن عبيد الله، عن أبي أمامة، فلم يذكر علياً ولا القاسم، ولفظه: (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع المغنيات وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل ثمنهن) ولم يذكر السبب.

وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً من أجل هذه السلسلة: عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن.

قال الدارقطني ـ كما في الضعفاء له (٢٦٨) ـ: (عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد نسخة باطلة).

وقال ابن حبان ـ كما في المجروحين (٢: ٦٢) ـ: وإذا روى ـ أي ابن زحر ـ عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسنادٍ خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

قال ابن العربي بعد ذكر هذا الحديث وغيره: (هذه الأحاديث التي أوردناها لا يصح منها شيء بحال لعدم ثقة ناقليها إلى من ذكر من الأعيان فيها)اهـ.

قال ابن كثير: (علي وشيخه والراوي عنه كلهم ضعفاء والله أعلم).

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث ليس سبباً لنزول الآية ليس بسبب إسناده فحسب، بل هو أيضاً ليس صريحاً في النزول لقوله: (في مثل هذا أُنزلت).

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لضعف سنده، ولأنه ليس صريحاً في النزول والله أعلم.

○○○○○

= يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى، ثم روى عن ابن معين أنه قال: (كل حديثه عندي ضعيف) ومن أجل هذا استغربه الترمذي بعد إخراجه إياه والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢١: ٦٠)، معالم التنزيل (٣: ٤٨٩)، أحكام القرآن (٣: ١٤٩٣)، المحرر الوجيز (١٣: ٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٤: ٥١)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٤٢)، التحرير والتنوير (٢١: ١٤٢، ١٤٣).

١٣٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

* سبب النزول:

أخرج البخاري والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ: أيُّنا لم يظلم؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[(١)].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه بلفظ: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟ قال: (ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾)[(٢)]. ولفظ مسلم: (فقال رسول الله ـ ﷺ ـ ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين هذا الحديث

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (١: ٢١) رقم (٣٢) وانظر رقم (٣٢٤٥، ٤٣٥٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) (٦: ٣٤١) رقم (١١١٦٦)، وذكر نزول الآية في الحديث وهمٌ من شعبة فالحديث متواتر عن الأعمش بدونها بلفظ الرواية الثانية، وقد رواه عن الأعمش بدونها: (وكيع، وأبو معاوية، وابن إدريس، وعيسى، وجرير، وابن نمير) كما في الإيمان لابن منده (١: ٤١٧، ٤١٨) والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء (٣: ١٢٦٢) رقم (٣٢٤٦) وانظر (٤٤٩٨، ٦٥٢٠، ٦٥٣٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١: ١١٤، ١١٥) رقم (١٢٤)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة لقمان (٥: ١٥٢) رقم (٣٠٦٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٦: ٤٢٧) رقم (١١٣٩٠).

لكن منهم من ذكر التصريح بالنزول كابن عطية والقرطبي[١].

ومنهم من لم يذكر ذلك كابن كثير وابن عاشور[٢].

وقال ابن حجر لما ذكر التصريح بالنزول: (واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب. ففي رواية جرير عنه (فقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: ليس بذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان).

وفي رواية وكيع عنه: (فقال: ليس كما تظنون). وفي رواية عيسى بن يونس: (إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان) وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومةً عندهم، ولذلك ينبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان)[٣]اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث ليس سبباً للنزول وأن التصريح بالنزول لا يصح لما يلي:

١ ـ أن أكثر الروايات خلت من التصريح بالنزول، ليس هذا فقط بل صرحت بخلافه: (ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه) وهذا يدل على أن هذا معلوم عندهم.

٢ ـ أن آية لقمان في سياق النصيحة، ومثل هذا لا يناسب السببية، إذ لو كانت الآية نزلت جواباً لاستشكال الصحابة لما قال الله ـ ﷻ ـ فيها: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ إذ لا فائدة من ذلك.

٣ ـ أن احتمال نزول آية لقمان بعد سؤالهم. وقبل جواب النبي ـ ﷺ ـ لهم بعيد عادةً.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لعدم الدليل على ذلك، مع إعراض جمهور المفسرين عن ذكره والله أعلم.

---

(١) المحرر الوجيز (١٣: ١٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٤: ٦٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٤٤)، التحرير والتنوير (٢١: ١٥٥، ١٥٦).

(٣) فتح الباري (١: ١١٠).

١٣٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكلَ ولا تشربَ قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا.

قال: مكثت ثلاثاً حتى غُشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يُقال له عُمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله ـ عز وجل ـ في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ وفيها ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[(١)].

ولفظ أحمد: فأنزلت: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ وقرأ حتى بلغ: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين حديث سعد هذا عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[(٢)].

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص وأمه) اهـ ثم قال: ذكر الرواية الواردة في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٤: ١٨٧٧) رقم (١٧٤٨)، وأحمد (٣: ١٣٦) رقم (١٥٦٧).

(٢) جامع البيان (٢١: ٧٠)، معالم التنزيل (٣: ٤٩٢)، المحرر الوجيز (١٣: ١٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٤: ٦٣)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٤٥).

وقال البغوي: (وقيل: نزلت هاتان الآيتان في سعد بن أبي وقاص وأمه، وقد مضت القصة) اهـ.

وقال ابن عطية: (ففي هذه القصة نزلت الآيات قاله سعد بن أبي وقاص والجماعة من المفسرين) اهـ.

وقال القرطبي: (والصحيح أن هاتين الآيتين نزلتا في شأن سعد بن أبي وقاص كما تقدم في (العنكبوت) وعليه جماعة المفسرين) اهـ.

وقال ابن عاشور: (وعلى كلا الاعتبارين ـ يعني أكانت الوصية بالوالدين من الله أو من حكمة لقمان لا يحسن ما ذهب إليه جمع من المفسرين أن هذه الآية نزلت في قضية إسلام سعد بن أبي وقاص وامتعاض أمه، لعدم مناسبته السياق ولأنه قد تقدم أن نظير هذه الآية في سورة العنكبوت نزل في ذلك، وأنها المناسبة لسبب النزول، فإنها أُخلِيت عن الأوصاف التي فيها ترقيق على الأم بخلاف هذه، ولا وجه لنزول آيتين في غرض واحد ووقت مختلف)[1] اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره ابن عاشور هو الصحيح، وأن الآيتين في سورة لقمان لا صلة لهما بقضية سعد، ومن الغريب حقاً أن يذكر بعض المفسرين النزول في الموضعين إذ لا فائدة من ذلك، ولعل إضافة آية لقمان للحديث جاءت من باب أن موضوع الآيتين واحد، ومن هنا أدرجها بعض الرواة في الحديث. وقد أشار ابن عاشور هنا إلى علة لطيفة وهي أن آية العنكبوت ليس فيها ترقيق على الأم بخلاف هذه.

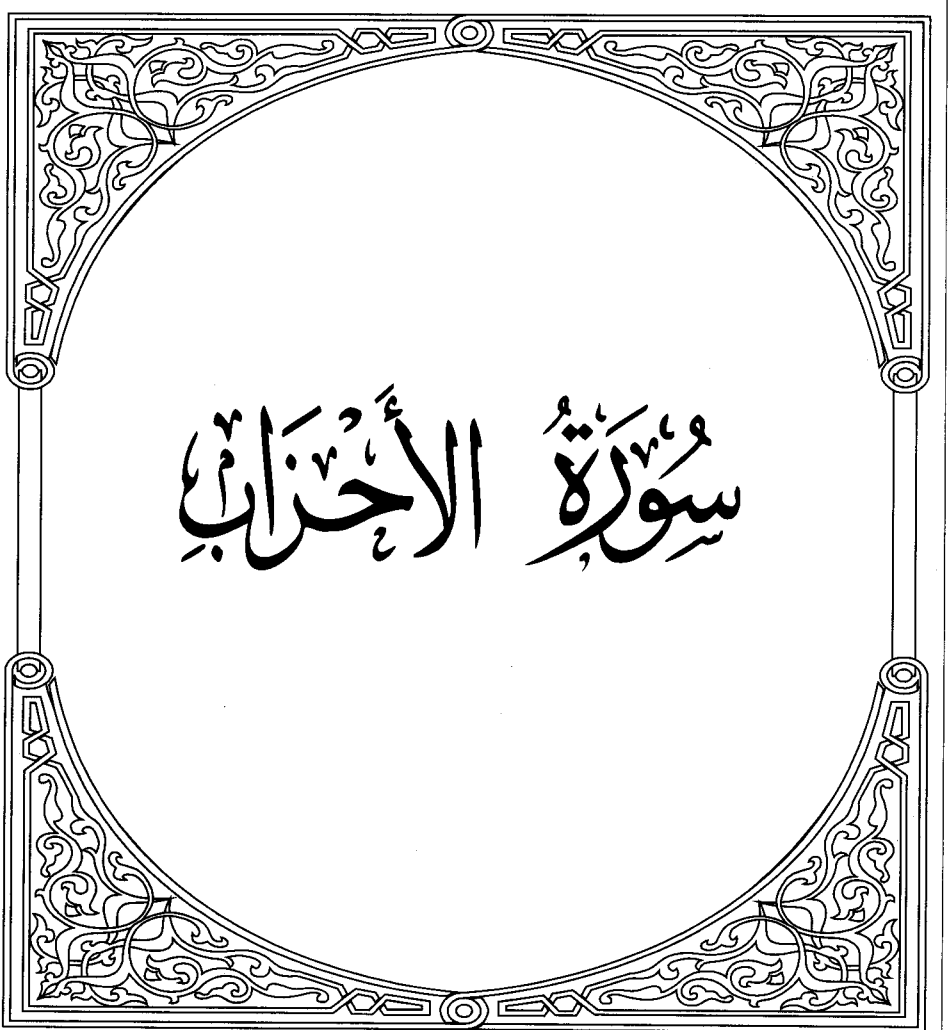
وهذا صحيح فإن الله لو رقق قلبه على أمه بتعداد أفضالها لربما تعسر عليه مخالفتها، لكن الله أمره بالإحسان عموماً، ونهاه عن الشرك.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآيتين هنا لعدم المناسبة بين سياقه وسياقها والله أعلم.

○○○○○

(١) التحرير والتنوير (٢١: ١٥٧).


سُورَةُ الأَحْزَابِ

سُورَةُ الأَحْزَابِ

١٣٧ ـ قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب: ٤].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قيل له: أرأيت قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ﴾ ما عنى بذلك؟ قال: قام نبي الله ـ ﷺ ـ يوماً يصلي، قال: فخطر[1] خطرةً فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين، قال: قلباً معكم، وقلباً معهم؟ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين

---

(١) خَطَرَ: وسوس. النهاية (٢: ٤٦) مادة (خطر).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤: ٢٣٣) رقم (٢٤١٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة الأحزاب (٥: ٢٥٨) رقم (٣١٩٩)، وابن خزيمة (٨٦٥)، والحاكم (٢: ٤١٥) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عن ابن عباس فذكره.
وإسناد الحديث ضعيف من أجل قابوس فهو لين ـ كما في التقريب (٥٤٤٥) ـ ولم أقف له على متابع، ولهذا قال ابن خزيمة في تبويبه لهذا الحديث: (إن كان أبو قابوس يجوز الاحتجاج بخبره فإن في القلب منه).
وقد تعقب الذهبي الحاكم بتصحيحه الحديث فقال: (قابوس ضعيف) وبذلك يتبين أن في تحسين الترمذي له نظراً والله أعلم.

هذا الحديث بنصه كالطبري وابن العربي وابن كثير[١].

وذكر بعضهم الحديث بمعناه كابن عطية والقرطبي[٢].

قال ابن عطية: (قال ابن عباس سببها أن بعض المنافقين قال: إن محمداً له قلبان؛ لأنه ربما كان في شيء فنزع في غيره نزعةً ثم عاد إلى شأنه فقالوا ذلك عنه فنفاه الله تعالى عنه) اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث المذكور ليس سبب نزول الآية لأمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به على السببية.

الثاني: أن سياقه فيه غرابة لأن قوله: (فخطر خطرة) معناه الوسوسة فكيف علم المنافقون، الوسوسة مع أن مكانها الصدر لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥].

ثم قوله في الحديث: (قلباً معكم وقلباً معهم) هذا مشكل لأن النبي ـ ﷺ ـ جُعلت الصلاة قرة عينه وهو أتقى الخلق وأخشاهم لله فكيف يقال: (قلباً معكم)؛ لأن الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ حال الصلاة. ثم قوله: (وقلباً معهم) من هم هؤلاء؟

فإن قيل: ما سبب نزولها إذن؟

فالجواب: قال ابن عطية: (ويظهر من الآية أنها بجملتها نفي لأشياء كانت العرب تعتقدها في ذلك، وإعلام بحقيقة الأمر فمنها أن بعض العرب كانت تقول إن الإنسان له قلبان قلب يأمره وقلب ينهاه وكان تضاد الخواطر يحملها على ذلك. وذكر كلاماً إلى أن قال: وكانت العرب تعتقد الزوجة إذا ظوهر منها بمنزلة الأم وتراه طلاقاً وكانت تعتقد الدعي المتبنى ابناً فأعلم الله تعالى أنه لا أحد بقلبين) اهـ.

---

(١) جامع البيان (٢١:١١٨، ١١٩)، أحكام القرآن (٣:١٥٠٣)، تفسير القرآن العظيم (٣:٤٦٦).

(٢) المحرر الوجيز (١٣:٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤:١١٦، ١١٧).

وبناءً عليه فليس للآية سبب معين يعول عليه بل نزلت ابتداءً لهدم بعض المعتقدات الباطلة والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزول لضعف سنده وغرابة سياقه وأن الآية قد نزلت ابتداءً لإبطال ما كان يعتقده بعض الكافرين من أمر الجاهلية. والله أعلم.

○○○○○

١٣٨ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد والدارمي، والترمذي، والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أبا حذيفة، وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ـ ﷺ ـ تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ـ ﷺ ـ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ فجاءت سهلةُ النبيَّ ـ ﷺ ـ فذكرت الحديث[1].

ولفظ الدارمي: فأنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2].

٢ ـ وأخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٤: ١٤٦٩) رقم (٣٧٧٨) وانظر رقم (٤٨٠٠)، وأحمد في المسند (٦: ٢٠١)، والدارمي، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (٢: ٢١٠) رقم (٢٢٥٧)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٥: ٢٦٤) رقم (٣٢٠٧)، والنسائي، كتاب النكاح، تزوج المولى العربية (٦: ٣٧٢) رقم (٣٢٢٣) وانظر (٣٢٢٤).

(٢) هذا اللفظ خطأ فكل من رواه عن الزهري لم يذكر هذا اللفظ وهم:
أ ـ ابن جريج عند عبد الرزاق برقم (١٣٨٨٧).
ب ـ معمر عند عبد الرزاق برقم (١٣٨٨٥).
جـ ـ عقيل عند البخاري برقم (٣٧٧٨).
د ـ شعيب عند البخاري برقم (٤٨٠٠).
هـ ـ ابن مسافر عند الحاكم (٢: ١٦٣).
و ـ يحيى بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٥٣٣٤).

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[١].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين أحد هذين الحديثين بلفظه كالبغوي وابن العربي والقرطبي[٢].

وبعضهم ذكره بمعناه كالطبري وابن عطية وابن كثير[٣].

قال النووي: (قال العلماء كان النبي ـ ﷺ ـ قد تبنى زيداً ودعاه ابنه، وكانت العرب تفعل ذلك يتبني الرجل مولاه أو غيره فيكون ابناً له يوارثه وينتسب إليه حتى نزلت الآية فرجع كل إنسان إلى نسبه)[٤] اهـ.

وقال ابن حجر عن حديث عائشة: (أن أبا حذيفة تبنى سالماً أي ادعى أنه ابنه وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ فإنها لما نزلت صار يدعى مولى أبي حذيفة)[٥] اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديثين المذكورين ليسا سبباً لنزول الآية الكريمة للأسباب التالية:

١ ـ أن المصطلح عليه عند العلماء في أسباب النزول أن تقع حادثة أو سؤال فتأتي الآية مجيبةً عن السؤال ومعالجةً للحادثة، وهو ما لم يحدث معنا هنا؛ لأن التبني كان قديماً في العرب، والنبي ـ ﷺ ـ قد تبنى زيداً قبل الهجرة بزمن، ولم تنزل آية الأحزاب إلا في المدينة لأن سورة الأحزاب مدنية

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة (٤: ١٨٨٤) رقم (٢٤٢٥)، وأحمد في المسند (٩: ٣٤٣) رقم (٥٤٧٩)، والترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة (٦: ١٤٣) رقم (٣٨١٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأحزاب (٦: ٤٢٩) رقم (١١٣٩٦). وانظر (١١٣٩٧).

(٢) معالم التنزيل (٣: ٥٠٦)، أحكام القرآن (٣: ١٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٤: ١١٩).

(٣) جامع البيان (٢١: ١٢٠)، المحرر الوجيز (١٣: ٤٨، ٤٩)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٦٦).

(٤) شرح مسلم (١٥: ١٩٥).

(٥) فتح الباري (٧: ٣٦٦).

بالاتفاق[1] وإذا كان الأمر كذلك، فليس التبني سبباً للنزول لطول الزمن، وبعد الأمد.

٢ ـ سياق الحديث لا يشير إلى السببية لقوله: (حتى أنزل الله) والمعنى أن التبني قد استمر حتى الغاية التي أنزل الله فيها إبطاله، بخلاف قولهم: فأنزل الله فإن فاء التعقيب تدل على تعقب النزول للحدث.

٣ ـ أن العلماء في كلامهم لا يشيرون إلى السببية، وربما كان هذا لأنهم لا يرون للآية سبباً.

وبناءً على ما تقدم فإن الآية نزلت ابتداءً لعلاج بعض الأمور الجاهلية التي كانت منتشرة بين العرب ومنها التبني، كما نفت من قبل أن يكون للرجل قلبان أو التسوية بين الأم والزوجة عند المظاهرة منها. والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الآية لم تنزل على السبب المذكور لعدم الدليل على ذلك والله أعلم.

○○○○○

(١) التحرير والتنوير (٢١: ٢٤٥).

١٣٩ ـ قال الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن أنس بن النضر تغيب عن قتال بدر، فقال: تغيبتُ عن أول مشهد شهده النبي ـ ﷺ ـ لئن رأيت قتالاً ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انهزم أصحاب النبي ـ ﷺ ـ أقبل أنس، فرأى سعد بن معاذ منهزماً، فقال: يا أبا عمرو، أين؟ أين؟ قم، فوالذي نفسي بيده، إني لأجد ريح الجنة دون أُحد فحمل حتى قتل. فقال سعد بن معاذ: فوالذي نفسي بيده ما استطعت ما استطاع. فقالت أُخته: فما عرفتُ أخي إلا ببنانه[1] ولقد كانت فيه بضع وثمانون ضربة، من بين ضربةٍ بسيف، ورمية بسهم، وطعنةٍ برمح، فأنزل الله ـ عز وجل ـ فيه: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر ذلك جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

---

(١) البنان: الأصابع وقيل أطرافها. النهاية (١: ١٥٧) مادة (بنن).

(٢) أخرجه أحمد (٢١: ٢٤٢) رقم (١٣٦٥٨) وانظر (١٣٠١٥، ١٣٠٨٥)، والبخاري، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (٣: ١٠٣٢) رقم (٢٦٥١) وانظر (٤٥٠٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (٣: ١٥١٢) رقم (١٩٠٣)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٥: ٢٥٩، ٢٦٠) رقم (٣٢٠٠، ٣٢٠١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ (٦: ٤٣١) رقم (١١٤٠٤).

(٣) جامع البيان (٢١: ١٤٦، ١٤٧)، معالم التنزيل (٣: ٥٢٠)، المحرر الوجيز (١٣: ٦٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٤: ١٥٩)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٧٥)، التحرير والتنوير (٢١: ٣٠٧).

قال الطبري: (وقيل إن هذه الآية نزلت في قوم لم يشهدوا بدراً، فعاهدوا الله أن يفوا قتالاً للمشركين مع رسول الله ـ ﷺ ـ فمنهم من أوفى فقضى نحبه ومنهم من بدل، ومنهم من أوفى ولم يقض نحبه وكان منتظراً على ما وصفهم الله به من صفاتهم في هذه الآية) اهـ.

وقال ابن عطية: (فممن سمى المفسرون أنه أشير إليه بذلك أنس بن النضر عم أنس بن مالك وذلك أنه غاب عن بدر فساءه ذلك... ثم ذكر الحديث) اهـ.

وقال ابن عاشور: (فإن كانت هذه الآية نزلت مع بقية آي السورة بعد غزوة الخندق فهي تذكير بما حصل من المؤمنين من قبل، وإن كانت نزلت يوم أحد فموضعها في هذه السورة إنما هو بتوقيف من النبي ـ ﷺ ـ فهو تنبيه على المعنى الذي ذكرناه على تقدير: أنها نزلت مع سورة الأحزاب. وأيّاً ما كان وقت نزول الآية فإن المراد منها رجال من المؤمنين ثبتوا في وجه العدو يوم أحد وهم عثمان بن عفان وأنس بن النضر وطلحة بن عبيد الله وحمزة وسعيد بن زيد ومصعب بن عمير، فأما أنس بن النضر وحمزة ومصعب بن عمير فقد استشهدوا يوم أحد وأما طلحة فقد قطعت يده يومئذٍ وهو يدافع عن رسول الله ـ ﷺ ـ وأما بقيتهم فقد قاتلوا ونجوا) اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية نزلت بعد أحد وليس بعد الخندق لأنه إن كان المراد بها الذين استشهدوا وأبلوا بلاءً حسناً في أحد كما هو الواقع فلماذا يتأخر الثناء عليهم إلى ما بعد الخندق؟ هذا بعيد.

وبناءً على ما تقدم فإن الراجح من قول ابن عاشور أنها نزلت يوم أحد ووضعت هنا بتوقيف من رسول الله ـ ﷺ ـ.

وإذا عدنا إلى سبب النزول خصوصاً إلى قول أنس بن النضر(لئن رأيت قتالاً ليرين الله ما أصنع). وجدنا هذا مطابقاً تماماً لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ...﴾ الآية.

ولا يعكر على هذا ما في لفظ البخاري: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه. فقد ذكر ابن حجر أن التردد فيه من حميد وأن الجزم

وقع في رواية ثابت عند مسلم[1] وأحمد.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة، لصحة سنده وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

(١) فتح الباري (٦: ٢٩).

١٤٠ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد والبخاري عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه. لم يؤذن لأحدٍ منهم، قال: فأُذن لأبي بكر فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ـ ﷺ ـ جالساً، حوله نساؤه واجماً[1] ساكتاً. قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله ـ ﷺ ـ لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت[2] عنقها. فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (هن حولي كما ترى يسألنني النفقة). فقام أبو بكر إلى عائشة يجأُ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأُ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ـ ﷺ ـ ما ليس عنده فقلن: والله لا نسأل رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فبدأ بعائشة، فقال: (يا عائشة إني أُريد أن أعرض عليك أمراً أُحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك) قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبويَّ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: (لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يبعثني[3] مُعَنِّتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً)[4].

---

(١) الوجوم: الحزن والهم والكآبة. النهاية (٥: ١٥٧) مادة (وجم).

(٢) وجأ: ضرب وطعن. النهاية (٥: ١٥٢) مادة (وجأ).

(٣) عنت: العنت المشقة. النهاية (٣: ٣٠٦) مادة (عنت).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٢: ١١٠٤، ١١٠٥) رقم (١٤٧٨)، وأحمد (٢٢: ٣٩١) رقم (١٤٥١٥) وانظر رقم=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد هذا جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور(١).

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ من أجل أن عائشة سألت رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك فاعتزل رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه شهراً فيما ذكر، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه، والرضا بما قُسم لهن، والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن) اهـ.

وقال ابن العربي لما ذكر بعض الأسباب: (والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو بكر... ثم ساق الحديث) اهـ.

قال ابن كثير: (هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ـ ﷺ ـ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل فاخترن ـ رضي الله عنه وأرضاهن ـ الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة) اهـ.

وقال السعدي: (لما اجتمع نساء رسول الله ـ ﷺ ـ في الغيرة وطلبن منه أمراً لا يقدر عليه في كل وقت، ولم يزلن في طلبهن متفقات وفي مرادهن متعنتات شق ذلك على الرسول حتى وصلت به الحال إلى أنه آلى منهن شهراً، فأراد الله أن يسهل الأمر على رسوله، وأن يرفع درجة زوجاته ويذهب عنهن كل أمر ينقص أجرهن فأمر رسوله أن يخيرهن فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾) اهـ.

= (١٤٦٩٢)، والبخاري، كتاب المظالم باب الغرفة والعُلِّية المشرفة في السطوح وغيرها (٢: ٨٧١ ـ ٨٧٣) رقم (٢٣٣٦) وانظر رقم (٤٥٠٧، ٤٥٠٨، ٤٨٩٥).

(١) جامع البيان (٢١: ١٥٦ ـ ١٥٨)، معالم التنزيل (٣: ٥٢٦)، أحكام القرآن (٣: ١٥١٧، ١٥١٨)، المحرر الوجيز (١٣: ٦٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٤: ١٦٣)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٨٠)، تيسير الكريم الرحمن (٦: ٢١٤)، التحرير والتنوير (٢١: ٣١٤).

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة حديث جابر هذا، لصحة سنده وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن وتعويل المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○

١٤١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج الترمذي والنسائي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة[(١)] قدمت المدينة مهاجرة[(٢)].

٢ ـ وأخرج الترمذي عن أم عُمارةَ الأنصارية أنها أتت النبي ـ ﷺ ـ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء؟ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[(٣)].

---

(١) الظعينة: المرأة والجمع ظُعُن. النهاية (٣: ١٥٧) مادة (ظعن).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥: ١١٨) رقم (٣٠٢٢)، والنسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ (٦: ٤٣١) رقم (١١٤٠٤)، والحديث مرسل وانظر تفصيل ذلك عند السبب الثاني والأربعين.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٥: ٢٦٦) رقم (٣٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٥: ٣١) رقم (٥١) من طريق سليمان بن كثير، وعبد بن حميد من طريق شعبة ـ نقله ابن حجر في تخريج أحاديث مختصر المنتهى كما ذكره محقق المعجم الكبير للطبراني (٢٥: ٣١)، والطبراني في الكبير (٢٥: ٣١) رقم (٥٢) من طريق الثوري والطبراني في الكبير (٢٥: ٣١) رقم (٥٣) من طريق جرير بن عبد الحميد أربعتهم (سليمان، وشعبة، والثوري، وجرير) عن حصين، عن عكرمة، عن أم عمارة إلا أن الثوري وشعبة أرسلاه. فلم يذكرا فيه أم عمارة، وهذا الوجه أصح لأن اللذين أرسلاه ـ وهما الثوري وشعبة ـ أجل وأحفظ ممن خالفهما، وقد أشار الحافظ إلى ذلك بقوله ـ في الموضع المذكور آنفاً عند ذكر رواية شعبة ـ: (رواه شعبة عن حصين مرسلاً، وهو أحفظ من سليمان بن كثير). =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذين الحديثين لكن منهم من ذكرهما جميعاً كالبغوي وابن عاشور[١].

ومنهم من ذكر حديث أم سلمة كالطبري وابن عطية وابن كثير[٢].

ومنهم من ذكر حديث أم عمارة كالقرطبي[٣].

قال السعدي: (لما ذكر تعالى ثواب زوجات الرسول ـ ﷺ ـ وعقابهن لو قُدِّر عدم الامتثال وأنه ليس مثلهن أحد من النساء ذكر بقية النساء غيرهن ولما كان حكمهن وحكم الرجال واحداً جعل الحكم مشتركاً فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾)[٤] اهـ.

وقال ابن عاشور: (فالمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء وأما ذكر الرجال فللإشارة إلى أن الصنفين في هذه الشرائع سواء ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصاً بالرجال إلا الأحكام التي لا تتصور في غير النساء، فشريعة الإسلام بعكس ذلك الأصل في شرائعها أن تعم الرجال والنساء إلا ما نُص على تخصيصه بأحد الصنفين، ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة، ولعل هذا هو وجه تعداد الصفات المذكورة في هذه الآية لئلا يتوهم التسوية في خصوص صفة واحدة) اهـ.

= ومع ترجيح الوجه المرسل إلا أنه يعتضد بأمرين هما:
١ ـ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وإن ترجح إرساله.
٢ ـ حديث ابن عباس ـ عند الطبري (٢٢: ١٠) وفي سنده ضعف من أجل قابوس بن أبي ظبيان، وقد تقدم الكلام عليه قريباً عند السبب رقم (١١٢).
فيقال: إن اختلاف مخارج هذه الأحاديث، مع ضعفها اليسير لعله يرقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وهذا ما عبر عنه الإمام الترمذي على حديث أم عمارة بقوله: (حسن غريب) ولعل مراد الترمذي بغرابة حديث أم عمارة أنه لا يعرف إلا من طريق حصين عن عكرمة عن أم عمارة ـ رضي الله عنها ـ والله أعلم.

(١) معالم التنزيل (٣: ٥٢٩)، والتحرير والتنوير (٢٢: ٢٠).
(٢) جامع البيان (٢٢: ١٠)، المحرر الوجيز (١٣: ٧٤)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٨٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤: ١٨٥).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٦: ٢٢١).

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور وإن كان لا يخلو من مقال في إسناده إلا أنه يعتضد بأقوال المفسرين، وسياق القرآن، مع بعض الشواهد الحديثية كحديث أم سلمة وابن عباس - رضي الله عنهم - مما يجعل القول بأنه سبب نزولها ممكناً والله أعلم.

○○○○○

١٤٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: ٣٧].

* سبب النزول:

أخرج النسائي والبخاري وأحمد، والترمذي، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء زيد يشكو امرأته إلى النبي ـ ﷺ ـ فأمره أن يمسكها فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية. وقد ذكر هذا جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي والشنقيطي وابن عاشور[2].

قال ابن العربي: (وإنما كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل: أن زينب زوجك ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها فقال له:

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ (٦: ٤٣٢) رقم (١١٤٠٧)، والبخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ (٤: ١٧٩٧) رقم (٤٥٠٩) وانظر رقم (٦٩٨٤)، وأحمد (١٩: ٤٩٢) رقم (١٢٥١١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٥: ٢٦٦، ٢٦٧) رقم (٣٢١٢، ٣٢١٣)، وبما أن منهجي في البحث تقديم ما وقع فيه التصريح بالسببية فإني قدمت النسائي ولم أر حاجة في الكلام على إسناده لأنه ثابت بنحوه عند البخاري.

(٢) جامع البيان (٢٢: ١٢ ـ ١٤)، معالم التنزيل (٣: ٥٣١)، أحكام القرآن (٣: ١٥٤٣)، المحرر الوجيز (١٣: ٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤: ١٨٩ ـ ١٩١)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٩١، ٤٩٢)، تيسير الكريم الرحمن (٦: ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، أضواء البيان (٦: ٥٨٢)، التحرير والتنوير (٢٢: ٣١ ـ ٣٣).

اتق الله وأمسك عليك زوجك فأبى زيد إلا الفراق وطلقها وانقضت عدتها وخطبها رسول الله ـ ﷺ ـ على يدي مولاه زوجها وأنزل الله القرآن المذكور فيه خبرهما) اهـ.

وقال السعدي: (وكان سبب نزول هذه الآيات أن الله تعالى أراد أن يشرع شرعاً عاماً للمؤمنين، أن الأدعياء ليسوا في حكم الأبناء حقيقة من جميع الوجوه وأن أزواجهم لا جناح على من تبناهم في نكاحهن، وكان هذا من الأمور المعتادة التي لا تكاد تزول إلا بحادث كبير فأراد الله أن يكون هذا الشرع قولاً من رسوله وفعلاً وإذا أراد الله أمراً جعل له سبباً وكانت زينب تحت زيد فقدر الله أن يكون بينها وبين زيد ما اقتضى أن جاء زيد يستأذن النبي ـ ﷺ ـ في فراقها قال الله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾) اهـ بتصرف.

قال الشنقيطي بعد ذكر أقوال العلماء: (التحقيق إن شاء الله في هذه المسألة هو ما ذكرنا أن القرآن دلَّ عليه، وهو أن الله أعلم نبيه ـ ﷺ ـ بأن زيداً يطلق زينب وأنه يزوجها إياه ـ ﷺ ـ وهي في ذلك الوقت تحت زيد فلما شكاها زيد إليه ـ ﷺ ـ قال له: (أمسك عليك زوجك واتق الله) فعاتبه الله على قوله: أمسك عليك زوجك بعد علمه أنها ستصير زوجته هو ـ ﷺ ـ) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: (لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش)[1] اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه وموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه.

○○○○○

(١) فتح الباري (٨: ٣٨٣).

١٤٣ ـ قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: ٤٠].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لو كان رسول الله ـ ﷺ ـ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] بالعتق فأعتقته ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وإن رسول الله ـ ﷺ ـ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلةَ ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وكان رسول الله ـ ﷺ ـ تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يُقال له: زيد بن محمد فأنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥] فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني أعدل[1].

---

(١) أخرجه الترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٥: ٢٦٤) رقم (٣٢٠٧) من طريق داود بن الزبرقان، وأحمد (٤٣: ١٦٦) رقم (٢٦٠٤١) عن ابن أبي عدي، وأحمد أيضاً: (٤٣: ٣٢٤) رقم (٢٦٢٩٥) عن عبد الوهاب الثقفي، ثلاثتهم (داود، وابن أبي عدي، والثقفي) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، فذكره، وهذا لفظ ابن الزبرقان، ولفظ ابن أبي عدي، وعبد الوهاب، وقف عند قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ ولم يذكرا باقيه من قوله: وإن رسول الله ـ ﷺ ـ لما تزوجها.. إلخ وهذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً: فأما ضعف إسناده فمن وجهين:
١ ـ أنه بهذا السياق من رواية داود بن الزبرقان، وهو متروك الحديث، وكذبه الأزدي ـ كما في التقريب (١٧٨٥) ـ.
٢ ـ انقطاعه لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما نص عليه غير واحد من الأئمة منهم ابن معين، وابن أبي حاتم، كما في المراسيل (١٥٩، ١٦٠) وهو إنما يروي عن عائشة بواسطة مسروق ـ كما سيأتي ـ. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد اختلفت عبارات المفسرين وتباينت بين التفسير والنزول.

فالبغوي والقرطبي[1] قد ذكرا سبب النزول.

قال البغوي: (ثم إن رسول الله ـ ﷺ ـ لما تزوج زينب قال الناس: إن محمداً تزوج امرأة ابنه فأنزل الله ـ ﷻ ـ ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾

= أما ضعفه من جهة المتن فلأن المحفوظ في هذا الحديث ما رواه البخاري (٤٥٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم (١٧٧) واللفظ له من طريق إسماعيل بن عليه، وعبد الوهاب عن داود بن أبي هند. كلاهما (ابن أبي خالد، وداود) عن الشعبي عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفريه قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ـ ﷺ ـ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣] فقالت أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض، فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣] أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]، قالت: ومن زعم أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] زاد عبد الوهاب في حديثه: قالت: ولو كان محمد ـ ﷺ ـ كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ

يعني زيد بن حارثة، أي ليس أبا أحد من رجالكم الذين لم يلدهم فيحرم عليه نكاح زوجته بعد فراقه إياها) اهـ.

وقال القرطبي: (لما تزوج زينب قال الناس تزوج امرأة ابنه فنزلت الآية، أي: ليس هو بابنه حتى تحرم عليه حليلته، ولكنه أبو أمته في التبجيل والتعظيم وأن نساءه عليهم حرام. فأذهب الله بهذه الآية ما وقع في نفوس المنافقين وغيرهم وأعلم أن محمداً لم يكن أبا أحد من الرجال المعاصرين له في الحقيقة) اهـ.

وأما الطبري وابن عطية[1] فكلامهما محتمل للنزول والتفسير معاً.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره ما كان أيها الناس محمد أبا زيد بن حارثة، ولا أبا أحد من رجالكم الذين لم يلده محمد فيحرم عليه نكاح زوجته بعد فراقه إياها ولكنه رسول الله وخاتم النبيين) اهـ محل الشاهد.

ثم ساق بعض الآثار التي تدل على نزولها في زيد.

وقال ابن عطية: (أذهب الله تعالى في هذه الآية ما وقع في نفوس منافقين وغيرهم من نقد تزويج رسول الله ـ ﷺ ـ زينب زوجة دعيه زيد بن حارثة لأنهم كانوا استعظموا أن تزوج زوجة ابنه فنفى القرآن تلك البنوة) اهـ.

وأما ابن كثير والسعدي[2] فحديثهما عن الآية حديث تفسير.

قال ابن كثير: (نهى أن يقال بعد هذا زيد بن محمد أي لم يكن أباه وإن كان قد تبناه) اهـ.

وقال السعدي: (ما كان الرسول محمد ـ ﷺ ـ أبا أحد من رجالكم أيها الأمة، فقطع انتساب زيد بن حارثة منه من هذا الباب) اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن الأمر مشكل لأني إن نظرت في إسناد الحديث الذي معنا وجدت فيه راوياً متروكاً مع انقطاع في سنده وهذا يعني أن وجود الحديث كعدمه وإن نظرت إلى قولي ابن كثير والسعدي وجدت قولاً حسناً جميلاً ولكن قد يعكر عليه أن الله قَطَعَ انتساب زيد للنبي ـ ﷺ ـ قبل ذلك

---

(١) جامع البيان (٢٢: ١٦)، المحرر الوجيز (١٣: ٧٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٩٢).

بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ فما الفائدة من قطع النسب هنا مرة أخرى بقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾؟

فالجواب: يمكن أن يقال إن قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ الغرض منها قطع التبني المشهور بين الناس.

ولما ذكر نكاح زيد إياها وتزويجها برسول الله ـ ﷺ ـ في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ أشكل هذا على بعض الناس باعتبار أن التبني وإن أبطله الله إلا أن زيداً كان ابنه في السابق فكيف تزوج امرأته؟

فبين الله ـ ﷻ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن أبا أحد قط من رجالكم لا في السابق ولا في الحاضر سواءً أكان زيداً أم غيره. بقوله: ﴿مَا كَانَ﴾ وحينئذٍ يكون الغرض من النفي هنا دفع الإشكال الناتج عن تزوجه بزينب امرأة مولاه، وبهذا يظهر الفرق بين الآيتين.

لكن يبقى النظر هل قال أحد: تزوج حليلة ابنه؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا إما أن يكون وقع. أو كان النبي ـ ﷺ ـ يخشاه؛ لأن عدداً من مقاطع الآيات تشير إلى هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ وقوله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩] وهذه المقاطع كلها في آية التزوج وما بعدها مما يدل عل أن الخشية من الناس كانت بسببها.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور لا يصح أن يكون سبباً لنزولها لما فيه من الضعف الشديد، لكن سياق الآيات، وأقوال المفسرين يدل على أن لهذا الكلام أصلاً والله أعلم.

○○○○○

١٤٤ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب: ٥٠].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ـ ﷺ ـ فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله تعالى ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قالت: فلم أكن أحلُّ له لأني لم أُهاجر كنت من الطلقاء[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر هذا الحديث جمهور

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٥: ٢٦٨) رقم (٣٢١٤)، والطبري (٢٢: ٢١)، والطبراني (٢٤: ٤١٣) (١٠٠٥، ١٠٠٧)، وابن عدي في الكامل (٢: ٧٠) من طرق عن أبي صالح عن أم هانئ، ومدار الحديث على أبي صالح. واسمه باذام، وهو ضعيف يرسل ـ كما في التقريب (٦٣٤) ـ وقد قال ابن عدي لما أخرج هذا الحديث في ترجمته من الكامل (٢: ٧١): (وباذام هذا عامة ما يرويه تفاسير وما أقل ماله من المسند، وهو يروي عن علي، وابن عباس، وروى عنه ابن أبي خالد، عن أبي صالح هذا تفسيراً كثيراً، قد زخرف في ذلك التفسير ما لم يتابعه أهل التفسير عليه، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه).

وبذلك يعلم أن تحسين الترمذي له فيه نظر والله أعلم.

المفسرين عند تفسيرها كالبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[١].

قال البغوي: (اللاتي هاجرن معك إلى المدينة فمن لم تهاجر منهن معه لم يجز له نكاحها) اهـ.

ثم ساق الحديث الذي معنا.

وقال ابن العربي بعد سياق الحديث: (وهو ضعيف جداً ولم يأتِ هذا الحديث من طريق صحيح يحتج في مواضعه بها) اهـ.

وقال في موضع آخر: (ولهذا المعنى نزلت الآية في أم هانئ بأنها لم تكن هاجرت، فمنع منها لنقصها بالهجرة) اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لما يلي:

١ ـ أن إسناد الحديث ضعيف جداً لا يصح الاحتجاج به على نزول الآية بسبب القصة.

٢ ـ أن الحديث تناول قضية نكاح أم هانئ فقط بينما الآية تناولت إحلال أزواجه اللاتي آتاهن أجورهن، وما ملكت يمينه، وقريباته المهاجرات، والواهبات من البعيد حصر نزولها بسبب واحد، مع كثرة الأحكام التي تضمنتها.

٣ ـ أن الآية ـ والحال ما ذُكر ـ لم تعالج القضية في الماضي لأنها انتهت باعتذارها، وعذره إياها. ولم تعالجها في المستقبل لأن النبي ـ ﷺ ـ لم يتزوج بعد فتح مكة.

وبناءً على ما تقدم فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية نزلت ابتداءً لبيان أحوال النبي ـ ﷺ ـ في النكاح ما الذي يحل ويحرم، وما الذي يخصه ويعم غيره.

---

(١) معالم التنزيل (٣:٥٣٦)، أحكام القرآن (٣:١٥٥٣، ١٥٥٦)، المحرر الوجيز (١٣:٨٥، ٨٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤:٢٠٥، ٢٠٦)، تفسير القرآن العظيم (٣:٤٩٩)، التحرير والتنوير (٢٢:٦٦).

ولعل مما يؤكد هذا أنه يبعد خفاء هذا على رسول الله ـ ﷺ ـ مع حاجته إليه، حتى فتح مكة، نعم قد يتأخر نزول الآية، لكن العلم حاصل قبل نزولها والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لضعف سنده وعدم التوافق بين القضية ونزول الآية والله أعلم.

○○○○○

١٤٥ ـ قال الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾ [الأحزاب: ٥١].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ـ ﷺ ـ وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ قلت: ما أُرى ربك إلا يسارع في هواك[(١)].

ولفظ أحمد والنسائي: فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ﴾[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ (٤: ١٧٩٧) رقم (٤٥١٠) ومسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها لضرتها (٢: ١٠٨٥) رقم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢: ١٤٥) رقم (٢٥٢٥١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ (٦: ٤٣٤) رقم (١١٤١٤)، وفي المجتبى، كتاب النكاح، ذكر أمر رسول الله في النكاح (٦: ٣٦١) رقم (٣١٩٩). ولأجل أن يتبين الصواب في نزولها على سبب أو لا أقول: هذا الحديث رواه عن عائشة اثنان:

(أ) معاذة أخرجه البخاري (٤٥١١)، ومسلم (١٤٧٦) وغيرهما بلفظ: (بعد أن نزلت).

(ب) عروة بن الزبير وعنه ابنه هشام وعنه جماعة منهم:

١ ـ محمد بن فضيل ـ أخرجه البخاري (٤٨٢٣).

٢ ـ عبدة بن سليمان ـ أخرجه مسلم (١٤٦٤).

٣ ـ حماد بن أُسامة ـ أخرجه البخاري (٤٥١٠)، ومسلم (١٤٦٤) وغيرهما من طرق عنه.

٤ ـ حماد بن سلمة ـ أخرجه أحمد (٦: ٢٦١).

٥ ـ أبو سعيد المؤدب ـ علقه البخاري (٤٨٢٣) كلهم لم يذكر التصريح بنزول الآية.

وخالفهم جماعة رووه عن هشام بلفظ: (فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾) منهم:

١ ـ محمد بن بشر البصري ـ أخرجه أحمد (٦: ١٥٨)، وابن جرير (٢٢: ٢٦). =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية، وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[1].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة، وكلام أكثر المفسرين يدور حول معنى الآية وليس على سبب نزولها.

قال القرطبي: (واختلف العلماء في تأويل هذه الآية وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي ـ ﷺ ـ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته) اهـ.

وقال ابن كثير: (﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أي من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القسم لهن فتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت هكذا يروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وغيرهم، ومع هذا كان النبي ـ ﷺ ـ يقسم لهن، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسم واجباً عليه ـ ﷺ ـ واحتجوا بهذه الآية الكريمة، ثم ذكر حديث البخاري عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أُنزلت هذه الآيـــة: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فقالت لها معاذة، ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك

= ٢ ـ محاضر بن مورع الكوفي ـ أخرجه الحاكم (٢:٤٣٦).
٣ ـ عبيد الله بن موسى الكوفي ـ أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٣:١٣٧).
والظاهر أن هذه اللفظة لا تصح لأمور منها:
١ ـ أن رواية معاذة وهي أعلى سنداً وأقرب إلى عائشة لم يرد فيها التصريح بالنزول.
٢ ـ أن الأكثرين لم يذكروا التصريح بالنزول.
٣ ـ أنه ليس في المخالفين مدني كهشام.
٤ ـ إعراض صاحبي الصحيح عن إخراجها.

(١) جامع البيان (٢٢:٢٦)، معالم التنزيل (٣:٥٣٨)، أحكام القرآن (٣:١٥٦٧، ١٥٦٨)، المحرر الوجيز (١٣:٨٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٤:٢١٤، ٢١٥)، تفسير القرآن العظيم (٣:٥٠١).

إليَّ فإني لا أُريد يا رسول الله أن أُوثر عليك أحداً[1]. فهذا الحديث عنها يدل على أن المراد من ذلك عدم وجوب القسم وحديثها الأول يقتضي أن الآية نزلت في الواهبات. ومن ههنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات، وفي النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي وفيه جمع بين الأحاديث) اهـ.

وقال السعدي: (وقال كثير من المفسرين: إن هذا خاص بالواهبات له أن يرجي من يشاء ويؤوي من يشاء. أي إن شاء قبل من وهبت نفسها له وإن شاء لم يقبلها) اهـ.

وبهذا يتبين أن أكثر المفسرين يدورون على معنى الآية والمراد منها دون سبب نزولها ومع هذا فإنه لا يوجد قضية معينة نزلت الآية معالجةً لها وتكون سبب نزولها.

وإذا أضفتَ إلى هذين أمراً ثالثاً إسنادياً وهو أن التصريح بالنزول غير محفوظ تحققت حينئذٍ أن الآية لم تنزل على سبب، بل نزلت مقررةً ما لرسول الله ـ ﷺ ـ من الخصائص في النكاح والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا ليس سبب نزول الآية، حيث لم يثبت التصريح بالنزول، ولم يوجد حدث يستدعي النزول، مع إعراض أكثر المفسرين عن ذكر السببية، والله أعلم.

○○○○○

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ (٤: ١٧٩٨) رقم (٤٥١١).

١٤٦ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري، وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما تزوج رسول الله ـ ﷺ ـ زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي ـ ﷺ ـ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبي ـ ﷺ ـ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1].

٢ ـ أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس (٥: ٢٣١٣، ٢٣١٤) رقم (٥٩١٦) وانظر الأرقام التالية (٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٨٧١، ٥١٤٩، ٥٨٨٤، ٥٨٨٥، ٥٩١٦)، وأحمد (١٩: ٨٠) وانظر (١٢٦٦٩، ١٢٧١٦، ١٣٣٦١، ١٣٥٣٨، ١٣٥٧٥، ١٣٧٦٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب (٢: ١٠٤٨ ـ ١٠٥٢) رقم (١٤٢٨)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٥: ٢٧٠ ـ ٢٧٢) رقم (٣٢١٨، ٣٢١٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ (٦: ٤٣٤ ـ ٤٣٦) رقم (١١٤١٦، ١١٤١٧، ١١٤٢٠).

وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أُمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي - ﷺ - بعض نسائه فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه، قالت: يا عمر، أما في رسول الله - ﷺ - ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾[1] [التحريم: ٥].

٣ - أخرج البخاري وأحمد عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله - ﷺ - احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي - ﷺ - يخرجن ليلاً إلى ليلٍ قِبَل المناصع[2]، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله - عز وجل - آية الحجاب[3].

وفي لفظ للبخاري ومسلم عنها - رضي الله عنها - قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العَرْق[4] في يده ما وضعه، فقال: (إنه قد أُذن لكن أن تخرجن لحاجتكن)[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٤: ١٦٢٩، ١٦٣٠) (٤٢١٣) وانظر (٣٩٣)، وأحمد (١: ٢٩٧) رقم (١٥٧) وانظر (١٦٠، ٢٥٠)، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٦: ٤٣٥) رقم (١١٤١٨).

(٢) تقدم معناها عند السبب رقم (١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان (٥: ٢٣٠٣، ٢٣٠٤) رقم (٥٨٨٦) وانظر رقم (١٤٦)، وأحمد (٦: ٢٢٣، ٢٧١).

(٤) العَرْقُ: بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق. النهاية (٣: ٢٢٠) مادة (عرق).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٤: ١٨٠٠، ١٨٠١) رقم (٤٥١٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء (٤: ١٧٠٩) رقم (٢١٧٠). =

٤ ـ أخرج البخاري والنسائي عن أنس ـ ﷺ ـ قال: نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذٍ خبزاً ولحماً، وكانت تفخر على نساء النبي ـ ﷺ ـ وكانت تقول: إن الله أنكحني في السماء[١].

٥ ـ أخرج النسائي عن عائشة ـ ﷺ ـ قالت: كنت آكل مع النبي ـ ﷺ ـ حيساً[٢] في قعب[٣] فمر عمر، فدعاه فأكل فأصابت أُصبعه أُصبعي فقال: حسٍّ[٤] أو (أوه) لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين فنزل الحجاب[٥].

= وقد روى هذا الحديث عائشة ـ ﷺ ـ وعنها عروة وعنه اثنان:

الأول: ابنه هشام بدون ذكر الآية، وفيه ذكر الوحي فحسب. أخرجه الشيخان كما تقدم.

الثاني: الزهري وعنه جماعة منهم:

(أ) صالح بن كيسان ـ أخرجه البخاري واللفظ له (٥٨٨٦)، ومسلم (٢١٧٠).

(ب) عقيل بن خالد ـ أخرجه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

(ج) يونس ـ أخرجه ابن جرير (٢٢: ٣٩).

(د) الزبيدي ـ أخرجه ابن جرير (٢٢: ٤٠) كل هؤلاء ذكروا نزول الآية.

والظاهر أن هذه الرواية وإن كانت ثابتةً، عن الزهري لأنه من الحفاظ ولم يختلف عليه، إلا أن مما يؤيد رواية هشام حديث أنس ـ ﷺ ـ حيث دلَّ على نزول آية الحجاب في قصة زينب بنت جحش، وليس في قصة سودة كما دلَّ عليه هذا الحديث.

(١) أخرج البخاري، كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء) (٦: ٢٧٠٠) رقم (٦٩٨٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ (٦: ٤٣٣) رقم (١١٤١١) وفي المجتبى، كتاب النكاح، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها (٦: ٣٨٨) رقم (٣٢٥٢).

(٢) الحيس: هوالطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. النهاية (١: ٤٦٧) مادة (حيس).

(٣) القعب: القدح الضخم، وقيل قدح من خشب مقعَّر. لسان العرب (١: ٦٨٣) مادة (قعب).

(٤) حسٍّ: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضَّه وأحرقه. النهاية (١: ٣٨٥) مادة (حسس).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (٦: ٤٣٥) رقم (١١٤١٩) من طريق مجاهد عن عائشة ـ ﷺ ـ وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن مجاهداً لم يسمع من عائشة، كما نص على ذلك جماعة من الأئمة، منهم يحيى القطان وشعبة، وابن معين، وغيرهم كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٣، ٢٠٤).

والمحفوظ عن عائشة ما أخرجه البخاري وغيره، وقد سبق آنفاً برقم (٣) والله أعلم.

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الأحاديث أو بعضها على اختلاف بينهم.

فأما الطبري فقد ساق الأحاديث ولم يتعقبها بشيء لكنه بدأ بذكر حديث أنس في قصة زينب بنت جحش - رضي الله عنها -.

وأما الباقون كالبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٥] فقد ذكروا أنها في قصة زينب بنت جحش - رضي الله عنها -.

قال الطبري: (واختلف أهل العلم في السبب الذي نزلت هذه الآية فيه، فقال بعضهم نزلت بسبب قوم طعموا عند رسول الله - ﷺ - في وليمة زينب بنت جحش، ثم جلسوا يتحدثون في منزل رسول الله - ﷺ - وبرسول الله - ﷺ - إلى أهله حاجة، فمنعه الحياء من أمرهم بالخروج من منزله) اهـ.

وقال البغوي: (قال أكثر المفسرين: نزلت هذه الآية في شأن وليمة زينب بنت جحش حين بنى بها رسول الله - ﷺ -) اهـ.

وقال أبو بكر بن العربي لما ذكر ستة أسباب لنزول الآية: (هذه الروايات ضعيفة إلا الأولى - يعني بها قصة زينب - والسادسة - يعني بها حديث أنس عن عمر في موافقته لله -) اهـ.

وهذا منه يقتضي أنه يضعِّف حديث عائشة في قصة سودة مع عمر - رضي الله عنهما -.

وقال ابن عطية: (فالجمهور من المفسرين على أن سببها أن رسول الله - ﷺ - لما تزوج زينب بنت جحش أولم عليها) اهـ.

وقال ابن كثير: (وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله - ﷺ - بزينب بنت جحش التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما).

وقال عن حديث عائشة في قصة سودة مع عمر رضي الله عنهما والذي وضع له رقم (٣): (هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور أن هذا كان بعد نزول الحجاب، ثم ساق حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: قالت: خرجت سودة بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمةً لا تخفى على من يعرفها...

فذكرت الحديث وفيه: قالت: فأوحى الله إليه ثم رُفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: (إنه قد أُذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن))اهـ.

وقال ابن عاشور: (لما بيَّن الله في الآيات السابقة آداب النبي ـ ﷺ ـ مع أزواجه قفّاه في هذه الآية بآداب الأمة معهن، وصدره بالإشارة إلى قصة هي سبب نزول هذه الآية ثم ذكر حديث أنس في قصة زينب).

ثم جمع بين حديث أنس في قصة زينب، وحديث أنس في قصة عمر: (وافقت الله في ثلاث) فقال: (وليس بين الخبرين تعارض لجواز أن يكون قول عمر كان قبل البناء بزينب بقليل ثم عقبته قصة وليمة زينب فنزلت الآية بإثرها) اهـ.

وبعد ذكر أقوال المفسرين في سبب النزول سأذكر الراجح من هذه الأقوال مستعيناً بالله فأقول:

أما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة أكلها مع عمر، وإصابة أُصبعه أُصبعها فلا يصح سبباً للنزول لضعف سنده، وغرابة متنه.

وأما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في قصة زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ فلا ريب أنه سبب نزولها لأن سياق القرآن يطابق الحديث تماماً.

وأما حديث أنس عن عمر ـ رضي الله عنها ـ (وافقت ربي في ثلاث وفيه: قلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أَمرت أُمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب) فهذا لا يعارض حديث أنس؛ لأن عمر يشير على رسول الله ـ ﷺ ـ بما يرى، لكن النزول كان في قصة زينب، والأمر كما قال ابن عاشور: (جائز أن يكون قول عمر قبل البناء بزينب بقليل فنزلت الآية بإثرها).

وأقول: جائز أن يكون قوله قبل البناء بكثير لكنَّ حكمة أحكم الحاكمين اقتضت أن يتأخر نزول الحجاب إلى قصة زينب.

وأما حديث عائشة ـ في قصة عمر مع سودة وقولها: فأنزل الله ـ ﷻ ـ آية الحجاب. فمعارض بأمور:

الأول: أن لفظ البخاري ومسلم عنها ـ رضي الله عنها ـ بدون نزول آية الحجاب بل اقتصر على الإذن لهن بالخروج عند الحاجة، وما رواه الشيخان مقدم على ما انفرد به أحدهما.

الثاني: أن حديث أنس نصٌّ في أن الآية نزلت في وليمة زينب، وليست في الإذن لسودة ـ رضي الله عنها ـ.

الثالث: أن ابن كثير ذكر أن المشهور في قصة سودة أنها كانت بعد نزول الحجاب: وهذا مروي[1] في البخاري، وحينئذٍ كيف تكون القصة سبب نزول الآية ولم تقع إلا بعدها؟

الرابع: أن حديث عائشة في قصة سودة ـ رضي الله عنها ـ غير محفوظ ففي لفظ: فقال: عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، وفي لفظ: خرجت سودةُ بعد ما ضُرب الحجاب لحاجتها[2]. وهذا اختلاف ظاهر يمتنع الاحتجاج به.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية المذكورة حديث أنس في قصة زينب ـ رضي الله عنها ـ ووليمتها لصحة سنده وتصريحه بالنزول وموافقته سياق القرآن، واحتجاج المفسرين به، وخلوه من معارض راجح والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (٢٢: ٣٧ ـ ٤٠)، معالم التنزيل (٣: ٥٤٠، ٥٤١)، أحكام القرآن (٣: ١٥٧٣ ـ ١٥٧٥)، المحرر الوجيز (١٣: ٩٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٥)، تفسير القرآن العظيم، (٣: ٥٠٣ ـ ٥٠٥)، التحرير والتنوير (٢٢: ٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بابٌ قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (٤: ١٨٠٠) رقم (٤٥١٧).

١٤٧ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً، لا يرى من جلده شيء استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص وإما أُدرة[1]، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق[2] بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لَنَدَباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً) فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾[3].

---

(١) الأُدرة: بالضم نفخة في الخصية وهي التي تسميها الناس القيلة. النهاية (١: ٣١) مادة (أدر).

(٢) طفق: أي أخذ في الفعل وجعل يفعل. النهاية (٣: ١٢٩) مادة (طفق).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى (٣: ١٢٤٩) رقم (٣٢٢٣) وانظر رقم (٢٧٤، ٤٥٢١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ـ ﷺ ـ (٤: ١٨٤٢) رقم (٣٣٩) والحديث رواه عن النبي ـ ﷺ ـ اثنان هما:
١ ـ أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ فساق الحديث إلى أن قال: فذلك قوله: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ ورواه البزار كشف (٢٢٥٢) وفيه علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف كما في التقريب (٤٧٣٤).
٢ ـ أبو هريرة ـ رواه عنه جماعة ـ منهم:
(أ) الحسن البصري.
(ب) ابن سيرين. =

ولفظ مسلم ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها ولم يذكروا أن الحديث سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[1].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لأصحاب نبي الله ـ ﷺ ـ يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تؤذوا رسول الله بقول يكرهه منكم ولا بفعل لا يحبه منكم، ولا تكونوا أمثال الذين آذوا موسى نبي الله فرموه بعيب كذباً وباطلاً فبرأه الله مما قالوا فيه من الكذب والزور بما أظهر من البرهان على كذبهم) اهـ.

وقال القرطبي: (لما ذكر الله تعالى المنافقين والكفار الذين آذوا رسول الله ـ ﷺ ـ والمؤمنين حذر المؤمنين من التعرض للإيذاء ونهاهم عن التشبه ببني إسرائيل في أذيتهم نبيهم موسى) اهـ.

وقال السعدي: (يحذر تعالى عباده المؤمنين عن أذية رسولهم محمد ـ ﷺ ـ لئلا يقابلوه بضد ما يجب له من الإكرام والاحترام وأن لا يتشبهوا

= (ج) خلاس بن عمرو عند البخاري (٤٥٢١، ٣٢٢٣)، والترمذي (٣٢٢١).
والحسن البصري أيضاً عند أحمد (٢: ٥١٤)، والطبري (٢٢: ٥٢) ولم يذكر الآية.
(د) عكرمة عند ابن مردويه كما ذكره ابن حجر في الفتح (٦: ٥٠٤).
(هـ) همام عند البخاري (٢٧٤)، ومسلم رقم (٣٣٩).
(و) عبد الله بن شقيق عند مسلم رقم (٣٣٩) ومن طريق عبد الله بن شقيق هذا جاء التصريح بنزول الآية الكريمة فقد تفرد بها، إذ لم يتابعه عليها أحد، وقد خالف أصحاب أبي هريرة الذين أكثروا عنه كهمام وابن سيرين وهما أثبت منه عموماً، وفي أبي هريرة خصوصاً وبهذا يتبين أن ذكر نزول الآية شاذ غير محفوظ والله أعلم.

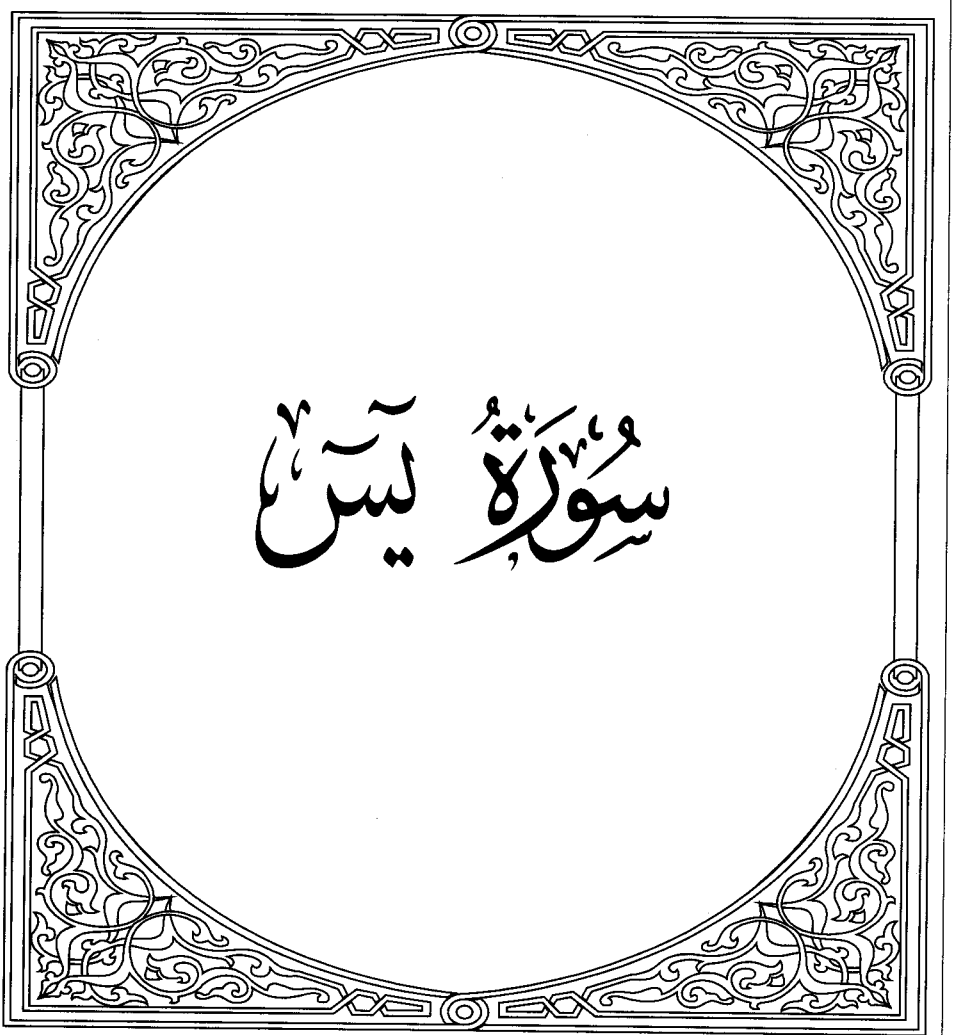
(١) جامع البيان (٢٢: ٥٠ ـ ٥٢)، معالم التنزيل (٣: ٥٤٥)، أحكام القرآن (٣: ١٥٨٧)، المحرر الوجيز (١٣: ١٠٣، ١٠٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٤: ٢٥٠)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٥٢٠)، تيسير الكريم الرحمن (٦: ٢٥٢)، التحرير والتنوير (٢٢: ١١٩ ـ ١٢١).

بحال الذين آذوا موسى بن عمران كليم الرحمٰن فبرأه الله مما قالوا من الأذية أي أظهر الله لهم براءته) اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة؛ لأن التصريح بالنزول شاذ غير محفوظ كما أنه غير ممكن أن تكون قصة موسى سبباً للنزول لأنها لم تحدث وقت نزول القرآن ولهذا لم يذكر هذا أحد من المفسرين والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ يٰسٓ

سُورَةُ يٰسٓ

١٤٨ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النُقلَةَ إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا)[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة يس (٥: ٢٧٨) رقم (٣٢٢٦)، والحاكم (٢: ٤٢٨) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، وابن جرير (٢٢: ١٥٤) من طريق ابن المبارك كلاهما (إسحاق، وابن المبارك) عن الثوري عن أبي سفيان ـ واسمه طريف السعدي ـ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكره.
والحديث في إسناده أبو سفيان السعدي وهو ضعيف كما في التقريب (٣٠١٣) ولهذا قال الترمذي عقب إخراجه: حسن غريب من حديث الثوري، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عجيب من حديث الثوري، وتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٢: ٤٢٩) بقوله: (تفرد به إسحاق الأزرق عنه) وهذا الذي تعقبه به الذهبي لا يعكر عليه رواية ابن المبارك عند الطبري؛ لأن استغراب هؤلاء الأئمة الثلاثة له من حديث الثوري، يدل على أن رواية ابن المبارك غير محفوظة. وهذا هو الظاهر لأن الراوي لها عن ابن المبارك ـ وهو سليمان بن عمر الرقي ـ غير مشهور، وغاية ما وقفت عليه في حاله أن ابن حبان ذكره في الثقات (٨: ٢٨٠)، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤: ١٣١) وابن المبارك إمام مشهور له أصحاب كثر فأين هم عن هذا الخبر؟ وعلى هذا فيكون إعلاله بتفرد إسحاق الأزرق قائماً، وفي الخبر علة أخرى وهي ضعف أبي سفيان السعدي، ومما يؤيد ضعف هذا الحديث بهذا السياق أن الحديث معروف من=

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: كانت الأنصار بعيدةً منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقتربوا فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ قال: فثبتوا[1].

= حديث جابر كما أخرج ذلك مسلم (١: ٤٦٢) رقم (٦٦٥) من طريق الجريري ـ واسمه سعيد بن إياس ـ وكهمس بن الحسن، كلاهما (الجريري، وكهمس) عن أبي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لهم: إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال: (يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم). وبهذا السياق يتبين أن أبا سفيان أخطأ في سنده ومتنه: فأما سنده: فلأن المحفوظ في هذا الحديث عن أبي نضرة هو روايته عن جابر لا عن أبي سعيد كما رواه الثقات من أصحاب أبي نضرة وهما الجريري، وكهمس ولعل أبا سفيان سلك الجادة فأخطأ لأن أبا نضرة معروف بالرواية عن أبي سعيد الخدري وأما متنه: ـ فلأن الثقات لم يذكروا أن الآية نزلت بسبب هذه القصة وهو الصواب لأن السورة مكية، والقصة وقعت في المدينة، وهذه علة قوية، وإليها أشار ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية.

وخلاصة القول: أن الحديث لا يثبت لأربع علل:

١ ـ تفرد إسحاق الأزرق بهذا الحديث عن الثوري.

٢ ـ ضعف أبي سفيان السعدي.

٣ ـ أن المحفوظ في هذا الحديث كونه من رواية جابر عند مسلم من غير ذكر سبب النزول.

٤ ـ أن الآية مكية، والقصة مدنية. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (١: ٢٥٨) رقم (٧٨٥) من طريق وكيع، والطبراني في الكبير (١٢: ٨) رقم (١٢٣١٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما (وكيع، والفريابي) عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، إلا أن في حديث الفريابي عن إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. والحديث مداره على سماك، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن عكرمة، ومرة عن ابن جبير، وإنما حُمِّل سماك الاضطراب لسببين:

١ ـ أن في روايته عن عكرمة ـ خاصة ـ اضطراباً كما نص على ذلك ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وغيرهما من كبار الأئمة. ينظر تهذيب الكمال (١٢: ١٢٠).

٢ ـ أن الراوي عن سماك ـ وهو إسرائيل بن يونس ـ ثقة كما في التقريب (٤٠١)، وسماك متكلم فيه كما يتبين من ترجمته في تهذيب الكمال (١٢: ١١٥). =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر بعض المفسرين هذه الأحاديث ولم يتعقبها بشيء كالطبري والبغوي والقرطبي[١].

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أرادوا أن يقربوا من مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ ليقرب عليهم) اهـ ذكر من قال ذلك ثم ساق الروايات.

وذكر بعض المفسرين هذه الأحاديث وأبوا أن تكون سبب نزول الآية كابن عطية وابن كثير وابن عاشور[٢].

قال ابن عطية: (هذه السورة مكية بإجماع إلا أن فرقة قالت إن قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ نزلت في بني سلمة من الأنصار حين أرادوا أن يتركوا ديارهم وينتقلوا إلى جوار مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لهم: دياركم تكتب آثاركم وكره رسول الله ـ ﷺ ـ أن تعروا المدينة وعلى هذا فالآية مدنية وليس الأمر كذلك، وإنما نزلت الآية بمكة، ولكنه احتج بها عليهم في المدينة ووافقها قول النبي ـ ﷺ ـ في المعنى فمن هنا قال من قال أنها نزلت في بني سلمة) اهـ.

وقال ابن كثير بعد ذكر حديث أبي سعيد: (وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية فالله أعلم) اهـ.

= ولا يشكل على هذا احتجاج مسلم به فإن الإمام مسلماً ينتقي من أحاديث سماك وأمثاله ما علم أنهم ضبطوه وحفظوه، كما أنه يترك من أحاديث الثقة ما علم أنه غلط فيه، ولابن القيّم ـ رحمه الله ـ كلام في تقرير هذه المسألة في زاد المعاد (١: ٣٦٤).

ولهذا قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١: ١٠١): هذا إسناد ضعيف، موقوف وهو وإن وثقه ابن معين، وأبو حاتم، فقد قال أحمد: مضطرب الحديث.

وبما تقدم يتبين أن قول الحافظ ابن حجر في هذا الحديث ـ في الفتح (٢: ١٦٥) عند شرحه للحديث رقم (٦٥٥): (إسناده قوي) محل نظر، والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢٢: ١٥٤)، معالم التنزيل (٤: ٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٥: ١٢).

(٢) المحرر الوجيز (١٣: ١٨٥)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٥٦٦)، التحرير والتنوير (٢٢: ٣٥٦).

وقال ابن عاشور: (وتوهم راوي الحديث عن الترمذي أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسياق الآية يخالفه، ومكيتها تنافيه) اهـ.

وخلاصة ما تقدم أن الأحاديث المذكورة ليست سبباً للنزول للأسباب التالية:

١ ـ أن أسانيد هذه الأحاديث وطرقها ضعيفة.

٢ ـ أن الآية مكية والقصة مدنية.

٣ ـ أن سياق الآية يخالف الحديث لأن حديث الآية عن الموتى بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ بينما الحديث في الأحياء فكيف تنزل الآية بسببه.

ولعل سبب الخطأ ما ذكره ابن عطية بقوله: (ووافقها ـ أي الآية ـ قول النبي ـ ﷺ ـ في المعنى فمن هنا قال من قال إنها نزلت في بني سلمة).

والمراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (دياركم تكتب آثاركم).

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبب نزول الآية لضعف سنده، ومخالفته لسياق القرآن، ووقوعه بعد نزول الآية والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ صٓ

سُورَةُ صٓ

١٤٩ ـ قال الله تعالى: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا۟ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝٣ وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ۝٧﴾ [ص: ١ ـ ٧].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرض أبو طالب، فأتته قريش، وأتاه رسول الله ـ ﷺ ـ يعوده، وعند رأسه مقعد رجل، فقام أبو جهل، فقعد فيه، فقالوا: إن ابن أخيك يقع في آلهتنا. وقال: ما شأنُ قومك يشكونك؟ قال: (يا عم، أُريدهم على كلمة واحدة تدينُ لهم بها العرب، وتؤدي العجم إليهم الجزية) قال: ما هي؟ قال: (لا إله إلا الله) فقاموا فقالوا: أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟ قال: ونزل ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾[1] ولفظ الترمذي إلى قوله: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ۝٧﴾.

---

(١) أخرجه أحمد (٣: ٤٥٨) رقم (٢٠٠٨)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص(٥: ٢٨١) رقم (٣٢٣٢)، والنسائي في الكبرى، (٦: ٤٤٢) رقم (١١٤٣٦)، وابن حبان (١٥: ٨٠) رقم (٦٦٨٦)، والحاكم (٢: ٤٣٢) وغيرهم من طريق الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فذكره.
وفي إسناده يحيى بن عمارة ـ ويقال: ابن عباد ـ لم يرو عنه غير الأعمش ـ كما في الميزان (٤: ٣٩٩)، وغاية ما وقفت عليه في ترجمته، أن ابن حبان ذكره في الثقات=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآيات الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[١].

قال الطبري: (وكان سبب قيل هؤلاء المشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه من ذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لهم: أسألكم أن تجيبوني إلى واحدة تدين لكم بها العرب وتعطيكم بها الخراج العجم فقالوا: وما هي؟ فقال: تقولون لا إله إلا الله، فعند ذلك قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ تعجباً منهم من ذلك) اهـ.

ثم ساق الحديث برواياته.

وقال ابن عاشور بعد ذكر الحديث عن أغراضها: (أصلها ما علمت من حديث الترمذي في سبب نزولها، وما اتصل به من توبيخ المشركين على تكذيبهم الرسول ـ ﷺ ـ وتكبرهم عن قبول ما أُرسل به، وتهديدهم بمثل ما حل بالأمم المكذبة قبلهم وأنهم إنما كذبوه لأنه جاء بتوحيد الله تعالى ولأنه اختص بالرسالة من دونهم). اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث المذكور وإن كان معتلاً سبب لنزول الآيات لما بينه وبين سياق الآيات من المطابقة التامة مع ما يؤيد هذا من أقوال المفسرين المتقدمين منهم والمتأخرين.

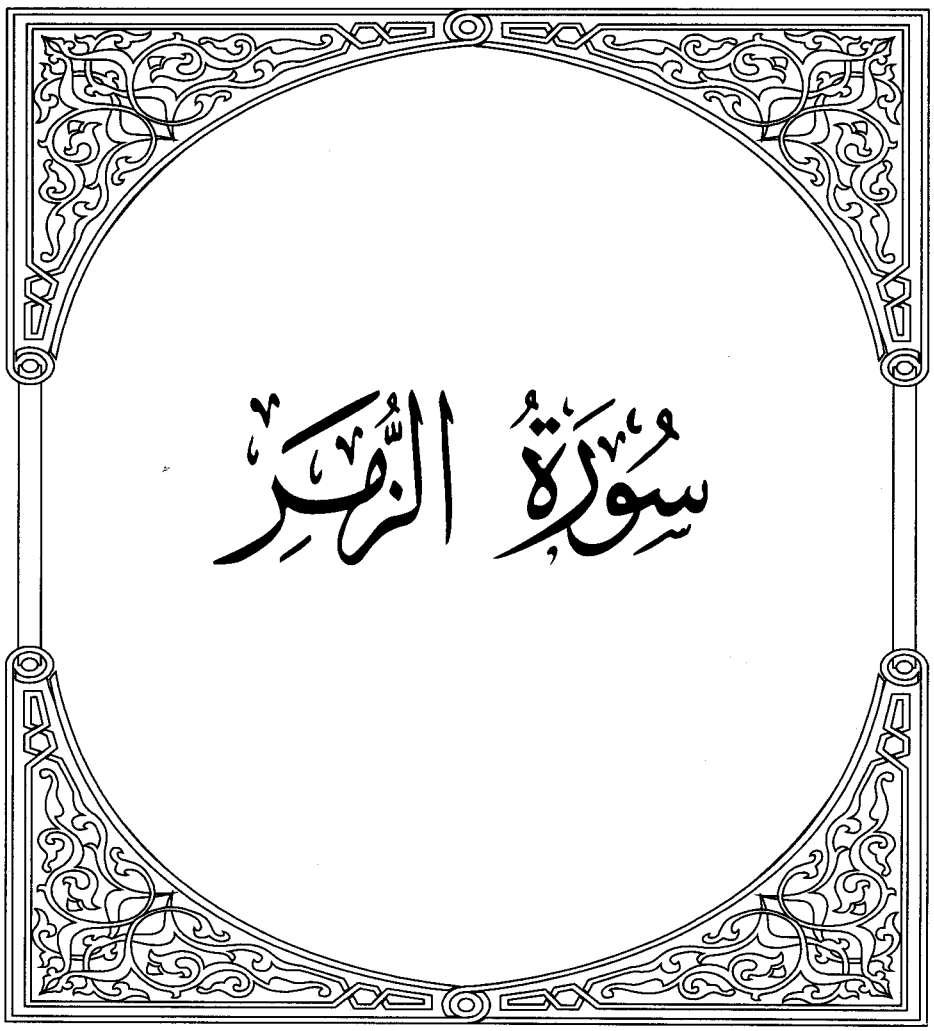
= (٧: ٦٠٥) ولهذا قال الحافظ عنه: (مقبول) ـ كما في التقريب (٧٦١٣) ـ وعليه فهو في عداد المجاهيل، وفي الخبر علة أخرى قوية، وهي أنني لم أقف على من تابعه على رواية هذا الحديث عن ابن جبير مع كثرة أصحابه، ولعل تحسين الترمذي، وتصحيح ابن حبان والحاكم له لأنه لا يترتب عليه حكم ظاهر ومثل هذا قد يتسامح فيه بعض الأئمة ـ رحمهم الله ـ لكن يبقى ما ذكر من ضعف الخبر من حيث الإسناد قائماً لجهالة يحيى، وتفرده بالحديث عن ابن جبير، والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢٣: ١٢٥ ـ ١٢٨)، معالم التنزيل (٤: ٤٨)، المحرر الوجيز (١٤: ٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٥: ١٥٠ و١٥١)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٢٧، ٢٨)، التحرير والتنوير (٢٣: ٢٠٢).

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآيات الكريمة لما بينه وبين سياق الآيات من الموافقة مع تصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به وتعويلهم عليه والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الزُّمَرِ

سُورَةُ الزُّمَرِ

١٥٠ ـ قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس ﷺ أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا فأتوا محمداً ـ ﷺ ـ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾[1] [الفرقان: ٦٨] ونزل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين نزول هذه الآية عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

---

(١) قد تقدم بحث سبب نزولها عند السبب رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (٤: ١٨١١) رقم (٤٥٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله(١: ١١٣) رقم (١٢٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (٦: ٤٤٦) رقم (١١٤٤٩) وفي المجتبى، كتاب التحريم، باب تعظيم الدم (٧: ٩٩) رقم (٤٠١٤).

(٣) جامع البيان (٢٤: ١٤)، معالم التنزيل (٤: ٨٣)، المحرر الوجيز (١٤: ٩٤)، الجامع=

قال الطبري: (اختلف أهل التأويل في الذين عُنوا بهذه الآية فقال بعضهم: عُني بها قوم من أهل الشرك قالوا لما دعوا إلى الإيمان بالله كيف نؤمن وقد أشركنا وزنينا وقتلنا النفس التي حرم الله، والله يعد فاعل ذلك النار فما ينفعنا مع ما قد سلف منا الإيمان فنزلت هذه الآية ثم ساق الأحاديث) اهـ،

قال ابن عاشور بعد سياق الحديث: (وقد رويت أحاديث عدةً في سبب نزول هذه الآية غير حديث البخاري وهي بين ضعيف ومجهول ويستخلص من مجموعها أنها جزئيات لعموم الآية وأن الآية عامة لخطاب جميع المشركين) اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة؛ لأن سياق الحديث في المشركين، وكذلك سياق الآيات في المشركين لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزمر: ٥٩].

مع ما جاء في أول سياق الآيات من ذكر الإسراف على النفس، وعدم القنوط من رحمة الله. وهذا يتفق مع أفعال المشركين في الحديث حيث جمعوا بين الشرك والقتل والزنا ففي الشرك فساد الأديان، وفي القتل إزهاق الأرواح وإراقة الدماء، وفي الزنا إفساد الأعراض وهذه أصول الذنوب والمعاصي.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

= لأحكام القرآن (١٥: ٢٦٨، ٢٦٩)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٥٨)، التحرير والتنوير (٢٤: ٤٠).

١٥١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس ﷺ قال: مر يهودي برسول الله ـ ﷺ ـ وهو جالس، قال: كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء على ذِه وأشار بالسبابة، والأرض على ذِه، والجبال على ذِه، وسائر الخلق على ذِه؟ كل ذلك يشير بأصابعه، قال: فأنزل الله ـ ﷻ ـ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾[(١)].

٢ ـ أخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ من أهل الكتاب، فقال: يا أبا القاسم، أَبَلَغَك أن الله ـ ﷻ ـ يحمل الخلائق على إصبع، والسماوات على إصبع، والأرضين على إصبع والشجر على إصبع، والثرى على إصبع؟ فضحك النبي ـ ﷺ ـ حتى بدت نواجذه، فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤: ١٢٥، ١٢٦) رقم (٢٢٦٧)، وانظر رقم (٢٩٨٨)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر (٥: ٢٨٨، ٢٨٩) رقم (٣٢٤٠) من طريق أبي كدينة ـ واسمه: يحيى بن المهلب ـ، وعبد الله بن أحمد في السنة (١: ٢٦٦) من طريق عمران بن عيينة، كلاهما (أبو كدينة، وعمران) عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى ـ واسمه: مسلم بن صبيح ـ عن ابن عباس ـ ﷺ ـ، والحديث مداره على عطاء، وهو صدوق اختلط ـ كما في التقريب (٤٥٩٢) ـ والراويان عنه لم تتبين روايتهما عنه هل هي قبل الاختلاط أم بعده؟ وذلك بعد مراجعة كلام الأئمة عن اختلاطه في (الكواكب النيرات) (٣١٩) وما بعدها، على أنه يمكن أن يرجح أنه بعد الاختلاط لأن الأئمة ـ رحمهم الله ـ اعتنوا ببيان من سمع منه قبل الاختلاط لقلتهم ـ وليس هذان منهم ـ فيكون من بقي بعد الاختلاط، ولعل هذا سبب استغراب الترمذي له بقوله عقب إخراجه: (هذا حديث حسن صحيح، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (٦: ٦٩، ٧٠) رقم (٣٥٩٠)، والنسائي، كتاب النعوت: قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ (٤: ٤١٣، ٤١٤) رقم (٧٧٣٦). =

= والحديث قد أخرجه البخاري (٦: ٢٦٩٧) رقم (٦٩٧٨) عن مسدد، والترمذي (٥: ٢٨٧) رقم (٣٢٣٨) عن محمد بن بشار، والنسائي في الكبرى (٦: ٤٤٦) رقم (١١٤٥١) عن محمد بن المثنى، وأحمد (٧: ١٦٤) رقم (٤٠٨٧)، أربعتهم (مسدد، وابن بشار، وابن المثنى، وأحمد) عن يحيى بن سعيد القطان، عن الثوري، عن منصور بن المعتمر، والأعمش. وأخرجه البخاري (٤: ١٨١٢) رقم (٤٥٣٣) عن آدم وأحمد (٧: ٣٧٧) رقم (٤٣٦٨) عن يونس، (كلاهما آدم، ويونس) عن شيبان بن فروخ.

وفي البخاري (٦: ٢٧٢٩) رقم (٧٠٧٥)، ومسلم (٤: ٢١٤٧) رقم (٢٧٨٦) عن عثمان بن أبي شيبة، زاد مسلم: وإسحاق بن إبراهيم، والنسائي في الكبرى (٤: ٤١٣) رقم (٧٧٣٦) عن علي بن حجر، والنسائي في الكبرى (٦: ٤٤٦) رقم (١١٤٥٠) عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم (عثمان، وإسحاق، وعلي) عن جرير بن عبد الحميد.

ومسلم (٤: ٢١٤٧) رقم (٢٧٨٦) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، والترمذي (٥: ٢٨٨) رقم (٣٢٣٩) عن محمد بن بشار، عن القطان، كلاهما (أحمد، والقطان) عن فضيل بن عياض، وأحمد (٧: ٣٧٩) رقم (٤٣٦٩) من طريق إسرائيل، أربعتهم (شيبان، وجرير، وفضيل، وإسرائيل) عن منصور بن المعتمر، كلاهما (الأعمش، ومنصور) عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني.

وأخرجه البخاري (٦: ٢٦٩٧) رقم (٦٩٧٩)، ومسلم (٤: ٢١٤٨) رقم (٢٧٨٦) من طريق حفص بن غياث، والبخاري (٦: ٢٧١٢) رقم (٧٠١٣) من طريق أبي عوانة، ومسلم (٤: ٢١٤٨) رقم (٢٧٨٦) من طريق عيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد ومسلم (٤: ٢١٤٨) رقم (٢٧٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب محمد بن العلاء، وأحمد (٦: ٦٩) رقم (٣٥٩٠) ثلاثتهم (أبو بكر، وأبو كريب، وأحمد) عن أبي معاوية، خمستهم (حفص، وأبو عوانة، وعيسى، وجرير، وأبو معاوية) عن الأعمش.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٤٠٠) رقم (٧٦٨٧) من طريق ابن عيينة، وفضيل بن عياض، كلاهما عن منصور بن المعتمر كلاهما (الأعمش، ومنصور) عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، كلاهما (عبيدة السلماني، وعلقمة) عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فذكره، وألفاظ الحديث متقاربة، إلا أن التصريح بأن الآيات نزلت بسبب هذه القصة لم يرد إلا في رواية علي بن حجر، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود، وفي رواية الإمام أحمد، عن أبي معاوية ـ واسمه: محمد بن خازم ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

فأما علي بن حجر فهو ثقة حافظ ـ كما في التقريب (٤٧٠٠) ـ وروايته عند النسائي=

وفي لفظ: ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ . . .﴾.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد ذكر جمع من المفسرين هذه الأحاديث لكن منهم من اقتصر على سياقها كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير[١] ولم يتعقبها بشيء.

ومنهم من بيّن أن الأحاديث ليست سبباً لنزول الآية كابن عطية وابن عاشور[٢].

قال ابن عطية: (فرسول الله ـ ﷺ ـ تمثل بالآية وقد كانت نزلت) اهـ.

وقال ابن عاشور: (ومعنى قوله: ثم قرأ هذه الآية، نزلت قبل ذلك لأنها مما نزل بمكة، والحبر من أحبار يهود المدينة. . . ثم ذكر كلاماً حتى قال: وفي بعض روايات الحديث فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ وهو وهم من بعض رواته وكيف وهذه مكية وقصة الحبر مدنية).

= كما سبق ـ وقد تابعه على رواية الحديث عن جرير: عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، فلم يذكرا هذه اللفظة (فأنزل الله) كما أن سائر من تابع جريراً على هذا الحديث عن الأعمش لم يذكروها.

وأما الإمام أحمد فقد تابعه على رواية هذا الحديث عن أبي معاوية: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وكلهم أئمة حفاظ، إلا أنهما لم يذكرا لفظ (فأنزل الله)، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش ـ كما في التقريب (٥٨٤١) ـ فلا أدري من الذي ذكر لفظ النزول الذي لم يذكره سائر الرواة عن الأعمش، ولا عن إبراهيم؟

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا اللفظ (فأنزل الله) غير محفوظ لسببين:

الأول: أن أكثر الرواة ـ بما فيها جميع روايات الصحيحين ـ خلت من ذكرها، ولم ترد إلا عن راويين، لم يوافقهما من تبعهما على رواية ذلك الحديث عن نفس الشيخ.

الثاني: أن السائل عن ذلك حبر من أحبار اليهود، كما وقع مصرحاً به في بعض الطرق واليهود إنما اختلطوا برسول الله ـ ﷺ ـ في المدينة فكيف تنزل آية مكية على سؤال وقع في المدينة؟.

(١) جامع البيان (٢٤: ٢٦، ٢٧)، معالم التنزيل (٤: ٨٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٥: ٢٧٨)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٦٢).

(٢) المحرر الوجيز (١٤: ١٠٢)، التحرير والتنوير (٢٤: ٦٣، ٦٤).

وعندي ـ والله أعلم ـ أن الآية لم تنزل بسبب تلك القصة لسببين:

الأول: أن السورة كلها مكية عند جمهور العلماء[1]، والحدث مع اليهود في المدينة وبناءً عليه فلا يمكن أن تكون القصة سبباً لها.

الثاني: أنه قد تبين من طرق الأحاديث أن التصريح بالنزول شاذ غير محفوظ وأن المحفوظ من ذلك الذي تتابعت عليه الروايات ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ فالنبي ـ ﷺ ـ استدل بالآية على قدرة الله التي أشار إليها الحبر، والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الآية نزلت ابتداءً وليس بسبب القصة المذكورة لأن السورة كلها مكية والقصة مدنية، ومع هذا فإن التصريح بالنزول ليس محفوظاً بل هو شاذ والله أعلم.

○○○○○

(١) التحرير والتنوير (٢٣: ٣١١).


سُورَةُ فُصِّلَتْ

سُورَةُ فُصِّلَتْ

١٥٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۖ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [فصلت: ٢٢ ـ ٢٤].

* سبب النزول:

أخرج البخاري، وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي، أو ثقفيان وقرشي، كثيرةٌ شحمُ بطونهم، قليلةٌ فِقهُ قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾[1] الآية.

وفي رواية لأحمد إلى قوله: ﴿فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بابٌ قوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾ (٤: ١٨١٨) رقم (٤٥٣٩) وانظر رقم (٤٥٣٨، ٧٠٨٣)، وأحمد (٦: ١٠٨، ١٠٩) رقم (٣٦١٤) وانظر (٣٨٧٥، ٤٠٤٧، ٤٢٢١، ٤٢٣٨)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين (٤: ٢١٤١) رقم (٢٧٧٥) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة السجدة (٥: ٢٩٣) رقم (٣٢٤٨، ٣٢٤٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ (٦: ٤٥١) رقم (١١٤٦٨).

(٢) انظر: رقم (٤٢٣٨).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمع من المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[١].

قال الطبري: (وذُكر أن هذه الآية نزلت من أجل نفر تدارؤوا بينهم في علم الله بما يقولونه ويتكلمون سراً) اهـ.

وقال ابن عاشور بعد ذكر الحديث: (وهذا بظاهره يقتضي أن المخاطب به نفر معين في قضية خاصة مع الصلاحية لشمول من عسى أن يكون صدر منهم مثل هذا للتساوي في التفكير، ويجعل موقعها بين الآيات التي قبلها وبعدها غريباً، فيجوز أن يكون نزولها صادف الوقت الموالي لنزول التي قبلها، ويجوز أن تكون نزلت في وقت آخر وأن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بوضعها في موضعها هذا لمناسبة ما في الآية التي قبلها من شهادة سمعهم وأبصارهم) اهـ.

وذهب ابن عطية إلى أن القصة ليست سبباً للنزول فقال: (ويشبه أن يكون هذا بعد فتح مكة فالآية مدنية ويشبه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ الآية متمثلاً بها عند إخبار عبد الله إياه والله أعلم)اهـ[٢].

والغريب حقاً أن ينتصر ابن عاشور لآخر كلام ابن عطية فيقول (وأحسن ما في كلام ابن عطية طرفه الثاني وهو أن النبي ـ ﷺ ـ قرأ الآية متمثلاً بها فإن ذلك يؤول قول ابن مسعود فأنزل الله تعالى، ويبين وجه قراءة النبي ـ ﷺ ـ إياها عندما أخبره ابن مسعود بأنه قرأها تحقيقاً لمثال من صور معنى الآية وهو أن مثل هذا النفي ممن يشهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم) اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره ابن عطية وانتصر لبعضه ابن عاشور خطأ لأنه لا يوجد ما يدل عليه وليس له ما يبرره.

---

(١) جامع البيان (٢٤: ١٠٨، ١٠٩)، معالم التنزيل (٤: ١١٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٥: ٣٥١، ٣٥٢)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٩٦، ٩٧)، التحرير والتنوير (٢٤: ٢٧٠).

(٢) المحرر الوجيز (١٤: ١٧٧).

وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أنه قد اجتمع في الحديث الذي معنا ما يوجب الإذعان والتسليم ومن ذلك:

١ ـ أن الحديث صحيح السند لا مطعن فيه، وقد أُخرج في أصح كتابين بعد كتاب الله.

٢ ـ التصريح بالنزول، ومن المعلوم اعتبار صيغة النزول عند العلماء.

٣ ـ موافقة القصة لسياق القرآن وهذا يدل على وجود ارتباط بينهما.

٤ ـ أن القصة والسورة مكيتان[1] فما الذي يمنع أن تكون الأولى سبب نزول الأخرى.

٥ ـ احتجاج جمع من المفسرين بالحديث على نزول الآيات.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده وموافقته لسياق القرآن واحتجاج جمع من المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

(١) التحرير والتنوير (٢٤: ٢٢٨) قال ابن عاشور: (وهي مكية بالاتفاق).


سُورَةُ الشُّورَى

سُورَةُ الشُّورَىٰ

١٥٣ ـ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الشورى: ٢٣].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والبخاري عن طاووس قال: سأل رجل ابن عباس المعنى، عن قوله ـ ﷻ ـ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ﴾ فقال سعيد بن جبير: قرابة محمد ـ ﷺ ـ قال ابن عباس: عجلتَ إن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ـ ﷺ ـ فيهم قرابة، فنزلت: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ﴾ إلا أن تصلوا قرابةَ ما بيني وبينكم[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر الحديث بهذا اللفظ الطبري ثم قال: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ـ ﷺ ـ: قل يا محمد للذين يمارونك في الساعة من مشركي قومك، لا أسألكم أيها القوم على دعايتكم إلى ما أدعوكم إليه من الحق الذي جئتكم به، والنصيحة التي أنصحكم ثواباً وجزاءً وعوضاً من أموالكم تعطوننيه ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ﴾)[(٢)] اهـ.

أما سائر المفسرين كالبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن

---

(١) أخرجه أحمد (٣:٤٦٨) رقم (٢٠٢٤)، وانظر (٢٥٩٩)، والبخاري، كتاب المناقب باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية (٣:١٢٨٩) رقم (٣٣٠٦).

(٢) جامع البيان (٢٥:٢٣).

عاشور[١] فقد ذكروا ألفاظاً قريبة من هذا لكنها خالية من ذكر النزول.

قال ابن كثير: (قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالاً تعطونيه، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني، وتذروني أبلغ رسالات ربي، إن لم تنصروني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة) اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن التصريح بنزول الآية لهذا السبب لا يصح لأمور:

١ ـ أنه لا يعرف حدث بعينه نزلت عليه الآية، ومن المعلوم أن السبب المصطلح عليه لا بد أن يقترن به حدث أو سؤال، وهذا لا دليل عليه هنا.

٢ ـ أن المفسرين لا يذكرون أن هذا سبب نزولها باستثناء الطبري، الذي ذكر هذا الحديث ضمن رواياته، وإعراض المفسرين عنه قرينة تدل على عدم ثبوته عندهم.

٣ ـ أنه قد جاء عند البخاري في إحدى روايات الحديث: (فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي ـ ﷺ ـ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال: (إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة))[٢]. ولم يذكر الآية هنا.

وفي رواية أخرى: (فنزلت عليه: إلا أن تصلوا قرابةً بيني وبينكم)[٣].

قال ابن حجر في شرحه للرواية الثانية: (كذا وقع هنا من رواية يحيى وهو القطان عن شعبة، ووقع في التفسير (يعني الرواية التي قبلها) من رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة بلفظ: (إلا كان له فيهم قرابة فقال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) وهذه الرواية واضحة، والأولى مشكلة لأنها

---

(١) معالم التنزيل (٤: ١٢٥)، المحرر الوجيز (١٤: ٢١٧، ٢١٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٢١، ٢٤)، تفسير القرآن العظيم (٤: ١١٢)، التحرير والتنوير (٢٥: ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (٤: ١٨١٩) رقم (٤٥٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ﴾ وما ينهى عن دعوى الجاهلية (٣: ١٢٨٩) رقم (٣٣٠٦).

توهم أن المذكور بعد قوله: (فنزلت) من القرآن وليس كذلك، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال: كان هذا قرآناً فنسخ، وقال غيره يحتمل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى النزول مجازاً. قلت: والذي يظهر لي أن الضمير في قوله فنزلت، للآية المسؤول عنها وهي قوله: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وقوله: (إلا أن تصلوا) كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير)[1] اهـ.

وقد أطنب ابن حجر في الحديث عن سبب نزولها[2].

وبهذا يتبين أن الحديث عن سبب النزول غير محفوظ، وإنما نزلت الآية ابتداءً لغرض كف أذى المشركين عن رسول الله ـ ﷺ ـ إن لم يكن بسبب النبوة فبسبب القربى.

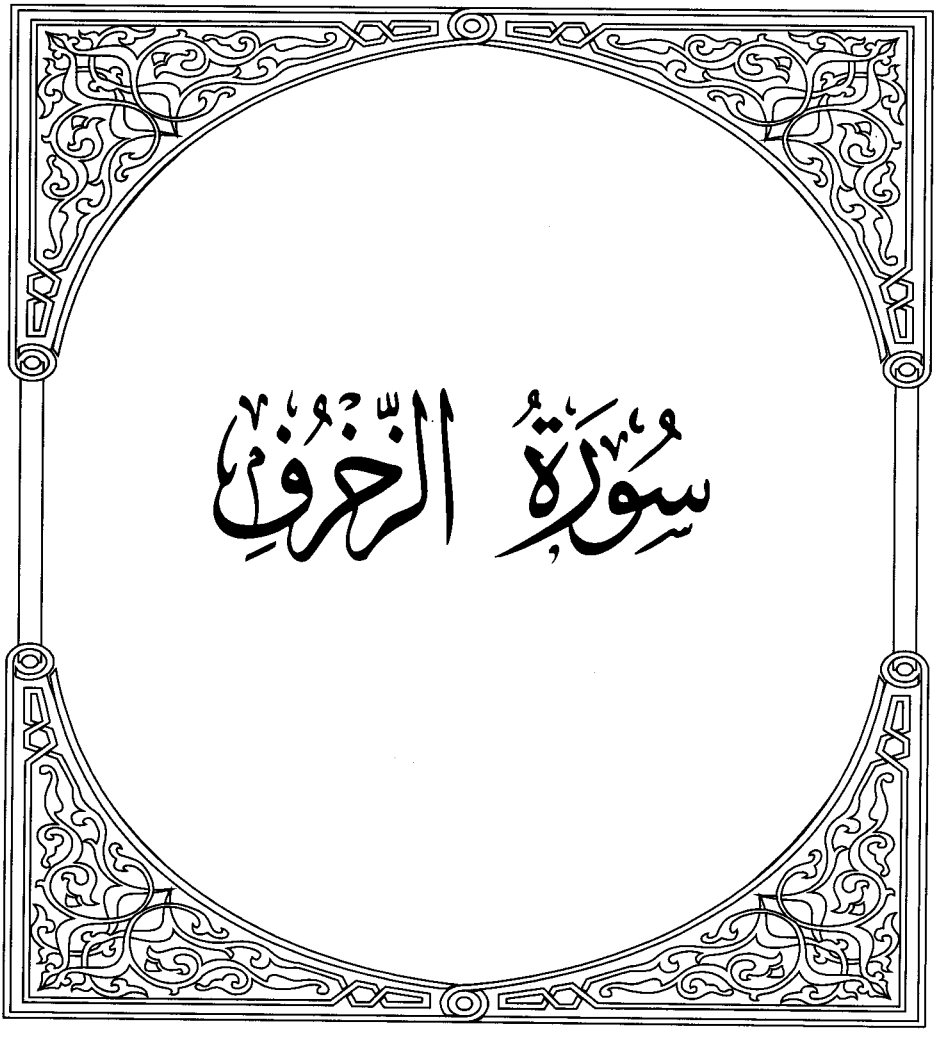
*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لعدم الدليل على ذلك من لفظ الحديث أو سياقه مع الآيات والله أعلم.

○○○○○

(١) فتح الباري (٦: ٦١٤).

(٢) فتح الباري (٨: ٤٢٧).



سُورَةُ الزُّخرُفِ

سُورَةُ الزُّخرُفِ

١٥٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الزخرف: ٥٧].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس ﷺ قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لقريش: (يا معشر قريش إنه ليس أحد يعبد من دون الله فيه خير) وقد علمت قريش أن النصارى تعبد عيسى ابن مريم، وما تقول في محمد، فقالوا: يا محمد، ألست تزعم أن عيسى كان نبياً وعبداً من عباد الله صالحاً، فلئن كنتَ صادقاً فإن آلهتهم لكَما تقولون قال: فأنزل الله ـ ﷻ ـ ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾ قال: قلت: ما يصدون؟ قال: يضجون، ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] قال: هو خروج عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ قبل يوم القيامة[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥: ٨٥، ٨٦) رقم (٢٩١٨) عن هاشم بن القاسم، والطبراني (١٢: ١٥٣) رقم (١٢٧٤٠)، وابن حبان (١٥: ٢٢٨) رقم (٦٨١٧) من طريق الوليد بن مسلم والحاكم (٢: ٢٥٤) من طريق محمد بن شعيب، ثلاثتهم (هاشم، والوليد، ومحمد) عن شيبان والطبري (٢٥: ٩٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني (١٢: ١٥٣) رقم (١٢٧٤٠) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (ابن مهدي، والوليد) عن الثوري، والطبري (٢٥: ٩٠) من طريق شعبة، والطبري أيضاً (٢٥: ٩٠) من طريق قيس بن الربيع، أربعتهم (شيبان، والثوري، وشعبة، وقيس) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين ـ واسمه مسعود بن مالك ـ عن أبي يحيى مصدع بن يحيى، وابن أبي شيبة (٦: ٣٣٩) رقم (٣١٨٧٤) من طريق مجاهد، والحاكم (٢: ٤٤٨) من طريق سماك عن عكرمة، والطبري (٢٥: ٩٠) من طريق عطية العوفي، أربعتهم (أبو يحيى، ومجاهد=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذا الحديث القرطبي وابن كثير[١]، وذكرا معه غيره.

أما الطبري والبغوي وابن عطية والشنقيطي وابن عاشور[٢] فلم يذكروا هذا الحديث وقد تباينت أقوالهم واختلفت آراؤهم فيما يذكرون من سبب نزولها وتفسيرها.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: ولما شبه الله عيسى في إحداثه وإنشائه إياه من غير فحل بآدم، فمثله به بأنه خلقه من تراب من غير فحل، إذا قومك يا محمد من ذلك يضجون ويقولون: ما يريد محمد منا إلا أن نتخذه إلٰهاً نعبده كما عبد النصارى المسيح... ثم ذكر الروايات) اهـ.

= وعكرمة، وعطية) عن ابن عباس مرفوعاً إلا أن الثوري ـ فيما رواه عنه ابن مهدي ـ وشعبة، وقيس، ومجاهد، وعكرمة، وعطية، جعلوه موقوفاً على ابن عباس، ولم يذكر شعبة ولا قيس في حديثهما أبا يحيى، وهذا اللفظ لأحمد، وقد وقع في رواية مجاهد، والثوري، وشعبة، وقيس، وعطية وعكرمة، ومحمد بن شعيب، والوليد بن مسلم مقتصراً على قوله: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (وإنه لعلم للساعة) قال: خروج عيسى قبل يوم القيامة.

والظاهر أن هذا الاختلاف في رفعه ووقفه من قِبَل عاصم نفسه، فإنه وإن كان إماماً حجةً في القراءات، إلا أنه في الحديث متكلم فيه من جهة حفظه، كما يتبين من ترجمته في تهذيب الكمال (١٣: ٤٧٣) ولذا قال الحافظ: (صدوق له أوهام) ـ كما في التقريب (٣٠٥٤) ـ.

وبالنظر في هذا الاختلاف يتبين أن الوجه الموقوف أصح؛ لأن بعض رواته أئمة كبار، وعلى رأسهم شعبة والثوري ـ كما رواه ابن مهدي عنه، وهو الوجه الراجح عن الثوري لأن ابن مهدي أعلم بحديث الثوري من الوليد بن مسلم ـ بالإضافة إلى الطرق الأخرى التي تعضد هذا الوجه ـ وإن كانت لا تخلو من مقال ـ وهي رواية قيس، وعكرمة، وعطية العوفي.

والخلاصة: أن الراجح في هذا الحديث وقفه على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأن في تصحيح الوجه المرفوع نظراً لكون الذين وقفوه أكثر وأحفظ ممن رفعه والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦: ١٠٣)، تفسير القرآن العظيم (٤: ١٣٢).

(٢) جامع البيان (٢٥: ٨٥، ٨٧)، معالم التنزيل (٤: ١٤٢، ١٤٣)، المحرر الوجيز (١٤: ٢٦٨، ٢٦٩)، أضواء البيان (٧: ٢٥٦ ـ ٢٦٢)، التحرير والتنوير (٢٥: ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

وقال البغوي: (قال ابن عباس وأكثر المفسرين إن الآية نزلت في مجادلة عبد الله بن الزبعرى مع النبي - ﷺ - في شأن عيسى - عليه السلام - لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]) اهـ.

وقال ابن كثير: (وكأن السبب في ذلك ما ذكره محمد بن إسحاق في السيرة حيث قال: وجلس رسول الله - ﷺ - فيما بلغني يوماً مع الوليد بن المغيرة... فذكر قصة عبد الله بن الزبعرى) اهـ.

وقال الشنقيطي: (قال جمهور المفسرين هو عبد الله بن الزِبْعَري السهمي قبل إسلامه أي: ولما ضَرَبَ ابنُ الزبعرى المذكور عيسى ابن مريم مثلاً فاجأك قومك بالضجيج والصياح والضحك فرحاً منهم وزعماً أن ابن الزبعرى خصمك أو فاجأك صدودهم عن الإيمان بسبب ذلك المثل.

وإيضاح معنى ضرب ابن الزبعرى عيسى مثلاً أن الله لما أنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾: قال ابن الزبعرى: إن محمداً - ﷺ - يقول: إن كل معبود من دون الله في النار وأننا وأصنامنا جميعاً في النار، وهذا عيسى ابن مريم قد عبده النصارى من دون الله فإن كان ابن مريم مع النصارى الذين عبدوه في النار فقد رضينا أن نكون نحن وآلهتنا معه.

وقالوا مثل ذلك في عزير والملائكة لأن عزيراً عبده اليهود، والملائكة عبدهم بعض العرب.

فاتضح أن ضربه عيسى مثلاً يعني أنه على ما يزعم أن محمداً - ﷺ - قاله من أن كل معبود وعابده في النار، يقتضي أن يكون عيسى مثلاً لأصنامهم في كون الجميع في النار، مع أن النبي - ﷺ - يثني على عيسى الثناء الجميل، ويبين للناس أنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

فزعم ابن الزبعرى أن كلام النبي - ﷺ - لما اقتضى مساواة الأصنام مع عيسى في دخول النار مع أنه - ﷺ - يعترف بأن عيسى رسول الله وأنه ليس في النار دل ذلك على بطلان كلامه عنده، وعند ذلك أنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠١ - ١٠٣] وأنزل الله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا ...﴾ الآية.

وعلى هذا القول فمعنى قوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ أي ما ضربوا عيسى مثلاً إلا من أجل الجدل والخصومة بالباطل.

قال جماعة من العلماء: والدليل أنهم قصدوا الجدل بشيء يعلمون في أنفسهم أنه باطل أن الآية التي تذرعوا بها إلى الجدل لا تدل البتة على ما زعموا وهم أهل اللسان ولا تخفى عليهم معاني الكلمات.

والآية المذكورة إنما عبر الله فيها بلفظة (ما) التي هي في الوضع العربي لغير العقلاء لأنه قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ ولم يقل: (ومن تعبدون) وذلك صريح في أن المراد الأصنام، وأنه لا يتناول عيسى ولا عزيراً ولا الملائكة، كما أوضح تعالى أنه لم يرد ذلك بقوله تعالى بعده: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ وإذا كانوا يعلمون من لغتهم أن الآية الكريمة لم تتناول عيسى بمقتضى لسانهم العربي الذي نزل به القرآن، تحققنا أنهم ما ضربوا عيسى مثلاً إلا لأجل الجدل والخصومة بالباطل.

وقال بعض العلماء: الفاعل المحذوف في قوله: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ هو عامة قريش.

والذين قالوا إن كفار قريش لما سمعوا النبي ـ ﷺ ـ يذكر عيسى وسمعوا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩] قالوا للنبي ـ ﷺ ـ ما تريد بذكر عيسى إلا أن نعبدك كما عبد النصارى عيسى.

وعلى هذا القول فمعنى قوله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ أي ما ضربوا لك هذا المثل إلا لأجل الخصومة بالباطل، مع أنهم يعلمون أنك لا ترضى أن تعبد بوجه من الوجوه. اهـ بتصرف.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المعنى الأول أصح وهو اختيار أكثر المفسرين، ويدل عليه سياق القرآن، بخلاف القول الثاني الذي اختاره الطبري فإنه لا دليل على أن المشركين كانوا يعتقدون أن رسول الله ـ ﷺ ـ يريد منهم أن يعبدوه كما عبد النصارى عيسى ابن مريم.

وسياق الآيات يدل على أن ضارب المثل بعيسى بعض المشركين لأن الله قال: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ ولو كان المثل هنا هو المذكور في قوله تعالى:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ ما حسن أن يقول: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا﴾.

ثم إن سورة الزخرف مكية، وآل عمران مدنية، فكيف يُفسر المثل المذكور في سورة الزخرف مع تقدم نزولها، بالمثل المذكور في سورة آل عمران مع تأخر نزولها؟

وإذا تحققنا ضعف القول الثاني الذي اختاره الطبري، فلننظر في موافقة القول الأول لسبب النزول.

وأقول: إن سياق السبب الذي معنا لا يخالف ما ذكره المفسرون وخصوصاً الشنقيطي ففي سياق الحديث أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (يا معشر قريش إنه ليس أحد يعبد من دون الله فيه خير) هذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ لأنه لو كان فيهم خير ما كانوا حصب جهنم.

وقوله في الحديث: فقالوا يا محمد ألست تزعم أن عيسى كان نبياً وعبداً من عباد الله صالحاً، لا يمنع أن يكون القائل بحسب قول المفسرين ابنَ الزِبعرى.

قال الشنقيطي: (ووجه التعبير بصيغة الجمع في قوله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا﴾ مع أن ضارب المثل واحد وهو ابن الزِبعرى يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أن من أساليب اللغة العربية إسناد فعل الرجل الواحد من القبيلة إلى جميع القبيلة.

والأمر الثاني: أن جميع كفار قريش، صوبوا ضرب ابن الزِبعرى عيسى مثلاً وفرحوا بذلك ووافقوه عليه، فصاروا كالمتمالئين عليه)[1] اهـ بتصرف.

وبهذا يتبين موافقة الحديث لسياق القرآن، ودلالته على نزولها والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا وإن كان موقوفاً على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلا أنه سبب نزول الآية لموافقته لسياق القرآن وتصريحه بالنزول واتفاق أكثر المفسرين على معناه والله أعلم.

---

(١) أضواء البيان (٧: ٢٥٩).


سُورَةُ الدُّخَانِ

سُورَةُ الدُّخَانِ

١٥٥ ـ قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن مسروق قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام، فقال عبد الله: من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، إنما كان هذا أن قريشاً لما استعصت على النبي ـ ﷺ ـ دعا عليهم بسنين كسني يوسف. فأصابهم قحط وجهد. حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد. وحتى أكلوا العظام فأتى النبي ـ ﷺ ـ رجل، فقال: يا رسول الله استغفر الله لِمُضَرَ فإنهم قد هلكوا فقال: (لمضر إنك لجريء) قال: فدعا الله لهم، فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ قال: فمطروا، فلما أصابتهم الرفاهية، قال: عادوا إلى ما كانوا عليه. قال فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ قال: يعني يوم بدر[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾=

وفي لفظ للبخاري: فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ـ إلى قوله جل ذكره ـ ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾[1].

وفي لفظ له أيضاً: (ثم قرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ قال عبد الله: أفيكشف عنهم العذاب يوم القيامة)[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين

= (٤: ١٨٢٣) رقم (٤٥٤٤)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الدخان (٤: ٢١٥٦، ٢١٥٧) رقم (٢٧٩٨)، وأحمد (٦: ١٠٦، ١٠٧) رقم (٣٦١٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (٦: ٤٥٥) رقم (١١٤٨١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٦).

وهذا الحديث رواه ثلاثة عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود وهم:

الأول: فطر عند البزار (٥: ٣٤١).

الثاني: منصور عند أحمد برقم (٤٢٠٦)، والبخاري برقم (٤٥٤٧)، والترمذي برقم (٣٢٥٤).

الثالث: الأعمش وعنه جماعة:

الأول: سفيان عند البخاري برقم (٩٧٤).

الثاني: ابن نمير عند أحمد برقم (٤١٠٤).

الثالث: يحيى بن عيسى عند الطبري (٢٥: ١١١).

الرابع: مالك بن سعيد عند الطبري (٢٥: ١١٢).

الخامس: وكيع عند أحمد رقم (٤١٠٤)، والبخاري برقم (٤٥٤٥).

السادس: جرير عند البخاري برقم (٤٥٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٩٨).

السابع: شعبة عند أحمد برقم (٤٢٠٦)، والبخاري برقم (٤٥٤٧)، والترمذي برقم (٣٢٥٤) كل هؤلاء لم يذكروا التصريح بنزول الآية.

وخالفهم أبو معاوية محمد بن خازم فقال في روايته فأنزل الله، وهي عند أحمد برقم (٣٦١٣). والبخاري برقم (٤٥٤٤). ومسلم برقم (٢٧٩٨) فهذا التصريح بالنزول شاذ لأنه خالف الجماعة، ولأن الأعمش توبع بدونها والله أعلم.

هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في شأن الدخان فمنهم من اختار حديث ابن مسعود هذا كالطبري وابن عطية وابن عاشور[١].

قال الطبري: (وأولى القولين بالصواب في ذلك ما رُوي عن ابن مسعود من أن الدخان الذي أمر الله نبيه ـ ﷺ ـ أن يرتقبه هو ما أصاب قومه من الجهد بدعائه عليهم؛ لأن الله جل ثناؤه توعد بالدخان مشركي قريش وأن قوله لنبيه محمد ـ ﷺ ـ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ في سياق خطاب الله كفار قريش وتقريعه إياهم بشركهم بقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨﴾ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ يَلْعَبُونَ ﴿٩﴾﴾ [الدخان: ٨، ٩] ثم اتبع ذلك قوله لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ أمراً منه له بالصبر إلى أن يأتيهم بأسه، وتهديداً للمشركين فهو بأن يكون إذ كان وعيداً لهم قد أحله بهم أشبه من أن يكون أخره عنهم لغيرهم.

وبعد فإنه غير منكر أن يكون أَحلَّ بالكفار الذين توعدهم بهذا الوعيد ما توعدهم ويكون مُحِلًّا فيما يستأنف بعد بآخرين دخاناً على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ـ ﷺ ـ عندنا كذلك لأن الأخبار عن رسول الله ـ ﷺ ـ قد تظاهرت بأن ذلك كائن) اهـ بتصرف.

وقال ابن عطية: (وقالت فرقة منها عبد الله بن مسعود وأبو العالية وإبراهيم النخعي هو الدخان الذي رأته قريش حين دعا عليهم النبي ـ ﷺ ـ بسبع كسبع يوسف... حتى قال: وما يأتي من الآيات يقوي هذا التأويل) اهـ.

وقال ابن عاشور: (فالمراد بالناس من قوله: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ هم المشركون كما هو الغالب في إطلاق لفظ الناس في القرآن، وأنه يكشف زمناً قليلاً عنهم عذاراً لهم لعلهم يؤمنون وأنهم يعودون بعد كشفه إلى ما كانوا عليه، وأن الله يعيده عليهم كما يؤذن بذلك قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ وكل ذلك يؤذن بأن العذاب بالدخان يقع في الدنيا وأنه مستقبل قريب، وإذ قد كانت

---

(١) جامع البيان (٢٥: ١١٤، ١١٥)، المحرر الوجيز (١٤: ٢٨٦)، التحرير والتنوير (٢٥: ٢٨٦ ـ ٢٨٨).

الآية مكية تعين أن هذا الدخان الذي هو عذاب للمشركين لا يصيب المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣] فتعين أن المؤمنين يوم هذا الدخان غير قاطنين بدار الشرك، فهذا الدخان قد حصل بعد الهجرة لا محالة، وتعين أنه قد حصل قبل أن يسلم المشركون الذين بمكة وما حولها فيتعين أنه حصل قبل فتح مكة أو يوم فتح مكة على اختلاف الأقوال.

والأصح أن هذا الدخان عُني به ما أصاب المشركين من سني القحط بمكة بعد هجرة النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة، والأصح في ذلك حديث عبد الله بن مسعود في صحيح البخاري ثم ساق الحديث حتى قال: وعلى هذه الرواية يكون قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ تمثيلاً لهيئة ما يراه الجائعون من شبه الغشاوة على أبصارهم حين ينظرون في الجو بهيئة الدخان النازل من الأفق) اهـ بتصرف.

ومنهم من اختار أن الدخان لم يأتِ بعد وأنه من الآيات المنتظرة كابن كثير والسعدي[1].

قال ابن كثير: (قال ابن جرير: ثم ساق الإسناد إلى عبد الله بن أبي مليكة قال: غدوت على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ذات يوم فقال ما نمتُ الليلة حتى أصبحت قلت: لم؟ قال: قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما نمتُ حتى أصبحت) وهكذا رواه ابن أبي حاتم، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حبر الأمة وترجمان القرآن، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردوها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة مع أنه ظاهر القرآن. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ أي بيّن واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسر به ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وهكذا قوله تعالى: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي يتغشاهم ويعميهم، ولو كان

(١) تفسير القرآن العظيم (٤: ١٣٩، ١٤٠)، تيسير الكريم الرحمن (٧: ٦ ـ ٨).

أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي يقال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً كقوله ـ ﷻ ـ ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ۝١٣ هَٰذِهِ ٱلنَّارُ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ۝١٤﴾ [الطور: ١٣، ١٤] أو يقول بعضهم لبعض ذلك. وقوله ـ ﷻ ـ ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝١٢﴾ أي يقول الكافرون إذا عاينوا عذاب الله وعقابه سائلين رفعه وكشفه عنهم كقوله جلت عظمته ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢٧﴾ [الأنعام: ٢٧] وكذا قوله جل وعلا: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ۝٤٤﴾ [إبراهيم: ٤٤]، وهكذا قال جل وعلا ههنا: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝١٣ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝١٤﴾ وهذا كقوله جلت عظمته: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الفجر: ٢٣]، وكقوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ۝٥١ وَقَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ۝٥٢﴾ [سبأ: ٥١، ٥٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ يحتمل معنيين أحدهما أنه يقول تعالى ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدار الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا۟ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٥﴾ [المؤمنون: ٧٥] وكقوله جلت عظمته: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨].

والثاني: أن يكون المراد إنا مؤخروا العذاب عنكم قليلاً بعد انعقاد أسبابه ووصوله إليكم، ولا يلزم من الكشف عنهم أن يكون باشرهم كقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨] ولم يكن العذاب باشرهم واتصل بهم، بل كان قد انعقد سببه عليهم) اهـ بتصرف.

وقال السعدي: (واختلف المفسرون بهذا الدخان فقيل إنه الدخان، الذي يغشى الناس ويعمهم، حين تقرب النار من المجرمين في يوم القيامة، وأن الله توعدهم بعذاب يوم القيامة وأمر نبيه أن ينتظر بهم ذلك اليوم. ويؤيد هذا

المعنى أن هذه الطريقة هي طريقة القرآن في توعد الكفار والتأني بهم، وترهيبهم بذلك اليوم وعذابه، وتسلية الرسول والمؤمنين بالانتظار بمن آذاهم.

ويؤيده أيضاً أنه قال في هذه الآية: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ وهذا يقال يوم القيامة للكفار حين يطلبون الرجوع إلى الدنيا فيقال قد ذهب وقت الرجوع. وهذا يتناول قوله: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾ فهذا كله يوم القيامة.

وأن قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ أن هذا ما وقع لقريش.

وإذا نزلت هذه الآيات على هذين المعنيين لم تجد في اللفظ ما يمنع من ذلك بل تجدها مطابقةً لهما أتم المطابقة، وهذا الذي يظهر عندي ويترجح والله أعلم) اهـ بتصرف.

وقال عن حديث ابن مسعود: (وفي هذا القول نظر ظاهر).

ولما ذكر القول بأن الدخان من أشراط الساعة وأنه يكون في آخر الزمان قال: (والقول هو الأول) اهـ.

ومن المفسرين من ذكر الأحاديث في هذا الشأن لكن لم يذكر قوله فيها أو اختياره كالبغوي والقرطبي[1].

وقال أبو العباس القرطبي متعقباً قول ابن مسعود: (لا شك في أن تسمية هذا دخاناً تجوز، وحقيقة الدخان، ما ذكر في حديث أبي سعيد، والذي حمل عبد الله بن مسعود على هذا الإنكار قوله: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ ولذلك قال أفيكشف عذاب الآخرة؟ وهذا لا دليل فيه على نفي ما قاله ذلك القائل، لأن حديث أبي سعيد إنما دل على أن ذلك الدخان يكون من أشراط الساعة قبل أن تقوم القيامة، فيجوز انكشافه كما تنكشف فتن الدجال ويأجوج ومأجوج، وأما الذي لا ينكشف فعذاب الكافر بعد الموت فلا معارضة بين الآية والحديث)[2] اهـ بتصرف يسير.

---

(١) معالم التنزيل (٤: ١٤٩، ١٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٦: ١٣٠، ١٣١).

(٢) المفهم (٧: ٣٩٦).

أما الحافظ ابن حجر فإنه لما ذكر بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في عدم حصول آية الدخان وفي أسانيد بعضها ضعف قال: (لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً)[1] اهـ.

وإذا أردنا أن نختصر حجج الفريقين فإننا نقول إن الذين احتجوا بحديث ابن مسعود استدلوا بدليلين: الأول: أن الله قال في سياق الآيات: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ۝١٥﴾ وعذاب الآخرة لا يكشف.

الثاني: أن سياق الآيات في مخاطبة المشركين لقوله تعالى: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ۝٨﴾ [الدخان: ٨]

وأما الذين ذهبوا إلى أن الدخان من الآيات المنتظرة فاستدلوا بما يلي:

أولاً: أن هذا اختيار أكثر الصحابة والتابعين.

ثانياً: أن الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان تدل على أن الدخان منتظر.

ثالثاً: أن هذا هو ظاهر القرآن لقوله ﴿بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

وسأناقش الأقوال مستعيناً بالله تعالى فأقول:

أولاً: أن هذا العذاب لو كان في الآخرة فإنه لا يكشف فدل على أنه في الدنيا، وهذا صحيح أن عذاب الآخرة لا يكشف لكن من قال إن الدخان في الآخرة؟ النصوص تدل على خلاف هذا وستأتي إن شاء الله.

وبناءً على ما تقدم فالخطأ في النتيجة مبني على الخطأ في المقدمة.

ثانياً: أن سياق الآيات في مخاطبة المشركين وهذا حق لا إشكال فيه ولا يلزم من كون الآيات في سياق مخاطبتهم أن يفسر الدخان بما ذكره ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بل غاية ما في الأمر أن الآيات تخاطبهم وتهددهم بعذاب الله سواءً أكان في الدنيا أو في الآخرة أو فيما بين ذلك، أما تحديد زمنه فلا يستفاد من مجرد السياق بل تحدده دلائل وقرائن أخر.

أما من ذهب إلى أن الدخان منتظر فاستدلوا بما يلي:

---

(١) فتح الباري (٨: ٤٣٦).

أولاً: أن هذا اختيار أكثر الصحابة والتابعين وهذا صحيح فقد ذهب إلى هذا علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، وأبو مالك الأشعري، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وزيد بن علي، والحسن، وابن أبي مُليكة وغيرهم، والكثرة قرينة على الصواب، كيف لا وبينهم عدد من كبار الصحابة.

ثانياً: أن الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان تدل على أن الدخان منتظر وهذا أيضاً حق فمن ذلك:

أولاً: عن حذيفة بن أَسيد الغفاري قال: اطلع النبي ـ ﷺ ـ علينا ونحن نتذاكر. فقال: (ما تذاكرون)؟ قالوا: نذكر الساعة قال: (إنها لن تقوم حتى ترونَ قبلها عشر آيات) فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم ـ ﷺ ـ ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم[١].

ثانياً: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (بادروا بالأعمال ستاً: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصةَ أحدكم)[٢].

ثالثاً: عن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن ربكم أنذركم ثلاثاً الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، ويأخذ الكافر فينتفخ حتى يخرج من كل مسمع منه، والثانية الدابة، والثالثة الدجال)[٣].

رابعاً: عن عبد الله بن أبي مليكة قال: غدوت على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ذات يوم فقال: ما نمتُ الليلة حتى أصبحت. قلت: لم؟ قال: قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما نمتُ حتى أصبحت[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤: ٢٢٢٦) رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤: ٢٢٦٧) رقم (٢٩٤٧).

(٣) جامع البيان (٢٥: ١١٤)، قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد. تفسير القرآن العظيم (٤: ١٣٩).

(٤) جامع البيان (٢٥: ١١٣) قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس (٤: ١٣٩).

ثالثاً: أن هذا هو ظاهر القرآن لأن الله وصف الدخان بأنه مبين، وعلى قول ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وفرق بين البيِّن الواضح، والخيال.

فإن قيل: ما الجواب عن قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾؟

فالجواب: أن ابن كثير أجاب بجوابين:

الأول: (أننا لو كشفنا العذاب لعدتم لما كنتم فيه من الكفر) وهذا مدفوع بأن الله أخبر أنه سيكشف العذاب ثم يعودون، ومقتضى قوله: أن الله لن يكشفه عنهم لأنه لو كشفه عادوا.

الثاني: (أننا مؤخرو العذاب قليلاً بعد انعقاد أسبابه) وهذا مدفوع بأن الله أخبر عن مجيء العذاب وأنه يغشى الناس حتى يقال هذا عذاب أليم، ومقتضى قول ابن كثير أن العذاب يرجأُ وإن انعقدت أسبابه.

أما جواب السعدي عن هذه الآية فهي أنها في قريش خاصة بينما المراد بقوله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إنما هو يوم القيامة فهذا قول بعيد لا يسعفه سياق القرآن؛ لأن المراد بقوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ هو الدخان المبين؛ لأن الله وصفه بقوله: ﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فإذا كان المراد بالعذاب في الآيتين هو الدخان فكيف تكون الأولى يوم القيامة، والثانية في قريش؟

فإن قال قائل: ما الصواب إذن في معنى الآية؟

فالجواب: أن جملة الآيات يدور حديثها على علامة من علامات الساعة الكبرى التي تسبقها وهو الدخان الذي دلت على مجيئه أحاديث صحيحة لا مطعن فيها. ففي حديث حذيفة الغفاري عن النبي ـ ﷺ ـ قوله: (إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر منها الدخان) وهذا نص في أن الدخان يسبق يوم القيامة.

أما قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ فقد قال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ: (فيجوز انكشاف الدخان كما تنكشف فتن الدجال، ويأجوج ومأجوج) اهـ.

وأما قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ فيوم البطشة هو

يوم القيامة الذي يتبع الدخان وسائر الآيات الكبرى، وهذا هو قول ابن عباس والحسن البصري وعكرمة[١].

فعن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال ابن مسعود: البطشة الكبرى يوم بدر وأنا أقول هي يوم القيامة.

وإذا فسرت الآيات على هذا النحو خلت من التعارض والاضطراب وسلمت من التكلف وحصل من ذلك تفسير القرآن بالسنة والنظر الصحيح.

وبما تقدم يتبين أن التصريح بنزول الآية لا يتفق مع التفسير الذي اخترناه لأن المختار أن الجميع يتحدث عن آية الدخان التي تسبق الساعة، والنزول على تفسير ابن مسعود إنما يتناول القحط الذي أصاب قريشاً مع غزوة بدر.

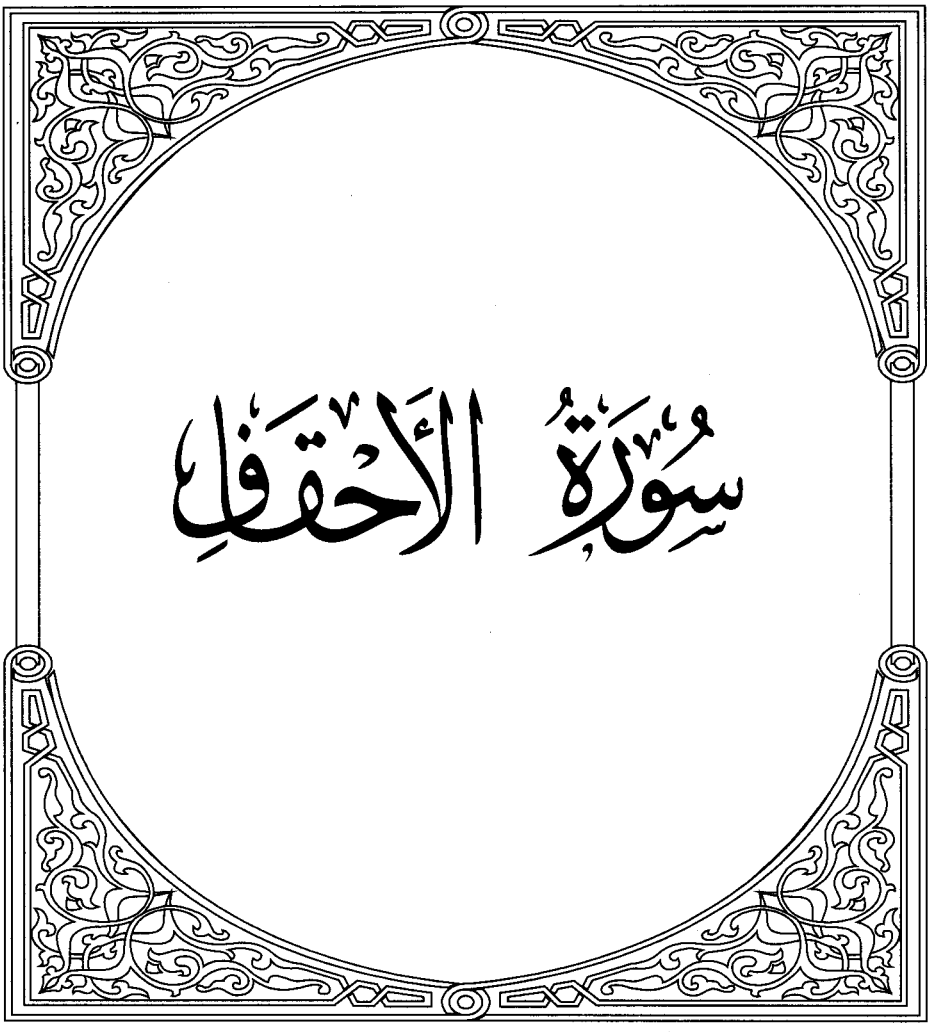
وإذا كان الراجح في تفسير الآية يمنع القول بسبب النزول، فكذلك دراسة الإسناد قد تبين من خلالها أن التصريح بالنزول شاذ غير محفوظ، وتفصيله بيِّن في موضعه.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآيات الكريمة لأن التصريح بنزول الآية غير محفوظ، بل هو شاذ كما أن سياق الآيات يدل على تأخر الدخان، وعلى هذا أكثر المفسرين والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (٢٥: ١١٧) قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح عنه. تفسير القرآن العظيم (٤: ١٤٠).


سُورَةُ الأَحْقَافِ

سُورَةُ الأَحْقَافِ

١٥٦ ـ قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الأحقاف: ١٠].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج أحمد عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: انطلق النبي ـ ﷺ ـ يوماً وأنا معه حتى دخلنا كنيسة[١] اليهود بالمدينة يوم عيد لهم فكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم رسول الله ـ ﷺ ـ: (يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلاً يشهدون أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يحبط الله عن كل يهودي تحت أديم[٢] السماء الغضب الذي غضب عليه)، قال: فأُسكتوا ما جاوبه منهم أحد ثم رد عليهم فلم يجبه أحد، ثم ثلث فلم يجبه أحد فقال: (أبيتم فوالله إني لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا النبي المصطفى آمنتم أو كذبتم) ثم انصرف وأنا معه حتى إذا كدنا أن نخرج نادى رجل من خلفنا: كما أنت يا محمد. قال: فأقبل فقال ذلك الرجل: أي رجل تعلمون فيكم يا معشر اليهود؟ قالوا: والله ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله منك، ولا أفقه منك، ولا من أبيك قبلك، ولا من جدك قبل أبيك. قال: فإني أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة.

قالوا: كذبت ثم ردوا عليه قوله، وقالوا فيه شراً، قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

---

(١) الكنيسة: للنصاري وهي معربة أصلها كُنِّشت. لسان العرب (٦: ١٩٩) مادة (كنس).

(٢) أديم السماء: ما ظهر منها. لسان العرب (١٢: ١١) مادة (أدم).

(كذبتم لن يقبل قولكم، أما آنفاً فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم، ولما آمن كذبتموه وقلتم فيه ما قلتم فلن يقبل قولكم). قال: فخرجنا ونحن ثلاثة: رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا وعبد الله بن سلام، وأنزل الله ـ ﷻ ـ فيه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾﴾[1].

٢ ـ أخرج الترمذي عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال: لما أُريد عثمان جاء عبد الله بن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك، قال: اخرج إلى الناس فاطردهم عني فإنك خارج خير لي منك داخل، فخرج عبد الله إلى الناس فقال: أيها الناس، إنه كان اسمي في الجاهلية فلاناً، فسماني رسول الله ـ ﷺ ـ عبد الله ونزلت فيَّ آيات من كتاب الله، نزلت فيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ونزلت فيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] إن لله سيفاً مغموداً عنكم، وإن الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه نبيكم فالله الله في هذا الرجل أن تقتلوه، فوالله إن قتلتموه لتطردن جيرانكم الملائكة ولتسلن سيف الله المغمود عنكم فلا يغمد إلى

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩: ٤٠٩) رقم (٢٣٩٨٤)، وابن جرير (٢٦: ١١، ١٢)، وابن حبان في صحيحه (١٦: ١١٨) رقم (٧١٦٢)، والحاكم (٣: ٤١٥، ٤١٦) كلهم من حديث عوف واللفظ لأحمد، والحديث سنده صحيح، إلا أن ذكر سبب النزول هنا فيه غرابة ـ والله أعلم ـ وبيان ذلك أن جمعاً من الأئمة استنكروا أن تكون هذه الآية نزلت في ابن سلام وهي مكية، وابن سلام ـ رضي الله عنه ـ إنما أسلم في المدينة كما قال مسروق ـ فيما رواه عنه ابن جرير في تفسيره (٢٦: ٩) ـ والشعبي ـ فيما رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٦: ١٤٠) رقم (٣٠١٤٨)، وابن جرير (٢٦: ٩) وسياقه أتم.

ونظراً لقوة كلام مسروق وشموله، ولكون الشعبي هو الذي روى عنه هذا فسأنقله هنا ليتضح وجه الغرابة في ذلك:

يقول ـ رحمه الله ـ والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما نزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا في المدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد ـ ﷺ ـ بها قومه قال فنزلت: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ قال: فالتوراة مثل القرآن، وموسى مثل محمد، فآمنوا بالتوارة وبرسولهم، وكفرتم.

يوم القيامة قال: فقالوا: اقتلوا اليهودي واقتلوا عثمان[١].

٣ ـ أخرج البخاري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: ما سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام. قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ قال: لا أدري، قال مالك: الآية أو في الحديث[٢].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد تباينت أقوال المفسرين واختياراتهم.

فأما حديث عوف بن مالك فقد ذكره الطبري[٣].

وأما حديث ابن أخي ابن سلام فقد ذكره القرطبي وابن عاشور[٤].

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد ذكره الطبري والبغوي وابن كثير وابن عاشور[٥].

وفي الجملة فإن كثيراً من المفسرين يذكرون أن الآية في عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ وسأذكر أقوال المفسرين وأدلتهم.

الأول: أن الشاهد عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ وعلى هذا فالآية مدنية في سورة مكية وحجتهم ما يلي:

أ ـ أن عوف بن مالك الذي روى الحديث صرح في القصة بنزول الآية فيه.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف (٥: ٢٩٩، ٣٠٠) رقم(٣٢٥٦) وانظر رقم (٣٨٠٣)، وإسناد الحديث ضعيف لجهالة ابن أخي عبد الله بن سلام، وتقدم بيان ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام (٣: ١٣٨٧) رقم (٣٦٠١)، وقد قال ابن حجر: إن ذكر النزول مدرج من بعض الرواة. فتح الباري (٧: ١٦٢).

(٣) جامع البيان (٢٦: ١١، ١٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦: ١٨٨)، التحرير والتنوير (٢٦: ٢٠).

(٥) جامع البيان (٢٦: ١٠)، معالم التنزيل (٤: ١٦٥)، تفسير القرآن العظيم (٤: ١٥٦)، التحرير والتنوير (٢٦: ٢٠).

ب ـ أن الأخبار وردت عن جماعة من الصحابة أنه ابن سلام وعلى هذا جمهور أهل التأويل وهم أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أُريد به.

الثاني: أن الشاهد غير معين بل هو اسم جنس يتناول أيَّ شاهد فقد يكون عبد الله بن سلام، وقد يكون رجلاً من بني إسرائيل كان بمكة، وقد يكون الكتب المتقدمة المنزلة على الأنبياء قبله بشرت به، وأخبرت بمثل ما أخبر القرآن به.

والحجة في ذلك:

أ ـ أن الآية مكية، وإسلام ابن سلام كان بعد الهجرة إلى المدينة.

ب ـ أن سياق الآيات خطاباً وتوبيخاً موجه إلى مشركي قريش، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود ذكر قبل ذلك.

الثالث: يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله لرسوله ـ ﷺ ـ بما سيقع من إيمان عبد الله بن سلام فيكون هو المراد بالشاهد وإن كانت الآية مكية فقد تضمنت غيباً أبرزه الوجود.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية لم تنزل بسبب عبد الله بن سلام لما يلي:

١ ـ أن الآية مكية نزلت قبل أن يسلم ابن سلام بزمن فكيف تنزل فيه وهو لا يعرف النبي ـ ﷺ ـ بعد، كما أن النبي ـ ﷺ ـ لا يعرفه بعد بدليل أن النبي ـ ﷺ ـ لما قدم المدينة وأقبل إليه ابن سلام التمس من النبي ـ ﷺ ـ أن يسأل اليهود عنه، ولو كان يعرفه قبل ذلك لما سأله ذلك.

٢ ـ أنه قد تقدم في السبب رقم (١) قصة عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ في نزول قوله: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ والقصة هناك شبيهة بالقصة هنا ولم يذكر فيها نزول هذه الآية: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

٣ ـ أن سياق الآيات قبل الآية وبعدها في المشركين، ولم يرد ذكر اليهود أو أهل الكتاب في قليل أو كثير من هذه السورة باستثناء الآية التي معنا وفيها ذكر بني إسرائيل.

وأما حجة من ذهب إلى أنها في ابن سلام نزلت واستدلوا بالتصريح

بنزول الآية فيمكن أن يقال: إن النبي ـ ﷺ ـ استدل بالآية لما سمع مقالة اليهود؛ لأن ابن سلام من بني إسرائيل، والآية بعمومها تتناوله فظن عوف بن مالك أنها نزلت فيه.

أما أن هذا قول الصحابة والتابعين وعليه جمهور أهل التأويل أنه ابن سلام فيقال نعم. ابن سلام من بني إسرائيل وشهد على مثله، لكن هل هذا يعني أنها نزلت فيه؟

الجواب: لا وقولهم فيه من باب التفسير فقط وهو حق فإن العموم يشمله.

وأما من قال من العلماء: إن هذا إخبار من الله بما سيقع من إيمان عبد الله بن سلام فهذا غريب، إذ كيف يقول الله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ وهو لم يشهد بعد؟

ثم كيف يحتج الله على المشركين بأمر لم يقع؟ بل هل انقضت الحجج والدلائل فلم يبق إلا هذا؟

فإن قيل: قد قلت ما قلت فمن هو الشاهد إذن؟

فالجواب: أن الشاهد هنا العلماء المتقدمون من بني إسرائيل فإن عندهم من الدلائل والبراهين من الكتب المتقدمة ما يعرفون به صدقه وصدق ما جاء به قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾ [الشعراء: ١٩٧].

قال السعدي: (أولم يكن لهم آيةً على صحته وأنه من الله أن يعلمه علماء بني إسرائيل الذين قد انتهى إليهم العلم، وصاروا أعلم الناس، وهم أهل الصنف فإن كل شيء يحصل به اشتباه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية فيكون قولهم حجةً على غيرهم كما عرف السحرة الذين مهروا في علم السحر صدق معجزة موسى وأنه ليس بسحر فقول الجاهلين بعد هذا لا يؤبه به)[1] اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣].

قال ابن كثير: (والصحيح في هذا أن ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ﴾ اسم جنس يشمل

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥: ٥٤٧، ٥٤٨).

علماء أهل الكتاب الذين يجدون صفة محمد ـ ﷺ ـ ونعته في كتبهم المتقدمة من بشارات الأنبياء به كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٧])[1] اهـ محل الشاهد.

فهل يقال هنا إن آيتي الرعد والشعراء قد نزلتا في المدينة أيضاً؟ وهل المراد فيهما ابن سلام؟

الجواب: لا إنما نزلتا في مكة لا في المدينة، وليس المراد منهما ابن سلام.

وحينئذٍ يقال: لماذا لا يكون المقصود بالشاهد هنا العلماء من أهل الكتاب المذكورين في الآيتين السابقتين وغيرهما إذ لا فرق لأنهم شهود من بني إسرائيل.

وصدق الله القائل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣].

وبيان ذلك: أن الله قال بعد الآية التي معنا: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحقاف: ١٢].

وقال في سورة هود: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [هود: ١٧].

وإن الناظر في الآيتين ليتحقق له حديثهما عن القرآن والشاهد وكتاب موسى الذي جعله إماماً ورحمةً.

قال ـ شيخ الإسلام ـ ابن تيمية عن الشاهد في آية هود هو القرآن[2].

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لأن الآية مكية والقصة مدنية، والآية تخاطب المشركين، وقصة ابن سلام مع اليهود من الكتابيين. والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢: ٥٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥: ٦٥، ٧٤).


سُورَةُ الفَتْحِ

سُورَةُ الفَتْحِ

١٥٧ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٦ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝٧ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١١ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ۝١٢ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ۝١٣ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٤ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا ۖ كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٥ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٦ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٧﴾ [الفتح: ١ ـ ١٧].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ قال: أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنيَّة في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً) فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي ـ ﷺ ـ فقال: إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله ـ ﷺ ـ على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: (نعم)[1].

٢ ـ أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما انصرف رسول الله ـ ﷺ ـ من الحديبية نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ قال المسلمون: يا رسول الله هنيئاً لك ما أعطاك الله فما لنا فنزلت: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥﴾[2].

٣ ـ أخرج البخاري والترمذي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً فسأله عمر بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣: ١١٦٢) رقم (٣٠١١) وانظر (٤٥٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية (٣: ١٤١١، ١٤١٢) رقم (١٧٨٥)، والنسائي في الكُبرى، كِتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦: ٤٦٣) رقم (١١٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩: ٢٥٧) رقم (١٢٢٢٦) وانظر (١٢٣٧٤، ١٢٧٧٩، ١٣٠٣٥، ١٣٢٤٦، ١٣٦٣٩)، والبخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤: ١٥٣٠) رقم (٣٩٣٩)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية (٣: ١٤١٣) رقم (١٧٨٦)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفتح (٥: ٣٠٥) رقم (٣٢٦٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (٦: ٤٦٢) رقم (١١٥٠٢).

الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب: ثكلت أم عمر، نزرت[١] رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث مرات، كُلَّ ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركتُ بعيري ثم تقدمت أمام الناس، وخشيتُ أن ينزل فيَّ القرآن فما نشبتُ[٢] أن سمعتُ صارخاً يصرخ بي، فقلت: لقد خشيتُ أن يكون نزل فيَّ قرآن، فجئت رسول الله ـ ﷺ ـ فسلمتُ عليه، فقال: (لقد أُنزلت عليَّ الليلة سورةٌ لهي أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس. ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾)[٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة. وقد ذكر المفسرون هذه الأحاديث عند تفسيرها على اختلاف بينهم في إيرادها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٤].

قال ابن عطية: (هذه السورة نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ منصرفه من الحديبية وفي ذلك أحاديث كثيرة عن أنس وابن مسعود وغيرهما تقتضي صحته)اهـ.

وقال القرطبي: (نزلت ليلاً بين مكة والمدينة في شأن الحديبية، روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها)اهـ.

وقال ابن كثير: (نزلت هذه السورة الكريمة لما رجع رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) نزرت: ألححت عليه في المسألة إلحاحاً. النهاية (٥: ٤٠) مادة (نزر).

(٢) نشب: لبث. النهاية (٥: ٥٢) مادة (نشب).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ (٤: ١٨٢٩، ١٨٣٠) رقم (٤٥٥٣)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفتح (٥: ٣٠٤) رقم (٣٢٦٢).

(٤) جامع البيان (٢٦: ٦٩ ـ ٧١)، معالم التنزيل (٤: ١٨٧، ١٨٨)، المحرر الوجيز (١٥: ٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٢٥٩)، تفسير القرآن العظيم (٤: ١٨٢، ١٨٣)، التحرير والتنوير (٢٦: ١٤١، ١٤٢).

من الحديبية في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة حين صده المشركون عن الوصول إلى المسجد الحرام)اهـ.

وهذا الذي ذكره المفسرون يوافق ما جاء في حديثي سهل بن حنيف، وزيد بن أسلم عن أبيه.

فقد جاء في حديث سهل: (فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها).

وجاء في حديث زيد بن أسلم عن أبيه: (فقال: لقد أُنزلت عليَّ الليلةَ سورةٌ هي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس) فالحديثان يتحدثان عن سورة كاملة وليس عن آية فقط.

أما حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وفيه: أن المسلمين قالوا: هنيئاً لك ما أعطاك الله فما لنا فنزلت: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ . . .﴾ الآية. فهذا مرجوح لوجهين:

الأول: من جهة الإسناد فقد جاء في لفظ البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾. قال: الحديبية، قال أصحابه: هنيئاً مريئاً فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ قال شعبة: فقدمت الكوفة، فحدثت بهذا كلِّه عن قتادة، ثم رجعتُ فذكرتُ له فقال: أما: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فعن أنس، وأما هنيئاً مريئاً فعن عكرمة[1].

وقد فصّل شعبة القول في هذا فقال: (كان قتادة يذكر هذا الحديث في قصصه عن أنس بن مالك قال: نزلت هذه الآية لما رجع رسول الله ـ ﷺ ـ من الحديبية ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ثم يقول: قال أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ هنيئاً لك. . . هذا الحديث. قال: فظننت أنه كله عن أنس، فأتيت الكوفة، فحدثت عن قتادة عن أنس ثم رجعتُ

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل، وقد قال ابن حجر: (وأفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس، وبعضه عن عكرمة، وقد أورده الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقاً واحداً وقد أوضحته في (كتاب المدرج)) انظر فتح الباري (٧:٥١٦).

فلقيت قتادة بواسط، فإذا هو يقول: أوّله عن أنس، وآخره عن عكرمة. قال: فأتيتهم بالكوفة فأخبرتهم بذلك)[١] اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك وأن قوله: هنيئاً مريئاً وما بعده عن عكرمة، فلا ريب أن المقدم قول الصحابة في نزولها جميعاً.

الثاني: من حيث النظر فقد قال الشنقيطي: (أظهر الأقوال وأصحها في الآية أن اللام في قوله: ﴿لِّيُدْخِلَ﴾ متعلقه بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. وإيضاح المعنى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾ أي السكون والطمأنينة إلى الحق في قلوب المؤمنين ليزدادوا بذلك إيماناً لأجل أن يدخلهم بالطمأنينة إلى الحق وازدياد الإيمان جنات تجري من تحتها الأنهار)[٢] اهـ.

وإذا كان إنزال السكينة علةً لزيادة الإيمان ودخول الجنات، فكيف ساغ الفصل بين الإنزال وعلته حسبما تدل عليه رواية عكرمة؟.

* النتيجة:

أن سورة الفتح بكمالها نزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية، وكان موضوعها على تلك القضية يدور بما فيها من قصص وأحداث متفرقة وذلك لصحة أسانيد الأحاديث في ذلك، وصراحة ألفاظها، واتفاق المفسرين عليها والله أعلم.

○○○○○

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠: ١٧٦، ١٧٧) رقم (١٢٧٧٩).

(٢) أضواء البيان (٧: ٦٠٥).

١٥٨ ـ قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ قال جابر: بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النبي (٣: ٢٤٤) رقم (١٥٩١)، والطبراني في الأوسط (٦: ٣٨٧) رقم (٦٤٨٢) عن محمد بن عيسى كلاهما (الترمذي، ومحمد) عن سعيد بن يحيى، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

قال الترمذي عقبه: (وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال جابر ـ رضي الله عنه ـ ولم يذكر فيه أبو سلمة)اهـ.

وقال الطبراني عقب إخراج هذا الطريق: (لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عيسى بن يونس، تفرد به سعيد بن يحيى)اهـ.

وخلاصة نقد هذين الإمامين لهذه الطريق أمران:

الأول: إعلاله بأنه روي مرسلاً.

الثاني: أنه تفرد به سعيد بن يحيى، عن عيسى بن يونس، وتفرد به عيسى عن الأوزاعي.

بيد أن هذا المتن معروف عن جابر من غير هذا الطريق لكن بدون ذكر الآية ومن ذلك:

أولاً: روى مسلم (٣: ١٤٨٣) رقم (١٨٥٦)، والترمذي (٣: ٢٤٥) رقم (١٥٩٤)، والنسائي (٧: ١٥٩) رقم (٤١٦٩)، وأحمد (٢٣: ٣٠٨) رقم (١٥٠٧٨) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة ـ وهي سمرة ـ وقال: بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت، ولم يذكر الآية.

ثانياً: روى أحمد (٢٢: ١٢) رقم (١٤١١٤) من طريق أبي بشر ـ وهو جعفر بن أبي وحشية ـ عن سليمان بن قيس، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ بنحو حديث أبي الزبير عنه.

وفي سنده كلام من جهة أن رواية سليمان بن قيس، عن جابر، ورواية أبي بشر، عن=

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر جمهور المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن بيعه الرضوان ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[1].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: لقد رضي الله يا محمد عن المؤمنين ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ يعني بيعة أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ رسول الله بالحديبية حين بايعوه على مناجزة قريش الحرب وعلى أن لا يفروا ولا يولوهم الدبر تحت الشجرة وكان سبب هذه البيعة ما قيل: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان أرسل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ برسالته إلى الملأ من قريش. فأبطأ عليه عثمان بعض الإبطاء، فظن أنه قد قتل فدعا أصحابه إلى تجديد البيعة على حربهم فبايعوه على ذلك وهذه البيعة التي تسمى بيعة الرضوان)اهـ. بتصرف.

قال السعدي: (يخبر تعالى بفضله ورحمته برضاه عن المؤمنين إذا يبايعون الرسول الله ـ ﷺ ـ تلك المبايعه التي بيضت وجوههم واكتسبوا بها سعادة الدنيا والآخرة، وكان سبب هذه البيعة أن رسول الله ﷺ لما دار الكلام بينه وبين المشركين يوم الحديبية في شأن مجيئه، وأنه لم يجئ لقتال أحد وإنما جاء زائراً هذا البيت معظماً له، فبعث رسول الله ﷺ عثمان ابن عفان لمكة في ذلك، فجاء خبر غير صادق أن عثمان قتله المشركون.

فجمع رسول الله ـ ﷺ ـ من معه من المؤمنين وكانوا نحواً من ألف وخمسمائة فبايعوه تحت شجرة على قتال المشركين وأن لا يفروا حتى يموتوا.

= سليمان إنما هي صحيفة ولكن متن الحديث ثابت في الصحيح كما سبق.

ثالثاً: روى ابن جرير (٢٦: ٨٧) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بنحو حديث أبي الزبير، وفي آخره زيادة.

والخلاصة: أن ذكر الآية ـ في حديث جابر ـ من حيث الصناعة الحديثية غير محفوظ، وإن كان من حيث المعنى صحيحاً لأن الآية نزلت في قصة بيعة الرضوان في الحديبية كما هو مشهور.

(١) جامع البيان (٢٦: ٨٥)، معالم التنزيل (٤: ١٩٣)، المحرر الوجيز (١٥: ١٠٤ ـ ١٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٢٧٤ ـ ٢٧٦)، تفسير القرآن العظيم (٤: ١٩٠، ١٩١)، تيسير الكريم الرحمن (٧: ١٠٢، ١٠٣)، التحرير والتنوير (٢٦: ١٧٣ ـ ١٧٥).

فأخبر تعالى أنه رضي عن المؤمنين في تلك الحال التي هي من أكبر الطاعات وأجل القربات)اهـ. بتصرف وعندي ـ والله أعلم ـ أن كلام جابر ـ ﷺ ـ يحتمل السببية والتفسير فمن نظر إلى أن الآية إنما نزلت بسبب البيعة لأن هذا الرضا رتب عليها قال المراد بها السببية.

ومن نظر إلى أن حديث جابر خلا من التصريح بنزول الآية قال المراد به التفسير وليس ذكر النزول.

وأيّاً كان مراد جابر ـ ﷺ ـ فإن من الثابت أن البيعة سبب النزول وإن لم يَدُلَّ حديث جابر على هذا فقد دلت عليه أدلة أخر والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن سبب نزول الآية الكريمة بيعة الرضوان التي كانت تحت الشجرة وإن كان الحديث الذي معنا لا يحتج به على تلك النتيجة لضعف سنده، وإعراض المفسرين عنه، مع عدم تصريح جابر ـ ﷺ ـ بنزول الآية والله أعلم.

○○○○○

١٥٩ ـ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح: ٢٤].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ. ونحن أربع عشرة مائة، وعليها خمسون شاةً لا تُرويها. قال: فقعد رسول الله ﷺ على جبا[١] الرَّكيَّة[٢] فإما دعا وإما بسق[٣] فيها، قال: فجاشت[٤]. فسقينا واستقينا. قال: ثم إن رسول الله ـ ﷺ ـ دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع. حتى إذا كان في وسط من الناس قال: (بايع يا سلمة) قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس ـ قال: (وأيضاً) قال: ورآني رسول الله ـ ﷺ ـ عَزِلاً ـ يعني ليس معه سلاح ـ. قال: فأعطاني رسول الله ﷺ حَجَفَةً[٥] أو دَرَقَةً[٦] ثم بايع. حتى إذا كان في آخر الناس قال: (ألا تبايعني يا سلمة) قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس. قال: (وأيضاً) قال: فبايعته الثالثة. ثم قال لي: (يا سلمة أين حَجَفَتُك أو دَرَقَتُك التي أعطيتك؟) قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر عَزِلاً فأعطيته إياها، قال: فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: (إنك كالذي قال الأول: اللهم أبغني حبيباً هو أحب إليَّ من نفسي) ثم إن المشركين راسلونا[٧] الصلح، حتى مشى بعضنا في

---

(١) جبا: ما حول البئر. النهاية (١: ٢٣٧) مادة (جبا).
(٢) الرَّكيَّة: البئر. النهاية (٢: ٢٦١) مادة (ركا).
(٣) بسق: لغة في بزق وبصق. النهاية (١: ١٢٨) مادة (بسق).
(٤) جاشت: فار الماء وارتفع. النهاية (١: ٣٢٤) مادة (جيش).
(٥) حَجَفَة: الترس. النهاية (١: ٣٤٥) مادة (حَجَفَ).
(٦) دَرَق: الدَرَقُ ضرب من التِّرسة تتخذ من الجلود. لسان العرب (١٠: ٩٥) مادة (درق).
(٧) راسلونا: أرسل بعضنا إلى بعض (في شأن الصلح). لسان العرب (١١: ٢٨٣) مادة (رسل).

بعض، واصطلحنا. قال: وكنت تبيعاً[١] لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحُسُّهُ[٢] وأخدمه. وآكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت[٣] شوكها. فاضطجعت في أصلها. قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ـ ﷺ ـ. فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك إذ نادى مُنادٍ من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قُتل ابن زُنَيم. قال: فاخترطت[٤] سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذتُ سلاحهم فجعلته ضِغثاً[٥] في يدي. قال: ثم قال: والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربتُ الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قال: وجاء عمي عامر برجل من العَبَلَاتِ[٦] يُقال له مكرزٌ يقوده إلى رسول الله ـ ﷺ ـ على فرسٍ مُجَفَّفٍ[٧] في سبعين من المشركين. فنظر إليهم رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (دعوهم يكن لهم بدءُ الفجور وثِناه)[٨] فعفا عنهم رسول الله ـ ﷺ ـ وأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ...﴾[٩].

٢ ـ أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس بن

---

(١) تبيعاً: خادماً. النهاية (١: ١٧٩) مادة (تبع).

(٢) أحُسُّه: انفض التراب عنه. النهاية (١: ٣٨٥) مادة (حسس).

(٣) كسحت: كنست شوكها. النهاية (٤: ١٧٢) مادة (كسح).

(٤) اخترطت: سللتُ سيفي من غمده. النهاية (٢: ٢٣) مادة (خرط).

(٥) ضِغثاً: أي حزمةً ملءُ اليد. النهاية (٣: ٩٠) مادة (ضغث).

(٦) العَبَلات: نسبة إلى العَبَل وهو بطن من رُعين، وعَبْلة بنت عبيد بن حافل بن قيس بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهي أم أمية الأصغر بن عبد شمس، وإليها ينسب ولدها فيقال لهم: العَبَلات. الأنساب للسمعاني (٤: ١٤٤).

(٧) مُجَفَّفٍ: أي عليه تجفاف وهو شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الأذى. النهاية (١: ٢٧٩) مادة (جفف).

(٨) ثِنَاه: أوله وآخره. النهاية (١: ٢٢٥) مادة (ثنا).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣: ١٤٣٣ ـ ١٤٣٥) رقم (١٨٠٧).

مالك ـ رضي الله عنه ـ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ـ ﷺ ـ من جبل التنعيم[١] متسلحين. يريدون غِرةَ النبي ﷺ وأصحابه: فأخذهم سِلْماً. فاستحياهم فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[٢].

٣ ـ أخرج البخاري وأحمد عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق فذكرا الحديث... إلى أن قالا: وينفلت منهم أبو جندلِ بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ـ ﷺ ـ تناشده بالله والرحم: لمَّا أرسل: فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ـ ﷺ ـ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ـ حتى بلغ ـ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم. وحالوا بينهم وبين البيت[٣].

---

(١) التنعيم: بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة، موضع بمكة في الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل على أربعة وهو الآن حي من أحياء مكة على الطريق المتجه إلى المدينة النبوية. وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان. معجم البلدان (٢: ٥٨) رقم (٢٦٤٩)، وقد خطط اليوم وادي التنعيم ليكون مدينة صناعية. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (١١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، والسير، قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ (٣: ١٤٤٢) رقم (١٨٠٨)، وأحمد (١٩: ٢٥٨) رقم (١٢٢٢٧) وانظر (١٤٠٩٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (٣: ١٣٧) رقم (٢٦٨٨)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفتح، (٥: ٣٠٥) رقم (٣٢٦٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ (٦: ٤٦٤) رقم (١١٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢: ٩٧٤ ـ ٩٨٠) رقم (٢٥٨١)، وأحمد (٤: ٣٢٨ ـ ٣٣١) وانظر (٣٣١، ٣٣٢).

٤ ـ أخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن مغفل المزني ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالحديبية[١] في أصل الشجرة التي قال الله، وكأني بغصن من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ـ ﷺ ـ فرفعته عن ظهره، وعلي بن أبي طالب، وسهيل بن عمرو بين يديه فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) فأخذ سهيل يده فقال: ما نعرف الرحمن الرحيم، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: (اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهلَ مكة) فأمسك بيده، فقال: لقد ظلمناك إن كنت رسولاً، اكتب في قضيتنا ما نعرف فقال: (اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنا رسول الله) قال: فكتب، فبينما نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي ـ ﷺ ـ فأخذ الله بأبصارهم فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله ـ ﷺ ـ: (هل جئتم في عهد أحد، أو هل جعل لكم أحد أماناً) فقالوا: لا، فخلى سبيلهم، فأنزل الله ـ ﷻ ـ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ إلى قوله: ﴿بَصِيرًا﴾[٢].

---

(١) الحديبية: موضع مشهور في طريق جدة القديم، يُعرف اليوم بالشميسي، لأن رجلاً يحمل هذا الاسم، حفر هناك بئراً قيل لها بئر شميسي، فأطلق على تلك المنطقة الشميسي، وبعضهم هناك يُسمي بئراً في تلك المنطقة باسم: بئر الهدية ولعله إطلاق أعجمي للفظة حديبية، وهي ليست من الحرم، وتبعد عن أنصاب الحرم حوالي (١,٥)ك، وتبعد الحديبية عن المسجد الحرام قرابة (٢٥كم)، وفيها مسجد حديث إلى جنب مسجد قديم هو اليوم خراب، مبني بالحجر الأسود والجصّ، وبقربه أكثر من بئر، أُقيم على بعضها مزارع، وأُقيم بقرب المسجد حدائق حديثة جميلة لأمانة العاصمة، وقبل مسجد الحديبية للقادم من جدة نقطة تفتيش، تابعة للشرطة لمنع غير المسلمين من دخول الحرم. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤: ٨٦، ٨٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير (٦: ٤٦٤، ٤٦٥) رقم (١١٥١١)، والحاكم (٢: ٤٦٠) من طرق عن حسين بن واقد عن ثابت البناني عن عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ والحديث مداره على حسين بن واقد، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد ـ في رواية ـ: لا بأس به، وأثنى عليه، وقال مرة: (أحاديث حسين ما أدري أيَّ شيء هي ونفض يده) وذكره ابن حبان في الثقات (٦: ٢٠٩) وقال: (ربما أخطأ في الروايات) كما في الضعفاء للعقيلي (١: ٢٥١)، تهذيب الكمال (٦: ٤٩١). =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد جاء في نزولها أربعة أحاديث ثلاثة منها اتفق النزول فيها على قصة الحديبية. أما الرابع وهو حديث المسور بن مخرمة ومروان فالنزول فيه إنما هو في قصة أبي جندل وأبي بصير ـ رضي الله عنهما ـ ولعل هذا هو سبب إعراض المفسرين عنه فلم يذكر هذا الحديث إلا البغوي[1].

أما الأحاديث الثلاثة الأخرى فقد ذكرها جمهور المفسرين على تفاوت بينهم في إيراد بعضها أو جميعها ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[2].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لرسوله ـ ﷺ ـ والذين بايعوا بيعة

= وقد خالف حسيناً في هذا الحديث حماد بن سلمة، فقد رواه عن ثابت عن أنس مختصراً وهذا الوجه أصح لثلاثة أسباب:

الأول: أن في حفظ حسين شيئاً ـ كما تقدم ـ ومع هذا هو مخالَفٌ من قِبلِ حماد بن سلمة، الذي هو أعلم الناس وأحفظهم لحديث ثابت البناني كما نص عليه كبار الأئمة، كما في تهذيب الكمال (٧:٢٥٩) وما بعدها.

الثاني: أن الإمام مسلماً أخرج هذا الوجه في صحيحه ـ أعني ثابت عن أنس ـ وقد سبق تخريجه قريباً، وأعرض عن هذا الوجه الذي جعله حسين من مسند ابن مغفل ـ رضي الله عنه ـ وهو كالإعلال له، وكأن صنيع الإمام النسائي في السنن الكبرى يدل على ذلك، حيث قدم حديث أنس ـ الذي رواه ثابت ـ على حديث ابن مغفل ـ الذي رواه حسين ـ.

وقد راجعتُ روايات ثابت عن ابن مغفل في تحفة الأشراف للمزي (٧:١٧٢) وإتحاف الخيرة لابن حجر (١٠:٥٥٤) فلم أجد ذكراً لرواية ثابت عن ابن مغفل في غير هذا الإسناد، فكأن هذا ـ والعلم عند الله ـ وهم من حسين.

الثالث: أن سماع ثابت من ابن مغفل غير مؤكد فقد قال أبو حاتم الرازي ـ كما في المراسيل لابنه (٢٢) ـ: (وروى الحسين بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن مغفل، فلا ندري لقيه أم لا؟) والله أعلم.

(١) معالم التنزيل (٤:٢٠٣).

(٢) جامع البيان (٢٦:٩٣، ٩٤)، معالم التنزيل (٤:١٩٨، ١٩٩)، المحرر الوجيز (١٥:١٠٩، ١١٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٦:٢٨٠، ٢٨١)، تفسير القرآن العظيم (٤:١٩٢، ١٩٣)، تيسير الكريم الرحمن (٧:١٠٦)، التحرير والتنوير (٢٦:١٨٤).

الرضوان ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ يعني أن الله كف أيدي المشركين الذين كانوا خرجوا على عسكر رسول الله ـ ﷺ ـ بالحديبية يلتمسون غِرتهم ليصيبوا منهم فبعث رسول الله ـ ﷺ ـ فأتي بهم أسرى فخلى عنهم رسول الله ـ ﷺ ـ ومنَّ عليهم ولم يقتلهم)اهـ.

وقال السعدي: (﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي أهل مكة ﴿عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: من بعد ما قدرتم عليهم، وصاروا تحت ولايتكم بلا عقد ولا عهد، وهم نحو ثمانين رجلاً، انحدروا على المسلمين ليصيبوا منهم غِرة فوجدوا المسلمين منتبهين فأمسكوهم فتركوهم ولم يقتلوهم رحمة من الله بالمؤمنين إذ لم يقتلوهم)اهـ.

وقال ابن عاشور: (اتفق المفسرون الأولون على أن هذا الكف وقع في الحديبية)اهـ. وأما الجواب عن حديث المسور بن مخرمة ومروان في نزول الآية في قصة أبي جندل وأبي بصير فقد قال ابن حجر مجيباً عن هذا الإشكال: (قوله: فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ كذا هنا، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضاً، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذي أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غِرة فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي ﷺ فنزلت الآية)[1]اهـ.

* النتيجة:

أن الأحاديث المذكورة معنا باستثناء حديث المسور ومروان سبب نزول الآية الكريمة لصحة أسانيدها وصراحة ألفاظها وموافقتها لسياق القرآن واحتجاج المفسرين بها.

أما حديث المسور ومروان فلئن كان سنده صحيحاً ولفظه صريحاً فإنه لا يوافق سياق القرآن ولم يحتفِ به المفسرون والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٥: ٤١٤).

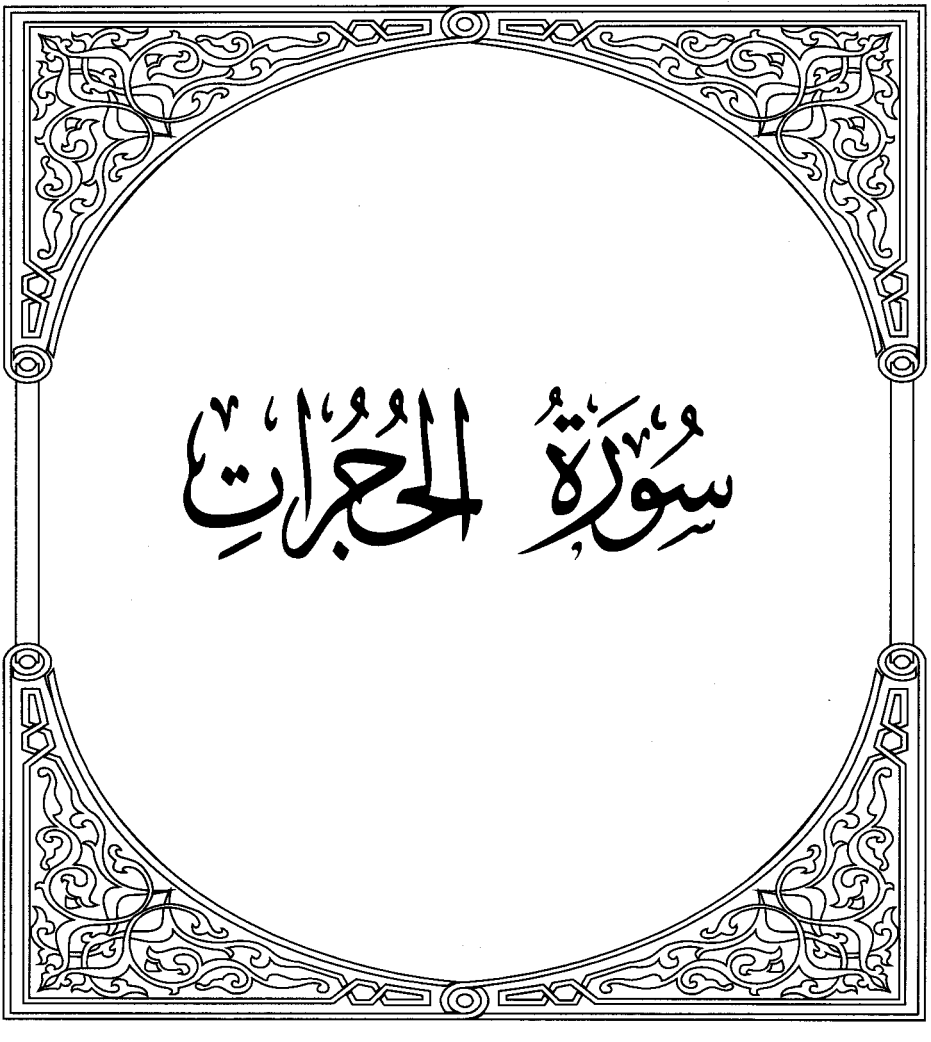
*** تنبيه:**

قد تقدم عند دراسة السبب رقم (١٥٧) أن السورة نزلت بكمالها، وفي السبب رقم (١٥٨، ١٥٩) نزول بعض المقاطع، وليس بينهما تعارض فالأمر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تكون السورة بكمالها نزلت بعد قفوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى المدينة، وهذا لا يمنع السببية، فقد تأخر نزول براءة أم المؤمنين شهراً، ومع هذا لم يمنع السببية، فكيف إذا كان التأخر لا يُجاوز أياماً؟

الثانية: أن هذين المقطعين نزلا في وقت الحادثتين، ثم ضم رسول الله ـ ﷺ ـ المقاطع إلى بعضها، فظن بعض الصحابة أنها الآن نزلت بكمالها. وأيّاً كان الأمر فهذا لا يمنع السببيه. والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الحُجُرَاتِ

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

١٦٠ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [الحجرات: ١ ـ ٥].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيِّران أن يهلكا أبو بكر وعمر، لما قدم على النبي ﷺ وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس الحنظلي أخي بني مجاشع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما عند النبي ـ ﷺ ـ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾.

قال ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير: فكان عمر بعدُ ـ ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني ـ أبا بكر ـ إذا حدث النبي ـ ﷺ ـ بحديث، حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم (٦: ٢٦٦٢) رقم (٦٨٧٢) وانظر رقم (٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، وأحمد في المسند=

وفي لفظ للبخاري: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ﴾ حتى انقضت[1].

ولفظ النسائي أن الآية نزلت إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث في سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي وابن عاشور[2].

قال ابن كثير: (وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ هذا أدب ثان أدب الله تعالى به المؤمنين أن لا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي ـ ﷺ ـ فوق صوته، وقد روي أنها نزلت في الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ) اهـ.

وقال الشنقيطي: (سبب نزول هذه الآية الكريمة أنه لما قدم على النبي ـ ﷺ ـ وفد بني تميم... فذكر الحديث بتمامه. ثم قال:

وهذه الآية الكريمة عَلَّمَ الله فيها المؤمنين أن يعظموا النبي ـ ﷺ ـ ويحترموه ويوقروه، فنهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته وعن أن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض)اهـ. محل الشاهد.

قال ابن عاشور: (وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري في صحيحه في قصة وفد بني تميم بسنده إلى ابن الزبير... فذكر الحديث) اهـ.

= (٤: ٦)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٥: ٣٠٦، ٣٠٧) رقم (٣٢٦٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ (٦: ٤٦٦) رقم (١١٥١٤)، وفي المجتبى، كتاب القضاة، باب استعمال الشعراء (٨: ٦١٧) رقم (٥٤٠١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني تميم (٤: ١٥٨٧) رقم (٤١٠٩).

(٢) جامع البيان (٢٦: ١١٩)، معالم التنزيل (٤: ٢٠٩)، أحكام القرآن (٤: ١٧١٤)، المحرر الوجيز (١٥: ١٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٣٠٠، ٣٠٣)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٢٠٥)، أضواء البيان (٧: ٦١٥)، التحرير والتنوير (٢٦: ٢١٦).

وهذا القدر الذي ذكره المفسرون في قصة الشيخين يوافق سياق القرآن من أول السورة إلى قوله: ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

أما لفظ النسائي أنها نزلت إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾ فهذا لا صلة له بقصة الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ وإنما صلته بالذين ينادون رسول الله ﷺ من وراء الحجرات كما ذكر ذلك المفسرون؛ لأن الله وصفهم بأنهم لا يعقلون وهذا لا يناسب حال الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا هو سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده وصراحة لفظه، وموافقته لسياق القرآن واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

١٦١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحجرات: ٤].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي والنسائي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ قال: قام رجل فقال: يا رسول الله إن حمدي زين وإن ذمي شين فقال النبي ـ ﷺ ـ (ذاك الله ـ عز وجل ـ)[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٥: ٣٠٧، ٣٠٨) رقم (٣٢٦٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ (٦: ٤٦٦) رقم (١١٥١٥) ـ من طريق الحسين بن واقد عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء ـ رضي الله عنه ـ ومدار هذا الحديث على الحسين وسبق ما فيه ـ قريباً عند الكلام على السبب (١٥٩) وأنه ثقة له أوهام، كما في التقريب (١٣٥٨).

وفي الإسناد عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس ـ كما في تعريف أهل التقديس (١٤٦) ـ ولم أقف على ما يثبت سماعه من البراء. لكن أبا إسحاق إمام مشهور، واسع الرواية، ومثله يحتمل له الأئمة تدليسه في جانب كثرة ما روى، اللهم إلا إذا تبين ما يدل على تدليسه فلا يقبل حتى تزول علة التدليس. ولعله لأجل ما سبق حسنه واستغربه الترمذي، واستغرابه ـ والله أعلم ـ له إشارة منه إلى ما فيه من ضعف وقد روي الحديث عن الأقرع بن حابس ـ رضي الله عنه ـ وبيان تخريجه كما يلي:

أخرجه أحمد (٣: ٤٨٨) (٦: ٣٩٣، ٣٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢: ٣٨٨) رقم (١١٧٨)، وابن جرير (٢٦: ١٢٢)، عن الحسن بن أبي يحيى المقدمي والطبراني (١: ٣٠٠) رقم (٨٧٨) عن محمد بن العباس المؤدب. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، (١: ٣٣٦) رقم (١٠٥٤) من طريق الحسن بن المثنى، خمستهم (أحمد، وابن أبي عاصم، والمقدمي، ومحمد، والحسن) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن موسى بن عقبة.

وابن منده والروياني ـ كما في الإصابة (١: ٥٨) ـ من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما (موسى، وعمرو) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن الأقرع فذكر القصة بنحوه، إلا أن عمراً أرسله عن أبيه، فلم يذكر في روايته الأقرع، بل قال: إن الأقرع بن حابس نادى، وعند الروياني: عن أبي سلمة قال: نادى الأقرع، وليس=

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين الحديث بنصه كالطبري والقرطبي وابن كثير[١].

وبعضهم ذكر أحاديث مشابهة كالبغوي وابن عطية وابن عاشور[٢].

قال الطبري: (وذُكر أن هذه الآية والتي بعدها نزلت في قوم من الأعراب جاؤوا ينادون رسول الله ـ ﷺ ـ من وراء حجراته: يا محمد اخرج إلينا)اهـ.

قال ابن كثير: (وقد ذكر أنها نزلت في الأقرع بن حابس التميمي ـ رضي الله عنه ـ فيما أورده غير واحد)اهـ.

قال ابن عطية: (نزلت في وفد بني تميم حيث كان الأقرع بن حابس والزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وغيرهم وذلك أنهم وفدوا على رسول الله ـ ﷺ ـ فدخلوا المسجد ودنوا من حجر أزواج النبي ـ ﷺ ـ وهي تسعة فنادوا بجملتهم ولم ينتظروا: يا محمد اخرج إلينا فكان في فعلهم ذلك جفاء وبداوة وقلة توقير)اهـ.

وقال ابن عاشور: (والمراد بالذين ينادون النبي ﷺ من وراء الحجرات جماعة من وفد بني تميم جاؤوا المدينة في سنة تسع وهي سنة الوفود وكانوا سبعين رجلاً أو أكثر)اهـ.

قال السعدي: (نزلت هذه الآيات الكريمة في ناس من الأعراب الذين وصفهم الله بالجفاء، وأنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، قدموا وافدين على رسول الله ـ ﷺ ـ فوجدوه في بيته وحجرات نسائه فلم يصبروا ويتأدبوا حتى يخرج بل نادوه: يا محمد يا محمد. أي اخرج إلينا،

= في حديث موسى ذكر أن الآية نزلت فيه، ووقع في حديث الحسن بن أبي يحيى التصريح بسماع أبي سلمة من الأقرع.

وقد رجح ابن مندة ـ فيما نقله ابن حجر عنه في الإصابة (١: ٥٨) الوجه المرسل.

(١) جامع البيان (٢٦: ١٢١، ١٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٣٠٩)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٢٠٨).

(٢) معالم التنزيل (٤: ٢١٠، ٢١١)، المحرر الوجيز (١٥: ١٣٤، ١٣٥)، التحرير والتنوير (٢٦: ٢٢٤).

فذمهم الله بعدم العقل حيث لم يعقلوا عن الله الأدب مع رسوله واحترامه)[1] اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا وإن كان إسناده لا يخلو من مقال فإن سياق القرآن، وإجماع المفسرين يعضد القول بأنه سبب نزول الآيتين الكريمتين والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧:١٢٨، ١٢٩).

١٦٢ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٨﴾ [الحجرات: ٦ ـ ٨].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد عن عيسى ابن دينار قال: حدثنا أبي أنه سمع الحارث بن أبي ضرارٍ الخزاعي، قال: قدمت على رسول الله ـ ﷺ ـ فدعاني إلى الإسلام، فدخلتُ فيه وأقررتُ به، فدعاني إلى الزكاة فأقررت بها، وقلت: يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعتُ زكاته فيُرسل إليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ رسولاً لإبّان[1] كذا وكذا ليأتيك ما جمعتُ من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ـ ﷺ ـ أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول، فلم يأته، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله ـ ﷻ ـ ورسوله، فدعا بسروات[2] قومه فقال لهم: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان وقّت لي وقتاً يُرسل إليَّ رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله ـ ﷺ ـ الخلف ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطةٍ كانت فانطلقوا فنأتي رسول الله ـ ﷺ ـ، وبعث رسول الله ـ ﷺ ـ الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق[3] فرجع فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: يا رسول الله إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي.

---

(١) الإبّان: الوقت وهو فعلان من أبَّ الشيء إذا تهيأ للذهاب. النهاية (١: ١٧) مادة (ابن).

(٢) السروات: الأشراف. النهاية (٢: ٣٦٣) مادة (سرى).

(٣) الفَرَق: الخوف والفزع. النهاية (٣: ٤٣٨) مادة (فرق).

فضرب رسول الله ـ ﷺ ـ البعث إلى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه إذا استقبل البعث وفصل[١] من المدينة لقيهم الحارث فقالوا: هذا الحارث. فلما غشيهم[٢] قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك. قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال: لا والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته بتةً[٣] ولا أتاني. فلما دخل الحارث على رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (منعت الزكاة وأردت قتل رسولي) قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيتُه ولا أتاني، وما أقبلتُ إلا حين احتبس عليَّ رسولُ رسولِ الله ـ ﷺ ـ، خشيت أن تكون كانت سخطةً من الله ـ ﷻ ـ ورسوله. قال: فنزلت الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ إلى هذا المكان ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٨﴾[٤].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد أورد ابن كثير الحديث بنصه

---

(١) فَصَل: خرج من منزله وبلده. النهاية (٣: ٤٥١) مادة (فصل).

(٢) غشيهم: ازدحموا عليهم وكثروا. النهاية (٣: ٣٦٩) مادة (غشا).

(٣) بتةً: قاطعةً. النهاية في غريب الحديث والأثر (١: ٩٣) مادة (بتَّ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٠: ٤٠٣) رقم (١٨٤٥٩) وغيره من طريق عيسى بن دينار عن أبيه أنه سمع الحارث بن ضرار ـ رضي الله عنه ـ يقول فذكره.
والحديث في إسناده والد عيسى، لم يوثقه غير ابن حبان كما في الثقات (٤: ٢١٨) ولذا قال ابن حجر في التقريب (١٨٣٨): مقبول.
وقد أخرج ابن جرير عند تفسير هذه الآية (٢٦: ١٢٣ ـ ١٢٥) عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم أم سلمة، وابن عباس، ولا تخلو أسانيدها من ضعف، وأخرج أيضاً من مرسل مجاهد، وقتادة وابن أبي ليلى ويزيد بن رومان، كلها في معنى هذه القصة وهي ـ مع تنوع مخارجها ـ تدل على شهرتها وقوة أسانيدها ولهذا نقل ابن عبد البر الاتفاق بين المفسرين على أن هذه الآية نزلت في قصة الوليد بن عقبة هذه كما في الاستيعاب (٣: ٦٣٧) رقم (٩١٤٧).
وخلاصة القول: أن الحديث مع ما فيه من ضعف يسير إلا أنه يزول بوروده من طرق أخرى يشد بعضها بعضاً مع حكاية ابن عبد البر للإجماع أنها نزلت فيه. والله أعلم.

وسائر المفسرين ذكروا أحاديث أخرى مشابهة في قصة الوليد بن عقبة بن أبي معيط منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي والشنقيطي وابن عاشور[1].

قال الطبري: (وذُكر أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط)اهـ.

قال ابن عطية: (سببها أن النبي ـ ﷺ ـ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق مصدقاً)اهـ.

قال ابن كثير: (وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله ـ ﷺ ـ على صدقات بني المصطلق)اهـ.

وقال الشنقيطي: (نزلت هذه الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد أرسله النبي ـ ﷺ ـ إلى بني المصطلق من خزاعة ليأتيهم بصدقات أموالهم. فلما سمعوا به تلقوه فرحاً به، فخاف منهم وظن أنهم يريدون قتله فرجع إلى نبي الله ـ ﷺ ـ وزعم له أنهم منعوا الصدقة وأرادوا قتله، فقدم وفد منهم إلى النبي ـ ﷺ ـ فأخبروه بكذب الوليد فأنزل الله هذه الآية)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وقد تضافرت الروايات عند المفسرين عن أم سلمة وابن عباس والحارث بن ضرار الخزاعي أن هذه الآية نزلت عن سبب قضية حدثت وذلك أن النبي ـ ﷺ ـ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق من خزاعة)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور وإن كان في إسناده مقال، إلا أن شهرته فاقت إسناده واحتج به المفسرون أجمع ولفظه يوافق سياق القرآن، فلعل الحديث لهذه الأسباب يكون سبب نزولها والله أعلم.

---

(١) جامع البيان (٢٦: ١٢٣)، معالم التنزيل (٤: ٢١٢)، أحكام القرآن (٤: ١٧١٥)، المحرر الوجيز (١٥: ١٣٦، ١٣٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٣١١)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٢٠٨)، أضواء البيان (٧: ٦٢٦)، التحرير والتنوير (٢٦: ٢٢٨).

١٦٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل للنبي ـ ﷺ ـ لو أتيتَ عبد الله بن أُبي، فانطلق إليه النبي ـ ﷺ ـ وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سَبَخَة[1] فلما أتاه النبي ـ ﷺ ـ قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتْنُ حمارك فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ـ ﷺ ـ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كما ذكروا معه غيره منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

---

(١) سبخة: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. النهاية (٢: ٣٣٣) مادة (سبخ).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب خروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس (٢: ٩٥٨) رقم (٢٥٤٥)، وأحمد (٢٠: ٥٦) رقم (١٢٦٠٧) وانظر (١٣٢٩٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ـ ﷺ ـ وصبره على المنافقين (٣: ١٤٢٤) رقم (١٧٩٩).

(٣) جامع البيان (٢٦: ١٢٨)، معالم التنزيل (٤: ٢١٢، ٢١٣) أحكام القرآن (٤: ١٧١٧)، المحرر الوجيز (١٥: ١٤٠، ١٤١)، الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٣١٥)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٢١١)، التحرير والتنوير (٢٦: ٢٣٨).

قال الطبري: (وذُكر أن هذه الآية نزلت في طائفتين من الأوس والخزرج اقتتلتا في بعض ما تنازعتا فيه مما سأذكره إن شاء الله تعالى)اهـ. ثم ذكر الروايات.

أما ابن العربي فقد ذكر بعض الأسباب ثم جعل آخرها حديث أسامة بن زيد بدل حديث أنس بن مالك ثم قال: (أصح الروايات الأخيرة والآية تقتضي جميع ما روى لعمومها، وما لم يرو، فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض)اهـ.

وقال ابن اعطية: (اختلف الناس في سبب هذه الآية فقال أنس بن مالك والجمهور سببها ما وقع بين المسلمين والمتحزبين منهم مع عبد الله بن أبي ابن سلول حين مر به رسول الله ـ ﷺ ـ وهو متوجه إلى زيارة سعد بن عبادة في مرضه فقال عبد الله بن أبي لما غشيه حمار رسول الله ـ ﷺ ـ لا تغبروا علينا ولقد آذانا نتن حمارك فرد عليه عبد الله بن رواحة)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وفي الصحيحين عن أنس بن مالك فذكر الحديث حتى قال: وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد: وليس فيه أن الآية نزلت في تلك الحادثة.

ويناكد هذا أن تلك الوقعة كانت في أول أيام قدوم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة، وهذه السورة نزلت سنة تسع من الهجرة، وأن أنس بن مالك لم يجزم بنزولها في ذلك لقوله: (فبلغنا أنها نزلت فيهم) اللهم إلا أن تكون هذه الآية أُلحقت بهذه السورة بعد نزول الآية بمدة طويلة)اهـ.

وسأذكر حديث أسامة ليتبين الأمر:

عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ـ ﷺ ـ ركب على حمار على قطيفةٍ فَدَكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر. قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خَمَّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ـ ﷺ ـ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله،

وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي - ﷺ - يخفضهم حتى سكنوا... الحديث وليس فيه نزول الآية)[1] اهـ..

قال ابن حجر في شرح حديث أنس (فقال رجل من الأنصار): (زعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد بنحو قصة أنس، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا، فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك، لكن سياقها ظاهر في المغايرة؛ لأن في حديث أسامة أنه - ﷺ - أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن أبي، وفي حديث أنس - أنه - ﷺ - دعي إلى إتيان عبد الله بن أبي، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة، فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقيل له حينئذٍ لو أتيته فأتاه، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة: (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمَّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه. ثم ذكر كلاماً حتى قال: وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ في هذه القصة، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي - ﷺ - من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم ﴿طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة، فإن رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون.

قلت: يمكن أن يحمل على التغليب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقبل أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ (٤: ١٦٦٣، ١٦٦٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي - ﷺ - وصبره على أذى المنافقين (٣: ١٤٢٢، ١٤٢٣) رقم (١٧٩٨).

يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات، ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الإشكال)[1] اهـ، بتصرف.

وأقول: إن الناظر في كلام ابن العربي وابن عطية يجد أنهما لا يفرقان بين حديث أنس وأسامة ـ رضي الله عنهما ـ لأن ابن العربي جعل حديث أسامة الذي خلا من ذكر النزول بدل حديث أنس الذي تضمن النزول، وذكر أنه أصح الروايات في سبب نزولها.

وابن عطية جمع في سياق حديثه بين اللفظين مع ما بينهما من الاختلاف.

وما ذهبا إليه من اتحاد الحديثين، مؤيد بقول ابن حجر: (ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة: (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر عبد الله بن أبي أنفة بردائه)) وعندي ـ والله أعلم ـ أن الحديثين حكاية عن قصة واحدة؛ لأن ما يجمع بين الحديثين أكثر مما يفرق بينهما.

وإذا كان الأمر كذلك فإن ذكر النزول يعكر عليه أمور:

أولاً: ما ذكره ابن بطال من أن أصحاب ابن أبي كانوا كفاراً فكيف ينزل فيهم ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾.

ثانياً: أن القصة كانت قبل وقعة بدر، وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، وآية الحجرات تأخر نزولها إلى وقت مجيء الوفود.

ثالثاً: ما ذكره ابن عاشور من أن أنس بن مالك لم يجزم بنزولها في ذلك لقوله: (فبلغنا أنها نزلت فيهم).

رابعاً: أن سياق أسامة ـ رضي الله عنه ـ للقصة خلا من ذكر النزول، مع أنه كان شاهداً للقصة لأنه كان رديف رسول الله ـ ﷺ ـ على الحمار. ولو نزل شيء لكان أعلم الناس به أسامة.

خامساً: عدم الموافقة بين سياق القصة وسياق القرآن من وجوه:

أ ـ أن الآية تتحدث عن طائفتين مؤمنتين، وإحدى الطائفتين في القصة ليست كذلك.

---

(١) فتح الباري (٥: ٣٥٢).

ب ـ قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ لا يُعرف أن النبي ـ ﷺ ـ أصلح بين طائفة مؤمنة، وأخرى مشركة.

جـ ـ قوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ النبي ـ ﷺ ـ لم يقاتل الباغية هنا وهي فئة ابن أبي وأعوانه من اليهود بل صفح وغفر لما أشار عليه سعد بن عبادة كما في حديث أسامة.

د ـ وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أنّى لهؤلاء المشركين ابتداءً، المنافقين انتهاءً، أن يفيؤا إلى أمر الله، وقد ظلوا في الكفر وماتوا عليه.

هـ ـ ثم قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] وإذا كان المؤمنون إخوةً فيما بينهم فليسوا للكافرين من المنافقين والمشركين إخوة. والله أعلم.

وبهذا يتبين أن الحديث الذي معنا ليس سبب نزول الآية الكريمة لما تقدم.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبب نزول الآية لمخالفته سياق القرآن من عدة وجوه، ولأن لفظ أسامة قد خلا من ذكر النزول، وسياق أنس لنفس القصة لم يجزم بالنزول، على أن الآية من آخر القرآن نزولاً، والقصة في أوائل الهجرة وقوعاً والله أعلم.

○○○○○

١٦٤ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات: ١١].

* سبب النزول:

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت في بني سَلَمةَ ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ قال: قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دُعي أحد منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا قال فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠: ٢٢١) رقم (١٨٢٨٨) من طريق إسماعيل بن عليه، وفي (٢٧: ٢٠٢) رقم (١٦٦٤٢)، (٣٨: ٢٦٨) رقم (٢٣٢٢٧) عن حفص بن غياث، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الألقاب، (٥: ٢٤٦) رقم (٤٩٦٢) من طريق وهيب بن خالد، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٥: ٣٠٨) رقم (٣٢٦٨) من طريق شعبة، والترمذي أيضاً، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ (٦: ٤٦٦) رقم (١١٥١٦) من طريق بشر بن المفضل، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الألقاب (٢: ١٢٣١، ١٢٣٢) رقم (٣٧٤١) من طريق عبد الله بن إدريس وابن حبان (١٣: ١٦) رقم (٥٧٠٩) من طريق هدبة بن خالد، والحاكم (٢: ٤٦٣) من طريق روح بن عبادة، كلاهما (هدبة، وروح) عن حماد بن سلمة، سبعتهم (حفص، وابن علية، ووهيب، وشعبة، وبشر، وابن إدريس، وحماد) عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن أبي جبيرة فذكره، إلا أن حماداً قال فيما رواه عنه هدبة: الضحاك بن أبي جبيرة، والصواب رواية الجماعة: أبو جبيرة بن الضحاك وفي حديث هدبة زيادة في آخره في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ . . .﴾.

والحديث مداره على داود، وقد رواه الجماعة عنه، عن الشعبي، عن أبي جبيرة قال: فينا نزلت. . . ، بينما رواه حفص بن غياث ـ عند أحمد ـ عن داود عن الشعبي، عن أبي جبيرة، عن عمومة له: قدم النبي ـ ﷺ ـ وليس أحد منا إلا له لقب. . . الحديث بنحوه. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر بعض المفسرين هذا الحديث عند نزولها كالطبري وابن العربي والقرطبي وابن كثير[1].

قال الطبري: (واختلف أهل التأويل في الألقاب التي نهى الله عن التنابز بها في هذه الآية، فقال بعضهم: عنى بها الألقاب التي يكره النبزَ بها الملقَّبُ، وقالوا: إنما نزلت هذه الآية في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية فلما أسلموا نهوا أن يدعو بعضهم بعضاً بما يكره من أسمائه التي كان يدعى بها في الجاهلية)اهـ.

= وقد اختلف المحدثون في إثبات صحبة أبي جبيرة بن الضحاك، فممن أثبتها الإمام مسلم وابن حبان، والذهبي، وابن حجر. ينظر الكنى (١: ١٨٨)، والثقات (٣: ١٩٩)، والكاشف (٣: ٢٨٢)، والتقريب (٨٠١١).

وأما من لم يجزم بإثباتها فأبو حاتم الرازي، والعسكري، وهو ظاهر كلام أبي عمر بن عبد البر في أحد قوليه حيث قال: (قيس، أبو جبيرة بن الضحاك، قال: فينا نزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ (حديثه كثير الاضطراب) وقد مرّض الذهبي في المقتنى القول بصحبته فقال: قيل له صحبة. ينظر المراسيل (٢٥١)، والاستيعاب (٣: ٢٣٩)، والمقتنى (١: ١٤٢)، وتهذيب التهذيب (١٢: ٥٥).

ولم يزد ابن عبد البر في بيان حاله من حيث الصحبةُ وعدمها في (٤: ٣١) على قوله: قال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: لا صحبة له.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن من أثبت صحبته اعتمد على رواية الجماعة وأن قول أبي حاتم ومن وافقه أرجح لسببين:

الأول: أن الأصل عدم الصحبة حتى تثبت بدليل واضح.

الثاني: أن رواية حفص أبانت المراد بقول أبي جبيرة، وأنه حكاية أمر وقع لقومه ولا يلزم من ذلك أنه كان ممن شهد تنزيلها، وعليه فيكون في تعبيره هذا تجوُّز وهذا معروف في أساليب العرب، ومنه ما ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقول: حدثنا وخطبنا، ومراده قومه الذين حُدثوا وخُطبوا بالبصرة كما في التقريب (١٢٢٧) وعليه ففي هذه الرواية إرسال، وهو مقتضى قول الإمام أبي حاتم الرازي ومن وافقه ممن لم يثبت صحبته، وبما سبق تفصيله يتبين الجواب عن تصحيح بعض الأئمة كالترمذي، وابن حبان، والحاكم لهذا الحديث. والعلم عند الله تعالى.

(١) جامع البيان (٢٦: ١٣٢)، أحكام القرآن (٤: ١٧٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٣٢٨) تفسير القرآن العظيم (٤: ٢١٢).

وقال ابن كثير: (قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ أي: لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخصَ سماعُها)اهـ.

أما البغوي وابن عطية وابن عاشور[1] فقد ذكروا أسباباً أخرى غير الذي معنا.

قال ابن عطية: (وذكر بعض الناس لهذه الآيات أسباباً... ثم ذكر أحدها حتى قال: والقول عندي أن هذه الآية نزلت تقويماً كسائر أمر الشرع ولو تتبعت الأسباب لكانت أكثر من أن تحصى)اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن قوله: (فينا نزلت) يحتمل السببية وأن فعلهم الذي كان بينهم كان سبب نزولها، ويحتمل أن لا يكون فعلهم سبباً مباشراً لنزولها فتكون الآية بعمومها تتناولهم وإن لم تقصدهم ابتداءً، وإلى هذا مال ابن عطية، ولعل مما يؤيد هذا أن الأصل عدم السببية حتى يرد الدليل على ذلك، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

ولعل مما يؤيد قول ابن عطية أن سياق الآيات بعدها ينصب على الجانب التربوي لينتزع منهم أخلاق الجاهلية المتأصلةَ في نفوسهم، فسياق الآيات في التربية والتوجيه لا غير.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لاحتماله السببية وغيرها، ولعل هذا سبب إعراض بعض المفسرين عنه والله أعلم.

○○○○○

(١) معالم التنزيل (٤: ٢١٥)، المحرر الوجيز (١٥: ١٤٣)، التحرير والتنوير (٢٦: ٢٤٦ـ٢٤٨).

١٦٥ ـ قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم وفد بني أسد[(١)] على رسول الله ـ ﷺ ـ فتكلموا، فقالوا: قاتلتك مضرُ ولسنا بأقلِّهم عدداً ولا أكلَّهم شوكة، وصلنا رحمك، فقال لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ تكلموا هكذا، قالوا: لا، قال: (إن فقه هؤلاء قليل، وإن الشيطان ينطق على ألسنتهم)، قال عطاء في حديثه فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾[(٢)].

---

(١) هم ولد أسد بن خزيمة بن مالك بن نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، قدم عشرة رهط منهم على رسول الله ـ ﷺ ـ في أول سنة تسع. انظر الطبقات لابن سعد (١: ٢٩٢)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ (٦: ٤٦٧) رقم (١١٥١٩) من طريق عطاء بن السائب، وأبو يعلى (٤: ٢٥٠) رقم (٢٣٦٣)، ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (١٠: ٣٤٥) رقم (٣٧٣) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي، كلاهما (محمد، وعطاء) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر نحوه.

والحديث رجاله ثقات إلا عطاءً فهو صدوق اختلط كما في التقريب (٤٥٩٢) لكنه توبع من محمد بن عبيد الله، وهو ثقة كما في التقريب (٦١٠٧) وقد صححه الضياء حيث أورده في المختارة.

وقد ورد معنى الحديث، وأن الآية نزلت في وفد بني أسد عن بعض الصحابه ومنهم:

(أ) ابن أبي أوفى عند الطبراني في الأوسط (٨: ١١٧) رقم (٨٠١٦) وإسناده ضعيف وفيه أكثر من علة منها:

١ ـ ضعف أحد رواته، وهو: إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي فهو صدوق ضعيف الحفظ كما في التقريب (٢٠٤).

٢ ـ أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (١١١٩) وقد عنعن في إسناده.

(ب) حديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (١: ٢٩٢) من طريق محمد بن كعب القرظبي ومحمد الكلبي قالا: قدم عشرة رهط من بني أسد بن خزيمة على=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور(١).

قال الطبري: (وذكر أن هؤلاء الأعراب من بني أسد امتنوا على رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: آمنا من غير قتال، ولم نقاتلك كما قاتلك غيرنا فأنزل الله فيهم هذه الآيات)اهـ.

قال البغوي: (نزلت في نفر من بني أسد بن خزيمة...)اهـ. محل الشاهد.

= رسول الله ـ ﷺ ـ في أول سنة تسع، فيهم حضرمي بن عامر، وضرار بن الأزور، ووابصة بن معبد، وقتادة بن القايف، وسلمة بن حبيش، وطلحة بن خويلد، ونقادة بن عبد الله بن خلف، فقال حضرمي بن عامر: أتيناك نتدرع الليل البهيم، في سنة شهباء، ولم تبعث إلينا بعثاً، فنزلت فيهم ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ وذكر الحديث، وسنده ضعيف جداً، اقتصر في ذلك على سببين:

١ ـ إرساله، لأن رواته من طبقة التابعين.

٢ ـ لأن الكلبي ـ محمد بن السائب ـ متهم بالكذب ورمي بالرفض كما في التقريب (٥٩٠١)، وفي الإسناد علل أخرى، وما مضى يكفي في إثبات ضعفه.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سنده جيد ـ إن شاء الله ـ وقصة وفد أسد هذه، وأن الآية نزلت فيهم مشهور عند المصنفين في السير كما سبق ذكر ابن سعد لها، وكذا ذكرها ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢: ٣١٣)، وابن القيم في زاد المعاد (٣: ٦٥٤) وغيرهم من أهل المغازي.

ومما يقوي ثبوت هذا الحديث أن قصة وفد أسد كانت معروفة ومشهورة عند بعض التابعين، وأن الآية نزلت فيهم، فقد روى الإمام محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢: ٥٣١) رقم (٥٨٩) من طريق معمر عن قتادة نحو حديث ابن عباس إلا أنه لم يسم الوفد، وسنده صحيح.

وروى ابن نصر أيضاً نحوه عن مقاتل بن حيان (٢: ٥٣٢) رقم (٥٩٠) وفي سنده ضعف والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢٦: ١٤٥)، معالم التنزيل (٤: ٢١٨)، المحرر الوجيز (١٥: ١٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٣٤٨)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٢١٩، ٢٢٠)، التحرير والتنوير (٢٦: ٢٦٩).

قال ابن عطية: (نزلت في بني أسد أيضاً وذلك أنهم قالوا في بعض الأوقات للنبي ـ ﷺ ـ إنا آمنا بك واتبعناك ولم نحاربك كما فعلت محارب خصفة وهوازن وغطفان وغيرهم فنزلت هذه الآية)اهـ.

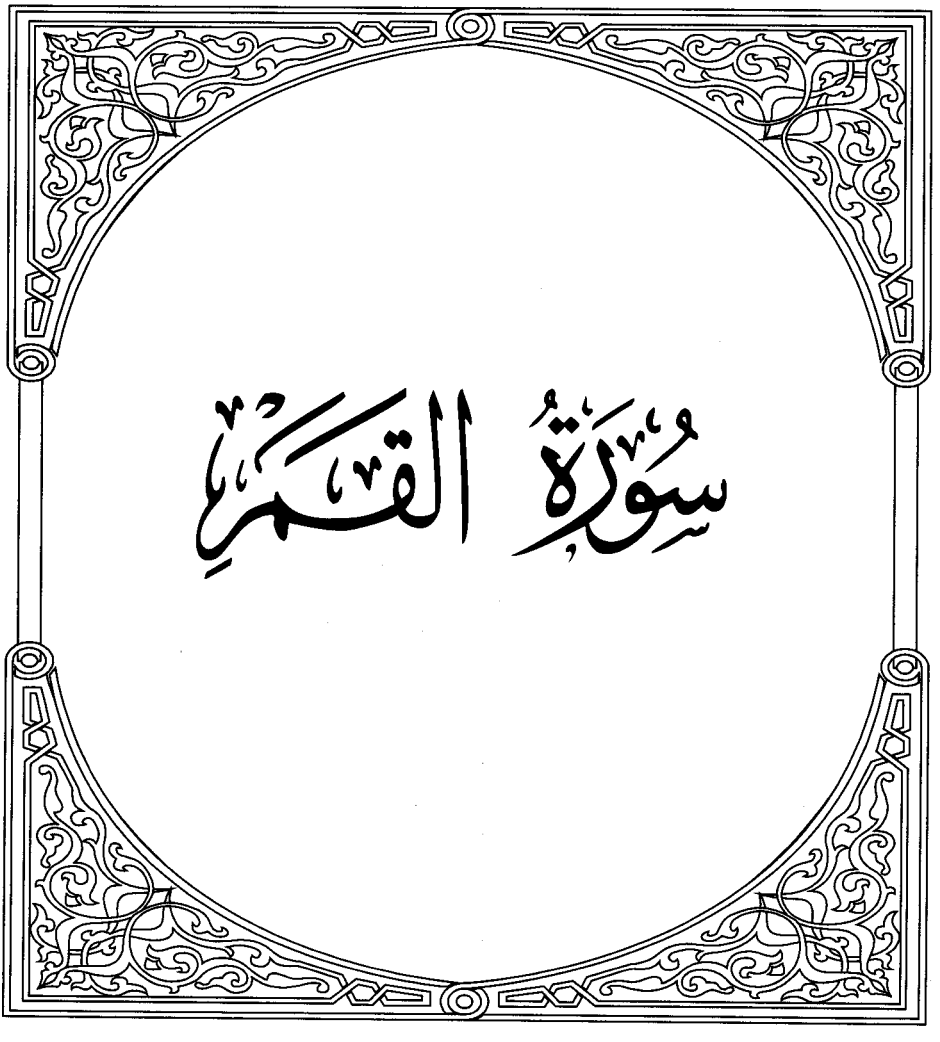
وقال القرطبي: (نزلت في أعراب من بني أسد بن خزيمة)اهـ.

وما ذكره المفسرون في سبب نزولها هو الصحيح، لصحة سند الحديث ودلالة سياق القرآن على ذلك، فقوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ هذا حدث منهم يوجب الرد والمعالجة من الله ـ ﷻ ـ فجاءت الآيات مجيبة عن قولهم ومخبرةً بما ينبغي لهم قوله وفعله.

*** النتيجة:**

ـ أن الحديث الذي معنا سبب نزولها لصحة سنده وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ القَمَرِ

سُورَةُ القَمَرِ

١٦٦ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾ [القمر: ١، ٢].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي ومسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: سأل أهل مكة النبي ـ ﷺ ـ آيةً فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ يقول: ذاهب[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة القمر (٥: ٣١٩) رقم (٣٢٨٦) عن عبد بن حميد، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤: ٢١٥٩) رقم (٢٨٠٢)، والنسائي في الكبرى (٦: ٤٧٦) رقم (١١٥٥٤) عن إسحاق بن إبراهيم، وأحمد (٢٠: ١١٨) رقم (١٢٦٨٨) ومن طريقه الحاكم (٢: ٤٧٢).

أربعتهم (عبد، ومحمد، وإسحاق، وأحمد) عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس، ولفظ عبد بن حميد: سأل أهل مكة النبي ـ ﷺ ـ آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ... مُّسْتَمِرٌّ﴾، وأما لفظ أحمد: سأل أهل مكة النبي ـ ﷺ ـ آية فانشق القمر بمكة مرتين، فقال: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ... مُّسْتَمِرٌّ﴾ ولفظ إسحاق: (سأل أهل مكة النبي ـ ﷺ ـ آية فانشق القمر بمكة مرتين. ـ ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾ يقول: ذاهب، وأما ابن رافع فإن الإمام مسلماً لم ينص على لفظه لأنه أحال على لفظ غيره وقال: بمعنى حديث شيبان.

وأخرجه البخاري (٤: ١٨٤٤) رقم (٤٥٨٧)، ومسلم (٤: ٢١٥٩) رقم (٢٨٠٠) من طريق يحيى القطان، ومسلم ـ نفس الموضع ـ وأحمد (٢١: ٣٧٠) رقم (١٣٩١٩) عن أبي داود الطيالسي (وهو في مسنده).

ومسلم ـ نفس الموضع ـ وأحمد (٢١: ٣٦٩) رقم (١٣٩١٨) من طريق غندر محمد بن جعفر، وأحمد (٢١: ٣٦٩) رقم (٣٩١٨) عن حجاج بن محمد، أربعتهم (يحيى، =

.....

= والطيالسي، وغندر، وحجاج) عن شعبة، عن قتادة به بلفظ: (انشق القمر فرقتين) ولفظ الطيالسي: (انشق القمر على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ).

وأخرجه البخاري (٣: ١٤٠٤) رقم (٣٦٥٥) من طريق بشر بن المفضل، والبخاري أيضاً (٣: ١٣٣١) رقم (٣٤٣٨) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد (٢١: ٢٨) رقم (١٣٣٠٣) عن عبد الوهاب الثقفي. ثلاثتهم (بشر، ويزيد، وعبد الوهاب) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به بنحوه إلا أن لفظ الثقفي هو: أن أهل مكة سألوا النبي ـ ﷺ ـ آيةً، فأراهم انشقاق القمر مرتين، وليس في حديثهم جميعاً أن الآية نزلت في هذه القصة.

وأخرجه البخاري (٣: ١٣٣١) رقم (٣٤٣٨)، وفي (٤: ١٨٤٤) رقم (٤٥٨٦) عن عبد الله بن محمد، ومسلم (٤: ٢١٥٩) رقم (٢٨٠٢) عن زهير بن حرب، وعبد بن حميد، وأحمد (٢٠: ٣٩٨) رقم (١٣١٥٤) أربعتهم (عبد الله، وزهير، وعبد، وأحمد) عن يونس بن محمد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن قتادة به بلفظ: أن أهل مكة سألوا النبي ـ ﷺ ـ آيةً فأراهم انشقاق القمر مرتين، ولم يذكر عبد الله بن محمد (مرتين) في حديثه، وليس في حديثهم جميعاً ذكر لنزول الآية.

ومن خلال ما سبق من عرض الطرق يتبين أن التصريح بأن الآية نزلت في هذا الشأن لم يأت إلا في حديث عبد بن حميد عند الترمذي، وأما باقي الطرق فهي إما خالية من ذكر ذلك، أو هي غير صريحة كما في لفظ أحمد عن عبد الرزاق حيث قال: فقال: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، ولفظ إسحاق أيضاً غير صريح حيث أورد الآية عقب روايته من غير تنصيص على أن هذه القصة هي سبب نزول الآية.

وأما باقي الطرق إلى قتادة من رواية شعبة، وابن أبي عروبة، وشيبان فلم يذكروا ذلك جميعاً.

وأيضاً لم يرد التصريح بنزول هذه الآية في حديث ابن مسعود الذي أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٠)، والترمذي برقم (٣٢٨٥) ولا حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (٣: ١٤٠٥) رقم (٣٦٥٧)، ومسلم (٤: ٢١٥٩) رقم (٢٨٠٣)، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ذكر نزولها (الآية) غير محفوظ لأن الطرق خلت منها سوى طريق واحد فقط وهو طريق عبد بن حميد، ولعل مما يقوي ذلك أن الإمام مسلماً روى هذا الحديث عن عبد بن حميد نفسه ـ مقروناً بزهير بن حرب ـ عن يونس بن محمد، ولم يذكرا في حديثهما نزول الآية.

بقي أن يقال إن في الطرق اختلافاً من جهة قول بعض الرواة: (انشق مرتين) وقول بعضهم: (فرقتين) وسيأتي توجيه ذلك في الدراسة ـ إن شاء الله ـ.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر القرطبي وابن عاشور الحديث الذي معنا[١].

قال القرطبي: (وعلى هذا الجمهور من العلماء ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وجبير بن مطعم، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ... وذكر كلاماً حتى قال: وقد ثبت بنقل الآحاد العدول أن القمر انشق بمكة وهو ظاهر التنزيل ولا يلزم أن يستوي الناس فيها لأنها كانت آية ليلية، وأنها كانت باستدعاء النبي ـ ﷺ ـ من الله تعالى عند التحدي)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وجمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت شاهدة على المشركين بظهور آية كبرى ومعجزة من معجزات النبي ـ ﷺ ـ وهي معجرة انشقاق القمر)اهـ.

أما سائر المفسرين كالطبري والبغوي وابن عطية وابن كثير[٢] فلم يذكروا حديث أنس إلا خالياً من النزول، لكنهم ذكروا أحاديث أخرى عن غيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قال الطبري: (وكان ذلك فيما ذكر على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وهو بمكة قبل هجرته إلى المدينة، وذلك أن كفار مكة سألوه آية فأراهم رسول الله ـ ﷺ ـ انشقاق القمر، آية حجةً على صدق قوله، وحقيقة نبوته فلما أراهم أعرضوا وكذبوا وقالوا: هذا سحر مستمر، فقال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾)اهـ.

وقال ابن عطية: (وقوله ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ إخبار عما وقع في ذلك)اهـ.

وقال ابن كثير: (قد كان هذا في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ كما ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء أي انشقاق القمر قد وقع في زمان النبي ـ ﷺ ـ وأنه كان إحدى المعجزات الباهرات)اهـ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧: ١٢٥ ـ ١٢٧)، والتحرير والتنوير (٢٧: ١٦٧).

(٢) جامع البيان (٢٧: ٨٤)، معالم التنزيل (٤: ٢٥٨)، المحرر الوجيز (١٥: ٢٩٢) تفسير القرآن العظيم (٤: ٢٦١).

وقال السعدي: (فمن أعظم الآيات الدالة على صحة ما جاء به محمد بن عبد الله ـ ﷺ ـ أنه لما طلب منه المكذبون أن يريهم من خوارق العادات ما يدل على صحة ما جاء به وصدقه أشار ـ ﷺ ـ إلى القمر فانشق بإذن الله فلقتين، فلقة على جبل أبي قبيس، وفلقة على جبل قعيقعان[1]، والمشركون وغيرهم يشاهدون هذه الآية العظيمة الكائنة في العالم العلوي التي لا يقدر الخلق على التمويه بها والتخييل، ففزعوا إلى بهتهم وطغيانهم وقالوا: سحرنا محمد ولكن علامة ذلك أنكم تسألون من ورد عليكم من السفر فإنه إن قدر على سحركم لم يقدر أن يسحر من ليس مشاهداً مثلكم، فسألوا كل من قدم، فأخبروهم بوقوع ذلك فقالوا: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ سحرنا محمد وسحر غيرنا)[2] اهـ. بتصرف.

ومن خلال ما تقدم يتبين اتفاق العلماء وإجماعهم على حدوث هذه الآية العظيمة في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ قبل هجرته إلى المدينة.

لكن النظر يدور حول نزول هذه الآيات بعد الحدث، والتصريح بالنزول في هذا الحديث فأقول: إن التصريح بنزول هذه الآيات الكريمات في هذا الحديث غير محفوظ؛ لأن جميع الطرق خلت منه إلا طريقاً واحداً، وتفصيل ذلك في الحاشية.

أما هل نزلت الآيات بعد الحدث[3]؟

فالجواب: هذا هو الظاهر ـ والله أعلم ـ لأن الله قال بعدها عن المشركين: ﴿وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾ وهذا هو الذي ذكره

---

(١) قعيقعان: بالضم ثم الفتح، بلفظ تصغير، وهو اسم جبل بمكة، قيل: إنما سمي بذلك لأن قطوراءَ وجرهم لما تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه، وعن السدي أنه قال: سمي بذلك لأن جُرهم كانت تجعل فيه قسيها، وجعابها، ودَرَقَها فكانت تقعقع فيه. والواقف عليه يشرف على الركن العراقي. معجم البلدان (٤: ٤٣٠، ٤٣١) رقم (٩٧٩٥). قلت: وهو أصل المروة كما أن جبل أبي قبيس أصل الصفا.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) هذا الإيراد لا يستغرب إذا علمت أن ابن عاشور ذكر احتمال نزولها قبل حصول الانشقاق. التحرير والتنوير (٢٧: ١٦٩).

المفسرون عن المشركين أنهم وصموا رسول الله ـ ﷺ ـ بالسحر بعد انشقاق القمر.

ومن المعلوم أنهم لن يقولوا: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ إلا بعد رؤيتهم للآية، ومن المعلوم أيضاً أن الله لن يحكي هذا القول عنهم حتى يقولوه.

وإذا كان الأمر كذلك تحققنا أن الآيات إنما نزلت بعد الحدث لا قبله؛ لأنهم لن يقولوا: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ وهم لم يروها بعد، ولن يقول الله هذا عنهم وهم لم يقولوه.

لكن هل يعني هذا أن حدث انشقاق القمر سبب نزول الآية؟

والجواب: أن الراجح عندي أن الأمر كذلك، وإن كان التصريح بالنزول غير محفوظ، لأن سؤال المشركين آية، وإتيان الله بها، وتكذيبهم إياها، يناسب تمام المناسبة نزول القرآن بعدها موبخاً لهم ومهدداً بيوم يقول الكافرون فيه: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: ٨]. فمطابقة هذا لاصطلاح العلماء في أسباب النزول ظاهرة.

بقي أن يقال: هل انشق القمر مرتين؟

والجواب: أن القمر انشق مرة واحدة لكنه انفلق فلقتين لأن هذا هو المروي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ولأنه مقتضى الحكمة لأن المقصود من انشقاقه العبرة والعظة، وما لم يحصل هذا من انشقاقه في المرة الأولى مع أنها أبلغ في التأثير فلن يحصل في المرة الثانية وحينئذٍ تنتفي الحكمة من شقه مرتين والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده، وموافقته لاصطلاح العلماء في تعريف السبب والله أعلم.

○○○○○

١٦٧ ـ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ـ ﷺ ـ في القدر. فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[(٢)].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: إنا خلقنا كل شيء بمقدار قدرناه وقضيناه وفي هذا بيان أن الله جل ثناؤه توعد هؤلاء المجرمين على تكذيبهم بالقدر مع كفرهم به)اهـ.

قال عياض: (ظاهره أن المراد بالقدر ههنا مراد الله ومشيئته وما سبق به قدره من ذلك، وهو دليل مساق القصة التي نزلت بسببها الآية)[(٣)]اهـ.

* النتيجة:

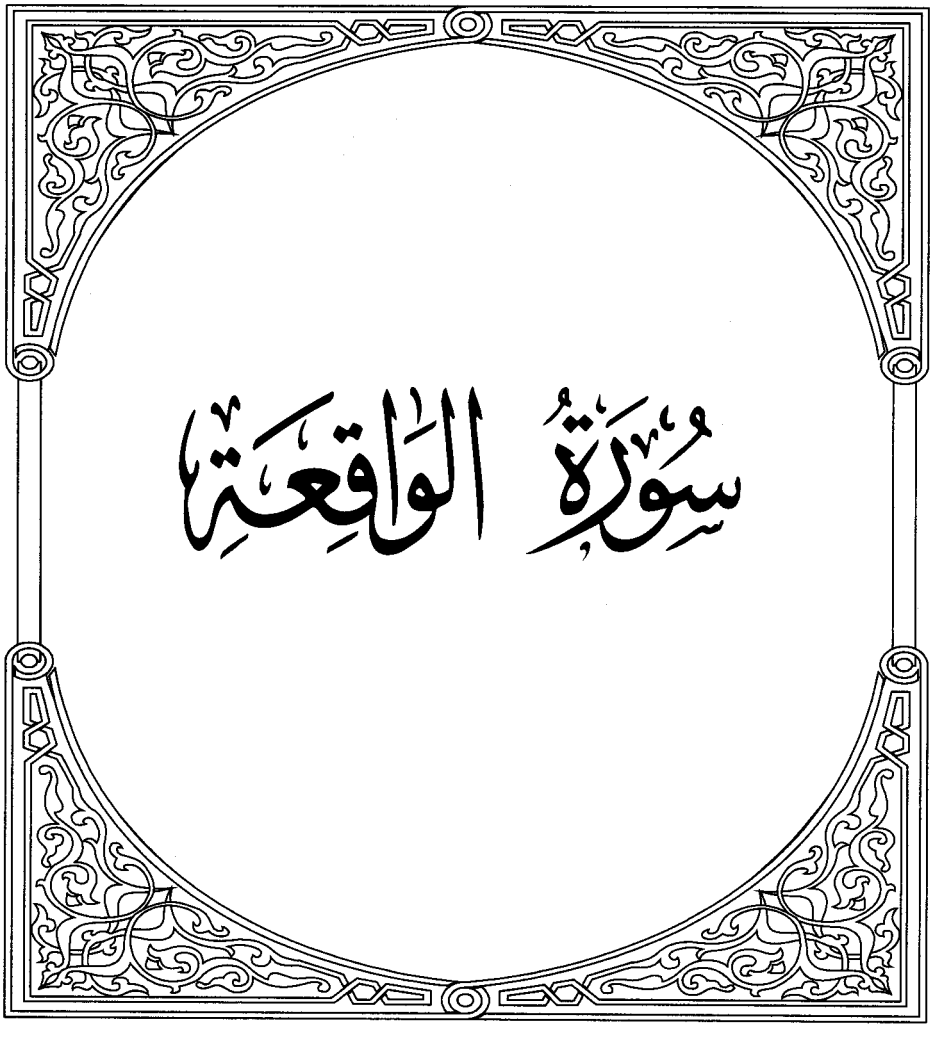
أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه واحتجاج المفسرين به وموافقته لسياق القرآن والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر (٤: ٢٠٤٦) رقم (٢٦٥٦)، وأحمد (١٥: ٤٥٩) رقم (٩٧٣٦)، والترمذي، أبواب القدر (٤: ٣٠، ٣١) رقم (٢١٥٧) وانظر (٣٢٩٠)، وابن ماجه، المقدمة (١: ٣٢) رقم (٨٣).

(٢) جامع البيان (٢٧: ١١٠، ١١١)، معالم التنزيل (٤: ٢٦٥)، المحرر الوجيز (١٥: ٣١٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٧: ١٤٧)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٢٦٧)، التحرير والتنوير (٢٧: ٢١٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨: ١٤٣).


سُورَةُ الوَاقِعَةِ

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

١٦٨ ـ قال الله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠].

* سبب النزول:

أخرج أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ وقليل من الآخرين شق ذلك على المسلمين فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ فقال: (أنتم ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم النصف الباقي)[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥: ٣٨) رقم (٩٠٨٠) من طريق شريك، عن محمد بياع الملاء، عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فذكره.

والحديث سنده ضعيف، فشريك: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ـ كما في التقريب (٢٧٨٧) ـ ووالد محمد مجهول ـ كما في التقريب (٣٨٥٠) (مقبول) ـ وقد أورده الذهبي في الميزان (٢: ٥٥٧)، والمغني (١: ٦٠٠) رقم (٣٥٥٧) وقال: ما روى عنه غير ابنه محمد.

وقد روى الطبراني في مسند الشاميين (١: ٢٩٨) رقم (٥٢٠) من طريق عروة بن رويم، عن جابر بن عبد الله عن النبي ـ ﷺ ـ قال: لما نزلت: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴿١﴾﴾ فذكر فيها: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾ قال عمر: يا رسول الله ثلة من الأولين، قليل منا؟ فأمسكت آخر السورة سنة، ثم أنزل الله: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ ألا من آدم إليَّ ثلة، ألا ولا تستكمل ثلتنا حتى نستعين بالسودان من رعاة الإبل ممن يشهد أن لا إله إلا الله.

وسنده ضعيف لإرساله فعروة روايته عن جابر ـ رضي الله عنه ـ مرسلة كما ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٠: ٨) وقد قال أبو حاتم ـ كما في الجرح (٦: ٣٩٦) تابعي، عامة حديثه مراسيل ـ، وفي إسناد الحديث أيضاً من لم أجد له ترجمة. =

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزولها ولم يذكر هذا الحديث أحد من المفسرين الذين وقفت على أقوالهم.

والحديث حري بالإعراض عنه فلا إسناد صحيح، ولا متن مستقيم،

يوجب القبول والاحتجاج، لأنه إذا كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ من أصحاب اليمين فمن الذي يكون من المقربين إذن؟

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزول لضعف سنده، وإعراض المفسرين عنه، وعدم موافقته لسياق القرآن، والله أعلم.

○○○○○

= وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف الإسناد، وما دل عليه الحديث من أن هذه الأمة هي نصف أهل الجنة، ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ البخاري (٤: ١٧٦٧) رقم (٤٤٦٤)، ومسلم (١: ٢٠١) رقم (٢٢٢) ولكن ليس فيه ذكر الآية.

وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ البخاري (٥: ٢٣٩٢) رقم (٦١٦٣)، ومسلم (١: ٢٠٠) رقم (٢٢١) وليس فيه أيضاً ذكر الآية والله أعلم.

١٦٩ ـ قال الله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَنتُم مُّدۡهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢].

* سبب النزول:

أخرج مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قال: مُطِر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: (أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا) قال: فنزلت هذه الآية: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ حتى بلغ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر هذا الحديث بعض المفسرين بلا تعقب كالبغوي والقرطبي، ومنهم من تعقبه كابن عاشور[2].

قال البغوي: (وهذا في الاستسقاء بالأنواء وذلك أنهم كانوا يقولون إذا مطروا: مطرنا بنوء كذا ولا يرون ذلك من فضل الله تعالى فقيل لهم: أتجعلون رزقكم أي شكركم بما رزقتم يعني شكر رزقكم التكذيب)اهـ.

أما ابن عاشور فإنه لما ذكر حديث زيد بن خالد الجهني في صلاة الصبح في الحديبية مع رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (وليس فيه زيادة فنزلت هذه الآية ولو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء (١: ٨٤) رقم (٧٣) من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زُميل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به وعكرمة بن عمار صدوق يغلط كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٦٧٢).
وقد روى الحديث عن ابن عباس سعيد بن جُبير تفسيراً للآية بدون ذكر نزول الآية. أخرجه ابن جرير (٢٧: ٢٠٨)، وبناءً عليه فَذِكر النزول لا يصح والله أعلم.

(٢) معالم التنزيل (٤: ٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٢٢٨، ٢٢٩)، التحرير والتنوير (٢٧: ٣٤٠، ٣٤١).

كان نزولها يومئذٍ لقاله الصحابي الحاضر ذلك اليوم، ثم ذكر حديث ابن عباس حتى قال: وابن عباس لم يكن في سن أهل الرواية في مدة نزول هذه السورة بمكة فلعل قوله فنزلت تأويل منه لأنه أراد أن الناس مُطروا في مكة في صدر الإسلام فقال المؤمنون قولاً وقال المشركون قولاً فنزلت آية: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ تنديداً على المشركين منهم بعقيدة من العقائد التي أنكرها الله عليهم وأن ما وقع في الحديبية مطر آخر لأن السورة نزلت قبل الهجرة ولم يروا أن هذه الآية أُلحقت بالسورة بعد نزول السورة ولعل الراوي عنه لم يحسن التعبير عن كلامه فأوهم بقوله: (فنزلت ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾) بأن يكون ابن عباس قال: فتلا رسول الله ـ ﷺ ـ (فلا أقسم بمواقع النجوم) أو نحو تلك العبارة. وقد تكرر مثل هذا الإيهام في أخبار أسباب النزول ويناكد هذا صيغة (تكذبون) لأن قولهم مطرنا بنوء كذا ليس فيه تكذيب بشيء)اهـ.

أما الطبري وابن عطية وابن كثير[1] فلم يذكروا حديث ابن عباس سبباً لنزولها.

قال الطبري: (وتجعلون شكر الله على رزقه إياكم التكذيب ثم ذكر الآثار عن السلف من الصحابة والتابعين الدالة على أن المراد بتكذيبهم هو قولهم مطرنا بنوء كذا وكذا)اهـ.

وقال ابن عطية: (أجمع المفسرون على أن الآية توبيخ للقائلين في المطر الذي ينزله الله للعباد هذا بنوء كذا وكذا، وهذا بعثانين الأسد، وهذا بنوء الجوزاء وغير ذلك) اهـ.

قال السعدي: (أي تجعلون مقابلة منة الله عليكم بالرزق التكذيب والكفر لنعمة الله فتقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا وتضيفون النعمة لغير مسديها ومونيها، فهلا شكرتم الله على إحسانه، إذا أنزله إليكم ليزيدكم من فضله فإن التكذيب والكفر داع لرفع النعم، وحلول النقم)[2] اهـ.

---

(١) جامع البيان (٢٧: ٢٠٧ ـ ٢٠٩)، المحرر الوجيز (١٥: ٣٨٨، ٣٨٩)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٢٧٧، ٢٧٨).

وبما تقدم من الأقوال تبين أن العلماء متفقون على أن المراد بالآية التنديد بهؤلاء المشركين الذين يعزون وينسبون الحوادث الأرضية إلى الحركات الفلكية وليس إلى الله ـ سبحانه وتعالى عما يشركون ـ لكن يبقى النظر هل هذا الحديث سبب نزولها؟ الآيات التي معنا في سورة مكية والأصل بناءً على هذا أنها نزلت قبل الهجرة لا بعدها وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كما قال ابن عاشور ليس في سن الرواية ذلك الوقت وحينئذٍ لا بد أنه تَلَقَّى هذا من غيره.

أما حديث زيد بن خالد الجهني[1] فقد خلا من ذكر النزول، وهو حري بذلك لأن قصة الحديبية كانت بعد الهجرة، وسورة الواقعة نزلت قبلها فلا تكون سبباً لها.

وإذا استبعدنا حديث زيد من السببية، بقي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والراجح عندي ـ والله أعلم ـ أن الآية لم تنزل على السبب المصطلح عليه بين العلماء لعدم وجود حدث أو سؤال تعالجه الآية أو تجيب عنه.

لأن قوله في الحديث: (أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر. قالوا هذه رحمة الله، وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا) حكاية عن حال الناس تجاه رحمة الله عموماً، وليس في الحديث دلالة على أن هذا حدث خاص قاله الناس ونزلت الآية بشأنه.

وإذا كان حديث زيد قد خلا من ذكر النزول مع أنه سُبق بمطر فمن باب أولى أن يخلو حديث ابن عباس من هذا حيث لم يُسبق بمطر.

وإذا كان الطبري وابن كثير مع عنايتهما بالأحاديث وتطريقها قد أعرضا عن ذكر هذا السبب كان هذا أيضاً مما يوجب الريب والتردد.

وبناءً على ما تقدم فإن الآيات إنما نزلت لإبطال ما كان يعتاده أهل

---

(١) أخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى لنا رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماءٍ كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، ومؤمن بالكوكب). أخرجه البخاري برقم (٨١٠)، ومسلم برقم (٧١).

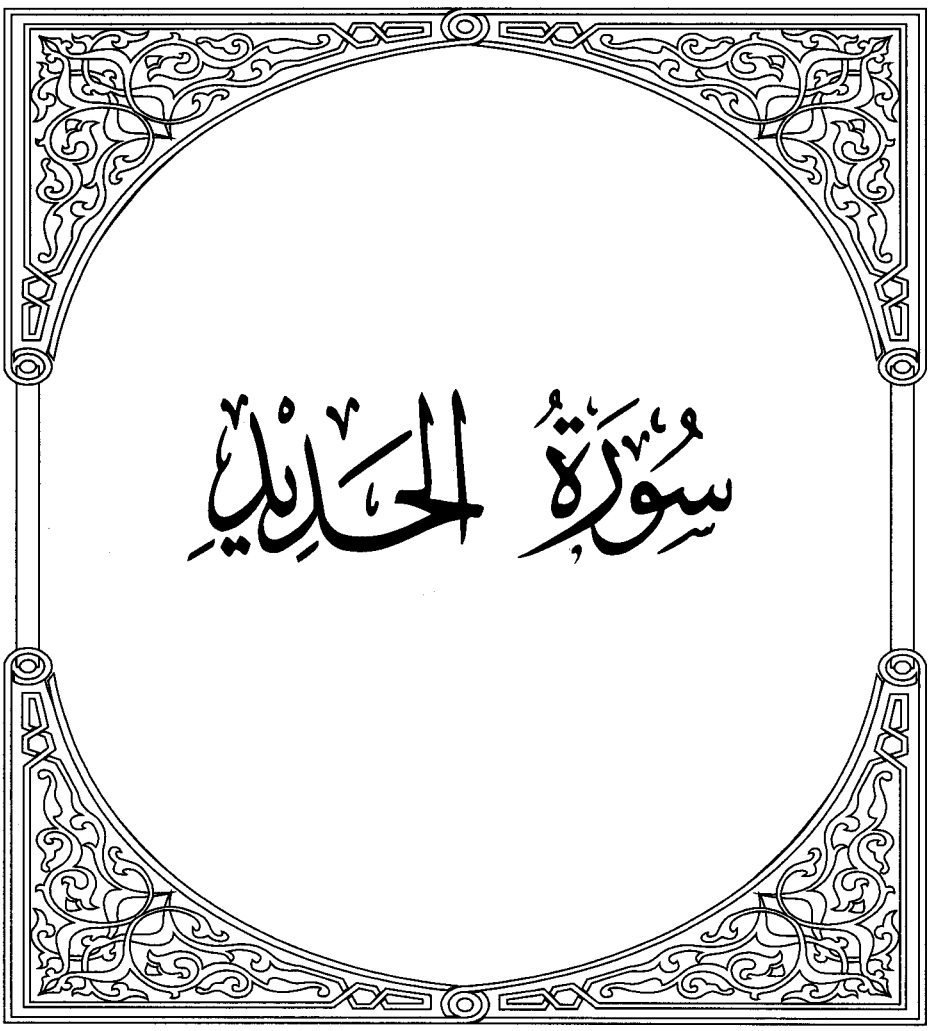
الجاهلية في مقالاتهم، كما أبطل القرآن ما اعتادوه من أفعالهم المنافية لشريعة الله والله أعلم.

أما الجواب عن قوله: (فنزلت هذه الآية) فالمعنى أن عموم لفظها يتناول بالإبطال أقوال المشركين المنافية للتوحيد.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا ليس سبباً لنزول الآية لعدم وجود الحدث المعين ولإعراض بعض المفسرين المعتنين بالأحاديث عن ذكره والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الحَدِيدِ

سُورَةُ الحَدِيدِ

١٧٠ ـ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

* سبب النزول:

أخرج مسلم عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إلا أربع سنين[(١)].

وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال: لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية، يعاتبهم الله بها إلا أربعُ سنين: ﴿وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[(٢)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ منهم البغوي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[(٣)]، ولم يذكروا أن الحديث سبب نزولها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (٤: ٢٣١٩) رقم (٣٠٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء (٢: ١٤٠٢) رقم (٤١٩٢).

(٣) معالم التنزيل (٤: ٢٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٢٤٨)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣١٠)، التحرير والتنوير (٢٧: ٣٩٠).

ولعل هذا هو السبب أيضاً في إعراض عدد من كبار المفسرين عن ذكر الحديث، وإذا نظرنا إلى سبب يستدعي النزول على النحو المصطلح عليه بين العلماء لم نجد له أثراً هنا.

*** النتيجة:**

أن هذا الحديث ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لخلوه من التصريح بالنزول وإعراض كثير من المفسرين عن ذكره، مع عدم وجود واقعة أو حدث خاص يستدعي النزول والله أعلم.

○○○○○

١٧١ ـ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ۖ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحديد: ٢٧ ـ ٢٩].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة، قيل لملوكهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء إنهم يقرؤون: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم فادعهم فليقرؤا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدلوا منها فقالوا: ما تريدون إلى ذلك دعونا، فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانةً ثم ارفعونا إليها ثم أعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نَرِدُ عليكم، وقالت طائفة منهم: دعونا نسيح[1] في الأرض ونهيم[2] ونشرب كما يشرب الوحش فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا، وقالت طائفة منهم: ابنوا لنا دوراً في الفيافي[3] ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نَرِدُ عليكم ولا نمر بكم وليس أحد من القبائل إلا وله حميم فيهم قال: ففعلوا ذلك

---

(١) نسيح: أي نذهب في الأرض، والمراد مفارقة الأمصار، وسكنى البراري، وترك شهود الجمعة والجماعات. النهاية (٢: ٤٣٢) مادة (سيح).

(٢) نهيم: الهائم هو الذاهب على وجهة. النهاية (٥: ٢٨٩) مادة (هيم).

(٣) الفيافي: البراري الواسعة. النهاية (٣: ٤٨٥) مادة (فيف).

فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ والآخرون قالوا: نتعبد كما تعبد فلان، ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا به، فلما بعث الله النبي ﷺ ولم يبق منهم إلا قليل انحطَّ رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره فآمنوا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ أجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة، والإنجيل وبإيمانهم بمحمد ـ ﷺ ـ وتصديقهم. قال: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ القرآن واتّباعهم النبي ـ ﷺ ـ قال: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يتشبهون بكم ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب القضاء، تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (٣: ٤٦٦) رقم (٥٩٤١) وانظر رقم (١١٥٦٧) وفي المجتبى، كتاب أداب القضاة، باب تأويل قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (٨: ٦٢٣، ٦٢٤) رقم (٥٤١٥)، وابن جرير (٢٧: ٢٣٩) من طريق الفضل بن موسى السيناني عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن ابن جبير، عن ابن عباس فذكره والفضل بن موسى السيناني، وثقه جمهور الأئمة، إلا ابن المديني قال: روى الفضل مناكير، وسئل عن حديث رواه الفضل فقال (منكر الحديث) ـ كما في تهذيب التهذيب (٨: ٢٥٨)، ولذا قال ابن حجر في التقريب (٥٤١٩)، ثقة ثبت ربما أغرب ـ.

وأما عطاء بن السائب فقد تقدم مراراً أنه (صدوق اختلط) ـ كما في التقريب (٤٥٩٢) ـ والراوي عنه هنا ـ هو الثوري ـ ممن سمع منه قبل اختلاطه، كما في الكواكب النيرات (٣٢٢).

وقد قال الحافظ ابن كثير عقب سياقه لهذا الحديث (٤: ٣١٦): هذا السياق فيه غرابة والقاعدة عند المحدثين أن الأصل في تحميل الغرابة هو الأقل ضبطاً في الإسناد، وهو هنا عطاء، ولكن لما نص ابن المديني على أن الفضل يغرب فيحتمل أن يكون هذا من قبله والعلم عند الله.

وقد روي في سبب نزول هذه الآية حديث رواه عقيل بن يحيى الجعدي، عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي النبي ﷺ يا عبد الله بن مسعود فقلت: لبيك يا رسول الله ثلاث مرار فذكر الحديث وفيه: قال واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرها: =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر هذا الحديث عدد من المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير[1].

وسياق العلماء لهذا الحديث من قبيل التفسير لا من باب أسباب النزول إذ لم يشيروا إلى أن هذا الحديث سبب نزولها.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث ليس سبباً للنزول لما يلي:

١ ـ أن إسناد الحديث ضعيف لما فيه من الغرابة، مع كون أحد رواته منكر الحديث.

٢ ـ أن القصة ظاهرة أنها في أتباع عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكيف ينزل في شأن هؤلاء آيات على رسول الله ﷺ؟

= فرقة وازت الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم حتى قتلوا.
وفرقة لم يكن لها طاقة بموازاة الملوك فأقاموا بين ظهراني قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فقتلتهم الملوك ونشرتهم بالمناشير.
وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا بالمقام بين ظهراني قومهم فدعوهم إلى الله وإلى دين عيسى بن مريم فساحوا في الجبال، وترهبوا فيها، فهم الذين قال الله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَٰسِقُونَ﴾ (فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوني والفاسقون الذين كفروا بي وجحدوا بي).
أخرجه العقيلي (٣:٤٠٩)، والحاكم (٢:٤٨٠) وغيرهما، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وفيما قاله الحاكم نظر بيِّن، فقد قال العقيلي: سمعت البخاري يقول: عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني، منكر الحديث، ثم قال العقيلي عقب إخراجه الحديث: (وقد روي بعض هذا الكلام عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب موقوفاً).
وخلاصة القول: أن في ثبوت الحديث نظراً لما فيه من الغرابة كما قال ابن كثير وأن ما روي في سبب نزولها عن ابن مسعود لا يصلح شاهداً لضعفه الشديد كما أشار إلى ذلك البخاري.

(١) جامع البيان (٢٧:٢٣٩، ٢٤٠)، معالم التنزيل (٤:٣٠٠، ٣٠١)، أحكام القرآن (٤:١٧٤٤، ١٧٤٥)، المحرر الوجيز (١٥:٤٢٩، ٤٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٧:٢٦٣ ـ ٢٦٥)، تفسير القرآن العظيم (٤:٣١٥، ٣١٦).

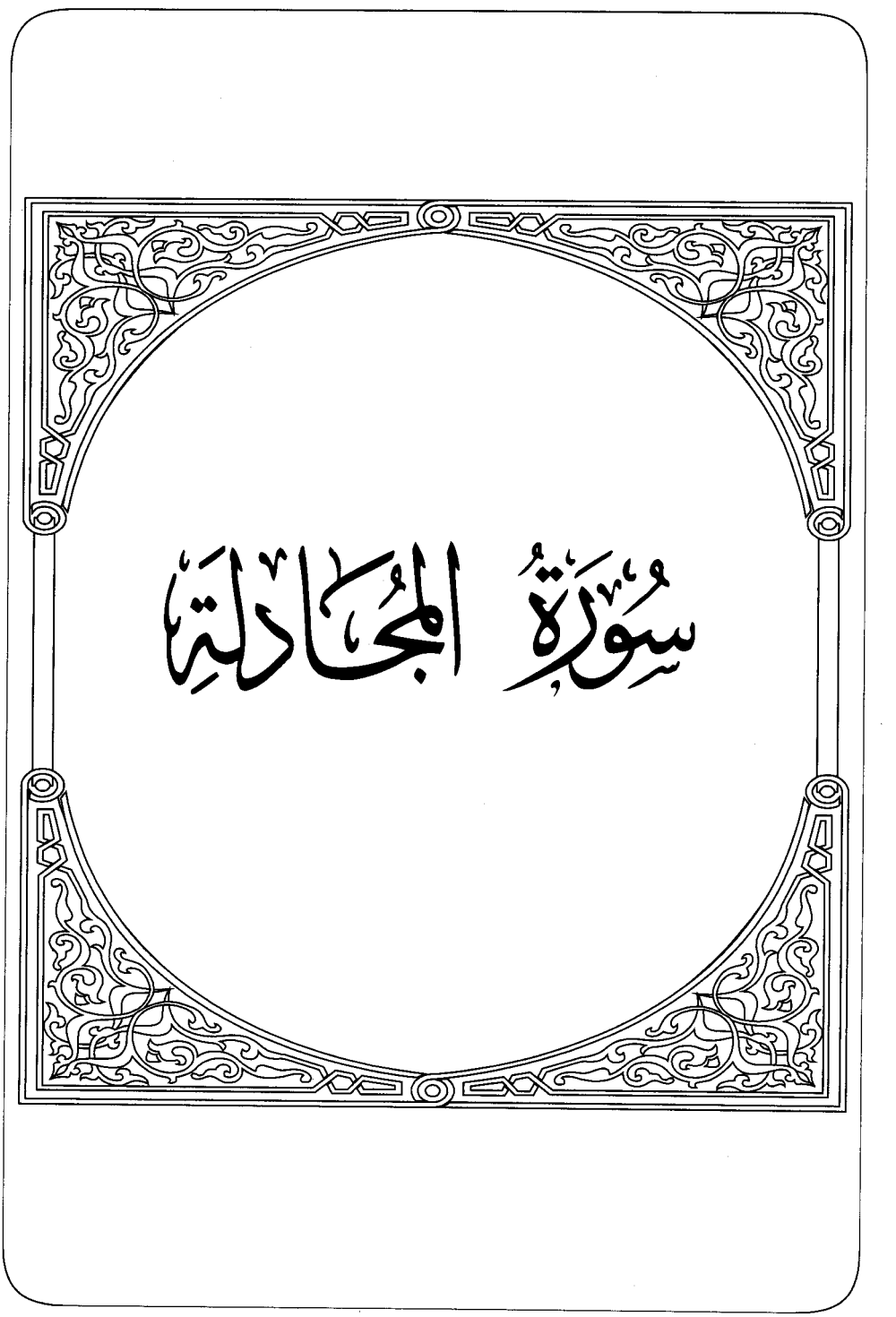
نعم إن كان هذا من باب القصص عن الأمم الخالية فهو كثير في القرآن، أما السببية فلا.

٣ ـ أن بعض المفسرين الذين ذكروا روايات الحديث كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير قد خلت بعض رواياتهم من ذكر النزول إنما فيها (فذلك قول الله تعالى) (فهم الذين ذكرهم الله ـ ﷻ ـ) ولم يذكروا النزول.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزول لضعف إسناده، وعدم مناسبته لسياق القرآن، مع أن المفسرين ساقوه مساق التفسير والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ المُجَادِلَةِ

سُورَةُ المُجَادِلَةِ

١٧٢ ـ قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج أحمد والبخاري تعليقاً والنسائي وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي ـ ﷺ ـ تكلمه وأنا في ناحية البيت، ما أسمع ما تقول فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦: ٤٦)، وابن ماجه، المقدمة، (١: ٦٧) رقم (١٨٨) من طريق أبي معاوية، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، (٦: ٤٨٢) رقم (١١٥٧٠)، وفي المجتبى، كتاب الطلاق، باب الظهار (٦: ٤٨٠) رقم (٣٤٦٠)، من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الظهار (١: ٦٦٦) رقم (٢٠٦٣)، والحاكم (٢: ٤٨١) من طريق أبي عبيدة بن معن المسعودي، وعبد بن حميد (٤٣٨) رقم (١٥١٤) من طريق الفضيل بن عياض، وابن جرير (٢٨: ٥) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، خمستهم (أبو معاوية، وجرير، وأبو عبيدة، والفضيل، ويحيى) عن=

.....

= الأعمش، عن تميم بن سلمة السلمي، عن عروة بن الزبير عن عائشة به بنحوه، وهذا لفظ أحمد عن أبي معاوية، إلا أن لفظ أبي عبيدة مطول، وذكر فيه أن اسم المرأة خولة بنت ثعلبة.

وعلقه البخاري عن الأعمش عن تميم به، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (٦: ٢٦٨٩).

وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٠)، والحاكم (٢: ٤٨١) من طريق محمد بن الفضل (عارم)، وابن جرير (٢٨: ٦) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥: ٥٢٧) من طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم (محمد، وأسد، وسليمان) عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه به بلفظ: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٩) عن أبي سلمة التبوذكي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن جميلة...، هكذا مرسلاً ليس فيه ذكر عروة ولا عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومما سبق يتبين أنه اختلف على هشام بن عروة وعلى من دونه:

فرواه موصولاً عنه عن أبيه عن عائشة: عارم وأسد وسليمان، وتابع هشاماً على هذا الوجه: تميم بن سلمة ـ كما سبق ـ ولم يُختلف عليه.

ورواه مرسلاً حماد بن سلمة وجماعة ـ كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (١: ٨٥) ـ عن هشام فذكره.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاختلاف الذي وقع على هشام أنه من قِبله. فقد سئل الإمام أحمد عن هذا الاختلاف على هشام منهم من يرسل ومنهم من يسند عنه من قِبله كان؟ فقال: نعم ـ كما في شرح العلل (٢: ٦٧٩) ـ وعليه أيضاً يقال: إن الاختلاف على حماد من هذا القبيل، وعلى هذا فتبقى رواية تميم الموصولة بذكر عائشة والتي لم يختلف عليه فيها أرجح لسببين:

الأول: أنها موافقة لأحد الوجهين عن هشام بن عروة.

الثاني: أنه لم يختلف فيها على تميم ـ وهو ثقة كما في التقريب (٨٠١) ـ، ولهذا صحح الحديث جماعة من الحفاظ منهم: الحاكم، وابن حجر في التغليق (٥: ٣٣٩) وقال في الفتح (١٣: ٣٨٦) عند شرحه لقول البخاري باب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ وذكره لفظ أحمد: (وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها) ومما يستأنس به أيضاً أن البخاري علق الحديث على وجه الجزم.

أما ما وقع من تسمية المجادلة بأنها جميلة، فقد سبق أن الراجح من الروايات هو ما وقع فيها من أن تسميتها خولة ـ وأما خويلة فهو تصغير لها ـ قال ابن حجر في الموضع السابق: وقد تظاهرت الروايات بذلك. وذكر في التلخيص (٣: ٢٢١) أنه رجحه غير واحد.

٢ ـ أخرج أحمد وأبو داود عن خولة بنت ثعلبة قالت: والله فيَّ وفي أوس بن صامت[١] أنزل الله ـ ﷻ ـ صدر سورة المجادلة. قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر قالت: فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليَّ كظهر أمي. قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعةً ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدني على نفسي قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليَّ وقد قلتَ ما قلتَ حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه.

قالت: فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله ـ ﷺ ـ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ـ ﷺ ـ ما ألقى من سوء خلقه. قالت: فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه) قالت: فوالله ما برحت حتى نزلت فيَّ القرآن فتغشى رسول الله ـ ﷺ ـ ما كان يتغشاه، ثم سري عنه، فقال لي: (يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ثم قرأ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: (مريه فليعتق رقبة) قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق. قال: (فليصم شهرين متتابعين) قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: (فليطعم ستين مسكينا[٢] وسقاً[٣] من تمر) قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (فإنا سنعينه بعرق[٤] من تمر)

---

(١) أوس بن صامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري أخو عبادة بن الصامت، شهد بدراً والمشاهد، كان أول من ظاهر في الإسلام، مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة، وقيل مات سنة ٣٤ بالرملة وهو ابن اثنين وسبعين سنة. الإصابة (١: ٨٦) رقم (٣٤٢).

(٢) الوَسْق: بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ١٨٥) مادة (وسق).

(٣) العرق: زبيل منسوج من نسائج الخوص. النهاية (٣: ٢١٩) مادة (عرق).

(٤) أخرجه أحمد (٦: ٤١٠)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢: ٦٦٣) رقم=

قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر. قال: (قد أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً) قالت: ففعلت[١].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد تنوعت اختيارات المفسرين لهذه الأسباب.

فمنهم من ذكر الحديثين كالطبري وابن كثير[٢].

قال الطبري: (وكانت مجادلتها رسول الله ـ ﷺ ـ في زوجها، وزوجها أوس بن الصامت، مراجعتها إياه في أمره، وما كان من قوله لها: أنت عليَّ كظهر أمي ومحاورتها إياه في ذلك وبذلك قال أهل التأويل، وتظاهرت به الرواية)اهـ.

أما ابن كثير فقد قال بعد سياق حديث خولة بنت ثعلبة ـ رضي الله عنها ـ: (هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة)اهـ.

ومنهم من ذكر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كابن العربي والقرطبي[٣]، وأضاف إلى ذلك روايات أخرى.

= (٢٢١٤) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبه، فذكرت القصة.
وإسناد الحديث ضعيف لجهالة معمر هذا، يقول الذهبي في الميزان (٤: ١٥٥): كان في زمن التابعين لا يعرف، ذكره ابن حبان في الثقات (٥: ٤٣٦)، قلت ـ أي الذهبي ـ ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت.
وقال ابن حجر في التقريب (٦٨١٠): مقبول، ومع ذلك فقد حسن الحافظ هذا الحديث في الفتح (٩: ٣٤٢، ٣٤٣) عند شرح باب الظهار من كتاب الطلاق، ولعل تحسين الحافظ له إنما هو من باب الحسن لغيره، وذلك لما عضده من أحاديث، كحديث عائشة السابق وغيره من الأحاديث التي أشار إلى جملة منها في نفس الموضع السابق من الفتح، وفي التلخيص (٣: ٢٢٠، ٢٢١) والله تعالى أعلم.

(١) جامع البيان (٢٨: ١ ـ ٦)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣١٨، ٣١٩).

(٢) أحكام القرآن (٤: ١٧٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٢٧٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢٨: ١٧).

ومنهم من ذكر حديث خولة بنت ثعلبة ـ رضي الله عنها ـ كابن عاشور[١] فقد قال: (وتلك هي قضية سبب النزول لأن المرأة ما جاءت مجادلة إلا لأنها علمت أن زوجها المظاهر منها لم يرد فراقها كما يدل عليه الحديث المروي في ذلك)اهـ.

أما البغوي وابن عطية فقد ذكرا روايات مشابهة للذي معنا.

قال البغوي: (نزلت في خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الأحاديث التي معنا سبب نزول الآية الكريمة لإجماع المفسرين على ذلك وموافقتها لسياق القرآن وتصريحها بالنزول، وصحة أسانيد بعضها. والله أعلم.

○○○○○

(١) معالم التنزيل (٤: ٣٠٣، ٣٠٤)، المحرر الوجيز (١٥: ٤٣٥، ٤٣٦).

١٧٣ ـ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٨﴾﴾ [المجادلة: ٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج مسلم وأحمد والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أتى النبيَّ ـ ﷺ ـ أُناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم قال: (وعليكم) قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (يا عائشة لا تكوني فاحشة) فقالت: ما سمعتَ ما قالوا؟ فقال: (أوليس قد رددتُ عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم).

وفي لفظ له ففطنت بهم عائشة فسبَّتهم فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش) وزاد فأنزل الله ﷻ ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ .. إلى آخر الآية[1].

٢ ـ أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله ـ ﷺ ـ سام عليك ثم يقولون في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٤: ١٧٠٦، ١٧٠٧) رقم (٢١٦٥)، وأحمد (٤٣: ٩٢، ٩٣) رقم (٢٥٩٢٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (٦: ٤٨٢) رقم (١١٥٧١)، وقد تفرد بذكر نزول الآية مسروق عن عائشة، وخالفه جماعة عنها فلم يذكروها وهم:
أ ـ عروة بن الزبير عند البخاري برقم (٥٦٧٨)، ومسلم (٢١٦٥).
ب ـ ابن أبي مُليكة عند البخاري برقم (٢٧٧٧).
جـ ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند أحمد برقم (٢٤٨٥١).
د ـ محمد بن الأشعث عند أحمد برقم (٢٥٠٢٩).
هـ ـ أبو صالح عند ابن خزيمة برقم (٥٧٤، ١٥٨٥).
و ـ أبو هارون المديني عند الخطابي في الغريب (١: ٣٢٠).
فالراجح أن ذكر نزول الآية لا يصح، وإنما هو مدرج من مسروق والله أعلم.

فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ . .﴾[1].

٣ ـ أخرج الترمذي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن يهودياً أتى على النبي ﷺ وأصحابه، فقال: السام عليكم، فرد عليه القوم، فقال نبي الله ـ ﷺ ـ: (هل تدرون ما قال هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، سلَّم يا نبي الله. قال: (لا ولكنه قال كذا وكذا، ردوه عليَّ) فردوه فقال: (قلتَ: السام عليكم؟) قال: نعم، قال نبي الله ـ ﷺ ـ عند ذلك: إذا سلَّم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: عليك ما قلتَ قال: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١١: ١٦٠) رقم (٦٥٨٩)، وفي (٧٠٦١)، والبزار (٦: ٣٨٩) رقم (٢٤١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فذكره والحديث في إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط ـ كما في التقريب (٤٥٩٢) ـ إلا أن حماد بن سلمة ممن صحح جمهور النقاد روايته عن عطاء، كما ذكر ذلك الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (٤٢٣)، ونقله عنه صاحب الكواكب (٣٢٥) وما بعدها.
وعلى هذا فيكون إسناده هذا الحديث حسناً كما قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية (٤: ٣٢٣) لما في عطاء من الكلام، وجوّد الهيثمي إسناده في المجمع (٧: ١٢١، ١٢٢) وما تقدم من حديث عائشة عند مسلم يمكن أن يكون شاهداً له والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (٥: ٣٣٠) رقم (٣٣٠١)، وأبو يعلى (٥: ٤٢٥) رقم (٣١١٤) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، ومسلم (٤: ١٧٠٦) رقم (٢١٦٣)، وأحمد (١٩: ١٨٨) رقم (١٢١٤١)، (٢٠: ٣٦٧) رقم (١٣٠٨٧)، (٢١: ٤٢) رقم (١٣٣٢٠)، (٢١: ٣٧٥) رقم (١٣٩٣٤) من طريق شعبة،
وابن ماجه (٢: ١٢١٩) رقم (٣٦٩٧)، وأحمد (١٩: ٤١٦) رقم (١٢٤٢٧)، (٢٠: ٤٥٠) رقم (١٣٢٤٠) (٢١: ١٢٥) رقم (١٣٤٥٩)، وابن حبان (٢: ٢٥٦) رقم (٥٠٣) من طريق ابن أبي عروبة، وأحمد (٢٠: ٣٠٥) رقم (١٢٩٩٥)، (٢١: ٤٦٢) رقم (١٤٠٨٤) من طريق همام وأحمد أيضاً (١٩: ٤٤٩) رقم (١٢٤٦٧)، (٢١: ٢٩٤) رقم (١٣٧٦٦) من طريق أبان بن يزيد العطار،
وأحمد أيضاً (٢٠: ٤٣٣) رقم (١٣٢١١) من طريق حماد بن سلمة، ستتهم (شيبان، وشعبة، وابن أبي عروبة، وهمام، وأبان، وحماد) عن قتادة به بنحوه، وهذا لفظ شيبان، ولفظ شعبة وحماد مختصر، وليس في حديثهم جميعاً ـ سوى شيبان ـ ذكر أن الآية نزلت في هذه القصة.
وأخرجه البخاري (٥: ٢٣٠٩) رقم (٥٩٠٣)، ومسلم (٤: ١٧٠٥) رقم (٢١٦٣)، =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الأحاديث على تفاوت بينهم في ذكر بعضها أو كلها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ـ ﷺ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ من اليهود ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ فقد نهى الله ـ ﷻ ـ إياهم عنها، ويتناجون بينهم بالإثم والعدوان ومعصية الرسول).

= وأحمد (١٩: ١٤) رقم (١١٩٤٨) من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، والبخاري (٦: ٢٥٣٨) رقم (٦٥٢٧) من طريق هشام بن زيد، وأحمد (٢٠: ٤٣٣) رقم (١٣٢١١) من طريق القاسم بن يزيد الرحال، ثلاثتهم (عبيد الله، وهشام، والقاسم) عن أنس به مختصراً وليس فيه ذكر سبب النزول.

وبما سبق يتبين أن ذكر سبب النزول غير محفوظ بل هو شاذ لثلاثة أمور:

١ ـ أن شيبان خالف الجماعة من أصحاب قتادة، ولا ريب أن ما رواه الجماعة أثبت مما انفرد به واحد.

٢ ـ أن شعبة وابن أبي عروبة من كبار أصحاب قتادة ـ كما في شرح العلل لابن رجب (٢: ٦٩٤) وما بعدها ـ، وهما مقدمان على غيرهما عند الاختلاف، وقد تابعهما على هذه الرواية: أبان، وهمام، وحماد ـ وإن كانت رواية حماد عن قتادة فيها كلام ـ كما في التمييز للإمام مسلم (٢١٨) ـ لكنه توبع ـ بالإضافة إلى أن كل من رواه عن أنس ـ فيما وقفت عليه ـ لم يذكر ما ذكره شيبان.

٣ ـ أن شيبان لم يذكر في كبار أصحاب قتادة، بل قال الدوري: سألت يحيى بن معين أيما أحب إليك، تفسير سعيد عن قتادة أو تفسير شيبان عن قتادة؟ فقال: سعيد كما في تاريخ الدوري رقم (٤٤٩٩).

ويضاف إلى ما سبق أن رواية شيبان ليست صريحة في السببية، إذ لفظ الترمذي وأبي يعلى ـ بعد قوله: (عليك ما قلت) قال: (وإذا جاءوك حيوك..) فيحتمل أن يكون شيبان ذكره لاشتهار السبب عنده وعند غيره كمجاهد، ومسروق، وابن زيد، وقتادة نفسه (موقوفاً عليه) ـ كما رواه عنهم ابن جرير (٢٨: ١٤، ١٥) فانتقل إليه ذهنه فذكره والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢٨: ١٣ ـ ١٥)، معالم التنزيل (٤: ٣٠٧، ٣٠٨)، أحكام القرآن (٤: ١٧٥٨، ١٧٥٩)، المحرر الوجيز (١٥: ٤٤٤، ٤٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٢٩٢، ٢٩٣)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٢٣)، التحرير والتنوير (٢٨: ٣٠، ٣١).

وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ـ ﷺ ـ وإذا جاءك يا محمد هؤلاء الذين نهوا عن النجوى، الذين وصف الله جل ثناؤه صفتهم، حيوك بغير التحية التي جعلها الله لك تحية، وكانت تحيتهم التي كانوا يحيونه بها التي أخبر الله أنه لم يحيه بها فيما جاءت به الأخبار أنهم كانوا يقولون: السام عليك)اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في اليهود والمنافقين وذلك أنهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين)اهـ.

وقال ابن العربي: (لا خلاف بين النقلة أن المراد بهم اليهود، كانوا يأتون النبي ـ ﷺ ـ فيقولون السام عليك)اهـ.

وقال ابن عطية: (هذه الآية نزلت في قوم من اليهود نهاهم رسول الله ـ ﷺ ـ عن التناجي بحضرة المؤمنين وإظهار ما يستراب منه من ذلك فلم ينتهوا فنزلت هذه الآية)اهـ.

وقال ابن كثير: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ أي كما يتناجى به الجهلة من كفرة أهل الكتاب ومن مالأهم على ضلالهم من المنافقين)اهـ.

وقال السعدي: (هؤلاء المذكورون إما أُناس من المنافقين يظهرون الإيمان ويخاطبون الرسول ـ ﷺ ـ بهذا الخطاب الذي يوهمون أنهم أرادوا به خيراً وهم كذبة في ذلك.

وإما أُناس من أهل الكتاب، الذين سلموا على رسول الله ـ ﷺ ـ وقالوا: (السام عليك يا محمد) يعنون: الموت)[1]اهـ.

وقال ابن عاشور: (وفي قوله: ﴿نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ دلالة على أنهم منافقون لا يهود؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ ما كان ينهى اليهود عن أحوالهم وهذا يرد قول من تأول الآية على اليهود، بل الحق ما في ابن عطية عن ابن عباس أنها نزلت في المنافقين).

ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾: (لا يليق

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣١٥).

حمله على أحوال اليهود كما علمت آنفاً ولو حمل ضمير ﴿جَآءُوكَ﴾ على اليهود لزم عليه تشتيت الضمائر)اهـ. بتصرف.

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الآيات نزلت في المنافقين وليست في اليهود.

قال ابن عطية: (وقال ابن عباس هذه الآية كلها في منافقين، ويشبه أن من المنافقين من تخلق في هذا كله بصفة اليهود)اهـ.

والحجة في هذا ما يلي:

١ ـ أن آخر قبائل اليهود نقضاً للعهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ هم بنو قريظة بعد غزوة الأحزاب، وكان ذلك في سنة خمس من الهجرة[١].

وأن سورة المجادلة من أواخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عاشور: (وهي السورة المائة وثلاث في عداد نزول سور القرآن نزلت بعد سورة المنافقين وقبل سورة التحريم)[٢]اهـ. فإذا كان اليهود جميعاً قد خلت المدينة منهم سنة خمس إما بالقتل أو الإجلاء، وكانت سورة المجادلة قد تأخر نزولها إلى هذا الحد، فكيف يكون الخطاب فيها موجهاً لليهود؟!

٢ ـ أن سياق الآيات القرآنية يميل إلى المنافقين من وجهين:

الأول: ذكره ابن عاشور بقوله: (إن النبي ـ ﷺ ـ ما كان ينهى اليهود عن أحوالهم).

وهذا حق فإن الله قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ وهذا يعني أنه قد جرى نهي عن ذلك، واليهود كفار، والكفارلا يخاطبون بفروع الشريعة، فكيف يتوجه لهم الأمر والنهي، والحال ما ذُكر؟.

الثاني: أن الله تعالى تحدث عن المنافقين بالأسلوب نفسه الذي تحدث به عن المتناجين فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المجادلة: ١٤].

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤: ١٣٠).
(٢) التحرير والتنوير (٢٨: ٦).

إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

وإذا كان أسلوب الحديث في الآيتين واحداً فلماذا تكون الأولى في اليهود، والثانية في المنافقين؟

٣ ـ أن وصف المنافقين بذلك أقرب من وصف اليهود لأنهم يعرفون من أحوال المؤمنين ما لا يعرفه اليهود، ويشاهدون ما لا يشاهدون وذلك بسبب القربى وإظهار الإيمان، وإذا كانوا كذلك فهم أقدر على المناجاة بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وقد حكى الله عنهم في سورة عُنيت بفضحهم بأنهم يتناجون بالإثم والعدوان فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٨، ٧٩] ومعلوم أن اللمز والسخرية بالمؤمنين من الإثم والعدوان ومعصية الرسول. بينما لا أعرف بين دفتي المصحف آية تحدثت عن مناجاة اليهود في العصر النبوي.

وبناءً على ما تقدم يرد سؤالان اثنان:

الأول: ما الجواب عن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

فالجواب: أن الآية لما تضمنت التحية وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ سمعت اليهود يحيونه بالسام ظنت أنها نزلت فيهم فقالت: فأنزل الله. وليس الأمر في الواقع كذلك لأن الحديث عن التحية محدود جداً في ضمن الحديث عن النجوى، والنهي عنها، وأنها من الشيطان، وأَمْرِ المؤمنين بالتناجي بالبر والتقوى.

فلماذا ينصبُّ الحديث على المحدود ويترك الكثير المبسوط؟ أليس هذا خلاف المعهود؟.

الثاني: إذا كان المراد بالآية المنافقين، فما المراد إذن بقوله: ﴿حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾؟.

فالجواب: ابن عاشور ذكر: (أنهم كانوا يقولون: أنعم صباحاً وهي تحية

العرب في الجاهلية لأنهم لا يحبون أن يتركوا عوائد الجاهلية)[1] اهـ.

قلت: لو ذكر لهذا دليلاً لَسَلَّمنا أما مع عدم الدليل فلا.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن قاعدة النفاق الراسخة وجهان ولسانان وحالان باطن وظاهر، والمنافقون دوماً لا يستطيعون الفصل بينهما بل لا يحسنون إلا الجمع بينهما وقد دلَّ على هذا كتاب الله. قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾﴾ [المنافقون: ٤، ٥] ولك أن تعجب من اجتماع حسن القول مع العداوة ولَيِّ الرؤوس.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ﴾ [التوبة: ٩٠].

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن المنافقين يحسنون دورين ويلبسون قناعين. وإنما الغرض من عرض الآيات السابقة أن أبين أن منهج المنافقين لا يتفق مع ما ذكره المفسرون هنا في تفسير التحية، وإنما الذي يتفق مع منهجهم هنا أنهم كانوا يتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، وإذا أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ حيّوه بأحسن تحية، ثم يقولون لبعضهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ أي: لِجمعنا بين ضدين صلاح ظاهر، وفساد باطن. والله أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير (٢٨: ٣١).

*** النتيجة:**

أن الأحاديث المذكورة ليست سبباً لنزول الآية لمخالفتها السياق القرآني من عدة وجوه وإنما المراد منها الحديث عن حال المنافقين مع رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه في إظهار مودتهم مع ما تنطوي عليه قلوبهم من الحقد الدفين والشر المستطير. والله أعلم.

○○○○○

١٧٤ ـ قال الله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة: ١٣].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ﴾ [المجادلة: ١٢] قال لي النبي ـ ﷺ ـ: (ما ترى. دينار؟) قلت: لا يطيقونه، قال: (فنصف دينار؟) قلت: لا يطيقونه. قال: (فكم؟) قلت: شعيرة. قال: (إنك لزهيد) قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ﴾ قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمع من المفسرين هذا الحديث منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية وابن كثير[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (٥: ٣٢٩) رقم (٣٣٠٠)، والبزار (٢: ٢٥٨) رقم (٦٦٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣: ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن حبان (١٥: ٣٩٠) رقم (٦٩٤١)، وابن عدي (٥: ٢٠٤) من طريق سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي ـ رضي الله عنه ـ فذكره.
وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن علقمة، إذ لم يرو عنه سوى سالم ابن أبي الجعد ـ كما قال ابن المديني ونقله الذهبي في الميزان (٣: ١٤٦) ـ وقد قال عنه البخاري ـ كما نقله العقيلي وابن عدي عند روايتهما لهذا الحديث: في حديثه نظر ـ.
وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، والعجيب أن ابن حبان صححه وذكره في الثقات (٥: ١٦٣) مع قوله عنه في كتابه المجروحين (٢: ١٠٩) منكر الحديث ينفرد عن علي بما لا يشبه حديثه فلا أدري سمع منه سماعاً أو أخذ ما يروى عنه عن غيره.
وبهذا يظهر وجه الغرابة التي ذكرها الترمذي عقب إخراجه الخبر، وهو أنه تفرد به ابن علقمة مع ضعفه والله أعلم.

(٢) جامع البيان (٢٨: ٢١، ٢٢)، معالم التنزيل (٤: ٣١٠، ٣١١)، أحكام القرآن (٤: ١٧٦١)، المحرر الوجيز (١٥: ٤٥٢)، تفسير ابن كثير (٤: ٣٢٧).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: أشق عليكم وخشيتم أيها المؤمنون بأن تقدموا بين يدي نجواكم رسول الله ـ ﷺ ـ صدقات الفاقه)اهـ.

وقال البغوي: (قال ابن عباس: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ وأكثروا حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف على نبيه ويثبطهم ويردعهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على المناجاة مع رسول الله ـ ﷺ ـ)اهـ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية لما يلي:

١ ـ أن إسناد الحديث ضعيف وتفصيله في موضعه من الحاشية.

٢ ـ أن سياق الحديث يقتضي أن الذي أشفق من ذلك هو علي ـ رضي الله عنه ـ والناظر في سياق الآية من أولها إلى آخرها يجد أن حديثها بصيغة الجمع مما يدل على أن الإشفاق منهم وليس من علي وحده.

٣ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال لعلي: إنك لزهيد لما اقترح شعيرة وهذا يعني ويقتضي أن علياً أرحم بالناس من رسول الله ـ ﷺ ـ وليس الأمر والله كذلك فليس أرحمَ بالناس من الناس أحدٌ من رسول الله ـ ﷺ ـ يقول الله تعالى عنه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ استشار علياً في مقدار الصدقة وهذا يخالف المعهود عنه ـ ﷺ ـ من استشارة صاحبيه الكبيرين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ جميعاً.

وبناءً على ما تقدم فليس الحديث المذكور سبب نزولها بل ربما نزل التخفيف لمجرد علم الله بمشقة ذلك عليهم من غير طلب منهم أو من أحدهم والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبب نزولها لضعف إسناده، وعدم موافقته السياق القرآني والمشهور من حال النبي ـ ﷺ ـ من عدة وجوه والله أعلم.

١٧٥ ـ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾﴾ [المجادلة: ١٤ ـ ١٨].

* سبب النزول:

أخرج أحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ جالساً في ظلٍّ حجرته ـ قال يحيى: قد كاد يقلص عنه ـ فقال لأصحابه: (يجيئكم رجل ينظر إليكم بعين شيطان، فإذا رأيتموه فلا تكلموه) فجاء رجل أزرق، فلما رآه النبي ـ ﷺ ـ دعاه، فقال: (علام تشتمني أنت وأصحابك)؟ قال: كما أنت حتى آتيك بهم. قال: فذهب فجاء بهم، فجعلوا يحلفون بالله ما قالوا، وما فعلوا وأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾[1].

وفي رواية له: فنزلت هذه الآية التي في المجادلة: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥: ٣١٦، ٣١٧) رقم (٣٢٧٧)، والحاكم (٢: ٤٨٢) من طريق إسرائيل وأخرجه أحمد (٢١٤٧)، والبزار كشف (٢٢٧٠) من طريق شعبة، وأحمد أيضاً (٢٤٠٧) من طريق زهير، ثلاثتهم (إسرائيل، وشعبة، وزهير) عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره بنحوه.
وإسناد الحديث حسن من أجل سماك، فإنه صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ـ كما في التقريب (٢٦٢٤) وما يخشى من تغيره في آخر حياته لا أثر له هنا؛ لأن رواية شعبة وأضرابه عن سماك سليمة ـ كما قال الحافظ الدارقطني: سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة ـ كما في سؤالات السلمي للدارقطني (١٩٧، ١٩٨) وقال ابن كثير: (إسناد جيد). تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٢٨) والله أعلم.

*** دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير[١].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ـ ﷺ ـ: ألم تنظر بعين قلبك يا محمد فترى إلى القوم الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم وهم المنافقون تولوا اليهود وناصحوهم)اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في المنافقين تولوا اليهود وناصحوهم ونقلوا أسرار المؤمنين إليهم)اهـ.

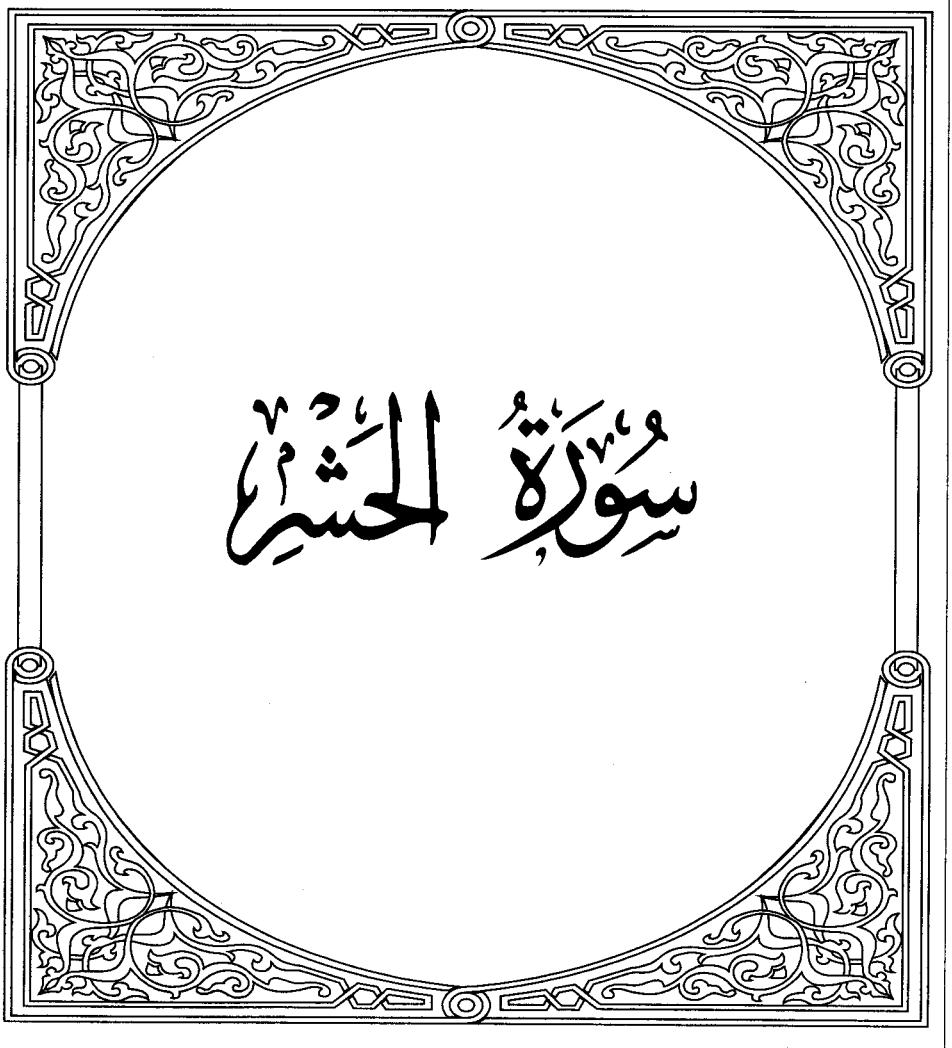
وقال ابن كثير: (يقول الله تعالى منكراً على المنافقين في موالاتهم الكفار في الباطن وهم في نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين كما قال تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾ [النساء: ١٤٣])اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (٢٨: ٢٢ ـ ٢٥)، معالم التنزيل (٤: ٣١١)، الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٣٠٤)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٢٧، ٣٢٨).


سُورَةُ الحَشْرِ

سُورَةُ الحَشْرِ

١٧٦ ـ قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: حرّق رسول الله ـ ﷺ ـ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة[(١)] فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[(٢)].

٢ ـ أخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قول الله ـ عز وجل ـ:

---

(١) البُويرة: بضم الباء الموحدة، وفتح الواو، موضع منازل بني النضير في المدينة، والبُويرة تصغير البئر التي يُستقى منها الماء، والبُويرة في وادي مذينيب ينبعث من العالية من الحرة الشرقية، ويتجه إلى المدينة مع وادي مهزور في مجريين متفرقين فيلتقي وادي مذينيب بوادي بطحان.
وقال الشنقيطي: تقع منازل اليهود في وسط الحرة الشرقية لأنها تحصينات طبيعية لكثرة غدرهم، وزرعهم الشرور وإذكائهم الحروب فلا يسكنون إلا في قرى محصنة. معجم الأمكنة الواردِ ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (٩١ ـ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير (٤: ١٤٧٨) رقم (٣٨٠٧) وانظر (٤٦٠٢)، وأحمد (١٠: ٢٣٨) رقم (٦٠٥٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار (٣: ١٣٦٥) رقم (١٧٤٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو (٣: ٨٧) رقم (٢٦١٥)، والترمذي، أبواب السير، باب في التحريق والتخريب (٣: ٢١٠) رقم (١٥٥٢) وانظر (٣٣٠٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ (٦: ٤٨٣) رقم (١١٥٧٣)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (٢: ٩٤٨) رقم (٢٨٤٤).

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ اللينة: النخلة، وليخزي الفاسقين.

قال: استنزلوهم من حصونهم، قال: أُمروا بقطع النخل فحكَّ في صدورهم. فقال المسلمون: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً، فلنسألن رسول الله ـ ﷺ ـ هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذين الحديثين ابن كثير[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحشر (٥: ٣٣١) رقم (٣٣٠٣)، وفي العلل الكبير له (٣٥٨) رقم (٦٦٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (٦: ٤٨٣) رقم (١١٥٧٤) من طريق عفان بن مسلم، والترمذي رقم (٣٣٠٣) من طريق هارون بن معاوية كلاهما (عفان، وهارون) عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلا أن هارون رواه مرسلاً لم يذكر فيه ابن عباس والحديث مداره على حفص بن غياث، وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ـ كما في التقريب (١٤٣٠) ـ، والرواه عنه عفان: ثقة ثبت ـ كما في التقريب (٤٦٢٥) ـ وهارون وهو صدوق ـ كما في التقريب (٧٢٤١) ـ.
وقد استغرب الإمام البخاري ـ لما سأله الترمذي عن هذا الحديث ـ موصولاً ـ وذكر أنه لم يعرفه، كما أن الترمذي نفسه استغربه.
والظاهر ـ والله أعلم ـ أن سبب استغرابهما للموصول أن المعروف عندهما في هذا الحديث هو الوجه المرسل.
وبناءً عليه فيمكن أن يكون هذا الاختلاف ـ وصلاً وإرسالاً ـ من قِبل حفص نفسه، وهو وإن كان ثقة صحيح الكتاب، فقد نص بعض الأئمة على أنه إذا حدث من حفظه أخطأ، كما قاله يعقوب بن شيبة، وقال أبو زرعة الرازي: ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا، كما في تهذيب الكمال (٧: ٦٠، ٦١).
وخلاصة القول: أن الراجح في حديث ابن عباس هذا هو الوجه المرسل كما يفهم من إشارات البخاري والترمذي، ومع ترجيحه فقد جاء معناه في الصحيحين من حديث ابن عمر كما سبق قريباً، والله أعلم.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٣٣).

أما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد ذكره الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي[١]، قال الطبري: (وإنما أُنزلت هذه الآية فيما ذكر من أجل أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما قطع نخل بني النضير وحرقها، قالت بنو النضير لرسول الله ـ ﷺ ـ: إنك كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بالك تقطع نخلنا وتحرقها؟ فأنزل الله هذه الآية فأخبرهم أن ما قطع من ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ أو ترك فعن أمر الله فعل)اهـ.

وقال البغوي: (وذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما نزل ببني النضير وتحصنوا بحصونهم أمر بقطع نخيلهم وإحراقها فجزع أعداء الله عند ذلك وقالوا: يا محمد زعمت أنك تريد الصلاح أفمن الصلاح عقر الشجرة وقطع النخيل؟ فهل وجدت فيما زعمت أنه أنزل عليك الفساد في الأرض، فوجد المسلمون في أنفسهم من قولهم وخشوا أن يكون ذلك فساداً، واختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا تقطعوا فإنه مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: بل نغيظهم بقطعها فأنزل الله هذه الآية بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم)اهـ.

وقال ابن العربي: (لا خلاف أن الآية نزلت في بني النضير)اهـ.

أما ابن عطية والسعدي وابن عاشور[٢] فلم يذكروا أيّاً من الحديثين.

قال ابن عطية: (سببها أن بعض أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وضعوا أيديهم في نخل بني النضير يقطعون ويحرقون. فقال بنو النضير: ما هذا الإفساد يا محمد وأنت تنهى عن الفساد فكف عن ذلك بعض الصحابة وذلك في صدر الحرب معهم فنزلت الآية معلمةً أن جميع ما جرى من قطع أو إمساك فبإذن الله ورَدَّتْ الآية على قول بني النضير أن محمداً ينهى عن الفساد وها هو ذا يفسد)اهـ.

وقال السعدي: (ولما لام بنو النضير رسول الله ـ ﷺ ـ والمسلمين في

---

(١) جامع البيان (٢٨: ٣٤)، معالم التنزيل (٤: ٣١٥، ٣١٦)، أحكام القرآن (٤: ١٧٦٨، ١٧٦٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٦).

(٢) المحرر الوجيز (١٥: ٤٦٣، ٤٦٤)، تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣٣٠)، التحرير والتنوير (٢٨: ٧٥).

قطع النخيل والأشجار وزعموا أن ذلك من الفساد وتوصلوا بذلك إلى الطعن بالمسلمين أخبر تعالى أن قطع النخيل إن قطعوه أو إبقاءهم إياه إن أبقوه فبإذن الله وأمره وليخزي الفاسقين حيث سلطكم على قطع نخلهم وتحريقها ليكون ذلك نكالاً لهم وخزياً في الدنيا، وذلاً يعرف به عجزهم التام الذي ما قدروا على استنقاذ نخلهم الذي هو مادة قوتهم)اهـ.

وقال أبو العباس القرطبي: (ولا شك في أن هذه الآية نزلت فيما عاب المشركون على رسول الله ـ ﷺ ـ من قطع نخيل بني النضير فبين فيها أن الله تعالى أباحه لنبيه ـ ﷺ ـ خزياً للمشركين، ونكايةً لهم، والآية نص في تعليل ذلك)[1]اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أصرح وأكثر تفصيلاً وأليق بالنزول من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأن حديث ابن عمر مجمل ليس فيه تفصيل ولا يتضمن حدثاً أو إشكالاً لتجيب عليه الآية، إذ من الممكن أن تكون الآية تقص ما حدث بغض النظر عن علاجه كما هو كثير في القرآن.

بخلاف حديث ابن عباس لأن فيه أن القطع قد حكَّ في صدورهم ثم سألوا النبي ـ ﷺ ـ ثم أنزل الله تعالى الآية.

لكن هذا الحديث يعكر عليه أن إسناده ليس كسابقه لأن الصواب فيه الإرسال.

وأقوال المفسرين في هذا مختلفة فأكثرهم كما تقدم يرون أن الإنكار على التقطيع والتحريق إنما جاء من بني النضير.

وبعض المفسرين يرون أن الإشكال والاختلاف نشأ من الصحابة أنفسهم ـ رضي الله عنهم ـ كما دلَّ على ذلك حديث ابن عباس.

وما ذكره البغوي يجمع بين القولين لأنه ذكر أن الإنكار ابتداءً كان من بني النضير ونتيجة ذلك وجد المسلمون في أنفسهم من ذلك شيئاً فاختلفوا في القطع.

وعلى كل حال فإننا لو نحيّنا الأسباب جانباً لما كان لهذا أثر على

---

(١) المفهم (٣: ٥٣٠).

النتيجة وهي أن قصة بني النضير هي سبب نزول سورة الحشر عموماً، وأن قضية التحريق والتقطيع هي سبب قول الله خصوصاً: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن مجموع ما روي من أسباب النزول التي معنا أو التي ذكرها المفسرون تدل على أن سبب نزول الآية هو تحريق النخيل وتقطيعها لدلالة السنة على ذلك وإجماع المفسرين عليه مع موافقة سياق القرآن.

○○○○○

١٧٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماءُ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (من يَضُم أو يضيف هذا) فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ـ ﷺ ـ، فقالت: ما عندنا إلا قوتُ صبياني، فقال: هَيِّئِي طعامك، وأصبحي[1] سراجك، ونَوِّمي صبيانك إذا أرادوا عَشاءً. فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (ضحك الله الليلة، أو عجب من فعالكما) فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[3].

---

(١) أصبحي: أصلحيه وأضيئيه. النهاية (٣: ٧) مادة (صبح).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (٣: ١٣٨٢) رقم (٣٥٨٧) وانظر (٤٦٠٧)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (٣: ١٦٢٤) رقم (٢٠٥٤)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحشر (٥: ٣٣٢) رقم (٣٣٠٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (٦: ٤٨٦) رقم (١١٥٨٢).

(٣) جامع البيان (٢٨: ٤٣)، معالم التنزيل (٤: ٣١٩)، أحكام القرآن (٤: ١٧٧٦)، المحرر=

قال السعدي: (أي: ومن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميزوا بها عمن سواهم الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة.

وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله تعالى، مقدمة على شهوات النفس ولذاتها ومن ذلك قصة الأنصاري، الذي نزلت الآية بسببه، حين آثر ضيفه بطعامه وطعام أهله وأولاده وباتوا جياعاً)اهـ.

وقال ابن حجر لما ذكر الحديث: (هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية)[1]اهـ.

فإن قال قائل: ما جوابك عن هذا الإشكال وهو أن هذه الآية وردت في ثنايا آيات ثلاث، الأولى تتحدث عن المهاجرين، والثانية عن الأنصار، والثالثة عن سائر المؤمنين بعدهم، فكيف يكون لهذه الجملة من الآية سبب مع أنها جاءت في ثنايا هذه الآيات؟

فالجواب: يمكن القول إن الآيات الثلاث نزلت قبل ذلك، ثم وقعت قصة الأنصاري فأنزل الله فيها هذه الجملة من الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ونظير هذا نزول قوله تعالى في سورة النساء: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بعد نزول الآية.

فإن قال قائل: إيثار الأنصار على أنفسهم متعدد وله أكثر من صورة من ذلك موقف سعد بن الربيع - رضي الله عنه - حيث أراد إيثار عبد الرحمن بن عوف بنصف ماله، وإحدى زوجتيه[2].

وكذلك إيثار الأنصار المهاجرين نصيبهم من أموال بني النضير[3]. وغير ذلك ولهذا أفلا يقال إن الآية نزلت في الأنصار جميعاً؟

= الوجيز (١٥: ٤٦٩، ٤٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٢٤)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٣٨)، تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣٣٥)، التحرير والتنوير (٢٨: ٩٤).

(١) فتح الباري (٧: ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي - ﷺ -، بين المهاجرين والأنصار (٣: ١٣٧٨) رقم (٣٥٦٩) وانظر رقم (٣٥٧٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٢٣).

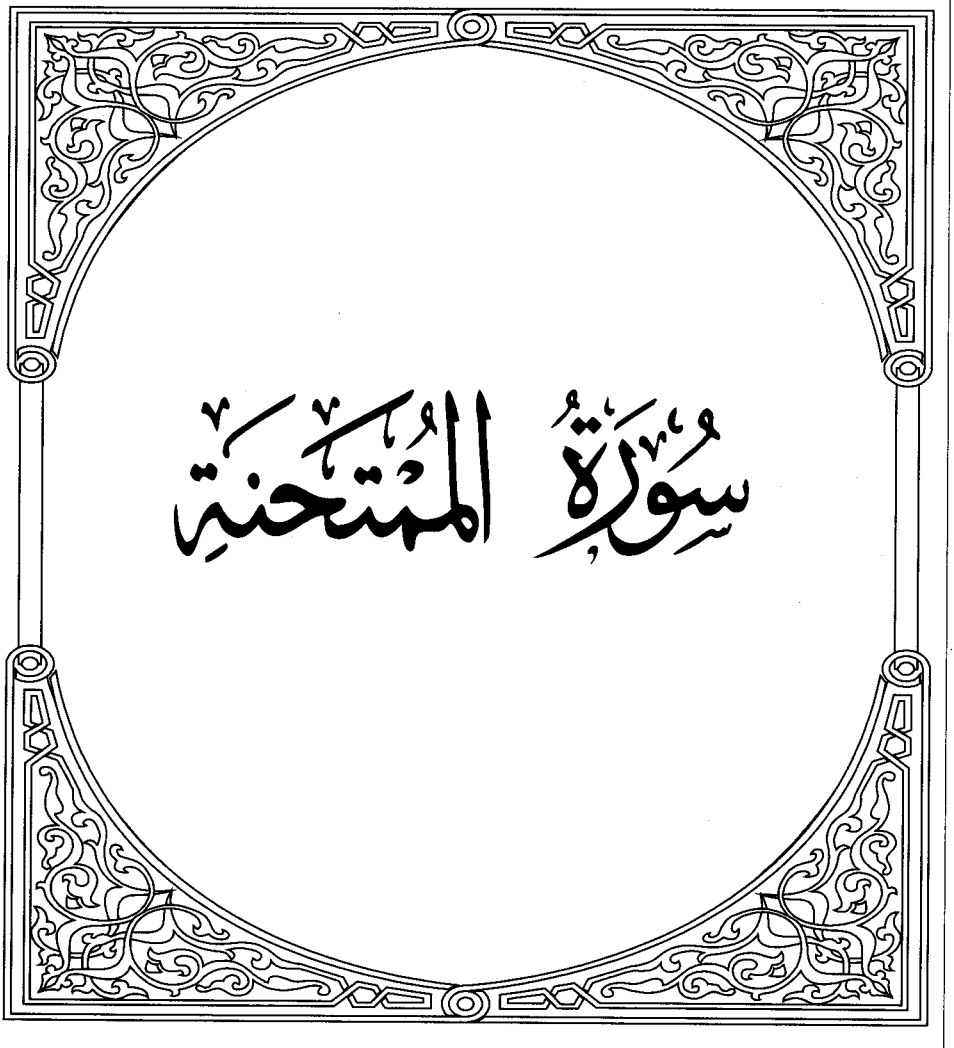
فالجواب: أن الصورة المنصوصة في الآية صادقة على هذا الأنصاري دون غيره لأنه وزوجه وبنيه كانوا بحاجة إلى الطعام وليس لديهم سواه فكان بهم خصاصة. أما الأنصار الذين آثروا فكان لديهم ما يكفيهم فالخصاصة غير متحققة فيهم.

ومع هذا يقال: إن قصة الأنصاري وإن كانت سبب النزول، إلا أن الآية بعمومها تتناول الأنصار كيف لا والآية تتحدث عنهم - رضي الله عنهم -.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه، ورواية المفسرين له، وموافقته لسياق القرآن والله أعلم.

○○○○○



سُورَةُ المُمْتَحنَةِ

سُورَةُ المُمْتَحَنَة

١٧٨ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ أنا والزبير والمقداد فقال: (انطلقوا حتى تأتوا روضةَ[١] خاخ[٢]، فإن بها ظعينةً[٣] معها كتاب، فخذوه منها) قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلُنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرِجنَّ الكتاب أو لنلقِيَنَّ الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها[٤]، فأتينا به رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا فيه:

---

(١) الروضة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء. النهاية (٢: ٢٧٧) مادة (روض).

(٢) خاخ: روضة خاخ تقع في أسفل النقيع بينه وبين المدينة على مسافة أقل من يوم من المدينة بسير الماشي، ويقول عاتق البلادي: خاخ: وادٍ يصب في النقيع من الشرق بين رواوة والغصن ـ واديان ـ يأخذ من حرة النقيع فيه وسعة طيّبة المرعى تعرف بروضة خاخ. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٦٤).

(٣) ظعينة: أصل الظعينة الراحلة التي يُرحل ويظعن عليها، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. النهاية (٣: ١٥٧) مادة (ظعن).

(٤) عقاصها: أي ظفائرها، وقيل الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب والأول أوجه. النهاية (٣: ٢٧٦) مادة (عقص).

من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناسٍ بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله - ﷺ -. فقال رسول الله - ﷺ -: (يا حاطب ما هذا). قال: يا رسول الله، لا تعجل عليَّ، إني كنتُ امرءاً ملصقاً في قريش، يقول: كنت حليفاً، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله - ﷺ -: (أما إنه قد صدقكم) فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: (إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدراً فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فأنزل الله السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ - إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

وفي رواية للبخاري قال عمرو: ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ قال: لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو.

حدثنا علي: قيل لسفيان في هذا، فنزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى﴾. قال سفيان: هذا في حديث الناس، حفظته من عمرو، ما تركت منه حرفاً، وما أُرى أحداً حفظه غيري[2].

وفي رواية مسلم للحديث: وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية. وجعلها إسحاق في روايته من تلاوة سفيان[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح (٤: ١٥٥٧) رقم (٤٠٢٥) وانظر رقم (٤٦٠٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر (٤: ١٩٤١) رقم (٢٤٩٤)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة (٥: ٣٣٣) رقم (٣٣٠٥)، والنسائي، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ (٦: ٤٨٧) رقم (١١٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ (٤: ١٨٥٥) رقم (٤٦٠٨).

(٣) انظر: الموضع السابق.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[1].

قال الطبري: (وذُكر أن هذه الآيات من أول هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة، وكان كتب إلى قريش بمكة يطلعهم على أمر كان رسول الله ـ ﷺ ـ قد أخفاه عنهم، وبذلك جاءت الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وغيرهم)اهـ.

قال البغوي: (قال المفسرون: نزلت الآية في حاطب بن أبي بلتعة كما جاء في الحديث)اهـ. وقال ابن عطية: (وهذه الآية نزلت بسبب حاطب بن أبي بلتعة)اهـ.

وقال ابن كثير: (وكان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين. وكان من أهل بدر أيضاً وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفاً لعثمان فلما عزم رسول الله ـ ﷺ ـ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد فأمر النبي ـ ﷺ ـ المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال: (اللهم عم عليهم خبرنا) فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ـ ﷺ ـ من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يداً فأطلع الله على ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ استجابة لدعائه فبعث في إثر المرأة فأخذ الكتاب منها وهذا بين في هذا الحديث المتفق على صحته)اهـ.

وقال السعدي: (ذكر كثير من المفسرين أن سبب نزول هذه الآيات الكريمات في قصة حاطب بن أبي بلتعة حين غزا النبي ـ ﷺ ـ غزاة الفتح.

---

(١) جامع البيان (٢٨: ٥٨، ٥٩)، معالم التنزيل (٤: ٣٢٨)، أحكام القرآن (٤: ١٧٨٢)، المحرر الوجيز (١٥: ٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٥٠، ٥١)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٤٤، ٣٤٥)، تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣٤٨، ٣٤٩)، التحرير التنوير (٢٨: ١٣٢).

فكتب حاطب إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بمسير رسول الله ـ ﷺ ـ إليهم ليتخذ بذلك يداً عندهم لا شكاً ولا نفاقاً وأرسله مع امرأة، فأُخبر النبي ـ ﷺ ـ بشأنه فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب وعاتب حاطباً فاعتذر بعذر قبله النبي ـ ﷺ ـ)اهـ.

وقال ابن عاشور: (اتفق المفسرون وثبت في صحيح الأحاديث أن هذه الآية نزلت في قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العزى من قريش. وكان حاطب من المهاجرين أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ومن أهل بدر)اهـ.

هذه أقوال المفسرين شاهدة ظاهرة تُجمع القولَ أن هذه الآية نزلت بسبب قصة حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ.

ومع هذا فقد مال ابن حجر إلى أن نزول الآية في هذا الحديث زيادة مدرجة فقال: (وقد بيّن سياق علي أن هذه الزيادة مدرجة) ثم استطرد في نقل أقوال المحدثين التي تثبت ذلك[1].

وعندي ـ والله أعلم ـ أن القول ما قال المفسرون وشهرة الأمر عند السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، واتفاقهم عليه تشفي وتكفي، كيف لا وقد أيَّد هذا سياق القرآن.

والحكم بالإدراج لا ينفي نزولها لهذا السبب، إذ قد تنزل ولا تذكر وليس عدم الذكر ذكراً للعدم، وكون أمر نزولها يشتهر على هذا النحو يدل حتماً على أن لذلك أصلاً.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآيات التي معنا لصحة سنده، وموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○

(١) فتح الباري (٨: ٥٠٤).

١٧٩ ـ قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: أتتني أمي راغبةً، في عهد النبي ـ ﷺ ـ فسألت النبي ـ ﷺ ـ: آصِلُها؟ قال: (نعم). قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[(١)].

٢ ـ وأخرج أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قَيْلة ابنت عبد العزىٰ بن عبد أسعد ـ من بني مالك بن حِسْل ـ على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب[(٢)] وأقط[(٣)] وسمن ـ وهي مشركة ـ فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها. فسألت عائشة النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَّا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك (٥: ٢٢٣٠) رقم (٥٦٣٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ وفيه ذِكر نزول الآية.
وقد خالفه جماعة عن هشام فلم يذكروا نزول الآية وهم:
أ ـ أبو أسامة عند البخاري برقم (٢٤٧٧)، ومسلم (١٠٠٣).
ب ـ حاتم بن إسماعيل عند البخاري رقم (٣٠١٢).
جـ ـ عبد الله بن إدريس عند مسلم برقم (١٠٠٣).
د ـ ابن جريج عند عبد الرزاق برقم (٩٩٣٢).
هـ ـ عيسى بن يونس عند أبي داود برقم (١٦٦٨).
و ـ زيد بن أبي أُنيسة عند ابن حبان برقم (٤٥٢).
ز ـ ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة (٢: ٦١) فلم يذكر النزول، وبناءً عليه فذكر النزول شاذ لكون الجماعة لم يذكروه، ومنهم ابن عيينة نفسه والله أعلم.

(٢) ضباب: جمع ضب وهو دويبة من الحشرات معروف. لسان العرب (١: ٥٣٨) مادة (ضبب).

(٣) أقِط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (١: ٥٧) مادة (أقط).

﴿يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ...﴾ إلى آخر الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذين الحديثين البغوي والقرطبي وابن كثير[2].

قال ابن كثير: (لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يعاونوا على إخراجكم كالنساء والضعفة منهم أن تحسنوا إليهم وتعدلوا)اهـ. بتصرف.

أما الطبري وابن عطية[3] فقد ذكرا حديث عبد الله بن الزبير فقط.

وقال السعدي: (ولما نزلت هذه الآيات الكريمات المهيجة على عداوة الكافرين وقعت من المؤمنين كل موقع، وقاموا بها أتم القيام، وتأثموا من صلة بعض أقاربهم المشركين وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى الله عنه فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل في المحرم فقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ أي لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦: ٣٧) رقم (١٦١١١)، والبزار (٦: ١٦٧) رقم (٢٢٠٨) من طريق مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه فذكره...
والحديث مداره على مصعب بن ثابت، ضعفه الأئمة، كما يتبين من ترجمته في تهذيب الكمال (٢٨: ١٩، ٢٠)، وقد لخصها الحافظ بقوله: لين الحديث وكان عابداً ـ كما في التقريب (٦٦٨٦) ـ.
بل قال البزار ـ عقب إخراجه الحديث ـ: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير إلا هذا الطريق.
والمحفوظ في هذه القصة هو ما أخرجه الشيخان من حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ كما سبق ذكره قريباً ـ من دون سرد اسمها وقصتها والله أعلم.

(٢) معالم التنزيل (٤: ٣٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٥٩)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٤٩).

(٣) جامع البيان (٢٨: ٦٦)، المحرر الوجيز (١٥: ٤٩١).

فليس عليكم جناح أن تصلوهم فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعة)[١] اهـ.

وقال ابن حجر: (قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً. قلت: ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء)[٢] اهـ.

قلت: وفي نفسي من ذكر نزول الآية هنا شيء للأسباب التالية:

١ ـ أن جميع الطرق عن هشام بن عروة خلت من ذكر النزول إلا سفيان بن عيينة فوحده ذكر النزول عند البخاري، فربما قال هذا تفقهاً من عنده، أو تفقهاً ممن أخبره.

٢ ـ أن المفسرين عند ذكرهم لهذا تلمس وتُحس في أقوالهم الريب والتردد، ولم يقابلوا الحديث على صحته بالحفاوة والتعليق كالمعتاد بل الطبري على إمامته في التفسير لم يذكر حديث أسماء عند البخاري، ومن ذكره قال وقيل: إنه سبب نزول الآية.

٣ ـ أن سياق الآيات مرتبط ببعضه من أول السورة إلى الآية التاسعة ويدل على هذا الارتباط أن الله ذكر إخراج المشركين للرسول ـ ﷺ ـ والمؤمنين معه في أول آية من السورة ثم ذكر في الآية الثامنة والتاسعة أيضاً الإخراج من الديار وإذا كان آخرها مرتبطاً بأولها فهذا يعني أنها نزلت في سياق الآيات التي تعاتب حاطباً ـ رضي الله عنه ـ ولا صلة لها بقضية أسماء ـ رضي الله عنها ـ وأمها إلا من حيث إن عموم لفظها يتناولها أما أن تكون سببها ابتداءً فلا.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية للشك في ثبوتها (أعني ـ زيادة التصريح بالنزول) وضعف الحديث الآخر، وتردد بعض المفسرين في إثبات النزول، مع اتصال الآية بقصة حاطب ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣٥٦، ٣٥٧). (٢) فتح الباري (٥: ٢٧٧).

١٨٠ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة: يخبران خبراً من خبر رسول الله ـ ﷺ ـ في عمرة الحديبية أنه لما كاتب رسول الله ـ ﷺ ـ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيلُ بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضيَ رسول الله ـ ﷺ ـ إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وامَّعضوا[1]، فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسولَ الله ـ ﷺ ـ إلا على ذلك، كاتبه رسول الله ﷺ فرد رسولُ الله ـ ﷺ ـ أبا جندل بن سُهيل يومئذٍ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأتِ رسول الله ـ ﷺ ـ أحد من الرجال إلا ردَّه في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجراتٍ فكانت أم كلثوم بنتُ عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، وهي عاتق[2] فجاء أهلها يسألون رسول الله ـ ﷺ ـ أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل[3].

وفي لفظ للبخاري وأحمد: ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى:

---

(١) امتعض: إذا غضب وشقَّ عليه. النهاية (٤: ٣٤٢) مادة (معض).

(٢) العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تزوَّج وقد أدركت وشبَّت. النهاية (٣: ١٧٩) مادة (عتق).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤: ١٥٣٢) رقم (٣٩٤٥) وانظر رقم (٢٥٨١)، وأحمد (٤: ٣٢٨ ـ ٣٣١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ - حتى بلغ - ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر هذا الحديث بعض المفسرين كالبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

قال ابن كثير: (تقدم في سورة الفتح في ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله - ﷺ - وبين كفار قريش فكان فيه: على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وفي رواية على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وهذا قول عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد والزهري ومقاتل بن حيان والسدي فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصةً للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة فإن الله - ﷻ - أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)اهـ.

وقال الطبري: (وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ يقول: فإن أقررت عند المحنة بما يصح به عقد الإيمان لهن، والدخول في الإسلام فلا تردوهن عند ذلك إلى الكفار، وإنما قيل ذلك للمؤمنين، لأن العهد كان جرى بين رسول الله - ﷺ - وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلماً، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامتحن، فوجدهن المسلمون مؤمنات، وصح ذلك عندهم مما قد ذكرنا قبل، وأمروا أن لا يردوهن إلى المشركين إذا علم أنهن مؤمنات)[2]اهـ.

وقال ابن عطية: (نزلت إثر صلح الحديبية، وذلك أن الصلح تضمن أن

---

(١) معالم التنزيل (٤: ٣٣٢)، أحكام القرآن (٤: ١٧٨٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٦١)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٥٠)، التحرير والتنوير (٢٨: ١٥٤، ١٥٥).

(٢) جامع البيان (٢٨: ٦٩).

يرد المؤمنون إلى الكفار كل من جاء مسلماً من رجل وامراة فنقض الله تعالى من ذلك أمر النساء بهذه الآية)[١]اهـ.

وقال السعدي: (وأما النساء فلما كان ردهن، فيه مفاسد كثيرة أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات وشكوا في صدق إيمانهن أن يمتحنوهن ويختبروهن بما يظهر به صدقهن من أيمان مغلظة وغيرها فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية، فإن كن بهذا الوصف تعين ردهن وفاءً بالشرط من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن فوجدن صادقات أو علموا ذلك منهن من غير امتحان فلا يرجعوهن إلى الكفار)[٢]اهـ.

وما ذكره المفسرون في الآية هو الذي دلَّ عليه الحديث الذي معنا وبهذا يكون سبب نزولها.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا هو سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وموافقته لسياق القرآن، وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○○○○○

(١) المحرر الوجيز (١٥: ٤٩١، ٤٩٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣٥٨).

١٨١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [الممتحنة: ١١].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يمتحنُهُن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بِعِصَمِ الكوافر أن عمر طلق امرأتين، قريبةَ بنت أبي أمية، وابنة جرولٍ الخزاعي، فتزوج قريبةَ معاويةُ، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يُقرُّوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ والعَقَبُ ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يُعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها[(١)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، لكنّ المفسرين لم يذكروا هذا الحديث عند تفسيرها وإن كانوا ذكروا معناه كالطبري، وابن العربي وابن عطية، والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[(٢)].

قال الطبري: (واختلف أهل التأويل في المال الذي أُمر أن يُعطى منه الذي ذهبت زوجته إلى المشركين، فقال بعضهم: أُمروا أن يعطوهم صداق من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢: ٩٨٠) رقم (٢٥٨٢).

(٢) جامع البيان (٢٨: ٧٥ ـ ٧٧)، أحكام القرآن (٤: ١٧٩٠)، المحرر الوجيز (١٥: ٤٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٦٩، ٧٠)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٥٢)، تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣٦١)، التحرير والتنوير (٢٨: ١٦١، ١٦٢).

لحق بهم من نساء المشركين ثم ساق بإسناده إلى الزهري أنه قال: أقر المؤمنون بحكم الله، وأدوا ما أُمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم، وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين فقال الله للمؤمنين: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ . . .﴾ الآية فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين، رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أُمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمنَّ وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم، والعقب: ما كان بأيدي المؤمنين من صداق نساء الكفار حين آمنَّ وهاجرن.

وقال آخرون: بل أمروا أن يعطوه من الغنيمة أو الفيء. . . ثم ساق الآثار حتى قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أمر الله ـ ﷻ ـ في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرّت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عقبى، إما بغنيمة يصيبونها منهم، أو بلحاق نساء بعضهم بهم، مثل الذي أنفقوا على الفارّة منهم إليهم، ولم يخصص إيتاءهم ذلك من مال دون مال فعليهم أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التي ذكرناها)اهـ. بتصرف.

وقال ابن العربي: (قال علماؤنا: المعنى إن ارتدت امرأة، ولم يرد الكفار صداقها إلى زوجها كما أُمروا فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق)اهـ.

وقال ابن عطية: (واختلف الناس من أي مال يدفع إليه الصداق، فقال محمد بن شهاب الزهري: يدفع إليه من الصدقات التي كانت تدفع إلى الكفار بسبب من هاجر من أزواجهم، وأزال الله تعالى دفعها إليهم حين لم يرضوا حكمه حسبما ذكرناه وهذا قول صحيح يقتضيه قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾)اهـ.

وقال السعدي: (إن الكفار إذا كانوا يأخذون بدل ما يفوت من أزواجهم إلى المسلمين فمن ذهبت زوجته من المسلمين إلى الكفار، وفاتت عليه فعلى المسلمين أن يعطوه من الغنيمة بدل ما أنفق)اهـ. بتصرف يسير.

وقال ابن عاشور: (روي أن المسلمين كتبوا إلى المشركين يعلمونهم بما تضمنته هذه الآية من الترادِّ بين الفريقين في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟

مَآ أَنفَقُوا۟﴾ فامتنع المشركون من دفع مهور النساء اللاتي ذهبت إليهم فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾)اهـ.

وقال أيضاً: (والمعنى: إن فرت بعض أزواجكم ولحقت بالكفار وحصل التعاقب بينكم وبين الكفار فعقّبتم على أزواج الكفار وعقّب الكفار على أزواجكم وأبى الكفار من دفع مهور بعض النساء اللائي ذهبن إليهم فادفعوا أنتم لمن حرمه الكفار مهر امرأته أي ما هو حقه، واحجزوا ذلك عن الكفار، وهو أظهر ما فسرت به الآية)اهـ. باختصار.

وما ذكره المفسرون ـ بحمد الله ـ يوافق تماماً ما روته أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ إلا أن الخلاف بينهم ينصبُّ على الجهة التي يُعطى منها من فات له زوج إلى الكفار.

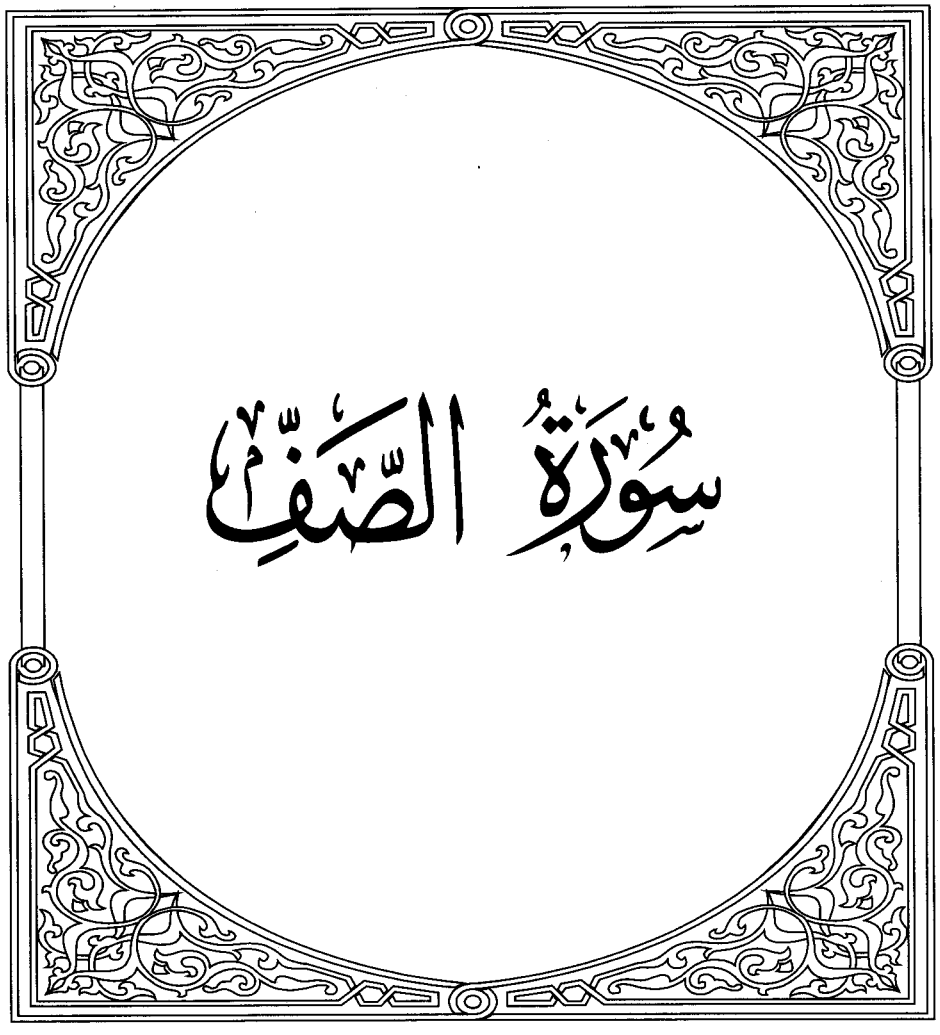
حديث عائشة لم يبين هذا، فمنهم من يقول يُعطى من الغنيمة، ومنهم من يقول يُعطى من أموال الكفار الذين هاجرت زوجاتهم إلى المسلمين.

والأمر ـ والله أعلم ـ كما قال ابن كثير: (إن أمكن الأول فهو الأولى وإلا فمن الغنائم اللاتي تؤخذ من أيدي الكفار وهذا أوسع)اهـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين على معناه والله أعلم.

○○○○○



سُورَةُ الصَّفِّ

سُورَةُ الصَّفِّ

١٨٢ ـ قال الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ١ ـ ٣].

* سبب النزول:

أخرج الدارمي والترمذي عن عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ قال: قعدنا نَفَرٌ[1] من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيَّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى لعملناه فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا﴾ حتى ختمها، قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ـ ﷺ ـ حتى ختمها.

قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة وقرأها علينا يحيى، وقرأها علينا الأوزاعي، وقرأها علينا محمد[2].

---

(١) نفر: اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصةً ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه. النهاية (٥: ٩٣) مادة (نفر).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الجهاد، باب الجهاد في سبيل الله أفضل العمل (٢: ٢٦٣) رقم (٢٣٩٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الصف (٥: ٣٣٦) رقم (٣٣٠٩)، والحاكم (٢: ٦٩) من طريق محمد بن كثير، وأحمد (٣٩: ٢٠٥) رقم (٢٣٧٨٨) عن يحيى بن آدم. عن ابن المبارك، وابن حبان (١٠: ٤٥٤) رقم (٤٥٩٤) من طريق الوليد بن مسلم، ثلاثتهم (محمد، وابن المبارك، والوليد) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، زاد ابن المبارك: عن يحيى عن عطاء بن يسار عن أبي سلمة، عن ابن سلام فذكره بنحوه، =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد ذكر القرطبي وابن كثير وابن عاشور[1] هذا الحديث في سبب نزولها.

قال ابن كثير: (إن الجمهور حملوا الآية يعني قوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكل عنه بعضهم كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٧، ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠] وهكذا هذه الآية معناها كما قال علي بن أبي طلحة عن

= لكن ليس في حديث يحيى بن آدم ذكر التسلسل بالقراءة، وليس في حديثه التصريح بأن الآية نزلت في هذه القصة، بل قال: تذاكرنا أيكم يأتي رسول الله ـ ﷺ ـ فيسأله أيُّ الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ فلم يقم أحد منا، فأرسل إلينا رسول الله ﷺ رجلاً فجمعنا فقرأ علينا هذه السورة يعني سورة الصف كلها.

وأخرج أحمد برقم (٢٣٧٨٩) عن يعمر بن بشر الخراساني، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سلمة عن ابن سلام فذكر نحوه.

وقد دلت رواية يعمر، عن ابن المبارك أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع هذا الحديث من عطاء بن يسار، وإنما سمعه من هلال، عن عطاء فيكون الطريق الأول الذي رواه يحيى عن عطاء ضعيفاً وأن الصحيح هو هذا الطريق الذي ثبتت فيه الواسطة.

والحديث صحيح كما قاله ابن حبان، والحاكم، وابن حجر ـ كما في الفتح (٨: ٥٠٩) في تفسير سورة الصف ـ بل قال: (وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قلَّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه) والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٧٧)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٥٧)، التحرير والتنوير (٢٨: ١٧٥).

ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لوددنا أن الله ـ ﷻ ـ دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره فقال الله ـ ﷻ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وتعقيب الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ يؤذن بأن اللوم على وعد يتعلق بالجهاد في سبيل الله. وبذلك يلتئم معنى الآية مع حديث الترمذي في سبب النزول وتندحض روايات أخرى رويت في سبب نزولها ذكرها في الكشاف)اهـ.

أما الطبري والبغوي وابن عطية[1] فلم يذكروا حديث ابن سلام ـ رضي الله عنه ـ لكن ذكروا أحاديث مشابهةً في لفظها ومعناها واحد.

قال الطبري: (واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أُنزلت هذه الآية فقال بعضهم: أُنزلت توبيخاً من الله لقوم من المؤمنين، تمنوا معرفة أفضل الأعمال فعرفهم الله إياه، فلما عرفوا قصروا فعوتبوا بهذه الآية)اهـ.

وبهذا يتبين اتفاق المفسرين على المعنى الذي دلَّ عليه حديث عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ وإن كان الحديث قد خلا من تمني الجهاد، وإنما تمني أحب الأعمال إلى الله فبين أنه الجهاد.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين على معناه والله أعلم.

○○○○○

(١) جامع البيان (٢٨: ٨٣)، معالم التنزيل (٤: ٣٣٧)، المحرر الوجيز (١٥: ٥٠٣).

١٨٣ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞۖ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ١٤﴾ [الصف: ١٤].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما أراد الله ـ عز وجل ـ أن يرفع عيسى ـ عليه السلام ـ إلى السماء، خرج على أصحابه وهم في بيت اثنا عشر رجلاً، ورأسه يقطر ماءً، فقال: أيُّكم يُلقى شبهي عليه، فيقتل مكاني، فيكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سناً، فقال: أنا. فقال: اجلس. ثم أعاد عليهم. فقام الشاب فقال: أنا. فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم الثالثة، فقال الشاب: أنا، فقال عيسى ـ عليه السلام ـ: نعم أنت، فألقي عليه شبه عيسى ـ عليه السلام ـ ثم رُفع عيسى من روزنةٍ[1] كانت في البيت إلى السماء، وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشاب للشبه. فقتلوه ثم صلبوه، فتفرقوا ثلاث فرق. فقالت فرقة: كان فينا الله ـ عز وجل ـ ما شاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبية[2]. وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء النسطوريَّة[3]. وقالت طائفة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه فهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الإسلام

---

(١) الرَّوْزَنة: الكُوَّة، وقيل: الخرق في أعلى السقف، ويقل للكوة النافذة الرَّوْزَن. لسان العرب (١٣: ١٧٩) مادة (رزن).

(٢) اليعقوبية: هم اليوم النصارى أبناء اللغة السريانية، انفصلت منهم جماعة عن كنيسة أنطاكية على أثر المجادلات اللاهوتية حول طبيعة المسيح، وتنظمت في سوريه وفي بلاد ما بين النهرين بفضل يعقوب البرادعي كنيسة يعرف أبناؤها باليعاقبة. القرن (٦) المنجد في الأعلام (٣٥٤).

(٣) النسطورية: النساطرة أو الأشوريون طائفة من المسيحيين ينتسبون إلى نسطور بطريرك القسطنطينية، قطنوا في كردستان بين الموصل وأرمينية إلى أن تبدد شملهم بعد حرب ١٩١٤م. المنجد في الأعلام (٧٠٨).

طامساً حتى بعث الله محمداً ـ ﷺ ـ فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾ يعني: الطائفة التي كفرت في زمان عيسى ـ عليه السلام ـ والطائفة التي آمنت في زمان عيسى ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ﴾ بإظهار محمد ـ ﷺ ـ دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية وقد ذكر الطبري وابن كثير[2] الحديث بكماله إلا أن الطبري لم يشر في حديثه إلى الآية، وإنما ساقها قصصاً كسائر الحديث.

أما ابن كثير فلم يذكر النزول أيضاً، لكن الآية في سياقه بين قوسين فلعل هذا ناشيء عن الطباعة الحديثة.

أما البغوي فساقه مختصراً وجاء في سياقه فذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾[3].

وإذا كان الأمر كما تقدم من إعراض أكثر المفسرين عن ذكر هذا الحديث، وحتى من ذكره لا يذكر فيه النزول فهذا برهان مبين على أن الحديث

---

(١) أخرجه النسائي (٦: ٤٨٩) رقم (١١٥٩١)، وابن أبي شيبة (٦: ٣٣٩، ٣٤٠) رقم (٣١٨٧٦)، وابن جرير (٢٨: ٩٢) من طريق المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. والحديث في سنده المنهال بن عمرو، وهو مختلف فيه، وقد طُعن فيه بطعون بعضها لا يثبت، وبعضها من قبيل الجرح غير المفسر، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن تلك الطعون التي وجهت له في هدي الساري (٤٦٨)، وتهذيب التهذيب (١٠: ٢٨٣) والراجح أنه ثقة أو أعلى مراتب الصدوق. فقد وثقه ابن معين في رواية، والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات ـ كما في ترجمته من تهذيب التهذيب (١٠: ٢٨٣). وبهذا يتبين أن قول الحافظ عنه في التقريب (٦٩١٨): صدوق له أوهام ـ محل نظر، وبالذات قوله: له أوهام، إذ لم أقف في ترجمته على من وصفه بذلك، ورغم تتبع الحافظ للطعون التي وجهت له، إلا أنه لم يذكر هذا منها، ومع ترجيح كونه ثقة، فلا يعني هذا أنه في التثبت والثقة كشعبة والثوري؛ لأن الثقات درجات كما هو معلوم. وبناءً على ما تقدم فإن إسناده الحديث جيد. والله أعلم.

(٢) جامع البيان (٢٨: ٩٢)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٦٢).

(٣) معالم التنزيل (٤: ٣٣٩).

ليس له صلة بالنزول وأن قول الراوي فيه: فأنزل الله ـ ﷻ ـ. إنما هو في باب التفسير ليس إلا وكيف لا يكون كذلك والحديث فيه عن نبي الله عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأتباعه على دينه. ومع كون الحديث موقوفاً على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ليس لرسول الله ـ ﷺ ـ فيه ذكر فابن عباس كان معروفاً بالأخذ عن بني إسرائيل، ففسر هذه الآية بما يعلمه من أخبارهم والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لإعراض المفسرين عن ذكره، كما أن التصريح بالنزول غير محفوظ ولا يلائم سياق القرآن والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الجُمُعَةِ

سُورَةُ الجُمُعَةِ

١٨٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبلت عِيرٌ[(١)] يوم الجمعة، ونحن مع النبي ﷺ، فثار الناس إلا اثني عشر رجلاً فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[(٢)].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث سبباً لها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور[(٣)].

---

(١) العِيرُ: الإبل بأحمالها، فِعْلٌ من عار يعير إذا سار، وقيل: هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عَيْر. النهاية (٣: ٣٢٩) مادة (عير).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ (٤: ١٨٥٩) رقم (٤٦١٦) وانظر رقم (٨٩٤، ١٩٥٣، ١٩٥٨)، وأحمد (٢٢: ٢٥٦) رقم (١٤٣٥٦) وانظر (١٤٩٧٨)، ومسلم، كتاب الجمعة باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ (٢: ٥٩٠) رقم (٨٦٣)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجمعة (٥: ٣٣٨) رقم (٣٣١١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ (٦: ٤٩٠) رقم (١١٥٩٣).

(٣) جامع البيان (٢٨: ١٠٣ ـ ١٠٥)، معالم التنزيل (٤: ٣٤٥)، أحكام القرآن=

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: وإذا رأى المؤمنون عير تجارة أو لهواً أسرعوا إلى التجارة وتركوك يا محمد قائماً على المنبر وذلك أن التجارة التي رأوها فانفضّ القوم إليها، وتركوا النبي ـ ﷺ ـ قائماً كانت زيتاً قدم به دحية بن خليفة من الشام)اهـ. بتصرف.

قال ابن كثير: (يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التي قدمت المدينة يومئذٍ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ أي على المنبر تخطب هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة، وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم، وكان معها طبل فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله ـ ﷺ ـ قائماً على المنبر إلا القليل منهم وقد صح بذلك الخبر)اهـ.

وقال السعدي: (﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ أي: خرجوا من المسجد حرصاً على ذلك اللهو وتلك التجارة، وتركوا الخير وتركوك قائماً تخطب الناس وذلك في يوم الجمعة، بينما النبي ـ ﷺ ـ يخطب الناس إذ قدم المدينة عير تحمل تجارة، فلما سمع الناس بها وهم في المسجد انفضوا من المسجد وتركوا النبي ـ ﷺ ـ يخطب استعجالاً لما لا ينبغي أن يستعجل له وترك أدب)اهـ.

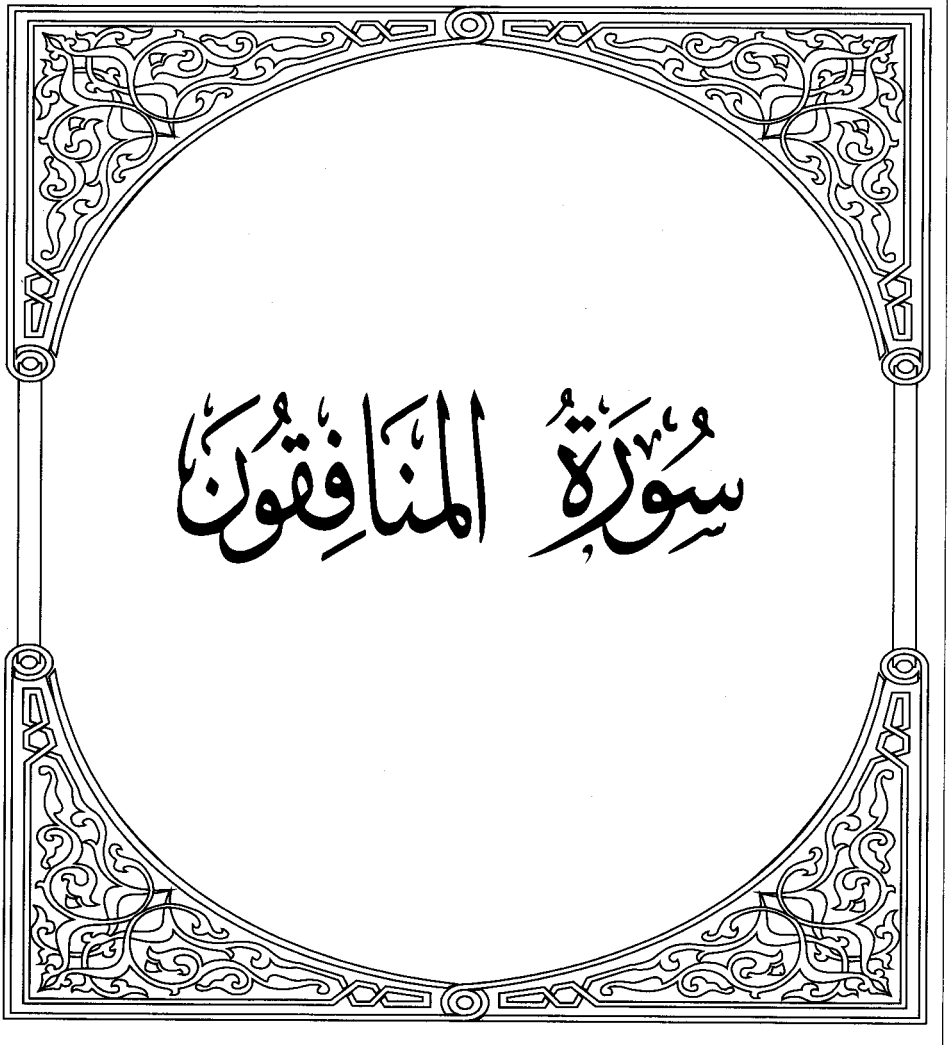
وقال ابن حجر: (قوله: (فنزلت هذه الآية): ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة)[1]اهـ.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه. والله أعلم.

= (٤: ١٨٠٩)، المحرر الوجيز (١٦: ١٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ١٠٩)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٦٧)، تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣٨٣)، التحرير والتنوير (٢٨: ٢٢٨).

(١) فتح الباري (٢: ٤٩٢).


سُورَةُ المُنَافِقُونَ

سُورَةُ المُنَافِقُونَ

١٨٥ ـ قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ١ ـ ٨].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت مع عمي، فسمعت عبد الله بن أُبي ابن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضُّوا. وقال أيضاً: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، فذكر عمي لرسول الله ـ ﷺ ـ فأرسل رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى عبد الله بن أُبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فصدقهم رسول الله ـ ﷺ ـ وكذبني، فأصابني همٌّ لم يصبني مثلُه، فجلست في بيتي، فأنزل الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾

فأرسل إليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ فقرأها عليَّ، ثم قال: (إن الله قد صدقك)[١].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[٢].

قال الطبري: (وإنما عُني بهذه الآيات كلها فيما ذُكر عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك أنه قال لأصحابه: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾، وقال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ فسمع بذلك زيد بن أرقم فأخبر به رسول الله ـ ﷺ ـ فدعاه رسول الله ـ ﷺ ـ فسأله عما أُخبر به عنه فحلف أنه ما قاله)اهـ.

قال ابن كثير: (وقد ذكر غير واحد من السلف أن هذا السياق كله نزل في عبد الله بن أبي ابن سلول)اهـ.

وقال السعدي: (﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ وذلك في غزوة المريسيع، حين صار بين بعض المهاجرين والأنصار بعض كلام كدّر الخواطر ظهر حينئذٍ نفاق المنافقين، وتبين ما في قلوبهم، وقال كبيرهم عبد الله بن أبي ابن سلول: ما مثلنا ومثل هؤلاء يعني المهاجرين ـ إلا كما قال القائل: (سمِّن كلبك يأكلك). وقال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ بزعمه أنه هو وإخوانه المنافقين الأعزون، وأن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ (٤: ١٨٥٩، ١٨٦٠) رقم (٤٦١٨) وانظر (٤٦١٧، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١)، وأحمد (٤: ٣٦٨، ٣٦٩) وانظر (٤: ٣٧٠، ٣٧٣)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤: ٢١٤٠) رقم (٢٧٧٢)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين (٥: ٣٣٩) رقم (٣٣١٢)، وانظر (٣٣١٣، ٣٣١٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة المنافقون (٦: ٤٩١) رقم (١١٥٩٤، ١١٥٩٧، ١١٥٩٨).

(٢) جامع البيان (٢٨: ١٠٨، ١٠٩)، معالم التنزيل (٤: ٣٤٨، ٣٤٩)، أحكام القرآن (٤: ١٨١٢)، المحرر الوجيز (١٦: ١٩، ٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ١٢٠ ـ ١٢٢)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٦٩)، التحرير والتنوير (٢٨: ٢٣٢).

رسول الله ومن اتبعه هم الأذلون، والأمر بعكس ما قال هذا المنافق)[1]اهـ.

وقد اتفق المفسرون على أن قضية زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ مع رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول هي سبب نزول الآيات الكريمة والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن هذا الحديث الذي معنا هو سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين عليه واحتجاجهم به والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٣٨٩).


سُورَةُ التَّغَابُنِ

سُورَةُ التَّغَابُنِ

١٨٦ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن: ١٤].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وسأله رجل عن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ـ ﷺ ـ فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ـ ﷺ ـ فلما أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ رأوا الناس قد فقهوا في الدين هَمُّوا أن يعاقبوهم فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ﴾[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التغابن (٥: ٣٤٤) رقم (٣٣١٧)، وابن جرير (٢٨: ١٢٤)، والحاكم (٢: ٤٩٠) من طريق سماك عن عكرمة، وابن جرير (٢٨: ١٢٤) من طريق عطية العوفي، كلاهما (عكرمة، والعوفي) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فذكره، وهذا لفظ عكرمة ولفظ العوفي بنحوه.
والحديث فيه سلسلة سماك عن عكرمة مضطربة، وقد تقدم ذلك مراراً كما نص على ذلك ابن المديني، ويعقوب بن شيبة وغيرهما من كبار الأئمة (تهذيب الكمال) (١٢: ١٢٠).
وأما متابعة العوفي فسندها مسلسل بالضعفاء من شيخ ابن جرير ـ وهو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ـ إلى عطية العوفي.
وقد فسر جماعة من التابعين ـ وبعضهم من أصحاب ابن عباس ـ هذه الآية بما يوافق=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ يصدونكم عن سبيل الله، ويثبطونكم عن طاعة الله فاحذروهم أن تقبلوا منهم ما يأمرونكم به من ترك طاعة الله.

وذُكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا أرادوا الإسلام والهجرة فثبطهم عن ذلك أزواجهم وأولادهم)اهـ.

وقال ابن العربي: (ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجل عن هذه الآية ثم ذكر الحديث حتى قال:

هذا يبين وجه العداوة، فإن العدو لم يكن عدواً لذاته، وإنما كان عدواً لفعله فإذا فعل الزوج والولد فِعلَ العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة)اهـ.

وقال ابن كثير: (يقول تعالى مخبراً عن الأزواج والأولاد أن منهم من هو عدو الزوج والولد بمعنى أنه يلتهي به عن العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون: ٩] ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ﴾)اهـ.

وقال السعدي: (هذا تحذير من الله للمؤمنين عن الاغترار بالأزواج

= قول ابن عباس في هذا الحديث ـ كما رواه ابن جرير (٢٨: ١٢٤ ـ ١٢٦) ـ فلعل الحديث بهذه المتابعة، وتلك المراسيل يعتضد فيحسن بمجموع هذه الطرق ولعل هذا هو الذي جعل الترمذي يقول عن حديث ابن عباس: حسن صحيح، وكذلك الحاكم والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢٨: ١٢٤)، معالم التنزيل (٤: ٣٥٤)، أحكام القرآن (٤: ١٨١٨)، المحرر الوجيز (١٦: ٣١)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ١٤١)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٧٦)، التحرير والتنوير (٢٨: ٢٨٣).

والأولاد فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، فوظيفتك الحذر ممن هذه صفته والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد.

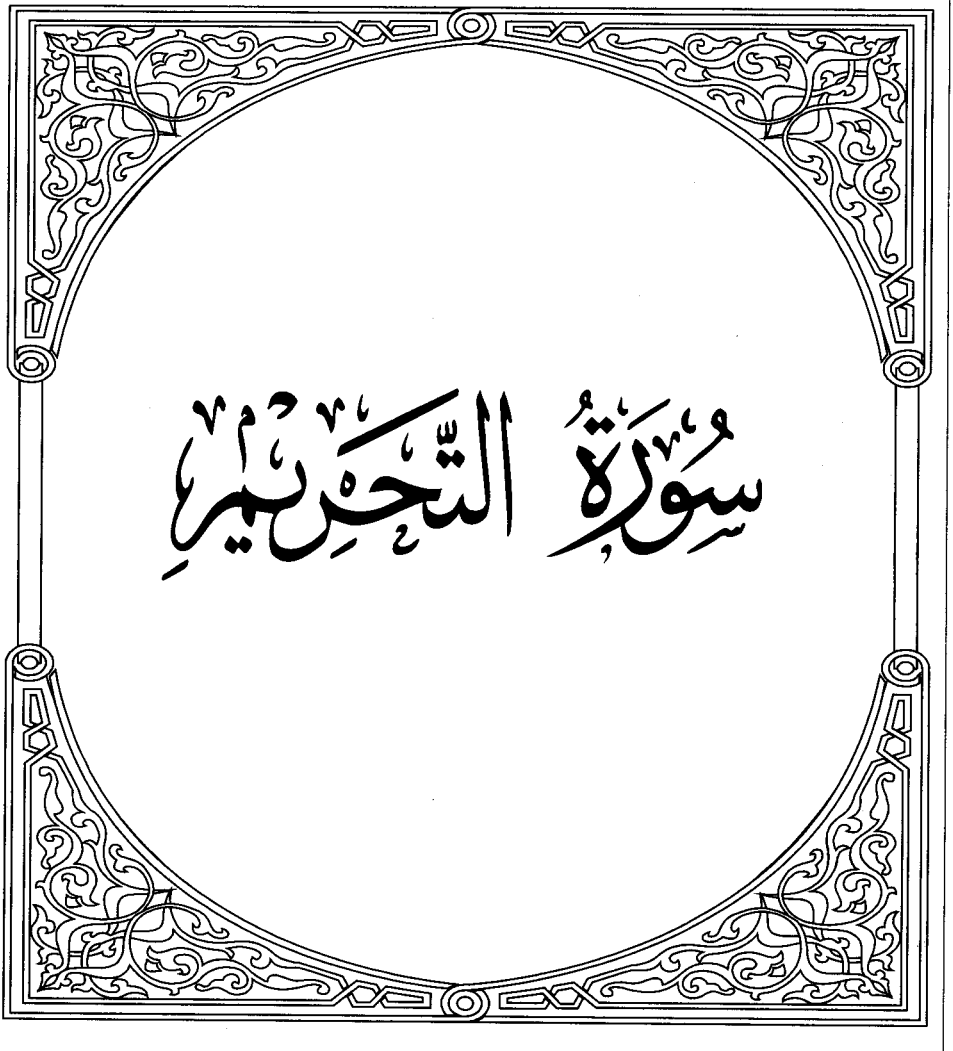
فنصح تعالى عباده أن توجب لهم هذه المحبة الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد التي فيها محذور شرعي، ورغبهم في امتثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتمل على المطالب العالية، والمحاب الغالية وأن يؤثروا الآخرة على الدنيا الفانية المنقضية، ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد فيما هو ضرر على العبد والتحذير من ذلك قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم أمر تعالى بالحذر منهم، والصفح عنهم والعفو فإن في ذلك من المصالح ما لا يمكن حصره)[1] اهـ والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث الذي معنا وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أن شهرته الواسعة بين المفسرين تدل على أن له أصلاً، وهذا ليس بغريب إذا علمنا أن عدداً من الأحاديث سارت مسير الليل والنهار على ضعف في أسانيدها ومع هذا حازت من الناس القبول والعمل.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا يوافق لفظ الآية، مع ما جاء فيه من التصريح بالنزول واتفاق المفسرين على معناه، فلعل الحديث لهذه الأسباب يكون سبب نزولها والله أعلم.

○○○○○

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٤٠٢).


سُورَةُ التَّحْرِيمِ

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

١٨٧ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [التحريم: ١ ـ ٤].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان يمكث عند زينب بنت جحش[(١)]، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيَّتَنَا دخل عليها النبي ـ ﷺ ـ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير[(٢)]، أكلتَ مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، قال: (لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له) فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ـ إلى ـ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ

---

(١) زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين، وأمها أُميمة بنت عبد المطلب، تزوجها النبي ـ ﷺ ـ سنة ثلاث وقيل خمس، نزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد، تولى الله تزويجها لرسوله، وهي بنت خمس وثلاثين، وكانت طويلة اليد بالصدقه، ماتت سنة عشرين. الإصابة (٤: ٣١٣، ٣١٤) رقم (٤٧٠) وينظر رقم (٤٥٨٣).

(٢) المغافير: صمغ يسيل من شجر العرفط، غير أن رائحته ليست بطيبة. لسان العرب (٥: ٢٨) مادة (غفر).

إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ﴾ لقوله: (بل شربت عسلاً)[١].

زاد البخاري من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج: وقد حلفتُ لا تخبري بذلك أحداً[٢].

٢ ـ أخرج النسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كانت له أَمَةٌ يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ . .﴾[٣].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقبل الخوض في نقل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (٥: ٢٠١٦، ٢٠١٧) رقم (٤٩٦٦) وانظر (٦٣١٣)، وأحمد (٤٣: ٤١) رقم (٢٥٨٥٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (٢: ١١٠٠) رقم (١٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في شراب العسل (٤: ١٠٥، ١٠٦) رقم (٣٧١٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (٦: ٤٩٥) رقم (١١٦٠٨)، وفي المجتبى، كتاب الطلاق، (٦: ٤٦٣) رقم (٣٤٢١) وانظر (٣٨٠٤، ٣٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (٤: ١٨٦٥، ١٨٦٦) رقم (٤٦٢٨)، وهذه الزيادة انفرد بإخراجها البخاري، وقد رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج فلم يذكر هذه الزيادة، وحجاج أقوى في ابن جريج من هشام بن يوسف. قال ابن معين: (قال لي معلّى الرازي: قد رأيتُ أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد. قال ابن معين: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال كان أثبتهم في ابن جريج) شرح العلل (٢: ٤٩٢).
ورواية حجاج هي المشهورة، وهي التي اتفق عليها الشيخان وأخرجها غيرهما أيضاً، وإذا كان الأمر كذلك، فربما كانت تلك الزيادة شاذة. والله أعلم.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (٦: ٤٩٥) رقم (١١٦٠٧)، وفي المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٥: ٢٨٦) رقم (٨٩٠٧) من طريق يونس بن محمد المؤدب، والضياء في المختارة (٥: ٧٠) رقم (١٦٩٥) من طريق هدبة بن خالد كلاهما (يونس، وهدبة) عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن أنس فذكره، وسنده صحيح، وقد روي من طرق أخرى من غير طريق أنس، موصولةً ومرسلةً أشار إليها الحافظ في الفتح (٨: ٥٢٥) والله أعلم.

أقوال المفسرين في سبب النزول أهي قضية العسل أم قضية الجارية يحسن أولاً نقل ما روى الشيخان أيضاً في قضية العسل من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر، دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أَهدت لها امرأة من قومها عُكةً[1] من عسل، فسقت النبي ـ ﷺ ـ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالنَّ له فقلت لسودة بنت زمعة[2] إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلتَ مغافير، فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك، فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة، عسل، فقولي له: جَرَسَتْ نحله[3] العُرفُط[4]، وسأقول ذلك، قولي أنت يا صفية[5] ذاك.

قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أَن أُبَادِيَه بما أمرتني به فرقاً منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: (لا) قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: (سقتني حفصة شربة عسل) فقالت: جرست نحلة العرفط، فلما دار إليَّ قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا

---

(١) العكة: وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص. النهاية (٣: ٢٨٤) مادة (عكك).

(٢) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، كانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، بنى بها في مكة، أراد رسول الله ـ ﷺ ـ طلاقها فسألته أن يمسكها وتجعل يومها لعائشة ففعل، وكانت تضحكه بالشيء أحياناً، ماتت آخر زمان عمر، ويقال ماتت سنة أربع وخمسين. الإصابة (٤: ٣٣٨) رقم (٦٠٦).

(٣) جرس: أكل، والجرس في الأصل: الصوت الخفي. النهاية (١: ٢٦٠) مادة (جرس).

(٤) العُرْفُط: بالضم، شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه. النهاية (٣: ٢١٨) مادة (عرفط).

(٥) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي خبيب من بني النضير، وهو من سبط لاوي بن يعقوب، ثم من ذرية هارون بن عمران، قتل زوجها يوم خيبر ثم صارت مع السبي، فأخذها دحية، ثم استعادها النبي ـ ﷺ ـ فأعتقها وتزوجها وكانت عاقلة، فاضلة، حليمة. ماتت سنة خمسين. الإصابة (٤: ٣٤٦ ـ ٣٤٨) رقم (٦٥٠).

رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: (لا حاجة لي فيه). قالت: تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي[١].

فبين الروايتين اختلاف من وجوه:

١ ـ أن رواية عبيد بن عمير جاء فيها ذكر النزول، أما رواية عروة عن عائشة فقد خلت من ذكر النزول.

٢ ـ أن المتواطئتين في رواية عبيد بن عمير هما عائشة وحفصة، بينما المتواطئات في رواية عروة بن الزبير هن عائشة، وسودة، وصفية.

٣ ـ أن ساقية العسل في رواية عبيد بن عمير هي زينب بنت جحش، بينما الساقية في رواية عروة هي حفصة بنت عمر.

فإن قيل: ما هو الراجح من هاتين الروايتين؟

فالجواب: الحافظ ابن حجر جنح إلى التعدد فقال: (وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد).

ومن إنصافه ـ رحمه الله ـ ذكره حجج المرجحين لرواية عبيد بن عمير وأن الساقية زينب ومنها:

أولاً: أنها توافق قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في أن المتظاهرتين حفصة وعائشة كما أخبره عمر بذلك، فقد روى الشيخان عن ابن عباس قال: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله ـ ﷺ ـ من أزواجه فقال: تلك حفصة وعائشة[٢]. فلو كانت حفصةُ ساقيةَ العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة.

ثانياً: أخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن نساء رسول الله ـ ﷺ ـ كُنَّ حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (٥: ٢٠١٧) رقم (٤٩٦٧)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (٢: ١١٠١، ١١٠٢) رقم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بابٌ: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ (٤: ١٨٦٦) رقم (٤٦٢٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء (٢: ١١٠٥، ١١٠٨) رقم (١٤٧٩).

وسائر نساء رسول الله ـ ﷺ ـ . . . الحديث[١].

وجه الدلالة: ـ أن زينب ليست من حزب عائشة ولهذا غارت منها بخلاف حفصة فإنها من حزبها.

ثالثاً: أن كون الساقية زينب يوافق سياق القرآن لأن قوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ يدل على أنهما ثنتان لا أكثر، وهو ما جزم به عمر لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بينما لو كانت الساقية حفصةَ لكانت المتظاهرات عائشة، وسودة، وصفية، وهذا يخالف التلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث.

رابعاً: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تصرح بقولها: (تواصيت أنا وحفصة) وهذا يوافق ظاهر الآية، وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ بينما لا يتأتى هذا لكون الساقية حفصة.

خامساً: أن الرواية في تظاهرهن على حفصة قد خلت من ذكر النزول، فلم يجئ له ذكر فيها، بينما الرواية في تظاهرهن على زينب قد تضمنت النزول، وإذا كان الأمر كذلك صارت على صلة بالآية، وارتباط بها[٢] اهـ. كلامه بمعناه.

وحيث إن اختيار إحدى الروايتين من حديث عائشة يقتضي المقابلة بينها وبين حديث أنس في قصة تحريم الجارية ولا بد فإني سأذكر أقوال المفسرين وما اختاروه في القضيتين العسل أو الجارية، ثم أذكر جواباً واحداً يحدد الصواب ـ بإذن الله ـ في الروايتين والقضيتين معاً.

والبداية بمن يرجح أن قضية العسل هي سبب النزول وهذا القول الأول واختاره ابن العربي والقرطبي وابن كثير، وابن عاشور[٣].

قال ابن العربي لما ذكر الأقوال: (وإنما الصحيح أنه كان في العسل،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه (٢: ٩١١) رقم (٢٤٤٢).

(٢) فتح الباري (٩: ٢٨٩).

(٣) أحكام القرآن (٤: ١٨٤٥، ١٨٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٨: ١٧٧ ـ ١٧٩)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٨٦، ٣٨٧)، التحرير والتنوير (٢٨: ٣٤٤).

وأنه شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى، فحلف ألا يشربه، وأسر ذلك ونزلت الآية في الجميع).

وقال عن حديث مارية: (وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى، لكنه لم يدوَّن في صحيح، ولا عُدِّل ناقله، أما إنه روي مرسلاً)اهـ.

وقال القرطبي بعد أن ذكر الأقوال مبتدئاً بقضية العسل: (أصح هذه الأقوال أولها)اهـ.

وقال ابن كثير: (اختلف في سبب نزول صدر هذه السورة فقيل: نزلت في شأن مارية وكان رسول الله ـ ﷺ ـ قد حرمها فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ ثم ساق الأحاديث في تلك القضية ثم قال: (والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل... ثم ساق الأحاديث)اهـ.

القول الثاني: أن سبب النزول، كان تحريمه للجارية وليس العسل واختار هذا ابن عطية والقاسمي[1].

قال ابن عطية: (والقول الأول أن الآية نزلت بسبب مارية أصح وأوضح وعليه تفقه الناس في الآية)اهـ.

وقال القاسمي: (والذي يظهر لي هو ترجيح روايات تحريم الجارية في سبب نزولها وذلك لوجوه:

منها: أن مثله يُبتغى به مرضات الضرات، ويهتم به لهن.

ومنها: أن روايات شرب العسل لا تدل على أنه حرمه، ابتغاء مرضاتهن بل فيه أنه حلف لا يشربه أنفةً من ريحه.

ومنها: أن الاهتمام بإنزال سورة على حدةٍ لتقريع أزواجه ـ ﷺ ـ وتأديبهن في المظاهرة عليه، وإيعادهن على الإصرار على ذلك بالاستبدال بهن، وإعلامهن برفعة مقامه، وأن ظهراءَه مولاه وجبريل والملائكة والمؤمنون كل ذلك يدل على أن أمراً عظيماً دفعهن إلى تحريمه ما حرم، وما هو إلا

(١) المحرر الوجيز (١٦: ٤٦ ـ ٤٨)، محاسن التأويل لمحمد القاسمي (١٦: ٥٨٥٥).

الغيرة من مثل ما روي في شأن الجارية، فإن الأزواج يحرصن أشد الحرص على ما يقطع وصلة الضرةِ الضعيفة ويبترها من عضو الزوجية هذا ما ظهر لي الآن.

وأما تخريج رواية العسل في هذه الآية، وقول بعض السلف نزلت فيه، فالمراد منه أن الآية تشمل قصته بعمومها، على ما عُرف من عادة السلف في قولهم: نزلت في كذا كما نبهنا عليه مراراً)اهـ.

القول الثالث: ما ذهب إليه الطبري والبغوي والسعدي[1] من إطلاق القولين احتمالاً بلا تعيين.

قال الطبري بعد عرض الروايات: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: كان الذي حرمه النبي ـ ﷺ ـ على نفسه شيئاً كان الله قد أحله له، وجائز أن يكون ذلك كان جاريته، وجائز أن يكون شراباً من الأشربة، وجائز أن يكون كان غير ذلك غير أنه أيَّ ذلك كان فإنه كان تحريم شيء كان له حلالاً، فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله، وبيّن له تحلة يمينه في يمين كان حلف بها مع تحريمه ما حرم على نفسه)اهـ.

أما البغوي فقال ابتداءً: (سبب نزولها ما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي... ثم ساق قصة العسل ثم قال: وقال المفسرون: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقسم بين نسائه ثم ذكر قضية حفصة مع الجارية...)اهـ.

وقال السعدي: (هذا عتاب من الله لنبيه محمد ـ ﷺ ـ حين حرم على نفسه سريته (مارية) أو شرب العسل، مراعاةً لخاطر بعض زوجاته في قصة معروفة)اهـ.

هذه أقوال المفسرين خاليةً من الحجج والبراهين باستثناء القاسمي، الذي ذكر ثلاثاً من الحجج تدل على أن القضية في الجارية لا في العسل.

وسأذكر ما تبين لي في الموضوع، ثم أجيب عما احتج به مرجحو قضية العسل فأقول: قد دل حديث عائشة من رواية عبيد بن عمير على أن السر الذي

---

(١) جامع البيان (٢٨: ١٥٥ ـ ١٥٨)، معالم التنزيل (٤: ٣٦٢، ٣٦٣)، تيسير الكريم الرحمن (٧: ٤١٨).

أسره رسول الله ـ ﷺ ـ لبعض أزواجه هو شرب العسل، فقد جاء في الحديث: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه) ـ لقوله ـ: (بل شربت عسلاً).

وهذا يخالف القرآن من وجوه:

الأول: أن النبي ـ ﷺ ـ حين أسر الحديث إلى زوجه لا يريد أن يفشو، وهذه حقيقة السر بين الاثنين، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يفشي النبي ـ ﷺ ـ السرَّ بنفسه، وقد نهى عن ذلك.

وحديث عائشة بروايتيه نصَّ على أن النبي ـ ﷺ ـ أفشاه. ففي رواية عبيد بن عمير عن عائشة أنها قالت: أن أيَّتنا دخل عليها فلتقل إني أجد منك ريح مغافير فقال: (بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش).

وفي رواية عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت لسودة: فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل، وهذا ما حصل ووقع، فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما كتم ولا أخفى.

وبناءً على هذا فهل يصح أن يستسرَّها الحديث ثم يفشيه؟.

الثاني: أن الله ذكر أن سرَّ النبي ـ ﷺ ـ كان حديثاً بقوله: (وإذ أسرَّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) وأن النبي ـ ﷺ ـ عرّف المفشية بعضه، وأعرض عن بعض، وهذا يعني أن الحديث فيه طُوْل، وعل أقل تقدير يقبل القسمة. فهل يتفق هذا مع السر المذكور في الحديث وهو قوله: (بل شربت عسلاً)؟ الواقع أن هذا لا يمكن لأن السر هنا كلمتان فقط فما الذي يمكن أن يعرَّف، وما الذي يمكن أن يعرض عنه هنا.

الثالث: أنه لو كان السرُّ شربَهُ العسل ما كان لقوله الله تعالى: ﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أيُّ معنى، إذ كيف يطلعه الله على أمرٍ قد فعله بنفسه، بينما سياق القرآن يدل على أنه لم يكن يعلم بفشو السر.

الرابع: أنه لو كان السرُّ شربه العسل ما كان لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ﴾ أدنى فائدة لأنه هو أنبأ بذلك، فلم تختص زوجه بالإنباء.

الخامس: أن الله قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ وهذا يعني أنه حرم الحلال لإرضائهن، بينما لا تدل الأحاديث على أنهن طلبن تحريم العسل، بل غاية الأمر أنهن شكون من رائحته فهل هذا يعني المطالبة بالتحريم؟

والجواب: لا؛ لأن هذا لا ينهي القضية فلئن كانت رائحةُ العسل هذا ريحَ مغافير فليس كل العسل كذلك. وهن يعلمن هذا تماماً.

وبهذه الوجوه الخمسة يتبين الدليل الأول على أن العسل لا صلة له بآيات السورة.

الدليل الأول: أن سبب اجتماعهن عليه ليس بسبب شرب العسل، بل بسبب احتباسه زمنا أكثر عند صاحبة العسل ولهذا قالت عائشة: فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغِرت فسألت عن ذلك فقيل لي: أَهدت لها امرأة من قومها عُكةً من عسل، فسقت النبي ـ ﷺ ـ منه شربةً فقلت: أما والله لنحتالن له.

فعائشة غارت قبل علمها بالعسل، لكنها اتخذت من العلم بالعسل وسيلةً للحيلة فعلم بهذا أنه لم يكن مقصودهن العسل حتى يرضيهن بتحريمه أو تركه، بل منعه من الاحتباس زمناً أكثر عند صاحبة العسل.

الدليل الثالث: أن الامتناع من شرب العسل لم يكن ابتغاء مرضاتهن لأنهن يعلمن من قبل أنه يحب العسل والحلواء ـ كما قالت عائشة ـ وإذا كان يحبهما فسيتناولهما إذا وجدهما فليس في الأمر جديد.

وقول سودة لما ترك شربه مرة ثانية عند حفصة: والله لقد حرمناه يشير إلى أن حرمانه منه ليس مقصوداً لهن لكنه وقع تبعاً لذلك.

وإنما الدافع لامتناعه أَنَفَةً من رائحته، ولجوؤهن إلى ذكر الرائحة مع ترك أصلها يدل على هذا.

الدليل الرابع: أن أكثر السلف يقولون إن سبب نزول الآيات قصة الجارية. فقد روى الطبري ذلك عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومسروق، والشعبي، وزيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد.

وزاد ابن الجوزي على هؤلاء سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، ومقاتل ونسب هذا القول إلى الأكثرين[1].

وقال الشوكاني: (اختُلف في سبب نزول الآية على أقوال، الأول قول

(١) زاد المسير في علم التفسير (٨: ٣٠٣).

أكثر المفسرين ثم ساق قصة تحريم الجارية)[1] اهـ.

بينما اختار أن القضية في العسل عبد الله بن شداد بن الهاد، وابن أبي مُليكة وهذا برهان بيِّن على أن القضية في الجارية، كيف لا إذا علمنا أن هؤلاء التابعين إنما تلقوا علومهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

أما الجواب عن حجج من يرجح قضية العسل فكالآتي:

أولاً: أنها توافق قول ابن عباس حين سأل عمر فقال تلك حفصة وعائشة فلو كانت حفصة ساقية العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة.

فيقال: هذا حقٌّ، المتظاهرتان عائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ لكن هل قال عمر لابن عباس: إنهما تظاهرتا عليه في شأن العسل؟ الجواب: لا لم يقل هذا.

بل لنا أن نقول: ربما أخبره بأنهما تظاهرتا عليه في شأن الجارية، والدليل على هذا ما روى الشيخان عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][2].

ولا يُعرف أن النبي ـ ﷺ ـ حرم امرأة من نسائه، فلم يبق إلا تحريمه الجارية.

ولو لم يكن المستقر عند ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ حرّم الجارية لما استدل بالآية عند من حرم امرأته.

ثانياً: أن زينب ليست من حزب عائشة ولهذا غارت منها بخلاف حفصة فإنها من حزبها.

فيقال: عائشة لا تغار من حفصة إذا وافقتها وطاوعتها، أما إذا خالفتها وخدعتها فإنها تغار منها أشد الغيرة، والدليل على هذا ما روى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥: ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (٥: ٢٠١٦) رقم (٤٩٦٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (٢: ١١٠٠) رقم (١٤٧٣).

لعائشة وحفصة، وكان النبي ـ ﷺ ـ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث. فقالت حفصة: ألا تركبين الليلةَ بعيري، وأركب بعيرك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى، فركبتْ فجاء النبي ـ ﷺ ـ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا ربِّ سَلِّط عليَّ عقرباً أو حيَّةً تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً[1].

فانظر إلى أيِّ حد بلغت غيرتها من حفصة ـ رضي الله عنها ـ مع أنها من حزبها.

ثالثاً: أن كون الساقية زينب يوافق سياق القرآن لأن قوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ يدل على أنهما ثنتان لا أكثر.

فيقال: نعم هما ثنتان لا أكثر ولكن ليس في العسل؛ لأن سياق القرآن كما تقدم يأبى هذا.

رابعاً: أن عائشة تصرح بقولها: (تواصيت أنا وحفصة) فيقال نعم قد تواصتا لكن ليس في العسل لأن هذا الحديث معارض بسياق القرآن، وحديث أنس في قصة الجارية، بل وبحديث عائشة من طريق عروة أيضاً.

خامساً: أن الرواية في تظاهرهن على حفصة قد خلت من ذكر النزول، فلم يجئ له ذكر فيها، بينما الرواية في تظاهرهن على زينب قد تضمنت النزول.

فيقال: وهذا يدل على أن رواية عروة عن عائشة التي خلت من النزول أتقن وأحفظ من رواية عبيد بن عمير التي تضمنت النزول.

وبما تقدم يتبين أنه ليس لقضية شرب العسل ارتباط أو صلة بنزول الآيات وأن أثبت الروايتين في حديث العسل عن عائشة رواية عروة بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ لأنها خلت من الشذوذ والتناقض الذي اكتنف رواية عبيد بن عمير وبناءً عليه فالصواب في سبب النزول ما ثبت عند النسائي من حديث

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٥: ١٩٩٩) رقم (٤٩١٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٤: ١٨٩٤) رقم (٢٤٤٥).

أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان له أمةٌ يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله الآيات، وليس لهذا الحديث أيُّ معارض.

وأما تفصيل ذلك، كيف حدث، وفي يوم من، وفي بيت من، فأنا أمسك القلم عن الخوض في ذلك لأمرين:

الأول: أن القضية تتعلق برسول الله ـ ﷺ ـ الذي هو في أعلى المقامات البشرية، وأحق الناس بالتعزير والتوقير وأبعدهم عن التنقيص والتجريح.

الثاني: أن تلك التفصيلات قد رويت في أحاديث ضعيفة ومرسلة لا يحتج بها على أقل من هذا فكيف بهذا؟ إلا أن التي تلقت السر من رسول الله ـ ﷺ ـ هي حفصة، قال ابن الجوزي: (من غير خلاف علمناه)[1].

وحسبي أن أقف على المجمل من القضية الذي دل عليه حديث أنس الصحيح ـ والله أعلم ـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآيات الكريمة ما جاء في قصة أنس ـ رضي الله عنه ـ حين حرم رسول الله ـ ﷺ ـ جاريته، لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واختيار جمهور السلف من المفسرين له. والله أعلم.

○○○○○

(١) زاد المسير في علم التفسير (٨: ٣٠٧).

١٨٨ ـ قال الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾ [التحريم: ٥].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج البخاري وأحمد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر: وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبةُ النبيِّ بعضَ نسائه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتُن أو لَيُبدِّلنَّ الله رسوله ـ ﷺ ـ خيراً منكن، حتى أتيتُ إحدى نسائه، قالت: يا عمر، أما في رسول الله ـ ﷺ ـ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾[1].

وفي لفظ للبخاري وأحمد والنسائي قال أنس ـ رضي الله عنه ـ اجتمع نساءُ النبي ـ ﷺ ـ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت هذه الآية[2].

٢ ـ أخرجه مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله ـ ﷺ ـ نساءه... فذكر الحديث وفيه: فقلت: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلَّما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بابٌ قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٤: ١٦٢٩، ١٦٣٠) رقم (٤٢١٣)، وأحمد (١: ٢٩٩) رقم (١٦٠) وانظر رقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بابٌ، قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ (٤: ١٨٦٩) رقم (٤٦٣٢) وانظر رقم (٣٩٣) وأحمد (١: ٢٩٧) رقم (١٥٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ (٦: ٤٩٦) رقم (١١٦١١).

الآية: آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر هذا الحديث من المفسرين الطبري وابن عطية وابن كثير وابن عاشور[2].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: عسى رب محمد إن طلقكن يا معشر أزواج محمد ـ ﷺ ـ أن يبدله منكن أزواجاً خيراً منكن.

وقيل: إن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ تحذيراً من الله نساءه لما اجتمعن عليه في الغيرة)اهـ.

وقال ابن عطية: (وكذا روي أن عمر بن الخطاب قال لزوجات النبي ـ ﷺ ـ: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت الآية على نحو قوله)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وهذه الآية ـ إلى قوله ـ ﴿خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ نزلت موافقةً لقول عمر لابنته حفصة ـ رضي الله عنهما ـ مثل هذا اللفظ وهذا من القرآن الذي نزل وفاقاً لقول عمر أو رأيه تنويهاً بفضله..)اهـ.

وعند النظر في سياق الآيات تجد أنها من أول السورة تتحدث عن تحريم النبي ـ ﷺ ـ للجارية ـ إلى قوله ـ: ﴿ظَهِيرٌ﴾.

ثم قال: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ وهذا يشير إلى تعلق الآية بالسياق السابق وأن الله لما توعد المرأتين على فعلهما حذر سائر النساء بهذه الآية أن الله سيبدل رسوله نساءً خيراً منهن.

ثم أمر المؤمنين عامة بوقاية أنفسهم وأهليهم ﴿نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ...﴾ الآية. ولعل الجمع بين الأحاديث وأقوال المفسرين من جانب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢: ١١٠٥ ـ ١١٠٨) رقم (١٤٧٩).

(٢) جامع البيان (٢٨: ١٦٣، ١٦٤)، المحرر الوجيز (١٦: ٥٢)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٨٩)، التحرير والتنوير (٢٨: ٣٦٠).

وبين سياق القرآن من جانب آخر أن يقال: إنه لما وقعت قضية التظاهر على رسول الله ـ ﷺ ـ في شأن الجارية، غضب عمر ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله ـ ﷺ ـ فهدد نساءه قائلاً: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، أو: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن.

فنزلت الآية تهديداً للمتظاهرتين، وتحذيراً لسائر نسائه أن يفعلن مثله، وموافقةً لعمر ـ رضي الله عنه ـ.

بقي أن يقال: ما الجواب عن حديث ابن عباس عند مسلم، ونزلت هذه الآية آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾.

فالجواب: أن هذه الآية ليست آية التخيير، فآية التخيير هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨] وقد تقدمت دراستها[1].

وربما أراد أمير المؤمنين بالتخيير هنا الكف عن أذى رسول الله ـ ﷺ ـ والمظاهرة عليه أو طلاقهن إن لم يمتثلن، لكن يعكر على هذا أن حديث عمر إنما جاء في قضية الإيلاء واعتزالهن شهراً، بينما المظاهرة عليه وقعت من عائشة وحفصة فقط وليس لنسائه البواقي فيها صلة فكيف آلى منهن في أمر لا صلة لهن فيه.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ذكر قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ في سياق قضية الإيلاء لا يصح بدليل أنها سميت آية التخيير، وليست كذلك.

*** النتيجة:**

أن الآية جاءت في سياق آيات التقريع والتحذير من المظاهرة على رسول الله ـ ﷺ ـ وموافقةً لعمر ـ رضي الله عنه ـ في دفاعه عن رسول الله ـ ﷺ ـ فيما ناله من أذى نسائه وذلك لصحة سند الحديث وتصريحه بالنزول وموافقته لسياق القرآن والله أعلم.

---

(١) انظر: السبب رقم (١٤٠).


سُورَةُ الجِنِّ

سُورَةُ الجِنِّ

١٨٩ ـ قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝٣ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ۝٤ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۝٥ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦ وَأَنَّهُمْ ظَنُّواْ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا ۝٧ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٰٔنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ۝٩ وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۝١٠ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ۝١١ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ۝١٢ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ ۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ۝١٣ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ۝١٤﴾ [الجن: ١ ـ ١٤].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: انطلق النبي ـ ﷺ ـ في طائفة[1] من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ[2]، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرسلت عليهم الشهب[3]، فرجعت

---

(١) الطائفة: الجماعة من الناس، وتقع على الواحد كأنه أراد نفساً طائفة. لسان العرب (٩: ٢٢٦) مادة (طوف).

(٢) عكاظ: تقدم التعريف به عند السبب الرابع عشر.

(٣) الشهب: جمع شهاب وهو الذي ينقضُّ في الليل، شبه الكوكب، وهو في الأصل الشعلة من النار. النهاية (٢: ٥١٢) مادة (شهب).

الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأُرسلت علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تِهامة[1] إلى النبي ـ ﷺ ـ وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾. فأنزل الله ـ ﷻ ـ على نبيه ـ ﷺ ـ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ وإنما أُوحي إليه قول الجن[2].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[3].

---

(١) تِهَامة: يقول سعد بن جنيدل: اسم تهامة يشمل الصحارى الممتدة من أقصى جنوب الجزيرة العربية إلى أطرافها الشمالية المحصورة بين ما انحدر من جبال السروات وبين البحر الأحمر، وسميت تهامة بذلك لشدة حرها وركود ريحها من التَهم وهو شدة الحر وركود الريح. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (١١٣، ١١٤)، وانظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (١: ٣٢٢)، الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري (١٤١، ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (١: ٢٦٧، ٢٦٨) وانظر رقم (٤٦٣٧)، وأحمد (٤: ١٢٩) رقم (٢٢٧١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر في القراءة في الصبح (١: ٣٣١) رقم (٤٤٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجن (٥: ٣٥٠، ٣٥١) رقم (٣٣٢٣)، والنسائي، كتاب التفسير (٦: ٤٩٩) رقم (١١٦٢٤).

(٣) جامع البيان (٢٩: ١٠٢، ١٠٣)، معالم التنزيل (٤: ١٧٣)، أحكام القرآن=

قال الطبري: (يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ـ ﷺ ـ: قل يا محمد أوحى الله إليَّ: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ هذا القرآن: ﴿فَقَالُوٓاْ﴾ لقومهم لما سمعوه ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ يقول: يدل على الحق وسبيل الصواب ﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ يقول: فصدقناه ﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ من خلقه.

وكان سبب استماع هؤلاء النفر من الجن القرآن كما حدثني محمد بن معمر)اهـ. ثم ساق الحديث.

وقال القرطبي: (قل يا محمد لأمتك: أوحى الله إليَّ على لسان جبريل أنه استمع إليَّ نفر من الجن وما كان ـ ﷺ ـ عالماً به قبل أن أُوحي إليه. هكذا قال ابن عباس وغيره على ما يأتي)اهـ.

قال ابن كثير: (يقول تعالى آمراً رسوله ـ ﷺ ـ أن يخبر قومه أن الجن استمعوا القرآن فآمنوا به وصدقوه وانقادوا له، وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩])اهـ. بتصرف.

وقال ابن عاشور: (أمر الله رسوله ـ ﷺ ـ بأن يُعلم المسلمين وغيرهم بأن الله أوحى إليه وقوع حدث عظيم في دعوته أقامه الله تكريماً لنبيه وتنويهاً بالقرآن وهو أن سخر بعضاً من النوع المسمى جناً لاستماع القرآن وألهمهم أو علمهم فهم ما سمعوه واهتدائهم إلى مقدار إرشاده إلى الحق والتوحيد)اهـ.

وقال السعدي: (قل يا أيها الرسول للناس أُوحي إليَّ أنه استمع نفر من الجن صرفهم الله إلى رسوله، لسماع آياته، لتقوم عليهم الحجة، وتتم عليهم النعمة ويكونوا منذرين لقومهم، وأمر رسوله أن يقص نبأهم على الناس، وذلك أنهم لما حضروه قالوا: انصتوا، فلما أنصتوا فهموا معانيه ووصلت حقائقه إلى قلوبهم)[1]اهـ.

= (٤: ١٨٦٢، ١٨٦٣)، المحرر الوجيز (١٦: ١٣١)، وانظر: (١٥: ٣٨، ٣٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٩: ١، ٢)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٤٢٨)، التحرير والتنوير (٢٩: ٢١٨) وانظر (٢٦: ٥٨).

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٤٨٨).

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○



سُورَةُ المُدَّثِّرِ

سُورَةُ المُدَّثِّر

١٩٠ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١ ـ ٥].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يحدث عن فترة الوحي، قال في حديثه: (بينا أنا أمشي، سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، ففرقت[1] منه، فرجعت، فقلت: زملوني زملوني فدثروه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ﴾ ـ قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون ـ قال: ثم تتابع الوحي)[2].

وفي لفظ آخر: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: جاورت[3] بحراء[4] فلما قضيت

---

(١) فرقت: تقدم التعريف بها عند السبب رقم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (٤: ١٨٩٥) رقم (٤٦٧١) وانظر رقم (٤، ٣٠٦٦، ٤٦٣٨، ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢)، وأحمد في المسند (٢٢: ١٩٢) رقم (١٤٢٨٧) وانظر رقم(١٤٢٨٨، ١٤٤٨٣، ١٥٠٣٣، ١٥٠٣٥، ١٥٢١٤)، ومسلم، كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله (١: ١٤٣) رقم (١٦١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المدثر (٥: ٣٥٢، ٣٥٣) رقم (٣٣٢٥)، والنسائي في الكبرى، (٦: ٥٠٢) رقم (١١٦٣١) وانظر (١١٦٣٢، ١١٦٣٣).

(٣) جاورت: المجاورة الاعتكاف. النهاية (١: ٣١٣) مادة (جور).

(٤) حِرَاءُ: بالكسر والتخفيف والمد، جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال منها، يقابله ثبير وهو جبل شامخ، وحِراء على يسار المارّ إلى منى، وهو جبل صعب المرتقى لا يصعد=

جواري هبطت فنُوديتُ فنظرت عن يميني فلم أرَ شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أرَ شيئاً، ونظرت أمامي فلم أرَ شيئاً، ونظرت خلفي فلم أرَ شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً فأتيت خديجة فقلت: دثروني.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات. وقد ذكر هذا الحديث جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

قال ابن عطية: (واختلف الناس لم ناداه بالمدثر. فقال جمهور المفسرين بما ورد في البخاري من أنه لما فرغ من رؤية جبريل على كرسي بين السماء والأرض فرعب منه ورجع إلى خديجة فقال: زملوني زملوني نزلت يا أيها المدثر)اهـ.

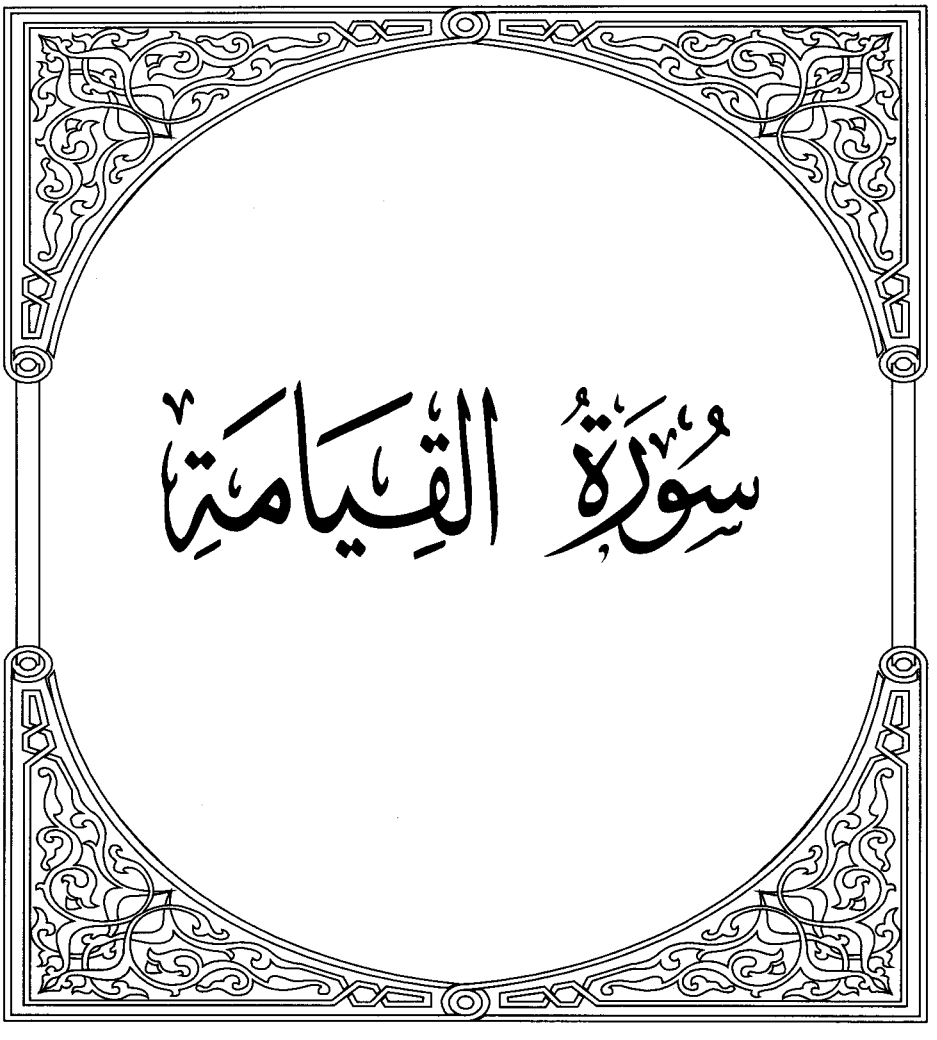
وقال ابن عاشور: (نودي النبي ـ ﷺ ـ بوصفه في حالة خاصة تلبس بها حين نزول السورة وهي أنه لما رأى الملك بين السماء والأرض فرق من رؤيته فرجع إلى خديجة فقال: دثروني دثروني فدثرته فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾)اهـ. باختصار.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآيات الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين على ذلك والله أعلم.

= إلى أعلاه إلا من موضع واحد على رصفة ملساء وهو في جميع جوانبه منقطع لا يرقاه راق، والموضع الذي نزل جبريل ـ عليه السلام ـ فيه في أعلاه من مؤخره في شق مبارك، وهو من أشهر الجبال في مكة ما زال معروفاً باسمه معروفاً في موقعه كما وصفه العلماء، وكما دلت عليه المشاهدة، ويسمى أيضاً جبل النور وهذا الاسم أُطلق عليه بعد أن نزل فيه نور الرسالة على محمد ـ ﷺ ـ في غاره، وفي هذا العهد أخذ التوسع العمراني يمتد إليه من كل نواحيه فلم يبق بينه وبين مكة مسافة تُقدر. معجم الأمكنة الواردِ ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (١٨٠ ـ ١٨٣).

(١) جامع البيان (٢٩: ١٤٣، ١٤٤)، معالم التنزيل (٤: ٤١٢، ٤١٣)، أحكام القرآن (٤: ١٨٨٥)، المحرر الوجيز (١٦: ١٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٩: ٥٩، ٦٠)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٤٤٠)، التحرير والتنوير (٢٩: ٢٩٢، ٢٩٤).


سُورَةُ القِيَامَةِ

سُورَةُ القِيَامَةِ

١٩١ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٩].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا نزل جبريل بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه، فيشتد عليه، وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ فإن علينا أن نجمعه في صدرك ﴿وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾: فإذا أنزلناه فاستمع. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ قال: إن علينا أن نُبَيِّنَه. قال: وكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد أورد هذا الحديث جمهور أهل التأويل كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة (٤: ١٩٢٤) رقم (٤٧٥٧) وانظر (٥، ٤٦٤٥، ٧٠٨٦)، وأحمد (٥: ٢٦٨) رقم (٣١٩١)، وانظر رقم (١٩١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة (١: ٣٣٠) رقم (٤٤٨)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة القيامة (٥: ٣٥٥) رقم (٣٣٢٩)، والنسائي، كتاب التفسير، (٦: ٥٠٣) رقم (١١٦٣٤) وانظر (١١٦٣٦)، وفي المجتبى، كتاب الافتتاح (٢: ٤٨٧) رقم (٩٣٤).

كثير والسعدي وابن عاشور[1].

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ـ ﷺ ـ لا تحرك يا محمد بالقرآن لسانك لتعجل به.

واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله قيل له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ فقال بعضهم: قيل له ذلك لأنه كان إذا نزل عليه منه شيء عجل به يريد حفظه من حبه إياه فقيل له: لا تعجل فإنا سنحفظه عليك)اهـ. ثم ساق حديث ابن عباس ورجحه.

قال ابن عطية: (وقال كثير من المفسرين وهو في صحيح البخاري عن ابن عباس: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفيته مخافة أن يذهب عنه ما يوحى إليه فنزلت الآية بسبب ذلك وأعلمه الله تعالى أنه يجمعه له في صدره)اهـ.

وقال ابن كثير: (هذا تعليم من الله ـ ﷻ ـ لرسوله ـ ﷺ ـ في كيفيه تلقيه الوحي من الملك فإنه كان يبادر إلى أخذه، ويسابق الملك في قراءته فأمره الله ـ ﷻ ـ إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له وتكفل الله له أن يجمعه في صدره وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه وأن يبينه له ويفسره ويوضحه)اهـ.

وقال السعدي: (كان النبي ـ ﷺ ـ إذا جاءه جبريل بالوحي وشرع في تلاوته، بادره النبي ـ ﷺ ـ من الحرص قبل أن يفرغ وتلاه مع تلاوة جبريل إياه فنهاه الله عن ذلك وقال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤] وقال هنا: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ ثم ضمن له تعالى أنه لا بد أن يحفظه ويقرأه ويجمعه الله في صدره)اهـ.

وقال ابن عاشور: (هذه الآية وقعت هنا معترضة وسبب نزولها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس)اهـ. ثم ذكر الحديث.

---

(١) جامع البيان (٢٩: ١٨٧، ١٨٨)، معالم التنزيل (٤: ٤٢٣)، أحكام القرآن (٤: ١٨٩٤)، المحرر الوجيز (١٦: ١٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٩: ١٠٦)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٤٤٩)، تيسير الكريم الرحمن (٧: ٥٢٤)، والتحرير والتنوير (٢٩: ٣٤٩).

وبما تقدم من أقوال المفسرين يتبين اتفاقهم على أن سبب نزول هذه الآيات هو استعجال النبي ـ ﷺ ـ في تحفظ وتلاوة ما يُلقى إليه خشية تفلته ونسيانه.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور هو سبب نزول هذه الآيات لصحة سنده، وصراحة ألفاظه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين على الاحتجاج به والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ النَّازِعَاتِ

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

١٩٢ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾ [النازعات: ٤٢ ـ ٤٦].

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن طارق بن شهاب أن النبي ـ ﷺ ـ كان لا يزال يذكر من شأن الساعة حتى نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾﴾ الآية كلها[1].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، (٦: ٥٠٦) رقم (١١٦٤٥)، وابن جرير (٣٠: ٤٩)، والطبراني (٨: ٣٢٢) رقم (٨٢١٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق بن شهاب قال: كان النبي ـ ﷺ ـ... فذكره.
وطارق بن شهاب، له رؤية باتفاق العلماء ـ حسب ما وقفت عليه ـ لكن اختلف العلماء في كونه صحابياً أم لا؟ وبناءً عليه: هل روايته من قبيل مراسيل التابعين أم من مراسيل الصحابة ـ ﷺ ـ؟
فقد ذهب إلى نفي السماع ـ وبعضهم يصرح بنفي الصحبة ـ مع إثبات الرؤية: أبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والعجلي، وابن حبان ـ كما يدل عليه صنيعه في الثقات ـ والذهبي والعلائي لكنه قال: يلحق حديثه بمراسيل الصحابة، وابن رجب وقد اكتفى ابن حجر في التقريب (٣٠٠٠) بقوله: قال أبو داود، رأى النبي ـ ﷺ ـ ولم يسمع منه. وأما من مال أو رجح أنه صحابي، فقد أشار الحافظ ابن حجر في الإصابة إلى أن صنيع النسائي في السنن يدل على إثبات صحبته، وكلام ابن كثير يدل على ميله لهذا المذهب حيث قال: (وهذا إسناد جيد قوي). وقال الحافظ ابن حجر في الموضع نفسه: (إذا ثبت أنه لقي النبي ـ ﷺ ـ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح).
ينظر في أقوال هؤلاء الأئمة: المراسيل لابن أبي حاتم (٩٨، ٩٩)، والثقات للعجلي (٢٣٣)، والثقات لابن حبان (٣: ٢٠١)، وتهذيب الكمال (١٣: ٣٤٢)، وجامع=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في شأن هذه الآية. وقد ذكر هذا الحديث الطبري[١] فقط، أما سائر المفسرين فلم يذكروا هذا الحديث بنصه، لكن ذكروا أن المشركين سألوه عن ذلك.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ـ ﷺ ـ: يسألك يا محمد هؤلاء المكذبون بالبعث عن الساعة التي تبعث فيها الموتى من قبورهم متى قيامها وظهورها)اهـ. بتصرف يسير.

وقال ابن عطية: (نزلت بسبب أن قريشاً كانت تلح في البحث عن وقت الساعة التي كان رسول الله ـ ﷺ ـ يخبرهم بها ويتوعدهم بها ويكثر من ذلك)[٢]اهـ.

وقال القرطبي: (قال ابن عباس: سأل مشركو مكة رسول الله ـ ﷺ ـ متى تكون الساعة استهزاءً فأنزل الله ـ ﷻ ـ الآية)[٣]اهـ.

وقال السعدي: (أي يسألك المتعنتون المكذبون بالبعث عن الساعة متى وقوعها فأجابهم الله بقوله: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾ أي: ما الفائدة لك ولهم في ذكرها ومعرفة وقت مجيئها فليس تحت ذلك نتيجة، ولهذا لما كان علم العباد للساعة ليس لهم فيه مصلحة دينية ولا دنيوية بل المصلحة في إخفائه عليهم طوى علم ذلك عن جميع الخلق واستأثر بعلمه)[٤]اهـ.

= التحصيل (٢٠٠)، وشرح علل الترمذي (٢: ٥٩٠)، والإصابة (٢: ٢٢٠).
وخلاصة ما سبق أن طارقاً له رؤية، وليست له صحبة، والأقرب أن روايته من قبيل مراسيل كبار التابعين، وهي من أقوى المراسيل، وقد جاء ما يشهد له من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد أخرجه الطبري (٣٠: ٤٩)، والحاكم (١: ٥) (٢: ٥١٣) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهذا إسناد ظاهره الصحة وأنه على شرط الشيخين، وبهذا علل الحاكم إخراجه له في المستدرك، بيد أن الإمام أبا زرعة صوب إرساله كما نقله ابن أبي حاتم في العلل (٢: ٦٨).
فالحديث بهذين المرسلين ـ مع اختلاف مخرجهما ـ يتقوى ويكون سنده حسناً لغيره. والله أعلم.

(١) جامع البيان (٣٠: ٤٩).
(٢) المحرر الوجيز (١٦: ٢٢٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩: ٢٠٩).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٥٦٥).

وقال ابن عاشور: (استئناف بياني منشؤه أن المشركين كانوا يسألون عن وقت حلول الساعة التي يتوعدهم بها النبي ـ ﷺ ـ كما حكاه الله عنهم غير مرة في القرآن كقوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [يس: ٤٨]اهـ[1]).

وعندي ـ والله أعلم ـ أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآيات الكريمة لأن سياقه لا يوافق سياق الآية، وبيان ذلك أن الآية دلت على وجود سؤال بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ بينما الحديث خلا من ذكر السؤال، وفي الحديث أنه كان لا يزال يذكر من شأن الساعة، بينما خلت الآية من بيان ذلك.

ولعل هذا هو السبب الذي حمل المفسرين على الإعراض عن ذكره، ولو كان مناسباً لذلك ما تركوه كما هو شأنهم في كثير من الأسباب.

والأمر المؤكد هو ما ذكره المفسرون من أن النبي ـ ﷺ ـ كان يُسأل عن الساعة لأن الله أخبرنا عن ذلك بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ لكن قصة السؤال هنا لم يروها أحد من أصحاب الكتب التسعة التي يدور عليها نطاق البحث والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لمخالفة سياقه لسياق القرآن، وإعراض المفسرين عنه، والكلام الذي في سنده والله أعلم.

○○○○○

(١) التحرير والتنوير (٣٠: ٩٤).


سُورَةُ عَبَسَ

سُورَةُ عَبَسَ

١٩٣ ـ قال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١، ٢].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أُنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ـ ﷺ ـ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: (أترى بما أقول بأساً؟) فيقول: لا. ففي هذا أُنزل[1].

ورواه مالك عن عروة بن الزبير[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة عبس (٥: ٣٥٧) رقم (٣٣٣١) وفي العلل الكبير (٣٥٨) رقم (٦٦٧)، وأبو يعلى (٨: ٢٦١) رقم (٤٨٤٨)، وابن جرير (٣٠: ٥٠)، والحاكم (٢: ٥١٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

ومالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن (١: ٢٠٣) رقم (٨)، وابن جرير (٣٠: ٥١) من طريق وكيع، وابن حبان (٢: ٢٩٤) رقم (٥٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، أربعتهم (يحيى، ومالك، ووكيع، وعبد الرحيم) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر القصة إلا أن مالكاً ووكيعاً أرسلاه، فلم يذكرا فيه عائشة.

وهذا الوجه ـ أعني المرسل ـ هو الذي رجحه البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي في العلل ـ ولم يتعقب الترمذي كلام شيخه بشيء، بل يفهم من كلامه في السنن عقب إخراجه الحديث أنه لا يصحح الخبر مرفوعاً حيث قال: (هذا حديث غريب ـ وفي بعض النسخ: حسن غريب) ولعل استغرابه متجه للرواية الموصولة، وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك، وهو الصواب.

ووجه ترجيح هؤلاء الأئمة للمرسل ظاهر؛ لأن راوي الوجه المرسل وهما الإمامان=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين أن الآية نزلت في ابن أم مكتوم، وإن كان سياقهم للأحاديث مختلفاً قال الطبري: (وذُكر أن الأعمى الذي ذكره الله في هذه الآية هو ابن أم مكتوم، عوتب النبي ـ ﷺ ـ بسببه)[1] اهـ.

وقال البغوي: (﴿أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ هو ابن أم مكتوم وذلك أنه أتى

= مالك، ووكيع، وهما أثبت، وأحفظ ممن خالفهما في هذا الحديث.
يقول ابن عبد البر في التمهيد (٢٢: ٣٢٤) بعد أن ذكر جملة ممن وصل الحديث: (ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك)اهـ. والله أعلم. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر:
فرواه ابن جرير (٣٠: ٥١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وسنده مسلسل بالضعفاء؛ لأنه من رواية العوفيين، بدءاً من شيخ ابن جرير إلى تلميذ ابن عباس: عطية العوفي، وبعضهم أشد ضعفاً من بعض، ويقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات (٤: ٤٧١): (فيه غرابة ونكارة وقد تكلم في إسناده).
وروى أبو يعلى (٥: ٤٣١) رقم (٣١٢٣) من طريق عبد الرزاق، وابن جرير (٣٠: ٥١) من طريق ابن ثور، كلاهما (عبد الرزاق، وابن ثور) عن معمر، وابن جرير (٣٠: ٥١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما(معمر، وسعيد) عن قتادة، عن أنس، بنحو حديث عائشة، وزاد في آخره: قال قتادة: وأخبرني أنس بن مالك قال: رأيته يوم القادسية، وعليه درع، ومعه راية سوداء ـ يعني ابن أم مكتوم ـ.
إلا أن سعيداً ومعمراً ـ فيما رواه عنه ابن ثور ـ وقفه على قتادة فجعل القصة من قول قتادة.
وهذا المرسل أصح لسببين:
١ ـ لأن رواية معمر عن البصريين منتقدة عند الأئمة، وهذه منها، وهي في مقابل رواية سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة ـ كما في شرح العلل (٢: ٦٩٤ ـ ٦٩٩) ـ وأيضاً فقد رواه معمر على الصواب في رواية ابن ثور عنه.
٢ ـ أن معمراً فصل في روايته عن قتادة بين القصة، وبين قول أنس: رأيته يوم القادسية... أي أنه جعل القصة مرسلة، ووصل قول قتادة عن أنس.
ورواه ابن جرير أيضاً (٣٠: ٥١، ٥٢) من مرسل مجاهد، والضحاك، وابن زيد.
فيقال ـ بعد هذا كله ـ إن اختلاف مخارج هذه المراسيل مع صحة أسانيدها إلى أصحابها تدل على قوة هذا الخبر وشهرته فلعله يكون حسناً لغيره. والله أعلم.

(١) جامع البيان (٣٠: ٥٠).

رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يناجي عتبة بن ربيعة وغيره فقال يا رسول الله أقرئني وعلمني مما علمك الله فجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري أنه مقبل على غيره حتى ظهرت الكراهة في وجه رسول الله ـ ﷺ ـ لقطعه كلامه فعبس وجهه وأعرض عنه وأقبل على القوم الذين يكلمهم فأنزل الله هذه الآية)[1]اهـ. بتصرف.

وقال ابن العربي: (لا خلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى وقد روي في الصحيح)[2]اهـ.

وقال القرطبي: (فروى أهل التفسير أجمع أن قوماً من أشراف قريش كانوا عند النبي ـ ﷺ ـ وقد طمع في إسلامهم فأقبل عبد الله بن أم مكتوم فكره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يقطع عبد الله عليه كلامه فأعرض عنه ففيه نزلت هذه الآية)[3]اهـ.

وقال ابن كثير: (ذكر غير واحد من المفسرين أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يوماً يخاطب بعض عظماء قريش، وقد طمع في إسلامه فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابن أم مكتوم، وكان ممن أسلم قديماً، فجعل يسأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن شيء ويلح عليه وود النبي ـ ﷺ ـ أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعاً ورغبةً في هدايته وعبس في وجه ابن أم مكتوم وأعرض عنه وأقبل على الآخر فأنزل الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ ..﴾)[4]اهـ.

وقال السعدي: (سبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه جاء رجل من المؤمنين أعمى يسأل النبي ـ ﷺ ـ ويتعلم منه، وجاءه رجل من الأغنياء وكان ـ ﷺ ـ حريصاً على هداية الخلق، فمال ـ ﷺ ـ وأصغى إلى الغني، وصد عن الأعمى الفقير رجاءً لهداية ذلك الغني، وطمعاً في تزكيته فعاتبه الله بهذا العتاب اللطيف)[5]اهـ.

---

(١) معالم التنزيل (٤: ٤٤٦).
(٢) أحكام القرآن (٤: ١٩٠٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩: ٢١١).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٤: ٤٧٠).
(٥) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٥٦٧).

وقال ابن عاشور: (وهذا الحادث سبب نزول هذه الآيات من أولها إلى قوله: ﴿بَرَرَةٍ﴾[1])اهـ.

وبهذه الأقوال المتقدمة للمفسرين يتبين أن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنهم مجموعون على ما دلَّ عليه في قصة ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لمطابقته لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به، والله أعلم.

○○○○○

(١) التحرير والتنوير (٣٠: ١٠٣).


سُورَةُ المُطَفِّفِينَ

سُورَةُ المُطَفِّفِينَ

١٩٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١].

* سبب النزول:

أخرج النسائي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قدم نبيُّ الله ـ ﷺ ـ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ فحسنوا الكيل بعد ذلك[1].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[2].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب التفسير (٦: ٥٠٨) رقم (١١٦٥٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في الكيل والوزن، (٢: ٧٤٨) رقم (٢٢٢٣)، وابن حبان (١١: ٢٨٦) رقم (٤٩١٩)، والحاكم (٢: ٣٣) من طرق عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
والحديث مداره على علي بن الحسين بن واقد، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر عن البخاري أنه رأى علي بن الحسين، ولكنه ترك الرواية عنه، وعلل قوله: أن إسحاق بن راهويه كان سيء الرأي فيه لعلة الإرجاء، وقال النسائي: لا بأس به. ينظر: الضعفاء للعقيلي (٣: ٢٢٦)، وتهذيب التهذيب (٧: ٢٧١).
وعليه ففي الإسناد ضعف يسير، ولم أقف على من تابعه على هذا الحديث والله أعلم.

(٢) جامع البيان (٣٠: ٩٠، ٩١)، معالم التنزيل (٤: ٤٥٧)، أحكام القرآن (٤: ١٩٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٩: ٢٥٠)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٤٨٣)، التحرير والتنوير (٣٠: ١٩٠).

قال القرطبي: (قال ابن عباس: هي أول سورة نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم، كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا فهم أوفى الناس كيلاً إلى يومهم هذا)اهـ.

وقال ابن عاشور: (اجتمعت كلمة المفسرين على أن أهل يثرب كانوا من أخبث الناس كيلاً فقال جماعة من المفسرين: إن هذه الآية نزلت فيهم فأحسنوا الكيل بعد ذلك)اهـ.

وقال ابن عطية: (قال ابن عباس فيما روي عنه نزل بعضها بمكة ونزل أمر التطفيف بالمدينة لأنهم كانوا أشد الناس فساداً في هذا المعنى فأصلحهم الله تعالى بهذه السورة)[1]اهـ.

وعندي ـ والله أعلم ـ قبل الوصول إلى نتيجة أن الأمر يحتاج إلى نظرين:

الأول: هل السورة مكية أو مدنية؟

اختلفت في هذا أقوال العلماء فذهب بعضهم إلى أنها مكية لذكر الأساطير فيها في قوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المطففين: ١٣]، ولأن معظم ما اشتملت عليه التعريض بمنكري البعث.

وذهب بعضهم إلى أنها مدنية لهذا الحديث الذي معنا، وغيرِه في معناه، ولأن التفصيل في الأحكام إنما كان في المدينة لا مكة.

وقال بعضهم وهو مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نزل بعضها بمكة ونزل أمر التطفيف بالمدينة[2].

والراجح ـ والله أعلم ـ أن السورة مبعضة بين مكة والمدينة، والحامل على اختيار هذا اجتماع المفسرين على أن أهل المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً.

الثاني: هل التطفيف سببُ النزول، أو سياق القرآن بعمومه تناول أحوال المطففين؟

---

(١) المحرر الوجيز (١٦: ٢٤٩).

(٢) المحرر الوجيز (١٦: ٢٤٩)، التحرير والتنوير (٣٠: ١٨٧).

الظاهر الأول لوجهين:

الوجه الأول: أن الله بدأ السورة بتهديدهم ووعيدهم، ولولا أهميته ما بدأ الله به إذ الشأن أن يُبدأ بالأهم فالأهم.

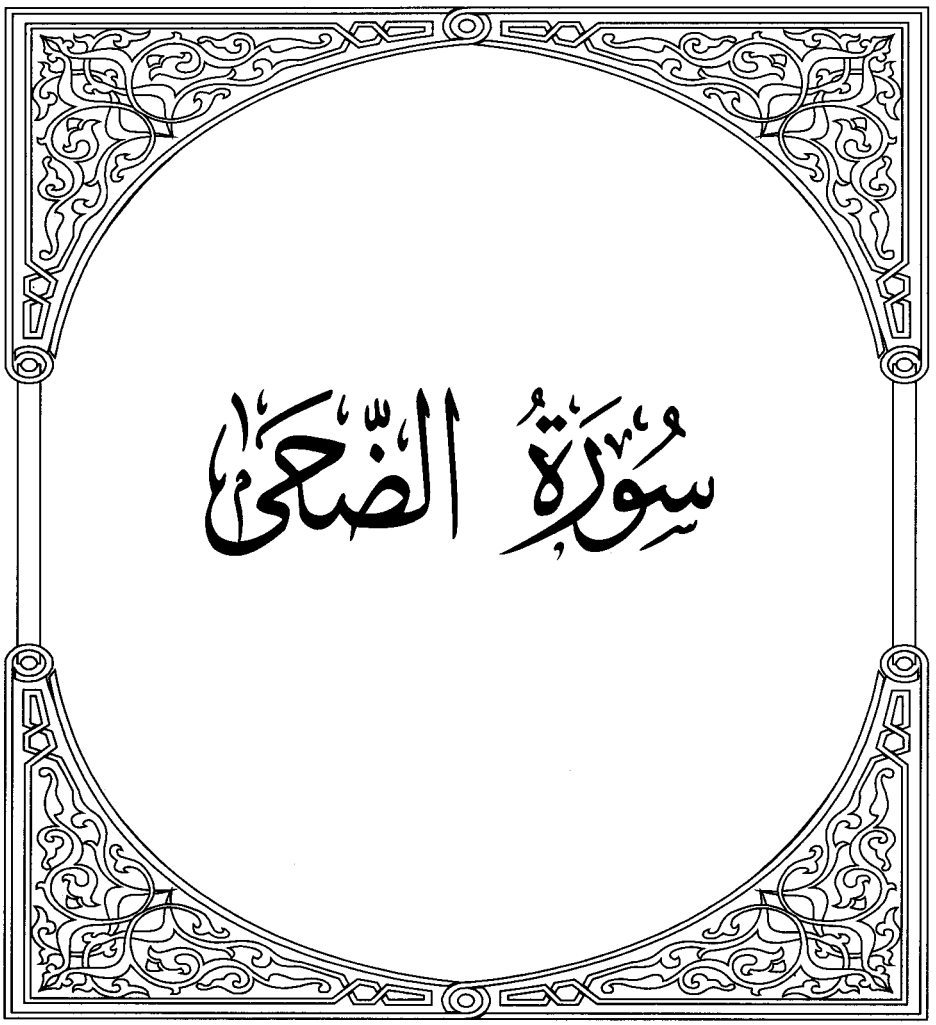
الوجه الثاني: أنه جاء في الحديث أنهم كانوا أخبث الناس كيلاً وهذا يستدعي المبادرة في المعالجة.

ولعل هذا سبب قول ابن عباس: أنها نزلت على النبي ـ ﷺ ـ ساعة نزل المدينة. والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لاحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزول، وعدم مخالفته لسياق القرآن. والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الضُّحَىٰ

سُورَةُ الضُّحَىٰ

١٩٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جندب بن سفيان ـ رضي الله عنه ـ قال: اشتكى رسول الله ـ ﷺ ـ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أَرَه قَربك منذ ليلتين أو ثلاثاً فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾[1].

وفي لفظ لمسلم عن جندب ـ رضي الله عنه ـ: قال أبطأ جبريل على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال المشركون: قد وُدِّع محمد فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الضحى (٤: ١٨٩٢) رقم (٤٦٦٧) وانظر (١٠٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٩٨)، وأحمد (٤: ٣١٢)، وانظر (٤: ٣١٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي ـ ﷺ ـ من أذى المشركين (٣: ١٤٢١، ١٤٢٢) رقم (١٧٩٧)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الضحى، (٥: ٣٦٨) رقم (٣٣٤٥)، والنسائي، كتاب التفسير (٦: ٥١٧) رقم (١١٦٨١).

كثير وابن عاشور[١].

قال الطبري: (وذُكر أن هذه السورة نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ تكذيباً من الله قريشاً في قيلهم لرسول الله لما أبطأ عليه الوحي: قد ودع محمداً ربُه وقلاه).

وقال القرطبي: (كان جبريل ـ عليه السلام ـ أبطأ على النبي ـ ﷺ ـ فقال المشركون: قلاه الله وودعه فنزلت الآية)اهـ.

وقال ابن حجر: (في قوله: (فجاءت امرأة) هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب.

ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ (حتى قال المشركون) ولا مخالفة لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل أو الفاعل واحداً، بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد)[٢]اهـ.

فإن قيل: كيف علمت هذه المرأة أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يقم ليلتين أو ثلاثاً؟

فالجواب: ما قاله ابن عاشور: (أن الليل وقت قيام النبي ـ ﷺ ـ بالقرآن، وهو الوقت الذي كان يسمع فيه المشركون قراءته من بيوتهم القريبة من بيته أو من المسجد الحرام).

قلت: وإذا كانت أيضاً زوجَ عمه أبي لهب فلن يستغرب علمها بقيامه وعدمه والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث الذي معنا سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه، وموافقته لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به، والله أعلم.

---

(١) جامع البيان (٣٠:٢٣١)، معالم التنزيل (٤:٤٩٧)، أحكام القرآن (٤:١٩٤٦)، المحرر الوجيز (١٦:٣٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠:٩٢)، تفسير القرآن العظيم (٤:٥٢٢)، التحرير والتنوير (٣٠:٣٩٣).

(٢) فتح الباري (٨:٥٨١).


سُورَةُ العَلَقِ

سُورَةُ العَلَقِ

١٩٦ ـ قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ۝١٩﴾ [العلق: ٦ ـ ١٩].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد والنسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو جهل: هل يعفِّر[١] محمد وجهه بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم فقال: واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنَّ على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب. قال: فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يصلي: زعم ليطأ على رقبته قال: فما فجئهم منه إلا وهو ينكص[٢] على عقبيه ويتقي بيديه. قال: فقيل له: مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً[٣] من نار وهولاً[٤] وأجنحة.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً) قال: فأنزل الله ـ عز وجل ـ: لا ندري في حديث أبي هريرة، أو شيء بلغه: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ

---

(١) عفر وجهه: أي سجد على الأرض. النهاية (٣: ٢٦٢) مادة (عفر).
(٢) نكص: أي رجع إلى الوراء وهو القهقرى. النهاية (٥: ١١٦) مادة (نكص).
(٣) الخندق: الوادي والمحفور. لسان العرب (١٠: ٩٣) مادة (خندق).
(٤) هول: الخوف والأمر الشديد. النهاية (٥: ٢٨٣) مادة (هول).

وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ (يعني أبا جهل) ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾[1].

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي نحوه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما[2] ـ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. باب قوله: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ﴾ (٤: ٢١٥٤) رقم (٢٧٩٧)، وأحمد (١٤: ٤٢٥، ٤٢٦) رقم (٨٨٣١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير (٦: ٥١٨) رقم (١١٦٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤: ١٦٤) رقم (٢٣٢١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (٥: ٣٧١) رقم (٣٣٤٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير (٦: ٥١٨) رقم (١١٦٨٤) من طريق أبي خالد الأحمر ـ واسمه سليمان بن حيان ـ وأحمد (٥: ١٦٧) رقم (٣٠٤٤) من طريق وهيب بن خالد، وابن جرير (٣٠: ٢٥٥، ٢٥٦) من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم (أبو خالد، ووهيب، وعلي) عن داود بن أبي هند، وأحمد في (٤: ٩٩) رقم (٢٢٢٦) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، وفي (٤: ٩٨) رقم (٢٢٢٥) من طريق فرات بن سليمان الحضرمي.
والبخاري (٤: ١٨٩٦) رقم (٤٦٧٥)، والترمذي (٥: ٣٧٠) رقم (٣٣٤٨)، والنسائي في الكبرى (٦: ٥١٨) رقم (١١٦٨٥)، وأحمد (٥: ٤٣٧) رقم (٣٤٨٣) من طريق معمر، ثلاثتهم (عبيد الله، وفرات، ومعمر) عن عبد الكريم بن مالك الجزري، كلاهما (داود، وعبد الكريم) عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره إلا أن لفظ عبد الكريم: عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾ قال: قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً يصلي لأطأن على عنقه، فبلغ ذلك النبي ـ ﷺ ـ فقال: (لو فعل لأخذته الملائكة عياناً) فلم يذكر سبب النزول.
وابن جرير (٣٠: ٢٥٦) من طريق الوليد بن العيزار، عن ابن عباس بنحوه.
ومن خلال هذا التخريج تبين أن ذكر السبب وقع في طريقين:
الأول: في رواية الوليد بن العيزار، عن ابن عباس إلا أن هذا الطريق لا يصح لأن شيخ ابن جرير وهو ـ محمد بن حميد ـ ضعيف، بل اتهمه بعض الأئمة بالكذب كما في تهذيب الكمال (٢٥: ٩٧) فلا قيمة لها.
الثاني: الطريق التي رواها داود بن أبي هند، وداود: ثقة متقن كان يهم بآخرة كما في التقريب (١٨١٧)، وقد نص بعض الأئمة على وقوع بعض الأوهام عنده إذا حدث من حفظه، كما نص على ذلك ابن حبان في الثقات (٦: ٢٧٨)، وقال أبو داود: كان داود بن أبي هند رجل البصرة، إلا أنه خولف في غير حديث. كما في سؤالات الآجري (٢: ٩) رقم (٩٦٣).
وأما عبد الكريم بن مالك الجزري فإن الأئمة أكثروا من الثناء على قوة تثبته وحفظه ولم ينتقد إلا في روايته عن عطاء، أما ما سوى ذلك فهو متقن ثبت حافظ، كما يتضح=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور(١).

قال الطبري: (ذُكر أن هذه الآية وما بعدها نزلت في أبي جهل بن هشام وذلك أنه قال فيما بلغنا: لئن رأيت محمداً يصلي لأطأنّ رقبته، وكان فيما ذُكر قد نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يصلي، فقال الله لنبيه محمد ـ ﷺ ـ أرأيت يا محمد أبا جهل الذي ينهاك أن تصلي عند المقام، وهو معرض عن الحق، مكذب به، يُعجِّب جلَّ ثناؤه نبيه والمؤمنين من جهل أبي جهل وجرأته على ربه في نهيه محمداً عن الصلاة لربه، وهو مع أياديه عنده مكذب به)اهـ.

وقال البغوي: (نزلت في أبي جهل نهى النبي ـ ﷺ ـ عن الصلاة)اهـ.

وقال ابن عطية: (وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦﴾ نزلت في شأن أبي جهل ابن هشام وذلك أنه طغى لغناه، ولكثرة من يغشى ناديه من الناس فناصب رسول الله ـ ﷺ ـ العداوة، ونهاه عن الصلاة في المسجد.

فهذه السورة من قوله: (كلا) إلى آخرها نزلت في أبي جهل).

ثم صرح بذكر الناهي لمحمد ـ ﷺ ـ بقوله: (ولم يختلف أحد من المفسرين في أن الناهي أبو جهل، وأن العبد المصلي محمد ـ ﷺ ـ)اهـ. بتصرف.

وقال ابن كثير: (﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ نزلت في أبي جهل ـ لعنه الله ـ توعد النبي ـ ﷺ ـ على الصلاة عند البيت فوعظه تعالى بالتي

= من ترجمته في تهذيب الكمال (١٨: ٢٥٢).

وبناءً على ما سبق فروايته ـ وهي التي لم يذكر فيها السبب ـ أرجح ويؤيد ذلك أن الإمام البخاري اختار هذا الطريق، وأعرض عن تلك الطريق التي وقع التصريح فيها بأن ذلك الموقف هو سبب النزول، والله أعلم.

(١) جامع البيان (٣٠: ٢٥٣، ٢٥٦)، معالم التنزيل (٤: ٥٠٧)، المحرر الوجيز (١٦: ٣٣٥، ٣٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠: ١٢٣ ـ ١٢٧)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٥٢٨)، تيسير الكريم الرحمن (٧: ٦٥٢)، التحرير والتنوير (٣٠: ٤٤٦).

هي أحسن أولاً فقال: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ ثم ذكر كلاماً حتى قال: ثم قال تعالى متوعداً ومتهدداً: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾ أي لئن لم يرجع عما هو فيه من الشقاق والعناد ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾)اهـ.

وقال السعدي بعد أن ذكر تفسيرها: (وهذا عام لكل ناهٍ عن الخير، ولكل منهي عنه وإن كانت نازلةً في شأن أبي جهل حين نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الصلاة، وعذبه وآذاه)اهـ.

وقال ابن عاشور: (الذي ينهى اتفقوا على أنه أُريد به أبو جهل إذ قال قولاً يريد به نهي النبي ـ ﷺ ـ أن يصلي في المسجد الحرام فقال في ناديه: لئن رأيت محمداً يصلي في الكعبة لأطأن على عنقه)اهـ.

هذه أقوال المفسرين قد أطبقت واجتمعت على أن المراد بهذه الآيات أبو جهل حيث لم يحتمل رؤية رسول الله ـ ﷺ ـ ساجداً لربه، منكسراً بين يديه فحمله الحقد والغيظ على النيل من رسول الله ـ ﷺ ـ فأراد أن يطأ على العنق الكريم. فصان ربُ العالمين رسولَه الأمين من كيد هذا الفاجر اللعين وأراه من القدرة الإلهية ما لم ير أو يعرفْ مثله عند أصنامه المنسية.

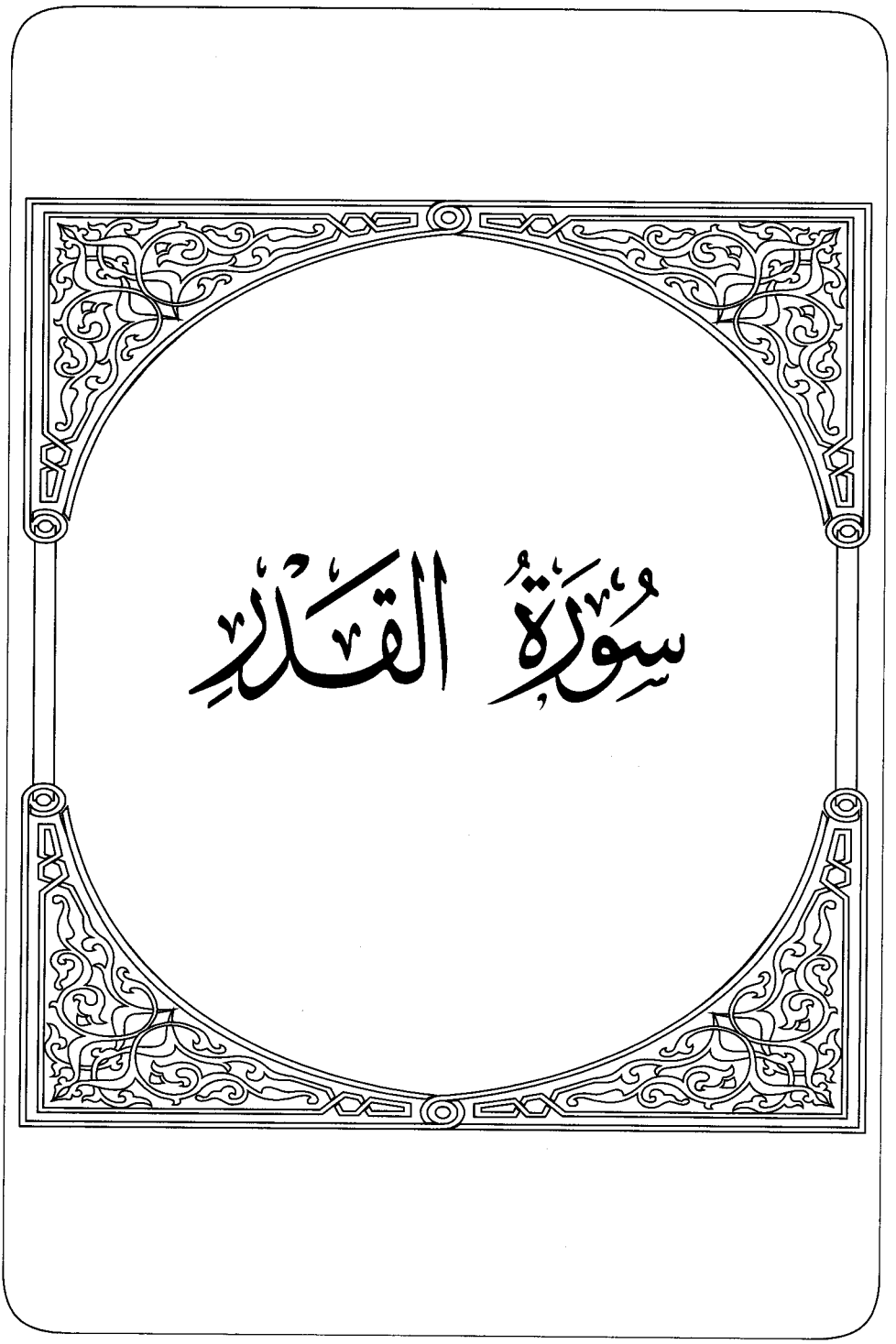
أما قول الراوي: فأنزل الله ـ ﷻ ـ: لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه.

فإن هذا لا يقدح في السببية لأن نزول هذه الآيات بسبب تلك القصه أجلى وأبين من أن يحتاج إلى التصريح بالنزول، فإن كان التصريح بالنزول محفوظاً فهذا أكمل، وإن لم يكن كذلك فما بين سياق القرآن وسياق الحديث من الموافقة والانسجام يغني عن ذلك ويشفي والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده، وموافقته سياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ القَدْرِ

سُورَةُ القَدْرِ

١٩٧ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ١ ـ ٣].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية، فقال: سودت وجوه المؤمنين أو يا مسوِّد وجوهِ المؤمنين فقال: لا تؤنبني[(١)] ـ رحمك الله ـ فإن النبي ـ ﷺ ـ أُري بني أُمية[(٢)] على منبره فساءه ذلك فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] يا محمد يعني نهراً في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ يملكها بعدك بنو أُمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص[(٣)].

---

(١) التأنيب: المبالغة في التوبيخ والتصنيف. النهاية (١: ٧٣) مادة (أنب).

(٢) أمية: النسبة إليهم أُمَوِي، والمشهور بهذه النسبة جموع كثيرة منهم بنو أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الذين ولوا الخلافة وهم ينتسبون إلى أُمية بن عبد شمس مناف. الأنساب للسمعاني (١: ٢٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ليلة القدر (٥: ٣٧١) رقم (٣٣٥٠) والطبري (٣٠: ٢٦٠)، والحاكم (٣: ١٧٠) من طريق يوسف بن سعد ـ وقيل: يوسف بن مازن ـ. ويوسف اختلف الأئمة فيه هل هو شخص أم شخصان؟ ولا داعي للاشتغال في تعيينه، لكونه ثقة كما في التقريب (٧٨٦٥) ولاستغراب الأئمة لمتنه، كما أشار إلى ذلك الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولما ساق ابن جرير جملة من الأقوال في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ قال: وأما الأقوال الأخر فدعاوى معانٍ باطلة لا دلالة عليها من خبر ولا عقل ولا هي موجودة في التنزيل وقال ابن كثير في تفسيره (٤: ٥٣٠)، ثم هذا الحديث على كل=

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

قال ابن كثير: (ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً. قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر. (قلت) وقول القاسم بن الفضل الحداني أنه حسب مدة بني أُمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص ليس بصحيح. قال معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ استقل بالملك حين سلم إليه الحسن بن علي الإمرة سنة أربعين واجتمعت البيعة لمعاوية وسمي ذلك عام الجماعة. ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها لم تخرج عنهم إلا مدة دولة عبد الله بن الزبير في الحرمين والأهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنين، لكن لم تزل يدهم عن الإمرة بالكلية بل عن بعض البلاد إلى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة، وذلك أزيد من ألف شهر فإن الألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، وكأن القاسم بن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير وعلى هذا فيقارب ما قاله الصحة في الحساب والله أعلم، ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لذم بني أمية ولو أُريد ذلك لم يكن بهذا السياق؛ فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لا يدل على ذم أيامهم فإن ليلة القدر شريفة جداً والسورة الكريمة إنما جاءت لمدح ليلة القدر، فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث.

ثم الذي يفهم من الآية أن الألف شهر المذكورة في الآية هي أيام بني

= تقدير منكر جداً، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر، ثم بيَّن ابن كثير بتفصيل وجه نكارة هذا الحديث، وبهذا يعلم أن تصحيح الحاكم لهذا الحديث بعيد.

(١) جامع البيان (٣٠: ٢٦٠)، أحكام القرآن (٤: ١٩٦٣)، المحرر الوجيز (١٦: ٣٤٠، ٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠: ١٣٣)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٥٣٠)، التحرير والتنوير (٣٠: ٤٦٠).

أمية والسورة مكية فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها، والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارته والله أعلم)اهـ. بتصرف يسير.

وقال ابن عاشور: (واتفق حذاق العلماء على أنه حديث منكر صرح بذلك ابن كثير وذكره عن شيخه المزي وأقول: هو مختل المعنى وسمات الوضع لائحة عليه وهو من وضع أهل النحل المخالفة للجماعة فالاحتجاج به لا يليق أن يصدر مثله عن الحسن مع فرط علمه وفطنته، وأيَّة ملازمة بين ما زعموه من رؤيا رسول الله ـ ﷺ ـ وبين دفع الحسن التأنيب عن نفسه، ولا شك أن هذا الخبر من وضع دعاة العباسيين على أنه مخالف للواقع لأن المدة التي بين تسليم الحسن الخلافة إلى معاوية وبين بيعة السفاح وهو أول خلفاء العباسية ألف شهر واثنان وتسعون شهراً أو أكثر بشهر أو شهرين فما نُسب إلى القاسم الحُدَّاني من قوله: فعددناها فوجدناها إلخ كذب لا محالة.

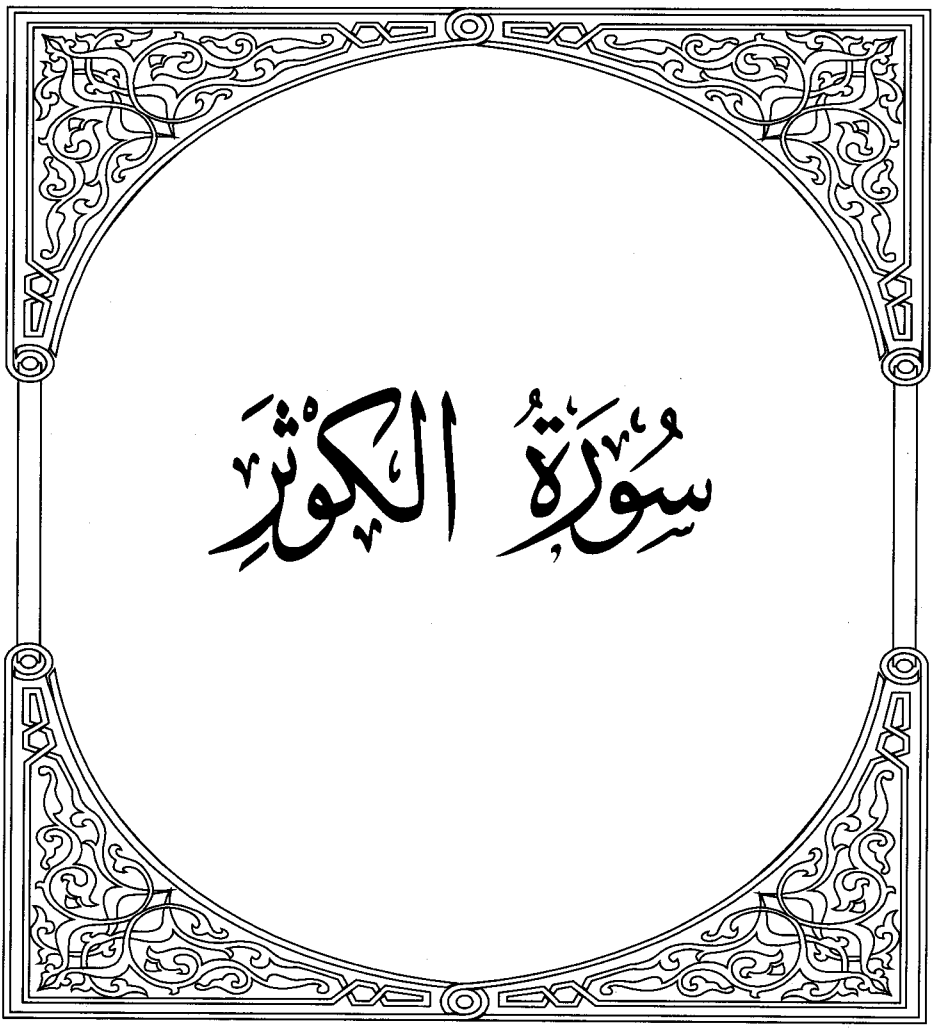
والحاصل أن هذا الخبر الذي أخرجه الترمذي منكر كما قاله المزي)اهـ.

وإذا كان الحديث منكراً كما تقدم فقد امتنع أن يكون سبب نزول هذه الآيات، هذا فيما يخص سورة القدر، أما سورة الكوثر فالحديث عنها يأتي إن شاء الله تعالى في السبب الذي يليه.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول سورة القدر لأنه منكر، وخالف سياق القرآن من وجوه، وقد أنكره علماء التفسير والله أعلم.

○○○○○


سُورَةُ الكَوثَرِ

سُورَةُ الكَوْثَرِ

١٩٨ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣].

* سبب النزول:

١ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهلِ المدينة وسيدهم؟ قال: نعم قالوا: ألا ترى إلى هذا المنبتر من قومه، يزعم أنه خير منا؟ ونحن ـ يعني: أهل الحجيج وأهل السدانة ـ قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾[1].

٢ ـ وأخرج الترمذي عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية، فقال سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسود وجوه المؤمنين، فقال: لا تؤنبني ـ رحمك الله ـ فإن النبي ـ ﷺ ـ أُري بني أُمية على منبره فساءه ذلك فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ يا محمد يعني نهراً في الجنة ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ يملكها بعدك بنو أُمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص[2].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ (٦: ٥٢٤) رقم (١١٧٠٧) وتقدمت دراسته عند السبب رقم (٥٤) وتبين من الدراسة أنه مرسل.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ليلة القدر (٥: ٣٧١) رقم (٣٣٥٠) وقد تقدمت دراسة إسناده والحكم عليه عند السبب رقم (١٩٧).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة فأما حديث الترمذي عن يوسف بن سعد فقد تقدم الكلام عليه تفصيلاً في السبب السابق.

وأما حديث ابن عباس في قصة كعب بن الأشرف مع كفار قريش فقد ذكره الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير[١].

وقد ورد في نزول هذه السورة غير هذا فقد روى مسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال بينا رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءةً ثم رفع رأسه متبسماً. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله، فقال: (أُنزلت علي آنفا سورة) فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ ثم قال: (أتدرون ما الكوثر؟) فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: (فإنه نهر وعدنيه ربي ـ عز وجل ـ. عليه خير كثير. هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة. آنيته عدد النجوم. فيختلج[٢] العبد منهم. فأقول: ربِّ إنه من أمتي. فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك)[٣].

وقد ذكر هذا الحديث من المفسرين البغوي والقرطبي وابن كثير[٤] وابن عاشور[٥].

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا الحديث: (وقد استدل به كثير من القراء على أن هذه السورة مدنية)اهـ.

وقال ابن عاشور: (وهل هي مكية أو مدنية؟ تعارضت الأقوال والآثار في أنها مكية أو مدنية تعارضاً شديداً، فهي مكية عند الجمهور واقتصر عليه أكثر المفسرين وعن الحسن وقتادة ومجاهد وعكرمة هي مدنية ويشهد لهم ما

---

(١) جامع البيان (٣٠: ٣٣٠)، معالم التنزيل (٤: ٥٣٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠: ٢٢٣)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٥٥٩).

(٢) يختلج: أي يجتذب ويقتطع. وأصل الخلج: الجذب والنزع، النهاية (٢: ٥٩) مادة (خلج).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (١: ٣٠٠) رقم (٤٠٠).

(٤) ينظر المصادر السابقة. (٥) التحرير والتنوير (٣٠: ٥٧١).

في صحيح مسلم عن أنس وأنس أسلم في صدر الهجرة فإذا كان لفظ (آنفاً) في كلام النبي ـ ﷺ ـ مستعملاً في ظاهر معناه وهو الزمن القريب، فالسورة نزلت منذ وقت قريب من حصول تلك الرؤيا.

ومقتضى ما يروى في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ أن تكون السورة مكية، ومقتضى ظاهر تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ من أن النحر في الحج أو يوم الأضحى تكون السورة مدنيةً)اهـ. باختصار.

قلت: هذان حديثان وقبل الكلام عليهما يحسن أن أُضيف إليهما ما ذكره المفسرون من أن السورة نزلت في العاص بن وائل السهمي: (وذلك أنه رأى النبي ـ ﷺ ـ يخرج من المسجد وهو يدخل فالتقيا عند باب بني سهم وتحدثا، وأناس من صناديد قريش جلوس في المسجد فلما دخل العاص قالوا له: من الذي كنت تتحدث معه؟ قال ذلك الأبتر يعني النبي ـ ﷺ ـ وكان قد توفي ابن لرسول الله ـ ﷺ ـ من خديجة ـ رضي الله عنها ـ.

وكان العاص بن وائل إذا ذُكر رسول الله ـ ﷺ ـ قال دعوه فإنه رجل أبتر، لا عقب له (أي ذكر) فإذا هلك انقطع ذِكره فأنزل الله تعالى هذه السورة)[1]اهـ.

وأرسخ هذه الأحاديث في سبب النزول حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ لصحة سنده، وأنس إنما كان أنصارياً في المدينة وكان يحدِّث أن رسول الله ـ ﷺ ـ بين أظهرهم لما أغفى ورفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله فقال: (أُنزلت عليَّ آنفاً سورة) فالسورة نزلت بالمدينة بالنص الصحيح الصريح، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون سبب نزولها قصةً جرت في مكة قبل الهجرة هذا قول غريب حقاً ولا يصح أبداً.

أما الجمع بين حديث أنس وابن عباس في قصة كعب بن الأشرف فالجمع بينهما ممكن بأن يقال: بعد أن هاجر رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المدينة واستقر بها، بدأ اليهود يكيدون له تارةً فيما بينهم، وتارةً فيما بينهم وبين قريش، ومن هذا قدوم كعب بن الأشرف إلى مكة وحديثهم إليه عن النبي ـ ﷺ ـ

(١) معالم التنزيل (٤: ٥٣٤).

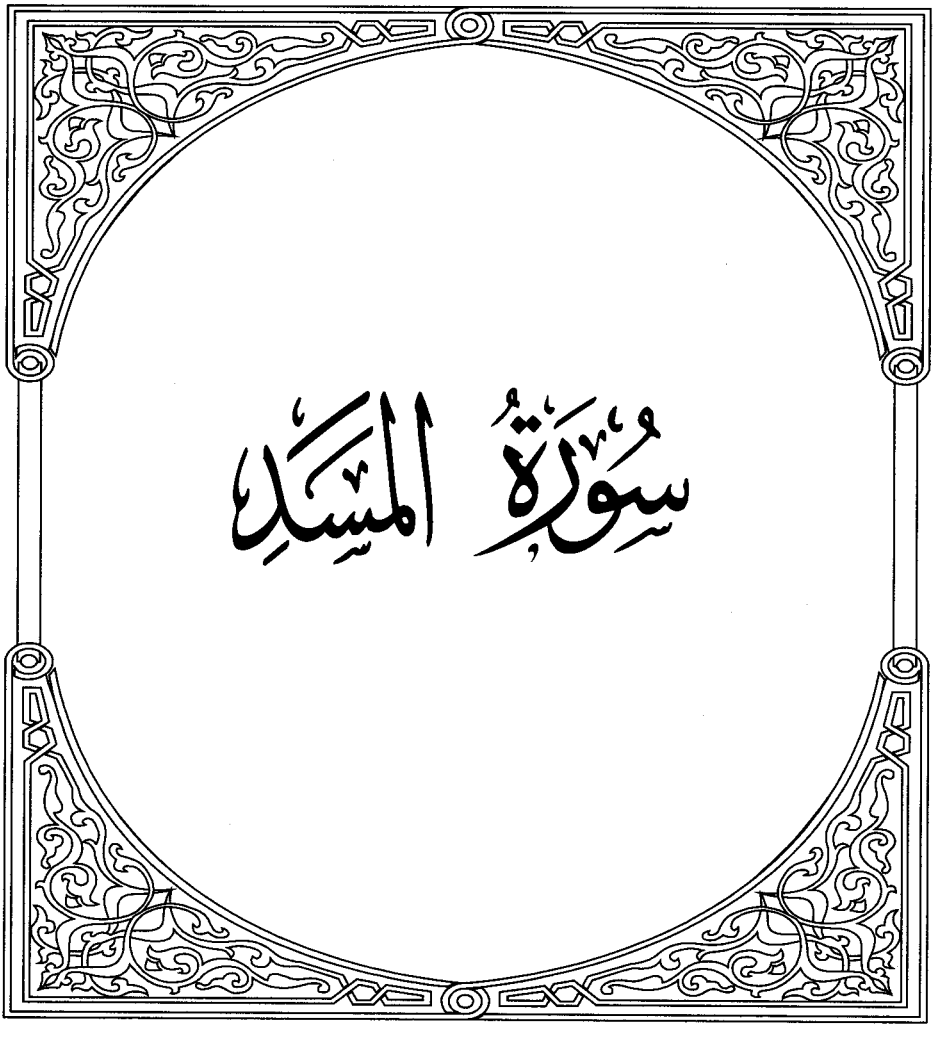
بأنه المنبتر من قومه ورده عليهم بأنهم خير من رسول الله ـ ﷺ ـ فأنزل الله السورة على رسوله بالمدينة مبشراً إياه بالكوثر ومخبره بأن مبغضه هو الأقطع وأنزل عليه الآية أيضاً في سورة النساء وأخبره بأن كعب بن الأشرف من الذين يؤمنون بالجبت والطاغوت.

ولا مانع من هذا، وبه يتحقق الجمع بين الدليلين وإن كان حديث ابن عباس لا يخلو من مقال لأن الصحيح فيه الإرسال، لكن إذا كان الجمع ممكناً تعيّن والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن حديث ابن عباس في قصة كعب بن الأشرف سبب نزول سورة الكوثر على النبي ـ ﷺ ـ بالمدينة، لملاءمة حديث ابن عباس لسياق الآية واحتجاج بعض المفسرين به وليتحقق الجمع بين الدليلين والله الموفق.

○○○○○


سُورَةُ المَسَدِ

سُورَةُ المَسَدِ

١٩٩ ـ قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [المسد: ١، ٢].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ صعد النبي ـ ﷺ ـ على الصفا فجعل ينادي: (يا بني فهر، يا بني عدي) لبطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو فجاء أبو لهبٍ وقريش، فقال: (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير[1] عليكم أكنتم مصدقي) قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: (فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) فقال أبو لهب: تباً[2] لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾[3].

---

(١) تغير: أي تذهب سريعاً يقال: أغار يغير إذا أسرع في العَدْوِ، والنهب. النهاية (٣: ٣٩٤) مادة (غور).

(٢) تباً لك: التبُّ الهلاك وهو منصوب بفعل مضمر. النهاية (١: ١٧٨) مادة (تبب).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ (٤: ١٧٨٧) رقم (٤٤٩٢) وانظر رقم (١٣٣٠، ٤٥٢٣، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٨٩)، أحمد (٤: ٣٢٩) رقم (٢٥٤٤) وانظر رقم (٢٨٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان باب في قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ (١: ١٩٣، ١٩٤) رقم (٢٠٨)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة تبت (٥: ٣٧٩) رقم (٣٣٦٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (٦: ٤٣٧) رقم (١١٤٢٦) وانظر (١١٧١٤).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[١].

قال الطبري: (وقيل: إن هذه السورة نزلت في أبي لهب لأن النبي ـ ﷺ ـ لما خص بالدعوة عشيرته إذ نزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ وجمعهم للدعاء، قال له أبو لهب: تباً لك سائر اليوم ألهذا دعوتنا؟)اهـ.

وقال السعدي: (أبو لهب هو عم النبي ـ ﷺ ـ وكان شديد العداوة والأذية له فلا دين له، ولا حمية للقرابة ـ قبحه الله ـ، فذمه الله بهذا الذم العظيم الذي هو خزي عليه إلى يوم القيامة.

﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾﴾ كانت أيضاً شديدة الأذية لرسول الله ـ ﷺ ـ تتعاون هي وزوجها على الإثم والعدوان، وتُلْقي الشر وتسعى غاية ما تقدر عليه في أذية الرسول ـ ﷺ ـ وتجمع على ظهرها الأوزار بمنزلة من يجمع حطباً قد أعد له في عنقه حبلاً من ليف.

أو أنها تحمل في النار الحطب على زوجها متقلدة في عنقها حبلاً من مسد، وعلى كلٍ ففي هذه السورة آية باهرة من آيات الله، فإن الله أنزل هذه السورة، وأبو لهب وامرأته لم يهلكا، وأخبر أنهما سيعذبان في النار، ولا بد ومن لازم ذلك أنهما لا يسلمان. فوقع كما أخبر عالم الغيب والشهادة)[٢]اهـ.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول السورة الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن واتفاق المفسرين عليه والله أعلم.

---

(١) جامع البيان (٣٠: ٣٣٦، ٣٣٧)، معالم التنزيل (٤: ٥٤٣)، أحكام القرآن (٤: ١٩٩٣)، المحرر الوجيز (١٦: ٣٧٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠: ٢٣٤)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٥٦٣، ٥٦٤)، التحرير والتنوير (٣٠: ٥٩٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧: ٦٨٤، ٦٨٥).


سُورَةُ الإِخْلَاصِ

سُورَةُ الإخلاص

٢٠٠ ـ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الصمد: ١ ـ ٤].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ أن المشركين قالوا للنبي ـ ﷺ ـ يا محمد انسب لنا ربك فأنزل الله تبارك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥: ١٤٣) رقم (٢١٢١٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الإخلاص (٥: ٣٨٠) رقم (٣٣٦٤، ٣٣٦٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤: ١٤١)، وابن جرير (٣٠: ٣٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦: ٢٢٦) من طريق أبي سعد محمد بن ميسر الصاغاني، والترمذي في نفس الموضع من طريق عبيد الله بن موسى، والعقيلي ـ نفس الموضع ـ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وابن جرير (٣٠: ٣٤٣) من طريق مهران بن أبي عمر، والحاكم (٢: ٥٤٠) من طريق محمد بن سابق،
خمستهم (الصاغاني، عبيد الله، النضر، مهران، ابن سابق) عن أبي جعفر الرازي عن أبي العالية عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ إلا أن عبيد الله، والنضر، ومهران، جعلوه مرسلاً ليس فيه أبي، وهذا أصح كما قاله الأئمة، البخاري ـ كما في التاريخ الكبير (١: ٢٤٥) ـ والعقيلي والترمذي في المواضع السابقة.
وما رجحه الأئمة ظاهر؛ لأن رواة الوجه المرسل أكثر وأحفظ، ومخالفهم إما ضعيف ـ وهو الصاغاني ـ أو متكلم في حفظه: وهو ابن سابق كما في التقريب (٦٣٤٤)، وكذلك (٥٨٩٧) ومع ترجيح الوجه المرسل فإن إسناده ضعيف لأن مداره على أبي جعفر الرازي وهو صدوق سيء الحفظ ـ كما في التقريب (٨٠١٩) ـ وقد نص ابن حبان في الثقات (٤: ٢٢٨) على ضعف رواية أبي جعفر عن الربيع خصوصاً فقال في ترجمة الربيع: والناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها اضطراباً كثيراً. =

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[1].

قال الطبري: (ذُكر أن المشركين سألوا رسول الله ـ ﷺ ـ عن نسب رب العزة فأنزل الله هذه السورة جواباً لهم.

وقال بعضهم: بل نزلت من أجل أن اليهود سألوه، فقالوا له: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله؟ فأنزلت جواباً لهم)اهـ.

وقال القرطبي: (إن أهل التفسير قالوا نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله ـ ﷺ ـ: صف لنا ربك أمِن ذهب هو أم من نحاس أم من صفر؟ فقال الله ـ ﷻ ـ رداً عليهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ففي (هو) دلالة على موضع الرد ومكان الجواب فإذا سقط بطل معنى الآية، وصح الافتراء على الله ـ ﷻ ـ والتكذيب لرسوله ـ ﷺ ـ)اهـ.

= وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر ـ رضي الله عنه ـ فقد روى أبو يعلى (٤: ٣٨) رقم (٢٠٤٤)، وابن جرير (٣٠: ٣٤٣)، والطبراني في الأوسط (٦: ٧٧) رقم (٥٦٨٧)، وابن عدي في الكامل (١: ٣١٩) من طريق سريج بن يونس عن إسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه عن الشعبي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابياً أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: أنسب الله فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إلى آخرها.

وسنده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد كما يتبين من ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠: ٣٦) وقد قال ابن عدي في الكامل (٦: ٤٢٣): وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقد أعله الطبراني بعلة أخرى قوية وهي التفرد فقال: لم يرو هذا الحديث عن مجالد إلا ابنه إسماعيل، تفرد به سريج بن يونس، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به سريج.

وقد أشار الحافظ أبو نعيم إلى هذا التفرد بقوله في الحلية (١٠: ١١٣): غريب من حديث الشعبي والله أعلم.

(١) جامع البيان (٣٠: ٣٤٢)، معالم التنزيل (٤: ٥٤٤)، المحرر الوجيز (١٦: ٣٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠: ٢٤٦)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٥٦٥)، التحرير والتنوير (٣٠: ٦١٢).

وقال ابن عاشور: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ افتتاح هذه السورة بالأمر بالقول لإظهار العناية بما بعد فعل القول كما علمت ذلك عند قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ولذلك الأمر في هذه السورة فائدة أخرى، وهي أنها نزلت على سبب قول المشركين: انسب لنا ربك، فكانت جواباً عن سؤالهم فلذلك قيل له (قل) كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] فكان للأمر بفعل ﴿قُلْ﴾ فائدتان. اهـ.

أما ابن العربي: فقد ذكر أن سببها أن يهوداً سألوا النبي ـ ﷺ ـ من خلق الله فنزلت ثم قال: (وفي ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها)[1] اهـ. مختصراً.

قلت: أنا متردد في القول بأن الحديث سبب نزول السورة؛ لأني إن نظرت إلى كلام المفسرين وسياق السورة وابتدائها بالأمر ﴿قُلْ﴾ وجدت هذا مشابهاً لأجوبة القرآن على الأسئلة الموجهة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وحينئذٍ تطمئن نفسي إلى أنه سبب نزولها.

وإن نظرت إلى إسناد الحديث وأنه مرسل بل مرسل ضعيف وجدت من نفسي ميلاً إلى أنه ليس سبباً لنزولها لأن القول بالنزول أمرٌ زائد عن الأصل، إذ الأصل عدمه، وما زاد عن الأصل افتقر للدليل الصحيح وهو مفقود هنا، ولعل هذا النظر أصوبُ النظرين وأقعدهما والله أعلم.

*** النتيجة:**

أن الحديث المذكور هنا ليس سبب نزول الآية لضعف إسناده الشديد، واختلاف المفسرين في سببها والله أعلم.

○○○○○

(١) أحكام القرآن (٤: ١٩٩٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فلقد عشت سنوات عديدة مع هذا البحث، أقلب مسائله، وأُعالج إشكالاته وأحل غوامضه فظهر لي عدة نتائج أبرزها ما يلي:

* أني لم أجد تعريفاً علمياً دقيقاً لأسباب النزول، يوضح مصطلحه ويدل على معناه، وإن ظهرت بعض التعريفات إلا أنها لا تدل مباشرة على معناه ولعل ذلك يعود إلى عدم تتبع النصوص ـ أسباب النزول ـ واستقرائها على نحو عميق، فوضعت تعريفاً جامعاً مانعاً لها أخرجته من رَحِم النصوص.

* أن قواعد السبب وأركانه التي يقوم عليها أربعة:

أ ـ الحدث الجديد فلا بد من تصورِ أمرٍ جديد قد وقع، سواءٌ أكان قولاً أم فعلاً، ولا بد أن يكون الوقوع بعد البعثة، فإن كان قبل البعثة كان نزول القرآن وحديثه عنه من باب إبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية ويعتادونه، لا من باب أسباب النزول.

ب ـ الموافقة بين لفظي الآية النازلة، والسبب الذي نزلت لأجله، وهذا بدوره يقتضي اتفاقهما في المعاني.

جـ ـ مراعاة التاريخ بين السبب والنزول، فلا بد أن يكونا قبل الهجرة معاً أو بعدها معاً، وكذا لا بد أن يكونا في أوائل البعثة معاً أو قرب الهجرة معاً، أو في أوائل الهجرة معاً أو في أواخرها معاً.

د ـ سياق الآيات التي تسبق موضع النزول وتتبعه، فلا يصح أن يخالف سبب النزول في موضوعه وخطابه.

فهذه القواعد والأركان حتمية في أسباب النزول قبولاً ورداً.

* أن صحة سند الحديث، وذكر النزول فيه، لا تعني القطع والجزم بأنه سبب النزول، لكنهما قرينتان قويتان يستدل بهما على السببية عند انضمامهما للأركان الأربعة السابقة.

أما إذا انفردا بالحديث فليس سبباً للنزول.

* أني لم أجد لأسباب النزول صيغةً محددةً فضلاً عن كونها صريحةً وغير صريحة، وقد تتبعت الأسباب وبينتُ بالدليل ضعفَ هذا التقسيم، غاية الأمر وجود مادة النزول وبصيغ شتى.

* أني لم أجد شيئاً من كتاب الله قد تكرر نزوله، وما ذكره بعض العلماء من الأمثلة في هذا لا يثبت عند المناقشة العلمية، ولعل الذي حملهم على القول بهذا أن أسباب النزول لم تنل حظها من التحقيق والتدقيق رواية ودراية.

* أن العلماء ذكروا أن السلف حين يطلقون النزول قد يريدون به شمول لفظ الآية لهذه الصورة الحادثة، وقد تحققتُ من هذا وبينتُه بالمثال، وأن قولهم نزلت في كذا تارةً يراد به النزول المصطلح عليه، وتارة يراد به دخول الصورة تحت لفظ الآية.

* أن عدداً من الأحاديث التي أُدخلت في أسباب النزول تعود في أحد عواملها إلى الالتباس في التعبير عن أسباب النزول، فتارةً يعبر عن قوله فتلا بأنزل، وتارة يعبر عن التفسير بأنزل، ولا ريب أن هذا قد أوقع إشكالات كثيرة في تحديد أسباب النزول.

* أني لم أجد ضوابط منصوصةً عند العلماء في شأن الترجيح بين أسباب النزول بخصوصها، فاستفدت من قواعد الترجيح عندهم بين الأحاديث عامة، وأعملتها في هذا الباب باعتبار أن الجميع أحاديث.

* أن العلم بقواعد الشريعة، ومصطلحاتها الشرعية، والهدي النبوي، وهدي الصحابة - ﷺ - يفيد كثيراً في تحديد الصواب من الخطأ في الأسباب.

* أن حاجة أسباب النزول إلى التحقيق والتحرير ماسة جداً، فجميع من ألف في أسباب النزول كان جهدهم منصباً على جمع الروايات، دون دراستها دراسة تطبيقيةً باستثناء جهد يسير، وفي أسباب معدودة، وهذا بلا ريب نقص كبير أدى لبقاء هذهِ المؤلفات محلاً للشك، وعدم الثقة.

* بعد قراءتي لمصادر البحث ـ الكتب التسعة ـ استخرجت منها مائتين وخمسين حديثاً تقريباً في أسباب النزول.

ثم قسمت هذه الأحاديث على مواضع آيات القرآن الكريم فخرج منها مائتا موضع.

منها ثمانية وستون موضعاً ترجح لديّ أنها ليست أسباب نزول لأسباب مختلفة فبقي للنزول مائة واثنان وثلاثون حديثاً (١٣٢).

منها ثمانية وعشرون حديثاً ضعيفاً، ثلاثة عشر حديثاً مرسلاً، وخمسة عشر حديثاً موصولاً، لكن في بعض رواتها كلام.

وسأضع أرقام هذه الأحاديث مفصلةً في جدول مستقل بعد الخاتمة.

* المقترحات والتوصيات:

من خلال معايشتي الطويلة للبحث في أسباب النزول تبين لي أن الموجود في الكتب التسعة لا يشكل إلا جزءاً يسيراً منها، وإذا كانت أسئلة القرآن بضعة عشر سؤالاً فأنا لم أجد منها ضمن بحثي إلا السؤال عن الحيض فقط. وكتب التفسير بالمأثور كتفسير الطبري، وابن أبي حاتم، وابن كثير تحوي من الأسباب خيراً كثيراً.

لذا فإني أقترح توجيه الجهد إلى العناية بدراسة أسباب النزول الواردة في كتب التفسير، خصوصاً التي تعتني بالمأثور على أني أُحبذ لمن رام خوض هذا البحر أن يتوفر فيه القدرة العلمية على دراسة الأسانيد، والحكم على الأحاديث، وكذا الملكة العلمية التي تمكنه من التحليل والمناقشة والاستنباط، وأحسب أن الأقسام العلمية في جامعاتنا المباركة لا تغفل عن هذا والله الموفق والمعين.

وفي الختام فإني أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ثقيلاً في ميزان الفقير إلى الله، وأن لا يجعل لأحد فيه حظاً أو نصيباً، وصلى الله وسلم على البشير النذير والسراج المنير، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

جدول ترقيمي لأسباب النزول

حتى يستطيع القارئ الكريم أن يتبين الأحاديث التي تم اعتمادها أسباباً للنزول، وكذا الأحاديث التي ليست أسباباً للنزول، صحيحها، وضعيفها، فقد رأيت من المناسب وضعها في جدول مستقل لِتكون مجتمعة يسيرة التناول، على أن العدد الكلي لمواضع الأسباب مائتا موضع.

مواضع الأحاديث التي ليست أسباب نزول هي ثمانية وستون سبباً: ٢، ١٦، ٢٩، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨٤، ٨٦، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٠.

مواضع الأحاديث التي اعتمدتها أسباباً للنزول وهي مرسلة عدتها ثلاثة عشر سبباً: ١٧، ٢١، ٣٨، ٥٤، ٦٤، ٦٥، ٧٥، ٨١، ٨٩، ١٤١، ١٦١، ١٦٥، ١٩٣.

مواضع الأحاديث التي اعتمدتها أسباباً للنزول وهي موصولة وفي بعض رواتها كلام عدتها خمسة عشر سبباً: ٢٢، ٢٦، ٣٧، ٥٠، ٥٢، ١٠٠، ١٠٩، ١١٥، ١٢٣، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٢، ١٧٢، ١٨٦، ١٩٤.

النتيجة: أن مواضع الأسباب المعتمدة مائة واثنان وثلاثون موضعاً منها مائة وأربعة أسباب صحيحة الإسناد، وثمانية وعشرون ليست كذلك.

القضايا التي نزل بسببها قرآن

القضية	رقمها
(١) عداوة اليهود لجبريل ـ عليه السلام ـ	(١)
(٢) موافقة الله لعمر في ثلاث، المقام والحجاب والغيرة	(٣)
(٣) شماتة اليهود بالمؤمنين في شأن القبلة	(٤)
(٤) عناية الله بصلاة المؤمنين إلى القبلة الأولى وحفظها من الضياع	(٥)
(٥) عناية الله برسوله ـ ﷺ ـ وتوجيهه إلى القبلة التي يحب	(٦)
(٦) رفع الجناح عن الطواف بين الصفا والمروة الناشيء عن اعتقاد الجاهلية	(٧)
(٧) إباحة الله للطعام والشراب والنكاح أيام الصيام من الغروب إلى طلوع الفجر	(٨)
(٨) إبطال عادة أهل الجاهلية في إتيان البيوت من ظهورها حال الإحرام	(١٠)
(٩) حثّ الأنصار على الإنفاق في سبيل الله وتحذيرهم من التهلكة والإقامة على أموالهم	(١١)
(١٠) إباحة فعل المحظور عند الحاجة إليه حال الإحرام مع الإلزام بالفدية	(١٢)
(١١) الأمر بالتزود والتوكل، والنهي عن السؤال والتواكل	(١٣)
(١٢) الإذن بالاتجار في مواسم الحج وأن ذلك لا ينافيه	(١٤)
(١٣) أمر الله بالإفاضة من عرفات، وإبطال عادة أهل الجاهلية في لزوم المزدلفة	(١٥)
(١٤) جواز مخالطة أموال اليتامى إذا خيف على أموالهم التلف والفساد	(١٧)
(١٥) جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا النكاح	(١٨)
(١٦) جواز استمتاع الرجل بأهله على أيٍّ حال ما دام في موضع الولد	(١٩)
(١٧) مشروعية العدة للمطلقات الحوائل	(٢٠)

القضية	رقمها
(١٨) تحديد الله ـ ﷻ ـ الطلاق الذي يملك به الزوج المراجعة بطلقتين	(٢١)
(١٩) تحريم الله ـ ﷻ ـ إمساك النساء ومراجعتهن لمضارتهن والاعتداء عليهن	(٢٢)
(٢٠) نهي الله للأولياء عن عضل مولياتهن إذا تراضين مع أزواجهن	(٢٣)
(٢١) أمر الله بالقنوت في الصلاة والسكوت فيها، ونهيه عن الكلام	(٢٤)
(٢٢) نهي الله عن الإكراه في الدين	(٢٥)
(٢٣) أمر الله بالإنفاق من الطيب ونهيه عن قصد الخبيث	(٢٦)
(٢٤) الإذن للمؤمنين بعطية أقربائهم من المشركين	(٢٧)
(٢٥) رحمة الله بهذه الأمة وتخفيفه عليها برفع الآصار التي كانت على من كان قبلهم	(٢٨)
(٢٦) تحريم اليمين الغموس	(٣٠)
(٢٧) قبول توبة المرتد	(٣١)
(٢٨) بيان منّة الله على الطائفتين من الأنصار حيث حفظهما من الفشل والرجوع	(٣٣)
(٢٩) نهي الله لنبيه عن استبعاد فلاح أحد وإن اشتدت عداوته	(٣٤)
(٣٠) شهادة الله للشهداء بأنهم ليسوا موتى بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون	(٣٧)
(٣١) ثناء الله على الصحابة في استجابتهم لرسوله بعدما أصابهم القرح في أُحد	(٣٨)
(٣٢) توبيخ الله لليهود، ووعيدهم على كتمان الحق وفرحهم بذلك	(٤١)
(٣٣) عناية الله بحفظ أعمال عباده من الرجال والنساء مع التفريق فيما يوجب الفرق	(٤٢)
(٣٤) أمر الله المؤمنين بالقسط في اليتامى حين يرغبون في مالهن وجمالهن	(٤٤)
(٣٥) الإذن لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف إن كان فقيراً	(٤٥)
(٣٦) فرض الله للبنتين الثلثين من مال أبيهما	(٤٦)
(٣٧) إبطال عادة أهل الجاهلية في عضل المرأة بعد وفاة زوجها من قِبَل أوليائه	(٤٨)
(٣٨) إباحة وطء المسبيات بعد استبرائهن	(٤٩)
(٣٩) نهي النساء أن يتمنين ما فضل الله به الرجالَ عليهن	(٥٠)

القضية	رقمها
(٤٠) نهي الله عباده عن قربان الصلاة حال السكر	(٥٢)
(٤١) إباحة التيمم عند عدم الماء	(٥٢، ٦٩)
(٤٢) فضح الله لليهود بأنهم يؤمنون بالجبت والطاغوت ويصفون المشركين بأنهم أهدى سبيلاً	(٥٤)
(٤٣) أمر الله بطاعة أُولي الأمر إذا أَمروا بمعروف	(٥٥)
(٤٤) وجوب تحكيم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع التسليم والانقياد	(٥٦)
(٤٥) توبيخ الله للمطالبين بالشدائد عند غيابها ثم نكولهم عنها حين وجودها	(٥٧)
(٤٦) وجوب التأني والترسل في تلقي الأخبار المتعلقة بالأمن أو الخوف وإذاعتها حتى ترد إلى الرسول وأُولي الأمر	(٥٨)
(٤٧) وجوب التبيُّن والتثبُّت مخافة إصابة المرء في ماله أو دمه	(٦٠)
(٤٨) نفي المساواة بين القاعدين من المؤمنين بلا عذر والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم	(٦٢)
(٤٩) تقريع الله وتوبيخه للقاعدين عن الهجرة مع دعوى الإيمان بالله ورسوله	(٦٣)
(٥٠) رحمة الله بعباده حيث رفع الحرج عنهم وأنزل عليهم صلاة الخوف	(٦٤)
(٥١) عتاب الله لنبيه حين خاصم عن الخائنين ظناً منه أنهم صادقون بريئون	(٦٥)
(٥٢) نهي الله أولياء اليتيمات عن عضلهن عن النكاح لئلا يُشرَكوا في مالهن	(٦٦)
(٥٣) حثّ النساء على مصالحة أزواجهن بإسقاط بعض حقهن إن خفن من أزواجهن نشوزاً أو إعراضاً	(٦٧)
(٥٤) إفتاء الله في الكلالة حيث يموت المورِّث وليس له أصل ولا فرع	(٦٨)
(٥٥) تخيير النبي ـ ﷺ ـ في الحكم بين اليهود، والإعراض عنهم	(٧٢)
(٥٦) نهي الله عباده المؤمنين عن تحريم ما أحله لهم من الطيبات	(٧٥)
(٥٧) أمره تعالى باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	(٧٧)
(٥٨) رفع الله الجناح عن الذين ماتوا والخمر في بطونهم قبل تحريمها	(٧٨)

القضية	رقمها
(٥٩) نهي الله عباده عن سؤال الأشياء التي إن بُينت لهم ساءتهم وأحزنتهم	(٧٩)
(٦٠) جواز إشهاد شاهدين كافرين في السفر عند عدم وجود المسلمين	(٨٠)
(٦١) مواساة النبي ـ ﷺ ـ بأن المشركين لا يُكَذِّبون حقيقة ولكنهم يجحدون ظلماً وعدواناً	(٨١)
(٦٢) نهي الله لرسوله ـ ﷺ ـ عن طرد المؤمنين عن مجلسه ابتغاء دعوة المشركين	(٨٢)
(٦٣) أمر الله بالأكل مما ذُكر اسمه عليه، ونهيه عن أكل ما لم يذكر اسمه عليه	(٨٣)
(٦٤) أمر الله عباده أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد	(٨٥)
(٦٥) توجيه الله لعباده بالطاعة وترك التنازع، وإصلاح ذات بينهم	(٨٧)
(٦٦) إجابة الله دعاء نبيه حين استغاثه في بدر	(٨٨)
(٦٧) رحمة الله بعباده حيث خفف عنهم من مصابرة الواحد للعشرة إلى مصابرته لاثنين	(٩٢)
(٦٨) عتاب الله لنبيه على أخذ الفداء من الأسرى واستبقائهم	(٩٣)
(٦٩) نفي المساواة بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وبين الجهاد في سبيل الله	(٩٤)
(٧٠) فضح الله المنافقين في لمزهم رسوله في الصدقات	(٩٦)
(٧١) فضح الله المنافقين في لمزهم للمؤمنين في الصدقات	(٩٧)
(٧٢) نهي الله لرسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الصلاة على المنافقين أو القيام على قبورهم	(٩٨)
(٧٣) نهي الله لرسوله عن تصديق المنافقين أو قبول اعتذارهم عند تخلفهم	(٩٩)
(٧٤) ثناء الله على أهل قباء بطهارتهم	(١٠٠)
(٧٥) نهي الله لنبيه عن الاستغفار لعمه أبي طالب لموته على الشرك	(١٠١)
(٧٦) توبة الله على الثلاثة الذين خُلفوا	(١٠٢)
(٧٧) إقامة الصلوات تكفر السيئات إذا كانت من الصغائر	(١٠٤)
(٧٨) جواز المعاقبة على الذنب بمثله والصبر خير للصابرين	(١٠٩)
(٧٩) خفاء أمر الروح على النبي ـ ﷺ ـ وأنها مما اختص الله بعلمه	(١١٣)

القضية	رقمها
(٨٠) نهي الله لرسوله عن الجهر بقراءته أو المخافتة بها	(١١٤)
(٨١) أن جبريل ـ عليه السلام ـ لا ينزل على النبي ـ ﷺ ـ إلا بأمر الله	(١١٧)
(٨٢) تهديد المشركين المنكرين للبعث بعد الموت	(١١٨)
(٨٣) بيان حال ما كان عليه الأعراب من ضعف الدين وأن عبادتهم كانت على حرف	(١١٩)
(٨٤) تحريم الله ـ ﷻ ـ على المؤمنين والمؤمنات مناكحة المشركين وأهل الزنى	(١٢٣)
(٨٥) بيان حكم الله ـ ﷻ ـ في اللعان بين الزوج وامرأته حين يرميها بالزنى	(١٢٤)
(٨٦) تبرئة الله لأم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ مما رميت به	(١٢٥)
(٨٧) أمر الله عباده المؤمنين بدوام الإحسان حتى لمن ظلمهم	(١٢٦)
(٨٨) تحريم إكراه الجواري المملوكات على الزنى طلباً لعرض الحياة الدنيا	(١٢٧)
(٨٩) بيان سعة مغفرة الله ـ ﷻ ـ ورحمته حيث غفر لمن تاب من الشرك والقتل والزنى	(١٢٩)
(٩٠) اختصاص الله ـ ﷻ ـ بهداية الإلهام والتوفيق	(١٣٠)
(٩١) وصية الله بالوالدين وإن جاهدا ابنهما على الشرك	(١٣١)
(٩٢) ثناء الله على المجاهدين الصادقين الذين قتلوا في أُحد	(١٣٩)
(٩٣) تخيير رسول الله نساءه بين البقاء معه والصبر على ما عنده وبين الفراق والتمتيع	(١٤٠)
(٩٤) عتاب الله لرسوله ـ ﷺ ـ في إخفاء ما الله مبديه من تزويجه بزينب	(١٤٢)
(٩٥) إبطال الله ـ ﷻ ـ لحكم التبني	(١٤٣)
(٩٦) إنزال الله ـ جل وعلا ـ فريضة الحجاب على نساء المؤمنين	(١٤٦)
(٩٧) بيان مشاقة المشركين لله ورسوله واستنكارهم أن يكون الله إلهاً واحداً	(١٤٩)
(٩٨) سعة مغفرة الله ورحمته للمسرفين على أنفسهم بالذنوب والمعاصي	(١٥٠)
(٩٩) بيان سعة علم الله وأنه يعلم السر وأخفى	(١٥٢)
(١٠٠) أن صلح الحديبية كان فتحاً بين رسول الله وأعدائه من المشركين	(١٥٧)
(١٠١) ثناء الله على أصحاب بيعة الرضوان تحت الشجرة	(١٥٨)

القضية رقمها

(١٠٢) تحريم التقدم بين يدي الله ورسوله ورفع الصوت فوق صوت النبي (١٦٠)
(١٠٣) أن مناداة الرسول من وراء الحجرات تنافي كمال العقل (١٦١)
(١٠٤) وجوب التثبت والتبيُّن من خبر الفاسق (١٦٢)
(١٠٥) توبيخ المنَّانين بإسلامهم وبيان أن المنة لله على كل أحد (١٦٥)
(١٠٦) بيان قدرة الله حيث شق القمر وفلقه فلقتين (١٦٦)
(١٠٧) إثبات قَدَر الله في خلق الأشياء كلها (١٦٧)
(١٠٨) بيان حكم الله تعالى في الظهار (١٧٢)
(١٠٩) بيان ما كان عليه المنافقون من الحلف على الكذب وهم يعلمون (١٧٥)
(١١٠) إذن الله لرسوله بتحريق نخيل بني النضير وتقطيعه (١٧٦)
(١١١) ثناء الله على الأنصار في محبة الإيثار وترك الشح (١٧٧)
(١١٢) تحريم محاباة الكافرين واتخاذهم أولياء (١٧٨)
(١١٣) تحريم رد المهاجرات المؤمنات إلى الكفار إذا عُلِم صدقهن واستثناء ذلك من الصلح (١٨٠)
(١١٤) مشروعية المعاقبة بين مهور نساء المؤمنين ونساء الكافرين (١٨١)
(١١٥) تنبيه العباد إلى أنه لا ينبغي لهم أن يقولوا ما لا يفعلون (١٨٢)
(١١٦) تنبيه الصحابة على خطئهم في القيام للتجارة وترك الرسول يخطب قائماً (١٨٤)
(١١٧) عداوة المنافقين لرسول الله ـ ﷺ ـ بزعمهم أنه الأذل وهم الأعز (١٨٥)
(١١٨) تحذير المؤمنين من عداوة أزواجهم وأولادهم (١٨٦)
(١١٩) معاتبة النبي على تحريم ما أحل الله ابتغاء مرضاة أزواجه (١٨٧)
(١٢٠) تهديد الله لنساء نبيه بأن يبدله خيراً منهن إن طلقهن (١٨٨)
(١٢١) وحي الله لرسوله بخبر سماع الجن لقراءته القرآن ـ ﷺ ـ (١٨٩)
(١٢٢) أمر الله رسوله بإنذار قومه وتكبير ربه (١٩٠)
(١٢٣) نهي الله رسوله عن تحريك لسانه لجمع القرآن وحفظه (١٩١)
(١٢٤) معاتبة الله لنبيه في عبوسه وتوليه حين جاءه الأعمى (١٩٣)
(١٢٥) تهديد الله للمطففين في الكيل والميزان (١٩٤)
(١٢٦) عناية الله برسوله ـ ﷺ ـ ورده على المشركين في زعمهم أنه ودعه وقلاه (١٩٥)

القضية	رقمها
(١٢٧) حماية الله لرسوله حين صانه من أذى أبي جهل حين أراد أن يطأ على رقبته الشريفة	(١٩٦)
(١٢٨) رد الله على الكافرين في بغضهم لرسول الله - ﷺ -	(١٩٨)
(١٢٩) رد الله على أبي لهب على أذاه لرسول الله - ﷺ -	(١٩٩)

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث
فهرس الأعلام المترجم لهم
فهرس الأبيات الشعرية
فهرس الألفاظ الغريبة
فهرس الأماكن
فهرس القبائل
ثبت المصادر والمراجع
فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾	١ ـ ٢	١٩
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾	٨	٢٤
﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا . . .﴾	١٤	٩٦٨
﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ . . .﴾	٩٧	٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٨٨٨
﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾	٩٨	٢٠١، ٢٠٧
﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ . . .﴾	١٠١	٢٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا . . .﴾	١٠٤	٢٤، ٥١٣
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ . . .﴾	١٠٩	٣٤٦
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ . . .﴾	١١٤	١٨٤، ٢١١
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ . . .﴾	١١٥	٨٤، ١٨٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٨
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ . . .﴾	١٢٥	١٣٨، ٢١٣، ٢١٥، ٨٢٣، ١٠٣٩
﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾	١٢٧	٢١٤
﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ . . .﴾	١٤٢	٣٦، ٢١٧، ٢١٨
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ . . .﴾	١٤٣	٢٢، ٢٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ...﴾	١٤٤	٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦
﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾	١٤٦	٤٨٨
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ...﴾	١٥٨	٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ١١٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٧
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٦٤	٣٥٥
﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ...﴾	١٦٦	١٠٢
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ...﴾	١٧٧	٢١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ ...﴾	١٨٣	٢٣٦
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	١٨٤	٢٥٠
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ ...﴾	١٨٦	٣٥٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ...﴾	١٨٧	١٠٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ...﴾	١٨٩	٢٧، ١١١، ١٢٦، ٢٤٤، ٢٤٥
﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ...﴾	١٩٥	١٢٨، ١٤٠، ١٧٣، ١٧٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٩٢٥
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ...﴾	١٩٦	٢٤، ١٣٩، ٢٥٠، ٢٥١

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ . . .﴾	١٩٧	٢٥٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ . . .﴾	١٩٨	١٧٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ . . .﴾	١٩٩	١١١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٥٤٣
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ . . .﴾	٢٠٥	١٦٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ . . .﴾	٢١٥	١٦٧
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ . . .﴾	٢١٩	٧٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٥٠٥، ٥٠٦
﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ . . .﴾	٢٢٠	٢٦٦، ٢٦٧
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ . . .﴾	٢٢٢	٢٢، ٣٢، ١٣٠، ١٧٠، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ . . .﴾	٢٢٣	٨٥، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾	٢٢٨	٢٧٨
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ . . .﴾	٢٢٩	١١٢، ٢٨٠، ٢٨٣
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . . .﴾	٢٣١	٢٨٢، ٢٨٣
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ . . .﴾	٢٣٢	١٣٩، ٢٨٤
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٩٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ . . .﴾	٢٥٦	٢٩١، ٢٩٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ . . .﴾	٢٦٧	٢٩٣، ٢٩٤
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ . . .﴾	٢٧٢	٢٩٥، ٢٩٦
﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ . . .﴾	٢٨٤	٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٥٦٩

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ ...﴾	٢٨٥	٢٩٨، ٢٩٩، ٥٦٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ...﴾	٢٨٦	٢٩٨، ٣٠٠
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم ...﴾	١٠	٣٠٤
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۖ ...﴾	١٢ـ١٣	٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ...﴾	١٨	٦٤٠
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ...﴾	٥٩	٨٦٨
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ ...﴾	٧٥	١٨٦، ٣٠٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ ...﴾	٧٧	٩٠، ١٧٤، ١٨٦، ٣٠٦، ٣٠٧
﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ ...﴾	٧٨	١٨٦، ٣٠٧
﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ...﴾	٨٦ـ٨٩	٣٠٩
﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ ...﴾	٩٣	٢٠٦
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾	٩٧	١٦٤، ٥١٢
﴿مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	١١٠	٨١، ٣١٢، ٣١٣
﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ...﴾	١١٣ـ١١٥	٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣
﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ ...﴾	١٢٢	٣١٤، ٣١٥
﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾	١٢٧	٣٢٢
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ...﴾	١٢٨	٧٦، ٨٧، ١٢١، ١٣١، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ...﴾	١٦١	٧٦، ٩٧، ٣٢٥، ٣٢٦
﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾	١٦٤	٢١

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿أَوَ لَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا ...﴾	١٦٥	٣٢٨، ٣٢٩
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ ...﴾	١٦٩ ـ ١٧١	١٨٦، ١٨٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥
﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ...﴾	١٧٢	٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾	١٧٣	٣٣٩، ٣٤١
﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ ...﴾	١٧٤	٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	١٨٠	٣٤٥
﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ...﴾	١٨٦	٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٩٢٢
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾	١٨٧	٢٣، ٩١، ١٨١، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٧
﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ ...﴾	١٨٨	٢٢، ٢٣، ٩١، ١١٩، ١٢١، ١٨١، ٣٤٧
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٩٠	٣٥٥
﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	١٩١	٣٥٣
﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾	١٩٣	٣٥٣
﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ...﴾	١٩٤	٣٥٣
﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم ...﴾	١٩٥	٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤
﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ ...﴾	١٩٩	٩٧، ٣٥٥، ٣٥٧
سورة النساء		
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾	٢	٣٦٢، ٤٤٥
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ ...﴾	٣	٢٤، ٢٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٤٥، ٤٤٧

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم ...﴾	٦	٣٦٥، ٣٦٦
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ...﴾	١١	١٤٠، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...﴾	١٢	٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٥٤
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ ...﴾	١٥ ـ ١٦	١٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ ...﴾	١٩	١١٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٣٧٦
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ...﴾	٢٤	١٧٠، ٣٧٨، ٣٧٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾	٢٩	٣٩٩
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ ...﴾	٣٢	١٢٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٨١، ٣٨٢، ٨٠٧
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ...﴾	٣٣	٣٨٤، ٣٨٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ...﴾	٤٣	١٢٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٦٣، ٤٧٠، ٥٠٥، ٥٠٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ...﴾	٥١	٣٦، ١٢٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾	٥٢	١٢٣، ٣٩٥، ٣٩٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ ...﴾	٥٩	١١٩، ٣٩٨، ٥٥٣
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ ...﴾	٦٠	١٨٢، ٤٠٣
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ...﴾	٦٥	١٨٢، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤
﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ ...﴾	٧٥	١٦٩، ١٧٠
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾	٧٧	٤٠٥، ٤٠٦، ١٠٠٤

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾	٧٨	١٠٠٤
﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ ...﴾	٨١	١٨٥، ٤١٠
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ ...﴾	٨٢	٧٢، ٤٩٠
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ...﴾	٨٣	١٨٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾	٨٧	٤١٧
﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ...﴾	٨٨	١١٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦
﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ...﴾	٨٩	٤١٥، ٤١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ ...﴾	٩٤	١٦٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ ...﴾	٩٥	١٠٧، ١٠٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٩٨٣
﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾	٩٦	٤٢٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧	٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢
﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾	٩٨	٤٣٠
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم ...﴾	١٠٢	٤٣٣، ٤٣٦
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ...﴾	١٠٥	٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣
﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	١٠٦	٤٣٨، ٤٤٠
﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ ...﴾	١٠٧	٤٣٨، ٤٤٠
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾	١٠٨	٤٣٨، ٤٤١
﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ...﴾	١٠٩	٤٣٨
﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	١١٠	٤٣٨، ٤٤١
﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾	١١١	٤٣٨، ٤٤١
﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	١١٢	٤٣٨، ٤٤١

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾	١١٣	٤٣٨، ٤٤١
﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	١١٤	٤٣٨، ٤٤١
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ . . .﴾	١١٥ ـ ١١٦	٤٣٨، ٤٤١
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾	١٢٢	٤١٧
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ . . .﴾	١٢٧	١٣٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا . . .﴾	١٢٨	١٦٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١
﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾	١٣٤	٩٥٨
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ . . .﴾	١٤٢	٩٦٦
﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ . . .﴾	١٤٣	٩٦٦، ٩٧٣
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ . . .﴾	١٧٦	١٣٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٤٥٣، ٤٥٤
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ . . .﴾	٣	١٩٤، ٤٦٦، ٥٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . .﴾	٦	٨٨، ١١٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ . . .﴾	٣٣	٨١، ١٢٢، ١٨٣، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ . . .﴾	٣٤	٨١، ١٨٣، ٤٧٦، ٤٧٩
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾	٣٨	٤٨٢
﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ . . .﴾	٣٩	٤٨١، ٤٨٢

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ...﴾	٤١	١٦٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠
﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾	٤٢	٤٨٣، ٤٨٦
﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ...﴾	٤٣	٤٨٣
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	٤٤	٢٤، ٤٨٣، ٤٨٤، ٩٥١، ٩٥٢
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ...﴾	٤٥	٧٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١
﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ ...﴾	٤٦	٤٨٣
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾	٤٧	٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ ...﴾	٤٨	٤٨٣
﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ...﴾	٤٩	٤٨٣
﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ ...﴾	٥٠	٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧
﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ...﴾	٦٠	٣٩٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ ...﴾	٦٧	٨١٣
﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ ...﴾	٧٨ـ٨١	٩٥، ٤٩٢، ٤٩٤
﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾	٨٢	٤٩٦
﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ ...﴾	٨٣	٤٩٥، ٤٩٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ...﴾	٨٧ـ٨٨	٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا ...﴾	٨٩	٨٢، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ ...﴾	٩٠	٢٢، ٣١، ٩١، ٩٢، ١٧٥، ١٨٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٠٤

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ . . .﴾	٩١	٢٢، ٩١، ١٧٥، ١٨٧، ٢٦٢، ٥٠٧
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ . . .﴾	٩٣	٣٠، ٣١، ٢٦٤، ٤٦٥، ٥٠٥، ٥٠٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ . . .﴾	١٠١ـ١٠٢	٩٨، ١٣١، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ . . .﴾	١٠٦	١٦٩، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩
﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا . . .﴾	١٠٧ـ١٠٨	٥١٦، ٥١٩
سورة الأنعام		
﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ . . .﴾	٢٧	٨٧٧
﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾	٢٨	٨٧٧
﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ . . .﴾	٣٣	٥٢٣، ٥٢٤
﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾	٥١	٥٢٦
﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ . . .﴾	٥٢	٧٤، ١٦٢، ١٩١، ١٩٢، ٥٢٦، ٥٢٧، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣
﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ . . .﴾	٥٣	٥٢٦، ٥٢٧، ٦٨١
﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ . . .﴾	٥٤	٥٢٦، ٦٨١، ٦٨٣
﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ قُلْ إِنِّى . . .﴾	٥٥ـ٥٨	٥٢٦، ٥٢٧
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	٨٢	٧٨٩
﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾	٩١	٧٥، ٩٦، ٨٤٧، ٨٤٩
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾	١٠٣	٨١٣

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ . . .﴾	١١٨ ـ ١٢١	٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤
﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾	١٢٤	١٤٦
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	٣٤
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٢٦٦
﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا . . .﴾	١٥٨	٥٣٧
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ . . .﴾	١٦٠	٥٣٥، ٥٣٧
سورة الأعراف		
﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ . . .﴾	٢٦	١٠٣، ٢٥٣
﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ . . .﴾	٣١	١١٢، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣
﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	٥٥	٨٣، ٦٧٦
﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ . . .﴾	١٥٦	٦٣٩، ٨٩٠
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا . . .﴾	١٥٧	٦٣٩، ٨٩٠
﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ﴾	١٧١	٥٤٥
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا . . .﴾	١٧٥	٨١، ٥٤٤، ٥٤٥
﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ . . .﴾	١٨٥	١٤٥
سورة الأنفال		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ . . .﴾	١ ـ ٥	٧٩، ١١٦، ١٣٠، ١٦٥، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٥، ٥٧٦
﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ . . .﴾	٩	٣٢٨، ٥٥٥، ٥٧١
﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ . . .﴾	١٩	٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ ...﴾	٢٧	١٣٧
﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ...﴾	٣٠	١٩٠، ٥٦٠، ٥٦٦
﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ...﴾	٣٢ـ٣٤	٧٤، ١٩٥، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦، ٨٧٦
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	١٨٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾	٦٥	٥٦٧
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ...﴾	٦٦	٥٦٧، ٥٦٩
﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾	٦٧	٣٢٩، ٣٣٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	٦٩	٥٧٣
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٧٥	٤٥٤
سورة التوبة		
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾	١٧	٥٨٣، ٥٨٤
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ ...﴾	١٩	٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ ...﴾	٢٠	٥٨٤
﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ ...﴾	٢٤	٥٨٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ ...﴾	٣٤	١٢٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨
﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ...﴾	٤٠	١٩٠، ٥٦٢
﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ ...﴾	٥٦ـ٥٧	٩٦٨
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ ...﴾	٥٨	٥٨٩، ٥٩٠
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ...﴾	٦٥	٥١٣
﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾	٦٦	٥١٣

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ ...﴾	٧٨ ـ ٧٩	٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٩٦٧
﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ...﴾	٨٠	٥٩٦، ٥٩٧، ٦١١
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ...﴾	٨٤ ـ ٨٥	١٣٢، ١٧١، ٥٩٥
﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ ...﴾	٩٠	٩٦٨
﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ ...﴾	٩٤ ـ ٩٦	٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾	١٠٣	٦٧٦
﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ ...﴾	١٠٨	١١٩، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ...﴾	١١٣ ـ ١١٤	١٢٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١١، ٧٦٧
﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ...﴾	١١٧ ـ ١١٩	٣٥٨، ٥٩٩، ٦١٥
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ...﴾	١٢٨	٩٨، ٩٧١
سورة يونس		
﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	٤٨	١٠٦٣
﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ ...﴾	٩٤	٦٤٠
﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ ...﴾	٩٨	٨٧٧
سورة هود		
﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾	٢	٦٢٢
﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ أَلَا حِينَ ...﴾	٥	٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢
﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ...﴾	١٧	٨٩٠

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿أَن لَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾	٢٦	٦٢٢
﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾	١١٢	٦١٧
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ...﴾	١١٤	١٣٨، ١٤٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٨
﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١١٥	٦٢٧
سورة يوسف		
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	٧٤٧، ٧٤٨
سورة الرعد		
﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ...﴾	١٣	١٩٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥
﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ ...﴾	٤٣	٧٤، ١٩٠، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٨٨٦، ٨٨٩
سورة إبراهيم		
﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ ...﴾	١	١٩
﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ...﴾	٢٧	٩٣، ٦٤٣
﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ...﴾	٤٤	٨٧٧
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	٩	٧٢
﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾	٢٣	٨٣، ٦٤٨
﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾	٢٤	٨٣، ٨٥، ٩٨، ٦٤٧
﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾	٢٥	٨٣، ٦٤٨
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾	٨٧	١٤٧
سورة النحل		
﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	١٥٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٥١٥، ٦٤٠
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	٢٤٨
﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ...﴾	١٠٢	١٩
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ ...﴾	١٢٦	١٥٠، ١٥١، ١٩٢، ٦٥٣، ٦٥٤

سورة الإسراء

﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ ...﴾	٥٦ـ٥٧	١٢٠، ٦٥٩
﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ...﴾	٥٩	٦٦٢
﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ...﴾	٧٦	٦٦٤، ٦٧٠
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	٦٧٧
﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ ...﴾	٨٠	٦٦٤
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ...﴾	٨٥	٩٢، ١٠٩، ١٥١، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٩، ١٩٢، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٨٥، ١١٠٧
﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ...﴾	١١٠	٣٣، ٨٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٧

سورة الكهف

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾	١	١٠٣
﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ ...﴾	٢٨	٥٢٧، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣
﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ ...﴾	١٠٩	٩٢، ١٥١، ٦٦٧، ٦٨٥

سورة مريم

﴿كٓهيعٓصٓ﴾	١	٤٩٦، ٤٩٧

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾	٤٧	٦١٣
﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا . . .﴾	٦٤	٦٨٩، ٦٩٠
﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا . . .﴾	٧٧ ـ ٨٠	٣٠٥، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣
سورة طه		
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾	١٧	١٣٥
﴿قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى . . .﴾	١٨	١٣٥
﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾	٣٩	٨٤٧
﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ﴾	١١٤	١٠٥٦
سورة الأنبياء		
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾	٩٨	٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ . . .﴾	١٠١ ـ ١٠٢	٨٦٧
﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾	١٠٣	٨٦٧
سورة الحج		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ . . .﴾	١١	٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩
﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ . . .﴾	١٥	١٠٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾	١٧	٧٠٣
﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ﴾	١٨	٧٠٢
﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ . . .﴾	١٩	١٢٠، ٧٠٠، ٧٠٣
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ . . .﴾	٢٩	٢٣٠
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ . . .﴾	٣٩	٧٠٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ...﴾	٤٠	٧٠٥
﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾	٧٥	١٤٦
سورة المؤمنون		
﴿وَلَوْ رَحِمْنَـٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا۟ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ ...﴾	٧٥	٧١١، ٨٧٧
﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾	٧٦	١٩٥، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ ...﴾	٣	٧١٥، ٧١٧
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ...﴾	٦ـ٩	٧١٩، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٥، ٧٤٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ...﴾	١١ـ٢٠	١٠٨، ٧٤٣، ٧٤٨
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾	٢٢	١٧١، ٧٥٠، ٧٥١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾	٢٣	١٣٧
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ ...﴾	٣٣	٧٥٢، ٧٥٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ...﴾	٥٨	٧٥٥، ٧٥٦
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ...﴾	٥٩	٧٥٦
سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	١٠٣
﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾	٦٣	٤٩٦
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ...﴾	٦٨ـ٧٠	٧٩، ٩٥، ٩٦، ١٢٤، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٨٤٥
سورة الشعراء		
﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾	١٩٣	١٤٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَـٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	١٩٧	٦٣٩، ٨٨٩
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	١١٠١، ١١٠٢
سورة النمل		
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	٦٥	٨١٣
سورة القصص		
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ...﴾	٥٦	١٢٤، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩
سورة العنكبوت		
﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ ...﴾	٢ ـ ٣	٧٧٤
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ ...﴾	٨	٧٧٣، ٧٧٤، ٧٩١
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ ...﴾	١٠	٧٧٤
﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَـٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ ...﴾	٥٠ ـ ٥٢	٨٢، ٧٧٦، ٧٧٧
﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّـَٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾	٥٦	٢١٢، ٤٣١
سورة الروم		
﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ ...﴾	١ ـ ٥	١٥٢ ـ ٧٨١
سورة لقمان		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	٦	٨٦، ٧٨٧
﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ...﴾	١٣	٧٨٩
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ...﴾	١٤ ـ ١٥	٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٩١
سورة الأحزاب		
﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ ...﴾	٤	٧٩٥
﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ...﴾	٥	٧٩٨، ٧٩٩، ٨١٢، ٨١٥
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	١٠٣٦

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن . . .﴾	٢٣	٨٠١، ٨٠٢
﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾	٢٦	٦٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ . . .﴾	٢٨ ـ ٢٩	٣٤، ٨٠٤، ٨٠٥، ١٠٤١
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ . . .﴾	٣٥	١٢٤، ٣٥١، ٨٠١، ٨٠٧، ٨٠٨
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ . . .﴾	٣٧	٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٥، ٨٢٤
﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾	٣٨	٨١٥
﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا . . .﴾	٣٩	٨١٥
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ . . .﴾	٤٠	٨١٢، ٨١٣، ٨١٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ . . .﴾	٥٠	٨١٦
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ . . .﴾	٥١	٨١٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن . . .﴾	٥٣	١٣٢، ١٦٢، ١٧١، ١٧٢، ١٧٩، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ . . .﴾	٦٩	٨٩، ٩٣، ٨٢٨، ٨٢٩

سورة سبأ

﴿وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾	٣٥	٣٠٥
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾	٤٦	١١٠١
﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٥١﴾ وَقَالُوٓا۟ . . .﴾	٥١ ـ ٥٢	٨٧٧

سورة يس

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ . . .﴾	١٢	٧٥، ٨٣، ١٥٤، ١٩٠، ١٩١، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	٤٨	١٠٦٣
سورة الصافات		
﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	١٧١	٦٨٩
سورة ص		
﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ ...﴾	١ ـ ٧	٨٣٩، ٨٤٠
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ ...﴾	٢٩	١٩، ١٤٥
سورة الزمر		
﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ ...﴾	٢٣	٨٩٠
﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن ...﴾	٥٣	١٢٤، ٧٦١، ٨٤٥
﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٥٩	٨٤٦
﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ ...﴾	٦٥	٢٩٦
﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ...﴾	٦٧	٧٥، ٩٦، ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥٠
سورة غافر		
﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ﴾	٣٦	١٠٢
﴿أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ...﴾	٣٧	١٠٢
سورة فصلت		
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ ...﴾	٢٢ ـ ٢٤	٨٥٣
﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾	٤١	١٩
﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ...﴾	٤٢	١٩
سورة الشورى		
﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ...﴾	٢٣	٩٤، ١٦٩، ٨٥٩، ٨٦١

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ . . .﴾	٥١	٨١٣
سورة الزخرف		
﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾	٥٧	٨٦٥، ٨٦٧، ٨٦٨
﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾	٥٨	٨٦٨، ٨٦٩
﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾	٦١	٨٦٥
سورة الدخان		
﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ . . .﴾	٨ـ٩	٨٧٩
﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ . . .﴾	١٠ـ١٦	٨٠، ٨٩، ٩٦، ١٨٤، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾	٤٩	١٨٥
سورة الأحقاف		
﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ . . .﴾	١٠	٧٤، ٩٤، ١٨٩، ١٩٠، ٦٣٧، ٦٣٨، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَٰذَا كِتَٰبٌ . . .﴾	١٢	٨٩٠
﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾	١٧	٣٦
﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	٢٩	١٠٤٧
سورة محمد		
﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَآ أُنزِلَتْ . . .﴾	٢٠	١٠٠٤
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾	٢٤	١٩
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ . . .﴾	١ـ١٧	١٢٧، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ...﴾	١٨	١٢٧، ٨٩٨، ٨٩٩
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ...﴾	٢٤	٧٧، ١٢٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٦
﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾	٢٦	١٩٦، ٩٠٣
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ ...﴾	٢٩	٢٨٧
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ ...﴾	١ ـ ٥	٣٢، ١٧١، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ ...﴾	٦ ـ ٨	٩١٧، ٩١٨
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ...﴾	٩	٧٨، ٩٢٠، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	١٠	٩٢٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ ...﴾	١١	٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ ...﴾	١٣	٨٦٠
﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ...﴾	١٧	٢١، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠
سورة ق		
﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾	٤٥	١٤٥
سورة الطور		
﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾ هَٰذِهِ ٱلنَّارُ ٱلَّتِى ...﴾	١٣ ـ ١٤	٨٧٧
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	٣ ـ ٤	٧٢، ٧٦٤
﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾	١٣	٨١٣

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة القمر		
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا . . .﴾	١ ـ ٢	٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧
﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾	٨	٩٣٧
﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا . . .﴾	٤٨ ـ ٤٩	٩٣٨
سورة الواقعة		
﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾	١	٩٤١
﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ﴾	١٣ ـ ١٤	٩٤١
﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ﴾	٣٩ ـ ٤٠	٩٤١
﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ . . .﴾	٧٥ ـ ٨٢	٩٦، ٩٧، ٩٤٣، ٩٤٤
سورة الحديد		
﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ . . .﴾	١٦	٩٤٩
﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ . . .﴾	٢٥	١٠٣
﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ . . .﴾	٢٧ ـ ٢٩	٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣
سورة المجادلة		
﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى . . .﴾	١ ـ ٤	٢٤، ٩٥٧، ٩٥٩
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ . . .﴾	٨	٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ . . .﴾	٩	٩٦٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ . . .﴾	١٢	٩٨، ٩٧٠
﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ . . .﴾	١٣	٩٨، ٩٧٠
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ . . .﴾	١٤ ـ ١٨	٩٦٦، ٩٧٢
سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا . . .﴾	٥	٩٧٧، ٩٧٨، ٩٨١

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾	٨	٣٥٨
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ ...﴾	٩	٢٤٨، ٣٥٨، ٩٨٢، ٩٨٣
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾	١٠	٣٥٨
سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ...﴾	١	٩٨٧، ٩٨٨
﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ ...﴾	٤	٦١٤
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم ...﴾	٨	٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ...﴾	١٠	٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٨
﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ...﴾	١١	٩٩٧، ٩٩٨
سورة الصف		
﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ...﴾	١ ـ ٣	١٠٠٣، ١٠٠٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾	٤	١٠٠٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ...﴾	١٤	٩٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧
سورة الجمعة		
﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ...﴾	١١	١٠١١، ١٠١٢
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ...﴾	١ ـ ٨	٣٢٠، ٩٦٨، ١٠١٥، ١٠١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ...﴾	٩	١٠٢٢
سورة التغابن		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ ...﴾	١٤	١٠٢١، ١٠٢٢
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢٩٧

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ . . .﴾	١ ـ ٣	١١٧، ١٨٧، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ . . .﴾	٤	١١٧، ٤٠٨، ١٠٢٧، ١٠٣١، ١٠٣٧، ١٠٤٠
﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ . . .﴾	٥	٤٠٨، ٨٢٣، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ . . .﴾	٦	٦٩٠، ١٠٤٠
سورة المعارج		
﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾	١	٥٦٥
سورة نوح		
﴿وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ . . .﴾	٧	٦٢٢
سورة الجن		
﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا . . .﴾	١ ـ ١٤	١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧
سورة المدثر		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ . . .﴾	١ ـ ٥	١٠٥١، ١٠٥٢
سورة القيامة		
﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١	١٣٢، ١٠٥٥
﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ . . .﴾	١٦ ـ ١٩	١٣٢، ١٠٥٥، ١٠٥٦
سورة الإنسان		
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾	١	١٩١

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة النازعات		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ . . .﴾	٤٢ ـ ٤٦	١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣
سورة عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾	١ ـ ٢	١٠٦٧، ١٠٦٨
﴿مَّرْفُوعَةٌ﴾	١٦	١٠٧٠
سورة التكوير		
﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾	٢٣	٨١٣
سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾	١	١٠٧٣
﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	١٣	١٠٧٤
سورة الفجر		
﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾	٢٣	٨٧٧
سورة البلد		
﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا . . .﴾	١٣ ـ ١٧	٢٥٩
سورة الضحى		
﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾	١ ـ ٣	٦٩٠، ١٠٧٩
سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾	١	١٠٥١
﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ . . .﴾	٦ ـ ١٣	١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦
﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ . . .﴾	١٤ ـ ١٨	١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٦
﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾	١٩	١٠٨٣

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة القدر		
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ ...﴾	١ ـ ٣	٨٤، ٨٦، ١٠٨٩، ١٠٩٥
سورة الكوثر		
﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ ...﴾	١ ـ ٣	٨٤، ٨٦، ١٢٣، ٣٩٥، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	٣٨٧، ١١٠٧
سورة المسد		
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾	١ ـ ٢	١١٠١
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾	٤	١١٠٢
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ...﴾	١ ـ ٤	١٥٣، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧
سورة الناس		
﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾	٥	٧٩٦

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين	٧٢٢، ٧٣٣
أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ فقال المشركون: قد ودِّع محمد	١٠٧٩
أبيتم فوالله إني لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا النبي	٨٨٥
أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت	٩٩١
أتدرون ما الكوثر؟ فإنه نهر وعدنيه ربي ﷻ عليه خير كثير	١٠٩٦
أتى ناس النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل لله	٥٣١
أتي النبي ﷺ بكتف فيه كتاب فقال: كفى بقوم ضلالاً	٨٢، ٧٧٦
أتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك	٩١، ١٧٥، ١٨٧، ٥٠٤
اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون	٣٤٠
أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد	٨٠، ١٨٢، ٣١١
أخِّر عني يا عمر، إني خيرت فاخترت	٥٩٥
أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم	١١٠١
استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي	٦١٣
اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر	٤٠١
اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءت امرأة	١٠٧٩
أصبت سيفاً فأتى به النبي ﷺ	١١٦، ٥٤٩
أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا	٩٤٣، ٩٤٥
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٧٠، ٢٦٨
اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك	١٤٠، ٣٦٧
أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا	٤٧٩
أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي ﷺ فثار الناس	١٠١١
أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا	٢٠١

الحديث	الصفحة
الذي عرض عليَّ أصحابك من الفداء	٣٢٩، ٥٧٢
أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة	٨٠، ٣١١
أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له	٥٠٠
أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حُرِّمت	٣٠، ٥٠٩
أمسك عليك زوجك واتق الله	٨١١
أن أبا جهل قال للنبي ﷺ إنا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به	٥٢٣
أن أبا حذيفة تبنى سالماً كما تبنى النبي ﷺ زيداً	٧٩٨
أن أنس بن النضر تغيب عن قتال بدر فقال	٨٠١
أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ	٤٨١
إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل	٩٥، ٤٩٢
أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم	٩٠٣
أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى الغزو	٩١، ٣٤٧
أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ فوجد	٨٥، ٢٧٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن	٩٨٢
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم	٣٦٥
أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله ﷺ	١٣٨، ١٤٩، ٦٢٤
أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ	٧٩، ٤٨٧
أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر	١٢٦، ٣٨٧
أن رسول الله ﷺ أملى عليه لا يستوي القاعدون.. قال فجاءه ابن أم مكتوم	٤٢٨
أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحدٍ في ألف رجل فلما بلغوا الشوط انخذل عبد الله بن أبي	٣١٤
أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية	٩٢١
أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ليلة فقال: «ألا تصليان»	١٠٦

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحدٍ	١٩٣
أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها	١٨٧، ١٠٢٨، ١٠٣٨
أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم	١٧٣، ١٧٧
أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس	٣٧٨
أُنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أم مكتوم أتى رسول الله ﷺ	١٠٦٧
أن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى النبي ﷺ	١٨٢، ٤٠١
انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ	١٠٤٥
انطلق النبي ﷺ يوماً وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود	٨٨٥
انطلقوا حتى تأتو روضة خاخ فإن بها ظعينة	٩٨٧
أن عبد الرحمٰن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة	٤٠٥
أن قوماً من العرب أتوا رسول الله ﷺ في المدينة فأسلموا	٤١٣
أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: يا محمد انسب لنا ربك	١١٠٥
أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها	٤٧٤
أن النبي ﷺ بعث أبا بكر إلى فنحاص يستمده وقال: لا تفتاتن	٣٤٥
أن النبي ﷺ بعث خاله، أخاً لأم سليم في سبعين راكباً	٦٣٦
أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة	١٠٣٦
أن النبي ﷺ كان لا يزال يذكر من شأن الساعة حتى نزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾	١٠٦١
أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً	١١٦، ١٠٢٧
أن نفراً من عكل قدموا على النبي (ﷺ) فاجتووا المدينة	١٢٢، ٤٧٢
أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك	٣٢٣
أن يهوداً سألوا النبي ﷺ من خلق الله	١١٠٧
أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى	٤٨٤
أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين	٥٩٨
أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم	٩٦٢
إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا	٧٥، ٨٣، ٨٣٣
إن الأنصار كانوا لا يُجبُّون النساء وكانت اليهود	٢٧٥

الحديث	الصفحة
إن جارية لعبد الله بن أبيّ ابن سلول يُقال لها مسيكة	٧٥٢
إن ربكم أنذركم ثلاثاً الدخان يأخذ المؤمن	٨٨٠
إن ربي أرسل إليَّ أن اقرأ القرآن على حرف فرددت	١٤٣
إن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً	٢٧
إن فقه هؤلاء قليل، وإن الشيطان ينطق على ألسنتهم	٩٢٨
إن في الصلاة شغلاً	٢٩٠
إن قريشاً لما استعصت على النبي ﷺ دعا عليهم	٨٠، ٨٩، ٩٦
إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ	٩٠، ٢٨٦
إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يرى من جلده شيء	٨٩، ٩٣، ٨٢٨
إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأتوا محمداً ﷺ	١٢٤، ٧٦١، ٨٤٥
إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين	٤٣٠
إن الله قد صدقك	١٠١٦
إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب	٧٢٣
إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا من رخصة	٤٢٤
إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار	٢٤٢
إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن	٨٨، ٨٢٣، ٨٢٦
إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع	٩٨٨
إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات	٨٨٠، ٨٨١
إني لم أبعث لعاناً	٣٢١
بادروا بالأعمال ستاً: الدجال، والدخان	٨٨٠
بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت	٨٩٨
بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار	٣٩٩
بعث النبي ﷺ مرة رجلاً إلى رجل من فراعنة العرب أن (ادعه لي)	٦٣٣
بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين	١٦٣، ٤١٩
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة	٤٧٨
بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال	١٣١، ١٦٤، ٥١١
بينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء	١٠٥١
بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءةً	١٠٩٦

الحديث	الصفحة
بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة فقال: اعدل	٥٨٩
البينة أو حَدٌّ في ظهرك	٧٢٣، ٧٢٦
تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان	١٧٣
تشاورت قريش ليلة بمكة... فأطلع الله نبيه على ذلك	١٩٠، ٥٦٠
جاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ فقال	١٩٥، ٧٠٩
جاء الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فوجدوا رسول الله ﷺ	٧٣، ١٦٢، ١٩١، ٦٨١
جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته	٤٩٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله... فقال: أنتم حجاج	٢٥٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب فقال	٨٤٧
جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل	١٦٧، ٣٦٨
جاء زيد يشكو امرأته إلى النبي ﷺ فأمره أن يمسكها	٨١٠
جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت	٢٧١
جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر	٩٣٨
جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ	١٣٩، ٣٦٧
جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت	١٠٥١
جعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل	٢٢٥
حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة	٩٧٧
حرمت الخمر ثلاث مرات	٥٠٥
حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر	٧٧٣، ٧٩١
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي	٥١٦
خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق	٧٧، ١٩٦
خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فاتبعناه	١٤٩
خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر	٦١٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء	٨٧، ١١٥، ١٢٦، ٣٩٢، ٤٥٩
خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت	١٦٤، ٤٥١
خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني	٨١٦

الحديث	الصفحة
دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه	٣٣، ٨٠٤
دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته	٥٨٩
دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	٣٢٠
دعوهم يكن لهم بدءُ الفجور وثناه	١٧٦، ٩٠٢
دعا النبي ﷺ اليهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه	٢٣، ٣٠، ٩١، ١١٩، ٣٤٧
دياركم تكتب آثاركم	٨٣، ١٩١
رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة	٢٢٥
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	٥٠٠
زوجت أختاً لي من رجل فطلقها	١٣٩، ٢٨٤
سأل أهل مكة النبي ﷺ آية فانشق القمر بمكة مرتين	٩٣٣
سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً	٦٦٢
سأل عمر النبي ﷺ عن الكلالة فقال: أليس قد بين الله ذلك	١٧٥
سئل رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟	٧٩، ٩٥، ٧٦٢
سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله ﷺ وهو بأرض يخترف	٢٠٦
سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان	١٤٨، ١٦٦، ٦٠٨
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم	٢٨٨
صبح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء	١٩٤
صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة	٥٧٢
صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر	١٣٩
ضحك الله الليلة ـ أو عجب ـ من فعالكما	٩٨٢
عرضت عليَّ الجنة والنار فلم أر كاليوم	٥١١
غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر	٣٢٩، ٥٧٢
فقال: أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن عوف: بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت	٥٩٣
قال رسول الله ﷺ: استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذَن لي	٦١٣
قال رسول الله ﷺ يوم بدر من فعل كذا وكذا فله	١٦٥، ٥٥١
قال النبي ﷺ: يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا	٦٨٩
قام رجل فقال: يا رسول الله إن حمدي زين وإن ذمي شين	٩١٤

الحديث	الصفحة
قام نبي الله ﷺ يوماً يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون	٧٩٥
قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان	٩٢٥
قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم	٢٩٧
قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه	٩١٧
قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة	١٧٥، ٩٠١
قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي	٧٧، ٩٢٠
كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضرالإفطار	١٢٥، ١٣٨، ٢٣٤
كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون	٢٥٢
كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي	٤٠٤
كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ	٩٠
كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه	١٦٣، ٤١٨
كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار	٤٢١
كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم...	٣٠٩
كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته	٦٩٧
كان رسول الله يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف	١٠٢٩
كان رسول الله يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة	٧٦، ٨٧، ١٢١، ٣١٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه	٤٦٧، ٧٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع	٥٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي	١٣٢، ١٠٥٥
كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً	٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤
كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم	٤٤٩
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	٩٠، ٢٨٦
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة	٢١٠
كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه	١٠٥٦

الحديث	الصفحة
كان صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة فطاف رسول الله ﷺ وطفت	٢٣١
كان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك	٧٧، ٨٨، ٨٢٣
كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً	٩٨، ٥١١
كان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش	٣٤٣
كان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام	٢٣٦
كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام	٢٣٥، ٢٣٩
كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها	١١١، ٢٨٠
كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»	٦٧٦
كان النبي ﷺ بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي...﴾	٦٦٤
كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله ﷺ	٨٢، ٨٥، ٩٨، ٦٤٧
كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة	٨٣
كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس	٢٥٨
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية	٢٥٤
كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون	١١١
كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول	٥٤١
كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد	٢٩١
كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره	١١١، ٢٤٤
كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته	١١٢، ٣٧٥
كذبتم لن يقبل قولكم أما آنفاً فتثنون عليه	٨٨٦
كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم	٨٢، ٧٧٦
كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل	٣٦٥
كنا مع رسول الله بعسفان فاستقبلنا المشركون	٤٣٣
كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية في أصل الشجرة	٩٠٤
كنا مع النبي ﷺ ستة نفر فقال المشركون	٥٢٦
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة	٨٤، ١٨٤، ٢٠٩

الحديث	الصفحة
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فيردُّ علينا فلما رجعنا	٢٨٨
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا	٥٠٠
كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قعب فمرَّ عمر فدعاه	٨٢٤
كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه	١٤٧
كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ	٨١٩
كنت رجلاً قيناً وكان لي على العاصي بن وائل دين	٦٩١
كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل	٥٨١
كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال	٢٠٥
كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي يقول: لا تنفقوا	١٠١٥
كنت مع النبي ﷺ إذا وقف على عسفان فنظر يميناً وشمالاً	٦١٣
كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب	٩٢، ١٥١، ١٩٢، ٦٦٧
لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له	١١٧، ١٠٢٧، ١٠٣٤
لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن	٨٦، ٧٨٧
لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتاً	٨٠٤
لا حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطراً	٩٥، ٤٩٢
لا يخرج معنا إلا من شهد القتال	٣٤٠
لا، سقتني حفصة شربة عسل	١٠٢٩
لا، ولو قلت نعم لوجبت	١٦٥، ٥١٢
لعلها أن تجيء به أسود جعداً	٧٢٢، ٧٣٧
لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٨٩٥
لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا جابر مالي أراك منكسراً	٣٣٣
لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل النار	٥٧٣
لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة	٩٤
لما أُخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر	٧٠٤
لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد وانصرف المشركون	٣٣٧
لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر	١٨٦، ٣٣٢
لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه	٤٠٧
لما انصرف المشركون عن أحد وبلغوا الروحاء قالوا	٣٣٩

الحديث	الصفحة
لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس، طعموا	١٣٢، ١٧١، ٨٢٢
لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ	١٢٣، ١٤٨، ١٦٥، ٦٠٨، ٧٦٧
لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه	١١٥، ٤١٣
لما قدم على النبي ﷺ وفد بني تميم أشار أحدهما	١٧٢، ٩١١
لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش	١٢٣، ٣٩٥
لما قدم نبي الله ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً	١٠٧٣
لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله ﷺ وشج في وجهه	١٣١، ١٨٦، ٣١٦، ٣٢٠
لما كان يوم بدر قال نظر النبي ﷺ إلى أصحابه	٣٢٨، ٥٥٥، ٥٧١
لما كان يوم فتح مكة قال رسول الله ﷺ: «كفوا عن القوم إلا أربعة»	١٥٠، ٦٥٣
لما مات عبد الله بن أبي دعي له رسول الله ﷺ	١٣٢، ١٧١، ٥٩٥
لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بيِّن لَنَا في الخمر بياناً شفاءً	٢٦٢، ٢٦٤، ٣٨٩، ٥٠٦
لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ	٧٨٩
لما نزلت ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ . . .﴾ قال النبي ﷺ: «ادعوا فلاناً»	٤٢٧
لما نزلت ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا	١١٠١
لما نزلت على رسول الله ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	٢٩٨
لما نزلت ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾ عزلوا أموال اليتامى	٢٦٦
لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ قال لي النبي ﷺ	٩٨، ٩٧٠
اللهم أنجز لي ما وعدتني	٣٢٨، ٥٥٥، ٥٧١
اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه	٤٨٤
اللهم اشدد وطأتك على مضر	١٩٥، ٣١٨، ٧١١
اللهم بيِّن	٧٢٠، ٧٣٥
لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم	٢٦٤، ٣٨٩، ٥٠٦
لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف	٣٩٩
لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً	١٠٨٣
لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه	٧٢٠، ٧٤٢

الحديث	الصفحة
لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم	٨١٢
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	٧٢٤
ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	١٠٧
ما ترك رسول الله ﷺ عند وفاته درهماً ولا ديناراً	١٠٧
ما ترون في هؤلاء الأسارى؟	٥٧٢
ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً	٦١٥
ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين	١٠٧
ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض	٩٤، ٨٨٧
مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً	٤٨٤
مرّ يهودي برسول الله ﷺ وهو جالس، قال	٧٥، ٨٤٧
مرض أبو طالب فأتته قريش، وأتاه رسول الله ﷺ	٨٣٩
مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني	١٣٠، ١٧٥، ٣٧٣، ٤٥٣
مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال	٩٦، ٩٤٣
من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم	٩٠، ١٧٤، ١٨٥، ٣٠٦
من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر	٥٣٥
مه يا عائشة فإن اللهلا يحب الفحش والتفحش	٩٦٢
نعم صلي أُمكِ	٢٩٧
هن حولي كما ترى يسألنني النفقة	٣٤، ٨٠٤
هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله	٢٥، ٣٦١، ٤٤٥
وافقت ربي في ثلاث فقلت: يا رسول الله	١٣٨، ٨٢٣، ٨٢٦، ١٠٣٩
وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً	١٣٩، ٢٥٠
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده	١٠٧
ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل	٥٨٩
ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد	١٩٦
يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا	٤٠٨
يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً	٨٩٤
يا جابر إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا..	٤٥٥
يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه	٩٥٩
يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك	٩٥٩

الحديث	الصفحة
يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة	٣٣
يا رسول الله ألهذا خاصة؟ قال: «بل للناس عامة»	٦٢٥
يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا	٤٤٠
يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت	٤٩٩
يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة	٦٢٤
يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة	٣٥٠، ٣٥٣
يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله... كانوا يشربون الخمر	٢٦٣، ٣٨٩، ٥٠٦
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٢٠٥
يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً	٨٠٤
يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	٧١٦
يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله بي	١٦٩
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور	٦٠٥
يا معشر قريش إنه ليس أحد يعبد من دون الله فيه خير	٨٦٥
يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلاً يشهدون أنه	٨٨٥
يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً	٣٠٣
يا مقداد أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله	٤٢١
يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً	٢٢٨
يجيئكم رجل ينظر إليكم بعين شيطان فإذا رأيتموه فلا تكلموه	٩٧٢
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك	٧٩
يغزو الرجال ولا تغزو النساء	١٢٤، ٨٠٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي: ٦٥
أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي: ٧٠
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: ٦٦
أحمد بن حنبل: ٤٧
أحمد بن شعيب النسائي: ٥٩
أسماء بنت يزيد بن السكن: ٢٧٨
أسيد بن حُضير بن سماك: ٣٩٣
أسير بن عروة بن سواد: ٤٤٠
أصحمة بن أبحر النجاشي: ٤٩٥
الأقرع بن حابس بن عقال التميمي: ٥٢٧
أمية بن أبي الصلت: ٥٤٤
أوس بن صامت بن قيس: ٩٥٩
بلعم بلعام بن باعوراء: ٥٤٤
تميم بن أوس بن خارجة: ٥١٦
جميلة بنت سعد بن الربيع: ٣٨٤
الحارث بن ربعي أبو قتادة: ٤١٩
الحارث بن عمرو بن حارثة الأبيرق: ٤٣٨
حرقوص بن زهير السعدي: ٥٨٩
حسان بن ثابت بن المنذر: ٤٤١
رباح مولى رسول الله ﷺ: ٤٠٧
رفاعة بن زيد بن عامر: ٤٣٩
زيد بن سهل بن الأسود: ٥٠٩
زينب بنت جحش أم المؤمنين: ١٠٢٧
سلافة بنت سعد: ٤٤١
سليمان بن الأشعث أبو داود: ٥٦
سودة بنت زمعة أم المؤمنين: ٤٥٠، ١٠٢٩
شريك بن سحماء: ٧٢٢
شيبة بن ربيعة بن عبد شمس: ٧٠٠
صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين: ١٠٢٩
العاص بن وائل بن هاشم: ٦٩١
عاصم بن عدي بن الجد: ٧١٩
عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: ٦٩
عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن غرسيّة القرطبي أبو المطرف: ١٤٢
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم: ٦٤
عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة: ٦٠٨
عبد الله بن جحش: ٤٢٤
عبد الله بن حذافة بن قيس: ٣٩٨
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: ٥٠
عبد الله بن قيس ابن أم مكتوم: ٤٢٤
عبلة بنت عبيد بن حافل: ٩٠٢
عبيدة بن الحارث بن المطلب: ٧٠٠
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: ٧٠٠
عدي بن بداء: ٥١٦
عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير: ٦٧

عويمر بن الحارث بن الجد: ٧١٩
عيينة بن حصن الفزاري: ٥٢٧
قتادة بن النعمان: ٤٣٨
كعب بن الأشرف الطائي: ٣٩٥
لبيد بن سهل بن الحارث: ٤٤٠
مالك بن أنس: ٤٥
محلم بن جثامة: ٤١٩
محمد بن إسماعيل البخاري: ٥١
محمد بن جرير الطبري: ٦١
محمد بن عيسى الترمذي: ٥٧
محمد بن يزيد ابن ماجه: ٦٠
مسطح بن أثاثة: ٧٥٠
مسلم بن الحجاج بن مسلم: ٥٤
المقداد بن عمرو بن ثعلبة: ٤٢٠
هلال بن أمية بن عامر: ٧٢٢

فهرس الأبيات الشعرية

وحيث ينيخ الأشعرون ركابهم بمفضي السيول من إساف ونائل ٢٣٢

♦ ♦ ♦

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله ١١٢، ٥٤١، ٥٤٣

♦ ♦ ♦

هذا وما نضجت لدي وعلمها الموكول بعد لمنزل القرآن
وأعوذ بالرحمن من جزم بلا علم وهذا غايه الإمكان
والله أعلم بالمراد بقوله ورسوله المبعوث بالفرقان ٦٠٣

♦ ♦ ♦

فما أنت من أهل الحجون ولا الصفا ولا لك حق الشرب من ماء زمزم
ولا جعل الرحمن بيتك في العلا بأجياد غربيَّ الصفا والمحرم ٧١٦

♦ ♦ ♦

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده ٢٦٠

♦ ♦ ♦

يا رب لا تجعلني كافراً أبداً واجعل سريرة قلبي الدهر إيماناً ٥٤٤

♦ ♦ ♦

فهرس الألفاظ الغريبة

آدم: ٧٢٠، ٧٣٥، ٧٣٧
الإبار: ٧٤٢
الإبان: ٩١٧
الابتياع: ٦٢٥
أبيض: ٧٣٣
أثبتوه: ٥٦٠
إثرهم: ٣٣٧
أثيبج: ٧٣٣
اجتوينا (اجتووا): ٤١٤، ٤٧٢
أجلى: ٧٣٥
أجمعت: ٥٩٨
أحدقت: ٥٥٠
أحسه: ٩٠٢
أحفظه: ٤٠١
أحكم: ٣٧٥
أحمر: ٧٣٢
الاختراف: ٢٠٦
اخترط: ٤٤٠
اخترطت: ٩٠٢
اخضلَّت: ٤٩٧
اخضر: ٥٧١
الأدرة: ٨٢٨
أدعج: ٧٣٥
أدلج: ٧٤٤
أديم السماء: ٨٨٥
الإذخر: ٧١٥
أردفه: ٣٣٦
أريصح: ٧٣٣
أسحم: ٧٣٥
استوعى: ٤٠١
استكثر من الشيء: ٤٤٩
أسقف: ٤٩٧
الأسكفة: ٤٠٧
أسنَّ الرجل: ٤٥٠
الإشفاق: ٣٧٩
أصبحي: ٩٨٢
أصهب الشعر (أصيهب): ٧٣٣
أضنى: ٢٠٦
أطرق: ٦٢٥
أعين: ٧٣٥
الأغمار: ٣٠٣
الإغماض: ٢٩٣
أغمصه عليها: ٧٤٦
أفاق: ٣٦٩
افتح: ٥٥٧
أفيق: ٤٠٨
اقتصوا أثره: ٥٦٠
أقط: ٩٩١

أكبت: ٥٥٠
أكبله: ٧١٦
أكحل العينين: ٧٢٤، ٧٣٦
الأكمة: ٢١٤
الالتزام: ٥٥٥
التماسه: ٣٩٢
امتعض: ٩٩٤
أممت: ٤٦٨، ٧٤٤
انتشر الرجل: ٤٩٩
انخزل: ٣١٥
أنشدك الله: ٤٨٤
أهُبَّه: ٣٣٦
أهل السدانة: ٣٩٥
أهوى: ٦٢٥
أورق: ٧٣٦
أوعبت: ١٤٦
الإيذان: ٥٩٩
أي هنتاه: ٧٤٥
بتة: ٩١٨
بدرت الشيء: ٣٦٥
برح مكانه: ٥٥١
البرحاء: ٧٤٧
بسق: ٩٠١
البضعة: ٥٩٠
البنان: ٨٠١
بنت لبون: ١٠٧
بنت مخاض: ١٠٧
البيضة: ٣٢٩
التأثل: ٣٦٥
تأطروه: ٤٩٢
التأنيب: ١٠٨٩
تأوي: ٣٣٢
تباً لك: ١١٠١
التبتل: ٥٠٠
تبيعاً: ٩٠٢
التجبية: ٢٧٢
تحامل: ٥٩٢
التحرف: ٢١٧
التحسس: ٤٣٩
تدردر: ٥٩٠
تسوق القوم: ٣٣٦
التشبث بالشيء: ٤٠٩
تطواف: ٥٤١
تعس: ٧٤٥
تُغيْر: ١١٠١
التلاد: ٦٧١
تلكأت: ٧٢٤
التمرس: ٤٨٩
تنحيت: ٥٨٦
ثاروا: ٥٦٠
الثغر: ٤٠٩
ثناه: ٩٠٢
الثنية: ٤٨٧
جاشت: ٩٠١
الجام: ٥١٦
جاورت: ١٠٥١
جبا: ٩٠١
الجحود: ٣٠٦
جذا: ٥٢٥
جراء ذلك: ٢٢٦

جرس: ١٠٢٩
الجزع: ٤٦٧، ٧٤٣
الجزور: ٥٠٤
الجعد: ٧٢٢، ٧٣٥، ٧٣٦
الجفاء: ٤٤٠
جمالياً: ٧٣٦
الجمان: ٧٤٧
الحبو: ٢٨٧
الحجال: ٧٥٥
حجر: ٣٦١
حجفة: ٩٠١
الحرة: ٤٠١
الحرث: ٦٦٧
حرض: ٣٤٣
حسٌ: ٨٢٤
الحسر: ٤٠٩
حسم: ٤٧٢
الحشف: ٢٩٣
حمش الساقين: ٧٢٢، ٧٣٣، ٧٣٦
الحمل: ٤٣٩
الحول: ٢٧١
حوى: ٥٥٠
الحي: ٣١٨، ٤٨٥
حياله: ٢٠٩
حيزوم: ٥٧١
الحيس: ٨٢٤
الخاصرة: ٣٩٣
خدل: ٧٢٠، ٧٣٥
خدلج الساقين: ٧٢٤، ٧٣٥، ٧٣٦
الخرفة: ٢٠٤
الخزانة: ٤٠٧
الخصاء: ٥٠٠
خضبه: ٣١٦
خطر: ٧٩٥
خطم: ٥٧١
الخندق: ١٠٨٣
الخنين: ٥١١
الخون: ٢٣٥
الخيبة: ٢٣٤
الداجن: ٧٤٦
دان: ٢٥٨
درق: ٩٠١
الدرمك: ٤٣٩
الدسيس: ٤٨٥
الدواة: ٤٢٧
راسلونا: ٩٠١
رام: ٧٤٧
الرباعية: ٣١٦
ربعاً: ٧٣٧
رحل (كناية): ٢٧١
الردء: ٥٥١
رصافة: ٥٨٩
الرض: ٤٢٨
الرضخ: ٢٩٥
ركس: ٤١٣
الركية: ٩٠١
الرمية: ٥٨٩
الرهط: ٣٤٣، ٧٤٤
الروزنة: ١٠٠٦
الروضة: ٩٨٧

الزِّق: ٥٠٤
سابغ الإليتين: ٧٢٤، ٧٣٦
السبايا: ٣٧٨
سبخة: ٩٢٠
سبط الشعر: ٧٣٣
السبط: ٧٢٠، ٧٣٣
السرف والإسراف: ٣٦٥
السروات: ٩١٧
سري: ٤٢٨
السرية: ٤٢٠
السفاح: ٧١٦
السل: ٢٠٦
سلَّه: ٦٣٧
سمَّر: ٤٧٢
سمل: ٤٧٤
سنة: ٣٦١
السواد: ٤٣٠
شاخصاً: ٢٤٦
الشج: ٣١٦
الشرجة: ٤٠١
الشهب: ١٠٤٥
شوط: ٣١٤
الشيص: ٢٩٣
الصئبان: ٢٥١
صناديد: ٥٧٢
الصنديد: ٣٢٩
ضافطة: ٤٣٩
ضباب: ٩٩١
ضرير: ٤٢٧
ضغثاً: ٩٠٢
الضغن: ٥٠٥
الضيم: ٤٨٥
الطائفة: ١٠٤٥
طرقه: ١٠٦، ٣٤٣
طعن: ٦٣٦
طفق: ٨٢٨
الظعينة: ٨٠٧، ٩٨٧
ظفار: ٤٦٧، ٧٤٣
عاتق: ٩٩٤
عبل الذراعين: ٧٣٦
العتاق: ٦٧١
العتمة: ٢٣٦
العذق: ٣٦٢
العرفط: ١٠٢٩
العرق (زبيل): ٩٥٩
العرق: ٢٠٦، ٨٢٣
عسا: ٤٤١
عسيب: ٦٦٧
العشيرة: ٣٢٨
العصابة: ٣٢٨
العضد: ٣٢٨
العضل: ٣٧٥، ٤٤٦
عظيم الإليتين: ٧٣٥
عفر وجهه: ١٠٨٣
عقاصها: ٩٨٧
العكة: ١٠٢٩
العلقة: ٤٦٧، ٧٤٤
العِلهِز: ٧٠٩
عنت: ٨٠٤
عيبتك: ٤٠٧

العير: ١٠١١
الغار: ٥٦٠
الغدوة: ٣٤٣
الغرة: ٤٣٣
غرة: ٥٥٠
غشي المرأة: ٣٧٩
غشيهم: ٩١٨
الغلام: ٦٩٧
غمد: ٦٣٧
الغنائم: ٥٧٣
العتو: ٦٣٣
فاء: ٥٥٠
الفاقة: ٤٣٩
الفحل: ٤٨٧
الفرش: ٢٨٤
الفرق (الخوف): ٤٥٠، ٤٨٥، ٩١٧، ١٠٥١
الفَرَق (مكيال): ٢٥٠
فزره: ٥٠٤
فَصَل: ٩١٨
الفضيخ: ٤٦٥، ٥٠٩
فواق: ٥٥٠
الفيافي: ٩٥١
قاته يقوته: ٥٠٢
قحف: ٦٣٣
قذذه: ٥٨٩
القرظ: ٤٠٨
قرف الذنب: ٥١٤
القصير: ٧٣٢
قضيء العينين: ٧٢٢، ٧٣٣
قططاً: ٧٣٥
القطيفة: ٣٢٥
القعب: ٨٢٤
القعود من الدواب: ٤١٩
قلص: ٧٤٧
قليل اللحم: ٧٣٢
القنديل: ٣٣٢
القنو: ٢٩٣
القنوت: ٣١٨
القين: ٦٩١
القينات: ٧٨٧
الكاع: ٤٠٦
كبر: ٧١٩
الكتف: ٤٢٧، ٧٧٦
كذاك: ٣٢٨، ٥٥٥
كسحت: ٩٠٢
كسر: ٣٣٣
كشر: ٤٩٠
كفاحاً: ٣٣٣
كلَّ: ٥٥٠
الكنيسة: ٨٨٥
الكهف: ٧١٥
الكواعب: ٣٣٦
كيما: ٢٨٢
لا أعقل: ٣٦٩
اللبث: ٥٩٨
لحي: ٥٠٤
اللوح: ٤٢٧
متبرزنا: ٧٤٥
متيع: ٤١٩

مجفف: ٩٠٢
محمم: ٤٨٤
المخراق: ٢٠١
المخوص: ٥١٦
مرطها: ٧٤٥
المشربة: ٤٠٧
مصفراً: ٧٣٢
المعالجة: ٦٢٤
المعلم: ٢٠٩
المغافير: ١٠٢٧
المقلات من النساء: ٢٩١
المقيل والقيلولة: ٣٣٢
المناشدة: ٥٥٥
المناصع: ٧٤٥
المنبتر: ٣٩٥
المنكب: ٥٥٥
موغرين: ٧٤٤
نتجت: ٦٩٧
النُّحل: ٤٣٩
نحَّى: ٦٦٢
ندبته فانتدب: ٣٣٦
نربينَّ: ٦٥٣
نزرت: ٨٩٥
نزع: ٣٤٣
النسا: ٢٠٦
النسب: ٢٩٥
نسيح: ٩٥١
نشب: ٨٩٥
نصله: ٥٨٩
نضيه: ٥٨٩
النعت: ٥٩٠
النفاذ: ٢١٤
النفر: ٤١٨، ٥٠٤
نفر: ١٠٠٣
النفل: ٥٤٩
نفى: ٥٥٠
نقبت: ٤٣٩
نقهت: ٧٤٤
النقير: ٤٠٧
النقيض: ١٤٧
نكري: ٢٥٥
نكص: ١٠٨٣
نكصت: ٧٢٤
نكل عن الأمر: ٣٣٢
النمط: ١٦٧
نهل: ٥٠٥
نهيم: ٩٥١
نيِّف: ٣٢٨
الهاجرة: ٢٨٦
هجا: ٣٤٣
الهشم: ٣٢٩
الهوادة: ٣٢٩
الهودج: ٧٤٣
هول: ١٠٨٣
الوثاق: ٥٦٠
الوثن: ٣٤٣
وجأ: ٨٠٤
الوجد: ٢٧٤
الوجوم: ٨٠٤
وحرة: ٧٣٢

الوسق: ٤٨٤
الوسق: ٩٥٩
الوطء: ٣١٨، ٤٨٥
الوطب: ٤١٩
وليها: ٣٦١
ويح: ٥٨٩
اليتم في الناس: ٣٦١
يتهافت: ٢٥٠
يحطمكم: ٥٩٨
يختلج: ١٠٩٦
يرقأ: ٧٤٦
يشتد: ٥٧١
يعودني: ٣٧٣
يغرنك: ٣٠٣
يقسط: ٣٦١
يمرقون: ٥٨٩
ينكتون بالحصى: ٤٠٧
يهتف: ٥٥٥

فهرس الأماكن

الأبطح: ٤٤١
أجياد: ٧١٦
أحد: ٤١٣
إضم: ٤١٩
أوطاس: ٣٧٨
بئر أبي عتبة: ٣٣٦
بدر: ٥٥٥
البويرة: ٩٧٧
البيداء: ٣٩٢
التنعيم: ٩٠٣
تهامة: ١٠٤٦
الحديبية: ٩٠٤
حراء: ١٠٥١
الحرقات: ٤٧٨
حزورة: ٢٢٥
حمراء الأسد: ٣٣٦
حنين: ٣٧٨
خاخ: ٩٨٧
الخندمة: ٧١٥
ذات الجيش: ٣٩٢
الربذة: ٥٨٦
الروحاء: ٢٠٤
طيبة: ٤١٣
عسفان: ٤٣٣
عكاظ: ٢٥٤، ١٠٤٥
قُبا: ٦٠٤
قديد: ٢٢٧
قعيقعان: ٩٣٦
المجاز: ٢٥٤
مجنة: ٢٥٤
المدراس: ٢٠٤
المُعرَّف: ٢٥٥

فهرس القبائل

أهل الصفة: ٢٩٣
بنو جهينة: ٤٧٨
بنو حارثة: ٣١٤
بنو ذكوان: ٣١٨
بنو رعل: ٣١٨
بنو سلمة: ٣١٤، ٣٦٨
بنو سليم: ٤١٨
بنو سهم: ٥١٦
بنو عرينة: ٤٧٦
بنو عصية: ٣١٨
بنو عكل: ٤٧٢
بنو غسان: ٢٢٨
بنو مضر: ٣١٨
بني أسد: ٩٢٨
بني أمية: ١٠٨٩
الحمس: ٢٥٨
العبلات: ٩٠٢
قينقاع: ٣٠٣
لحيان: ٣١٨
النسطورية: ١٠٠٦
اليعقوبية: ١٠٠٦

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، تحقيق عادل سعد والسيد محمود، ط: الأولى، ١٤١٩هـ مكتبة الرشد، الرياض.

٢ ـ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، د. عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة، نشر دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣ ـ الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار المطبوعات الإسلامية. حلب، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥ ـ الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق د. باسم الجوابرة، ط: الأولى، ١٤١١هـ دار الراية الرياض.

٦ ـ الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، دار خضر ـ بيروت.

٧ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٨ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد القسطلاني، دار الفكر.

٩ ـ أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ ١٣٩٨هـ.

١٠ ـ أسباب النزول القرآني، د. غازي عناية، دار الجيل بيروت ط: الأولى، ١٤١١هـ.

١١ ـ أسباب النزول وأثرها في التفسير، د. عصام الحميدان، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ولم تطبع بعد.

١٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، نشر: مطبعة السعادة، مصر، ط: الأولى، ١٣٢٨هـ.

١٣ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتاب، بيروت.

١٤ ـ أطراف الغرائب والأفراد، للدارقطني، بترتيب ابن الطاهر المقدسي، تحقيق محمود نصار والسيد يوسف، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥ ـ أعلام المحدثين، للدكتور: محمد بن محمد أبو شهبة نشر: مركز كتب الشرق الأوسط، مصر.

١٦ ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين، للإمام خير الدين الزركلي نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى ١٩٩٢م.

١٧ ـ الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث، لرشيد الدين يحيى بن علي بن العطار، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع. الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨ ـ الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩ ـ الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة، تحقيق: د. علي بن محمد الفقيهي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٠ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، تأليف: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١ ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن زين الدين، نشر: مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، ومكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢ ـ بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، دار الفكر.

٢٣ ـ البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، ط: الرابعة، ١٤٠٢هـ.

٢٤ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٤٨هـ.

٢٥ ـ البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع، القاهرة.
٢٧ ـ البغوي ومنهجه في التفسير، تأليف: عفاف عبد الغفور حميد، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٩٨٣م.
٢٨ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، تصنيف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
٢٩ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
٣٠ ـ تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله العجلي، بترتيب نور الدين هيثمي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١ ـ التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٣٢ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي، تحقيق: عبد الرحمٰن شرف الدين، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٣ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: عبد الله نواره، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٤ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٣٥ ـ التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٤٠٨هـ.
٣٦ ـ التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، نشر: الدار العربية للكتاب.
٣٧ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق ط: الأولى، ١٤١٦، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٨ ـ تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، دار القلم، دمشق.
٣٩ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٠ ـ تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبد الرحمٰن الفريوائي، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة النبوية.
٤١ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمٰن موسى القزقي، دار عمان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٢ ـ تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، نشر: الدار التونسية.
٤٣ ـ تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف ـ الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٤ ـ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: خالد عبد الرحمٰن العك ومروان سوار، نشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ط: الثانية ١٤٠٧هـ.
٤٥ ـ تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٤٦ ـ تفسير القرآن، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٧ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٨ ـ تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط، ١٤١٩هـ.
٤٩ ـ التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠ ـ تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة نشر: دار الرشيد، سوريا، حلب، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥١ ـ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

٥٢ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة الحجاز، ١٣٨٤هـ.

٥٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد بن عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ.

٥٤ ـ التمييز، للإمام مسلم (مطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدثين) تحقيق: محمد بن مصطفى الأعظمي، ط: الثالثة، ١٤١٠هـ، مكتبة الكوثر، الرياض.

٥٥ ـ تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار الفكر بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٦ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٧ ـ توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٦.

٥٨ ـ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، نشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، ١٤٠٧هـ.

٥٩ ـ الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٦٠ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، حققه محمد بن حامد الفقي، أشرف على طبعه الشيخ عبد المجيد سليم، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٦١ ـ جامع البيان في تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط، ١٤٠٥هـ.

٦٢ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ العلائي، حمدي السلفي، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب.

٦٣ ـ الجامع الكبير، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، ١٩٩٨م.
٦٤ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٦٥ ـ الجرح والتعديل، للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٧١هـ.
٦٦ ـ جزء لابن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم البادي، تحقيق: أحمد بن محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط: ١٤٠٠هـ.
٦٧ ـ جمال القراء وكمال الأقراء، لعلم الدين السخاوي علي بن محمد، د. علي حسين البواب، نشر: دار التراث، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٨ ـ جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٩ ـ الحديث والمحدثون، لمحمد محمد أبو زهو، مطبعة مصر.
٧٠ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الريان للتراث، ط: الخامسة، ١٤٠٧هـ.
٧١ ـ خصائص مسند الإمام أحمد، للحافظ أبي موسى المديني، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ.
٧٢ ـ دراسات في علوم القرآن الكريم لفهد بن عبد الرحمٰن بن سليمان الرومي، نشر: مكتبة التوبة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٣ ـ الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمٰن بن الكمال جلال الدين السيوطي بإشراف دار الفكر، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٧٤ ـ ديوان أبي نواس، الحسن بن هاني برواية الصولي، دار الرسالة، ببغداد، ١٩٨٠م.
٧٥ ـ ديوان أمية بن الصلت، جمع وتحقيق: الدكتور سجيع جميل الجبيلي، نشر: دار صادر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.
٧٦ ـ الرسالة المستطرَفَة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني، ط. الرابعة، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

٧٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، نشر: دار المعارف، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٨ ـ الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري، حققه: د. إحسان عباس، ط: الثانية، ١٩٨٤م، مكتبة لبنان.

٧٩ ـ زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمٰن ابن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٨٠ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٨١ ـ سؤالات أبي عبد الرحمٰن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق: د. سليمان آتش، ١٤٠٨هـ، دار العلوم.

٨٢ ـ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، تحقيق: د. عبد العليم البستوي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار الاستقامة ـ مكة، ومؤسسة الريان ـ بيروت.

٨٣ ـ السبب عند الأصوليين، د. عبد العزيز بن عبد الرحمٰن الربيعة، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

٨٤ ـ السنة قبل التدوين، لمحمد عجاج الخطيب، ط: الأولى، ١٣٨٣هـ، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة.

٨٥ ـ سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩١هـ.

٨٦ ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر.

٨٧ ـ سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هشام يماني المدني، نشر: دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٨٨ ـ سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، نشر: دار الريان للتراث ـ القاهرة، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٩ ـ السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٩٠ ـ سنن النسائي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ.

٩١ ـ سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد الحميّد، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، دار الصميعي، الرياض.

٩٢ ـ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، ١٤١٠هـ.

٩٣ ـ السيرة النبوية، للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق: جماعة، نشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٥ ـ شرح تاج العروس، للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٩٦ ـ شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٧ ـ شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ـ المسمى: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

٩٨ ـ شرح علل الترمذي، لابن رجب تحقيق: د. همام سعيد، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة المنار.

٩٩ ـ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٠ ـ شرح مشكل الآثار، للإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

١٠١ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٢ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
١٠٣ ـ صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ظ: الأولى، ١٣٩٥هـ.
١٠٤ ـ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع: دار ابن كثير اليمامة، بيروت ـ دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٠هـ.
١٠٥ ـ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث، ط: الأولىٰ، ١٣٧٥هـ.
١٠٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٧ ـ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.
١٠٨ ـ الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
١٠٩ ـ الطبقات الكبرى، للإمام ابن سعد، دار صادر، بيروت.
١١٠ ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للإمام ابن العربي المالكي، نشر: دار الكتاب العربي.
١١١ ـ العجاب في بيان الأسباب، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
١١٢ ـ العلل، لابن المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٣ ـ علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، عالم الكتب، بيروت.
١١٤ ـ علل الحديث للرازي، ١٤١٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١٥ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة للتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١٦ ـ العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، المكتبة الإسلامية، استنبول.
١١٧ ـ عون المعبود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، نشر: دار الفكر بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ.
١١٨ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لابن سيد الناس اليعمري، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، دار القلم، بيروت.
١١٩ ـ الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١٢٠ ـ غوث المكدود في تخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢١ ـ الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجادي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي وشركاه، ط: الثانية.
١٢٢ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للعلامة أحمد ابن عبد الرحمٰن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
١٢٣ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢٤ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٢٥ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٢٦ ـ فتح المنان، شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن، شرحه السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٧ ـ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٨ ـ قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ، لعبد الرحمٰن حسن حبنكة الميداني، نشر: دار العلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.
١٢٩ ـ قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم. الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣٠ ـ القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، د. عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣١ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٣٢ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٣٣ ـ كتاب السنة، للإمام أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق ودراسة: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١٣٤ ـ كتاب السنن الكبرى، لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٣٥ ـ كتاب الضعفاء الصغير، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٣٦ ـ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد ابن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٣٧ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار التاج، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٣٨ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ، الرسالة، بيروت.
١٣٩ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٤٠ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لأبي محمد مكي ابن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٤١ ـ الكشف والبيان، المعروف بتفسير الثعلبي، للإمام أبي إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٤٢ ـ الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٣ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، تحقيق: الدكتور سهيل زكّار، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٤٤ ـ الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

١٤٥ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ.

١٤٦ ـ لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، دراسة وتحقيق مع المقارنة بكتاب أسباب النزول للواحدي: د. عبد العزيز الجربوع، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية ولم تطبع بعد.

١٤٧ ـ لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي، نشر: دار إحياء العلوم، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠هـ

١٤٨ ـ لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، نشر: دار صادر، بيروت.

١٤٩ ـ لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار الفكر.

١٥٠ ـ لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير، تأليف: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، ط: الثالثة، ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥١ ـ مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثامنة، ١٤٠١هـ.

١٥٢ ـ مباحث في علوم القرآن، للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط: السابعة عشر، ١٩٨٨م.

١٥٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
١٥٤ ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
١٥٥ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١٢هـ.
١٥٦ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بمكناس، ١٤١٣هـ.
١٥٧ ـ المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفور سليمان البنداري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٥٨ ـ مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر، تحقيق: صبري عبد الخالق، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١٥٩ ـ المدخل لدارسة القرآن الكريم، أ.د. الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة، نشر دار السنة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
١٦٠ ـ المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله قوجاني، ط: الثانية، ١٤١٨هـ الرسالة، بيروت.
١٦١ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، نشر: دار الكتب العلمية.
١٦٢ ـ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود المعروف بأبي داود الطيالسي، نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٦٣ ـ مسند أبي عوانة، لأبي عوانة الأسفراييني، دار الكتبي.
١٦٤ ـ مسند أبي عوانة المستخرج على صحيح مسلم (القسم المفقود)، لأبي عوانة الأسفراييني تحقيق أيمن عارف الدمشقي، الأولى: ١٤١٦هـ، مكتبة السنة، القاهرة.
١٦٥ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار الثقافة العربية ـ دمشق ـ بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٦٦ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى ١٤١٨هـ.
١٦٧ ـ مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
١٦٨ ـ مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ، الرسالة، بيروت.
١٦٩ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للحافظ أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر الكناني المحدث شهاب الدين البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، نشر: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٧٠ ـ المُصعَد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٠٣هـ.
١٧١ ـ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٧٢ ـ معاني القرآن وإعرابه، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، د. عبد الجليل عبده شلبي، دار عالم الكتاب، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٧٣ ـ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، لمؤلفه سعد بن عبد الله بن جنيدل، دارة الملك عبد العزيز، صدر بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.
١٧٤ ـ معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
١٧٥ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: الوزير الفقيه أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، حققه وضبطه مصطفى السقا، ط الأولى، ١٣٦٤هـ ـ ١٩٤٥م، القاهرة.
١٧٦ ـ المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، تأليف: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض.
١٧٧ ـ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق جماعة: حمدي السلفي، الطبعة الثانية.
١٧٨ ـ المعجم الوسيط، تحقيق: حسن علي عطية، حمد شوقي أمين، ط: الثانية.

١٧٩ ـ المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: أيمن شعبان، وسيد إسماعيل، ط: الأولى، ١٤١٧هـ دار الحديث، القاهرة.
١٨٠ ـ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، للذهبي، تحقيق: إبراهيم إدريس، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٨١ ـ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كردي حسن، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٢ ـ معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، الطعبة: الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوطن ـ الرياض.
١٨٣ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين ابن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٨٤ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٨٥ ـ المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، محمد سيد كلاني، نشر: دار مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ.
١٨٦ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: جماعة، نشر: دار ابن كثير والكلم الطيب، بيروت ـ دمشق ط: الأولى ١٤١٧هـ.
١٨٧ ـ المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، تحقيق: محمد صالح المراد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.
١٨٨ ـ مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلى محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمٰن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٨٩ ـ المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، جمع: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
١٩٠ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٩١ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، السنة ـ القاهرة، عالم الكتب ـ بيروت.
١٩٢ ـ المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف اليسوعي، دار المشرق، بيروت، ط: الحادية والعشرون، ١٩٧٣م.
١٩٣ ـ مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث، د: محمود النقراشي السيد علي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة النهضة ـ القصيم، بريدة.
١٩٤ ـ منهج ابن كثير في التفسير، تأليف: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض.
١٩٥ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، منشورات: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٩٦ ـ المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، للذهبي، حقق: بإشراف ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الوطن ـ الرياض.
١٩٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٩٨ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: در إحياء الكتب العربية.
١٩٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي بن محمد البجادي، نشر: دار المعرفة، بيروت.
٢٠٠ ـ نزول القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمٰن الشايع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٠١ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٠٢ ـ النكت والعيون تفسير الماوردي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٠٣ ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد الله القلقشندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٠٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ـ ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز.
٢٠٥ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار الريان القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٠٦ ـ وفيات الأعيان وأَنْبَاءُ أبناءِ الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان.
٢٠٧ ـ يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر: جامعة الملك عبد العزيز، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
* أهمية الموضوع	٦
* أسباب اختيار الموضوع	٧
* الدراسات السابقة	٨
* خطة البحث	١٠
* منهجي في إعداد البحث	١١
التمهيد	١٧
المبحث الأول: مكانة أسباب النزول وأهميتها	١٩
المبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول	٢٦
المبحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول	٣٨
أولاً: عهد النبي ـ ﷺ ـ والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ	٣٨
ثانياً: عهد التابعين قبل تدوين السنة	٣٩
ثالثاً: عهد تدوين السنة:	٣٩
رابعاً: عهد تصنيف العلوم:	٤٠
خامساً: مرحلة إفراد أسباب النزول بالتأليف	٤١
المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول	٤٥
* المصدر الأول: كتب السنة	٤٥
* المصدر الثاني: كتب التفسير	٦١
* المصادر المستقلة	٦٩
المبحث الخامس: بواعث الخطأ في أسباب النزول	٧٢
القسم الأول: قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها	٩٩

الموضوع الصفحة

الفصل الأول: قواعد في أسباب النزول ١٠١
المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء ١٠٢
المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها ١١٤
المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد ١٢٣
المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد ١٢٥
المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب ١٢٨
المبحث السادس: تكرر النزول ١٤٢
الفصل الثاني: ضوابط الترجيح في أسباب النزول ١٥٧
المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف ١٦٠
المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق لِلفظ الآية على غيره ١٦٧
المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره ١٧٣
المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه ١٧٧
المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني ١٨٠
المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية ١٨٨
دراسة أسباب النزول دراسةً تفسيريةً وحديثية ١٩٧

سورة البقرة ..... ١٩٩ ـ ٢٩٨

١ ـ ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ . . .﴾ ٢٠١
٢ ـ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ ٢٠٩
٣ ـ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى . . .﴾ ٢١٣
٤ ـ ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا . . .﴾ ٢١٧
٥ ـ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . . .﴾ ٢٢٠
٦ ـ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا . . .﴾ ٢٢٤
٧ ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ . . .﴾ ٢٢٧
٨ ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ . . .﴾ ٢٣٤
٩ ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ . . .﴾ ٢٤١

الموضوع — الصفحة

١٠ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ...﴾ ٢٤٤

١١ ـ ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ ٢٤٦

١٢ ـ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ...﴾ ٢٥٠

١٣ ـ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾ ٢٥٢

١٤ ـ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ...﴾ ٢٥٤

١٥ ـ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ ٢٥٨

١٦ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ...﴾ ٢٦٢

١٧ ـ ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ...﴾ ٢٦٦

١٨ ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ...﴾ ٢٦٨

١٩ ـ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ...﴾ ٢٧١

٢٠ ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ ٢٧٨

٢١ ـ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ...﴾ ٢٨٠

٢٢ ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ...﴾ ... ٢٨٢

٢٣ ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ...﴾ ٢٨٤

٢٤ ـ ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ ٢٨٦

٢٥ ـ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ...﴾ ٢٩١

٢٦ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ...﴾ ٢٩٣

٢٧ ـ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ ...﴾ ٢٩٥

الموضوع الصفحة

٢٨ - ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ...﴾ ٢٩٨

سورة آل عمران ..... ٣٠١ ـ ٣٥٥

٢٩ - ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ ...﴾ .. ٣٠٣

٣٠ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ ٣٠٦

٣١ - ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ...﴾ ٣٠٩

٣٢ - ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ...﴾ ٣١١

٣٣ - ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ ٣١٤

٣٤ - ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ ٣١٦

٣٥ - ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...﴾ ٣٢٥

٣٦ - ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ...﴾ ٣٢٨

٣٧ - ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ ٣٣٢

٣٨ - ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ...﴾ ٣٣٦

٣٩ - ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ...﴾ ٣٣٩

٤٠ - ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ...﴾ ٣٤٣

٤١ - ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ...﴾ ٣٤٧

٤٢ - ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ...﴾ ٣٥٠

٤٣ - ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ ٣٥٥

سورة النساء ..... ٣٥٩ ـ ٤٥٣

٤٤ - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ...﴾ ٣٦١

٤٥ - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...﴾ ٣٦٥

٤٦ - ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...﴾ ٣٦٧

الموضوع الصفحة

٤٧ ـ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...﴾ ٣٧٣

٤٨ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ...﴾ ٣٧٥

٤٩ ـ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ...﴾ ٣٧٨

٥٠ ـ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ...﴾ ٣٨١

٥١ ـ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾ ٣٨٤

٥٢ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...﴾ ٣٨٧

٥٣ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...﴾ ٣٩٢

٥٤ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ...﴾ ٣٩٥

٥٥ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾ ٣٩٨

٥٦ ـ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾ ٤٠١

٥٧ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...﴾ ٤٠٥

٥٨ ـ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ...﴾ ٤٠٧

٥٩ ـ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ...﴾ ٤١٣

٦٠ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ...﴾ ٤١٨

٦١ ـ ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ ٤٢٤

٦٢ ـ ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ ٤٢٧

٦٣ ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ ٤٣٠

٦٤ ـ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ...﴾ ٤٣٣

٦٥ ـ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ...﴾ ٤٣٨

٦٦ ـ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ...﴾ ٤٤٥

٦٧ ـ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ...﴾ ٤٤٩

٦٨ ـ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...﴾ ٤٥٣

سورة المائدة ..... ٤٥٧ ـ ٥١٦

٦٩ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...﴾ ٤٥٩

٧٠ ـ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ...﴾ ٤٧٢

الموضوع الصفحة

٧١ ـ ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ ٤٨١
٧٢ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ...﴾ ٤٨٣
٧٣ ـ ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ...﴾ ٤٩٢
٧٤ ـ ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ ...﴾ ٤٩٥
٧٥ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ...﴾ ٤٩٩
٧٦ ـ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ...﴾ ٥٠٢
٧٧ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ...﴾ ٥٠٤
٧٨ ـ ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ...﴾ ٥٠٩
٧٩ ـ ﴿... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡۖ ...﴾ ٥١١
٨٠ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ...﴾ ٥١٦

سورة الأنعام ٥٢١ ـ ٥٣٥
٨١ ـ ﴿قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ ...﴾ ٥٢٣
٨٢ ـ ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ ...﴾ ٥٢٦
٨٣ ـ ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ١١٨ ...﴾ ٥٣١
٨٤ ـ ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا ...﴾ ٥٣٥

سورة الأعراف ٥٣٩ ـ ٥٤٤
٨٥ ـ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ...﴾ ٥٤١
٨٦ ـ ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا ...﴾ ٥٤٤

سورة الأنفال ٥٤٧ ـ ٥٧١
٨٧ ـ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ...﴾ ٥٤٩
٨٨ ـ ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ ...﴾ ٥٥٥
٨٩ ـ ﴿إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُۖ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ...﴾ ٥٥٧
٩٠ ـ ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ ...﴾ ٥٦٠

الموضوع الصفحة

٩١ ـ ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ ...﴾ ٥٦٣
٩٢ ـ ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ...﴾ ٥٦٧
٩٣ ـ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ ٥٧١

سورة التوبة ..... ٥٧٩ ـ ٦١٥

٩٤ ـ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ ٥٨١
٩٥ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ...﴾ ٥٨٦
٩٦ ـ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ...﴾ ٥٨٩
٩٧ ـ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ...﴾ ٥٩٢
٩٨ ـ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ...﴾ ٥٩٥
٩٩ ـ ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ ...﴾ ٥٩٨
١٠٠ ـ ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ...﴾ ٦٠٤
١٠١ ـ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ...﴾ ٦٠٨
١٠٢ ـ ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ...﴾ ٦١٥

سورة هود ..... ٦١٧ ـ ٦٢٤

١٠٣ ـ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ ...﴾ ٦١٩
١٠٤ ـ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ...﴾ ٦٢٤

سورة الرعد ..... ٦٣١ ـ ٦٣٧

١٠٥ ـ ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ...﴾ ٦٣٣
١٠٦ ـ ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا ...﴾ ٦٣٧

سورة إبراهيم ٦٤١

١٠٧ ـ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ...﴾ ٦٤٣

الموضوع الصفحة

سورة الحجر ٦٤٥

١٠٨ - ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـٰخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ ٦٤٧

سورة النحل ٦٥١

١٠٩ - ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ ٦٥٣

سورة الإسراء ..... ٦٥٧ - ٦٧٤

١١٠ - ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ ...﴾ ٦٥٩

١١١ - ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ ...﴾ ٦٦٢

١١٢ - ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ ...﴾ ٦٦٤

١١٣ - ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ...﴾ ٦٦٧

١١٤ - ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ...﴾ ٦٧٤

سورة الكهف ..... ٦٧٩ - ٦٨٥

١١٥ - ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ ...﴾ ٦٨١

١١٦ - ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى ...﴾ ٦٨٥

سورة مريم ..... ٦٨٧ - ٦٩١

١١٧ - ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ ٦٨٩

١١٨ - ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ ...﴾ ٦٩١

سورة الحج ..... ٦٩٥ - ٧٠٤

١١٩ - ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ ...﴾ ٦٩٧

١٢٠ - ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ ...﴾ ٧٠٠

١٢١ - ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ ٧٠٤

سورة المؤمنون ٧٠٧

١٢٢ - ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ ٧٠٩

الموضوع الصفحة

سورة النور ..... ٧١٣ ـ ٧٥٥
١٢٣ ـ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ...﴾ ٧١٥
١٢٤ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ...﴾ ٧١٩
١٢٥ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...﴾ ٧٤٣
١٢٦ ـ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ ٧٥٠
١٢٧ ـ ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾ ٧٥٢
١٢٨ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ...﴾ ٧٥٥
سورة الفرقان ٧٥٩
١٢٩ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ...﴾ ٧٦١
سورة القصص ٧٦٥
١٣٠ ـ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ ٧٦٧
سورة العنكبوت ..... ٧٧١ ـ ٧٧٦
١٣١ ـ ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ...﴾ ٧٧٣
١٣٢ ـ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ...﴾ ٧٧٦
سورة الروم ٧٧٩
١٣٣ ـ ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ ...﴾ ٧٨١
سورة لقمان ..... ٧٨٥ ـ ٧٩١
١٣٤ ـ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾ ٧٨٧
١٣٥ ـ ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ ٧٨٩
١٣٦ ـ ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ...﴾ ٧٩١

الموضوع الصفحة

سورة الأحزاب ..... ٧٩٣ ـ ٨٢٨
١٣٧ ـ ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ...﴾ ٧٩٥
١٣٨ ـ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ...﴾ ٧٩٨
١٣٩ ـ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ...﴾ ٨٠١
١٤٠ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ...﴾ ٨٠٤
١٤١ ـ ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾ ٨٠٧
١٤٢ ـ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ...﴾ ٨١٠
١٤٣ ـ ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ...﴾ . ٨١٢
١٤٤ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ...﴾ ٨١٦
١٤٥ ـ ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ...﴾ ٨١٩
١٤٦ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ...﴾ ٨٢٢
١٤٧ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ ٨٢٨

سورة يس ٨٣١
١٤٨ ـ ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ ٨٣٣

سورة ص ٨٣٧
١٤٩ ـ ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾﴾ ٨٣٩

سورة الزمر ..... ٨٤٣ ـ ٨٤٧
١٥٠ ـ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ...﴾ ٨٤٥
١٥١ ـ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ...﴾ ٨٤٧

سورة فصلت ٨٥١
١٥٢ ـ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ...﴾ ٨٥٣

الموضوع الصفحة

سورة الشورى ٨٥٧
١٥٣ ـ ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ...﴾ ٨٥٩
سورة الزخرف ٨٦٣
١٥٤ ـ ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾ ٨٦٥
سورة الدخان ٨٧١
١٥٥ ـ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ ...﴾ ٨٧٣
سورة الأحقاف ٨٨٣
١٥٦ ـ ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ ...﴾ ٨٨٥
سورة الفتح ..... ٨٩١ ـ ٩٠١
١٥٧ ـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ ...﴾ ٨٩٣
١٥٨ ـ ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ...﴾ ٨٩٨
١٥٩ ـ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ...﴾ ٩٠١
سورة الحجرات ..... ٩٠٩ ـ ٩٢٨
١٦٠ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ...﴾ ٩١١
١٦١ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ...﴾ ٩١٤
١٦٢ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ...﴾ ٩١٧
١٦٣ ـ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ ...﴾ ٩٢٠
١٦٤ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ ...﴾ ٩٢٥
١٦٥ ـ ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ ...﴾ ٩٢٨
سورة القمر ..... ٩٣١ ـ ٩٣٨
١٦٦ ـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾ ...﴾ ٩٣٣
١٦٧ ـ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ ...﴾ ٩٣٨

الموضوع الصفحة

سورة الواقعة ..... ٩٣٩ ـ ٩٤٣

١٦٨ ـ ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ ٩٤١

١٦٩ ـ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ...﴾ ٩٤٣

سورة الحديد ..... ٩٤٧ ـ ٩٥١

١٧٠ ـ ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ ...﴾ ... ٩٤٩

١٧١ ـ ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ...﴾ ٩٥١

سورة المجادلة ..... ٩٥٥ ـ ٩٧٢

١٧٢ ـ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ...﴾ ٩٥٧

١٧٣ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ...﴾ ٩٦٢

١٧٤ ـ ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ...﴾ ٩٧٠

١٧٥ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ...﴾ ٩٧٢

سورة الحشر ..... ٩٧٥ ـ ٩٨٢

١٧٦ ـ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ...﴾ ٩٧٧

١٧٧ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ...﴾ ٩٨٢

سورة الممتحنة ..... ٩٨٥ ـ ٩٩٧

١٧٨ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ...﴾ ٩٨٧

١٧٩ ـ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ...﴾ ٩٩١

١٨٠ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ...﴾ ٩٩٤

١٨١ ـ ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ...﴾ ٩٩٧

سورة الصف ..... ١٠٠١ ـ ١٠٠٦

١٨٢ ـ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١﴾ ...﴾ ١٠٠٣

١٨٣ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ ...﴾ ١٠٠٦

سورة الجمعة ١٠٠٩

١٨٤ ـ ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ...﴾ ١٠١١

الموضوع الصفحة

سورة المنافقون ١٠١٣

١٨٥ ـ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ . . .﴾ ١٠١٥

سورة التغابن ١٠١٩

١٨٦ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ . . .﴾ ١٠٢١

سورة التحريم ..... ١٠٢٥ ـ ١٠٣٩

١٨٧ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ . . .﴾ ١٠٢٧

١٨٨ ـ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ . . .﴾ ١٠٣٩

سورة الجن ١٠٤٣

١٨٩ ـ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ . . .﴾ ١٠٤٥

سورة المدثر ١٠٤٩

١٩٠ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ . . .﴾ ١٠٥١

سورة القيامة ١٠٥٣

١٩١ ـ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ . . .﴾ ١٠٥٥

سورة النازعات ١٠٥٩

١٩٢ ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ . . .﴾ ١٠٦١

سورة عبس ١٠٦٥

١٩٣ ـ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾﴾ ١٠٦٧

سورة المطففين ١٠٧١

١٩٤ ـ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ ١٠٧٣

سورة الضحى ١٠٧٧

١٩٥ ـ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ ١٠٧٩

الموضوع الصفحة

سورة العلق ١٠٨١
١٩٦ ـ ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝١ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ ...﴾ ١٠٨٣
سورة القدر ١٠٨٧
١٩٧ ـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ ...﴾ ١٠٨٩
سورة الكوثر ١٠٩٣
١٩٨ ـ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ...﴾ ١٠٩٥
سورة المسد ١٠٩٩
١٩٩ ـ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ ١١٠١
سورة الإخلاص ١١٠٣
٢٠٠ ـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ ...﴾ ١١٠٥
الخاتمة ١١٠٨
جدول ترقيمي لأسباب النزول ١١١١
* القضايا التي نزل بسببها قرآن ..... ١١١٢ ـ ١١١٨
* الفهارس الفنية ..... ١١١٩ ـ ١٢٠٢
فهرس الآيات القرآنية ١١٢١
فهرس الأحاديث ١١٤٨
فهرس الأعلام المترجم لهم ١١٦٠
فهرس الأبيات الشعرية ١١٦٢
فهرس الألفاظ الغريبة ١١٦٣
فهرس الأماكن ١١٧٠
فهرس القبائل ١١٧١
ثبت المصادر والمراجع ١١٧٢
فهرس المحتويات ١١٨٩